بسم الله الرحمن الرحيم

المقصد الثالث

على اتمام جزو الثالث بمنه ولطفه وكرمه وجوده بنبيه وآله ع في افعال الحج وفيه فصول الاول في الاحرام مسئلة
المشهور استحباب الاحرام للحج يوم التروية وقال ابن حمزة اذا كمل الاحلال من الاحرام بالحج ولم يتضيق الوقت احرم يوم
التروية لنا الاصل عدم الوجوب ولان الغرض تحصيل الوقوف بعرفة وهو يحصل بالاحرام قبله احتج بالامر بالاحرام يوم التروية في الاحاديث والجواب
ان اكثر الاوامر المذكورة في هذا الحديث للندب فلا دلالة فيه مسئلة قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا اراد ان يحرم للحج فليكن ذلك
عند زوال الشمس بعد ان يصلي الفرضين وقال المفيد فاذا زالت الشمس فليصل ست ركعات ثم ليصل المكتوبة وليدع الله ثم كثر بالدعاء
ثم يقول اللهم اني اريد الحج ثم قال بعد ذلك كله فاذا اتى منى فليقل الآن قال ثم يصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر
وقال السيد المرتضى في الجمل واذا كان يوم التروية فليغتسل ويلبي بالاحرام من المسجد الحرام ويلبي ويمضي الى منى فليصل بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء الآخرة والفجر وقال علي بن بابويه واذا كان يوم التروية فاغتسل والبس ثياب احرامك وائت المسجد حافيا وعليك
السكينة والوقار وصل عند المقام الظهر والعصر واعقد احرامك في دبر العصر وان شئت في دبر الظهر بالحج مفردا وقال ابن الجنيد
الافضل ان يكون عقيب صلوة العصر المجموعة الى الظهر وقال ابن ادريس ويصلي ركعتين عند المقام او في الحجر وان صلى ست ركعات
للاحرام كان افضل وان صلى فريضة الظهر ثم احرم في دبرها كان افضل والاقرب التفصيل وهو ان الاحرام للامام يستحب ان يكون قبل الزوال
ويصلي الظهر بمنى واما غيره فيستحب ان يكون بعد الظهر لنا ان المسجد الحرام افضل من غيره من البقاع فاستحب الصلوة فيه وقد تقدم
استحباب الاحرام عقيب الفريضة وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر
صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة احتج الآخرون بما رواه [illegible] في الصحيح عن الصادق ع الى ان قال يصلي الظهر [illegible]
والجواب انه محمول على الامام للحاجة الى تقدمه قبل الناس مسئلة قال الشيخ المفيد ره واذا كان يوم التروية فليأخذ من شاربه
ويقلم اظفاره ويغتسل ويلبس ثوبيه ثم يأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار فليطف اسبوعا ان شاء ثم ليصل ركعتين
للطواف عند مقام ابراهيم ثم ليقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت فليصل ست ركعات وقال ابن الجنيد ومن احل من متعته يوم
التروية للحج فليخرج ويصل الى منى عقيب طواف اسبوع بالبيت وركعتين عند مقام ابراهيم او غيره وقال ابو الصلاح يطوف اسبوعا
ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما ولم يذكر الشيخ هذا الطواف ولا السيد المرتضى ولا ابن ادريس ولا ابن بابويه والشيخ عول
على الحديث فانه لم يذكر فيه الطواف والمفيد عول على انه قادم على المسجد فاستحب له التحية والطواف افضل من الصلوة ولا نزاع بينهما
ح يقتضي ان [illegible] ان قصد المفيد استحباب هذا الطواف للاحرام فهو ممنوع فان المجاور يستحب له الصلوة اكثر من الطواف [illegible]
سنين مسئلة كلام المفيد يقتضي تقديم الغسل والاخذ من الشارب والاظفار على اللبس واتيان المسجد والطواف وركعتيه قبل الزوال وقال
ابو الصلاح اذا زالت الشمس من يوم التروية فليغتسل ويلبس ثوبي احرامه ويأتي المسجد الحرام حافيا وعليه السكينة والوقار
فيطوف بالبيت اسبوعا ثم يصلي ركعتي الطواف ثم يحرم بعدهما والنزاع في الاولوية وقول المفيد اولى لنا ان فيه مبادرة الى فعل الطاعة
وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا كان يوم التروية ان شاء الله فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا
وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلوتك كما قلت
حين احرمت من الشجرة احتج ابو الصلاح بان وقت استحباب الاحرام عند الزوال والجواب نحن نسلم ذلك والكلام في تقدم ما
هو مقدمات الاحرام مسئلة قول ابي الصلاح ثم يحرم بعدهما يوهم ان الاحرام عقيب ركعتي الطواف وكذا قول ابن الجنيد واما الشيخ فانه جعله
عقيب ست ركعات واقله ركعتان والافضل عقيب فريضة الظهر وهو اولى لنا ما تقدم في حديث معاوية بن عمار وغيره
احتج ابو بصير في الموثق عن الصادق ع الى ان قال ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل ان تحرم الحديث مسئلة قال الشيخ فان
كان ماشيا لبى من موضعه الذي صلى فيه [illegible] انه قد تقدم ان الصلوة عند مقام ابراهيم او في الحجر والاحرام عند المقام افضل وان كان راكبا
اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح رفع صوته بالتلبية وقال المفيد ثم يلبي حين ينهض به بعيره ويستوي
قائما وان كان ماشيا فليلب من عند الحجر الاسود فاذا انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى يأتي
منى وقال علي بن بابويه فاذا خرجت الى الابطح فارفع صوتك بالتلبية وقال ابن الجنيد ويلبي ان شاء من المسجد او من حيث يخرج من منزله
بمكة وان شاء ان يؤخر الجهر بالتلبية الى ان ينتهي الى الابطح خارج مكة فعل وهو يدل على الاجهار عند الاحرام وقال ابن ادريس ان
كان ماشيا جهر بالتلبية من موضعه الذي عقد الاحرام فيه وان كان راكبا جهر اذا نهض به بعيره فاذا انتهى الى الردم واشرف على الابطح

رفع صوته بالتلبية وقال ابو الصلاح ثم يلبي مستسرا فاذا نهض به بعيره اعلن بالتلبية وان كان ماشيا فليجهر بها من عند الحجر الاسود فاذا
انتهى الى الرقطاء دون الردم واشرف على الابطح فليرفع صوته بالتلبية حتى ياتي منى والاقرب ما تضمنه حديث معاوية بن عمار عن الصادق
فاذا انتهيت الى الرقطاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تاتي منى قال الشيخ ولا
تنافي بين هذا الحديث وبين ما رواه ابو بصير عن الصادق ثم تلبي من المسجد الحرام لان الماشي يلبي من الموضع الذي يصلي فيه والراكب يلبي
عند الرقطاء وعند شعب دب ولا يجهران بالتلبية الا عند الاشراف على الابطح وهذا الذي رواه عمر بن يزيد عن الصادق ثم اهل
بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك **مسئلة** قال الشيخ افضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام
وفي المسجد من عند المقام وهو قول ابن ادريس والظاهر من كلام ابن بابويه والمفيد وقول ابي الصلاح يشعر انه افضل تحت الميزاب او عند المقام
لنا ما رواه عمر بن يزيد عن الصادق ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بك
بعيرك احتج ابو الصلاح بما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم او في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلواتك كما قلت حين احرمت من الشجرة الحديث والجواب التخيير لا ينافي اولوية احد الامرين المخير بينهما
بامر المخير التخيير كما في خصال الكفارة **مسئلة** قال ابن عقيل واذا اغتسل يوم التروية واحرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط وخرج
متوجها الى منى ولا يسعى بين الصفا والمروة حتى يزور البيت فيسعى بعد طواف الزيارة ولم يذكر باقي الاصحاب استحباب هذا الطواف فان
قصد بذلك ما ذكره الشيخ المفيد وابن الجنيد فذلك قبل الاحرام **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط اذا احرم بالحج لم يجز له ان يطوف
بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه غير انه يعقد بتجديد التلبية وهو اختيار ابن حمزة وقال ابن ادريس
لا ينبغي ان يطوف بالبيت الى ان يرجع من منى فان سهى فطاف بالبيت لم ينتقض احرامه سواء جدد التلبية او لم يجدد ولم احرامه منعقد
الى انقضاء المنعقد وقال الشيخ في التهذيب لا يجوز لمن احرم بالحج ان يطوف بالبيت تطوعا الا ان يعود من منى فان فعل ذلك ناسيا فليس
عليه شيء فقد بينا ان ابن ابي عقيل قال اذا احرم بالحج طاف بالبيت سبعة اشواط والشيخ استدل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق قال سالته
عن الرجل ياتي المسجد الحرام يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم وهذا يعطي ان الماذهب اليه في النهاية والاقرب ان انعقاد احرامه باق لنا
الاصل بقاء ما كان على ما كان عليه وما رواه عبد الحميد ابن السعيد عن ابي الحسن الاول قال سالته عن الرجل احرم يوم التروية عند المقام
بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلك لا ينبغي له اينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضي على احرامه **مسئلة**
لو نسي الاحرام بالحج الى ان يحصل بعرفات جدد الاحرام بها وليس عليه شيء فان لم يذكر حتى يرجع الى بلده فان كان قد قضى مناسكه كلها لم يكن
عليه شيء قاله الشيخ وابن حمزة وقال ابن ادريس قال الشيخ في المبسوط اما النية فهي ركن في الانواع الثلثة من تركها فلا حج له عامدا كان او ناسيا
اذا كان من اهل النية ثم قال بعد ذلك وعلى هذا ان فقد التلبية لكونه سكران قال وهذا الذي يقتضيه اصول المذهب لقوله تم وما لاحد عنده من نعمة
تجزى الا ابتغاء وجه ربه الاعلى وقوله وسلم الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى وهذا الخبر مجمع عليه قال والعمل الذي لا يرجع عن الادلة
باخبار الاحاد ان وجدت والاقرب ... انه تمكن من الرجوع الى مكة للاحرام بها وجب وان لم يتمكن احرم من موضعه ولو من عرفات
لو لم يذكر حتى اكمل مناسكه صح وليس لنا انه مع التمكن من الرجوع يكون قادرا على الاتيان بالمامور به على وجهه فيجب عليه فعله ولا يجزيه الاحرام
من غيره لانه حينئذ يكون قد اتى بغير المامور به فيبقى في عهدة التكليف ومع النسيان يكون معذورا لقوله ... رفع عن امتي الخطاء والنسيان
ولان الزام الاعادة مشقة عظيمة فيكون منفيا لقوله تم ما جعل عليكم في الدين من حرج وما رواه العمركي بن علي الخراساني في الحسن عن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك فقد تم
احرامه فان جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى يرجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه وحجة ابن ادريس غير مناسبة للدعوى
والوقوف بالموقفين **مسئلة** اذا افاض من منى الى عرفات لم يجز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس استحبابا وبكره له التجاوز قبل طلوعها وهو اختيار ابي ادريس
ره قال الشيخ في النهاية والمبسوط ولا يجوز له ان يجوز وادي محسر الا بعد طلوع الشمس وعلى ابن البراج في الروضة المفروضة ولا يجوز الخارج منها
وادي محسر الا بعد طلوع الشمس ~~وعلى ابن البراج في الروضة المفروضة ولا يجوز الخارج منها~~ لنا الاصل براءة الذمة وعدم التحريم ولان البيت
بمنى ليس بواجب احتج الشيخ بما رواه هشام ابن الحكم في الصحيح عن الصادق قال لا يجوز وادي محسر حتى تطلع الشمس والجواب نحمله على الاستحباب
علا بالاصالة البرائة **مسئلة** المشهور استحباب الافاضة من منى الى عرفات بعد الفجر وليس واجبا قال ابو الصلاح لا يجوز له ان يفيض
منها قبل الفجر مختارا وقال ابن البراج في اقسام الروضة المفروضة ولا يخرج احد من منى الى عرفات الا بعد طلوع الفجر لنا الاصل براءة الذمة وتسويغ
الافاضة ولان المبيت بمنى ليلة عرفة ليس واجبا لان ابن حنبل احتج بما رواه عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله انا مشاة فكيف نصنع قال اما اصحاب الرحال فكانوا

يصلون

يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق والجواب لا دلالة فيه على الجواب **مسئلة** قال ابن ابي عقيل فاذا انتهيت عرفات
ضربت خباك حيث شئت والمشهور استحباب ضرب خبائه بنمرة وهي بطن عرنة لنا انه اقتداء برسول الله وما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباك بنمرة وهي بطن عرنة لنا انه دون الموقف ودون عرفة **مسئلة** عرفة كلها
موقف والمشهور استحباب الوقوف في الميسرة في سفح الجبل قال السيد المرتضى وافضل المواقف منه ميسرة الجبل وكذا قال ابن الجنيد وابن ابي عقيل
وقال ابن ادريس بل الواجب الوقوف بسفح الجبل وقال الشيخ ولا يرتفع الى الجبل الا عند الضرورة ويكون وقوفه على السهل ولم يتعرض في ذلك لقط
الوجوب لنا الاصل براءة الذمة وما رواه ابن بابويه وابن ابي عقيل وغيرهما ان رسول الله وقف بعرفات في ميسرة الجبل بجبل ...
اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف
واشار بيده الى الموقف فتفرق الناس وقال ابن ... كلها موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس وقال الشيخ ابن ادريس بفعل
رسول الله ... على ما قرره ... **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزم افتتاحه بالنية وقطع زمانه
بالدعاء والتضرع الى الله بالذنوب والاستغفار وهذا يوهم وجوب هذه الاشياء والحق ان الواجب النية والكون بها خاصة دون وجوب
الاذكار وكذا قال في المشعر وهو اختيار ابن البراج لنا الاصل براءة الذمة وما رواه عبد الله ابن جذاعة الازدي قال قلت لابي عبد الله
رجل وقف في الموقف ... وهيئة الناس ... ولا يدعو حتى افاض الناس ... ثم قال ليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر
وقنت ودعا قلت بلى قال فعرفات كلها موقف وما قرب من الجبل فهو افضل ... وكان ابي يقول ... تشتغل بالخروج والبكاء عن الدعاء ثم
... الا ان الله ... ليستغفر الله ... اهل الموقف جميعا من غير ان يقصر
حسناتهم شيئا **مسئلة** قال الشيخ حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل وابو الصلاح
حد عرفة من المازمين الى الموقف وقال ابن الجنيد حدها من بطن عرنة وثوية ونمرة ... وخلف الجبل الى ورائه ولا تنافي بين
القولين فان ذلك كله حد عرفة **مسئلة** يكره الوقوف على الجبل بل السنة الوقوف على السهل هذا هو المشهور وقال
ابن البراج في الروضة المفروضة لا يرتفع الى الجبل الا للضرورة لنا الاصل عدم التحريم ولا ... ما رواه اسحق بن عمار في الصحيح قال سالت
ابا ابراهيم عن الوقوف بعرفات فوق الجبل احب اليك ام على الارض فقال على الارض وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله اذا كانوا
في الموقف وكثروا ... كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف وقت الوقوف بعرفة من الزوال يوم عرفة الى طلوع
الفجر من يوم العيد وقال ابن ادريس ... من الزوال الى غروب الشمس يوم عرفة لانه لا خلاف في ذلك وما ذكره الشيخ في الكتابين مذهب بعض
المخالفين والتحقيق ان النزاع هنا لفظي فان الشيخ قصد الموقف الشامل للاختياري وهو من زوال الشمس الى الغروب وللاضطراري من الغروب الى الطلوع
الفجر يوم ابن ادريس انه قصد الشيخ بذلك الوقت الاختياري فخطاه في اعتقاده ونسب الشيخ الى تقليد بعض المخالفين مع ان الشيخ اعظم المجتهدين وكبيرهم
ولا ريب في تحريم التقليد للمحقق من المجتهدين فكيف يظن بالشيخ انه يقلد المخالف بل يعتقد المقلد لانه مخطئ ويحمل مثل هذا على الشيخ **مسئلة**
الوقوف بالمشعر ركن من فقده متعمدا بطل حجه وقال ابن الجنيد تجب عليه بدنة لنا انه لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى في عهدة التكليف ولانه لو
فات عرفة بطل الحج فكان فوات المشعر مبطلا والمقدم حق فالتالي مثله بيان الشرطية ان الوقوف بالمشعر اكد من الوقوف بعرفة فيكون
تركه اولى بالابطال ... على ركنيته ... ان احدهما انه ثبت بنص القران لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر
الحرام والذكر به يستلزم الكون فيه ووقوف عرفة انما وجب بالسنة الثاني ما رواه ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الوقوف بالمشعر
فريضة والوقوف بعرفة سنة واما صدق المقدم فلما رواه ابو بصير عن الصادق ... اما الشيخ قال اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين يقفون عند الاراك
وفي الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم وقد احتج على ذلك
ابن ادريس بالاية بانها تدل على وجوب الذكر وانتم لا تقولون بها انما تقولون بوجوب الوقوف بالمشعر واجاب السيد بانه لا يمتنع ان نقول بوجوب
الذكر لظاهر هذه الاية بعد ان الامر يقتضي وجوب الكون في المكان المخصوص والذكر جميعا فاذا دل الدليل على ان الذكر مستحب غير واجب
اخرجناه من الظاهر وبقي الامر متناولا الكون فتقدير الكلام فاذا افضتم من عرفات فكونوا بالمشعر الحرام واذكروا الله ثم نبه ثم اعترض بان الكون
في المكان تبع للذكر في وجوبه واستحبابه لانه انما يراد له ومن اجله فاذا ثبت ان الذكر مستحب فكذا الكون واجاب بالمنع بل الكون في المكان
تابعا للذكر لان الكون عبادة منفردة تعبدنا بها والذكر عبادة اخرى ولا يجب ... الاخرى كما لم يتبع الذكر في عرفات الكون فيها
على ان الذكر لم يكن وجوبا فلنا فاشكروا الله على نعمه واجب على كل حال وقد امر بان يشكر عند المشعر فيجب الكون فيه ثم اعترض بان تقييد الذكر
لا يستلزم تقييد الشكر لان المعطوف لا يجب تقييده بما قيد المعطوف عليه واجاب بان العطف يقتضي التساوي في حكم المحل كقوله تعالى

وبذلك الفرق وقيده في الدروس بجعل التعليل بها واما ان اصل الاعتراض مشكل بجواب السيد وانه لا يجوب بالذكر ليس بجيد وما الاعتراض على جوابه فانه
مشكل ايضا ومنعه الشيعة ليس بجيد والاقرب جوابه الاخير وهو ان الشكر انما يجب بالنعم ويجب الكون به والاعتراض بانه تقييد المطلق بما
لا يقتضي تقييد المطلق فجيد وجوابه بالمنع ليس بجيد ثم الاولى ان يقول التقييد هنا ثابت لان الكلام الاول لم يتم لعوله ثم افيضوا كان التقييد ثابتا
والاولى ان يكون وجوب الشكر كلاما مستقلا بنفسه محلا بين اجزاء الكلام وهو غير مستعمل بغير بعيد من الصواب ان يجب الذكر كالمشعر
المتعارف بل يحمل على بعد النية المشتملة على قصد ايقاع الفعل متقربا به الى الله ثم احتج بقوله اصحاب الاراك الخ وان يفهم منه على بعض
الحال الاراك بيت الحج ومن وقف بعرفة لم يكن من اصحاب الاراك والجواب ان دلالة المفهوم ضعيفة خصوصا مع معارضة الاجماع فان
غير اصحاب الاراك لو اخلوا بالاراك لم يحجوا متعلقين ببطلان حجهم بالاجماع مسئلة المشهور انه يستحب الجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد
واقامتين وهو قول الشيخ في النهاية وقال في الخلاف يجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بالمزدلفة باذان واحد واقامة واحدة مثل صلوة
لنا ان مفهوم الجمع عدم التاخير بين الصلوتين ذلك في يوم الجمعة وعرفة وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال لا تصل المغرب حتى تأتي
جمعا فتصل بها المغرب والعشاء الاخرة فقال لا تصلهما حتى تاتي تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى فان رسول الله جمعهما باذان واحد
واقامتين وفي الموثق عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الجمع بين المغرب كالجمع بين الظهر والعصر بعرفات وفي الصحيح عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما شيئا قال هكذا صلى رسول الله احتج الشيخ بالاجماع
من الفرقة وبحديث جابر قال جمع رسول الله بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا والجواب ان الاجماع على ما قلناه
وكذا حديث جابر وهذا الاستدلال من الشيخ انما هو على قول ابن بكير بالاذان اما من يكتفي بالاقامة فلا مسئلة قال في النهاية ولا تصل المغرب
والعشاء الاخرة الا بالمزدلفة وان ذهب من الليل ثلثه ويعرف فان عاق عائق عن المجي الى المزدلفة الى ان يذهب من الليل ثلثه جاز ان يصلي المغرب في الطريق ولا يجوز ذلك مع الاختيار وكلام ابن الجنيد يوهم الوجوب فانه قال حيث ذكر حكى سنة رسول الله فانه جعل
سنة على انه لا يصلي احد منهم المغرب والعشاء بعد منصرفهم من عرفات حتى ياتوا المشعر الحرام وكلام الشيخ في الخلاف يوهم الوجوب ايضا
انه يكون لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق ع قال لا بأس ان يصلي الرجل المغرب اذا امسى بعرفة وانما
ابقاها ادركته الصلوة تجب عليه فليصلها والظاهر ان قصد الشيخ الكراهة بكر دون التحريم وكثيرا ما يطلق على الكراهة انه لا يجوز مسئلة
قال ابن ادريس ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه الى ان وقت الشعر ليلة العيد يكون به مخالفا للنبي ولا اعلم المذهب بعد اختياره في
واثارنا فلا بد من ان يقدم طلوع الفجر يوم النحر الى طلوع الشمس والشيخ قصد بذلك الوقت الاضطراري من العليل والمريض واصحابنا يجوز
لهم الخروج من المشعر قبل الفجر اذا وقفوا به ليلا مسئلة قال ابن البراج في اقسام الواجب الذي لله فيه والصلوة على النبي في الموضعين
معا والمشهور الاستحباب لنا الاصل برائة الذمة وما تقدم من الحديثين اللذين ذكرنا هما في الوقوف بعرفة احتج بالامر في الاية والامر للوجوب
والجواب المنع من الكبرى مسئلة لو خرج من المشعر قبل طلوع الفجر عامدا مختارا لم يبطل حجه ويجب عليه شاة ذهب اليه الشيخ وابنا بابويه وابن
البراج وقال ابن الجنيد يجب عليه دم وهو موافق لما قلناه فان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وقال ابن ادريس يبطل حجه وبقول الشيخ في الخلاف
يوهم ذلك فانه قال فان دفع قبل طلوع الفجر مع الاختيار لم يجزيه لنا انه اتى بالمامور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلانه لو ترك
في المشعر لقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واما الثانية فظاهرة وما رواه مسمع في الموثق عن ابي عبد الله ع في رجل
وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة وقال ابن ادريس الحج
مشقة عظيمة وضرر كثير وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولانه يجوز للخائف والمريض والمرأة التي تخاف الحيض
ونحوهم من المضطرين المبادرة قبل الفجر ليدركوا منى ويلحقوا بالبيت فيأتوا بالطواف والسعي فيكون وقتا لا ايما ساغ لهؤلاء مع انه لو
مع ذلك احتج بان الوقوف بالمشعر في وقته ركن من اركان الحج اجماعا ولا خلاف ان من اخل بركن عامدا بطل حجه والجواب المنع من المقدمة الاولى
لان الوقت الاختياري وان فضل الاضطراري وغيره فالحج تابع لهما في الوقت فان الليل عندنا وقت للمضطر مسئلة
المشهور انه اذا افاض من عرفات قبل الغروب عامدا عالما وجب عليه بدنة وقال ابنا بابويه يجب عليه شاة لما رواه مسمع بن ابي جعفر ع في رجل
عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في الطريق او في اهله وفي الصحيح
عن مسمع ابي عبد الملك عن ابي عبد الله ع في رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان متعمدا فعليه بدنة
مسئلة قال الشيخ في الخلاف الافضل ان يقف الى غروب الشمس في النهار وبعد في الموقف بعد غروبها وان دفع قبل الغروب لزمه دم والكلام فيه
يقع في موضعين الاول انه خالف بهذه وهم جواز الافاضة قبل الغروب ولا خلاف بيننا انه يجب بعد الغروب ولا يجوز قبله وقد تقدم عن يونس

ابن

ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع متى تفيض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من هاهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وفي الصحيح
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع ان المشركين كانوا يفيضون قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله فافاض بعد غروب الشمس
وما تجاوزه المسئلة الخلافية ويمكن ان يحمل قول الشيخ على ان اللبث في الموقف الى الغروب من ابتداء مستحب فلو دفع قبل الغروب
تجاوز حد الموقف قبل الغروب لجاز وان الافضل ان يقف الى الغروب ثم يدفع في اول الليل لا يقف بعده وكانه نص انه يجب
الدم وقد عرفت ان الدم اذا اطلق حمل على اقل مراتبه وهو الشاة عملا بالبرائة وقد بينا في المسئلة السابقة ان الواجب عليه بدنة
لابي بابويه مسئلة قال الشيخ في الخلاف يجوز الوقوف بعرفة راكبا وقائما سواء وفي المبسوط القيام افضل وهو الحق لنا انه اشق وقال
عليه السلام افضل الاعمال احمزها على انه في الخلاف قال ايضا استدلاله ما ثبت القيام اشق من الركوب فينبغي ان يكون افضل مسئلة يجوز الافاضة من
المشعر قبل طلوع الشمس وقال ابن الجنيد ثم قال اشرق ثبير كيما نغير ودنت الابل ان تسرع لحفاظا فاتئد بالسكينة والوقار والدعاء والاستغفار
وقال الشيخ واذا كان قبل طلوع الشمس بقليل رجع الى منى ولا يجوز ان يتعدى محسرا الا بعد طلوع الشمس ولا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الا بعد
طلوع الشمس وان انتظر الامام الخروج الى بعد طلوع الشمس لم يكن به باس وهذا الكلام من الشيخين يدل على اولوية الافاضة قبل طلوع
الشمس كما قال ابن الجنيد وابن حمزة وقال علي بن بابويه واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمك دم
شاة وقال الصدوق ولا يجوز للرجل الافاضة قبل طلوع الشمس ولا من عرفات قبل غروبها فيلزمه دم شاة وهذا الكلام يشعر بوجوب
اللبث الى طلوع الشمس وقال السيد واذا طلعت الشمس فليفض منها الى منى ولا يفيض قبل طلوع الشمس الا مضطرا وكذا قال السيد المرتضى وسلار
وقال ابو الصلاح وليقف داعيا الى ان تطلع الشمس ولا يجوز للمختار ان يفيض منه حتى تطلع الشمس وقال ابن حمزة في الواجبات الا
بالمشعر للامام الى ان تطلع الشمس وقال الشيخ لا يجوز للامام ان يخرج من المشعر الحرام الا بعد طلوع الشمس وقال ابن ادريس وملازمة
الموضع الى ان تطلع الشمس يعد وبعضهم اوجب والاول اقرب لنا ما رواه معاوية بن حكيم قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان
افيض من جمع قال قبل ان تطلع الشمس بقليل هي احب الي حدثت معاوية بن حكيم وابن عقبة بذلك وساعتي به الساعة الى ثلث فان مكثت حتى تطلع
الشمس فليس به باس وفي الصحيح عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع اي ساعة احب اليك ان افيض من جمع فقال قبل ان تطلع الشمس بقليل
هي احب الساعات الي قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس فقال ليس به باس احتج الاخرون بما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ثم افض حيث
يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها قال ابو عبد الله ع كان اهل الجاهلية يقولون اشرق ثبير يعنون الشمس كيما نغير وفي الصحيح عن معاوية بن
عمار عن الصادق ع ثم افض حيث يشرق لك ثبير وترى الابل مواضع اخفافها والجواب لا مشاحة فيما اختلفنا فيه ولا دلالة في الحديث على
تحريمه مسئلة الوقوف بالمشعر ركن من تركه متعمدا بطل حجه ذهب اليه علماؤنا الا ابن الجنيد فانه قال ويستحب ان لا يتم الحاج
تلك الليلة وان يحيوها بالصلوة والدعاء والوقوف بالمشعر ومن لم يقف به جاهلا رجع ما بينه وبين زوال الشمس من يوم النحر حتى يقف
به وان فعل بنية الوقوف به فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما انه من ترك الوقوف بالمشعر الذي حده ما بين المأزمين الى الحياض
والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف به فعليه بدنة وهذا الكلام يحتمل امرين احدهما ان من ترك الوقوف بالمشعر الذي
حده ما بين المأزمين الى الحياض والى وادي محسر وجب عليه بدنة والثاني ان من ترك الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل فانه يستحب الوقوف
عليه عند اصحابنا وجب عليه بدنة وكلا الاحتمالين فيه خلاف لما ذكره علماؤنا فان احدا من علمائنا لم يقل بصحة الحج مع ترك الوقوف
بالمشعر عمدا مختارا ولم يقل احد منهم بوجوب الوقوف على نفس المشعر الذي هو الجبل وان كان استحب الوقوف به وحمل كلامه على الثاني والا لا
سيان كلامه عليه ويحتمل ثالث وهو ان يكون قد دخل المشعر ثم ارتحل متعمدا قبل ان يقف مع الناس مستخفا فان روى علي بن رئاب قال
قال من افاض من عرفات مع الناس فلم يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة مسئلة نقل ابن ادريس عن
السيد المرتضى في الانتصار ان وقت الوقوف بالمشعر جميع اليوم من يوم العيد لمن ادرك المشعر قبل غروب الشمس من يوم العيد فقد ادرك
المشعر وهذا النقل غير سديد وكيف يجاب السيد المرتضى جميع علمائنا فانهم نصوا على ان الوقت الاضطراري للمشعر الى زوال الشمس من يوم النحر
وانما حصل الوهم لابن ادريس باعتبار ان السيد لما نازع المخالفين في ان الوقت بالمشعر ركن كالوقوف بعرفة ثم ان السيد
ذكر مسئلة اخرى عقيب هذه المسئلة مشكلة المطلوب بها هي ان من فاته الوقوف بعرفة حتى ادرك المشعر يوم النحر فقد ادرك الحج
خلافا للمخالفين كافة ولم يفصل قبل طلوع الشمس او بعد طلوعها فكيف يعد ابن ادريس ان استدل السيد على مطلوبه باجماع الفرقة
ومعلوم ان احدا من علمائنا لم يذكر ذلك الاطلاق مسئلة قال ابن الجنيد المرتضى اختيارا وقت الوقوف من قرب صحيحه ولو ادرك الاضطرار

بين معان لا قرب صح حجه قال المفيد من حصل بعرفات قبل الفجر من يوم النحر فقد ادركها وان لم يحضرها حتى يطلع الفجر فقد فاته فان
حضر المشعر الحرام قبل طلوع الشمس من يوم النحر فقد ادرك الحج وان لم يحضره حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وقد جاءت رواية انه ان
ادرك قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج غير ان هذه الرواية جاءت من نوادر الاخبار وما ذكرناه متواتر ظاهر من الاخبار وهذا الكلام
يعطي انه اذا لم يحضر عرفة ولا ليلا وادرك المشعر حتى تطلع الشمس فقد فاته الحج وهو وفاق ويشعر بانه اذا حضر عرفة ليلا او ادرك
المشعر بعد طلوع الشمس ادرك الحج وقال ابن الجنيد المتمتع اذا ادرك عمل المتعة والاحرام بالحج قبل زوال الشمس يوم عرفة فاحرم
ولحق بالناس بها فان ادركها ليلا فقد صحت له المتعة والحج ومن لم يلحق ذلك ولحق الوقوف بالمشعر قبل زوال الشمس من يوم النحر فقد
ادرك الحج وعليه دم لفوات عرفة وهذا القول يشعر بان الحج يدرك لو ادرك المشعر قبل الزوال وان فاته الوقوف بعرفة اختيارا
واضطرارا كما نقل الشيخ المفيد الرواية التي نسبها الى الشذوذ وكلام الشيخ وكلام الشيخ في النهاية والمبسوط ما لا الا فيه
الى ان من ادرك الاضطراريين ادرك الحج ولا نعم تاويلا الاخبار يدل عليه لنا ان كل واحد من الموقفين الاختياريين له بدل حال الا
ضطرار فيجتزي بالبدل ثم نقول حال الاجتماع تحقيقا للبدلية وما رواه جميل في الصحيح عن الصادق ع قال من ادرك المشعر يوم النحر من قبل زوال
الشمس فقد ادرك الحج وعن عبد الله بن المغيرة في الصحيح قال جاءنا رجل بمنى فقال اني لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبد الله
ابن المغيرة فلا حج لك وسأل اسحق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحق على ابي الحسن ع فسأله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان
تزول الشمس يوم النحر فقد ادرك الحج وعلى هذين الخبرين عول ابن الجنيد ونحن حملناهما على ما اذا لم يدرك الموقفين في وقتهما الاختيار
لما رواه الحسن العطار عن الصادق ع قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم
قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر ليلحق الناس بمنى ولا شيء عليه احتج الآخرون بفوات الحج لو ادرك الاضطراري بما رواه محمد بن سنان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الذي اذا ادركه الناس فقد ادرك الحج قال اذا اتى جمعا والناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج
ولا عمرة له وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام وان شاء ان يرجع الى اهله رجع
وعليه الحج من قابل والجواب انه محمول على ما اذا لم يلحق عرفات ليلا وعن اسحق بن عبد الله قال سألت ابا الحسن ع عن رجل دخل مكة
مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر فاذا طلعت الشمس فليس له حج قلت كيف يصنع باحرامه
قال يأتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له اذا صنع ذلك فما يصنع بعد قال ان شاء اقام بمكة وان شاء رجع الى الناس
بمنى وليس منهم في شيء وان شاء رجع الى اهله وعليه الحج من قابل وفي الصحيح عن حريز قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مفرد للحج فاته
الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل
فجعل عليه ادراك المشعر قبل طلوع الشمس شرطا مع فوات الوقوف بعرفة حيث سأله السائل عن فوات الموقفين **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه بعد الاحرام والوقوف بالموقفين والطواف
والسعي وصلاة الطواف وحكم الاربعة سواء وكل طواف النساء وكذلك حكم النوم سواء والاولى ان نقول يصح منه الوقوف بالموقفين
وان كان نائما لان الغرض الكون فيه لا الذكر وقال ابن ادريس هذا غير واضح ولا بد من نية الوقوف بغير خلاف والاجماع عليه الا
انه في النهاية قال ومن حضر المناسك كلها ورتبها في مواضعها الا انه كان سكران فلا حج له وكان عليه الحج من قابل وهذا هو
الاقوى الصحيح الذي تقتضيه الاصول قال والاولى عندي انه لا يصح منه شيء من العبادات والمناسك اذا كان مجنونا الا ان يسبق الى ما
حال بالنيات وانما الاعمال بالنيات والنية لا تصح منه وقال ثم وما احتج به من نحو تحري الانتفاع وجري الاعلى فيبقى ثم ان يجري
احكامه عليه الا ما اريد وطلب من وجه من الاعلى والمجزي لا اداه له واعلم ان الشيخ شرط العقل في المواضع التي يفوت الحج
بتركها وما عداها يجب عليه فعلها ولكن يجزيه الحج فتلك المواضع التي يجب ان يكون الانسان فيها مفيقا حتى يجزيه اربعة ليس بذلك
الى الحج ويجري كالعمد واما الوقوف للنائم فيقول اذا ابتدأ الوقوف بالنية اجزاه الكون وان كان نائما لا يجب استمرار الانتباه في
جميع الوقت فان قصد الشيخ وابن ادريس ذلك فقد اصابا واتفقا وان قصد الشيخ تسويغ ابتداء الوقوف للنائم من غير نية او قصد
او قصد ابن ادريس استمرار الانتباه منعنا ما قصداه اما الاول فلما قاله ابن ادريس وذكره انه لا يبدل الا عطا ما اخبرناه واما الثاني فلما
قاله الشيخ **مسألة** قال ابو الصلاح وقت الوقوف بعرفة للمختار من زوال الشمس من يوم التاسع الى غروبها وللمضطر الى طلوع
الفجر من يوم النحر فان فاته الوقوف بها لم يبطل الحج وان كان عن اضطرار ادرك المشعر الحرام في وقت المضطر فقد فاته ووقت
المختار في المشعر من طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس ووقت المضطر ممتد الى الليل كله وكلا الا ان تزول الشمس من نهاره فقد فاته

كان

كان عن اضطرار وادرك المشعر في وقت المضطر فحجه تام وان قصد انه ادرك المشعر ليلا صحيحة وسماه وقت المختار بالنسبة الى المشعر
بالنسبة الى عرفة على ما قاله صح كلامه وان ادرك عرفة ليلا فلا اشكال وان قصد انه اذا فاته وقتا الوقوف بعرفة وادرك المشعر قبل
الزوال بعد طلوع الشمس فاشكال **مسألة** قال ابن البراج من اقسام الترك الواجب ان لا يرتفع الى الجبل الا لضرورة من ضيق او ما اشبهه
ولا يخرج الامام من المشعر الا بعد طلوع الشمس مع التمكين من ذلك وان لا يجوز احد وادي محسر الا بعد طلوعها والاقرب في ذلك كله الاستحباب
عملا بالاصل وبما تقدم من الادلة **الفصل الثالث** في نزول منى وقضاء المناسك بها وفيه مطالب الاول في جمرة العقبة **مسألة** نص الشيخ
في الجمل ان الرمي مسنون وكذا قال ابن البراج والمشهور الوجوب قال المفيد ره فرض الحج الاحرام والتلبية والطواف بالبيت والسعي بين
الصفا والمروة وشهادة الموقفين وما بعد ذلك سنن بعضها اوكد من بعض وهو يشعر بالاستحباب ايضا والشيخ ره عد في فرائض الحج في كتابيها
به المبسوط والجمل ذكر الرمي في الاستبصار وقد بينا ان الرمي سنة وليس بفرض في كتاب الله وقال ابن حمزة الرمي واجب عند ابي يعلى سلار ره
عند الشيخ ابي جعفر الطوسي بخلاف واجب عند السيد ره وقال ابن الجنيد ورمي الجمار سنة ثم قال ومن ترك رمي الجمار كلها متعمدا فقد روى عن ابي عبد الله
ان حجه تقبل الحج من قابل ولم يقل لها الغنا انه فان كان تجاهلا فعلم وهو بمكة رجع حتى يرميها متفرقا فان خرج من مكة امر من يرمي عنه وقال ابو الصلاح
فان اخل برمي الجمار او شيء منه ابتداء او قضاء ثم بذلك ووجب عليه تلافيه وقال ابن ادريس ولا اعرف خلافا في وجوب رمي الجمار واجبات وسنون
لا خلاف بين اصحابنا في كونه واجبا ولا اظن احدا من المسلمين يخالف فيه وقد اشتبه على بعض اصحابنا يعتقد انه مسنون غير واجب لما يجده من كلام
بعض المصنفين وعبارة موهمة اورده في كتبه ويقلده تقليد المسطور من غير فكر ولا نظر وهذا غاية الخطأ وضد الصواب وان شيخنا قال
في الجمل والرمي مسنون فظن من يقف على هذه العبارة انه مندوب وانما اراد الشيخ بقوله مسنون ان فرضه عرف من جهة السنة لان القرآن لا يدل
على ذلك ثم اخذ يستدل على ذلك بكلام طويل لا فائدة في ايراده والاقرب الوجوب لنا ورود الامر به والامر للوجوب وما رواه عبد الله بن جبلة
عن ابي عبد الله قال من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعليه الحج من قابل لا يقال هذا الخبر متروك الظاهر اجماعا لان ما يدل عليه لا يقولون به فان احدا
لم يذهب الى اعادة الحج بسبب ترك الرمي ولا تحريم النساء لانا نقول يحمل على استحباب ذلك لما اشتمل الحج عليه من النقصان لهذا الواجب وما رواه معوية
بن عمار عن ابي عبد الله قال من ترك رمي الجمار او بعضها حتى يمضي ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولي
استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فانه لا يكون رمي الجمار الا ايام التشريق والتقدير على تدل على الوجوب احتج الآخرون بان الاصل براءة الذمة
والجواب ان الاصل قد يخالف لقيام الدليل وقد بيناه مع انه اشهر في قول الاصحاب واظهر الشافعي **مسألة** قال السيد المرتضى مما انفردت به
الامامية القول بوجوب الحذف بحصى الجمار وهو ان يضع الرامي الحصاة على ابهام يده اليمنى ويدفعها بظفر اصبعه الوسطى والكلام معه يقع في موضعين
الاول وجوب الحذف وهو شيء تفرد به قدس الله روحه وابن حمزة نقل عنه في موضع وجوب الحذف ثم قال وهو ان يضع الحصاة على ... ان يدفعها كالحجرة
ببيع ... ويرميها بالعقد ... قال ابن ادريس ... الاصل عدم الوجوب بعدم شغل الذمة
بالوجوب حتى يظهر الدليل احتج باجماع الطائفة وبان النبي ص في اكثر الروايات امر بالحذف والحذف كيفية في الرمي مخالفة لغيرها والجواب الاجماع ...
الاولوية والاستحباب ما يعطي الوجوب فلا ... الامر هنا للندب الثاني في كيفية الحذف فالمشهور ما ذكره الشيخ من انه يضع الحصاة على ظهر ابهام يده
ويدفعها بظفر السبابة وكذا قال ابو الصلاح والمفيد ره قال ابن البراج ويأخذ الحصاة فيضعها على باطن ابهامه ويدفعها بالسبابة قال ابن عقيل يضعها
على ظهر ابهامه ويدفعها بالمسبحة لنا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن ابي الحسن ع قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تأخذها
سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة **مسألة** المشهور استحباب
الطهارة في الرمي وليس واجبا ذهب اليه الشيخ وابو الصلاح وقال المفيد ره لا يرمي الا وهو على طهر وان لم يقدر لم يجز عنه ولا
يجوز له رمي الجمار الا وهو على طهر وقال السيد المرتضى ولا يرمي الجمار الا وهو على طهر وقال ابن الجنيد ولا يرمي الا وهو طاهر ولو اغتسل لذلك كان حسنا
ومكان قصد المفيد والسيد ره تأكد الاستحباب لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه حميد بن مسعود قال سألت ابا عبد الله ع عن رمي الجمار على غير طهور
قال الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان ان طفت بينهما على غير طهور لم يضرك والطهر احب الي فلا تدعه وان قدرت عليه احتج المفيد بما رواه
محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا جعفر ع عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر والجواب انه محمول على الاستحباب جمعا بين الادلة واما الغسل للجمار
كما ذهب اليه ابن الجنيد فمنع استحبابه لنا الاصل عدم المشروعية وما رواه الحلبي في الحسن عن ابي عبد الله قال سألته عن الغسل اذا رمى الجمار فقال
ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق **مسألة** للشيخ قولان في استحباب الرمي راكبا قال في النهاية لا بأس ان يرمي الانسان راكبا وان رمى
ماشيا كان افضل وقال في المبسوط كما ذكره في جمرة العقبة يجوز ان يرميها راكبا وماشيا والركوب افضل لان النبي ص رماها راكبا وهو اختيار ابن ادريس
والوجه الاول لنا انه اشق وقال عليه وآله السلام افضل الاعمال احمزها وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عن ابيه عن آبائه قال كان رسول الله

يوم الجمار ماشيا وعن عنبسة بن مصعب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام بمنى يمشي ويركب فحدثت نفسي ان اسأله حين ادخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال
ان علي بن الحسين عليه السلام كان يخرج من منزله ماشيا اذا رمى الجمار ومنزلي اليوم ابعد من منزله فاركب حتى آتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي
الجمار احتج الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن عيسى في الصحيح انه رأى ابا جعفر الثاني عليه السلام رمى الجمار راكبا وعن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام في رمي
الجمار ان رسول الله صلى الله عليه وآله رمى الجمار راكبا على راحلته وعن عبد الرحمن بن ابي نجران في الصحيح انه رأى ابا الحسن الثاني عليه السلام رمى الجمار وهو راكب حتى رماها كلها
والجواب انهم عليهم السلام فعلوا ذلك ليعرفوا الشرع قولا وفعلا وكانوا يرمون مشاة وذكرنا ليعرفوا الخلق حكم وجوب كل واحد من الكيفيتين **مسألة** قال الشيخ في الجمل
والجمل لا يجوز الرمي الا بالحصا وكذا قال ابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز الرمي الا بالحجر وما كان من جنسه من البرام والجواهر
وانواع الحجارة ولا يجوز بغيره كالمدر والآجر والكحل والزرنيخ والملح وغير ذلك من الذهب والفضة وقال ابن الجنيد لا يجوز الرمي بغير الحجارة وقال
ابن حمزة ان رمى بالحجر ويكره من حصا الحرم وقال السيد المرتضى مما انفرد الامامية به وهو مذهب الشافعي القول بان رمي الجمار لا يجوز الا
بالاحجار خاصة دون غيرها من الاجسام كالمدر والوجه الاول لنا انه مأمور باخذ الحصا من الحرم والرمي وهو يستلزم الرمي بالحصا وما رواه زرارة
في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لا ترمي الجمار الا بالحصا ولانه احوط فان الرمي به مخرج عن العهدة بيقين بخلاف الرمي بغيره ولان الجمهور رووا عن الفضل
ابن عباس انه قال لما كان غداة النحر قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليكم بحصى الخذف والامر للوجوب وروي عنه صلى الله عليه وآله انه قال
على جمع اللقط حصيات من حصى الخذف [illegible] بيده قال بامثال هؤلاء فارموا بامثال هؤلاء فارموا [illegible] احتج الشيخ بان الحصا حجر
وجنسه [illegible] بينهما والجواب المنع من الاسم **مسألة** المشهور انه يرمي جمرة العقبة من قبل وجهها لا من اعلاها وقال ابن عقيل يرميها من قبل
وجهها من اعلاها لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها
واعلم ان الشيخ سمى الجمرة الاولى بالعظمى وكذا ابو الصلاح وسماها ابن ابي عقيل بالصغرى وهذا نوع لفظي من ان الشيخ سمى في الاقتصاد جمرة العقبة
بالعظمى فيكون الصغرى هي الاولى حتى في موضع الخوض من الاقتصاد الاولى بالعظمى **مسألة** المشهور جواز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم عدا المسجد الحرام
ومسجد الخيف وحصى الجمار قاله الشيخ وابو الصلاح وابن حمزة وابن بابويه وابن ادريس وقال ابن الجنيد ويأخذ حصى الجمار من حصى
الحرم ولا يأخذ من مسجد الخيف ولا من الجمار وقيل لا يأخذ من المساجد وهو الاقرب لنا انه نوع من اخراج الحصا من المسجد فيكون منهيا عنه لما فيه من
المساواة احتج الاولون بما رواه حنان عن الصادق عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الخيف [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته
من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا بأس باخذه من سائر الحرم وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال
حصى الجمار قال لا تأخذه من موضعين ان اخذته من الحرم اجزأك وان اخذته من غير الحرم لم يجزئك قال وقال لا ترمي الجمار الا بالحصى والجواب انه لا دلالة
على تسويغ اخذ الحصا من المساجد في هذه الاحاديث **مسألة** المشهور استحباب الملتقطة الكحلية قاله الشيخان وابنا بابويه وغيرهم وابن الجنيد
ويكره ان يكون الحصا [illegible] ولا يكون ذات لون واحد وقال ابو الصلاح وافضل الحصا البرش ثم البيض والحمر ويكره السود وهو يشعر بافضلية البيض
والاقرب كراهية البيض والحمر ايضا لنا انه يستحب البرش وترك المستحب مرجوح وما رواه هشام بن الحكم في الصحيح عن الصادق عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم
منها وقال خذ البرش وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال ولا تأخذ منها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة
مسألة المشهور انه يرمي هذه الجمرة من قبل وجهها مستدبر القبلة ومستقبلها وان رماها عن يسارها مستقبل القبلة جاز الا ان الاول
افضل وهو اختيار الشيخ وابن الجنيد وابي الصلاح وغيرهم وقال علي بن بابويه وقف في وسط الوادي مستقبل القبلة تكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات
او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة لنا ما رواه معاوية بن عمار في الحسن عن الصادق عليه السلام ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها

المطلب الثالث في الذبح **مسألة** الهدي واجب على المتمتع خاصة ويستحب للقارن هذا هو المشهور وعد سلار في اقسام الواجب هدي المفرد
والمتمتع وقال ابو الصلاح الهدي ضربان مفروض ومسنون فالمفروض اربعة هدي التمتع والنذر والكفارة وهدي القران وهدي المتمتع الا انه قال بعد ذلك
واما هدي القران فبالاشعار والتقليد فاذا اشعره او قلده لزم سياقه لنا قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي وهو يدل بمفهومه على سقوطه عن غير المتمتع
وما رواه سعيد الاعرج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من تمتع في اشهر الحج ثم اقام بمكة حتى يحضر الحج فعليه شاة ومن تمتع في غير اشهر الحج ثم جاور بمكة حتى يحضر الحج
فليس عليه دم انما هي حجة مفردة وانما الاضحى على اهل الامصار ولان الاصل براءة الذمة احتج بالوجوب بان القارن والمفرد انما هو [illegible]
وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل اعتمر في رجب فقال ان اقام بمكة حتى يخرج منها حاجا فقد وجب الهدي فان خرج من مكة حتى
يحرم من غيرها فليس عليه هدي والجواب عن الاول ان المقاربين واجب التفصيل وعن الثاني بالحمل على الاستحباب او على من اعتمر في رجب واقام بمكة الى اشهر
الحج ثم تمتع منها بالعمرة الى الحج **مسألة** لو فقد الهدي ووجد ثمنه خلفه عند من يشتري له هديا ويذبح عنه في العام المقبل في ذي الحجة بان
اصابه في بقية مقامه بمكة الى انقضاء ذي الحجة جاز له ان يشتريه ويذبحه وان لم يصبه فعلى ما ذكرنا وان لم يقدر على الهدي ولا على ثمنه وجب عليه

الصوم اختاره الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف وكذا السيد المرتضى جعل الانتقال الى الصوم مشروطا بعدم الهدي وعدم ثمنه ووجب الصوم
قال الصدوق قال ابي رحمه الله في رسالته الي ان وجدت ثمن الهدي ولم تجد الهدي فخلف الثمن عند رجل من اهل مكة ليشتري لك في ذي الحجة ويذبحه عنك
فان مضى ذو الحجة ولم يشتر اخره الى قابل من ذي الحجة فان ايام الذبح قد مضت وقال ابن الجنيد فان لم يجد المتمتع بالعمرة الى الحج ثمن الهدي لاعسار فعليه
ان يصوم وهو يوهم بما قاله الشيخ وقال ابو الصلاح يلزم من تمتع بالعمرة الى الحج وتعذر عليه الذبح وتمكن ان يصوم وهو يشعر بما يجب
الشيخ وابن ادريس قال ابن البراج فان لم يقدر على ابتياع الهدي وكان ثمنه معه ما يؤمن ثقة يشتريه ويذبحه عنه في العام المقبل بنحوه وقال ابن حمزة وقال ابن ابي
عقيل المتمتع اذا لم يجد هديا فعليه صيام وقال ابن الجنيد ولو لم يجد الهدي الى يوم النفر كان مخيرا بين ان يبقى الثمن ويصوم [illegible] في سنة هدي فيتصدق
به بدلا منه وبين ان يصوم ويجب ان يبلغ الثمن عند بعض اهل مكة يذبحه عنه الى آخر ذي الحجة فان لم يجد ذلك اخر الى قابل ايام النحر وقال ابن ادريس
الاظهر الاصح انه اذا لم يجد الهدي ووجد ثمنه لا يلزمه ان يخلفه بل الواجب عليه اذا عدم الهدي الصوم سواء وجد الثمن او لم يجده والحق ما قاله الشيخ لنا
ان واجد الثمن واجد للهدي لانه كالعين وما رواه حريز في الحسن عن الصادق عليه السلام في المتمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة وعن النضر بن قرواش قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع
بالعمرة الى الحج فوجب عليه النسك فطلبه فلم يصبه وهو موسر حسن الحال وهو يضعف عن الصيام فما ينبغي له ان يصنع قال يدفع ثمن النسك
الى من يذبحه بمكة ان كان يريد المضي الى اهله وليذبح في ذي الحجة فقلت فانه دفعه الى من يذبحه فلم يصبها في ذي الحجة نسكا واصابه بعد
ذلك قال لا يذبح عنه الا في ذي الحجة ولو اخره الى قابل ولانه انفع للفقراء فكانت مشروعيته اولى احتج ابن ادريس بان الله تعالى نقلنا مع عدم الهدي
الى الصوم من غير واسطة فمن نقلنا الى ثالث يتقلنا الله اليه يحتاج الى دليل شرعي وما رواه ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد
ما يهدي حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضت والجواب ان معنى عدم الهدي عدم وجوده وعدم
ثمنه والرواية بعد سلامة سندها محمولة على انه اذا لم يجد الهدي ولا ثمنه فشرع في الصوم ثم وجد الهدي فانه لا يجب عليه الهدي لما رواه حماد بن
عثمان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه **مسألة** اذا فاته
صوم الثلاثة قبل العيد صامها بعد انقضاء ايام التشريق هذا هو الاشهر وهو اختيار الشيخ في كتبه وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال الشيخ في النهاية
فان فاته صوم الثلاثة ايام قبل العيد فليصم يوم الحصبة وهو يوم النفر ويومان بعده وكذا بعده قال علي بن بابويه وابنه وابن ادريس وقال
ابن الجنيد فان دخل يوم عرفة وفاته صوم الثلاثة الايام في الحج صام فيما بينه وبين آخر ذي الحجة وكان مباحا صيام ايام التشريق في السفر في
اهله اذا لم يمكنه غير ذلك وقال في الخلاف لا يجوز صيام ايام التشريق في بدل الهدي واكثر الروايات وعند المحصلين من اصحابنا لنا الاجماع على
تحريم صوم ايام التشريق وما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق وامره ان يتخلل الفساطيط وينادي في الناس ايام منى الا لا تصوموا
فانها ايام اكل وشرب وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد هديا قال فليصم ثلاثة ايام ليس فيها ايام التشريق
ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وسبعة اذا رجع الى اهله وذكر حديث بديل ابن ورقاء وفي الصحيح عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تمتع فلم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام قلت له افيها ايام التشريق قال لا ولكن يقيم بمكة حتى يصومها وهذه الاحاديث تدل على تحريم صوم ايام التشريق
ولا ريب ان يوم الحصبة هو اليوم الثالث من ايام التشريق لا ان يؤول الشيخ ذكر في المبسوط ان ليلة الرابع ليلة التحصيب فيصح ذلك الا ان هذا
التأويل بعيد اما اولا فلان التحصيب انما يكون لمن نفر في الاخير وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة واما ثانيا فلانه قال فليصم يوم الحصبة وهو
يوم النفر والنفر نفران اول وهو الثاني عشر وثان وهو الثالث عشر ويحمل قول الشيخ في المبسوط بانه اراد ليلة الرابع من يوم النحر الرابع عشر احتج
الشيخ بما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال فان فاته ذلك قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك واحتج ابن الجنيد بما رواه اسحاق
بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام ثلاثة ايام التي في الحج فليصمها في ايام التشريق فان ذلك جائز له
وعن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من فاته الصيام ثلاثة ايام في الحج وهي قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم
عرفة فليصم ايام التشريق فقد اذن له والجواب عن الاول الحمل انه اراد صبيحة يوم الحصبة الثاني بعدها وعن الحديثين الاخيرين بضعف السند
مع احتمال الوهم من الراوي **مسألة** صوم الثلاثة متتابعا بعد الا في موضع واحد وهو انه اذا فاته قبل التروية صام يوم التروية وعرفة ثم صام الثالث
بعد ايام التشريق قال ابن ادريس وقال ابن حمزة لو صام قبل التروية ويوم التروية فاته ان صام عرفة وخرج عن القضاء افطر وصام بدله بعد
انقضاء ايام التشريق ولا بأس بهذا القول احتج ابن ادريس بان الاصل التتابع خرج عنه الصورة المجمع عليها فيبقى الباقي على الوجوب احتج ابن حمزة بان
التشاغل بالدعاء امر مطلوب للشارع فساغ له الافطار كما كان الغاية الاولى **مسألة** قال الشيخ لو مات قبل ان يصوم شيئا مع تمكنه
قضى وليه الثلاثة دون السبعة وهو قول ابن حمزة وقال الصدوق روى صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يكن له

الصوم

[illegible] لمتعة فليصم عنه وليه ان هذا لفظ الاستحباب لا الوجوب و[illegible] اذا لم يصم الثلاثة في الحج ايام وقال ابن ادريس يجب قضاؤه وهو الاقوى
لنا انه صوم واجب فات المتمتع مع تمكنه منه وكل صوم واجب فات المتمتع مع تمكنه منه وجب على وليه قضاؤه اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى [illegible]

مسألة المشهور تحريم صيام هذه الثلاثة ايام التشريق لمن كان بمنى خاصة اما من كان في غيرها من الامصار فلا وقال الشيخ في المبسوط ولا يجوز ان يصوم الثلاثة ايام بمكة ولا في ايام التشريق لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن الصيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا احتج الشيخ بالنهي عن صوم هذه الايام في ايام التشريق والجواب انه محمول على من كان بمنى وكلام الشيخ لا يخلو من قوة فانه يحتمله يكون في هذه الايام بمنى وان كان ليلا

مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف قد وردت رخصة في جواز تقديم صوم الثلاثة الايام من اول العشر والاحوط الاول ثم قال بعد ذلك لان اصحابنا اجمعوا على انه لا يجوز الصيام الا يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وقبل ذلك لا يجوز [illegible] عن ابي عبد الله قال من لم يجد الهدي واحب ان يصوم الثلاثة الايام في اول العشر فلا باس بذلك

مسألة قال في النهاية والمبسوط ولم يصم الثلاثة الايام بمكة ولا في الطريق ورجع الى بلده وكان متمكنا من الهدي بعث به فانه افضل من الصوم وهذا يؤذن بجواز الصوم والوجه [illegible] لانه ان كان قد خرج ذو الحجة تعين الهدي والا ان لم يخرج لان من وجد الهدي قبل شروعه في الصوم وجب عليه الهدي

مسألة اذا لم يصم صوم الثلاثة في العشر صامها بعد انقضاء ايام التشريق ويكون اداء لا قضاء قاله في الخلاف وبه قال ابن ادريس وقال في المبسوط يكون قضاء لا اداء والاقرب الاول لنا ان ذي الحجة محل الصوم كما انه محل الهدي ولانه محل الهدي وكان محلا لبدله واداء العبادة في وقتها يكون اداء لا قضاء

مسألة قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف والجمل والاقتصاد لا يجزي الهدي الواجب الا عن واحد ويجزي عند الضرورة عن خمسة وعن سبعة وعن سبعين وقال المفيد يجزي البقرة عن خمسة اذا كانوا اهل بيت [illegible] وقال ابن البراج ولا يجزي الهدي الواحد عن اكثر من واحد الا في حال الضرورة فانه يجزي عن اكثر من ذلك وقال علي بن بابويه ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت وروي ان البقرة لا تجزي الا عن واحد واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين وقال الشيخ في الخلاف يجوز اشتراك سبعة في بدنة واحدة اذا كانوا متقربين وكانوا اهل خوان واحد سواء كانوا متمتعين او قارنين او مفترضين [illegible] الهدي الواجب لا يجزي منه الا واحد عن واحد مع الاختيار ومع الضرورة [illegible] الصيام والاقرب الاجزاء عند الضرورة عن الكثير دون الاختيار لنا قوله تعالى فما استيسر من الهدي [illegible] يتناول الجميع [illegible] ولان ذلك انفع للفقراء فانه ربما اجتمع جماعة لا يتمكن كل واحد منهم من هدي كامل ويتمكن من بعضه فاذا اشتركوا فيه حصل النفع للفقراء بخلاف ما لو منعناه [illegible] ودفعا للحاجة [illegible] وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن قوم غلت عليهم الاضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا باهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد الهم ان يذبحوا بقرة فقال لا احب ذلك الا من ضرورة وعن معوية بن عمار عن ابي عبد الله قال تجزي البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد وفي الموثق عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن البدنة والبقرة يجزي عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم وفي الصحيح عن حمران قال عزت البدن سنة بمنى حتى بلغت البدنة مائة دينار فسئل ابو جعفر عن ذلك فقال اشتركوا فيها قال قلت كم قال ما خف فهو افضل فقال قلت عن كم يجزي قال عن سبعين وفي الموثق عن سوادة القطان وعلي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا [illegible] يجزي عن سبعة [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله [illegible] عزت الاضاحي علينا بمكة [illegible] في شاة فقال نعم وعن سبعين احتج الشيخ بقوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج الآية وبما رواه الحلبي عن ابي عبد الله قال تجزي البقرة والبدنة في الامصار عن سبعة ولا تجزي بمنى الا عن واحد وفي الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تجوز البقرة والبدنة الا عن واحد بمنى والجواب عن الاول [illegible] والروايات محمولة على الاختيار جمعا بين الادلة

مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز في الهدي الخصي فمن ذبح خصيا وكان قادرا على ان يقيم بدله لم يجزه ذلك ووجب عليه الاعادة فان لم يتمكن من ذلك فقد اجزأ عنه وقال ابن الجنيد ولا يجزي في الهدي ناقص بعض الاعضاء وقال ابن ابي عقيل يكره ان يضحى بالخصي لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الاضحية بالخصي قال لا [illegible] عن ابن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يشتري الهدي فلما ذبحه اذا هو خصي مجبوب ولم يكن يعلم ان الخصي لا يجزي في الهدي هل يجزيه او يعيده قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا قال ان كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه احتج ابن ابي عقيل [illegible] استيسر من الهدي ولانه انفع للفقراء والجواب الاحاديث الصحيحة مخصصة للعام

مسألة اذا اشترى الهدي على انه مهزول فخرج سمينا اجزأه ذكره الشيخ وهو اختيار ابي حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل لا يجزيه لنا انه امتثل المأمور به فيخرج عن العهدة اما المقدمة الاولى فلان المأمور به الهدي [illegible] وقد فعل واما الثانية فاجماعية وما رواه منصور عن ابي عبد الله قال ومن اشترى وهو يرى انه مهزول فوجده سمينا اجزأ عنه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشترى اضحية وهو ينوي انها سمينة فخرجت مهزولة لم تجز عنه احتج ابن ابي عقيل بانه ذبح ما يعتقد عدم اجزائه فوجب ان لا يجزي عنه لانه لم يتقرب به الى الله تعالى اذ لا يتقرب بالمنهي عنه واذا انتفت نية القربة انتفى الاجزاء والجواب المنع من الصغرى فان مع [illegible] الاجزاء [illegible] مطلقا بل مع خروجه كذلك اما مع خروجه على انه سمين فلا

مسألة المشهور استحباب ان يكون سمينة تمشي في سواد وتبرك في سواد وتنظر في سواد وان يكون مما قد عرف به [illegible] وكلام ابي حمزة يشعر بوجوبها لنا الاصل عدم الوجوب وما رواه سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عن [illegible] لم يعرف بها قال لا باس بها عرف بها ام لم يعرف احتج ابو حمزة بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال كان رسول الله يضحي بكبش اقرن فحل ينظر في سواد ويمشي في سواد وهو يدل على المداومة فيكون واجبا و[illegible] ابي بصير عن الصادق قال لا تضحى الا بما قد عرف به والجواب المنع من دلالته على المداومة سلمنا لكنه صلى الله عليه واله السلام كما كان يداوم على الفرض كذا كان يداوم على الندب والنهي دال على الكراهة جمعا بين الادلة

مسألة اختلف [illegible] في [illegible] ان يمشي في سواد وان ينظر في سواد وان يبرك في مثله فقال بعضهم ان يكون هذه المواضع سوداء واختاره ابن ادريس وقال اهل التاويل معناه ان يكون من عظمه [illegible] ينظر في شحمه ويمشي في فيئه ويبرك في ظل شحمه وهو الاقرب عندي لانه انفع للفقراء

مسألة لا باس بالموجوء قال الشيخ وقال ابن ادريس لا يجوز [illegible] لنا الاصل التسويغ ولانها [illegible] تكون انفع للفقراء والنقص ليس في عضو حتى يكون عيبا [illegible]

قال الشيخ وابن الجنيد ومن السنة ان ياكل من هديه لمتعته ويطعم القانع والمعتر ياكل ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه ويهدي للاصدقاء ثلثه وقال ابو الصلاح [illegible] والسنة ان ياكل بعضها ويطعم الباقي وقال ابن البراج وينبغي ان يقسم ذلك ثلثة اقسام فياكل احدها الا ان يكون الهدي لنذر او كفارة [illegible] ويتصدق بالثالث وهذه العبارات توهم الاستحباب وقال ابن الجنيد [illegible] اذا ذبح واطعم وتصدق وقال ابن ادريس واما هدي التمتع والقران فالواجب ان ياكل منه ولو قليلا ويتصدق على القانع والمعتر ولو قليلا للآية وهو [illegible] كلوا منها واطعموا القانع والمعتر والاقرب [illegible] الامر واصل الامر الوجوب وما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق قال اذا ذبحت او نحرت فكل واطعم كما قال الله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر احتج الاخرون بان الاصل عدم الوجوب والجواب لا دلالة للاصل مع ورود الامر

مسألة قال الشيخ في النهاية جميع ما يلزم المحرم المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره الا بمنى وكلما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة وقال علي بن بابويه كلما اتيته من الصيد في عمرة او متعة فعليك ان تنحر او تذبح ما يلزمك من الجزاء بمكة عند الحزورة قبالة الكعبة موضع النحر وان شئت اخرته الى ايام التشريق فتنحره بمنى اذا وجب عليك في متعة وما اتيته مما يجب عليك فيه الجزاء في حج فلا تنحره الا بمنى فان كان عليك دم واجب وقلدته او جللته او اشعرته فلا تنحره الا يوم النحر بمنى وقال ابن البراج وكلما كان محرما بحج ووجب عليه جزاء صيد اصابه واراد ذبحه او نحره فليذبحه او ينحره بمنى وان كان معتمرا فعل ذلك بمكة اي موضع شاء منها والافضل ان يكون فعله ذلك بالحزورة مقابل الكعبة وما يجب على المحرم بعمرة مفردة من كفارة ليست كفارة صيد فانه يجوز له ذبحها او نحرها بمنى وقال ابو الصلاح [illegible] الفداء لما قتله من الصيد في احرام المتعة والعمرة المبتولة بمكة قبالة الكعبة بالحزورة [illegible] قال الشيخ في هذا الباب [illegible] ما رواه [illegible] عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله في رجل قدم بهديه مكة في العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى [illegible] وما رواه معوية بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ان اهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة فقال ان مكة كلها منحر قال الشيخ الوجه في هذا الحديث ان نحمله على الهدي المستحب فانه يجوز ذبحه بمكة

مسألة قال الشيخ لا يجزي العضباء وهي المكسورة القرن فان كان القرن الداخل صحيحا لم يكن به باس وان كان ما ظهر منه مقطوعا ولا يجزي الجذاء وهي المقطوعة الاذن وقال الصدوق ابن بابويه وروى جميل عن ابي عبد الله في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهو يجزي قال وسمعت شيخنا محمد بن الحسن يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا باس بان يضحى به وقال ابن ابي عقيل ولا يضحى بالجذاء [illegible] اشكال والمعتمد على الرواية

مسألة قال الشيخ في الخلاف ينبغي ان يبتدئ برمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يذهب الى مكة فيطوف طواف الزيارة وهو طواف الحج الفرض ويسعى [illegible] كان بمكة قبل الخروج والترتيب في ذلك مستحب ليس بواجب فان قدم الحلق على الرمي او على الذبح اجزأه وفي المبسوط لا يجوز ان يحلق راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى واراد ان يحلق جاز له ذلك والافضل ان لا يحلق حتى يذبح ومتى حلق قبل ان يبلغ الهدي في رحله لم يكن عليه شيء وفي النهاية ولا يجوز ان يحلق الرجل راسه ولا ان يزور البيت الا بعد الذبح او ان يبلغ الهدي محله وهو ان يحصل في رحله فاذا حصل في رحله بمنى جاز له ان يحلق [illegible] ومتى فعل ذلك ناسيا لم يكن عليه شيء وقال ابو الصلاح [illegible] وان حلق

[illegible]

في مناسك الحج ومحله منى يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة ويجوز قبل الرمي وتأخيره الى آخر ايام التشريق وقال ابن الجنيد وان كان على محرم
فقام او بلغ بمحله قال الاحتياط ان لا يحلق حتى يعلم انه قد ذبح هديه وقال ابن ابي عقيل ومن حلق رأسه قبل ان ينحر او يذبح اجزأه ولم يكن
عليه شيء وقال ابن ادريس لا بأس بتقديم الحلق على الذبح الا ان الترتيب افضل الى رمي جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق والاقرب
عندنا الاستحباب لنا اصالة البراءة وما رواه عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل ان يضحي قال لا بأس وليس عليه شيء
يعودون وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان
رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي ان يقدموه
الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج وفي الموثق عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك
ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله
ذبحنا قبل ان نرمي وحلقنا قبل ان نذبح فلم يبق شيء مما ينبغي ان يقدموه الا اخروه ولا شيء مما ينبغي ان يؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا حرج احتج الشيخ بان النبي صلى الله عليه وآله قال خذوا عني مناسككم وقدم المناسك بعضها على بعض فيجب متابعته وما رواه موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عليه السلام لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء والجواب اما نقول بموجبه فان الترتيب مستحب كما تقدم من الاحاديث
يكون فعله عليه السلام دالا على الوجوب وكذا الحديث المشهور استحباب الاضحية وقال ابن الجنيد لنا وليس لنا الاصل براءة الذمة احتج
الدال على الوجوب والجواب المنع من دلالته على الوجوب مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى شاة بنية الاضحية بنية انها اضحية
صارت اضحية ولا يحتاج الى ان يجعلها اضحية بقول ولا بنية مجددة ولا تقليد ولا اشعار لان ذلك انما يراعى في الهدي خاصة وكذا
لو كانت في ملكه فقال قد جعلت هذه اضحية فقد زال ملكه عنها وانقطع تصرفه فيها واذا اتلفها فعليه ولو اشترى شاة ليجعلها اضحية
فان كانت حاملا اتبعها ولدها في الحكم والاقرب ان الشاة انما تصير اضحية بالنذر المعين او بالتعريف ولا يتبعها
الولد الا اذا تجدد الحمل بعد النذر مسألة قال الشيخ ولا بأس بركوب الهدي وشرب لبنه ما لم يضر به ولا بولده وقال ابن الجنيد لا بأس
بان يشرب من لبن هديه ولا يختار ذلك في المضمون فان فعل غرم قيمة ما شرب من لبنها لمساكين الحرم ولا بأس بقوله مسألة
قال الشيخ اذا اشعر الهدي او قلده ثم ضاع واشترى غيره ثم وجد الاول ذبح الاول والاقرب عندي الاستحباب لنا انه امتثل
المأمور به فيخرج عن العهدة نعم لو عينه بالنذر كان قول الشيخ جيدا المطلب الثاني في الحلق مسألة الحلق افضل من التقصير وبه قال
الشيخ في الجمل وابن البراج وابن ادريس وقال الشيخ لا يجزي الصرورة والملبد الا الحلق وبه قال ابن حمزة وقال ابن الجنيد ولا يجزي الصرورة ومن كان
غير صرورة ملبدا الشعر في الاصل او معقوصا الا الحلق وقال ابن ابي عقيل يحلق رأسه بعد الذبح وان قصر اجزأه ومن لبد رأسه
او عقصه فعليه الحلق ولجميعهم بذكر حكم الصرورة بالخصوصية وقال المفيد ولا يجزي الصرورة غير الحلق ومن لم يكن صرورة اجزأه التقصير
والحلق افضل ولم يتعرض لحكم الملبد وكذا قال ابو الصلاح لنا قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين
ليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل والثاني بعيد والا لزم الاجمال فتعين الاول وما رواه حريز في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين احتج الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال على الصرورة ان
يقصر وعليه ان يحلق وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق
واذا لبد شعره او عقصه فان عليه الحلق وليس له التقصير والجواب الحمل على الاستحباب عملا بالاصالة وجمعا بين الادلة مسألة لا يجوز
للمرأة الحلق اجماعا ويجب عليها التقصير والمشهور واقل وقال ابن الجنيد وعليها ان تقصر مقدار القبضة في شعر رأسها لنا ان الامر المطلق
يكفي فيه اي جزء كان وحينئذ يخرج عن العهدة باقل المسمى مسألة قال الصدوق من زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم انه لا ينبغي له فعل
ذلك فعليه دم شاة وان كان جاهلا فلا شيء عليه وروى فيمن لا يحضره الفقيه عن جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
تزور البيت قبل ان يحلق فقال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل ان
اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يقدموه الا اخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال
لا حرج وهذا كما يتناول مناسك منى كذا يتناول مناسك منى مع الطواف وروى في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل نسي ان يذبح
حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم نحرها فقال لا بأس قد اجزأ عنه وقال الشيخ ان فعل ذلك متعمدا كان عليه دم شاة وان كان ناسيا لم يكن
عليه شيء وكان عليه اعادة الطواف وهو قول ابن ادريس وابن حمزة وهو الاقرب لنا انه طاف على غير ما امر به فيبقى في عهدة التكليف وما رواه
علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت وطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل اذا

فعل ذلك

فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف للحج ثم يطوف للزيارة ثم قد احل من كل شيء وروايات ابن بابويه وغيرها الاتيان في اعادة الطواف
مسألة لو رحل قبل الحلق فليرجع الى منى ويحلق فان لم يتمكن اتم وحلق في موضعه وجوبا وبعث بشعره ليدفن بها استحبابا قاله الشيخ
في التهذيب وقال ابو الصلاح فان حلق بغيرها اثم ولزمه ان يلحقه بها لنا الاصل عدم الوجوب وما علمه شيئا احتج ابو الصلاح بما
رواه ابو بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل جهل ان يحلق رأسه حتى ارتحل من منى قال فما يعجبني ان يلقي شعره الا بمنى ولم يجعل عليه شيئا احتج
ابو الصلاح بان الاخلال بالواجب لا يستلزم تسويغ الاخلال بالاخر وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي بن
الحسين عليهما السلام يدفن شعره في فسطاطه بمنى ويقول كانوا يستحبون ذلك قال وكان ابو عبد الله عليه السلام يكره ان يخرج الشعر من منى ويقول من اخرجه فعليه ان
يرده وعن حفص بن البختري في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يحلق بمكة قال يرد الشعر الى منى وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق
رأسه قال يحلقه بمكة ويحمل شعره الى منى ليدفن وليس عليه شيء والجواب المنع من وجوب الدفن والامر للندب ولو قيل بوجوب الرد لو حلق بغير منى
متمكن من الرجوع بعد علمه عامدا عالما بالوجوب لو كان ناسيا كان وجها مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا
حلق رأسه او قصر فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب وهو التحلل الاول ان كان متمتعا وان كان غير متمتع حل له الطيب ايضا ولا تحل له
النساء فاذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا تحل له النساء وهو التحلل الثاني فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء وهو التحلل الثالث
الذي لا يبقى بعده شيء من حكم الاحرام ونحوه قال في النهاية وقال في الخلاف للتحلل في الحج تحللان اذا رمى وحلق وذبح فانه يتحلل من كل شيء الا النساء والطيب
فاذا طاف طواف الزيارة وسعى حل له كل شيء الا النساء فاذا طاف طواف النساء حلت له النساء فقد خالف الاول في موضعين احدهما انه شرع
التحلل الاول الرمي والذبح والحلق وفي كلام المبسوط جعل التحلل منوطا بالحلق والظاهر الثاني فان الحلق اخر المناسك الا انه يبقى شيء واحد هو
لو قدم الحلق هل يحصل التحلل الاول ام لا الثاني انه شرط في التحلل الثاني طواف الزيارة والسعي وفي المبسوط جعله شرطا وقال ابن ابي عقيل اذا رمى يوم النحر
جمرة العقبة وحلق حل له لبس الثياب والطيب الا المتمتع فانه يكره له الطيب الى ان يطوف طواف الزيارة ويسعى اما القارن والمفرد فلا يحل له الطيب
واذا طاف وسعى حل له النساء والطيب وقال علي بن بابويه واعلم انك اذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب فاذا طفت طواف
الحج حل لك كل شيء الا النساء فاذا طفت طواف النساء حل لك كل شيء الا الصيد فانه حرام على المحل في الحرم وقال
السيد المرتضى في الجمل فاذا طاف طواف الزيارة وسعى بين الصفا والمروة فقد احل من كل شيء احرم منه الا النساء وفي الانتصار من طاف طواف الزيارة
فقد تحلل من كل شيء كان به محرما الا النساء فليس له وطؤهن الا بطواف اخر متى فعله حللن له وهو طواف النساء وقال ابن الجنيد ومن حلق بعد ذبحه
ورميه فقد حل له لبس الثياب من سائر الحاج ومن كان منهم احل له الطيب وكذا النساء من تمتع ومن انشأ احرامه من اهل مكة الى يوم التروية
وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء الا النساء والطيب وقال ابو الصلاح جعل الطواف الاول والسعي
يحل من كل شيء احرم منه الا النساء وبالطواف الاخير يحل منهن بعد اشارة الاول الى طواف الزيارة وبالاخير الى طواف النساء وكذا قال ابن البراج وقال ابن
حمزة المتمتع له ثلاث تحللات فاذا حلق احل من كل شيء احرم منه الا من الطيب والنساء فاذا طاف للزيارة حل له الطيب فاذا طاف طواف النساء حل له
النساء وللقارن والمفرد تحللان يحلان بعد الحلق من كل شيء الا من النساء وبعد طواف النساء من النساء وقال ابن ادريس واذا حلق رأسه فقد
حل له كل شيء احرم منه الا النساء والطيب ان كان متمتعا وان كان قارنا او مفردا حل له كل شيء الا النساء فحسب فاذا طاف المتمتع طواف الحج وسعى
ثم سعى فاذا فعل ذلك فقد حل له كل شيء احرم منه الا النساء هكذا ذكره شيخنا ابو جعفر في نهايته الا انه رجع عنه في استبصاره وقال اذا طاف
طواف الحج فقد حل له كل شيء الا النساء والى هذا يذهب السيد المرتضى في انتصاره قال وهو الذي اعمل عليه وافتي به والاقرب عندي ان التحلل الاول
يحصل بالذبح والحلق ورمي جمرة العقبة والتحلل الثاني يحصل بطواف الزيارة والسعي والتحلل الثالث بطواف النساء لنا انه محرم يحرم عليه الطيب
قبل طواف الزيارة فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان الاحرام انعقد شرعا فلا يزول حكمه الا بدليل شرعي وما رواه منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق ايأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شيء الا النساء حتى يطوف بالبيت
طواف النساء ثم قد حل له النساء احتج ابن ادريس بان الاصل الاباحة بعد الطواف والجواب المنع بل الاصل البقاء على الاحرام قبل السعي مسألة
قال الشيخ في التبيان الحلق والتقصير مندوب غير واجب وكذا ايام منى ورمي الجمار والمشهور ان ذلك كله واجب لنا انه عليه السلام فعل ذلك والاخبار
المتضمنة بالامر بهذه الاشياء والجواب بالكفارة على تاركها مسألة المشهور ان النساء لا تحلل الا بطواف النساء ذهب اليه علماؤنا الا ابن ابي عقيل
فانه قال اذا فرغ من الذبح والحلق اتى البيت فيطوف به سبعة اشواط ويسعى فاذا فعل ذلك احل من احرامه وقد قيل في رواية شاذة عنهم عليهم السلام
ان طاف طواف الزيارة احل من كل شيء احرم منه الا النساء حتى يرجع الى البيت فيطوف به سبعا اخر ويصلي ركعتي الطواف ثم يحل من كل شيء وكل
ان كانت امرأة لم تحل للرجل حتى تطوف بالبيت سبعا اخر فاذا فعلت ذلك فقد حلت لها الرجال والكلام هنا يقع في مقامين الاول في وجوب

طواف النساء، وتحرم عليهن على المحرم قبل فعله وهو مذهب علمائنا اجمع الا ابن ابي عقيل فان كلامه يشعر بالاباحة ويحتج قبله لنا انه عليه وآله السلام
فعله وقال خذوا عني مناسككم ورواية منصور بن حازم عن الصادق ع ثم قد حل له كل شي الا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء
وللاجماع المتاخر احتج بانه لا يحرم الرجال على النساء قبل ان يقضي طواف النساء، وكلام ابن ابي عقيل يقتضي ايجاب ذلك على الرواية الشاذة عندنا ولا يجب
على ابن بابويه الحق للنافية وعسكره اشكال لعدم الظفر بدليل يدل عليه اذا ثبت هذا فاعلم ان ابن بابويه رح قال ومتى لم يطف الرجل طواف
النساء لم تحل له النساء حتى يطوف وكذلك المراة لا يجوز لها ان تجامع حتى تطوف طواف النساء الا ان يكونا طافا طواف الوداع فهو طواف النساء
وهذا القول في غاية الاشكال فان طواف الوداع مستحب وطواف النساء واجب فكيف يجزي طواف الوداع عن طواف النساء. الفصل السابع

في زيارة البيت مسئلة قال المفيد وسلار والسيد المرتضى لا يجوز للمتمتع ان يؤخر الزيارة والطواف عن اليوم الثاني من النحر وقال الشيخ لا يؤخر
المتمتع الا لعذر فان كان مفردا او قارنا جاز ان يؤخر الى اي وقت شاء ولم يتعرض للمتمتع وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ابي عقيل يكره للمتمتع تاخير يوم
النحر وقال ابن ادريس يستحب له ان لا يؤخر الا لعذر فان اخر لعذر زار البيت من الغد ويستحب له ان لا يؤخر طواف الحج وسعيه اكثر من ذلك فان اخر
فلا باس عليه وله ان ياتي بالطواف والسعي طول ذي الحجة لانه من شهور الحج وانما يقدم ذلك على جهة التاكيد للمتمتع وكلام الشيخ في الاستبصار
يشعر بالندب وهو الاقرب لنا قوله تعالى الحج اشهر معلومات فجعل باقي ذي الحجة من اشهره وانما يكون من اشهره بان يقع فيه بعض افعاله ولان الاصل
البراءة للتاخير وما رواه اسحاق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن زيارة البيت تؤخر الى يوم الثالث قال تعجيلها احب الي وليس به باس ان
اخره وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال لا باس ان يؤخر زيارة البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافة الاحداث والمعاريض
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع قال سالته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب
احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال سالته عن المتمتع متى يزور قال يوم النحر والامر للوجوب وعن منصور بن حازم في الصحيح قال سمعت
ابا عبد الله يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور وفي الصحيح عن عمران الحلبي عن الصادق ع قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك اليوم والجواب هذه الاحاديث تدل على الرجحان اما الوجوب فلا لما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ مسئلة يستحب لمن اراد الزيارة
والطواف ان يغتسل ويكفيه غسل النهار ليومه وغسل الليل لما تقدم من الاحاديث الدالة على التسويغ لليلته ما لم ينم او ينقض الوضوء فان احدث
او نام اعاد الغسل استحبابا ذهب اليه الشيخ وعلي بن بابويه وقال ابن ادريس يجيبها دونه سواء نام او لم ينم لنا ان النوم ناقض للطهارة الاولى
وكذا الحدث فالغسل السابق اولى ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يغتسل للزيارة ثم ينام ايتوضأ قبل ان يزور
قال يعيد غسله لانه انما دخل بوضوء وعن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سالته عن غسل الزيارة يغتسل بالنهار ويزور بالليل بغسل واحد
قال يجزيه ان لم يحدث فان احدث ما يوجب وضوءا فليعد غسله احتج بان الاصل براءة الذمة من الايجاب والندب والجواب الاصل قد يخالف للدليل
وقد بيناه. الفصل الثامن في الرجوع الى منى والمبيت بها مسئلة قال المفيد وسلار لا يبيت ليالي التشريق الا بمنى فان بات بغيرها كان عليه دم شاة
وقال ابن ابي عقيل ولا يبيت ايام التشريق الا بمنى ولا يبيت بمكة فان بات بمكة فعليه دم وقال ابن الجنيد وليس للحاج ان يبيت ليالي منى الا بمنى فان فعل
ذلك متعمدا فعليه لكل ليلة دم وقال الشيخ في النهاية من بات الثلاث ليال بغير منى متعمدا كان عليه ثلاثة من الغنم وقال في المبسوط والخلاف من بات
عن منى ليلة كان عليه دم فان بات عنها ليلتين كان عليه دمان فان بات الليلة الثالثة لا يلزمه شي لان له النفر في الاول وقد روي في بعض الاخبار
ان من بات ثلاث ليال عن منى فعليه ثلاثة دم وذلك محمول على الاستحباب او على من لم ينفر في الاول حتى غابت الشمس صبيرة قال ابن حمزة وقال ابن ادريس
بقول الشيخ في النهاية وهو الاقرب لنا ما رواه صفوان في الصحيح قال قال ابو الحسن ع سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا ادري
فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت اذا كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة
قال ليس عليه هذا ما تمتع له هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وعن جعفر بن ناجية قال سالت ابا عبد الله ع عمن بات ليالي منى بمكة فقال
ثلاثة من الغنم يذبحهن وفي الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن رجل بات بمكة في ليالي منى حتى اصبح قال ان كان اتاها نهارا فبات فيها حتى
اصبح فعليه دم يهريقه قال ابن ادريس التخريج الذي خرجه الشيخ لا يستقيم له وذلك ان من عليه كفارة لا يجوز له ان ينفر في النفر الاول بغير
خلاف فقول ان له ان ينفر في الاول لمن يسلم لان عليه كفارة لا يحل احلالا تاما لمبيت الليلتين واعلم ان ماخذ هذه المسالة من مسالة النفر الاول
فانه يجوز للمتقي لكن المتقي هل هو من اتقى النساء والصيد في احرامه او كل محرم يوجب الكفارة فان كان المحرم هو الاول كان الصواب ما قال الشيخ وان كان
الثاني كان الوجه ما قاله ابن ادريس مسئلة لو بات بمكة مشتغلا بالعبادة والطواف لم يكن عليه شي قاله الشيخ وابن حمزة وابن ابي عقيل وابو الصلاح
وابن الجنيد وقال ابن ادريس لا تسقط الكفارة والاقرب الاول لنا انه مشتغل بالعبادة في اشرف البقاع فناسب سقوط الكفارة وما رواه معوية
ابن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبيت الا بمنى الا ان يكون شغلك في نسكك وان خرجت بعد نصف

الليل

الليل فلا يضرك ان تبيت في غير منى وعن الصادق ع في الصحيح عن صفوان قال قال لي ابو الحسن سالني بعضهم عن رجل بات ليلة من ليالي منى بمكة فقلت لا
ادري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها قال عليه دم اذا بات فقلت ان كان انما حبسه شانه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة
اعليه مثل ما على هذا قال ليس هذا بمنزلة هذا وما احب ان ينشق له الفجر الا وهو بمنى وفي الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زار
البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شي كان في طاعة الله عز وجل احتج ابن ادريس بعموم الامر بوجوب
الكفارة والجواب الخاص مقدم على العام مسئلة قال الشيخ وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه لا يدخل مكة الا
بعد طلوع الفجر وان يمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر الاول كان افضل وقال ابن حمزة يخرج ليالي التشريق منها الا بعد نصف الليل على كراهية
وقال ابن الجنيد وان خرج بعد نصف الليل فلا يضره ان يصبح بغيرها وقال ابن ادريس وان خرج من منى بعد نصف الليل جاز له ان يبيت بغيرها غير انه
لا يدخل مكة الا بعد طلوع الفجر على ما روي في الاخبار وان يمكن ان لا يخرج منها الا بعد طلوع الفجر كان افضل على تلك الرواية وهو يعطي تردده في جواز
الخروج قبل نصف الليل لنا ما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها وعن عبد الغفار
الجازي عن الصادق ع قال ان خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي وهو يدل على الجواز وانما الكراهة وان كان الافضل المبيت الى الفجر
الفصل التاسع في رمي الجمار مسئلة قال الشيخ في النهاية الرمي عند الزوال افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس
وفي المبسوط ويكون ذلك بعد الزوال فانه افضل فان رماها من طلوع الشمس الى غروبها لم يكن به باس وقال في الخلاف لا يجوز الرمي ايام التشريق
الا بعد الزوال وقد روي رخصة قبل الزوال في الايام كلها وقال ابن ابي عقيل رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها وقال علي بن بابويه في
رسالته ومطلق ان رمي الجمار من اول النهار الى الزوال وقد روي من اول النهار الى اخره وقال ابنه في المقنع وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع
الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وكذا في من لا يحضره الفقيه وقد رويت رخصة من اول النهار الى اخره وقال المفيد في
المقنعة والرسالة الغرية يكون ذلك يعني الرمي من عند طلوع الشمس موسعا الى غروبها وافضل ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابن
الجنيد ويرميها بعد جمرة العقبة والجمرتين الاخيرتين في سائر ايام منى ما بين طلوع الشمس الى غروبها وافضل الاوقات عند زوال الشمس بعجزة
نهار يوم النحر وقال السيد المرتضى ووقت ذلك من طلوع الشمس الى غروبها وقال سلار ويكون ذلك يعني الرمي من طلوع الشمس الى غروبها وافضل
ذلك ما قرب من زوال الشمس وقال ابو الصلاح وافضل الاوقات للرمي قبل الزوال وقال ابن حمزة ووقت الرمي طول النهار والفضل في الرمي عند
الزوال وبعده قال ابن ادريس في الكلام في هذه المسالة يقع في ثلاث مقامات الاول في تسويغ الرمي قبل الزوال وهو المشهور من علمائنا الا ما قاله
الشيخ في الخلاف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا الا ما قاله الشيخ في الخلاف وهو شاذ لم يعمل به احد من علمائنا الثالث انه اشهر بين الاصحاب واحتج الشيخ
الخلاف ذلك اصحابه بكون ذلك اجماعا منه لان الخلاف ان وقع سنة له قبل الوقت فقد حصل الاجماع وان وقع بعده ثم تعتد به اولا اعتبار
بخلاف من يخالف الاجماع وما رواه صفوان بن مهران في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول ارم ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن منصور بن
ابي حازم عن الصادق ع وفي الصحيح عن زرارة وابن اذينة عن ابي جعفر ع انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال ابو
جعفر ارايت لو انهما كانا اثنين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها
احتج الشيخ باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط فان من فعل ما قلناه لا خلاف انه يجزيه واذا خالفه فيه الخلاف وبما رواه معوية بن عمار في الصحيح
عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس والجواب عن الاجماع انه لا يدل على محل النزاع والاحتياط معارض باصالة البراءة والرواية تدل
على الاستحباب جمعا بين الادلة المقام الثاني جواز الرمي بعد الزوال وهو المشهور ويظهر من كلام ابن بابويه المنع ولنا ما تقدم من الاخبار المقام الثالث
افضل اوقات الرمي عند الزوال كما قاله في النهاية خلافا لقوله في المبسوط لنا ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن الصادق ع قال ارم في كل يوم عند
زوال الشمس مسئلة قال الشيخ في المبسوط فان نسي فرمى الجمرة الاولى بثلاث حصيات ورمى الجمرتين الاخيرتين على التمام اعاد الرمي
عليها كلها وان كان قد رمى الجمرة الاولى باربع حصيات ثم رمى الجمرتين على التمام اعاد على الاولى بثلث وكذلك ان رمى الوسطى اقل من الاربعة اعاد
عليها وعلى ما بعدها وان رماها باربعة تممها ولا اعادة عليه في الثالثة وان رمى الاولتين على التمام ورمى الثالثة ناقصة تممها على كل حال
لانه لا يترتب عليها رمي اخر وهذا الكلام يشعر بانه اذا رمى على الاولى بثلث وعلى الثانية اعاد الرمي عليهما من اوله ونحوه قال في النهاية وقال
ابن حمزة ايضا وابو الصلاح وقال ابن الجنيد نحو ذلك فانه قال اذا رمى اربع حصيات فقد صار عدد الجمرة اجزاء وان نسي اتمامها ان يرمي تلك الجمرة بما بقي
لتتم السبع فان كان رمى على الاخرى بعدها اعاد عليها وعلى ما بعدها وقال علي بن بابويه فان جهلت ورميت الى الاولى بسبع حصيات والى الثانية
بست والى الثالثة بثلث فارم على الثانية بواحدة واعد الثالثة ومتى لم يجز النصف فاعد الرمي من اوله ومتى جزت النصف فابن على ما رميت واذا
رميت الى الجمرة الاولى دون النصف فعليك ان تعيد الرمي اليها والى ما بعدها من اوله وقال ابن ادريس ما اعتبار بحصول رمي اربع حصيات

فاذا كان ذلك تممها ولا يجب الاعادة على ما بعدها وان كان قد رمى اقل من اربع حصيات على الجمرات تممها واعاد رمي ما بعدها ان كان رمى ما بعدها و
يدل على اعتبار [illegible] اقل من اربع وجوب الاتمام عليها والاعادة على ما بعدها والاقرب الاول لنا انه رمى اكثر من النصف فانتقل عنه فلم
يكن معتدا بما رماه وما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد ويرميهن
جميعا بسبع سبع قلت فان رمى الاولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الاولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع
قلت فانه رمى الجمرة الاولى باربع والثانية باربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الاولى بثلث والثانية بثلث ولا يعيد على الثالثة وعن علي ابن اسباط قال قال
ابو الحسن عليه السلام اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع اعاد عليها واعاد على ما بعدها وان كان قد اتم ما بعدها واذا رمى شيئا منها اربعا بنى عليها ولم
يعد على ما بعدها ان كان قد اتم رميه وفرق بين الاعادة والاتمام فان الاعادة انما تبنى على الفصل [illegible] الاتيان به اولا [illegible]
في الثلاثة بالاعادة وفي الاربع بالاتمام وروى ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع
حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع قال يعود فيرمي الاولى بثلث وقد فرغ وان كان رمى الوسطى بثلث ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى
الوسطى باربع رجع فرمى بثلث احتج ابن ادريس بانه قد رمى بثلث فوجب [illegible] والجواب المنع من الاجزاء فانه انما يجري [illegible] على الوجه
المعتبر شرعا ونحن نمنع اعتباره الا مع مجاوزة النصف كالطواف **مسئلة** يستحب التكبير عقيب خمس عشرة صلوة اولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى وعقيب عشر
اولها الظهر لمن كان بغيرها ذهب اليه اكثر علمائنا قاله الشيخ في المبسوط ومن اصحابنا من قال ان التكبير واجب ومنهم من قال انه مسنون وهو الاظهر
والسيد المرتضى اوجبه وكذا ابن حمزة والاقرب الاستحباب لنا الاصل احتج السيد المرتضى بقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات
المراد به التكبير لما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق
الحديث والامر للوجوب وما رواه عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال التكبير واجب في دبر كل فريضة او نافلة ايام التشريق والجواب المنع من كون الامر
هنا للوجوب والحديث ضعيف السند ومتروك بالاجماع فان اصحابنا لم يستحبوا التكبير عقيب النوافل فضلا عن ايجابه **مسئلة** المشهور
انه يجوز النفر الاول للضرورة وغيرها اذا اتقى [illegible] ابو الصلاح [illegible] فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فانه شامل للضرورة وغيرها وما رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين
فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان تأخرت الى ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت [illegible] وفي الصحيح عن ابي بصير قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس الحديث والاطلاق في الجواب يقتضي العمومية

المطلب الرابع

في التوابع وفيه فصول الاول في النيابة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والاستبصار والمبسوط لا بأس ان تحج المرأة عن الرجل اذا كانت قد حجت حجة
الاسلام وكانت عارفة واذا لم تكن قد حجت حجة الاسلام وكانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن غيرها [illegible] وكذا قال ابن البراج وقال في
لا بأس ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل والرجل عن المرأة [illegible] ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة وقال ابن
الجنيد يحج الرجل عن الرجل والمرأة عن المرأة وقال ابن ابي عقيل ولا بأس ان يحج عن الميت من لم يحج واطلق وقال ابو الصلاح ويصح نيابة [illegible]
[illegible] المرأة والرجل وقال ابن حمزة [illegible] له ان يحج لنفسه [illegible] وقال المفيد في المقنعة ولا بأس ان يحج الصرورة [illegible]
الصرورة [illegible] وقال في كتاب الاركان [illegible] ولا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة اذا لم يكن
للصرورة ما يحج به عن نفسه وقال في باب مختصر المسائل في الحج [illegible] الصرورة [illegible] حجة الاسلام يجوز
له ان يحج عن غيره وهو لم يؤد فرض نفسه [illegible]
الحج ويؤيده ما رواه الفضل ابن عباس قال ان امرأة من خثعم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الحج وهو شيخ كبير لا يستطيع
ان يثبت على دابته فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله حجي عن ابيك واطلق الامر لها بالحج عن غيرها ولم [illegible] عليه السلام عليها في ذلك انه تحج اولا عن
نفسها وهذا القول نص منه عليه السلام على تسويغ نيابة المرأة الصرورة عن الرجل وهو الحق عندي وهو قول ابن ادريس لنا ما رواه [illegible] في الصحيح عن
الصادق عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها وفي الحسن عن معاوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة و
المرأة تحج عن الرجل قال لا بأس ولانها مكلفة يصح منها مباشرة الحج عن نفسها [illegible]
[illegible] ان تحج المرأة عن الرجل [illegible] حجة الاسلام [illegible] صرورة لم يجز لها ان تحج عن
الرجل [illegible] سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] تحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت [illegible]
[illegible] وما رواه [illegible] الشحام عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة
عن الرجل الصرورة ولا تحج المرأة الصرورة عن الرجل الصرورة وعن سليمان ابن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة

قال

مسئلة ٣

قال الشيخ والجواب ما ذكرناه من الاحاديث [illegible] لا دلالة قطعية على المطلوب من هذه الاحاديث بل بعضها بطريق المفهوم **قال الشيخ** في
النهاية والمبسوط والتهذيب لا يجوز لاحد ان يحج عن غيره اذا كان مخالفا له في الاعتقاد واستثنى في النهاية والمبسوط الا ان يكون اباه وقال ابن
ادريس لا يجوز ذلك وان كان اباه وما ذكره شيخنا في النهاية رواية شاذة اوردها في هذا الكتاب كما اورد امثالها مما لا يعمل به ولا يعتقد
صحته ولا يفتي به [illegible] لانه كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وقال ابن البراج ومن كان مخالفا في الاعتقاد فلا يجوز ان يحج عنه الا ان كان
ذلك اباه [illegible] ان يكون ناصبا فلا يجوز النيابة عنه [illegible] ونعني بالناصب من يظهر العداوة لاهل البيت كالخوارج ومن ماثلهم لنا على
الاول ان المخالف ممن يصح منه العبادة مباشرة فيصح منه تسبيبا لان الفعل مما يدخله النيابة ولان اعتقاده انه يقع صحيحا ولهذا لا يجب عليه اعادتها
الا الزكوة مع استبصاره فصح الحج عنه اما الناصب فلانه لما جحد ما يعلم ثبوته من الدين ضرورة حكم بكفره فلا تصح النيابة عنه كما لم يصح
احتج الشيخ بان من خالف الحق كافر فلا تصح النيابة عنه [illegible] في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب
لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم والجواب عن الاول بالمنع من [illegible] وعن الرواية بالقول بالموجب فان الناصب عندنا لا تجوز النيابة
عنه نعم هنا اشكال يرد علينا [illegible] حيث سوغنا النيابة عن المخالف [illegible] ومنعنا من النيابة عن الناصب [illegible] فان هذه الرواية [illegible]
[illegible] المراد بالناصب [illegible] وان كان هو المعلن بالعداوة [illegible] لم يبق فرق بين الاب وغيره ولو
قيل بقول الشيخ كان قويا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف لو استاجره للتمتع فقرن او افرد لم يجز عنه ولو استاجره [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس هذه رواية اصحابنا وفتياهم وتحقيق ذلك ان من كان فرضه التمتع [illegible] قارنا او مفردا فانه لا يجزيه
الا ان يكون [illegible] حجة الاسلام [illegible] وقال [illegible] هو الافضل [illegible]
[illegible] فرضه التمتع فهو الواجب [illegible] افضل [illegible]
[illegible]

[illegible] قال ابو البركات [illegible] او ببدل [illegible] ايضا [illegible] قال ابن البراج [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]

مسئلة

[illegible] الاجير بعد الاحرام قال الشيخ في النهاية [illegible] عليه [illegible] الاجرة [illegible] ما بقي من الطريق [illegible]
[illegible] قبل الاحرام [illegible] المبسوط اذا احصر الاجير [illegible] المستاجر [illegible]
حجة الاسلام [illegible] الاجير [illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] من المستاجر [illegible] قبل استيفاء الاركان او بعدها [illegible]
وان استاجره ان يحج عنه [illegible] يستحق الاجرة بمقدار ما قطع من المسافة [illegible]
الاجير او احصر قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة [illegible] افعال الحج [illegible]
من الاجرة بمقدار ما عمل [illegible] الاجرة انما وضعت على افعال الحج وهذا لم يفعل شيئا منها [illegible] لا يستحق الاجرة ومن اوجب له ذلك فعليه الدلالة

وقال في النهاية والمبسوط ولو [illegible] القران [illegible] اجزأه [illegible]

[illegible]

نزل الا بتعين في ضبطه حاله الصبي لانه كما استوجر على افعال الحج استوجر على قطع المسافة وهذا قد قطع قطعة منها فيجب ان يستحق الاجرة بحصته وقال
ابن الجنيد لو مات الاجير في الطريق لم يستحق المستاجر ان يرجع على ورثته وقال ابو الصلاح فان صد او مات النائب واحصر قبل ان يؤدي الحج
فله من المال بحسب ما قطع من المسافة ولم تخرج الحجة عن الشبهة الا ان يتمم العوض وان مات بعد الاحرام ودخول الحرم لم يرجع على ورثته بشيء
من مال النيابة واجزات الحجة عن المستنيب وقال ابن البراج ومن اخذ حجة عن غيره فصد في بعض الطريق كان عليه ان يرد من مال النيابة بمقدار ما بقي عليه
الا ان يضمن الحج بنفسه في المستقبل وان مات النائب قبل الاحرام ودخول الحرم فعلى ورثته ان لم يكن له شيء ان يردوا مقدار ما بقي
عليه من نفقة الطريق الى ان استنابه وقال ابن ادريس اذا مات الاجير فان كان قبل الاحرام يجب على ورثته ان يردوا مقدار الاجرة
ما بقي من المسافة ومن حج عن غيره فصد في بعض الطريق كان عليه مما اخذه بمقدار ما بقي من الطريق اللهم الا ان يضمن الحج فيما يستانف
بولاية بنفسه ان كانت السنة معينة وان كانت الاجارة في الذمة فعلى ما ذكرنا ثم قال والذي تقتضيه اصول المذهب ويشهد بصحته
الاعتبار ان المستاجر على الحج اذا صد او مات قبل الاحرام لا يستحق شيئا من الاجرة لانه ما فعل الحج الذي استوجر عليه ولا دخل فيه ولا فعل شيئا
من افعاله والاقرب ان نقول في ابنت ان كان الاجرة وقعت على افعال الحج لم يستحق الاجير بقطع المسافة شيئا وان وقعت على الحج من بلد معين استحق
في مقابلة قطع المسافة قدرا من الاجرة لنا على الاول ان مال الاجارة في مقابلة شيء من المال واما المصدود فان كان في الحج العام واحصر
يجب على الورثة الاجابة الى الضمان وان كان مطلقا لم يكن له فسخ الاجارة لان الاجارة تناولت زمانا معينا ولم يات بالفعل فيه وبقي لم يتناول
والعقد فلا يجب على الورثة الاجابة **مسئلة** لو استاجره ليحج عنه من طريق فسلك غيره اجزا اذا لم يتعلق بالغرض وهل يرد ما بين
من الاجرة ما بين الميقاتين وما يتخلص من النقصان قال الشيخ في المبسوط لا يلزم الاجير ذلك لانه لا دليل عليه والاقرب الوجوب لنا انه استوجر الحج
والجواب اذا احرم الاجير بالحج عن المستاجر ثم افسد الحجة انقلب عن المستاجر اليه وصار محرما بحجة عن نفسه فاسدة فعليه قضاؤها عن نفسه
والحج باق عليه للمستاجر يلزمه ان يحج عنه فيما بعد ان كانت الحجة في الذمة ولم يكن له فسخ هذه الاجارة وان كان معينا ان فسخ الاجارة وكان
على المستاجر ان يستاجر من ينوب عنه فان وجب عليه حجتين بعد اتمام الحجة الفاسدة وهو اختيار ابن ادريس وليس بعيدا من الصواب
اذا كان الحج معلقا اكتفى بالقضاء عن الحج الكل وان كان معينا فان قلنا ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة بقيت ذمة المستاجر باتمامها
ولا تنفسخ الاجارة والقضاء في الثاني عقوبة وان قلنا ان الاولى فاسدة والثانية قضاء لها كان الجميع لازما للاجير ولا يجزي عن المستاجر
ويستعاد الاجرة لنا على الحكم الاول ان الحجة الثانية قضاء عن الحجة الفاسدة وكما يجزي عن الحاج نفسه كذا يجزي عن النائب وما رواه اسحاق بن عمار
في الصحيح قال سالته عن الرجل الى ان قال فان ابتلى بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل اتجزي عن الاول قال نعم قلت فان الاجير ضامن للحج
قال نعم وعن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هي للاول تامة وعلى
هذا ما اجترح وعلى الثاني ان الاجارة وقعت متعلقة بزمان معين وقد فات ولم يات الاجير فلا يقع الفعل منه مجزيا ولانه استاجر وقد
العام يحج صحيحا ولم يات به فيبطل فعلى احتج الشيخ بانه استاجر على ان يحج عنه حجة صحيحة شرعية وهذه فاسدة فيجب ان لا يجزي والجواب بعض
نقول يجب هذا الدليل مع التعيين اما مع الاطلاق فلا اذا الزمان غير معين **مسئلة** اذا استاجره ليحج من بلد فجاز الميقات
محرم بالعمرة عن نفسه صحت اذا خلل بينها واحرم بالحج عن مستاجره فان كان قد رجع الى الميقات اجزا وان لم يرجع مع تمكنه من الرجوع
اجزا عن المستاجر ولا يلزمه دم ولا يرد شيئا من الاجرة لانه لا دليل عليه قال الشيخ في المبسوط والاقرب ان عليه رد تفاوت ما بين حجة
وكونه محتاجا من الميقات ومن حجة احرم الحاج من مكة المقررة لنا ان التقريط منه ولانه قد شرط عليه فعل لم يات به فيقسط ما
الاجرة ما قابله **مسئلة** لو استاجره ليحج او اعتمر فيتمتع صح عنه لانه اذن في المقتضي ولو ساجر المثل ولا يستحق المسمى لفساد العقد ولو
قلنا ان العقد صحيح ويكون مخيرا في ذلك كان قويا والوجه ما قاله في المبسوط والا مجهول لا يصح الاجارة **مسئلة** قال في
المبسوط والخلاف اذا قال من حج عني فله عبد او دينار او عشرة دراهم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمن حج استحق واحدا من ذلك
ويكون المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة وما هم كان ذلك صحيحا ويكون مخيرا في ذلك كله فمن حج استحق واحدا من ذلك
ويكون المستاجر بالخيار والاقرب عندي بطلان الاجارة لجهالة العوض **مسئلة** قال ابن الجنيد لا تصح الاجارة حتى يشترط المستاجر
على الاجير شرايط الحج ويفعل مناسكه الواجب والسنن الكامل المستحبة ويكون ذلك بينهما معلومة محدودة فان كانت مجهولة لم تصح الاجارة
ويقوى ان لم يشترط ذلك الا الواجبات بالواجبات فلا يجب الاستيجار على غيره **مسئلة** قال الشيخ لو استاجره ليحج عنه فاعتمر لم يجز ذلك
عن الحج عنه سواء كان حيا او ميتا ولا يستحق شيئا من الاجرة وقال شيخنا ابو القاسم جعفر بن سعيد يصح سواء كان المستاجر حيا
او ميتا لان التبرع يصح نيابته لكن لا يستحق اجرة لاخلاله بما وقعت الاجارة عليه وتبرعه بما وقع منه والتحقيق ان نقول الاجارة ان وقعت

مطلقة

ومع تبرعه من المستاجر بعمله ويأتي النسك الآخر واجبا عليه بوقت وينبغي ولا يستحق الاجرة بالتبرع بالاتيان بما شرط عليه
مطلقة وجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه وان وقعت معينة لسنة معلومة بحال فانحل ما قاله الشيخ ابو جعفر الطوسي لان تلك السنة استحق
المستاجر عمله فيها بما امر الاجير فيها فاذا فعل خلاف ما امر به كان غاصبا فلا يقع ما فعله عنه وانه ما نوى بما شرط فلا تقع صحيحه **مسئلة**
اذا وقع الموقفان بغير تفريط لزمه الحج الخالي بعمرة لنفسه قال الشيخ وله اجرة مثله الى حين الفوات والاقرب ان له من الاجرة التي وقع عليها العقد بنسبة
ما او تعمد من الافعال ويستاجر مما بقي لنا ان العقد وقع على اجر معين فله من المسمى بنسبة ما عمل كغيره من الاجارات **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط
اذا احرم المستاجر سواء كانت حجة العمرة او التمتع ثم نقل الاحرام الى نفسه لم يصح نقله ولا فرق بين ان يكون الاحرام بالحج او بالعمرة فان مضى على افعاله
اليه وقعت الحجة عمن بدا بنيته لان النقل ما صح ويستحق الاجرة على ما وقعت الحجة عنه ويحتمل ان لا تقع عن احدهما ولا يستحق اجرة لانه اعرض المستاجر ولا
الاجير لم يوقع الافعال عنه واما عن الاجير فلان النقل غير صحيح **مسئلة** الصبي المميز لا تصح نيابته قال الشيخ وقيل تصح والوجه الاول لنا ان افعاله
تمرين فلا يستحق بها ثوابا فان العدم التكليف احتج الاخرون بانه يصح منه الاتيان بالحج فصح ان يكون نائبا كالبالغ والجواب المنع من الصحة بالتحقيق
الثواب منفيا فان الثواب معلول التكليف وهو ساقط لقوله رفع القلم عن ثلاثة وذكر منهم الصبي حتى يبلغ وان عنيتم الصحة بالنسبة الى
ما اراده منه في التمرين فهو حق لكن ذلك غير كاف في الاسقاط عن المكلف **مسئلة** من وجب عليه حجة الاسلام لا يجوز له ان يحج عن غيره
ولا تطوعا ان حج عن غيره لم يجز عنه ولا عن غيره وان حج تطوعا قال في المبسوط وقعت عن حجة الاسلام وليس بجيد لان شرط الامتثال النية وهي
ارادة ايقاع الفعل المامور به على الوجه المامور به شرعا ولم يحصل

الفصل الثاني في احكام العبيد والصبيان والمجانين والنساء في الحج

مسئلة اذا اذن المولى لعبده في الاحرام ثم رجع قبل التلبس ولم يعلم العبد حتى تلبس قال الشيخ فيه قولان قال في الخلاف ليس للمولى تحلله وهو اختيار ابن الجنيد
لانه انعقد صحيحا الاستئناف ما الى الاذن ولم يعلم النهي وقال في المبسوط الاولى ان نقول ينعقد احرامه اصلا والاقرب ما قاله في المبسوط لنا ان السيد
رجع في نفقته وكان له منع العبد من الاستمرار كما لو علم العبد وعلم العبد بحصره غير مؤثر في اللزوم وعدمه والصحة التي ادعاها الشيخ ممنوع فان الحج
من حيث ان دوام الاذن شرط في صحة انعقاده ولم يوجد **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو احرم باذن مولاه فارتكب محظورا يلزمه به دم مثل
اللبس والطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار واللمس بشهوة والوطء في الفرج او فيما دون الفرج وقتل الصيد وكله ففرضه الصيام وليس عليه دم
وللسيد منعه منه لانه فعله بغير اذنه وقال ابن ادريس ليس لسيده منعه من الصيام لانه دخل في الاحرام باذنه فيلزمه الاذن في توابعه وعلى كل
من القولين رواية اما الثاني فقد رواها حريز في الصحيح عن ابي عبد الله قال المملوك كل ما اصاب الصيد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن في الاحرام لا يقال
هذا يقتضي ايجاب الجزاء وانتم لا تقولون به وانما توجبون الصوم على العبد لانا نقول لما كان العاجز عن الجزاء يجب عليه الصوم ولا شك ان العبد عاجز فلا يجب عليه
الجزاء فيجب بدله وهو الصوم وكان ذلك ايجابا على المولى بالجبار ان الصوم يحاسب بالتكليف كما شارك العبد فيثا والمولى فيه فكان بالحقيقة ايجابا
عليه واما الاول فقد رواه عبد الرحمن بن ابي نجران قال سالت ابا الحسن عن عبد اصاب صيدا وهو محرم هل على مولاه شيء من الفداء فقال لا شيء على مولاه
قال الشيخ في الجمع بينهما ان الحديث الثاني محمول على ما اذا احرم بغير اذن مولاه وليس بعيدا من الصواب فان المراد ليس عليه فداء وانما عليه تمكين العبد
من الصوم وهنا في القولين نظر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط كلما يحرم على المحرم البالغ يحرم على الصبي والخطأ واعتقد ان كان بالاطلاق واما
الوطء فيما دون الفرج والنظر والطيب واللمس بشهوة وحلق الشعر وتقليم الاظفار فلانه يتعلق به الكفارة على وليه وان قلنا
لا يتعلق به شيء لما روي عنهم من ان عمد الصبي وخطاه سواء والخطأ في هذه الاشياء لا يتعلق به الكفارة من البالغين كان قويا وقتل الصيد يتعلق
به الجزاء على كل حال لان النسيان يتعلق به من البالغ الجزاء واما الوطء في الفرج فان كان ناسيا فلا شيء عليه ولا يفسد حجه مثل البالغ سواء وان كان
عامدا فعلى ما قلناه من ان عمده وخطاه سواء لا كفارة لا يتعلق به ايضا فساد الحج وان قلنا ان عمده عمد لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا في الفرج من انه يفسد
حجه فقد فسد حجه ويلزمه القضاء والاقوى الاول لان ايجاب القضاء يتوجه الى المكلف وهذا ليس بمكلف وقال في الخلاف الصبي اذا وطئ في الفرج
عامدا فقد روي مخالفا ان عمد الصبي وخطاه سواء فعلى هذا لا يفسد حجه ولا يتعلق به كفارة وان قلنا ان ذلك عمد يجب ان يفسد الحج ويتعلق به الكفارة
لعموم الاخبار فيمن وطئ عامدا انه يفسد حجه كان قويا الا انه لا يلزمه القضاء لانه ليس بمكلف ووجوب القضاء يتوجه الى المكلف وضمان ما يلزمه
الصبي المحرم من الصيد على الولي وفي كتاب المبسوط كره عمد الصبي كالخطا وفي الخلاف قوى انه عمد وقال ابن ادريس يجب بافعاله المحظورة شيء لانه
مجهول لا يجب عصيه شيء وان ايجاب الكفارة على السيد انما يتعلق بالعقلاء البالغين وايجاب الكفارة على الولي لا يقتضي ايجابها على الصبي فانه
والشيخ قال في التهذيب فاذا فعل ما يلزمه فيه الكفارة فعلى وليه واستدل بما رواه زرارة عن احدهما قال ان قتل صيدا فعلى ابيه وهذه
الرواية مع عدم صحة سندها انما تدل على حكم الصيد والمعتمد باقي المحظورات والاقرب انه لا كفارة عليه في غير الصيد اما الصيد فلان
الكفارة لنا على الاول ان عمد الصبي خطا ولا كفارة في الخطا وعلى الثاني ان الكفارة يجب على السيد ولا يجب عليه لانتفاء التكليف فيبقى على الولي
نفي هنا بحث وهو انه لو جامع من عقد حاله الاحرام فالاقرب التحريم المؤبد **مسئلة** لو وجب على الصبي قضاء او على العبد وكلاهما تحت

البلوغ والحرية قبل فوات احد الموقفين فان الشيخ يجب ان يبدأ بحجة الاسلام ثم يقضيان فان بدأ بالقضاء وقعت بحجة الاسلام وعند نظر لما الاول في

تعين حجة الاسلام فان القضاء انما يجب على الفور ... وجوب تقديم حجة الاسلام الاقرب البطلان لانه لم يقصد حجة الاسلام ولم يقع

ولا يصح القضاء لانه لم يقع على الوجه المأمور به شرعا

سـه قال الحلبي اذا ... فعل ... او ... ما يفسد الحج

لزمه الجزاء ... اذن الذمة ... رفع القلم ...

ان حكم العبد ... سواء والاقرب عدم ... والصبي والمجنون فان ...

اليه ... بخلاف المجنون

سـه قال الشيخ ... الرجال ... والمطلق ... في المبسوط ان نذرت

الحج فان كان باذن زوجها كان حكمه حكم حجة الاسلام وان كان بغير اذنه لم ينعقد نذرها ... في المبسوط والاقرب ان

نقول ان نذرت وهي خالية من الزوج انعقد نذرها اجماعا وان كانت ذات بعل ... الوقت ... وهي ذات ذلك البعل كان له ابطال

نذرها وان خلت عنه ... وان اطلقت انعقد نذرها ان خلت عن الزوج ...

في ذلك العام ... فان ماتت ... سقط نذرها ... الزوج ...

سـه قال ابن حمزة

اذا كان لها زوج او ذو محرم ... في حجة الاسلام ... الحج ...

[illegible]

ان يأتي اصحابنا فان لم يبعث بهديه الذي ساقه ولم يقولوا ايبعث بمثله لم يصح ايجاب المثل لانه قد تعين نحر هذا الهدي او ذبحه بسبب تعين الاحصار على المكره [illegible]
عن الهدي الاحصار لان مع تعذر السبب يتعذر المسبب ومع عدم الجابر [illegible] فان احصرتم فما استيسر من الهدي **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
لو شرط على ربه في حال الاحرام ثم حصل الشرط واراد التحلل فلا بد له من نية التحلل ولا بد من الهدي [illegible] في المبسوط وقال السيد المرتضى المحرم اذا اشترط جاز
له ان يتحلل عند العوائق من مرض وغيره بغير دم وقال ابن ادريس فاما فائدة الهدي [illegible] على ما ذكرناه والا انما يجب على من لم يشترط [illegible] في احرامه ان
عرض له عارض [illegible] حيث حبسه [illegible] الا ان يكون قد ساقه واشعره او قلده [illegible] اذا لم يكن ساقه
واشترط فله التحلل اذا بلغ الهدي محله وقول الشيخ جيد للعموم وهو قوله فان احصرتم فما استيسر من الهدي قال السيد المرتضى [illegible] لم يشترط ولا بد
من دليل والحج بالاجماع وهو ممنوع **مسألة** قال الشيخ اذا احصر وكان قد احرم بالحج [illegible] الحج في القابل [illegible] بمثل ما خرج منه وقوى
ابن حمزة اذا اقتضى [illegible] بمثل ما خرج منه [illegible] ان تعين عليه نوع وجب عليه الاتيان
به والا تخير [illegible] الاتيان بمثل ما خرج منه [illegible] الواجب عليه نوع [illegible] وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر في الصحيح [illegible] عن الصادق
في الصحيح [illegible] قلت له [illegible] ولا ولكن يدخل بمثل ما خرج منه [illegible]
الرواية [illegible] **مسألة** المصدود بالعدو يحل في موضع الصد بالهدي من كل ما احرم منه بان يذبح هديه [illegible] في موضع [illegible]
سواء كان في الحرم او خارجه ولا يشترط في احلاله بلوغ الهدي محله ولا [illegible] في احلاله [illegible] اختيار الشيخين وابن البراج وابن حمزة و[illegible]
وابن ادريس وهو الظاهر من كلام علي بن بابويه فانه قال اذا صد رجل عن الحج وقد احرم فعليه الحج من قابل ولا بأس بمواقعة النساء لانه مصدود
وليس كالمحصور وقال ابو الصلاح [illegible] اذا صد المحرم بالعدو [illegible] المرض [illegible] المناسك [illegible] هديه في المتمتع والمفرد [illegible]
[illegible] فاذا بلغ الهدي محله وهو يوم النحر فليحلق راسه ويحل المصدود بالعدو من كل شيء احرم منه قال ابن الجنيد واذا كان المصدود [illegible]
[illegible] حيث صد ويحل [illegible] من النساء ومن كل شيء احرم منه فان منع هو ولم يمنع وصول بدنته الى الكعبة [illegible] هديه [illegible]
[illegible] الى الوقت الذي [illegible] وقال الشيخ في الخلاف اذا احصر بالعدو جاز ان يذبح هديه مكانه والافضل ان ينفذه الى [illegible] او مكة والاقرب
[illegible] ان الهدي [illegible] عليه حرج عظيم [illegible] بخلاف المحصر [illegible] هديه وما رواه معاوية بن عمار
في الصحيح عن الصادق [illegible] قلت فما بال النبي حيث رجع الى المدينة حل له النساء ولم يطف بالبيت فقال ليس هذا مثل هذا النبي كان مصدودا
[illegible] مصدودا **مسألة** قال ابن الجنيد من لم يكن عليه [illegible] احل فان صد ولم يكن عليه دم وقال الشيخ في المبسوط [illegible] التحلل [illegible]
الا بالهدي ولا يجوز له قبل ذلك وقال ابن ادريس وبعضهم يخص وجوب الهدي بالمحصور لا بالمصدود وهو الاظهر لان الاصل براءة الذمة [illegible]
فان احصرتم فما استيسر من الهدي [illegible] بالمرض لانه [illegible] المرض [illegible] العدو وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة [illegible] الهدي هو الاقرب
لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق [illegible] ان رسول الله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى المدينة
[illegible] المحصور والمضطر ينحر بدنته [illegible] الا ابن ادريس [illegible]
معارض بالاحتياط والاية غير مفيدة لانها تقتضي ايجاب الهدي على المحصور ولا يمنع من وجوبه على المصدود **مسألة** اذا شرط ثم صد قال السيد
المرتضى يسقط الهدي وقال الشيخ في الخلاف لا يسقط وقال ابن حمزة في سقوط الدم مع الشرط قولان وقد تقدم الكلام البحث في ذلك في المحصور
مسألة قال الشيخ [illegible] ان بعث هديه تطوعا فليعده [illegible] اصحابه يوما بعينه ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم من الثياب والنساء والطيب وغيرها الا انه لا يلبي
فان فعل شيئا مما يحرم عليه كانت عليه الكفارة كما يجب على المحرم سواء فاذا كان ذلك اليوم الذي واعدهم احل وان بعث بالهدي من افق من الافاق
[illegible] يوما بعينه [illegible] فاذا كان ذلك اليوم اجتنب ما يجتنبه المحرم الى ان يبلغ الهدي محله ثم انه احل من كل شيء احرم منه قال ابن ادريس
هذا غير واضح وهذه اخبار احاد لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها [illegible] الشرعية [illegible] من كتاب ولا سنة
مقطوع بها ولا اجماع [illegible] اصحابنا لا يوردون [illegible] ولا يودعونه في تصانيفهم وانما اورده شيخنا ابو جعفر في النهاية ايرادا لا اعتقادا لان الكتاب
المذكور كتاب خبر لا كتاب بحث ونظر وكثيرا ما يورد فيه اشياء غير معمول عليها والاصل براءة الذمة من التكاليف الشرعية وهذا الانكار من ابن
ادريس خطأ فان الشيخ قد ذكر في غير كتاب النهاية وابن البراج ايضا ذكره والصدوق وهو شيخ الجماعة وكبيرهم قد روى ذلك في كتاب من لا يحضره
الفقيه في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كان
تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه وان رسول الله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر واحل ورجع الى
المدينة وقال الصادق ما يمنع احدكم من ان يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ اموالنا ذلك فقال اما يقدر احدكم اذا خرج اخوه ان يبعث معه بثمن اضحية
ويأمره ان يطوف عنه اسبوعا بالبيت ويذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ واتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس وقد

الفصح

في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عن رجل بعث بهديه مع قوم يساق وواعدهم يوما يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم
على المحرم في اليوم الذي واعدهم فيه حتى يبلغ الهدي محله قلت ارأيت ان اختلفوا في الميعاد وابطأوا في السير عليه وهو يحتاج ان يحل في اليوم الذي
واعدهم فيه قال ليس عليه جناح ان يحل في اليوم الذي واعدهم فيه وروى عن معاوية بن عمار في الصحيح قال سألت ابا عبد الله وذكر الحديث الذي
[illegible] ورواه الصدوق ايضا وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق قال ان ابن عباس وعليا كانا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان وان
بعثا بهما من افق من الافاق واعدا اصحابهما بتقليدهما واشعارهما يوما معلوما ثم يمسكان يومئذ الى يوم النحر عن كل ما يمسك عنه المحرم ويجتنبان
كل شيء يجتنبه المحرم الا انه لا يلبي الا من كان حاجا او معتمرا وفي الصحيح عن هارون بن خارجة قال ان ابا مراد بعث ببدنة وامر الذي بعث بها معه ان
يقلد ويشعر في يوم كذا وكذا فقلت له انه لا ينبغي لك ان تلبس الثياب فبعثني الى ابي عبد الله وهو بالحيرة فقلت له ان ابا مراد فعل كذا وكذا وانه
لا يستطيع ان يدع الثياب لمكان ابي جعفر فقال مره فليلبس الثياب ولينحر بقرة يوم النحر عن لبسه الثياب وهذه الاخبار متظاهرة مشهورة صحيحة السند
[illegible] فكيف يحل ترك [illegible] بمواقع الادلة [illegible] احكام الشرع **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا احرموا وصدهم العدو فان كان مسلما كالاعراب والاكراد فالاولى ترك قتالهم وينصرفون الا ان يدعوهم الامام او
نصبه الى قتالهم وان كان مشركا لم يجب على الحاج قتالهم لان قتال المشركين لا يجب الا باذن الامام او الدفع عن النفس والاسلام وليس هنا واحد
منهما واذا لم يجب فلا يجوز ايضا سواء كانوا قليلين او كثيرين وقال ابن الجنيد لو طمع المحرمون في دفع من صدهم اذا كان ظالما له بقتال او غيره كان ذلك
مباحا ولو اتى على نفس الذي صده سواء كان كافرا او ذميا او ظالما وقول ابن الجنيد لا بأس به **مسألة** قال الشيخ اذا لم يجد المحصر الهدي ولا
يقدر على ثمنه لا يجوز له ان يتحلل حتى يذبح ولا يجوز له ان ينتقل الى بدل من الصوم او الاطعام لانه لا دليل على ذلك وقال ابن الجنيد اذا لم يكن الهدي
مستطيعا احلا انه لم يتيسر له هدي وكذا القول في [illegible] **مسألة** قال علي بن بابويه وان رجل حبسه سلطان جائر بمكة وهو متمتع بالعمرة الى
الحج فلم يطلق عنه الى يوم النحر فان عليه ان يلحق الناس بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمي ويذبح ويحلق راسه ولا شيء عليه وان خلي عنه يوم النحر بعد الزوال
فهو مصدود عن الحج ان كان دخل مكة متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ويسعى اسبوعا ويحلق راسه ويذبح شاة وان كان دخل مكة مفردا
للحج فليس عليه الذبح ولا شيء عليه بل يطوف بالبيت ويصلي عند مقام ابراهيم ويسعى بين الصفا والمروة ويجعلها عمرة ويلحق باهله وقد اشتمل هذا
الكلام على حكمين احدهما ان ادراك الحج يحصل بادراك المشعر قبل الزوال وهو مفهوم من كلامه وفيه نظر الثاني ايجاب الدم على المتمتع مع الفوات وفيه نظر
فانه يتحلل بالعمرة والاقرب انه لا دم عليه ولا فرق بينه وبين المفرد **مسألة** قال ابن حمزة اذا صد بالعدو وطلب التحلل اذا لم يكن له طريق سواه
[illegible] فان التحلل [illegible] لم يكن [illegible] بعد ذلك [illegible] فان ادرك احد الموقفين [illegible] وان صد عن بعض المناسك [illegible]
الموقفين فقد صح حجه واستناب في قضاء ما فاته من المناسك وان لم يمكنه النفوذ وكان له طريق سلوك سواه وجب عليه فان لم ينفذ زاده [illegible]
[illegible] لم يتحلل وهذا القول يعطي انه يشترط في التحلل الاشتراط وهو قول بعض اصحابنا والاقرب خلافه لما رواه الصدوق قال سأل حمزة بن حمران ابا
عبد الله عن الذي يقول احلني حيث حبستني فقال هو حل حيث حبسه الله قال او لم يقل **مسألة** قال سلار واما المصدود بالعدو فانه ينحر الهدي حيث
انتهى اليه ويقصر من شعره ويتحلل من كل شيء احرم منه وهو يشعر باشتراط التقصير في التحلل وكذا يفهم من كلام ابي الصلاح الا انه قال فليحلق راسه
ولم يشترط الشيخ ذلك **مسألة** قال السيد المرتضى مما يظن انفراد الامامية به ان لاصحابنا ان العمرة جائزة في سائر ايام السنة وقد روي
انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي انه لا يجوز الا في كل شهر مرة واستدل في المسائل الناصرية عليه بقوله العمرة الى العمرة كفارة لما
بينهما ولم يفصل بين ان يكون ذلك في سنة او سنتين وشهر او شهرين وقال الشيخ في النهاية يستحب ان يعتمر في كل شهر اذا تمكن من ذلك وقد روي
انه يجوز ان يعتمر في كل عشرة ايام وقال ابن الجنيد لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وقال ابن ابي عقيل لا يجوز عمرتان في عام واحد
وقد تأول بعض الشيعة هذا الخبر على معنى الخصوص وزعمت انها في المتمتع خاصة فاما غيره فله ان يعتمر في اي الشهور شاء وكم شاء من العمرة فان يكن ما تأوله
موجودا في التوقيف عن السادة آل الرسول فمأخوذ به وان كان غير ذلك من جهة الاجتهاد والظن فذلك مردود عليهم وراجع في ذلك كله الى ما قاله
الائمة وقال ابن البراج يستحب ان يعتمر في كل شهر او في كل عشرة ايام وقال ابو الصلاح يكره ان يرغب بعد تأدية الواجب عليه الى الاعتمار في كل شهر
مرة او في كل سنة مرة وقال سلار واما العمرة فلا وقت لها مخصوص وافضل الاوقات لمفردها رجب وروي انه لا يكون بين العمرتين اقل من عشرة ايام وروي
انها لا تكون في كل شهر الا مرة وقال ابن حمزة العمرة اما مرتبطة بالحج او مستقلة وعمرة التمتع او متأخرة وهي عمرة القران والافراد وغيرها [illegible]
بالنذر والعهد [illegible] بالاتيان بها على ما نظر [illegible] ويستحب الاتيان بها في كل شهر وروي في كل عشرة ايام وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في اقل ما يكون بين
العمرتين فقال بعضهم شهر وقال بعضهم يكون في كل شهر تقع عمرة وقال بعضهم لا اوقت وقتا ولا اجعل بينهما مدة وتصح في كل يوم عمرة وهذا القول
يقوى في نفسي وبه افتي واليه ذهب السيد المرتضى في الناصريات وما روي من مقدار اقل ما يكون بين العمرتين فاخبار احاد لا توجب علما ولا عملا

والاقرب انه لا يكون بين العمرتين اقل من شهر لنا ان هذه احكام شرعية متلقاة من الشارع فيجب اعتبار ما وقع الاتفاق عليه وقد اجمعت الامامية الا
ابن عقيل على تسويغ العمرتين في الشهر فيجب المصير اليه اخذا بالمتيقن وما رواه معاوية بن عمار في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة
وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لكل شهر عمرة وعن يونس بن يعقوب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] احتج
ابن عقيل بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام وزرارة عن الباقر عليه السلام قال لا يكون عمرتان في سنة واحتج الشيخ بما رواه علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة او المرتين والاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل قال يكون
لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذلك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكلما دخل دخلت معه
والجواب عن الاول بانه محمول على عمرة التمتع جمعا بين الادلة وابقاء ما اشتهر بين الاصحاب وتخلصا من تناقض الاخبار وعن الثاني بالطعن في السند فان
علي بن ابي حمزة ضعيف واما احتجاج ابن ادريس فضعيف جدا اذ ليس فيه سوى التشنيع على الشيخ والكلام باسناد هذا المطلوب الى اخبار الاحاد وذلك
لم يجده وقول السيد المرتضى رضي الله عنه لا تحديد واستدلاله عليه بانها عبادة [illegible] تكون العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما لا دلالة فيه على التعدد ولا على الملازمة
مع ان اصحابنا قد نصوا على ان المفسد للعمرة يجب عليه الكفارة وقضاؤها في الشهر الداخل ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل
ولو كان كل وقت صالحا للعمرة لما انتظر في القضاء الشهر الداخل وايضا حكموا على الخارج من مكة بعد الاعتمار بانه اذا دخل مكة في ذلك الشهر لم يحتج
بعمرة ولو دخل في غيره وجب عليه عمرة اخرى ويتمتع بالاخيرة وكل ذلك يدل على اعتبار الشهر بين العمرتين

مسألة: من دخل مكة بعمرة التمتع في اشهر الحج لم يجز له ان يجعلها مفردة ولا يخرج من مكة لانه صار مرتبطا بالحج وهو اختيار الشيخ في النهاية وبه قال ابن حمزة وابن البراج وقال ابن
ادريس لا يحرم ذلك بل يكره لانه لا دليل على حظر الخروج من مكة بعد الاحلال من جميع مناسكها التي اتى بها [illegible] دخلت العمرة في الحج هكذا وشبك بين اصابعه والفصل
عمرة التمتع فمتى فعل بعض افعال الحج وجب عليه الاتيان بالباقي لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله وكما لو فعل بعض افعال الحج وما رواه معاوية بن عمار في الحسن قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وعن [illegible] قال سألت ابا بصير [illegible]
اهل بعمرة في اشهر الحج له ان يرجع قال ليس في اشهر الحج عمرة يرجع منها الى اهله ولكنه يحتبس بمكة حتى يقضي حجه لانه انما احرم لذلك [illegible]
يحل له ذلك لانه احرم له وهذا لا يكون الا من قصد التمتع بالعمرة الى الحج وقول ابن ادريس لا دليل على حظر الخروج خطأ فانا قد بينا الدليل

مسألة: قال الشيخ واذا دخل مكة بالعمرة المفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى بلده او الى اي موضع شاء والافضل له ان يقيم حتى يحج ويجعلها متعة وهو اختيار
ابن حمزة وابن ادريس وقال ابن البراج من اعتمر عمرة مفردة في اشهر الحج ثم اقام بمكة الى ان يدركه يوم التروية فعليه ان يحرم بالحج ويخرج الى
منى ويفعل ما يفعله الحاج ويصير بذلك متمتعا ومن دخل مكة بعمرة مفردة في اشهر الحج جاز له ان يقضيها ويخرج الى اي موضع شاء ما لم يدركه يوم التروية لنا الاصل
عدم الوجوب وقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وقد نوى العمرة المفردة فيجب ان يحصل له ما نواه وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة
في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله وعن ابراهيم بن عمر اليماني عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج من عامه وافرد الحج
فليس عليه دم ان الحسين عليه السلام خرج قبل التروية الى العراق وكان معتمرا وعن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية
الى العراق والناس يروحون الى منى فلا بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج احتج ابن البراج بما رواه عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال من دخل
مكة بعمرة فاقام الى هلال ذي الحجة فليس له ان يخرج حتى يحج مع الناس وعن موسى بن القاسم قال اخبرني بعض اصحابنا انه سأل ابا جعفر عليه السلام في عشر من
شوال فقال اني اريد ان افرد عمرة هذا الشهر فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان المدينة منزلي ومكة منزلي ولي بينهما اهل وبينهما اموال
فقال له انت مرتهن بالحج فقال له الرجل فان لي ضياعا حول مكة واحتاج الى الخروج اليها فقال تخرج حلالا وترجع حلالا الى الحج والجواب بالحمل
[illegible] العمرتين [illegible] ونحن نقول بموجبه ونحمله على عمرة التمتع [illegible] او على الاستحباب

مسألة: قال الشيخ في صفة العمرة المفردة فاذا دخل مكة طاف بالبيت طوافا واحدا للزيارة ويسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر ان شاء وان
شاء حلق والحلق افضل ويجب عليه بعد ذلك طواف النساء [illegible] طواف النساء [illegible] فيجعل الحلق او التقصير [illegible] طواف النساء
وهو المشهور واختاره ابن حمزة وابن ادريس وقال ابو الصلاح ثم يدخل المسجد فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ثم يرجع الى البيت فيطوف طواف
اخر وهو طواف النساء ثم يحلق [illegible] فيجعل الحلق متأخرا عن طواف النساء وابن ابي عقيل لما وصف العمرة المفردة قال فاذا طاف بالبيت وصلى خلف
المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وحلق فان شاء خرج وان شاء اقام ولم يذكر طواف النساء وقال ابن البراج ثم يطوف سبعا ويسعى بين الصفا
والمروة سبعا فاذا فعل ذلك فقد احل مما احرم منه وعليه تحلة النساء طواف فاذا اتى به حللن له ولم يذكر التقصير [illegible]
[illegible] الاركان هي النية والاحرام والطواف والسعي [illegible] الطواف والتقصير
طواف النساء [illegible] هذا الطواف [illegible] ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن الصادق عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى

ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر وفي الصحيح عن معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة اذا فرغ من طواف الفريضة وصلاة الركعتين
خلف المقام والسعي بين الصفا والمروة حلق او قصر [illegible] الحلق او التقصير [illegible]

[illegible] في مسائل متبددة من هذا الباب

مسألة: قال الشيخ لا ينبغي لاحد ان يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لان الله تعالى قال سواء العاكف فيه والباد وهذا القول يشعر
بالكراهة وقال ابن البراج ليس لاحد ان يمنع الحاج موضعا من دور مكة ومنازلها لقوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وهذه العبارة تشعر بالتحريم وقال
ابن الجنيد الاجارة لبيوت مكة حرام ولذلك استحب للحاج ان يدفع ما يدفعه لاجل حفظ رحله لا اجرة ما ينزله وقال ابن ادريس لا يجوز ان يمنع الحاج شيئا
من دور مكة ومنازلها لان الاجماع على ذلك فاما الاستشهاد بالاية فضعيف بل باجماع الاصحاب منعقد واخبارهم متواترة [illegible]
فالاجماع وهو الدليل القاطع على ذلك دون غيره فاما الاية فالمعني بها راجع الى المسجد الحرام دون دور مكة جميعا [illegible]
[illegible] لا يجوز بيع رباع مكة ولا اجارتها [illegible] لان مكة اخذت عنوة [illegible] المسلمين [illegible]
[illegible] التحريم والاثار [illegible] العراق المفتوحة عنوة [illegible]
التحريم والاولى الكراهة لنا ما رواه حفص بن البختري في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ليس ينبغي لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابوابا وذلك ان الحاج ينزلون معهم في ساحة
الدار حتى يقضوا حجهم ولا يدل ذلك على التحريم ولان الاصل عدمه

مسألة: اللقطة في الحرم [illegible]
[illegible] في الضمان [illegible] في باب اخر من فقه الحج في النهاية [illegible] ذكره في باب اللقطة [illegible] ابن ادريس الاول
وهو قول ابن البراج [illegible] تخيير الملتقط [illegible] الصدقة مع الضمان والحفظ [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الصدقة مع الضمان [illegible]
[illegible] في ذلك كله [illegible] في باب اللقطة

مسألة: قال الشيخ اذا ترك الناس الحج وجب على الامام ان يجبرهم على ذلك وكذا لو تركوا
زيارة النبي [illegible] كان عليه اجبارهم عليها [illegible] ابن ادريس [illegible] احتج الشيخ بانه يستلزم [illegible]

مسألة: قال الشيخ في النهاية الايام المعلومات ايام التشريق والايام المعدودات هي عشر ذي الحجة وفي الخلاف بالعكس وهو اختيار ابن ادريس [illegible] المفيد في المقنعة
عن الصادق عليه السلام [illegible] الايام [illegible] التشريق والاقرب ما ذكره في الخلاف لنا ما رواه حماد [illegible]
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول قال علي عليه السلام في قول الله تعالى واذكروا الله في ايام معلومات قال ايام العشر وقوله واذكروا الله في ايام معدودات قال ايام
التشريق

مسألة: [illegible] اوصى بالحج [illegible] من اقرب الاماكن الى الميقات [illegible]
وفي النهاية اذا اوصى الرجل بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال وان كانت نافلة اخرجت من الثلث فان لم يبلغ الثلث ما يحج عنه من موضعه
حج عنه من بعض الطريق وقال ابن ادريس اذا اوصى بحجة وكانت حجة الاسلام اخرجت من اصل المال من الموضع الذي مات فيه من بلده وهو الذي وردت به روايات
اصحابنا [illegible] بالحج لا ينقطع بالمسافة [illegible] فمن الميقات اجزأ ولم يجب عليه الرجوع الى بلده وكذا لو كان
[illegible] في بعض البلدان جاز ان يحج [illegible] من ذلك البلد [illegible] يجب عليه الرجوع الى بلده [illegible]
الشرائط [illegible] احتج الشيخ بما رواه علي بن رئاب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك [illegible]
مطلوب الشيخ [illegible]
[illegible]

مسألة: من نذر ان يحج ومات وعليه حجة الاسلام اخرجتا من صلب المال وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية والتهذيب والمبسوط تخرج حجة الاسلام من الاصل
[illegible] من الثلث وهو قول ابن الجنيد [illegible] الصدوق في كتابه [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible]
عن حجة الاسلام من جميع ماله [illegible]
النذر [illegible]

مسألة: قال ابن الجنيد [illegible]
لنذره وقال الشيخ في التهذيب [illegible]
[illegible]

مسألة: قال الشيخ في النهاية والمبسوط من وجب عليه حجة الاسلام فخرج لادائها فمات في الطريق فان كان قد دخل الحرم فقد اجزأ عنه وان لم يكن قد دخل الحرم كان على وليه ان يقضي عنه
حجة الاسلام من تركته [illegible] ابن ادريس [illegible]

خرج من بلده يستقر الحج في ذمته فمات في الطريق لم يجب على اهله القضا عنه سواء دخل الحرم او لا وهو الحق لنا انه لم يفرط فيه والواجب لم يكن منه فسقط عنه
وقضاه مع ان كلام الشيخ يحتمل ما قاله ابن ادريس فلا مشاحة في ذلك [illegible] ان مراد الشيخ ما قاله ابن ادريس من ايجاب القضا على الولي وان كان قبل الا
ستقرار لان الشيخ ذكر ما افتى به في النهاية في التهذيب واستدل عليه بما رواه بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا عبد الله عن رجل خرج حاجا ومعه جمل
ونفقة وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات قبل ان يحرم وهو صرورة جعل جمله وزاده ونفقته
في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة قلت ارايت ان كانت الحجة تطوعا فمات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون
للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى ويجعل ذلك من الثلث ولم يفصل الشيخ الى ما فصله ابن ادريس والرواية لا تقتضي
[illegible] مسألة من اوصى ان يحج عنه ولم يذكر كم مرة ولا [illegible]
من ماله قال الشيخ في النهاية والمبسوط وجب ان يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء يمكن ان يحج به وقال ابن ادريس يحج عنه مرة واحدة والاقرب انه يحج عنه مع قصد
التكرار ما بقي من ثلثه شيء وان لم يعرف قصد التكرار [illegible] يكون [illegible] في الحج [illegible]
الاصل براءة الذمة من الزائد [illegible] التكرار اخرج الشيخ بانه اوصى بالحج ولم يعين المرات [illegible] من غير ترجيح [illegible]
والزائد على سواء [illegible] محمد بن الحسين بن ابي خالد قال سألت ابا جعفر عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء وعن محمد بن الحسين انه قال
لابي جعفر جعلت فداك قد اضطررت الى مسألتك فقال هات فقلت سعد بن سعد اوصى حجوا عني مبهما ولم يسم شيئا ولا ندري كيف ذلك فقال يحج عنه
ما دام له مال والجواب [illegible] بالمنع من الترجيح بغير مرجح فان الاصل عصمة مال الغير وحفظه على الوارث ولم يثبت ما ينافيه لعدم العلم بالوصية [illegible]
الرجوع الى الاصل وعن الحديثين انهما محمولان على قصد ارادة التكرار ولهذا قال فيه حجوا عني مبهما [illegible] انه قصد عددا لم يبين [illegible]
مسألة من نذر الحج وعليه حجة الاسلام [illegible] لم يكن نذر حجة الاسلام فلا تجزي حجة عن حجة الاسلام وان خرج بعد
بنية حجة الاسلام لم تجز عن حجة النذر [illegible] قال الشيخ في النهاية وفي المبسوط من نذر ان يحج ولم يعتقد ان يحج زائدا عن حجة الاسلام
ثم حج بنية النذر اجزأه عن حجة الاسلام وان نذر ان يحج حجة زائدة على حجة الاسلام ثم حج بنية النذر لم يجز عن حجة الاسلام والاولى ان نقول لا يجزيه
عن النذر لانه لا يصح منه ذلك قبل ان يقضي حجة الاسلام [illegible] وقال ابن ادريس اذا حج بنية النذر لم يجز به عن حجة
حجة الاسلام [illegible] ذكره الشيخ في النهاية غير واحد [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] في الحق وهو اختيار الشيخ [illegible]
[illegible] ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس خلافا للشيخ في النهاية [illegible] حجة الاسلام
[illegible] حجة النذر [illegible] حجة الاسلام عن النذر [illegible] سألت ابا عبد الله عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى
هل يجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا [illegible] قال نعم والجواب [illegible]
[illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible]
الشرائط في ذلك الوقت فان كان من نذره [illegible] حجة الاسلام فلا يجزي [illegible]
كان [illegible] بعد النذر وجب [illegible] لم تحصل شرائط حجة الاسلام لعدم زمان فيه [illegible] وان كان الزمان متسع
[illegible] حجة الاسلام [illegible] النذر [illegible]
النذر ولا عن حجة الاسلام [illegible] حجة الاسلام [illegible]
مسألة لو نذر الحج فحج عن غيره قال الشيخ في التهذيب [illegible] النذر [illegible] رواية [illegible] الصحيح [illegible]
قال قلت ارايت ان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا [illegible] قال نعم [illegible]
المطلق [illegible] حجة الاسلام وحجة النيابة [illegible] مسألة لو نذر ان يحج ماشيا فعجز [illegible]
والمبسوط [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] سقوط الذنب [illegible] الكفارة [illegible] في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله رجل نذر ان يمشي الى بيت الله قال فليمش قلت فانه تعب قال فاذا تعب ركب [illegible] سألت ابا عبد الله [illegible]

مسألة لو ركب ناذر المشي مع القدرة
مع علمه بحج ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال الشيخ [illegible] والجواب انه محمول على الاستحباب [illegible]
قال الشيخ في المبسوط عليه الاعادة يمشي ما ركب [illegible] والاقرب انه ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضا والكفارة وان كا
غير مشروط بوقت معين وجب عليه القضا والكفارة وان كان غير مشروط بوقت معين وجب عليه الاستئناف ماشيا [illegible]
[illegible] القضا [illegible] والكفارة [illegible] بايقاع تلك الصفة في الوقت المعين [illegible] عليه الحج ماشيا [illegible]
في الاول [illegible] التكليف اخرج الشيخ [illegible] عليه قطع المسافة ماشيا [illegible]
[illegible] الزمان معينا وجبت الكفارة لان المشي ليس جزءا من الحج ولا صفة من صفاته [illegible] مع الركوب [illegible]
والعدل [illegible] الكفارة [illegible] مسألة لو نذر الحج [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة قال ابو الصلاح [illegible]
والعلم بتفصيل احكام الحج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الحج فلا يجوز له ذلك حتى يحتش مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشيخ بعدم تحريم الصيد في حرم المدينة والاقرب [illegible]

كتاب الجهاد

مسألة المدين ان كان الدين حالا وهو معسر لم يكن لصاحبه منعه من الجهاد [illegible] وكذا ان كان موجلا [illegible] قال الشيخ
في المبسوط المدين [illegible] ليس لصاحبه منعه [illegible]
[illegible]
استئذانه [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
الحرية شرط في الجهاد [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
امير المؤمنين [illegible]
[illegible] الجهاد [illegible]
عموم المخاطبة مسألة قال الشيخ [illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم

يخرج عن العهدة والجواب المنع من حصوله مع التلفيق

الاحلال عامي قال الحلي [illegible]

وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ما لكم اذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم الى الارض وقوله تعالى قل ان كان آباؤكم وابناؤكم الآية احتج الشيخ بما رواه ان رجلا
جاء الى النبي يستأذنه في الجهاد فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وروي ان رسول الله قال الا ان يأذنا لك فان ابيا فارجع فاسترضهما فان اذنا
لك فجاهد والا فبرهما والاقرب عندي التفصيل وهو تقديم اعتبار رضاهما ان عدم الحاجة او استنفر الامام بخصوصه وعليه تحمل الآيات التي
استدل بها ابن ابي عقيل ووجوب اعتبار رضاهما مع عدم الحاجة واذا لم تتم الحاجة ولم يعينه الامام لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا

مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا خرج الى الجهاد ولا منع هناك ولا عذر ثم حدث عذر فان كان قبل ان يلتقي الزحفان وكان ذلك من قبل اسلام ابويه او
صاحب الدين او اذن له ثم رجع او كانا كافرين فاسلما ومنعاه فعليه الرجوع وان كان العذر من نفسه كالعجز والمرض فهو بالخيار ان شاء قعد وان
كان بعد التقاء الزحفين وحصول القتال فان كان المرض في نفسه كان له الانصراف لانه لا يمكنه القتال وان كان بقيام اهل الدين او الابوين فليس له ذلك
لانه لا دليل عليه قال ابن الجنيد ولو خرج فاصابه المرض [illegible] الشيخ لنا انه خارج فيسقط عنه في الاثناء كما يسقط عنه في الابتداء ولقوله تعالى ولا على المريض
حرج والجواب عما احتج به ابن الجنيد القول بالموجب فان من يوهم الدين [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ولو كان حضر القتال من لا يلي [illegible]
القتال لزمه من احكام القتال ما يلزم من حضر ومن وجب عليه لحضوره والاقرب عندي المنع عملا بالاصل

مسألة اذا كان موسرا وعجز عن
القيام بنفسه قال الشيخ وابن البراج وابن ادريس يجب عليه اقامة غيره مقامه وقال ابو الصلاح فان كان ذو العذر غنيا فعليه معونة المجاهدين بما
له في الخيل والسلاح والكراع والاقوات وسد الثغور وقيل يستحب احتج الاولون بعموم الامر بالجهاد على الكفاية وهو يقبل النيابة فاذا تعذرت المباشرة
وجبت الاستنابة تحصيلا لما اوجبه الشارع احتج الآخرون بسقوطه عند مباشرة العجز فيسقط عنه النيابة لانها تتبع وجوب المباشرة والاصالة براءة
الذمة والاقرب الاخير نعم لو احتيج الى الاستنابة بان يعجز القائمون وجبت

مسألة لو نذر ان يصرف شيئا من ماله الى المرابطين وكان الامام
ظاهرا وجب عليه الوفاء به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في وجوه البر الاكثر وقد نذر ظاهرا الى خيانة الاخلال به اشتهر عليه
الوفاء به ثم يصرف الى المرابطين وان كان الامام ظاهرا تحتمانه به اجماعا وان كان مستترا قال الشيخ في النهاية والمبسوط يصرف في وجوه البر الا ان يكون
قد نذر ظاهرا لخيانة في الاخلال به الشنيعة عليه فيجب عليه الوفاء به وتابعه ابن البراج وقال ابن ادريس يجب الوفاء به ويصرف الى المرابطين سواء كان
الامام ظاهرا ولا وسواء خاف الشنيعة ولا وهو الاقوى لنا انه نذر طاعة فيجب عليه الوفاء به كغيرها من الطاعات احتج الشيخ بما رواه علي بن مهزيار قال
كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة وغيرها
من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لا يلزمني الوفاء به او لا يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع بشيء من ابواب البر لاصير اليه ان شاء الله فكتب
اليه بخطه وقرأته ان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته والا فاصرف ما نويت من ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك
لما يحب ويرضى والجواب انه محمول على المرابطة في غير الحاجة الى المرابطة

مسألة قال الشيخ في النهاية ومن اخذ من انسان شيئا ليرابط عنه في حال انقباض يد
الامام فلا يلزمه الوفاء به بل يرده عليه ما اخذ منه فان لم يجده فعلى ورثته الوفاء به وان كان في حال تمكين الامام لزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن
عمر في المرابطة فان كان في حال انقباض يد الامام فلا يلزمه الوفاء به بل يرد عليه ما اخذه منه فان لم يجده فعلى ورثته فان لم يكن له ورثة لزمه
الوفاء به وان كان في حال انبساط يد الامام فلا يلزمه الوفاء به على كل حال وقال ابن ادريس يلزم الاجير الوفاء به سواء كان الامام ظاهرا ولا وسواء
وجد المستأجر ولا وهو الاقرب لنا انها اجارة قد استوجبها فوجب عليه القيام بها كالجهاد واحتج الشيخ بالحديث الاول وقد سبق جوابه

مسألة قال الشيخ حد المرابطة ثلاثة ايام الى اربعين يوما وقال ابن الجنيد الذي سمعته في اقل المرابطة ليلة ليلة الى اكثر وثبت
ليلة والاول اقوى لنا ما رواه محمد بن مسلم وزرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام قال الرباط ثلاثة ايام واكثره اربعون يوما والغالب للعبادة
فتقدير بثلاثة ايام كالاعتكاف

الفصل الثاني في كيفية الجهاد

مسألة قال في النهاية لا يجوز ان يفر واحد من واحد ولا من اثنين فان فر منهما
كان مأثوما وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط المراد بذلك ان يقف الواحد للاثنين ان يقف الواحد بازاء اثنين واجماعا وجملته ان جيش المسلمين اذا
كان نصف جيش المشركين بالزيادة وجب الثبات وان كان اكثر من ذلك لم يلزم وجاز الانصراف وهو الاقرب لنا الاصل براءة الذمة والآية انما دلت
على وجوب ثبات المائة بازاء المائتين احتج الشيخ بما رواه الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر
ومن فر من ثلاثة من الزحف فلم يفر والجواب انه محمول على ما اذا كان في سرية او جيش وعلى الظن حصول المقصود

مسألة لو غلب عند الظن الهلاك
قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقول الفرار لذلك لقوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا قال وقيل انه يجوز له الانصراف لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
والاقرب عندي الاخير لما فيه من حفظ النفس لانه اجتماع ما امكن تحصيل المقصود من الجهاد بعد ذلك ووجوب الثبات لا ينافي ما قلنا فان المطلق يحمل
في حق من هو كذلك

مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان المشركون اكثر من ضعف المسلمين لم يلزم الثبات وهل يستحب ام لا ان غلب في ظنه الهلاك فالاولى

الانصراف وقيل يجب الانصراف لئلا يهلك نفسه وعلى قول من قال لا يجب عليه يستحب له الثبات وقيل يجب الثبات ولم يجب عليه بالاصل وان غلب على ظنه الظفر
الهلاك وجب عليه الهرب لما تقدم

مسألة قال ابن الجنيد ومن كان في جيش يكون عددهم اثنا عشر الفا لم يستحب لهم الانصراف عن الصف والقتال الا ان يعلى عليهم
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا تغلب اثنا عشر الفا من قلة واصحابنا اطلقوا القول بجواز الهرب مع كثرة المشركين على الضعف وهو الاقوى عملا بالاصل
وقد روى عمر بن ابي نصر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خير الرفقاء اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب اثنا عشر الفا من قلة

مسألة قال الشيخ في النهاية يجوز قتال الكفار بسائر انواع القتل واسبابه الا السم فانه لا يجوز ان يلقى في بلادهم السم وفي المبسوط كره القاء
السم في بلادهم واختاره ابن ادريس المنع وقال ما ذكره الشيخ في النهاية يطابق الاخبار عن الائمة الاطهار والاقرب ما ذكره في المبسوط وهو اختيار
ابن الجنيد لنا الاصل الجواز وما رواه حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن اهل الحرب هل يجوز ان يرسل عليهم
الماء او يحرقوا بالنيران او يرموا بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والاسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك
عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة والسم في معنى هذه الاشياء فيكون مشاركا لها في الحكم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه ان النبي
نهى ان يلقى السم في بلاد المشركين والجواب القول بالموجب فان النهي كما يكون للتحريم يكون للكراهة فلا يتعين حمله على احدهما فيحمل على المطلق

مسألة قال الشيخ في المبسوط اهل الصوامع والرهبان يقتلون الا ان يكون شيخا فانيا هرما عادم الرأي وقال ابن الجنيد ولا يقتل منهم شيخ فان ولا صبي
ولا امرأة ولا راهب في صومعة او حبس نفسه فيها الا ان يكون من احكامهم قتل احد من المسلمين او يكون منهم قتال بجارح او قاتلهم النكاية في المسلمين
والاقرب ما اختاره الشيخ لنا عموم الادلة احتج ابن الجنيد بعدم حصول الضرر منهم فاشبهوا الشيخ الفاني عادم الرأي والجواب المنع من المساواة

مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز قتال احد من الكفار الا بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع
الاسلام فمتى دعوا الى ذلك ولم يجيبوا حل قتالهم واطلق وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط لا يجوز قتال احد من الكفار الذين لم تبلغهم الدعوة الا
بعد دعائهم الى الاسلام واظهار الشهادتين والاقرار بالتوحيد والعدل والتزام جميع شرائع الاسلام وان كان الكفار قد بلغتهم دعوة النبي و
علموا انه يدعو الى الايمان والاقرار به وانه من لم يقبل قتله ومن قبل منه امنه فهؤلاء حرب للمسلمين وللامام ان يبعث اليهم الجند من غير ان يدعوهم
ويقاتلهم لان ما بلغهم قد كفى والتفصيل جيد وهو اختيار ابن الجنيد مع انه قال الدعوة للقسمين احوط لجواز حدوث الرغبة في الاسلام و
اعطاء الجزية والتزام الهدنة بفدية ومخالفه ان كانت البلاد بلاد تدار تنزلت فيها سكانها توقيا على الدعوة ومن لم يقاتل ومن لم يتيقن بلوغها على الشيخ
اليهم لنا ما روي ان النبي اغار على بني المصطلق وهم غارون وانعامهم على الماء فقاتلهم وسبى سبيهم وما رواه ابن عمرو الشامي عن الصادق عليه السلام قال
دخل رجل قال اغزوت فلقيت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا او قوتلوا او قاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا
فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم احتج الشيخ بما رواه السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين بعثني رسول الله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن
احدا حتى تدعوهم وايم الله لان يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوهم
الى [illegible] والجواب القول بالموجب فان من عرف الدعوة قد دعي او انه بمنزلة المدعو فيصدق عليه انه دعي الى الاسلام

مسألة قال الشيخ في النهاية لا بأس بالمبارزة بين الصفين في حال القتال
في هذه المسألة فان اطلاق الشيخ مقيد ومحمول على ما قررناه
ولا يجوز له ان يطلب المبارزة الا باذن الامام وكذا قال ابن ادريس وقال في المبسوط المبارزة ضربان مستحبة وان يدعو المشرك الى البراز فيستحب للمسلم
ان يبارزه ومباحة وان يخرج المسلم الى المشرك ابتداء فيدعو الى البراز فيستحب ولا يخرج احد الى طلب المبارزة الا باذن الامام لانه اعرف بالفرسان ومن
يصلح للبراز وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يبارز كافرا الا باذن سلطان الجهاد ويجب عليه ان يبرز لمن استبرزه بغير اذن وقال ابن الجنيد ولا بأس
ما لم يكن ذلك على السنة في زمن النبي يحضرته ويعرف ايضا فيجوز مبارزة امير المؤمنين والاقوى الكراهة بغير اذن الامام لان في المبارزة تعريضا للجهاد وتعرضا
عليه واما كونه لكون الامام اعرف بالمصلحة وقد روى عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين انه سئل عن المبارزة بين الصفين بغير اذن الامام قال لا
بأس به ولكن لا يطلب ذلك الا باذن الامام

مسألة لو طلب المشرك المبارزة ولم يشترط جاز معونة قرنه وان شرط ان لا يقاتله غيره وفى الشيخ
وقال ابن الجنيد لم يجز معونته ورميه لانه قد عقد لنفسه امانا وقال ابن الجنيد اذا خرج جماعة الى جماعة ولم يقع بينهم شرط على ان كل واحد لواحد لا يعين بعضهم
بعضا كان لبعضهم اعانة بعض على صاحبه قبل الفراغ من صاحبه وبعده فان شرطوا ان لا يعين احد على احد كان هذا الشرط باطلا لان الله تعالى الزم المؤمنين
الدفع عن المؤمن ممن يريد البغي عليه وقال النبي المؤمنون يد على من سواهم وكلام القولين محتمل

مسألة لو فر المسلم فان طلبه الحربي جاز
دفعه وان لم يطلبه لم يجز محاربته للحربي وقال بعض علمائنا يجوز ما لم يشترط الامان حتى يعود الى فئته وهو الظاهر من كلام الشيخ لنا ان طلب المبارزة تامين له
لا يقاتل غير المبارز عند البراز وقد خرج المسلم اليه على ذلك فلا يجوز الغدر احتج الشيخ بانه حربي لا امان له والجواب المنع من انتفاء الامان

الفصل الثالث في عقد الامان والهدنة والجزية

مسألة يجوز لآحاد المسلمين ان يذم لآحاد من الكفار ولعشرة لا عاما ولا لاهل اقليم وهل يلزم

قرية او حصن قبل لهم وقيل لا اخرج الا ولي بان عليا [illegible] اجاز ذمام الواحد من الكفار [illegible]

[illegible] بل ابتدا [illegible] ذمام الواحد من المسلمين [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

الفصل الرابع [illegible]

[illegible]

طا

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الى ان بلغ سبع سنين [illegible]

[illegible]

مسئلة — قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في احكام اهل الذمة

[illegible]

[illegible: marginal notes]

مثل المشركين سواء كانوا يهودا او نصارى [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

تهذيب [illegible]

تهذيب قال الشيخ [illegible]

مسألة لا يجوز [illegible] المصاحف [illegible] قال الشيخ [illegible]

الفصل السابع في احكام البغاة

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

خاتمة قال الشيخ في النهاية [illegible]

تتمة [illegible]

الفصل الثاني في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسئلة لا خلاف في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

كتاب التجارة

[illegible]

الاول في وجوه الاكتساب

مسئلة قال الشيخ في النهاية جميع النجاسات [illegible]

[illegible]

بالمرة [illegible] الذي لا ينتفع به [illegible] بعدم الانتفاع مسألة قال المصنف بيع العذرة [illegible] حرام [illegible]

[illegible] وقال الشهيد [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] العذرة [illegible]

[illegible]

مسألة قال [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

كسب المغنيات فقال [illegible] الرجال [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] المغنيات [illegible] عليه السلام [illegible]

مسألة [illegible] قال ابن البراج [illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

لانه يبيع ما [illegible] من الخطر [illegible] الى [illegible] الشفيع [illegible]
فلو [illegible] ان [illegible] قال الشيخ في الاستبصار [illegible] في النهاية [illegible]
ابن ادريس [illegible] الاولى [illegible] الخلاف [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام قال [illegible]
[illegible] **تهذيب** [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]

[illegible]
مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
مسئلة اختلف [illegible]
[illegible] **الفصل الرابع** في الاحتكار [illegible]
مسئلة اختلف [illegible] في الاحتكار [illegible]
[illegible]
مسئلة قال الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible]
مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
مسئلة اختلف الشيخان [illegible]
[illegible]
مسئلة قال الشيخان [illegible]
[illegible]
مسئلة المشهور [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرط لزوم البيع الملك [illegible] فلو باع مال الغير من غيره [illegible]
اجازة المالك فان اجازه المالك لزم البيع وان فسخه بطل [illegible] وهو اختيار الشيخ [illegible]
ومذهب [illegible] وابن الجنيد وابن حمزة وقال في الخلاف والمبسوط يقع البيع [illegible] موقوف على الاجازة قال في الخلاف [illegible]
يقع البيع باطلا غير موقوف على الاجازة قال في الخلاف وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ينعقد البيع ويقف على اجازة صاحبه
وبه قال قوم من اصحابنا وتبعه ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من صحة العقد [illegible] ان المالك لو اذن له قبل البيع صح فكذا بعده اذ لا فارق بينهما وما رواه عروة بن الجعد البارقي
ان النبي صلى الله عليه وآله اعطاه دينارا ليشتري به [illegible] شاة فاشترى شاتين ثم باع احدهما بدينار في الطريق قال فاتيت النبي
بالدينار والشاة واخبرته بذلك فقال بارك الله لك في صفقة يمينك [illegible] باجماع الفرقة [illegible] من خالف منهم
[illegible] لا خلاف في انه ممنوع من التصرف في ملك الغير [illegible] حكيم بن حزام [illegible] النبي [illegible]
نهى عن بيع ما ليس عندك [illegible] وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي انه قال لا طلاق الا فيما
يملك ولا عتق الا فيما يملك ولا بيع الا فيما يملك [illegible]
[illegible]
والمنع من التصرف في ملك الغير مسلم لكن اذا كان بغير اذنه والاذن هنا موجود وهو الاجازة اللاحقة [illegible]

والمشتري من بيع مال الغير [illegible] نقول [illegible] انه متوجه على من باع سلعة غيره لنفسه [illegible] الى المالك مشتريها منه اما على ما صورناه نحن

من انه يبيع مال الغير [illegible] ان النهي هنا ليس متوجها الى حقيقة البيع بل الى

صفة فيحمل على [illegible] من التسليم [illegible]

[illegible]

فان المشتري يرجع على المشتري [illegible]

[illegible] المقام الاول [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

والبيع [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

ومحمل مسئلة خيار الحيوان ثلاثة ايام يثبت بالعقد سواء شرطاه اولا للمشتري خاصة ذهب اليه الشيخان وابن الجنيد وسلار
والصدوق وابن البراج وابن ادريس وقال السيد المرتضى يثبت الخيار للبايع والمشتري معا لنا الاصل لزوم العقد وبطلان الخيار
لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام البيعان بالخيار ما لم يفترقا جعل غاية الخيار عدم الافتراق خرج ما ثبت في الحيوان وغيره
من خيار المشتري بالاجماع فيبقى البايع على الاصل ولان الحكمة في الخيار للمشتري منتفية في حق البايع فلا يكون الخيار مشروعا
في حقه لانتفاء حكمته بيانه ان عيب الحيوان قد يخفى ولا يظهر لغيره في غير الحيوان وانما لا يعرف بعض المشتري فضرب الشارع
للمشتري مدة ثلاثة ايام لامكان ظهور عيب فيه [illegible] لجهالة البايع المطلع على عيوبه وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط وجعل الخيار للمشتري يدل بمفهومه على نفيه عن البايع
احتج السيد المرتضى بان اصل التبايعين كان له الخيار على الاخر والخيار المجلس وما رواه محمد بن مسلم عن الصادق ع قال المتبايعان
بالخيار ثلثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال قال رسول الله ص البيعان
بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلث والجواب عن الاول بالفرق بين المشتري والبايع في خيار العيب [illegible]
وعن الحديثين بان الخيار للمشتري وعلى البايع فيضاف بالنسبة اليهما الى ثلثة ايام وليس ببعيد من الصواب لعموم حمل
الروايتين على ما اذا باع حيوانا بحيوان فان المقتضي لثبوت الخيار للمشتري ثابت فيهما فيثبت ثلثة ايام وليس ببعيد
ومع هذا فالحق ما ذهبنا اليه اولا مسئلة خيار الشرط لابد وان يكون مضبوطا فان شرطا خيارا واطلقا بطل العقد
وهو اختيار الشيخ في المبسوط والسيد المرتضى وقال في الخلاف اذا تبايعا وشرطا الخيار ولم يسميا وقتا بل اطلقاه كان
له الخيار ثلاثة ايام ولا يبطل به [illegible] مذهب شيخنا المفيد والسيد المرتضى في الانتصار وابن البراج وابي الصلاح
لنا انه شرط مجهول يجعل الثمن مجهولا فيبطل البيع ولان هذا الشرط غرر لانه لا يعلم المشتري هل يحصل له البيع اولا
والنبي ص نهى عن بيع الغرر فيكون شرطا يوجب بطلانه ولما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون
عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سمعته
يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم
فيما وافق كتاب الله عز وجل احتج الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم والجواب الاجماع واخبارهم [illegible]
اما فيبطل مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا باع بشرط ان يستأمر فلانا صح وليس له الرد حتى يستأمره وليس
للاستيمار حد الا ان يشرطا مدة معينة قلت ام كثرت فان اطلق احتمل ابدا والاقرب بطلانه مع الاطلاق لبطلان
لنا انه مع الاطلاق يجهل الشرط فيكون غررا احتج الشيخ بانه عقد ثبت صحته مع جهل الشرط مع الاطلاق فتقييده بزمان مخصوص
يحتاج الى دليل والجواب قد بينا حصول الغرر مسئلة خيار الشرط يثبت من حين العقد وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط من حين التفرق
وتبعه ابن ادريس لنا ان اطلاق الشرط يقتضي الاتصال بالعقد كغيره من الازمنة المشترطة في العقود ولانه لولا ذلك لحصلت
الجهالة بالمبدأ فيبطل الشرط لانه لم يتعين المبدأ احتج الشيخ بان الخيار يثبت بعد ثبوت العقد [illegible] لا يثبت الا بعد التفرق
فوجب ان يكون الخيار ثابتا [illegible] والجواب قد بينا بطلان [illegible]
اجتماع المثلين لان الخيار واحد والجهة مختلفة وهو ممكن كما انه يثبت الخيار لجهة المجلس والعيب معا مسئلة
اذا باع شيئا بثمن معلوم [illegible] فان جاء المشتري بالثمن كان احق بالسلعة ولم يكن للبايع خيار [illegible] وان لم يات بالثمن كان للبايع خيار
الفسخ فان هلك المتاع في الثلاثة قال المفيد يكون من مال المشتري وان تلف بعدها كان من البايع [illegible]
في الحكم لان في كل البيع اذا تلف قبل قبضه كان من مال بايعه وانما الخلاف في الاول [illegible] اختاره الشيخان
التلف من مال البايع ايضا وهو الاصح وهو اختيار ابن ادريس وابن البراج وقال سلار وابو الصلاح بالاول
وقال ابن حمزة انه من ضمان البايع الا ان يكون عرض التسليم ولم يتسلم المتاع لنا انه مبيع تلف قبل قبضه فيكون
من مال بايعه وما رواه عقبة بن خالد عن الصادق ع في رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه غير انه ترك المتاع
عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته
حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه [illegible] بانه مال

في الصحيح

التلف

انتقل الى المشتري فيكون تلفه منه وعن الثاني [illegible] وكلام ابي الصلاح يدل عليه فانه قال فان
تأخير من قبل البايع [illegible] من ماله [illegible] كان في مدة الثلثة كان من مال المشتري دون
مال البايع وان هلك بعدها [illegible] كلام الشيخ يشعر بانه من مال البايع واحتج بان له الخيار بعد انقضاء الثلثة [illegible]
هكذا اذا باع الانسان شيئا ولم يقبض الثمن ولا قبض المبيع [illegible] كان العقد موقوفا الى ثلاثة ايام فان جاء المبتاع في
مدة ثلاثة ايام كان البيع له وان مضت ثلاثة ايام كان البايع اولى بالمتاع فان هلك المتاع في هذه الثلاثة ايام ولم يكن قبضه
اياه كان من مال البايع دون مال المبتاع وان كان قبضه اياه ثم هلك في مدة الثلاثة ايام كان من مال المبتاع دون مال البايع
وان هلك بعد الثلاثة ايام كان من مال البايع على كل حال [illegible] يلزم البيع [illegible]
بين الحيوان وغيره في التربص ثلاثة ايام وقال الصدوق في المقنع اذا اشترى رجل من رجل جارية وقال اجيئك بالثمن فان
جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له واذا اشترى ما يفسد من يومه كالبقول فان جاء فيما بينه وبين الليل والا فلا
بيع له واذا اشترى ما لا يفسد من يومه فان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وقال ابو الصلاح الخيار في جميع
الحيوان ثلاثة ايام وفي الامة مدة استبرائها لنا الاصل عدم الخيار قلدناه بالثلثة للاجماع عليه [illegible]
فيبقى الباقي على الاصل وما رواه الصدوق بالسند عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك
بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند مسئلة قال ابن الجنيد اذا مضت
الثلثة ولم يات بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له والجواب المنع من صحة السند وقال ابن الجنيد
فلا بيع وفي المبسوط روى اصحابنا انه اذا اشترى شيئا بعينه بثمن معلوم وقال للبايع اجيئك بالثمن ومضى فان جاء
مدة الثلثة كان البيع له وان لم يجئ في هذه المدة بطل البيع [illegible] معنى الثلثة والذي
تقوى [illegible] والشيخ في النهاية ان يكون للبايع الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء طالب بالثمن وهو الحق
لنا الاصل بقاء صحة العقد [illegible] قال الشيخ اولا وابن الجنيد [illegible] عن الباقر ع قال قلت له الرجل
[illegible] يقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له وفي الصحيح عن علي
بن يقطين انه سأل ابا الحسن ع عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان
قبض بيعه والا فلا بيع بينهما [illegible] والجواب الحمل على انه لا بيع لازم له مسئلة قال سلار البيع ان كان حاضرا
[illegible] شرط في صحة البيع [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن ادريس الصرف يدخله خيار
المجلس للعموم ولا يدخله خيار الشرط اجماعا لان من شرط صحة العقد القبض والاجماع ممنوع والتعليل ليس [illegible] فان
التقابض [illegible] خيار الشرط مع انه قد روى ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا
كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وقال في الخلاف السلم يدخله خيار الشرط خلافا للشافعي ثم استدل
بعموم الاخبار الواردة في جواز الشرط في العقود الا ما اخرجه الدليل [illegible] فان كان دليله [illegible] في الصرف
فقد بينا ضعفه وان كان غيره فلا بد من بيانه لا يقال موضع الفرق على [illegible] بينهما عدم التفرق بدليل
اشتراط القبض وثبوت الخيار يثبت العلقة بينهما بعد التفرق لانا نقول لا نسلم انها [illegible] حتى تنتفي
العلقة اذا لم يقع شرط الخيار [illegible] سائر انواع البيع مسئلة قال في المبسوط واما الوكالة والعارية
والوديعة والقراض والجعالة فلا يمنع من دخول الخيارين [illegible] وتبعه ابن ادريس وابن البراج [illegible]
الاختيار فيها [illegible] المجلس ولا يمتنع دخول خيار الشرط فيه [illegible] ان هذه عقود جائزة لكل منهما الخيار في الفسخ
[illegible] سواء كان في المجلس او بعده [illegible] شرط الخيار [illegible] بل لو شرطا سقوط الخيار [illegible] كان الخيار ثابتا
بمقتضى الاصل [illegible] الشيخ استدل في الخلاف على عدم دخول خيار المجلس بالاجماع [illegible]
خيار المجلس وليس بجيد وان الاجماع ممنوع [illegible] ثم كيف يتحقق سقوط الخيار في المجلس
مع انعقاد جايز مطلقا مسئلة اذا ابتاع ثوبا على حد [illegible] قد نسج بعضه على ان ينسج الباقي [illegible]
[illegible] قال الشيخ في المبسوط بطل البيع وتبعه ابن البراج وصحح الشيخ [illegible] من الثوب البيع [illegible]

بقبضه

من غير خيار الرؤية وما لم يرها [illegible] على خيار الرؤية [illegible] والاقرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] **مسئلة** قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في الربا **مسئلة** [illegible]

[illegible]

بان ما يدخل [illegible] ثم تبين [illegible] فان كان معروفا رده على صاحبه [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] احتج الشيخ [illegible]

[illegible] قال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible] كما ذكره الشيخ في النهاية [illegible] **مسئلة** لا ربا بين الوالد وولده [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** [illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

قد يكون لنفي التحليل فعلا لنفي الربا فاعي ما اتفق على الشيخ حيث ذكر الحكم المطلق ولم يذكر ما يعتد اذا كانت معروفة ثم ان الشيخ
يذهب الى ان العبد يملك ولا يؤسيا في الحيلة في ذلك ان شاء الله تعالى قال ابن الجنيد لا ربا بين سيد العبد وعبده اذا كان
ما كان له من غير شريك فيه كان له غير شريك حرم الربا بينهما وهو ما قال به في اصحابنا الطلقوا ومعقوله
انهم اذا اشتركوا في مال ليس بينهم قال وكذلك الماذون له في التجارة اذا كان متوا ان ماله **مسئلة** الربا يجري
في المكيل والموزون مع اتفاق الجنس بالاجماع وهل يثبت في المعدود فيه خلاف فلا يثبت وهو الظاهر من قوله
في المبسوط والنهاية وهو قول ابن ابي عقيل وهو مذهب ابني بابويه وابن البراج وابن ادريس وقال المفيد انه يثبت
وهو قول ابن الجنيد وسلار والاقرب الاول لنا الاصل الجواز ولان الاشياء مطلق بالعموم فكم فيه فلا نمنع منه الا بدليل
وما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن وفي الصحيح عن منصور
بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيضة والبيضتين يدا بيد ونسية قال لا باس ثم قال خط على النسية وفي الصحيح عن
زرارة عن الباقر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن فيه كيل ولا وزن وعن منصور بن حازم
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين
فقال لا باس به ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فلا
باس به اثنين بواحد وغير ذلك من الاحاديث احتج المفيد بعموم النهي عن الربا وهو في اللغة الزيادة وهو متحقق
في المعدود وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع والبعير
بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم
او احدهن في هذا الباب فقال نعم نكرهه وعن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن
فلا باس والجواب عن الاول ان الزيادة المطلقة غير مقصودة بل لا بد من شرائط معها فخرجت الحقيقة اللغوية عن الارادة
وعن الاحاديث ان الكراهة قد يكون للتنزيه بل هو اعم المتعارف منها **مسئلة** الثمن والمثمن اما ان يكونا ربويين
او احدهما او يكونا معا غير ربويين فالاول ان يكونا ربويين فان تماثلا في الجنس وجبت المساواة والحلول فلا يجوز
بيع احدهما بالاخر نسية وان تساويا قدرا ولا اعرف في ذلك خلافا الا قولا شاذا للشيخ ذكره في الخلاف فانه قال
اذا باع ما فيه الربا من المكيل والموزون مختلف الجنس جاز بيع بعضه ببعض متماثلا ومتفاضلا ولا يجوز بيع الجنس بعضه
ببعض متماثلا يدا بيد ويكره نسية ولكن الشيخ قد يطلق على المحرم اسم المكروه كما قال في هذا الكتاب يكره الاكل
والشرب من انية الذهب والفضة وقصد التحريم وفي المبسوط ما يناسب ما ذكره في الخلاف فانه قال ولو
باع بعض الجنس ببعضه مما يكون فيه الربا والثمن ربويين لجنس مثله غير متفاضل جاز وان اختلطا ان يكون يدا بيد
والحق انه يقول انه يجب وان اختلفا في الجنس فان كان احدهما من الاثمان صح بالاجماع نقدا او نسية لان مع
الاجل في احدهما يكون اما سلفا او نسية وكلاهما جائز بالاجماع وان لم يكن احدهما من الاثمان جاز بيع
احدهما بالاخر نقدا متماثلا ومتفاضلا بلا خلاف وهل يجوز التفاضل في النسية قولان قال الشيخ في النهاية
يجوز وهو قول ابن ادريس وهو الاقرب لنا الاصل وما نقل شايعا من قوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف
شئتم احتج المانعون بالحديث المشهور انما الربا في النسية وبما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال ما كان
من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح
والجواب ان الربا من شرطه اتحاد الجنس على ما بيناه فعلا او نادر الحديث الثاني انه يدل على الكراهة انا نقول لا يكون
احدهما ربويا فالظاهر جوازه فانه يجوز بيع احدهما بالاخر نقدا ونسية كيف كان اجماعا لنا الثالث ان يكونا معا
كثوب بثوبين وعبد بعبدين ودابة بدابتين فانه يجوز نقدا اجماعا بلا خلاف وفي النسية قولان قال
في النهاية لا يجوز وكذا في الخلاف قال الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان لا يجوز بيع بعضه ببعض نسية متماثلا
ومتفاضلا وقال المفيد لا يجوز فان باع منه ثوبا بثوبين او بعيرا ببعيرين او شاة بشاتين او دارا بدارين
او نخلة بنخلتين كان البيع باطلا واطلق ابن بابويه بالحيوان نعم منه ابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال في المبسوط

مختلف

عبد وسيد بين

يكون والوجه عندي الجواز لنا الاصل وقوله عليه السلام اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم ولان المقتضي موجود والمانع معدوم فثبت
الجواز اما وجود المقتضي فعموم البيع واما عدم المانع فلانه ليس الا الربا وهو منتف هنا لقول ابي عبد الله عليه السلام في الصحيح لا يكون
الربا الا فيما يكال او يوزن وما رواه منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا باس به والثوب
بالثوبين قال لا باس به والفرس بالفرسين فقال لا باس به وعن زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين
يدا بيد ونسية اذا وصفتهما وفي الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالثوب بالثوبين والثوب
المرتفع بالثوبين وعن ذلك الاصل احتج المانعون بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديين بالثوب
المرتفع والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي عليه السلام فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان وعن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم فقال لا باس بالحيوان كله يدا بيد والنسيئة بالنقد ثم منع النسية
والجواب الاخبار التي ذكرتموها تدل على الكراهة **مسئلة** الحنطة والشعير هنا جنس واحد لا يجوز التفاضل بينهما نقدا ولا
نسية ولا بيع احدهما بالاخر نسية وان تساويا وهو مذهب الشيخين ورواه الصدوق في من لا يحضره الفقيه وهو مذهب
سلار ايضا وابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن الجنيد انهما نوعان وكذا قال ابن ابي عقيل العقد قبل الجواز
بيع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل سواء لانهما من جنس واحد بذلك جاءت بعض الاثار عنهم عليهم السلام قال والقول ان العمل على الفعل
وهو اختيار ابن ادريس لنا انهما من جنس واحد ويشملهما اسم واحد وهو الطعام وتتقارب منفعتهما فكانا كالمختلفات
بالصفات وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يباع الشعير بالحنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل عن الزيت
بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان ياخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد وفي الصحيح عن ابي جعفر وغيره عن الصادق عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما
على الاخر وفي الموثق عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا باس وعن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا باس والا فلا وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن
الباقر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبع الحنطة بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير وفي الصحيح
عن هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه
فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة
ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايجوز قفيز
من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة وهذه اخبار صحاح والتحليل الطلق يستمع
التحليل احتج ابن ادريس بانه لا خلاف بين اهل العائدة ان اسم الحنطة والشعير جنسان مختلفان صورة ونطقا
وللاختلاف بين اهل اللغة واللسان العرب بين الاخر اذ يعرفها كالجنس الواحد فبطل الولالة واخبار الاحاديث
ضعيفة لم يذهب اليها الا هذا القول سوى الشيخ ابي جعفر والشيخ المفيد ومن قلدهما من جملة اصحابنا المتقدمين دون سائر المشايخ
الماضين لم يتعرضوا لذلك بل اطلقوا ان مع اختلاف الجنس يجوز بيع الواحد بالاثنين مع قولهم اذا اختلف
الجنسان فبيعوا كيف شئتم والحنطة والشعير مختلفان صورة وشكلا ولونا وطعما ونطقا وادراكا وحسا ثم طول الكلام
الذي في كلامه الذي لا يفيد شيئا والجواب النص الاجماع مع ان اكثر علمائنا قالوا انهما جنس في باب الربا واما العامة
فقد اختلفوا فذهب جماعة منهم سعيد بن المسيب والحكم وحماد ومالك والليث الى انهما صنف واحد ونقل ذلك
من الصحابة وبعضهم من التابعين فلولا انهم سمعوه من النبي صلى الله عليه وآله والا لم يكن لهم الحكم بذلك لانهما مختلفان صورة
وشكلا كيف يحكم بانهما واحد كالجنس الواحد واما اختلافهما بالجنس والصورة والشكل واللون والادراك فغير
مع ما ذكرناه من الاحاديث الصحاح المشهورة التي لم يوجد لها معارض من الاحاديث غير الخلاف الا سهو اذ الشكل
والصورة لا يوجب المغايرة في الربا فان التمر والتمر مختلفان شكلا وصورة وجنسا واسما مع انحادهما
في باب الربا والحق هنا المسئلة منصوصة عن الائمة عليهم السلام وقد اتفق اكثر علمائنا عليها ولم يوجد معارض من الاخبار
فتعين القول بما رفعت بمعدلية علمه مع ان الشيخ في الخلاف نقل اجماع الفرقة عليه والاجماع دليل معلوم
ونقل الشيخ له تحقق لمعنى البرهان الادلة المعلومة يعمل بها وان نقلت ظنا **مسئلة** قال الشيخ في النهاية

لا يجوز بيع اللحم باللحم الا وزنا ولا جزافا وكذا قال المفيد وسلار وابن البراج [illegible] في الخلاف والمبسوط لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
اذا كان من جنسه كلحم الشاة بالشاة ولحم البقر ببقر فان اختلف لم يكن به باس وكذا قال ابن حمزة وهو مذهب ابن الجنيد وقال
ابن ادريس يجوز ذلك اذا كان اللحم موزونا سواء اتفق الجنس او لا يدا بيد وسلفا ايضا ان كان اللحم معجلا دون الحيوان لانه
لا يجوز السلف في اللحم ويجوز في الحيوان والاقرب الاول لنا انه احوط واسلم من الربا ولانه قول من ذكرنا من علمائنا
ولم نقف لمتقدم منا على مخالف وابن ادريس قوله محدث لا يعول عليه ولا يؤثر في الاجماع ولان الشيخ احتج في الخلاف عليه
باجماع الفرقة ونقله حجة [illegible] وما رواه غياث بن ابراهيم في الموثق عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع
كره اللحم بالحيوان لا يقال غياث بن ابراهيم بتري والمتن غير دال على المطلوب اذ الكراهة لا تدل على التحريم لانا نقول
ان غياثا وان كان بتريا الا انه [illegible] ونقول [illegible] على [illegible] والظاهر [illegible] تنقل كثيرا في التحريم
احتج ابن ادريس بان المقتضي [illegible] موجود وهو [illegible] اذ الربا انما يثبت في الموزون والحيوان
ليس بموزون والجواب [illegible] الحيوان [illegible] المذبوح
[illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص ولا يجوز بيع العنب
بالزبيب الا مثلا بمثل [illegible] وقال في الخلاف لا يجوز بيع الرطب بالتمر [illegible] بيع العنب بالزبيب [illegible]
مثل التين الرطب بالجاف والخوخ الرطب بالمقدد وما اشبه ذلك مما لا نص لاصحابنا فيه والاصل جوازه لان حملها
على الرطب قياس ونحن لا نقول به وقال في المبسوط لا يجوز بيع الرطب بالتمر لا متفاضلا ولا مثلا بمثل على حال وكذا [illegible] لا يجوز بيع
[illegible] ولا متفاضلا ثم قال في موضع اخر منه بيع الرطب بالتمر لا يجوز [illegible] فاذا كان
[illegible] فاما بيع العنب بالزبيب [illegible] والرطب [illegible] بالمقدد [illegible]
لاصحابنا فيه والاصل جوازه [illegible] واحل الله البيع [illegible] ولا يجوز بيع الحنطة المبلولة بالجافة [illegible] مثلا بمثل [illegible]
[illegible] التفاضل لا يجوز [illegible] وقال في الاستبصار ان بيع الرطب
بالتمر مكروه لا محرم وقال ابن ابي عقيل لا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب ولا الزبيب بالعنب [illegible]
والعنب والرطب [illegible] وكذلك الفاكهة اليابسة بالفاكهة الرطبة مثل التمر بالرطب وقال ابن الجنيد لا
يشترى التمر اليابس بالرطب [illegible] الا ان ما كان من جنس واحد [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج لا يجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل [illegible] وقال ابن حمزة لا يجوز بيع
الرطب [illegible] بالتمر ولا العنب بالزبيب [illegible] متفاضلا وقال ابن ادريس قول الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الرطب
بالتمر مثلا بمثل لانه اذا جف نقص [illegible] التعليل والقياس [illegible] يلزم عليه ان
لا يجوز بيع [illegible] من العنب [illegible] لا يقول به احد من اصحابنا [illegible] ان بيع
الجنس بالجنس مثلا بمثل [illegible] واحل الله البيع وحرم الربا قال [illegible]
[illegible]
تحريم كل رطب [illegible] الا العرية [illegible]
وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب
فاذا يبس نقص وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع [illegible] ان يباع التمر بالرطب
عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله وعن داود بن سرحان عن الصادق ع قال لا يصلح التمر
بالرطب ان الرطب رطب والتمر يابس فاذا يبس نقص وعن داود الابزاري عن الصادق ع قال سمعته يقول لا يصلح
التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب [illegible] سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب
قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل [illegible] فنقول اذا عرفت
هذا فانا عدينا الحكم الى كل رطب مع يابسه للعلة التي ذكرها الصادق ع [illegible] من اجل ان اليابس يابس والرطب
رطب [illegible] العلة اذا كانت منصوصة [illegible] الحكم [illegible]
العلة [illegible] الاستقصاء في اصول الفقه فليطلب من هناك مسئلة قال المفيد اذا كان الشيء يباع

في مصر

في مصر من الامصار كيلا او وزنا او يباع في مصر اخر جزافا فحكمه حكم المكيل والموزون اذا تساوت الاحوال في ذلك وان اختلفت
كان الحكم فيه حكم الغالب والاعم وكذا قال ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية اذا كان الشيء يباع في بلد جزافا وفي بلد اخر كيلا
او وزنا فحكمه حكم المكيل والموزون في تحريم التفاضل فيه وكذا قال سلار وقال في المبسوط [illegible] شرط في الربا
[illegible] يعرف العادة بالحجاز على عهد رسول الله ص فان كانت العادة فيه الكيل لم يجز الا كيلا في سائر البلاد
وما كان المعروف فيه الوزن لم يجز فيه الا وزنا في سائر البلاد والمكيال مكيال اهل المدينة والميزان ميزان اهل مكة
هذا كله بلا خلاف فان كان مما لا يعرف عادته في عهد النبي ص حمل على عادة البلد الذي فيه ذلك الشيء فاذا ثبت
ذلك فما عرف بالكيل لا يباع الا كيلا وما كان المعروف فيه وزنا لا يباع الا وزنا وكذا قال ابن البراج وهو
الاقرب لنا ان ما ثبت العرف فيه في زمن النبي ص يحكم فيه بالعرف [illegible] كل بلد لهم عرف خاص [illegible]
اطلاق الحكم [illegible] الاصل [illegible] بالاحتياط والجواب المعارضة بان الاصل مسئلة
قال الشيخ في المبسوط يجوز بيع الحنطة بدقيقها مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة [illegible] ولا يباع
بعضه ببعض وزنا مثلا بمثل لان الكيل يؤدي الى التفاضل لان الدقيق اخف وزنا من الحنطة ومتى كان احدهما
يباع وزنا والاخر كيلا فلا يباع احدهما بصاحبه الا وزنا ليزول التفاضل مثل الحنطة والخبز وكذا قال ابن
البراج وقال في باب السلم لا يجوز بيع الجنس او ما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا اذا كان اصله الكيل
ولا كيلا اذا كان اصله الوزن وقال ابن ادريس يجوز ان يسلف الكيل من الحبوب والادهان وزنا [illegible]
وزنه كيلا اذا كان يمكن كيله [illegible] في المكيال ولا يجوز بيع الجنس [illegible] ما يجري فيه الربا بعضه ببعض وزنا
اذا كان اصله الكيل ولا كيلا اذا كان اصله الوزن والفرق ان المقصود من السلم معرفة مقدار المسلم فيه
فيصح [illegible] الجهالة [illegible] بايهما [illegible] من كيل او وزن [illegible] ما يجري فيه الربا فان
الشارع اوجب علينا التماثل بالكيل في المكيلات وبالوزن في الموزونات فاذا باع
المكيل بعضه ببعض وزنا [illegible] الى الكيل جاز ان يتفاضل [illegible]
اتفقا ولا يجوز بيع المكيل بالوزن ولا يجوز بيع الموزون بالكيل لانه جزاف والاقرب عندي ان المكيل
لا يباع بعضه ببعض بالوزن مع احتمال التفاوت [illegible] لانها قد تختلف بالثقل والخفة فيلزم
الربا لو حصل الثقل والخفة كان كالجزاف اذا عرفت هذا فالحنطة من المكيلات وكذا الدقيق لان اصله
الحنطة وهي مكيلة فلا يباع احدهما بالاخر الا بالكيل ولا يباع احدهما بالاخر بالوزن [illegible] الربا
لا يقال اذا بيعا بالكيل حصل الربا ايضا لان الحنطة اثقل من الدقيق فيحصل التفاوت بالوزن وهو [illegible]
الربا لانا نقول لا اعتبار بالتفاوت بالميزان في الكيل [illegible] عن الباقر ع في الصحيح قال
الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا باس به وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال قلت له
ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا باس به [illegible] يتحقق المماثلة بالتساوي في المقدار الذي جعله
الشارع معيارا [illegible] وهو الكيل وان اختلفا [illegible] ما لم يجعله [illegible] وقول [illegible] ان [illegible] الوزن لان الدقيق
اخف من الحنطة [illegible] من هذه الحيثية [illegible] الكيل اذا تساويا [illegible] في الوزن [illegible] التفاضل
بينهما [illegible] جعله الشارع معيارا [illegible] الكيل [illegible]
معيارا [illegible] مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز [illegible]
نسيئة [illegible] وكلما يكال او يوزن [illegible] التفاضل فيه والجنس واحد نقدا او نسيئة ولو اختلف [illegible] نسيئة
الجنس فلا باس بالتفاضل فيما [illegible] نقدا او نسيئة الا الدراهم والدنانير والحنطة والشعير [illegible] لا يجوز
ذلك وهو اختيار ابن ادريس لنا ما تقدم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن وفي الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد فقال يدا بيد لا باس [illegible] وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع
[illegible]

بين الاهلة وكذا قال لا يجوز بيع التمر بالزبيب متفاضلا سيرد الحق الكراهة مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع السمسم
بالشيرج ولا الكتان بدهن بزره حتى يتقوم كل واحد منهما على انفراده واطلق وتبعه ابن ادريس والحق انه لا يجوز التفاضل
فيهما ويجوز التفاضل فيهما ويجوز التساوي لنا انهما اما متساويان في الجنس فيباع احدهما بالاخر او يختلف احدهما والمختلفان
فيباع احدهما بالاخر مطلقا مسئلة قال في الخلاف يجوز بيع مد من طعام بمد من طعام وان كان في احدهما فضل وهو عقد التبن والزوان
وهو حب صغير دقيق الطرفين او شيلم وهو معروف لعموم الاية وعدم المانع وكذا في المبسوط الا انه قال فيه وقال قوم
لا يجوز وهو الاحوط والمعتمد الاول وهو قول ابن ادريس لنا انها تابعة فلا تؤثر في المنع ولا في ابطال التماثل ولهذا
لو اشترى منه طعاما ودفع اليه مثل ذلك مما جرت العادة بكونه فيه وجب عليه القبض صح لما تقدم بان زيادة
لا تتميز لها فتبقى ابدا في اقل من الصاع فيجعل الربا اذ هذه الزيادة لا تدخل في الماء وشبهه لعدم تقويم ما يحتمل فيها
تفاضل من نوع الماء مسئلة قال في الخلاف يجوز بيع خل الزبيب بخل العنب مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا وكذا
في المبسوط الا انه قال قال قوم لا يجوز بيعه الحق مثلا بمثل لان في خل الزبيب ماء وهو قوي والمعتمد الاول لنا ما تقدم
من ان الماء غير مقصود ولا موثر في الاختلاف والتماثل مسئلة قال الشيخ في الخلاف الطين الذي يأكله الناس حرام
لا يحل اكله ولا بيعه وقال في المبسوط الطين الذي يتداوى به مثل الارمني فيه الربا لانه يوزن ويتبين منه
الخراساني لا يجوز بيعه اصلا لانه محرم فاذا لم يجز بيعه فلا اعتبار للربا فيه وقال ابن البراج واما ما يدخل
في الادوية من الطين كالارمني والخراساني فلا يجوز بيعه لانه حرام فلا معنى لكونه داخلا في الربا فيه وهذا القول
كلها ليست جيدة فان تحريم الاكل لا يستلزم تحريم البيع للانتفاع به في غير ذلك نعم لو قيل انه غير مكيل ولا موزون
امكن وجه والحق انه لو قيل بان الطين يباع كيلا او وزنا يثبت فيه الربا وما يباع جزافا فلا ربا فيه مسئلة
قال في الخلاف والمبسوط يجوز بيع الخبز بالدقيق متساويا بالجنس ومتفاضلا لو وفق الحنطة التي انشاء مثلا بمثل ثم قال
في المبسوط لا يجوز متفاضلا يدا بيد ولا يجوز نسيئة فاما الخبز بالدقيق فيجوز بيعه بالحنطة والدقيق متفاضلا ما لم
يؤد الى التفاضل في الجنس او بفعل ما فيه او يعلم جنسه لم يجز والاحسان لان الدقيق نوع من الربا والحق تقدير
الزيادة في الثمن علما في الف الدقيق من الحنطة لان الربا لا يساوي في مقابلته ما ويبقى الزيادة في مقابلته ما يشتمل
عليه من الجنس مسئلة قال في المبسوط اذا باع صنفا من لحم بصنف من لحم اخر جاز مثلا بمثل ومتفاضلا كما في الربا بين
ان احدهما او طبخ او الاخر نيا يوزن ونقدا جاز لان التفاضل بينهما يجوز والنيء بالمطبوخ لان جواز التفاضل لا يقتضي
صحة بيع الجزاف لان اللحم موزون فلا يجوز بيعه جزافا انما فيه من الغرر لا باعتبار الربا مسئلة قال ابن الجنيد
الربا في النقل زيادة بالتفاضل في الجنس الواحد في الكيل والوزن او العدد علم ما يعطيه فيما يقع عليه اسم
واحد من الماكول او المشروب او من الفضة والذهب في النسيئة اذا كان الشرط على الاخذ منه نسيئة لما في
الاشياء عند القبض ممن القبض ولو كان الشرط ان يأخذ نقصانا فيما اعطى لم تكن ذلك ربا على الاخذ بل الفضل
من المعطي لان الربا فيما يزيد لا فيما ينقص والكلام في ذلك في موضعين الاول تخصيص الربا بالماكول والمشروب
او الذهب او الفضة والحق انه يعم من ذلك كل كيل او موزون سواء كان ماكولا او لا وفصل الاول اصحابنا ومذهب
من يجعل علة الربا هو الطعم او الجوهرية او الثمنية من الفقهاء والحق انه لا يثبت للربا علة بل هو حكم ثابت بالنص الثاني
قوله لو شرط نقصانا فيما اعطى جاز لان الربا في الزيادة وهو جيد فان النقصان في احد الطرفين زيادة في الاخر
ثبت الربا قال ابن الجنيد ويدخل في النقد فيما اتفق اسمه وجنسه او اتفق اسمه واختلف جنسه في النسيئة فيما اتفق
اسمه واتفق جنسه او اختلف وفيما كان ماكولا او مشروبا او ثمنا من ذهب او فضة اذا اختلف اسمه واتفق جنسه
وقد يثبت الربا فيما اتفق اسمه واختلف جنسه نظرا لان تغير الاسم مع الجنس لا تحقق فالصنف مع الاتفاق في
الاسم كما تفاوت الحنطة والشعير في اسم الطعام فان اختلف جنسها وكذا التمر مع غيره فان تغير في الاصح كلامه
مسئلة قال ابن الجنيد واذا اختلف الذهب والفضة لم يجز ان يشتري المختلط بواحد منهما الا ان يكون العلم محيطا
بما في احدهما فان كان معلوما جاز ان يباع الفضة بمثلها او سقط الغش وفي اطلاق القول نظر بل الاولى التفصيل
وان نقول اما ان يكونا معلومين او لا فان كانا معلومين جاز بيعه بما يزيد على الجنس وان لم يعلما كانا مجهولين

لم يبع احدهما الا بشرط ان يعلم زيادة على ما فيه من المركب وقد نبه على هذا الشيخ بعد كلامه فقال والذهب اذا كان معه غيره
قطعا الثمن لم يصح شراؤه بذهب الا بعد ان يتيقن بان الذهب من الثمن زائد على قدر الذهب اذا كان معه غيره فيسقط
في السلعة لتكون الزيادة ثمنا للجوهر وتخف بذلك المسئلة شراؤه بالفضة والعروض احب الي مسئلة منع ابن حمزة من بيع
المعدود بالمعدود متفاضلا نسيئة كجوز بجوز نسيئة وحنه نقدا او كل اعتبر التفاضل نقدا او نسيئة مع الاختلاف في كيفية
يجوز نسيئة والحق ما قدمناه من الجواز مطلقا لان شرط الربا التقدير بالكيل او الوزن وهو منتف هنا الفصل الثامن في الصرف
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا كان للانسان على غيره دراهم واحضر دنانير فيقول له حول الدنانير الى الدراهم او الدراهم
الى الدنانير وبنى على ذلك كان ذلك جائزا وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان النقدين جميعا من عنده وقال ابن ادريس
ان اراد وبطلا فيها ان افترقا قبل التقابض من المجلس فلا يصح ذلك ولا يجوز بينهما خلاف لان الصرف لا يصح ان يفترقا من
المجلس الا بعد التقابض فان افترقا قبل ان يتقابضا بطل البيع والصرف واراد انهما تقاولا على السعر وعين
الدراهم التابعة او الدنانير السعر وما تقابضا البيع ولم يوازنه ولا يناقده بل اطلق البائع بيلغ البيع ثم تقابضا قبل
التفرق والانفصال من المجلس كان ذلك جائزا صحيحا وان اراد الاول كان باطلا بلا خلاف بين المسلمين قوله في التحقيق
تصح الا اذا وقع ضمن البيع السلم وبعضه فان قاله من الجمع ...
ان كان قالا ان كان بالفا بعضه قد تراضيا بقبض بوكله من حقيقة بانجامه اخذ دراهم بدل الدنانير او بالعكس
كان جائزا فان اخذ الدنانير بدل الدراهم او بالعكس وجب التقابض في المجلس لانه صرف وان اخذ عوضا اخر جاز
ان يفارقه قبل القبض لانه بيع عرض معين بنقد في الذمة وابن الجنيد وافق الشيخ فانه قال الخلاف لو ملك على رجل
ورق فضاعفه عليه ثم قال لم انتقد بدل ما كان لي قبلك من الورق قيمة العين وهو كذا وكذا جاز ذلك والحديث
دال عليه وروى الشيخ في الصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للرجل عندي الدراهم فيلقاني
فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول حولها
دنانير بهذا السعر وابيتها لحمل سلعة فاقول هذا لا يحتاج فقال اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس
بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من
عندك قلت بلى قال فلا باس وفي الصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يكون عندي
دراهم فاتيته فاقول حولها دنانير ابتغيها عندك ولم اقبض شيئا قال لا باس ولا استبعاد في هذا النوع
من التصرف نعم باعتبار الحكم من عندك فكان كالتقابض ويحتمل كلام الشيخ على التوكيل فان قوله حول الدراهم
الى الدنانير او الدنانير الى الدراهم توكيل وحصل الاستحالة سواء تقابضا في المجلس اولا مسئلة قال الشيخ
في النهاية لا باس ان يبيع درهما بدرهم ويشترط عليه صياغة خاتم وغير ذلك من الاشياء قال ابن ادريس وجه
الفتوى بطلان ما قاله لان الربا هو الزيادة في الجنس اذا كان الجنس واحدا وهنا الزيادة في العين
فيكون ذلك مانعا ... فاما هذا ... او ... ويمكن ان يحتج بعموم قوله تعالى واحل الله
البيع وحرم الربا وهذا بيع والمنفي ... ويمكن ان يحتج
بقوله تعالى واحل الله البيع ... ولا حقيقة ... في هذه المسئلة
تقع ... في صحة هذا البيع ... بطلانه لنا انه باع المثل بالمثل مع زيادة وقول ابن ادريس
ان الزيادة العينية هنا منتفية فيه ... لان مطلق الزيادة محرم سواء كانت عينية او حكمية احتج الشيخ
بما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول
للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس والجواب ليس في الحديث
دلالة على البيع بل جعل ابدال الدرهم بالدرهم شرطا في العمل الثاني لو سوغناه هل يتعدى الحكم الى
غيره كلام الشيخ يدل على التعدية لقوله او غير ذلك من الاشياء فلا يجوز ان يبيعه
بدرهم ويشترط ان يعمل له ... تعويلا على الجواز هنا لنا ان الزيادة المذكورة
ان اوجبت الربا لزم التحريم في الجميع والا فلا الثالث قول ابن ادريس ... الزيادة

في العين ما في الفضة ويكون ذلك على جهة الصلح **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا باع الانسان دراهم بدنانير لم يجز له
ان ياخذ بالدنانير التي هي ثمن الدراهم الاولة التي باعها [illegible] الا بعد ان يقبض الدنانير ثم يشتري بها دراهم ان شاء
وقال ابن ادريس انه لم يتجه [illegible] الاصل [illegible] الدراهم المبتاعة بالدنانير التي على المشتري الاول فلا باس بذلك
وان لم يكن قبض الدنانير التي [illegible] الدراهم الاولى [illegible] الدراهم الاخيرة فان لم يتبينا [illegible] لم يجز ذلك
لانه يكون بيع دين بدين [illegible] بيع دين بدين وهذا الكلام ليس [illegible]
فلان الشيخ [illegible] بيع ما يكال او يوزن قبل قبضه [illegible] ان شاء الله تم ويدل على المنع هنا ما رواه
اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله الرجل يجيئني بالورق يبيعها [illegible] عندي فهو [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible] ثم اشتري منه الدراهم بالدنانير [illegible]
[illegible] فقال ليس [illegible]
[illegible]
وكذا قال ابن ادريس [illegible] الدراهم والدنانير [illegible]
بيع دين بدين [illegible] **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز [illegible] انفاق الدراهم المحمول عليها الا بعد
ان يبين حالها قال ابن ادريس الشيخ اطلق ذلك [illegible] انفاقها الا بعد ان يكون معلومة الحال
[illegible]
في [illegible] الفضة [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] الدراهم المحمول عليها فقال الا
[illegible] فلا باس [illegible] الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها قال الشيخ [illegible]
ان الدراهم اذا كانت معروفة متداولة بين الناس فلا باس بانفاقها على ما جرت [illegible] وان كانت
مجهولة لم يجز انفاقها الا بعد ان يبين [illegible] قال ابن ادريس وهذا التاويل [illegible]
[illegible] فلا باس بانفاقها [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] ذلك الجهالة [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاستبصار [illegible]
مطلق [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المرداسنج او الرصاص او الذهب
او غير ذلك الا بالدنانير اذا كان الغالب الفضة فان كان الغالب الذهب والفضة الاقل فلا يجوز بيعه الا بالفضة
ولا يجوز بيعه بالذهب [illegible] منهما [illegible] بيع كل واحد منهما [illegible]
[illegible] الصاغة من الذهب والفضة معا [illegible]
بيعها بالذهب والفضة وان لم يكن ذلك [illegible] الغالب فيها الذهب لم يبع الا بالفضة وان كان الغالب
فيها الفضة لم يبع الا بالذهب وان [illegible] بيع بالذهب والفضة معا [illegible]
كان اولى [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الذهب والفضة [illegible]
مختلطا [illegible] او رصاص [illegible]
منها [illegible] الذهب في الثمن [illegible] الفضة [illegible] الذهب [illegible]
بيع الذهب بالفضة [illegible] والزيادة والنقصان وان كان
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الذهب والفضة [illegible] والله اعلم
ان قول الشيخ لا يجوز بيع الفضة اذا كان فيها شيء من المرداسنج او الرصاص او الذهب او غير ذلك الا بالدنانير

او كان

او كان الغالب الفضة موضع بحث ونظر اذ يجوز بيع الفضة المغشوشة بفضة [illegible] في الثمن زيادة تقابل الغش سواء علم المقدار
او لم يعلم انه يعلم مقدار المجموع وان في الثمن زيادة تقابل الغش لاستيفاء الربا اذ الفضة التي في المغشوشة تقابل ما في الثمن
والغش يقابل الزيادة واما الاواني المصاغة من الذهب والفضة معا فانه يجوز بيعها بالذهب وحده او الفضة
وحدها اذا علم ان في الثمن زيادة على ما في الانية من جنسه ويجوز بيعها بالذهب والفضة معا سواء امكن التخليص
او لا وسواء علم مقدار كل واحد منها او لا بعد ان يعلم المجموع وسواء غلب احدهما او لا [illegible] زيادة في الثمن على
ما في الانية من جنسه ولا [illegible] الاختلاف الجنس **مسألة** قال الشيخ [illegible] الحلية [illegible] اذا كانت محلاة
بالفضة وعلم مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة يكون [illegible] الفضة وان لم يعلم
مقدار ما فيها جاز بيعها بالذهب والفضة فان بيع بالفضة فيكون [illegible] بالفضة فلا تباع الا بالذهب
وان كانت محلاة بالفضة واراد بيعها بالفضة [illegible] طريق [illegible] مقدار ما فيها [illegible]
بالفضة اذا كان اكثر مما فيه تقريبا ولم يكن به باس وقال ابن ادريس [illegible] ولم يذكر شيئا والحق ان الفضة ان علم
مقدارها جاز بيعها باكثر منها [illegible] من الثمن ما يساوي المقدار من الحلية في مقابلتها [illegible] في مقابلة السيف
وان لم يعلم بيعت بغير الفضة او بالفضة مع علم زيادة الثمن او [illegible] فيكون الفضة في مقابلة الحلية
والمضموم في مقابلة الحلية لانتفاء الربا [illegible] قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم قال اذا
كانت فضة اقل من [illegible] فلا باس وان كان اكثر فلا يصح [illegible] الصيقل عن الصادق [illegible] اذا كان الغالب
قلة الحلية جاز البيع مطلقا **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثوبا بمائة [illegible] الا دينارا او بمائة دينار
الا درهما لم يصح لان الثمن مجهول لانه لا يعلم كم حصة الدرهم من الدينار [illegible] الدينار من الدراهم الا بالتقويم
والصحيح [illegible] وكذا قال ابن البراج وفي النهاية لا يجوز ان يشترى بدينار الا درهما [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible] يزيد بعد العقد [illegible] الثمن مجهول
واذا كان الثمن مجهولا فالعقد باطل [illegible] وهو غير صحيح [illegible] الثمن في هذه الصورة مجهولا لانه لا يدرى
كم حصة الدرهم من الدينار الا بالتقويم [illegible] وذلك غير معلوم وقت العقد فهو مجهول وقال
ابن الجنيد [illegible] ثوبا بمائة درهم [illegible] بيعه [illegible] الدينار من
الدرهم وقت [illegible] وكذا قال [illegible] والتحقيق هنا ان نقول البيع ان كان نقدا [illegible]
[illegible] من الثمن [illegible] البيع [illegible] استثناء الدرهم المقابل
[illegible] استثناء الدرهم [illegible]
وقت العقد او اطلقا [illegible] بطل البيع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
الشيخ والتعليل [illegible] الشيخ بما رواه حماد بن ميسرة [illegible] ان يشترى
الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم [illegible] ابن الجنيد بما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام عن علي [illegible] الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار
يغلو [illegible] عن جعفر عن ابيه [illegible] ان يشتري الرجل بدينار الا درهما [illegible]
ذلك [illegible] الدينار [illegible] على ما حققناه [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] الفضة لا يجوز
بيعه الا بالذهب [illegible] الفضة [illegible] بيعه الا بالفضة [illegible] الذهب [illegible] والتحقيق
ان نقول اذا كان في الثمن زيادة [illegible] الجوهر [illegible] صح البيع والا فلا
ولو [illegible] جاز بيعه بجنسه مع المساواة في المقدار **مسألة** اذا اشترى [illegible] دراهم غير
معينة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] البيع
[illegible] البيع [illegible] قال الشيخ
[illegible] **مسألة** قال [illegible] اذا كان [illegible]

واراد ان يشتري بها مكوكين اكثر وزنا منها فاشترى بالصحاح ذهبا ثم اشترى بالذهب مكوكين اكثر من الصحاح صح
اذا تقابضا وافترقا بالابدان سواء كان [illegible] او سكوت والافتراق بالابدان لا بالمجلس فان لم يفترقا لكن [illegible]
فقال المشتري [illegible] من امضاء البيع [illegible] فان اختار امضاء البيع [illegible] وسقط الخيار وقام التخاير مقام التفرق
الا انه يكون التخاير بعد التقابض [illegible] قبل التقابض بطل الصرف [illegible]

[illegible]

ان عليا ع قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فاخذ المتاع على ذلك الشرط فقال هو باقل
الثمنين وابعد الاجلين يقول ليس له الا اقل النقدين الى الاجل الذي اجله بنسيئة ولانه يجوز استيجار خياط بدرهم ان خاط
اليوم او فارسيا بدرهمين ان خاطه روميا او في غد ولان كان الثمن هناك مجهولا كان مال الاجارة هنا كذا الاصح انه صحيح
والجواب عن الاول المنع وعن الحديث المنع من صحة السند فان محمد بن قيس مشترك بين اشخاص منهم
من لا يقبل روايته فنقول بموجب الحديثين فان الامر مردود معه بتقدير ذلك على بطلانه لجواز ان يكون قد عقد البيع بالثمن
الاقل نقدا ثم ان البائع جعل للمشتري التاخير في الثمن بزيادة محكوم بانه ليس له الا الثمن الاقل وان صبر البائع الى الاجل وكذا
الحديث الثاني والاستيجار ممنوع فانا نقول ببطلانه ايضا سلمنا لكن الفرق ان العقد في الاجارة يمكن ان يصلح ما له
فيتبل فيها الجهالة بخلاف البيع ولان الاصل الذي يستحق بدل الاجرة لا يكون وتعدد الاصل اصل الصحيح فيتعين الاجر المسمى
موضا له فلا يفضي الى التنازع بخلاف صورة النزاع ولانه لو ساوى البيع لوجب ان يكون له اقل الاجرتين في الاقرب
الاجلين او اكثرهما في ابعدهما وليس كذلك لا يقال تمنع من جهالة الثمن هنا لانا اوجبنا له اقل السعرين في ابعد الاجلين
او اكثرهما في ابعدهما وليس كذلك لانه يجب له الثمن الاقل ويكون له ان يفر الى الاجل الابعد بل نقول يجب عليه الثمن الاقل
حالا او في الاجل الاقرب فان صبر عليه البائع لم يزد الثمن لجواز الصبر حينئذ فاما ان كان باطلا فان اراد ذلك لانا نقول
ايجاب الاقل على المشتري لم يقع التراضي عليه فيكون حراما لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ويمكن
ان يقال انه رضي بالثمن الاقل فليس له الاكثر في البعيد ولا لزم الربا اذ يبقى الزيادة في مقابلة تاخير الثمن
لا غير فاذا صبر الى البعيد لم يجب له الاكثر من الاقل **مسئلة** اذا اشترى شيئا فحل الاجل ولم يكن معه ما يدفعه
الى البائع قال الشيخ في النهاية جاز للبائع ان ياخذ منه ما كان باعه اياه من غير نقصان من ثمنه فان اخذه
بنقصان مما باع لم يكن ذلك صحيحا ولزمه ثمنه الذي كان اعطاه به فان اخذ من المبتاع متاعا اخر بقيمته
في الحال لم يكن بذلك باس وقال ابن ادريس يجوز ان ياخذ ما كان باعه اياه بما اصطلحا عليه بزيادة مما كان باعه
اياه او نقيصة منه وهو اختيار والدي وهو الاقرب لنا عموم قوله تعالى واحل الله البيع ولانه مال مملوك يصح المعاوضة
عليه فيكون نقله وقد وقع عليه عقد البيع من اهله فيكون صحيحا عملا بالاصالة وما رواه علي بن جعفر قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني
طعاما قال لا باس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء احتج الشيخ بما رواه صالح(؟) بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل بعته طعاما بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهمي فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي
طعام فاشتره مني فقال لا تشتره فانه لا خير فيه وعن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القسم الحناط فقال
اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم فقال خذ منه
~~بسعر يومه فقال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني الى الاجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره فيقول~~
~~ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه فانه لا خير فيه~~
بسعر يومه فقال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي والجواب بعد سلامة سند الحديثين انهما
غير دالين على المطلوب اما الاول فلانه نفاه عن الشراء مطلقا وها هنا بيع والنهي بالاذن والانقص فكذا
~~نحمل النهي بالانقص ولا النقص~~ فكذا بيناه بالمثل وهو لا نقول به سلمنا لكنه دليل على التحريم لكنه
مخصوص بالطعام فلا يعم الجميع وعن الثاني انه دال على الطلب بالفعل لانه سوغ له اخذه بسعر يومه والنهي
الاخير يحمل على الكراهة **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا باع شيئا الى اجل واحضر المبتاع الثمن قبل حلول
الاجل كان للبائع الخيار في قبضه وتركه الى حلول الاجل ومكنه المبتاع من الثمن ولم يقبضه البائع ثم هلك الثمن
كان من مال البائع دون المبتاع وكذا لو اشترى شيئا الى اجل واحضر البائع المبيع قبل الاجل كان المبتاع بالخيار
في اخذه وتركه فان هلك قبل الاجل كان من مال البائع فان حل الاجل واحضر البائع المتاع ومكن المبتاع
من قبضه فامتنع من قبضه ثم هلك المتاع كان من مال المبتاع دون البائع وكذا قال ابن الجنيد
وسلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح اذا امتنع البائع من قبض الثمن ورضي بتركه عند البائع فهلك

من ماله

من ماله وهو مناسب لذلك ايضا ويجاب الفرق بتعيين البيع بخلاف صورة النزاع وقال الشيخ في المبسوط اذا اتى المسلم اليه بالمسلم فيه
على صفته وجب قبوله فان امتنع قيل له اما ان تقبضه واما ان تبرئه منه لان للانسان غرضا في تبرئة ذمته من حق عليه فليس
له ان تعقب في ذمته لغيره اختياره وهو ان يمتنع فيقبض ما عليه او تبرئه منه فان امتنع منهما اخذ واذا امتنع قبضه الامام او النايب
عنه للمسلم اليه ويكون في بيت المال الى ان يجيء فيقبضه او يبرئ المسلم اليه منه وليس للحاكم ابراؤه منه لان الاسقاط عنه
لان الابراء لا يملك بالولاية وقبض الحق يملك بالولاية ويحتمل قبض الحق يملك بالولاية وقال ابن الجنيد اذا امتنع المشتري من
اخذ ما وجب به من غير علة فذلك لشرائه ذمة البائع وقال ابن ادريس الاولى ان الممتنع اذا امتنع من قبض حقه بعد حلوله
واستحقاقه وتمكنه منه وارادة ان يرفع امره الى الحاكم ويطالبه بقبضه او ابرائه مما له عليه فان لم يفعل لم
يجب الا احد الامرين يسلمه الحاكم من هو عليه ويجعله في بيت المال ليحفظ على صاحبه ولا يجوز للحاكم ان يجبره على ابرائه
له ولا على قبضه لان الحاكم منصوب للحق ولا التاخير وعن غير المستحق والحق ان نقول ان امكن الوصول الى الحاكم وجب
ما قاله الشيخ في المبسوط وان لم يمكن سقط الضمان عن البائع وكان التلف من صاحب الحق كما قاله في النهاية لنا انه جمع بين الحقين
ولانه مع فقد الحاكم اذا امتنع من قبض حقه كان تعيبه ضررا على من عليه الحق والضرر منفي لقوله ع لا ضرر ولا اضرار
ولان من عليه المال مخير في جهة القضاء من انواع ماله شاء فاذا عين من ماله عينه تعين واذا تعين وامتنع مالكه
من القبض كان امانة في يده فاذا تلف كان من مال الممتنع لا يقال ينتقض هذا بما لو دفعه قبل الاجل فانه لا يتعين
فيكون التلف من الممتنع لما قلتم وبما لو كان الحاكم موجودا او لم يقبضه ايضا لانا نجيب عن الاول بان الدين
ح ليس هو الحق الذي عليه اذ الحق انما يكون بعد الاجل فاذا امتنع من قبضه يكون قد امتنع من قبض ما ليس له فلا
يكون ضامنا بخلاف صورة النزاع وعن الثاني بان الحاكم قائم مقام المالك مع امتناع المالك من القبض لان له الولاية
دون من عليه الحق فيكون من عليه مفرطا بابقاء مال الغير في يده اذا تمكن من دفعه الى المالك او من يقوم مقامه فيضمن
ما تلف له حجة كل فريق على مذهبه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية لا باس بابتياع جميع الاشياء حالا وان لم يكن حاضرا
في الحال اذا كان الشيء موجودا في الوقت او يمكن وجوده ولا يجوز ان يشتريه حالا ما لا يمكن تحصيله في الحال او ما لا يمكن تحصيله
به وان لم يكن عنده بايعه في الحال ومنع ابن ادريس من ذلك ومستند هذا القول الى انه يعني الا اصل شاذ رواه الشيخ
عن ابن سنان لا يجوز العمل به ولا التعويل عليه لانا قد بينا ان البيع على ضربين بيع اعيان من التاجيل وبيع
عين امامه بعينه مشاهدة او غيرها حاضرة وهذا ما ليس بقيام الرؤية وما ورد به الشيخ خارج عن هذين البيعين لانه لا عين
ولا موصوف في ذمة يقوم مقام المشاهدة فدخل في بيع الغرر والنهي عن بيع الغرر وعن بيع ما ليس عند الانسان
ولا في ملكه الا ما اخرجه الدليل من السلم ولان البيع حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي وليس معنا من الطرق
المعلومة بالدلالة القاهرة بالاصول المطمئنة واخبار الاحاد التي لا توجب علما ولا عملا وقال ابن ابي عقيل البيع عند
ال الرسول ع بيعان احدهما بيع شيء حاضر قائم العين والاخر بيع شيء غائب موصوف بصفته مضمون الى اجل والحق
ما قاله الشيخ لنا الاصل الجواز وعموم الادلة المسوغة للبيع ولان المقتضي للصحة موجود والمانع منتف فيثبت
الصحة اما وجود المقتضي فلان الادلة تقتضيه ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا كغيره من المبايعات
ولان الحاجة الى هذه المعاوضة مما يتفق كثيرا فلولا المشروعية لزم الحرج واما نفي المانع فنقول المانع هنا اما
عدم الاجل وهو باطل ببيع المشاهد وخيار الرؤية او الاطلاق وهو باطل بالسلم ولهذا لا تسويغ الا بالاجل
والسيرة والتقييم ولان تجويز السلم يستلزم مشروعية هذا النوع من المعاوضة اذ الاجل انما جعل ارفاقا
بمن عليه الحق لا انه شرط في تلك المعاوضة فيكون المعاوضة هنا سائغة لان الغالب على التسليم هنا اتم الحكم
في معاوضة البيع انما تتم بالقدرة على التسليم فاذا كانت تامة في صورة النزاع وجب ان يكون الحكم فيها
ثابتا وما رواه زيد الشحام عن الصادق ع في رجل اشترى من رجل ما فيه صفة وليس عند الرجل شيء منه قال
لا باس اذا وجد وما رواه سعيد الذي اشترطه وعن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال سالته عن رجل
اتاني يريد مني طعاما او بيعا وليس عندي مما يصلح لي ان ابيعه اياه واقطع سعره ثم اشتريه من مكان
اخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره وعن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل

يشترى للطعام من الرجل ليس عنده فيشترى منه حالا قال ليس به باس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاى شىء يقولون
فى السلم قلت لا يرون به باسا يقولون هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم
يكن اجل كان احق به ثم قال لا باس بان يشترى الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل فقال لا يسمى له اجلا الا ان يكون
اجلا كان احق به ثم قال بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذلك حالا وهذا الحديث
وان كان يختص فى الباب لانه صحيح فى الانكار على المانعين منه والتعجب من تسويغ السلم وضعه هذا باعتبار ان البيع
الحالى من الاجل اجود من السلم ووجه الجودة ما قلناه اولا واما ابن ادريس لم يقف على هذا الحديث ونقل حديث ابن
سنان لا غير ثم جعله شاذا مطابقته لغيره من الاحاديث الشهيرة وعموم الكتاب والاصل وما ادرى الادلة المعلومة
التى ادعى اتحادها ايها ما هو فان الاصل على خلاف مقتضاه وكذا الحكمة وملاءمة افعال العقلاء واولى الحاجة الماسة
لهم الى المعاوضة وعموم الكتاب معه والاخبار المشهورة ولعل ابن ادريس حقق له وصا قاسه على ما بين من ان البيع ينقسم الى
سلم وغيره شاهد وضبط ابو يزيد وما ادرى ما الذى اوجبه هذا الحصر من الادلة مع انه قد تحقق احاديث صحاح دالة
على خلاف قوله غير ما ذكرناه منها ما رواه ابن سنان فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتينى يريد منى طعاما
وبيعا نسيئة وليس عندى ايصلح ان ابيعه اياه واقطع له سعره ثم اشتريه من مكان اخر واوقعه اليه قال لا باس والنفى الوارد
عن النبى صلى الله عليه وآله للكراهة او يرد على الشىء المشخص الذى فى ملك الغير فانه لا يصح بيعه لانه الى المالك انه يمتنع
مالكه من بيعه والمشترى يطالب البايع بدوام العذر الذى ادعاه فليس فى هذا الباب من شىء مسئلة قال الشيخ
فى الخلاف اذا باع طعاما قفيزا بعشرة دراهم مؤجلة فلما حل الاجل اخذ بها طعاما جاز ذلك اذا اخذ مثله فان زاد
عليه لم يجز وقال الشافعى يجوز على القول المشهور ولم يفصل وبه قال بعض اصحابنا لحقال مالك لا يجوز ولم يفصل
وقال ابن ادريس يجوز وهو الوجه لنا الاصل وما رواه بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذى يبيعه منه قال نعم لا باس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعك
ولا بقرك ولا غنمك احتج الشيخ باجماع الفرقة ولانه لا يؤدى الى بيع طعام بطعام مع التفاضل لا يجوز
والجواب من الاجماع بالمنع فانه نقل الخلاف فيه عن اصحابنا وعدم بيع الطعام بالطعام ممنوع فانه اذا باع الطعام
بدراهم مؤجلة فلما باعه لم يبعه الا بالدراهم لا بالطعام ثم قال الشيخ والقول الاخر الذى لاصحابنا قوى وذلك
انه يشبع طعاما بدراهم فى القفيز معا لا بيع طعام بطعام فلا يحتاج الى اعتبار المثلية الفصل العاشر فى السلف مسئلة
قال الشيخ فى النهاية بيع لو اخل بالاجل كان البيع غير صحيح وفى الخلاف السلم لا يكون الا مؤجلا ولا يصح ان يكون
حالا وتبعه ابن ادريس وهو قول ابن ابى عقيل والتحقيق ان نقول ان قصد السلم وجب الاجل اما لو قصد
الحال مثل ان يقول اسلمت اليك هذا الدينار فى هذا الكتاب او فى قفيز حنطة فالاقرب الصحة وينعقد
بيعا مطلقا للاصل لنا ان البيع جزء من السلم وبصح الاطلاق اسم الكل على الجزء فاذا قصده وجب انعقاده حالا لو ابا
الفصل ولانه عقد يصح مؤجلا فيصح حالا كبيوع الاعيان ولانه اذا جاز مؤجلا كان الحال اولى بالجواز
لانه من الغرر ابعد احتج الشيخ باجماع الفرقة وبالاجماع على الصحة مع الاجل وما عداه لا دليل عليه
وبما رواه ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وآله قال من اسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم وذلك
الى اجل معلوم والامر يقتضى الوجوب ولانه انما يصح بهذه الامور لانها شروط السلم ومعناه سبق احد الثمنين
المتعاملان وانما يحصل الارتفاق بالاجل والجواب القول بموجب هذه الادلة فانا نسلم ان من قصد السلم يجب
ذكر الاجل وليس موضع النزاع بل البحث فيما لو نوبا بيعا حالا بلفظ السلم مسئلة قال الشيخ فى الخلاف
لا يتقدر الاجل بقدر وكثير وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ايسر الاحوال الى اجل بتاخير
تسليمه فيه ثلاثة ايام فصاعدا من وقت الصفقة وهو اشبه لنا الاصل جواز اشتراط الاقل وكعموم
الادلة الدالة عليه ولان الاخبار الصحاح نطقت بالجواز مع ذكر الاجل المعلوم من غير تقييد بقليل وكثير
فيصح منها حالا بالاطلاق ولان التاجيل انما اعتبر لان السلم فيه معدوم فى الاصل لكون السلم
انما يثبت ويصح فى حق المفاليس فلا بد من الاجل ليحصل فيسلم وهذا يتحقق باقل مدة يتصور تحصيله

وهذا التوجيه انما يتم لو كان ... [illegible] ... ان السلم ... [illegible]

فيها احتج ابن الجنيد بان الاجل لا بد وان يكون له وقع فى الثمن واقله ثلثة ايام والجواب المنع من المقدمتين مسئلة
قال الشيخ فى المبسوط والخلاف اذا اجل بحلول يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا جاز ولو سمى حلول اليوم والشهر
والسنة ومطلق فيبطل من حيث انه جعل الاجل من الشهر او من السنة على جميع اجزائه مضبوطا فكان البطلان اقرب
ثم بيت المسلمين اذا لا ضابط للزيادة بل يجوز الى سنين متطاولة وقال ابن الجنيد لا اختار ان يبلغ بالمدة الثلث سنين
لنهى النبى صلى الله عليه وآله عن بيع السنين لنا الاصل الجواز مسئلة جوز الشيخ فى المبسوط والخلاف كون الثمن من غير الاثمان كالجوهر
واللؤلؤ وغيرهما من الاعراض المكيلة والموزونة وغيرهما وهو المشهور وقال السيد المرتضى يجوز عندنا ان يكون
راس المال فى السلم عرضا غير ثمن من سائر المكيلات والموزونات ويجوز ان يسلم المكيل فى الموزون والموزون فى المكيل
ويختلف جنساهما وما اظن فى ذلك خلافا بين الفقهاء واستدل عليه بالاجماع وقال ابن ابى عقيل لا يجوز السلم الا بالعين
والورق ولا يجوز بالمتاع لنا الاصل وقد تقدم البحث فى هذه المسئلة فى باب الربا مسئلة المشاهدة تغنى
عما فيه من معرفة الثمن اذا كان مما يكال او يوزن بل لا بد من الكيل او الوزن اختاره الشيخ فى المبسوط والخلاف
وهو المشهور وقال السيد المرتضى فى المسائل الناصرية ذكر المشكان معرفة مقدار راس المال شرط فى صحة
السلم ما عرفه اصحابنا الى الان نصا فى هذه المسئلة الا انه يقوى فى نفسى ان راس مال السلم اذا كان معلوما بالمشاهدة
مضبوطا بالمعاينة لم يفتقر الى ذكر صفاته ومبلغ وزنه وعدده وهو احد قولى الشافعى وقال ابو حنيفة ان كان
راس مال السلم مكيلا او موزونا او مما يباع عددا فلا بد من ضبط صفاته وان كان مما عدا ذلك جاز ان لا تضبط صفاته
لنا انه عقد يتكون منه ما اختاره ابن الجنيد نهى عن الغرر ولانه عقد لا يمكن اتمامه فى الحال ولا تسليم المعقود عليه ولا
يوثق ببقائه فوجب معرفة مقدار راس المال ليرد بدله واحتج السيد عليه الى الشافعى والشارع ارشدنا الى
المصالح المنافية المشاجرة كالشهادة وغيرها ومعلوم ان الغرر الناشى من تجهيل الثمن اشد من الغرر الناشى من ترك الشهادة
ولانه لا يؤمن ان يظهر بعض الثمن مستحقا فينفسخ العقد فى قدره فلا يدرى فى كم بقى وكم انفسخ احتج السيد المرتضى
بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال من اسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم فانه صلى الله عليه وآله ذكر فى السلم
الصفات ولم يشترط سواها ثم اعترض على ما قلناه من امكان تفرق الفسخ بان هذا يجرى من تسليم الشارع عند الرجل فيتعذر السلم
الى بدل الثمن فاذا كان هذا لا يمكن الرجوع الى بدله فيها انه لا يلتفت الى ان هذا باطل بالاجارة فانه عقد غير متحتم بل هو على
وجه ايضا مدة الدار بل استيفاء المنافع فتنفسخ الاجارة ويجب للمستاجر حق الرجوع على الموجر بالاجرة ولا تشترط
فى الاجارة ضبط الصفات والعقود مبنية على اصل الصحة مع ما يطلع عليها انه فان من باع على شىء بشىء معين بان صح
صح البيع وان جاز ان يخرج المبيع مستحقا فيثبت المشترى على البايع حق الرجوع ببدل الثمن ومع ذلك لا يشترط ضبط صفات
الثمن والجواب عن الاول انه عام بين اولا الاخير عن الغرر ومن جملته جهالة الثمن فان الخبر فى السلم سيما بين ادلة
غيره دال على ما ادعاه وعن اعتراضه بالمنع من صحة الاجارة والبيع وما سبق ثم نقيسه لو كان الثمن من الموزونات
قال الشيخ فى المبسوط والخلاف فلا بد من معرفة قدره قبل العقد كالوزن والكيل فى الموزون والمكيل والسيد المرتضى
لم يوجب ذلك فى الخلاف مسئلة اذا حل الاجل وتعذر التسليم على البايع كان للمشترى الفسخ فان باع البايع
ما باعه الى اجله جاز سواء باعه بزيادة عن الثمن او نقصان وسواء كان من جنس الثمن او لا وبه قال المفيد وجوز
السلار البيع بعد الاجل واطلق ولم يفصل وابن ادريس احتج بما قلناه ومنع الشيخ من بيعه بعد الاجل بجنس الثمن
مع الزيادة وبه قال ابن الجنيد وابن ابى عقيل وابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح ومقتضى العقد تقتضى
تسليم المجعول منها وتاخيره الاجل وتسليمه منه جوزلا بالمساواة لكان التاجيل شرطا فى البيع او الثمن
فاذا حل ولم يكن عنده غير ما عقد عليه فعليه احضاره وصح اقالة العوض عنه من غير جنسه ولا يجوز له
ابتياعه من مستحقه بمثل ما باعه منه فى الجنس ولا بزيادة عليه فعليه احضاره وصح ان نقدا ولا نسيئة ولا
نقدا الى سلف اخر ويجوز له ابتياعه بغير ما ابتاعه منه فقد ثم قال بعد كلام طويل لا يجوز لمن اسلم فى
متاع ان يبيعه من مستلفه ولا غيره قبل اجله فاذا حل اجله جاز بيعه منه بمثل ما نقده واكثر منه
من غير جنسه ومن غيره المستلم مثل ذلك واكثر منه من جنسه غير واجمعوا على انه يجوز بالاقل

من غير الجنس لنا الاصل الجواز ولان المقتضى موجود والمانع منتف فيثبت الحكم اما وجود المقتضى فلانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا واما انتفاء المانع فلانه ليس الا الربا وهو منتف هنا الا فيما يبايع المتاع الذي استحقه بعقد السلم وحده الثمن الذي نقصه [illegible] اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك هذه رواية مرسلة [illegible] عن ابن ابي عمير عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم [illegible] علي بن جعفر قال سالته عن الرجل له على آخر تمر او شعير او حنطة ايأخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم فسد لان الاصل الذي اشترى به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وفي الصحيح عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظر وفي الصحيح عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل [illegible] راس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذون دون شرطهم ولا يأخذون فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه بعد لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا وعن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال [illegible] اليوم ورقا قال لا يأخذ الا وصيفه قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة قبل ان يأخذ شرطه فلا يأخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل له الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه قال الشيخ الذي افتي به الحديث الذي يرويه علي بن جعفر [illegible] الحديثان الاخيران هذه الروايات لان الاول مرسل [illegible] يحتمل ان يكون قوله انظر ما قيمته فخذ ثمنه اراد به انظر ما قيمته على السعر الذي اخذت مني فقد بينا انه يجوز له ان يأخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني في مثل ذلك وليس فيه اكثر من الخبر بان تعطيه القيمة بسعر الوقت على ان الخبر [illegible] وجها اخرى وهو ان يكون انما جاز له ان يأخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم فلا يؤدي ذلك الى الربا وخاصة الخبر الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان يأخذ الثمن وليس فيه انه من جنس ما اعطاه او من جنس اخر واستدل على ذلك بما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ورقيقا ومتاعا ايحل له ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا صاعا والجواب عن الاول انه يدل على خلاف ما ذهب اليه الشيخ فلا يصح له الاحتجاج به بيانه انه ع [illegible] من تقويمه بالدراهم مطلقا وذلك يقتضي المنع سواء اخذ بقدر الحق او اقل او ازيد والشيخ جوز المساوي فما يدل عليه الحديث وهو الاطلاق لا يقول به الشيخ وما يقول به الشيخ لا يدل الحديث عليه اذ لا دلالة للعام على الخاص فلا يمكنه الاحتجاج به لا يقال المنع انما هو في الزائد او الناقص لتطرق الربا لا في المساوي فتكون دلالته على الزائد والناقص ظاهرة لانا نقول لا ربا هنا اصلا ثم نمنع ان المنع انما كان لذلك [illegible] ان يكون المنع من تقويم الدراهم التي اخذها فان الربا هنا لا يتحقق ولا دلالة في الحديث الثاني على منع اخذ الزائد بالتراضي والحديث يدل على الاولوية اذ لا يجب على الانسان ان يأخذ دون حقه وكذا الرابع والخامس محمول على انه اذا فسخ البيع لعدم حصول السلعة وكذا السادس وهذا التاويل سائغ في الجميع والتاويل الذي ذكره الشيخ اولا ضعيف لما فيه من التخصيص من غير دليل وحديث عيص لا ينافي ما قلناه

مسئلة قال ابن الجنيد لا يسلم في نوع من المأكول في نوع منه اذا اتفق جنساهما في الكيل او الوزن او العدد وان اختلف اسماؤها كالسمن في الزيت لانه كالصرف نسيئة والمعتمد الجواز لنا انهما جنسان مختلفان فصح اسلاف احدهما في الاخر وقد تقدم احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا

على ان

على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح وفي الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن والجواب الحمل على الكراهة

مسئلة قال الشيخ في النهاية لا باس بالسلم في مسوك الغنم اذا عين الغنم وشرط فيها الجلود وقال في الخلاف اختلفت روايات اصحابنا في السلم في الجلود فروي انه لا باس به اذا شاهد الغنم [illegible] وروي انه لا يجوز واستدل عليه بآية البيع وبالاخبار المروية في ذلك وبالاصل الدال على الجواز مع انتفاء المانع وقال في المبسوط لا يجوز السلم في جلود الغنم [illegible] لانه تختلف الخلقة واللون ولا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف خلقته ولا يكفي ذرعه ولا يجوز وزنا لانه يكون ثقيلا وثمنه اقل من ثمن الخفيف وعلى هذا لا يجوز السلف في الرق ولا فيما يتخذ من الجلود لاختلاف خلقة الجلد وعدم ضبطه بالصفة وقال ابن البراج في الكامل يجوز السلم في مسوك الغنم اذا عينت الغنم وشوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه وقال في المهذب قد كنا ذكرنا في كتاب الكامل جواز بيع مسوك الغنم اذا عينت وشوهدت الجلود فان كان ذلك مجهولا لم يجز السلم فيه [illegible] لا يجوز السلم فيها وقال في المهذب لانها تختلف في اللون والخلقة ولا يمكن ضبطها بالصفة لاختلاف الخلقة واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط من المنع وهو المعتمد لنا انه مما لا يمكن ضبطه بالصفة لاختلاف الخلقة [illegible] كما قاله الشيخ فلا يصح السلف فيه [illegible] احتج الشيخ بما رواه ابو مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا وعن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما فقال لا باس والجواب [illegible] وبالقول بالموجب فان ذلك لا يدل على [illegible] السلف [illegible] ابيع قبل الذبح يحتمل ان يبيعها مشاهدة [illegible] اليه كل يوم شيئا معلوما [illegible]

مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اسلم في الغنم وشرط اصواف نعاج بعينها كان جائزا فان لم يكن به باس وقال ابن ادريس [illegible] السلف اصواف نعاج معينة فلا يجوز السلف في العين [illegible] سواء كان سلفا او بيوع الاعيان [illegible] اذا كان الصوف [illegible]

مسئلة اذا انقضى [illegible] السلم [illegible] قال الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس لا يكون [illegible] بالموصوف كان له الفسخ [illegible] بن سنان في الحسن قال سالت ابا عبد الله ع [illegible] بالباقي راس ماله فقال نعم ما احسن ذلك [illegible] من الاحاديث الصحاح وما رواه عبد الله بن بكير في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف فيه الناس من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ راس ماله او لينظره [illegible] احتج بان حق العقد ثابت بالاجماع وقوله تعالى اوفوا بالعقود [illegible] الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه والجواب القول بالموجب فانا نقول انه عقد صحيح ثابت لكن الفسخ يتطرق اليه [illegible] القبض واعلم انه نقل عن الشيخ في الخلاف مسئلة في كتاب البيوع وهو انه اذا انقطع المسلم فيه لم ينفسخ البيع [illegible] والثاني ان له الخيار ان شاء فسخ وان شاء اخره الى قابل واستدل الشيخ بانه عقد ثابت يحتاج الى فسخه الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه ثم قال [illegible] في كتاب السلم [illegible] انه اذا اسلم في رطب الى اجل فلما حل الاجل لم يتمكن من مطالبته لغيبة المسلم اليه [illegible] من سلطان [illegible] قد انقطع الرطب كان المسلف بالخيار بين ان يفسخ العقد وبين ان يصبر الى العام القابل ثم قال [illegible] القولين فيها هو الصحيح [illegible]

اصح قولي الشافعي ومعلوم ان الشيخ خالفه في المسألة الاولى واحتج على الشيخ بنفسه او بتعليل الشافعي وبعده كان ممن
يقلل في الاحكام وهذا تساهل عظيم اما اولا فلعدم تفطنه للجمع بين المسألتين فان الشيخ حكم في الاولى بعدم الفسخ
وفي الثانية حكم بالخيار بين الفسخ والابقاء وهو حكم موافق للاول لان الخيار انما يثبت لو كان العقد باقيا واما ثانيا
فلاستبعاده قول المسلم يوافق غيره فيه من ... ولا اظن احدا من اهل بعده لم يحكم بالخيار واما ثالثا فنسبة الشيخ الى التقليد
هنا اذا وافق الدليل عند الشيخ قولا لغيره من ... قوله وليس في الشرع ما يدل عليه ... ما بني عليه الشرع
فان اقوال الفقهاء مطابقة على شرط الشروط على الصحة وعموم الكتاب يدل على ذلك كقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ومع تعذر المسلم فيه لم يحصل التراضي فيجب رد العوض والاحاديث متظافرة
على ذلك كما تقدم وقد دل على ذلك في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا بأس في السلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه
فوصفته فان وفيته والا فانت احق بدراهمك وغير ذلك من الاحاديث والعقل ايضا يدل عليه **مسألة** المشهور ان قبض الثمن في المجلس
في السلم شرط ذهب اليه الشيخ وابن ابي عقيل وغيرهما وقال ابن الجنيد ولا اختار ان يتأخر الثمن الذي به يقع السلم اكثر من ثلاثة
ايام وهو يدل بمفهومه على جواز تأخيره ثلاثة ايام لنا الاصل بقاء الملك على بائعه وعدم انتقال المعقود الا بسبب شرعي ولم يثبت
ما لو افترقا مع عدم القبض بيع الدين بالدين وقد نهي عنه **مسألة** يجوز ان يكون الثمن حيوانا
وعبدا وقال ابن الجنيد لا اختار ان يكون ثمن السلم رقيقا لنا الاصل الاباحة مع بأنه ليتعلق الفسخ الى العقد
بسبب تعذر المسلم فيه ... فيضمن المحل ويوجب انتقال ام الولد والجواب لانم بجوز تجدده لتطرق صحة العقد
مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا كان السلم مؤجلا فلا بد من ذكر موضع التسليم فان كان في حمله مؤنة لا بد من ذكره بلا خلاف
لانه اذا ذكر موضع التسليم ... لم يكن هنا لا سبيل على صحته وقال في المبسوط يجب ان يذكر
موضع التسليم فان كان لحمله مؤنة لا يجب وكان ذكره احتياطا ثم عد شرائط السلم ثمانية وجعل الثامن ذكر موضع التسليم
على ما تقدم وقال ابن حمزة انما يصح السلم اذا اشترط تسعة شروط وعد من جملتها تعيين موضع التسليم ان كان لنقله مؤنة
وقال ابن الجنيد ويجب ان يعين الشرط في السلم على المكان الذي يطلع فيه فان قال ابتاعه بموضع السلم لا يجوز ذكر
ذكر البيع والموضع الاصل وهذا ايضا يدل على اشتراط الموضع للتسليم وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وقال ابن ادريس
وليس من شرط صحة السلم ذكر موضع التسليم بغير خلاف بين اصحابنا لان الاصل براءة الذمة وقوله تعالى واحل الله البيع وهذا
بيع وقوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد وما ذكره الشيخ في الخلاف لم يذهب اليه احد من اصحابنا ولا ورد به خبر عن
الائمة عليهم السلام واما هذا احد قولي الشافعي اختاره شيخنا ابو جعفر الا تراه في استدلاله ... باجماع الفرقة ولا اورد خبرا
في ذلك لا من طريقنا ولا من طريق المخالفين والمعتمد ان نقول ان تعاقدا في برية او بلد ليس قصدهما الاجتماع فيه
وجب ذكر موضع التسليم والا فلا لنا انهما متى كانا في برية او بلد لا يجتمعان فيه لم يمكن التسليم في مكان العقد فتعين
وليس احد الامكنة اولى من الآخر وذلك يفضي الى التنازع فيما اذا كانا في بلد يجتمعان فيه فان اطلاق العقد
يقتضي التسليم في بلد ولان في تعيين المكان تغريرا ومصلحة فاشبه تعيين الزمان ومن العجب قول ابن ادريس
انه لا يشترط بغير خلاف بين اصحابنا مع وجود ما نقلناه من الخلاف وقوله الاصل براءة الذمة يعارضه اصالة بقاء
المال على صاحبه وهل البيع معروف الى البيع الصحيح دون الفاسد ولانمنع من صحة الشرط وكذا قوله تعالى اوفوا
بالعقود ونسبه ما ذكره الشيخ في الخلاف الى احد قولي الشافعي وليس قوله الاصح لاصحابنا يدل على قلة معرفته بمواضع
الخلاف وقوله لم يورد فيه حديث اصحابنا ولا ادعى هو ممنوع لانه ... على اشتراط الوصف ... عموما وبيانا ويدل
المكان الا ... عليه بغيرها **مسألة** قال ابن حمزة لا يجوز السلم في ذوات القيم بل في ذوات الامثال
ما هو المشهور عند الفقهاء وهو ما تتساوى اجزاؤه في الحقيقة فليس تشترط لوجود النصوص الدالة على جواز السلف
في الحيوان وغيره من غير ... مع ... يمكن ضبطه وما فيه المطلوب التي تتفاوت الاثمان باعتبارها فهو حق
مسألة قال ابن الجنيد السلم لا يصح الا ان يحدد قدره بكيل او وزن او عدد وهو يعطي جواز السلف في العدد
وقال الشيخ لا يجوز السلف في الجوز ولا البيض الا وزنا والوجه ان نقول ان كان المعدود مما هو معدود في عرف الشرع او ... كله
وجب ذكر الوزن فان لم يكن موزونا واختلف مقاديره وجب ضبطه بالوزن والاكتفاء بالعدد لنا انه قد تم تفصيل

لان الاول ... ولا ... السلف ... فلما صح ... على ... الاول ... على بطلان ...

العدد

العدد ومعرفته والعلم به وقد حصل فكان جائزا **مسألة** اذا جعل الاجل الى خمسة اشهر فان لم يكن مضى من الهلال شيء عد خمسة
بالاهلة سواء تمت او نقصت وان كان قد مضى من الهلال شيء حسب ما بقي ثم عد الاهلة سواء كانت تامة او ناقصة ثم تمم
الشهر الاخير الذي ... ثلاثين يوما قال الشيخ لا يسقط الهلال قال ... يعد ما بعده مثل ما فات من الشهر الاول الهلالي كان
تاما او ناقصا ويعجبني على انا لا نقول لان الشهر في المتعارف اما عدة بين هلالين او ثلاثون يوما وقد فات الهلال فتعين ثلاثون
ولا استبعد ان يجعل الخمسة كلها عددا ومبنيا على المتعارف من الحمل عليه منذ فوت الهلال **مسألة** قال الشيخ يجوز اشتراط الجيد
والردي اذا البائع اذا دفع الاجود من الشرط وجب القبول وليس بجيد لان الشيخ لم يبطله من حيث تعذر التسليم بل من حيث الجهالة
فان الاردى لا ينضبط بالوصف فهذا المعنى ابطله الشيخ ... الشيخ الى ... الاردى ولا الا ... بعده
لا يتفق عليه تذنيب المشهور انه اذا دفع الاجود في الوصف وجب القبول وقال ابن الجنيد لا يجب لان ذلك ليس له فيتبع ...
بانه قد زاده خيرا **مسألة** قال الشيخ لا يجوز السلف في جارية حبلى لان الحمل مجهول لا يمكن ضبطه بالوصف قال ابن
الجنيد فان قال الجيد ان يحتاط بها واصل ... اثبات الحيوان ... فهو تبع ... الجواز لان الحمل تابع فلا يضر جهالة التوصيفه
كالبائع الحبلى ... ولو كانت جهالة الحمل مانعة من الانعقاد منعت في الوصفين لا بقاء الكون الحمل بيحصل المجهول الا انا نقول
المرجع في ذلك الى اهل الخبرة والمعرفة **مسألة** قال في المبسوط اذا اسلم في الثوب المصبوغ فان كان صبغ عند ...
لونه يجري مجرى لون الغزل ويقف على صفته وان كان يصبغ بعد النسج لم يجز لان ذلك يكون سلما في الثوب والصبغ
المجهول ولانه يمنع من الوقوف على نعومة الثوب وخشونته والاقرب الجواز في الوصفين لان الصبغ
... حصوله في الثوب يكون تابعا ويمكن من معرفته بان يوصف بالشبع ... ان لم يمكن بالكمية ... مثل ذلك
في شيء من الاوصاف بل يكتفي بما يطلق عليه الاسم ولو منع نعومة الثوب ... الاختلاف الموجود بعد النسج موجود قبله
ونعومة الثوب وخشونته تعرف بعد الصبغ **مسألة** قال الشيخ يجوز السلف في الاواني المختلفة من الجيد والصفر والنحاس
والرصاص والشبه المختلفة ... والنحاس ... بشرط ذكر الصفة ولا يشترط الوزن وليس بجيد لان الاواني تختلف ... الثقل
والخفة فيجب ذكر الوزن **مسألة** قال الشيخ في المبسوط لا يجوز السلف في القرطاس فيجوز ... وليس يعتبر ... الحق
الا اذا ذكر ... لا ... ضعيف الجزء ... اذا ... والعدد ولا يجوز ... لانه ... السلم
... الوصفين ... وما ذكره الشيخ ضعيف لانا ... وليس ...
وفي البيع ... ان يكون ... **مسألة** قال الشيخ لو اسلم في اللبن ... شرط
ان ... لم يجز ... **مسألة** ... والاقرب ...
... ما ذكره الشيخ ... ابن ... على ... الشيخ ... وقال
وموضع ... لم يجز ان ... **مسألة** لو شرط
ان يكون الثمن من دين ... عليه قال الشيخ لا يصح لانه بيع دين بدين ... والمعتمد الاول لانه بيع دين ... بدين
مسألة لو اختلفا في قبض الثمن قبل التفرق فكان القول قول مدعيه ... بصحة العقد ولو اقاما بينة قال الشيخ في
المبسوط القول قول من يدعي ... الصحة ... البينة ... ولا البينة على ... من يدعي البطلان
مسألة قال في المبسوط لو اسلم في ... الحنطة ... من الشعير والتراب فان كان كثيرا يؤثر في الكيل
لم يجبر على قبوله وان كان يسيرا لا يؤثر في الكيل اجبر على قبوله وان كان موزونا لا يلزمه القبول ... قل والاقرب
انه يقول اذا شرط الصافي ... فيجب ان يعطيه ما يطلق عليه الاسم وان كان فيه شيء قليل ...
يسير سواء كان بالعدد او الكيل او الوزن ... من الشعير والتراب كان قول الشيخ جيد **الفصل الحادي عشر** في الصلح وبيع الثمرة
مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز ان يبيع الانسان ... بالنسبة ... المال بان يقول ابيعك هذا
الشيء بربح ... درهما او اثنين بل يقول بدلا من ذلك هذا المتاع عليّ بكذا وابيعك اياه بكذا بما اراده وكذا قال
المفيد وسلار وقال لا يصح لو قال ... ابيعك هذا ... واحدا او اكثر ... قال ابو الصلاح لا يجوز بيع المرابحة
بالنسبة الى الثمن كقوله ... عليك ... بكل ... درهم من ثمنه ... وانما يصح بيع المرابحات بتعيين مقدار الثمن
ويجعل ... وقال ابن البراج لا يجوز في بيع المرابحة ... على المال مثل ابيعك هذا المتاع بكل

قول ابي يوسف فقال ابن الجنيد لو تبايعا مرابحة بالثلث فاقر البايع او قامت البينة بان ثمن ما اشتراه بستين درهما كان
للمشتري ان يوضع بثلثي درهما من راس المال وقسطها من الربح لان البايع قد اوجبها براس ماله فان كان الربح ردها معينا
عين جزء من الثمن وجعلها كالاجزاء من الشراء دون الربح والمعتمد ان للمشتري الخيار بين اخذه بمائة وعشرة وبين الفسخ مطلقا
لان العقد انما تناول هذا القدر وقد رضي المشتري بهذا المقدار فنقصه لا يوجب بطلان البيع اجماعا بل يقتضي ثبوت الخيار
للمشتري وكذا لو قال بعتك براس المال وربح كذا الان راس المال كذا كذب فاخبر وانما وقع الشراء بما اخبر به لا بما
في نفس الامر لانه مجهول احتج الشيخ بانه باعه براس ماله وربحا مقداره من الربح فاذا كان راس ماله كذا كان مبيعا بحد ما قرره
التي عينها والجواب انه انما باعه براس ماله الذي اخبر به لا بما هو في نفس الامر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط لو قال
راس مالي مائة ثم قال غلطت والثمن مائة وعشرة لم يقبل قوله ولو اقام بينة على انه اشتراه بمائة وعشرة لم تقبل بينته
لانه كذبها بالقول الاول ولا يلزم المشتري اليمين لانه لا يعلم انه اشتراه باكثر من ذلك الا ان يدعي عليه انه قال
كان قد اشتراه بمائة وعشرة واقام بذلك بينة قبلت بينته قال العلامة في المختلف انها لا تقبل لانه كذبها بالقول
الاول كان قويا والوجه ان له اقامة البينة ولطلب اليمين في المسئلتين معا لانه قد ادعى شيئا لو صدق فيه
ثبت حقه فكان له اقامة البينة عليه واليمين على خصمه والتكذيب ممنوع لانه ادعى شيئا خفيا عليه فلا يسمع
بغير البينة وهو الغلط وقال ابن الجنيد لو غلط فخبر ما اشتراه بستين بخمسين درهما فان كان البيع مرابحة كان المشتري
بالخيار ان شاء قبلها بالواجب من الثمن والقسط من الربح وان شاء ردها ان كانت قائمة وان كان قد فوتها بنقصها
ردها وقيمة ما نقصها وان كان قد فوتها بعينها فعلى البايع ردها وقيمة ما اصلحه المشتري من الزيادة ان لم يختر
المشتري رد الغلط وقسطه من الربح وان كانت السلعة مستهلكة كان على المشتري غلط الثمن وقسطه من الربح **مسئلة**
قال الشيخ في المبسوط لو اشترى عبدا بانه غلط البايع عشرة فهو بالخيار لانه لا اختيار بالمائة لان الغلط من الخيار الحق
المعتقد فلو ساق لم يخط تخيير قال ابن البراج والحق ان الغلط هنا ثبت الخيار للاختيار لان الاختيار بالمائة
وهو مذهب والوجه لنا ان العقد تام ومضى مدة الخيار يوكد النقل فيلزم اخطاء في النقل هذه المسئلة تبنى على
ان الملك ينتقل بالعقد او به وبانقضاء الخيار وقد سبق **مسئلة** قال ابن البراج ومن اشترى طعاما واحل بصفة
جاز ان يبيع النصف الاخر مرابحة على نصف الثمن وكذا كل ما يكال او يوزن اذا كان ضربا واحدا وهو مذهب ابن الجنيد
بما قلناه والاجود خلافه والحاقه بالمختلف **مسئلة** قال ابن البراج اذا اشترى عبدا بالف فوهب له البايع
جميع الثمن كان له بيعه مرابحة على الف فان وهب له البعض او حط منه البعض باعه مرابحة على ما بقي من الثمن وبين الحط
انه يخير بالجميع كالموهب الجميع كالواهب له بشرط فيها ويتعلق فيها فيفاوت بين البايع فانه يخبر بالباقي **مسئلة**
اذا بعتك مائة بوضيعة العشرة درهم قال في المبسوط يكون الثمن تسعين وقال في الخلاف اختلف الناس فيها فقال
ابو حنيفة والشافعي الثمن تسعون وعشرة اجزاء من احد عشر جزءا من درهم وقال ابو ثور الثمن تسعون ثم قال ويقوى
ما ذكره في الخلاف وهو ان البيع بوضيعة مرابحة فاذا باعه مرابحة بدرهم على كل عشرة كان مبلغ الثمن مائة
وعشرة وكان قد اخذ الربح جزءا من احد عشر جزءا من الثمن فاذا باعه بوضيعة وجب ان يكون الموضع حط
جزء من احد عشر جزءا من الثمن فاذا كان مائة حط منه جزء من احد عشر جزءا فيحط منه تسعة وتسعين ويبقى
درهم يحط منه جزء من احد عشر وقيل فيها تحقيق قوله وضيعة درهم من كل عشرة معناه توضع من كل عشرة يبقى
درهم من اصل راس المال وتقديره وضيعة درهم من كل عشرة فيكون الثمن احد وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا
من درهم قالوا اذا اردت مبلغ الثمن في هذا المعنى في الباب فبيان تضعيف الوضيعة الى راس المال ثم تنظر كم قدرها
مما اجتمع فاسقط ذلك القدر من راس المال وهو الثمن وبانه اذا قال راس المال عشرون تعتبر الوضيعة كذا راس مالي
بوضيعة العشرة درهما او نصف الى العشرين فذلك الوضيعة وهو خمسة دراهم فيضم خمسة وعشرين
فنظر كم خمسة من خمسة وعشرين فاذا هو خمسها فاسقط من راس المال وهو عشرون الخمس اربعة يبقى الثمن ستة
عشر ثم قال وقول ابو ثور اقوى عندي لانه اذا قال بوضيعة عشرة واحد من العشرة فضم الى راس ماله
فراس ماله فان يجب فيه عشرة فيبقى تسعون ولم يقصد الى ما فيه من التعلق فالخلاف ان الاصل على ما قالوه

فاما اصل

فاما اصل الوضيعة على الربح واما قدر ذلك الحاصل فهو قياس ونحن لا نقول به فتعين صحة ما قاله ابو ثور لما ذكره في المبسوط

الفصل الثامن عشر في العيوب **مسئلة** قال المفيد لو ظهر العيب فخير المشتري بين رده على البايع وارتجاع الثمن وبين

ارش العيب وبتقويم الثمن صحيحا وبتقويمه معيبا ويرجع على البايع بقدر ما بين القيمتين وكذا قال علي بن بابويه ويكون بالخيار
بين الرد او يطالب بالارش بين قيمته اذا كان صحيحا وبينه معيبا وقال الشيخ في المبسوط اذا اشترى ثم ظهر بها عيب لم يعلم به
لم يكن له الرد بل الارش بان يقوم صحيحا فاذا قيل الف قومت معيبة فاذا قيل تسعمائة علم نقص عشر القيمة فيرجع بعشر
ثمنها لانا قلنا يرجع بما نقص من القيمة دون الثمن لا نه لو رجع بما نقص من القيمة ادى الى ان يجتمع للمشتري الثمن والمثمن
جميعا بان يشتري عبدا او نحوه بالف فاذا وجد بها عيبا ينقص نصف القيمة وهو الف فلو رجع بما ينقص في القيمة رجع
بالف فيحصل الثمن والمثمن والظاهر ان مراد المفيد وشيخنا علي بن بابويه الارش اذ الظاهر ان المشتري مع البايع اذا تبايعا
بالسواء والشرك النفع انما يحصل هذا التفاوت بين القيمتين وقال ابن ادريس هذا مما يغلط فيه بعض الفقهاء فيرجعون
بالارش بما بين القيمتين فليلحظ ما حررناه ويتامل حق التامل فهم من كلام ابن بابويه والمفيد ذلك وان كان هو الظاهر من كلامهما
لكن مثل هذا لا يخفى من هؤلاء المشايخ وبالجملة فالاقرب ما قاله للامور الظاهرة اذ لم يوجد بصحوبه فلنحمله على ما ذكره
الشيخ في المبسوط **مسئلة** المشهور انه يستحب للبايع اذا تبرأ من العيوب ان يفصلها فان تبرأ منها اجمع من غير تفصيل
في العقد برئ من الجميع ايضا ذكره الشيخ وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا
انه لا يكفي التبرؤ من العيوب اجمالا في اسقاط الرد وهو قول ابن الجنيد وقال ابن البراج في المهذب كما قلناه
وكذا الفاضل انه لو تبرأ البايع الى المشتري من جميع العيوب لم يكن له الرد وحكاه فيه الا انه جعلها من ذكر العيوب
على التفصيل الذي ذكرناه هنا من تعيين العيوب للمشتري والاطلاع عليه على التفصيل احوط والذي ينبغي ان يكون العمل
عليه وعلى هذا اذا باع غيره سلعة لو بعينه وقال برئت اليك من جميع العيوب لم يبرأ من ذلك حتى يخبر بالعيب الذي
يريد البراءة منه لان البراءة من عيب غير معلوم للمشتري لان المشتري الاجمال نصا والكل عيب حظ من الثمن
الجزئيات وكذا الوقف من الجزئيات كذا الوقف لا لجهالة ولانها تبايعا على شرط التبري من كل عيب فيثبت لهما ما شرطاه
لقوله والمؤمنون عند شروطهم وما رواه جعفر بن عيسى في الحسن قال كتبت الى ابي الحسن جعلت فداك المتاع
يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم
يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول له المنادي قد برئت منها
فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب انه يجب
عليه الثمن لانه مفرط في ترك الاستماع ولا يعذر فيه مع كونه مجهولا اذ هو شاهد **مسئلة** لو اختلفا فقال البايع حدث العيب عند المشتري
وقال المشتري انه كان في المبيع قبل ان يبيعني اياه كان القول قول البايع مع يمينه قال الشيخ فان لم يحلف كان عليه
الرد وقال ابن ادريس الحق انه لا يقال له ان لم تحلف حلف ناكلا وردت اليمين على خصمه لان بمجرد النكول
من اليمين لا يستحق المدعي ما ادعاه الا بيمينه وهو الحق وسيأتي في بحث الدعاوي ان شاء الله تعالى وقال ابن الجنيد ان
ادعى البايع حدوث العيب عند المشتري احلف المشتري ان كان نكل والمعتمد الاول لنا ان الاصل عدم
السبق فالقول قول البايع مع يمينه **مسئلة** قال الشيخ ان اذا وجد المبتاع بالعبد او الامة عيبا بعد
ما قبضها لم يكن له الرد وكان له الارش فان وجد بالعيب بعد ما وطئها او قبلها كان مخيرا بين الرد والارش
ايضا كان له ذلك وليس للمشتري رد الهبة لان المدبر ان يرجع في تدبيره والواهب الرجوع
في هبته ما لم يتصرف عنده لا يجوز رده الى البايع على حال وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول
المذهب ان للمشتري اذا تصرف في المبيع فانه لا يجوز له رده بل له الارش ولا خلاف ان
التدبير والهبة تصرف وقول الشيخ ان للمالك الرجوع في التدبير والهبة ممنوع فان التدبير ان كان عن نذر
او كانت الهبة للولد او للاجنبي مع الاقباض والتعويض او التصرف فلا رجوع وايضا فليس للواهب
تدبير العبد المرهون لانه ممنوع من التصرف فيه وقول ابن ادريس لا باس به ثم الوجه ان المشتري
لو باع العبد او الجارية بشرط الخيار لنفسه كان يجوز ان يردها على البايع مع انه يمليها الى المشتري الثاني

لان هذا البيع لا يمنع من الرد الى المالك الا كالهبة والتدبير وليس كذلك اجماعا ولابن الجنيد هنا قول غير معتمد وهو انه اذا دلس
على البايع بعيب كان في ملكه من اشتراه منه كان له ايضا ان يرجع بذلك عليه اما بالرد او بالارش اما الارش فحق له واما الرد
فلا لانه لا يرد بعد التصرف مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الرجوع
على البايع بشيء من الارش لان ذلك قد يذهب من العلة والنزوة وقال في الخلاف دليل اصحابنا انه ليس له الرد للاخبار التي
رووها وايضا اثبات ذلك عيبا يحتاج الى دليل وقال في المبسوط روى اصحابنا انه ليس له الخيار ولا الارش
وقال ابن البراج في الكامل ان ابتاعها على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها ولا الارش وفي الاول قال في المهذب فان
اشترى جارية على شرط انها بكر او ثيب فخرجت ثيبا او بكرا لم يكن له الخيار وكان له الارش وقال ابن ادريس بعد
ان حكى قول الشيخ ما ذكره في نهايته … فقال لو رجع عليه بالارش ما بين قيمتها بكرا او ثيبا قال وهذا هو الصحيح الذي
يقتضيه اصول المذهب والاولى … انها … المشتري بين الارش والرد لانه
يجب به الرد وقد نقل الاجماع على ان التدليس يجب به الرد والتحقيق ان نقول ان علم سبق الثيوبة على العقد تخير المشتري
بين الرد والارش ان لم يكن تصرف وله الارش ان تصرف وان لم يعلم لم يكن له رد ولا ارش وهو الظاهر من كلام الشيخ
… لان تعليله يعطي ذلك حيث قال فان ذلك قد يذهب بالعلة والنزوة والذي وصل الينا في هذا الباب حديثان
احدهما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجد
ها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق ولا ريب في مناسبة هذه الرواية لما اخترناه لكن يونس
لم يسنده الى امام والثانية … محمد بن الحسين عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها
بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها وزرعة وسماعة واقفيان

ولا يجب عليه

ولم يسندها سماعة الى امام ايضا والتحقيق ما فصلناه نحن اولا مسئلة قال الشيخ في النهاية من اشترى جارية لا تحيض
في مدة ستة اشهر ومثلها تحيض كان له ردها لان ذلك عيب اذا لم يتصرف فيها قال ابن ادريس اورد ذلك شيخنا في نهايته
من طريق خبر الواحد ايرادا لا اعتقادا وهو يعطي عدم العيب … وابن البراج تبع الشيخ وكذا ابن حمزة والحق ما قاله
الشيخ لنا ان ذلك خارج عن المجرى الطبيعي بالنسبة الى امثالها فيكون عيبا وما رواه الشيخ في الصحيح عن داود بن فرقد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال
ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه مسئلة ترد الشاة المصراة اجماعا ثم اللبن ان كان
موجودا رده وان فقد فالمثل فان تعذر فالقيمة ذهب اليه الشيخ في … وابن البراج في الكامل وابن
ادريس وقال الشيخ في الخلاف عوض اللبن الذي يحلبه صاع من تمر او صاع من بر … النبي صلى الله عليه وآله واحتج باجماع
الفرقة واخبارهم والاخبار الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله … التمر والبر … الدلالة وكذا قال
في المبسوط ثم قال فان تعذر … قيمته … ولا اعتبار بفضل الاقوات واذا كان لبن
التصرية باقيا لم يشرب منه شيئا فاراد رده مع الشاة لم يجبر البايع عليه …
وقال ابن الجنيد وقد حكم النبي صلى الله عليه وآله في المصراة اذا حلبها المشتري فردها بان يرد معها عوضا عما حلب منها اما صاعا من حنطة
او تمر واذا لم يكن حلب منها شيئا او رد ما حلب منها لم يكن عليه شيء وقال ابن البراج في المهذب كقول الشيخ في
المبسوط الا انه لم يتعرض لعدم اجبار البايع على اخذ عين اللبن بل جزم بانه لا يجبر على اخذه بل له اخذ الصاع
من التمر او البر فان تعذر فقيمته وان بلغت قيمة الشاة والمعتمد الاول لنا ان اللبن من ذوات الامثال فمع
… يجبر البايع على اخذه … يجب قيمته كغيره من الاعيان المضمونة
وما نقله علماؤنا من الصاع محمول على تعذر اللبن وان قيمته حينئذ كانت صاعا من تمر او بر لانه عام وقول الشيخ
وابن البراج انه لا يجبر البايع على اخذ العين محمول على التغير … شان اللبن ذلك غالبا مسئلة
قال الشيخ في المبسوط والخلاف ان التصرية تثبت في البقرة والناقة كثبوتها في الشاة وبه قال ابن الجنيد وابن البراج
وابن ادريس ونحن في ذلك من المتوقفين وادعاء الشيخ الاجماع عليه … الاصل
عدم الخيار ولزوم العقد بعد التفرق نعم لو … اللبون فظهرت التصرية ثبت الخيار لان اللبن حينئذ يكون

مقصودا

مقصودا ويخرج عن المعتاد … مسئلة قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا تثبت التصرية في الامة والاتان وبه قال
ابن ادريس وابن البراج في المهذب وقال في المبسوط ايضا اما ما عدا الشاة والبقرة والناقة فمختلف فيه …
فيقال به وقال ابن الجنيد المصراة من كل حيوان ادمي وغيره لنا الاصل المنع من الرد بعد التفرق ثبت في الشاة لمعنى لا يوجد في
غيرها وهو ان معظم فائدتها اللبن ولا يثبت في غيرها عملا بالاصل احتج بان المشترك وهو التدليس … اللبن علة الرد
حاصل في لبن الاتان وغيرها من اصناف الحيوان … فلو لم يثبت له الرد لزم … والجواب المنع من علية المشترك
مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا وجد بالجارية عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان
يكون العيب من حبل فيلزمه ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال المفيد ان
وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له الارش الا ان يكون عيبها من حبل … فله ردها وطئها
او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها وقال ابو الصلاح فان وطئ الامة لم يجز ردها بشيء من العيوب وله الارش
الا الحبل فانها ترد به بعد الوطء ويرد معها عشر قيمتها فان كان الوطء بعد علمه بالحمل ورضاه بالبيع لم يكن له ردها وله الارش
وقال سلار الا ان يكون حبلى فيردها على كل حال ويرد معها نصف عشر قيمتها قال ابن البراج فان وطئها ثم ظهر له عيب فان
كانت حاملا كان له ردها ويرد معها نصف عشر قيمتها وقال ابن الجنيد … المشتري بالسلعة عيبا كان عند
البايع وقد احدث المشتري في السلعة ما لا يمكن رد السلعة الى ما كانت عليه قبله كالوطء للامة والقطع للثوب او
تلف السلعة بموت او غيره كان للمشتري فضل ما بين الصحة والعيب دون ردها فان كان العيب … حمل من
البايع وقد وطئها المشتري من غير علم بذلك كان عليه ردها ونصف عشر قيمتها وقال ابن حمزة وان وطئ الامة
ثم علم بها عيبا لم يكن له ردها الا ان يكون العيب حملا … وجب عليه ردها ونصف عشر قيمتها وان كان الحمل
… وقال ابن ادريس فان وجد بها عيبا بعد ان وطئها لم يكن له ردها وكان له ارش العيب خاصة الا ان
يكون العيب من حبل فله ردها على كل حال وطئها او لم يطأها ويرد معها اذا وطئها نصف عشر قيمتها ان كانت ثيبا وان كانت
بكرا فعشر قيمتها … والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لنا ان الاصل لزوم البيع وعدم الرد بعد التصرف خرج منه ما اذا كان
الحمل من البايع لكون الجارية حينئذ ام ولد لا يصح بيعها فيبقى الباقي على الاصل وكان الشيخ …
… التقدير وابن حمزة … ذلك لكن الاطلاق … وجوب الرد الا ان يكون من مولاها
والظاهر ان … لو كان الحمل من غير المولى فالوجه عدم الرد للتصرف وحمل الاحاديث على هذا هو الذي اخترناه
اوسط الاقوال واقربها الى الجمع بين الادلة المختلفة والاقاويل المتباينة والاقرب الى الاصول … قول ابن
ادريس يلزمه العشر مع البكارة ونصف العشر مع الثيوبة … والحمل مع البكارة … صوابا …
وهو انه لو تصرف بغير الوطء ثم ظهر الحمل من مولاها فانه يردها ايضا وقد يتوهم بعض الفقهاء انه لو تصرف بغير الوطء ثم ظهر
الحمل لم يكن له الرد وهو حق ان جوزنا الرد مع الوطء بظهور الحمل سواء كان من المولى اولا اما على ما اخترناه فلا فرق بين
جميع انواع التصرف مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى المشتري شاة مصراة وحلبها زمانا ثم اصاب بها عيبا غير التصرية
فله ردها بالعيب ويرد معها صاعا من تمر او بر بدل لبن التصرية ولا يرد اللبن الحادث واذا باع شاة غير مصراة وحلبها
اياما ثم وجد بها عيبا فاراد ردها نظر فان اشتراها محلوبة اللبن … كان له ردها واما ما حلب من اللبن ولا شيء عليه
لانه حدث في ملكه وان كان في ضرعها لبن فان كان قد استهلكه لم يجز له ردها لان بعض المبيع قد تلف … المطالبة
بالارش وان كان قائما لم يستهلكه كان له ردها وتابعه ابن البراج على ذلك … قال الشيخ في المبسوط وقيل ليس له ردها
لانه تصرف في اللبن بالحلب وهو المعتمد لنا انه قد تصرف فيسقط الرد مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا … المشتري
المعيب بالعيب السابق على العقد وكان قد حصل منه نماء فان كان انما حصل قبل القبض كان للبايع اذا رد المشتري
المبيع لقوله عليه السلام الخراج بالضمان وهو في ضمان البايع … للمشتري … بعد القبض مسئلة قال ابن البراج
اذا اشترى جارية ثيبا وكان لها زوج … المشتري على النكاح ووطئها … كان له ردها بالعيب وان
كانت بكرا ولم يكن … الزوج … ثم وجد بها عيبا لم يكن له ردها والحكم الثاني جيد
والاول غير جيد لان تصرف الزوج باذن المشتري يجري مجرى تصرف المشتري فيسقط الرد كما لو كانت بكرا ولا يخص التصرف …

الجناية ولا نسلم سقوط الرد في نحو عيب بل الرد يسقط مع تصرف المشتري وغاية ما حصل هنا ان تصرف المولى باذنه يتصرف منه
في الحقيقة مسألة قال ابن البراج اذا اشترى بهيمة حاملا ثم حملت عند المشتري وولدت ووجد بها عيبا كان من البائع لم يكن ردها
وكان له ارش العيب وهذا الاطلاق ليس بجيد بل ينبغي ان يعتبر بالتفرقة ايلزم الحمل عنده اسناده الى فعله مسألة قال الشيخ
في النهاية من اشترى شيئا ولم يقبضه ثم حدث فيه عيب كان له رده فان اراد اخذه واخذ الارش كان له ذلك وقال في الخلاف
اذا حدث بالمبيع عيب في يد البائع كان للمشتري الرد والامساك وليس له اجازة البيع مع الارش ولا يجبر البائع على بذل
الارش بلا خلاف فان تراضيا على الارش كان جائزا وبه قال ابن ادريس وكذا قال في المبسوط والمعتمد الاول وهو اختيار
ابن البراج وابي الصلاح لنا ان المبيع لو تلف اجمع لكان من ضمان البائع فكذا ابعاضه وصفاته لان المقتضي لثبوت الضمان
في الجميع وهو عدم القبض موجود في الصفات فيثبت الحكم احتج الشيخ بان الاصل ثبوت البيع ولزومه وعدم التسلط بالارش
وانما اوجبنا له الخيار بين الرد والقبول لدفع الضرر اللاحق بايجاب القبول فيبقى الباقي على الاصل والجواب الزامه باصل
العقد بل نقول فيه ان الحاقها بعقد لا المعاوضة لا يوجد والزامه بجميع الثمن مع عظيم الضرر فسخ مقابل الجميع
بجميع الثمن فلا بد فيه فيعرف مقابل المبيع نصفا منه مع البعض مسألة قال العقيل فان لم يعلم المتبايع بالعيب حتى احدث
في المبيع حدثا لم يكن له الرد بل الارش وان لم يعلم بالعيب حتى حدث فيه عيب اخر كان له ارش العيب المتقدم دون الحادث
ان اصاب ذلك وان اختار الرد كان له ذلك الا ان لم يحدث هو فيه حدثا وهذا القول يتم الامرين احدهما ان يكون حدث فيه عيب
اخر من قبل البائع قبل القبض فيكون للمشتري ارش المتقدم على العقد دون المتجدد من البائع او الرد كما مر بينا وثانيهما
ان الاعتبار بتخير المشتري ايضا فان يكون قد حدث عند المشتري بغير فعله فلا يكون له الرد بل الارش ايضا الا ان
يكون المبيع حيوانا او تجدد العيب في الثلاثة مسألة اذا تصرف المشتري وعلم بالعيب سقط الرد اجماعا اما الارش
فالمشهور انه لا يسقط وقال الشيخان وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن ادريس وقال ابن حمزة ليس له الرد ولا الارش
ثم نقل قول الشيخ في النهاية لنا ان الارش ثابت له قبل العلم فكذا بعده وليس الاحداث دليلا على الرضا بالعيب وان كان دليلا
على الرضا بالمبيع وعموم الاحاديث الدالة على ان له الارش مع الاحداث من غير تقييد بالعلم وعدمه فيعمل به على الاطلاق
وروى زرارة عن الصادق عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب او عوار ولم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعدما قبضه شيئا
وعلم بذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به وعن جميل
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الثوب قائما بعينه رده على
صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احتج بان التصرف يدل على الرضا والجواب
المنع بل الرضا بالمبيع دون العيب كما تقدم مسألة قال في الخلاف لو اشترى ثوبا فصبغه ثم علم انه به عيبا كان له الرجوع
بارش العيب الا ان يشاء البائع ان يقبله مصبوغا ويعطي قيمة الصبغ فيكون المشتري بالخيار بين امساكه ويطالب بالارش او يرده
فيأخذ قيمة الصبغ وليس بجيد والمعتمد ان له اخذ الارش سواء رضي البائع باخذه مصبوغا وقيمة الصبغ او لا نعم لو اتفقا على ذلك
جاز مسألة قال في الخلاف اذا اشترى ثوبا فقطعه او باعه او صبغه ثم باعه ثم علم بالعيب فليس له المطالبة بالارش
وليس بجيد والحق ان له الارش مسألة قال ابن الجنيد اذا اشتريت السلعة على سلم مختلفة بغير عدد ودفعت كل واحدة منها
وكان في بعضها عيب كان للمشتري فضل ما بين قيمة تلك السلعة المعيبة صحيحة ومعيبة دون الرد للسلعة فان كان المشتري قد
علم ببيان متفاضل واحدة من السلع من الثمن كان مخيرا بين بدل تلك المعيبة بنظيرها او ردها بثمنها ما لم يحدث فيها لون
احدث كان له فضل القيمة ان كانت السلع متقاربة وان كانت متفاوتة ردها المعيبة بالعيب اعلاها واخذ ادونها كانت له قيمتها
يوم يردها ولم يكن واجبا عليه ان يرد سائر السلع وفي هذا الكلام نظر فان بيان قسط كل واحد من الثمن لا يوجب تفريق
العقد وحينئذ لا يكون له رد تلك السلعة بعينها بل اما يرد الجميع او يأخذ الارش ثم قوله له المطالبة بسوى الابدال
المعيبة ليس بجيد لان العقد وقع على عين المعيب فلا ينتقل الى البدل ثم قوله وان احدث فيها حدثا وكانت متفاوتة
والمعيبة اعلاها واخذ ادونها كانت له قيمتها يوم يردها ليس بجيد اذ مع التصرف يسقط الرد مسألة المشهور ان شراء
العبد المطلق لا يقتضي الاسلام فلو خرج كافرا لم يكن له ارش ولا رد نعم لو شرط الاسلام فخرج كافرا كان له الرد وقال
ابن الجنيد كل ما كان في الخلق او نقصان منه في الرقيق فهو عيب يوجب له الرد اذا كانت لقيمته مزيل بها الثمن او ينقص

وكذلك

وكذلك ما لو رد المولى معترضا من دين او فضل لرهن منه لنا الاصل الدال على عدم البيع احتج بالنقص والجواب المنع من نقص في المالية
مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال واحد لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمس مائة
لم ينعقد العقد لعدم التطابق بين القبول والايجاب وتبعه ابن البراج والاقوى عندي الصحة وثبوت الخيار للبائع اما
الصحة فلان البائع لم يقصد بقوله بعتكما تمليك كل واحد منهما جميع المبيع ولا تمليك احدهما فالذي قصد تمليك كل واحد
منهما النصف المبيع بنصف الثمن وقد اتى باللفظ الدال عليه وضعا فيثبت الحكم بالصحة والفعال بعتكما هذا العبد بالف بمنزلة
من قال بعت كل واحد منكما نصفه بخمس مائة فانه لا يجوز منعهما ولا فرق بينهما واما ثبوت الخيار فلان البائع قصد تمليك كل واحد بشرط تمليك
الاخر فلما انتفى الشرط وجب ان يثبت له الخيار مسألة المشهور انه اذا اشترى اثنان عبدا صفقة ثم وجدا به عيبا لم يكن
لهما الافتراق فيختار احدهما الارش والاخر الرد بل يتفقان اما على الارش او الرد وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف
وبه قال المفيد في المقنعة وابو الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال في باب الشركة من الخلاف والمبسوط ان لاحدهما
الرد وللاخر الارش واختاره ابن البراج وقال ابن الجنيد ولو كانت المعيبة بين رجلين فرضي احدهما بالعيب فلم
يرض الاخر فحصته بما في كذا لو كانت لرجل اشتراها من رجلين وهو الاقرب الاول لنا ان الشركة عيب فليس لاحدهما
رد نصيبه خاصة والا لرده معيبا احتج الشيخ بان لكل منهما رد نصيبه مع رضا الاخر فيكون له رده منفردا والشركة
حصلت من البائع والجواب المنع من الملازمة لان رده منفردا يستلزم رده معيبا او يمنع حصول الشركة من البائع فانه
باعهما صفقة واحدة مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا راى شعر الجارية جعدا فاشتراها ثم ظهر بعد ايام انه صار
سبطا وتبين ان البائع دلس فيكان له الخيار لانه عيب وان اسلم اليه جارية جعدة فلم الينه سبطة كان له ردها لانها
دون ما اسلم فيه لانه عيب وان اسلم في جارية سبطة فسلم اليه جعدة كان له الرد لانها بخلاف ما شرط وقال في الخلاف اذا
اشترى جارية راى شعرها جعدا ثم وجد سبطا لم يكن له الخيار لانه لا دليل عليه وثبوت العقد واثبات الرد يحتاج الى دليل
وقال ابن البراج اذا ابتاع جارية جعدة فخرجت سبطة كان له الرد وان اشتراها سبطة فخرجت جعدة لم يكن
له الرد لانها خير مما شرط وقد ذكر ان له الرد لانها بخلاف ما شرط والاول اقوى لما ذكرناه والمعتمد ان المشتري ان شرط
احد الوصفين فخرجت على الاخر كان له الرد لانه لم يشترط احدهما فان وجدها على احدهما فخرجت على الاخر فان اقتضت
عيبا كان له الرد او الارش والا لم يكن له احدهما عملا باصالة صحة البيع مع سلامته من وجود العيب المنافي للزوم البيع
مسألة قال ابو الصلاح وان كان العيب في بعض الثمن او جميعه والبائع بالخيار بين الرد وليس له الفسخ والحلق والمعتمد
ان الثمن ان كان معيبا كان له الفسخ وان كان مطلقا كان له البدل مسألة قال في الخلاف اذا باع جرحا بالعلا
ثم اسر او صرح بها ما لو ما ... تملكون ثم اصغر لم يكن له الخيار وقال في المبسوط يثبت له الخيار ثم قال وان قلنا ليس
له الخيار لانه لا دليل في الشرع على كونه عيبا يوجب الرد كان قويا وقال ابن البراج بتخيير بين الرد والامساك وبه قال
ابن ادريس وهو المعتمد لانه تدليس فاوجب الخيار كغيره ولان الامر يتعلق به المشتري مع ارغب فيها شاهد ولذا
ولم يسلم له فثبت له الخيار كالعيب مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا اشترى عبدا على انه كافر فخرج مسلما لم يكن
له الخيار لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وتبعه ابن البراج وكان والدي رحمه الله يوجب له الخيار وكذا اختاره
ابن ادريس وهو المعتمد لنا انه شرط وصفا لم يسلم له فكان له الخيار ولانه شرط غير اصل بقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم
ولان المشتري انما رضي بدفع الثمن في مقابلة وصف لم يحصل ولم يرض بدفعه في مقابلة الموجود فيدخل تحت قوله تعالى ولا
تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل ولانه قد ينتفع من الكافر بما لا ينتفع من المسلم وذلك كالخدمة في اوقات العبادات الواجبة
التي يفعلها المسلم كما يبيع على المسلم والكافر فلا اسلم فان الحق عرضه ... وجب اعتبار هذا الشرط في نظر الشرع والحديث
نقول بموجبه فانا لم نثبت الخيار لشرف الكفر مسألة اذا اشترى عبدا مطلقا فخرج خاملا قال الشيخ في المبسوط لا يثبت
له الخيار وكذا قال ابن البراج في المهذب وقال بعضهم ان له الخيار لانه عيب فله الرد وهو الثاني بناء على قول
ابن الجنيد كما قلناه عندنا ولانه ليس بعيب بل التواب الصوت لانه نقص في القيمة اذ لا يتمكن المشتري من منعه
من وطئه ولا من تزويجه بالمسلم فكان له الخيار كالتدليس مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا اشترى جارية
او غلاما فوجدهما اذا بنتين لم يثبت له الخيار لانه لا دليل عليه والظاهر من كلام ابن الجنيد ثبوت الخيار لانه قال

وما يلزم الولي معرفة من دين او فعل وقال ابو الصلاح اذا اشترى جارية فوجدها ذا بينة كان ذلك عيبا وله ان
يردها بذلك وهو الاقرب لنا ان ذلك نقص عند العقلاء واكثر الناس لا يشترون مثل هذين فكان له الخيار لما فيه
من التدليس مسألة قال الشيخ في الخلاف والمبسوط اذا اشترى العبد او الجارية فوجدهما مجبوبين لم يكن له الخيار وقال
ابن البراج الجب عيب وقال ابن ادريس انه يثبت فيها الخيار والاقرب بعد ذلك انه عيب في الجارية يرجع العبد بكونه يثبت
به الخيار فيهما لانه خارج عن المجرى الطبيعي فاثبت الخيار كالعيب مسألة قال في المبسوط اذا رد الحيوان بعيب كان له ركوبه
في طريق الرد وحلبه وقال ابن البراج من اشترى بقرا او بقرة او شاة فحلبها او شرب لبنها لم يكن له ردها بعيب والاقرب
انه ان فعل تصرف سقط الرد مسألة لو اشترى عبدا او امة فوجدهما عنين محمومين قال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يثبت له
الخيار سواء كانا صغيرين او كبيرين وتبعه ابن البراج والمعتمد ان له الخيار في الذكر اذا كان كبيرا لانه زيادة
عن المجرى العادي وعند الناس وان فيه خطر على المشتري اذ يخاف عليه من ما يؤدي الى التلف ولا تدليس اعظم من
ذلك وهو من المستدامات الخيار بالتدليس بنقص بعض الصفات ولا يثبت في تدليس يؤدي الى تلف العين مسألة قال في المبسوط
اذا اشترى شيئا وباعه وعلم به عيبا فان علم قبل البيع كان ذلك رضا منه بالعيب لانه تصرف فيه وان لم يعلم به الا بعد
البائع والمشتري يبطل في المشتري الثاني فان علم بالعيب ورده عليه لم يكن له رده على بائعه وان حصلت عنده عيب ورجع
بارش العيب لم يكن له ان يرجع بارش العيب لانه قد رضي بالعيب وليس يرجع قد بينا فيما تقدم ان التصرف بعد العلم
بالعيب لا يسقط الارش وان يسقط الرد ثم قال وان باعه قبل العلم بالعيب فانه لا يمكنه الرد وان ملكه لا يجب له
الارش لانه لم ييأس من رده على البائع فان رده المشتري الثاني عليه رده وهو على ما يعود الى ملكه والثاني بالارش رجع
هو على البائع بالارش ايضا لان رضي الثاني بالعيب سقط رده والارش معا ولا يرجع المشتري الاول بارش العيب لانه
لا دليل عليه اجماعا وهذا البحث لان امكان رده اليه لا يسقط الارش فانه لو علم بعده او بالعيب ورده اليه بالنقص
كان له الارش لانه ما ملك ترجع الارش والرد فكيف يسقط احدهما الارش بامكان العود اليه ثم قوله ان رده
المشتري الثاني عليه كان له رده على بائعه ليس بجيد لان الرد سقط بالتصرف وقد فصله قوله ان رضي الثاني بالعيب
سقط الارش الاول ليس بجيد لانه قد يثبت له الارش بمجرد العيب بغير تصرف فلا يسقط باسقاط الثاني له ثم قال وعين ذلك
لا يخلو البيع اما ان يرجع الى المشتري الاول ببيع او هبة او ارث او لا يرجع فلا بل يعرض فيهما يسقط الرد بالعيب
فان رجع ببيع او هبة او ارث كان له رده على بائعه وليس ببعيد لما تقدم من ان التصرف يسقط الرد قال فان كان
قد وهبه ثم علم بالعيب فليس له ان يرجع بالارش لانه لم ييأس من الرد فان رجع اليه بهبة او بيع او ارث فانه يجوز
رده على بائعه وقد تقدم ما قلناه في ذلك وان الحق ان له الارش وليس له الرد لتصرفه قال فان كان الاباق
موجودا قبل البيع كان له الرد ولكن المشتري لا يمكنه رده ما دام ابقا وليس له ان يرجع بارش العيب لانه لم ييأس
من رده فان رجع الابق رده على بائعه وان لم يرجع وهلك في الاباق رجع على البائع بارش العيب وليس بجيد
لان له الارش سواء ايس من رده او لا وهذه الاحكام التي ذكرها الشيخ ره منافية للاصول المذهب الحقة
وقد تبعه ابن البراج في ذلك كله الا في شيء واحد وهو انه قال ولو كان المشتري الثاني علم بالعيب وقد رضي
عليه لم يكن له رده على الذي اشتراه منه وباقي الاحكام تابعه فيها من ان فيها ما بينا في هذا القول من ان
الشيخ اعتمد في هذه المسألة على ان التصرف لا يسقط الارش الذي هو احد العيبين فلا يسقط به الرد الذي هو الحق
الاخر لان المشتري اذا اشترى سلعة معيبة فالمعيبة لم يقع عليها عقد فكان له الرد فان اسقطها كان نقصا لما لا
حصل كذلك كله عندنا غير ان مسألة قال الشيخ في الخلاف البول في الفراش ليس بعيب سواء كان الرقيق صغيرا او كبيرا
والاقرب عندي انه عيب في الكبير لانه خارج عن المجرى الطبيعي مسألة قال ابن البراج اذا اشترى عبدا وعليه
دين لم يعلم به ثم علم كان له رده الا ان يقضي عنه ما يعده الدين وفي هذا نظر لان العبد ان استدان بغير اذن
مولاه تبع به بعد العتق فلا ينقص بما لا يثبته لحال العبودية وان كان باذن مولاه تعلق بالمولى
بعد البيع فلا عيب ثم الفصل الاول في بيع الثمار مسألة اذا بلغ الثمر بين ظهور بدو صلاحها قبل بدو الصلاح سنة
واحدة منفردة بشرط التبقية او مطلقا لشرط القطع علما لا نا فيه ذلك ذهب الشيخ في التهذيب والاستبصار وجوازه

على

على كراهية وبه قال المفيد وسلار وابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يبطل البيع وبه قال في المبسوط والخلاف وادعى فيهما
الاجماع وبه قال الصدوق وابن الجنيد وابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار متى خاست الثمرة البائعة ستة صاحة قبل بدو صلاحها
فللبائع ما سلمت دون ما افسد عليه البيع من الثمن والحق عندنا الاول من قول المفيد والصدوق الاول لنا عموم قوله واحل البيع الا ان
يكون تجارة عن تراض ولانه بيع وقع من اهله في محله فكان سائغا كالثمرة من غيره سوى قولنا في محله فنقول ان محل البيع
هنا ما لا يصح تملكه فيصح جميع انواع الانتقالات مع بيع بشرط القطع وغيره ولا نفي بقولنا في محله سوى ذلك وما
رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال ان تفاوتوا في بيع الثمرة فقالوا احل ضرو ثمرتهم احتج الشيخ بما رواه عن ابي الربيع الشامي
قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان ابو جعفر يقول اذا بيع الحايط وفيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى يبلغ ثمره واذا بيع
سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة وعن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عن رجل
اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر اخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو قال حتى يتلون وعن الحسن بن
علي الوشا قال سألت الرضا عليه السلام هل يجوز بيع النخل اذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو قلت وما الزهو جعلت فداك قال حتى
يحمر ويصفر وشبه ذلك والجواب يحمل على الكراهية جمعا بين الادلة مع ان في احاديث الاباحة التعليل الطويل جمعا بين الادلة وقد نص على الكراهة
النبي وهي المحفوظة مسألة المشهور انه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها عاما او عامين اما العام الواحد فبالاجماع
لانه بيع معدوم فلا يصح واما بيعها عامين فالمشهور ايضا كذلك الاجماع عن ابن ادريس والاجماع فيه ايضا قال الصدوق
يجوز على كثير من اصحابنا اختلاف اصولهم واجتهاداتهم في هذا الموضع فان الصدوق قال في المقنع بالجواز
والحق الاول لنا انه بيع معين مجهول معدوم فلا يصح كغيره من المجهولات ولقول الباقر في حديث ابي الربيع الشامي
واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا باس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة احتج ابن بابويه بما رواه يعقوب بن شعيب
في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين
والثلاث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة
قبل ان تطلع فيشتري سنتين او ثلاث سنين او اربعا فقال لا باس انما يكره شراؤه سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى
يستبين والجواب انه محمول على الوجود اشتره قبل ان يبدو صلاحها مسألة اذا بدا الصلاح في بعض البستان جاز بيع الجميع معها
جميعا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف لا يجوز لنا انه يجوز بيع ما لم يبد صلاحه منضما الى غيره فكذا هنا وما لم يبد صلاحه ثمرته
من اصل البستان فيكون قد دخل في البستان المشار اليه يجوز بيعه بالانفراد فكان صحيحا وما رواه اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عن بيع الثمرة قبل ان تدرك فقال اذا كان في تلك الارض بيع له غلة قد ادركت فبيع كله حلال
احتج الشيخ بان لكل بستان حكم نفسه وما رواه سماعة عن الصادق سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة
كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان من انواع
متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع والجواب المنع من كون كل بستان له حكم نفسه
ثم لو سلمت الحقيقة كان الحق في ذلك مع ظهور هذا القول الرواية مسألة قال ابن ادريس اذا باع الثمرة سنة واحدة قبل
ظهورها ومعها شيء اخر فالاولى انه لا باس به لانه قيل هذا انفرد قلنا الشيخ المنضم الى العقد يجري مجرى كونه
معها فيصح لما قاله الذي لو شيء واحد يصحو انه يتبين بيعها قبل ان تطلع ومعها شيء اخر يصح الذي لا يمكن احترازه والحق
مسألة قال الشيخ في المبسوط بدو الصلاح يختلف فان كان الثمر مما يحمر او يسود او يصفر فيه والصلاح فيها حصول هذه الالوان
وان كانت مما يبيض فبان يتموه وهو ان يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونه وان كان مما يتلون مثل التفاح فيما ان يحلو ويطيب
وان كان مثل البطيخ فبان يقع فيه النضج قال وقد روى اصحابنا ان التلون يعتبر في ثمرة النخل خاصة فاما ما يتورد
مثل ورد صلاحه ان يتناثر الورد وينعقد وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه
فان كان ذلك كل شيء ظهر حكم بانه قد تناهى عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة
وما عداها حين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها قال انه يعتبر التلون والتموه والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل
خاصة وان كانت الثمرة مما يورد فصلاحها ان ينتثر الورد وينعقد في الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان مما يخرج لمّا
فيجتني لم يبق اصله وقال بعض الفقهاء ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضها

عظم بعضه وقال ابن ادريس بدو الصلاح في ثمرة النخل الحمرة والصفرة وما عداها حين يتموه فيها الماء الحلو ويصفو لونها قال ولا يعتبر
التلون والتموه والحلاوة عند اصحابنا الا في ثمرة النخل خاصة وان كانت الثمرة مما يورد فبدو صلاحها ان ينتثر الورد وتنعقد
وفي الكرم ان ينعقد الحصرم وان كان غير ذلك فحين يحلو ويطيب اكله وقال بعض الفقهاء ان كان مثل القثاء والخيار الذي لا يتغير طعمه
ولا لونه فبدو صلاحه ان يتناهى عظم بعضه والوجه قلنا ان اصحابنا لم تنص وابو الصلاح انما اعتبروه من النخل والكرم
والتفاح والورد فان الذي يتورد [illegible] بعد ظهورها ان قلنا بجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ثم بشرط ظهورها

مسألة المشهور انه يجوز ان يستثني البايع ارطالا معلومة وقال ابو الصلاح لا يجوز لنا الاصل الجواز السالم من المعارض [illegible]
الحكم

مسألة المشهور انه اذا باع اصول النخل وقد ظهرت الثمرة فان كانت قد ابرت فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري
فان لم يكن قد ابرت فهي للمشتري وقال ابن حمزة ان اطلق بيع الاصل وقد بدا صلاح الثمرة كانت الثمرة للبايع الا ان يشترطها المشتري
وان لم يبد صلاحها كان الثمن للمبتاع الا ان يشترطها البايع والمعتمد الاول لنا ان الاصل بقاء الملك على مالكه وعدم انتقاله
الى المشتري اذ العقد انما وقع على الاصول وهي مغايرة للثمرة فكان الاصل عدم انتقال البيع اليها مطلقا خرج عنه ما اذا
لم تؤبر لكونها كالجزء من الاصل فيبقى الباقي على الاصل ويؤيد ذلك ما رواه يحيى بن ابي العلاء قال قال ابو عبد الله ع
من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبايع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال قال
امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك وعن عقبة
بن خالد عن الصادق ع قال قضى رسول الله ص ان ثمرة النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع وهذه الاحاديث انما تدل
ان الثمرة قبل التأبير للمشتري من حيث المفهوم ودلالته ضعيفة لكن الاجماع عضدها

مسألة المشهور انه يجوز بيع الزرع قبل ان
يسنبل وبعده وقال الصدوق في المقنع لا يجوز ان تشتري زرع حنطة وشعير قبل ان يسنبل وهو حشيش الا ان تشتريه
للقصيل يعلفه الدواب لنا انه ملك يصح بيعه بشرط القطع فيصح مطلقا احتج بعموم النهي عن الغرر والجواب التسليم ومنع كونه
مع تراضي الجواز

مسألة قال الشيخ في النهاية اذا باع نخلا قد ابر ولقح فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع الثمرة فان شرط
كان على ما شرط وكذلك الحكم فيما عدا النخل من شجر الفواكه [illegible] وكذا قال ابن الجنيد وقال ابن ادريس فصل الشيخ من ذلك ان
الثمرة للبايع [illegible] عند اصحابنا [illegible] الا في النخل فاما ما عداه ثم باع الاصل
وفيها ثمرة فهي للبايع الا ان يشترطها المشتري سواء [illegible] وان لم يلقح ولم يؤبر قال في المبسوط اذا باع القطن وقد
خرجت جوزته [illegible] ان تشقق فالقطن للبايع الا ان يشترطه المشتري وان لم يكن تشقق فهو للمشتري [illegible] الحمل
النخل والقطن فهي اقسام احدها ما يكون ثمرته بارزة لا في كمام ولا ورد كالعنب والتين وما اشبه ذلك فاذا باع
اصلها فاذا كانت الثمرة قد ظهرت فهي للبايع وان لم يكن قد ظهرت فهي للمشتري الثاني ان يخرج الثمر في ورد فان باع
الاصل بعد ظهور ورده فان تناثر الورد وظهرت الثمرة فهي للبايع وان لم يتناثر ورده ولم تظهر الثمرة او ظهر
بعضها فهي للمشتري الثالث ان يخرج في كمام كالجوز واللوز [illegible] اذا ظهرت ثمرته [illegible] للبايع
[illegible] فاذا باع الاصل فان كان ورده قد تفتح فهي للبايع وان لم يكن تفتح
فانما هو للمشتري وتبعه ابن البراج [illegible] وابن حمزة [illegible] الحكم في النخل قبل التأبير لمفهوم الاحاديث التي
ذكرناها اولا فيبقى الباقي على الاصل

مسألة اذا انتقل النخل بغير عقد بيع فان كان انتقل بعوض كالصداق
والصلح والاجارة قال الشيخ [illegible] البيع ان كان قبل التأبير فهي للناقل وان لم يكن قد ابر فهي لمن انتقلت اليه وتبعه ابن البراج
على ذلك ومنع ابن ادريس من ذلك واقتصر في نقل الثمرة على البيع خاصة وهو المعتمد لنا ان الاصل بقاء الثمرة على الناقل خرج
منصوص البيع للاحاديث فيبقى الباقي على الاصل احتج الشيخ بانه انما حكم في البيع بالانتقال الى المشتري لكون الثمرة كالجزء
من المبيع [illegible] وهذا المعنى لا يختلف باختلاف العقود الناقلة والجواب المنع من التعليل [illegible] لكن ينتقض
عليه بالعقود التي ليست عن المعاوضة [illegible] لكن الشيخ هنا [illegible] معدود
ما ادعيته [illegible]

مسألة اذا اشترى نخلا على ان يقطعه [illegible] فان كان صاحب
الارض [illegible] قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج
وهو قول ابن الجنيد وابي الصلاح [illegible] وقال ابن ادريس لا يستحق صاحب الاصول [illegible] ولا يجوز

بجواز

بن [illegible] الا ان يأمره صاحب النخل فيكون له اجرة المثل والشيخ عول في ذلك على ما رواه هرون بن حمزة الغنوي قال قلت لابي
عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه وقام عليه ولم يحتج كلام
الشيخ ولا الرواية [illegible] فلا منافاة حينئذ ههنا

مسألة يحرم بيع المزابنة والمحاقلة بالاجماع واختلفوا في التفسير فقال الشيخ في النهاية المزابنة بيع الثمرة في رؤوس النخل
بالتمر من ذلك النخل والمحاقلة بيع الزرع بالحنطة من ذلك الزرع وقال في الخلاف المحاقلة هو بيع السنابل التي انعقد
فيها الحب واشتد بحب من جنسه او من غير جنسه [illegible] عند اصحابنا [illegible] بحب من جنسه من غير ذلك السنبل [illegible] وقال
الشافعي لا يجوز بيعها بحب من جنسها على كل حال واليه ذهب قوم من اصحابنا والمزابنة بيع الثمرة على رؤوس النخل بتمر موضوع
على الارض ومن اصحابنا من قال المحرم ان يبيع ما على النخل [illegible] بتمر منه فاما بتمر ارض فلا بأس وقال في المبسوط بيع المحاقلة
والمزابنة محرم بالاجماع وان اختلفوا في تأويله فعندنا ان المحاقلة بيع السنابل التي انعقد فيها الحب واشتد بحب من ذلك
السنبل ويجوز بيعه بحب من جنسه على ما روي في بعض الاخبار والاحوط الا يجوز بيعه بحب من جنسه على كل حال لانه لا يؤمن ان يؤدي
الى الربا والمزابنة هي بيع الثمر على رؤوس النخل بتمر منه فاما بتمر موضوع على الارض فلا بأس به والاحوط انه لا يجوز لانه لا يؤمن
ما قلناه في بيع السنابل سواء [illegible] فقال لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بالتمر كيلا او جزافا ولا يجوز بيع الزرع
بالحنطة كيلا او جزافا [illegible] وقال سلار المحاقلة محرم وهو ان يبيع التمر في رؤوس النخل بالتمر او الزرع بالحنطة كيلا
وجزافا وابن حمزة منع [illegible] وقال ابو الصلاح لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل بكيل
[illegible] ولا بيع الزرع بكيل ولا وزن [illegible] وقال ابن البراج قولان احدهما في الكامل مثل
قول الشيخ في النهاية والثاني في المهذب كقول الشيخ في الخلاف والمبسوط واختار ابن ادريس قول الشيخ في المبسوط واحتج
الشيخ على الاول بان الاصل الاباحة [illegible] واحل الله البيع وما رواه ابو الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى
النبي ص فقال يا رسول الله لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص فقال يا فلان خذ ما في نخله
بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر
وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه
هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه من الكاذبين قال صدقت ولانه غير [illegible] ولا مكيل فلا يجري
فيه الربا والمعتمد عندي ما اختاره الشيخ في المبسوط لنا انه احوط ولانه لا يؤمن فيه الربا لانه بيع احد المتماثلين
بالاخر وهما مكيلان ولا يعرف المساواة بينهما فكان حراما اذ شرط هذا البيع التساوي في العقد وما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو
قال ان يشتري حمل النخل والزرع بالحنطة وعن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال [illegible] المحاقلة بيع التمر بالتمر
والمزابنة بيع السنبل بالحنطة والجواب عن الاصل انا نصير اليه ان لم يوجد دليل [illegible] الخاص
تقدم وعن الحديث بمنع صحة سنده فان في طريقه الحسن بن محمد بن سماعة وهو ضعيف سلمنا لكن [illegible] لانه يحمل على البيع
[illegible] من الصلح [illegible] وان لم يكن [illegible] الا ان
نافيا في حكم ذلك

مسألة قال الشيخ في المبسوط العرايا جمع عرية وهي النخلة للرجل في بستان غيره يشق عليه الدخول
اليها [illegible] قال ابن البراج في المهذب قال في الكامل هي النخلة يكون في دار الانسان لغيره وقال في الخلاف هي
النخلة يكون في بستان الانسان لغيره وكذا قال ابن ادريس وهو الاقوى لنص اهل اللغة عليه ولا اشتراك [illegible]
في الحاجة [illegible]

مسألة قال في المبسوط شرط بيع العرية امران احدهما المماثلة من طريق الخرص
بين ثمرة النخل [illegible] والثاني التقابض قبل التفرق وقال ابن ادريس لا
يشترط التقابض [illegible] والشيخ احتج بان ما فيه الربا لا يجوز التفرق فيه قبل التقابض ومنع ابن
ادريس من ذلك الا في الصرف وهو الاقوى لنا الاصل عدم الاشتراط تذنيب الظاهر من كلام ابن حمزة تحريم
العرية [illegible] الجواز مطلقا

عملا بالاذن المطلق ولوجود المقتضي وهو الوصية **مسألة** قال في المبسوط اذا باع حمل البطيخ او القثاء او الخيار او الباذنجان
بعد ظهوره قبل بدو صلاحه بشرط القطع جاز وان شرط التبقية او اطلق لم يجز وان كان بعد بدو الصلاح بشرط التبقية او الاطلاق
او اللقاط فان اختلط بغيره ولم يتميز قيل للبايع اما ان يسلم الجميع فيجبر المشتري على القبول او يفسخ الحاكم البيع وتبعه ابن البراج
وابن حمزة والعلامة يقول ان كان البايع قد سلم المبيع لزم البيع وحكم الحاكم بالصلح بينهما كما لو امتزج طعام زيد بطعام عمرو ولا
يجبر المشتري على قبول الجميع ولو فقد البايع ان لم يكن قد سلم فان تراضيا على قبض البعض او على اي امر كان صح والا فسخ الحاكم
البيع لتعذر التسليم هذا فيما لم يحصل الصلح واما لم يحصل الصلح فان الاقوى عندي بطلانه مطلقا **مسألة** قال ابن حمزة لا يجوز بيع
الرطبة واشباهها الجزة او الجزتين الا انها او جهلا وهو يشعر بجواز بيع الثانية منفردة وليس بمعتمد لانه مجهول
فلا يصح بانفراده بخلاف ما لو ضمها الى الموجود **الفصل الرابع** في بيع الحيوان **مسألة** قال الشيخ في النهاية يحل من يعتق عليه من جهة
النسب لا يصح تملكه من جهة الرضاع وبه قال ابن البراج وابن حمزة والصدوق في كتاب المقنع في باب العتق وقال في باب
العتق منه اذا ارضعت جارية رجلا جاز له بيعها اذا شاء الا ان يكون عليه حقا ولا يجوز للرجل ان يبيع اخته من الرضاعة
الا ان لم يجد ما ينفق عليها وما يكسوها فلا باس حتى ان يبيعها وقال الشيخ في الخلاف اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته
او عمته او خالته من الرضاع عتق عليه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا وقال المفيد في المقنعة لا باس
ان يملك الرجل اناثا من الرضاع ويكره ان يملك من الرضاع وخالته من الرضاع ويكره ان يملك من حرم عليه وطئهن وفي كتاب
التباع الحيوان ولا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا ولده ولا اخته وعمته وخالته من جهة النسب واذا ملكهم عتقوا
في الحال ويملك من سواهم من جهة الرضاع ومذهب سلار وابن ادريس الى ما ذهب اليه المفيد وقال ابن الجنيد ومن ملك
ذا رحم محرم عتق عليه مثل ان يملك مثل الوالدين ومن علا منهما او الولد ومن سفل او الاخ ومن حرم نكاحه بالنسب
يعتق عليه والذي يوجبه الفقه ان التجارة ان تمنعنا ... ملك ذا رحم ... ولمن ... مقام من يحرم
عليه بالنسب ملكه من جهة الرضاع على العبد ان ملكهم لم يبيعهم الا في ضرورة الى ثمنهم وصلوا ما يباع في الدين
عليه وقال ابن ابي عقيل لا باس بملك الامهات من الرضاعة وبيعهن انما يحرم منهن ما يحرم من النسب في جهة النكاح
فقط والاقرب ما اختاره الشيخ لنا ان الاصل عدم الرق ثبوت الحرية وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وما رواه ابو بصير
وابو العباس وعبيد كلهم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت
اخيه وذكر اهل هذه الايتين من النساء عتق جميعا بملكه ورواه ابن اذينة ويحل ملكه من الرضاعة
والعمة والخالة اذا ملكن عتقوا وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك
الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت يجري في الرضاع مثل ذلك قال نعم يجري في الرضاع
مثل ذلك وفي الصحيح عن الحلبي وابن سنان عن الصادق عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه احتج الآخرون بالاصل
وبما رواه ابو حمزة عن الصادق عليه السلام قال قلت له غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو مملوك ان شئت بعته
وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى
اباه او اخاه فملكه فهو حر الا ما كان قبل الرضاع وعن الحلبي عن الصادق عليه السلام في بيع الام من الرضاعة قال لا باس بذلك
اذا احتاج والجواب قد بينا ان الاصل عدم الرق وعن الاحاديث بطعن سندها وايضا فلا دلالة فيها لان السؤال
في الاول ... ان الاخ من الرضاع وذلك يجوز بيعه هو المفهوم من الحديث ويدل عليه الاستثناء من الامام عليه السلام
وهو قوله لكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران وهذا يدل على ما اخترناه وحمل الشيخ الحديث الثاني على ان المعنى
مع الاستثناء وذلك كثير في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه واخاه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وحمل
ان الرضاع لم يحصل فيه شرائط التحريم وحمل الحديث الثالث على بيع الام من الرضاعة انما اجاز ذلك لابي الغلام **مسألة**
قال المفيد لا يصح استرقاق الرجل ابويه ولا اولادها ولا اخاها ولا اختها ولا خالها من جهة النسب ويملكهم من جهة
الرضاع والكلام معه يقع في موضعين الاول في حصر تحريم الاسترقاق للرجل فيمن عدّه والاصح ان نثبت الاخ

والاخت وان نزلنا فيعتقون ايضا والجملة كل محرم من جهة النسب وكذا الاجداد والاولاد وان سفلوا وهذا قد يطلق عليهم
اسم الابوين والاولاد بالمجاز وكذا الاعمات والاخوال وخالاتهم الا ان الظاهر ان مراد المفيد من ذكرناه ايضا الثاني قوله عن المرأة
انها لا تملك اخاها وعمها وخالها من جهة النسب فيه نظر فان الحق يقتضي ان تلك المرأة اخاها وخالها وعمها والاقرب في
البحث في ذلك ان شاء الله تعالى **مسألة** اذا باع الحامل كان الحمل للبايع سواء علم به او لا الا ان يشترطه
المشتري وسواء شرطه البايع لنفسه او لا وهو قول الشيخ في النهاية وقول المفيد وسلار وابي الصلاح وابن البراج في الكامل
وابن ادريس وقال الشيخ في المبسوط اذا باع بهيمة او جارية حاملا واستثنى حملها لنفسه لم يجز وتابعه ابن البراج في المهذب
وجواهر الفقه على ذلك قال ابن الجنيد يجوز ان يشتري الجنين في بطن امه ... وحيوان وقال ابن حمزة والاناث من الادمي
والنعم اذا كانت حوامل وبيعت مطلقا كان الولد للمبتاع الا ان يشترط البايع وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي يكون للبايع الا اذا
شرط المبتاع لنا ان البيع تعلق بالام فلا يتناول الحمل لعدم دلالة اللفظ عليه مطابقة وتضمنا والتزاما ولان الاصل
بقاء ملك البايع عليه فلا ينتقل عنه الا بسبب ولم يظهر عليه من الاسباب الحكم عن اصله احتج الشيخ بان الحمل يجري مجرى
عضو من اعضائها فكما لا يجوز استثناء عضو فكذا لا يجوز استثناؤه والجواب المنع من المساواة فانه يصح الوصية بالحمل
ويورث ويتحقق احكام كثيرة لا يتعلق بالاعضاء وهذا الذي ذكره الشيخ كان يعد الذي يجيء لابن حمزة وقح ياتي في المهر الحق
طالما فيه تدليس قال الشيخ في المبسوط لو باع جارية حبلى بولد حر لم يجز لان الحمل يكون مستثنى وهو لا ينزع من جهة البيع وتبعه
ابن البراج في المهذب وليس بجيد لانا قد بينا قال الشيخ في المبسوط لو باع البايض دخل البيض على طريق التبع وان شرط
لنفسه البيض ما لم يحصل له بشرط سايغ **مسألة** قال الشيخ ابن الجنيد بيع الآبق منفردا فان يبيع كذلك بطل البيع وبعض منه اقال المفيد
فان حصل البيع وان كان ما فقد من الثمن في الثمن الموجود اطلقا وكذا قال ابن البراج وابو الصلاح وسلار وابن حمزة وقال
المرتضى لا يشترى وحده الا اذا كان بحيث يقدر عليه المشتري وقال ابن الجنيد وابو الصلاح وسلار لا يشترى وحده الا اذا كان
بحيث يقدر عليه المشتري او يضمنه له البايع وهو الاقرب لنا ان القدرة على التسليم شرط في صحة البيع وهو متحقق على التقدير
فيصح البيع هنا لوجود المقتضي مع الشرط احتج الشيخ بما رواه سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله فقال لا يصلح
الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك فلانا بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد
في الشيء والجواب الرواية ضعيفة السند مقطوعة فلا تصلح حجة **مسألة** قال الشيخ في النهاية من ابتاع عبدا او امة
وكان لهما مال كان مالهما للبايع دون المبتاع اللهم الا ان يشترط المبتاع ماله فيكون حينئذ له دون البايع سواء كان
ماله اكثر من ثمنه او اقل منه وقال المفيد من ابتاع عبدا او امة لهما مال فهو للبايع الا ان يشترط المبتاع ماله ...
بابتياع عبد او امة لهما قال باقل من مالهما او اكثر وقال سلار وابتياع العبد الذي له مال باقل مما معه جايز
وقال ابن الجنيد اذا شرط المشتري وكان الثمن زائدا على قدر المال من جنسه جاز البيع وان كان المال من ...
يساوي قدر الثمن او دونه لم يجز حتى الفضة وان كان الثمن من جنس مال العبد ومال العبد اكثر من الثمن لم يجز
قال الشيخ في الخلاف اذا كان مع العبد مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح البيع فان باعه بمائة درهم صح البيع وقال
في المبسوط اذا قلنا بيعه مع ... مال وشرط ان يكون للمبتاع صح البيع اذا كان المال معلوما واتقى فيه الربا فان
كان معه مائة درهم فباعه بمائة درهم لم يصح فان باعه بمائة درهم صح ثم قال واذا باع عبدا قد ملكه الفا
صح البيع على قول من يقول انه يملك ولو باع الفا بخمسمائة لم يصح لانه ربا والفرق بينهما انه اذا باع العبد فانما
يبيع رقبته مع بقاء ملكه عليه فيصح ذلك ولم يصح بيع الالف بخمسمائة وقال ابن البراج وابو الصلاح اذا ابتاع عبدا
او امة ومعهما مال فهو للبايع الا ان يشترطه المبتاع فيكون له وقال ابن حمزة لو باعه مع المال صح ان كان الثمن اكثر
مما معه ان كان من جنسه وان كان من غير جنسه صح على كل حال وان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بجنسه لم يصح
وان باع المملوك دون المال صح فان شاء سلمه المال وان شاء استرد وابن ادريس فصل ذلك التفصيل والتحقيق
ان نقول ان كان الثمن مع بيع العبد ربويين واتفقا جنسا اشترط زيادة الثمن على ما في يد العبد والا فلا لانه
على التقديرين الاولين ... ثبتت الربا ... وعلى التقدير الثاني ان المقتضي للصحة موجود وهو البيع الصادر من اهله
في محله والمانع وهو الربا منتف احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك

وما له قال لا بأس بيعلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا بأس والجواب عن الرواية بضعف السند فان في طريقها
علي بن حديد وهو ضعيف ومعارضة لما هو اقوى منها [illegible] اذا اشترط المبتاع او كان المال غير ربوي جمعا بين الادلة والظاهر
ان مقصود الامام من ذلك وكذا اقتضى الشيخ وقال ابن حمزة ان لم يعرف مقدار ما معه وباعه بغير جنسه صح وان باعه بجنسه
لم يصح لان الجهل يستلزم [illegible] الا ان يقال ان المال تابع [illegible]
التابع لا تعتبر صحة بيعه مسئلة مال العبد للبائع الا ان يشترطه المشتري سواء كان البائع عالما بالمال اولا وقال ابن الجنيد
مال العبد [illegible] لم يعلم به البائع [illegible] فقط [illegible] المال لو علم به
البائع كان للمشتري [illegible] وقال ابن البراج في المهذب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible]

وقال ابو علي ابن الجنيد لا يجوز ان ... مواضع ... ولو قد ... بين ... الخطر ... وكثرته ... بالاحتياط بغيره جاز وهو حسن **مسئلة**

قال الشيخ في النهاية اذا اشترى الانسان ثلث جوار بثمن معلوم ثم ... البيع وقال له ربح هذه الجواري ... نصف الربح فباع ثنتين ... بفضل

المالك الثالثة لزمه ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس يستحق البيع اجرة المثل فيما باع خاصة والشيخ ... حول

في ذلك على رواية علي بن راشد ... قلت له رجل يشتري ثلث جوار ... البيع ... نصف الربح ...

على القيمة ... ان يعطيه نصف الربح فيما باع وليس عليه فيما احبل شيء ...

مسئلة قال الشيخ في النهاية ...

[illegible]

[illegible] ... قال ابن ادريس ... البيع بالطلاق [illegible]

[illegible] ... عقد البيع ... وعليه يحمل الرواية المذكورة في المسئلة [illegible] ... النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] ... ابراهيم الكرخي وقد تقدم في المسئلة السابقة [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible] ... اهل الذمة [illegible] ... رواية اسمعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ... والرواية [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible] ... معلوم [illegible]

[illegible] ... الصحيح [illegible]

مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible] ... البايع [illegible] ... قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] ... مال البايع [illegible] ... مال المبتاع [illegible]

[illegible] ... البيع [illegible] ... الصحيح [illegible]

[illegible] ... مال البايع

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية لا يجوز بيع [illegible]

[illegible] ... ابن البراج وابن حمزة [illegible]

[illegible] ... ابن ادريس [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية وابن البراج [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

مسألة [illegible] عبارة علمائنا هنا فقال العلامة ما لا يمكن اعتباره الا بافساده [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

من بيع [illegible] مسألة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible]

باع الجميع [illegible]

جواز بيع الموجود [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة اذا باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] طعام بطعام [illegible] وقال الشافعي [illegible]
[illegible] طعام بطعام [illegible] بيع طعام بطعام [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] الاصحاب [illegible]
مسألة [illegible] المبسوط [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] القرض [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] المطالبة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] المبيع [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع قبل التسليم [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] قبل القبض [illegible] المبيع [illegible]
[illegible] **مسألة** لو امتنع البائع والمشتري من التسليم [illegible] البائع [illegible] المبيع [illegible] المشتري
[illegible] الثمن حتى تسلم المبيع قال الشيخ في المبسوط الاولى ان يقال [illegible] البائع على تسليم المبيع ثم يجبر بعد ذلك المشتري على تسليم الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] **الفصل السابع** [illegible] **مسألة** [illegible] الثمن [illegible] البائع [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] ابن البراج وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
قال ابن الصلاح [illegible] البيع [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن الجنيد [illegible] البيع [illegible] البائع [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] شيخنا ابي جعفر [illegible]
[illegible]
[illegible] السلعة [illegible]
البائع [illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] البيع [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] العقد [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

ان البيع [illegible] المشتري [illegible] السلعة [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] قول البائع مع بقاء السلعة [illegible] البائع [illegible]
[illegible] **مسألة** لو اختلفا في المبيع فقال بعتك هذا [illegible]
[illegible] قال الشيخ في المبسوط القول قول البائع مع يمينه [illegible] البائع [illegible]
[illegible] ابن البراج وقال ابن الصلاح [illegible] البيع [illegible] المبيع او الثمن [illegible] البيع
[illegible] الشيخ [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] السلعة [illegible] البائع [illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible]
[illegible] البائع [illegible] السلعة [illegible] العقد
[illegible] المشتري [illegible] البائع مع اليمين **مسألة** اذا اشترى شيئا [illegible]
[illegible] البائع [illegible] الشيخ القول قول [illegible] البائع [illegible]
[illegible] **الفصل الثامن في الشروط** **مسألة** البيع اذا تضمن شرطا فاسدا قال الشيخ في المبسوط بطل الشرط [illegible]
البيع [illegible] ابن الجنيد وابن البراج [illegible] العقد [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري
[illegible] الثمن [illegible] البيع [illegible]
البيع [illegible] الشرط [illegible] عائشة [illegible] بريرة [illegible] البيع
[illegible] الشرط [illegible] كتاب الله [illegible]
[illegible] البيع [illegible] بريرة
فقالت [illegible] بريرة [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عائشة [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] بريرة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] البيع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] **مسألة** [illegible]
[illegible] البائع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] البيع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible]
[illegible] البائع [illegible]
[illegible] البيع [illegible] القرض [illegible]
البيع [illegible] القرض [illegible]
[illegible]
[illegible]

كنت فرغ عليهم وفي الصحيح عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد ان اعينه المال او يكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا ازيده على مالي الذي لي عليه

ايستقيم ان ازيده مالا وابيعه لؤلؤة تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول له ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اؤخرك بثمنها

بمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه

جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفا واؤخره بالمال قال لا باس وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا الرجل يكون له

المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سأل ابا الحسن

عنها فقال مثل ذلك السادس ان هذا شرط سائغ في القرض او مطلق بيّنه ندب الشارع اليه وجعل له اجر ضعف ثواب الصدقة وانه لا

سائغا وجب الوفاء به لما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع قال المسلمون عند شروطهم الا كل شرط خالف كتاب الله عز وجل فلا يجوز وفي الصحيح

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله عز وجل فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه والمسلمون عند

شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل السابع ان الاحكام انما شرعت للمصالح ووضعت لمنافع العباد [illegible] في علم الكلام وكل مصلحة

فيها وجب في حكمه تعالى شرعيتها ولا ريب في ثبوت المصلحة في مثل هذا البيع لان الحاجة الى الاقتراض ماسة ولا يجب على الانسان نفع غيره فقد

يجوز بذلك لا مع المعاوضة وشرط الزيادة في القرض حرام فوجب ان يجعل لها ذريعة الى تسويغ ذلك وما ذكرناه مصلحة لا مفسدة فيه

فوجب ان يكون سائغا الثامن ان جواز المحاباة في البيع مطلقا ثابت مع اشتراط الاقتراض والتقويم ثابت بالاجماع اذ لا نزاع في جواز بيع الشيء

اليه باضعاف قيمته مجردا عن القرض فيكون الثاني حقا لانه لما ساغ بذل الثمن الكثير في مقابلة الشيء اليسير مجردا عن نفع الباذل ساغ بذله

مع نفعه والا لحصول الضرر الخالي عن النفع للباذل وهو منفي بقوله لا ضرر ولا ضرار ولا ريب حصول النفع بالاقتراض مع انه سائغ

في نفس الامر فوجب ان يكون اولى بالمشروعية التاسع القرض سائغ بالاجماع فيكون سائغا مع تقدير تحقق المعنى في هذا البيع عملا بالاستصحاب

العاشر بيع اليسير بالثمن الكثير سائغ بالاجماع فيكون سائغا مع تقدير اشتراط الاقتراض فيه عملا بالاستصحاب الحادي عشر الاصل الاباحة

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible] البيع [illegible]

[illegible]

وقال ابن ادريس ليس قصد البيع [illegible] في عقد واحد [illegible] بيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الشيء الواحد [illegible] بيع [illegible] البيع [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الاب العاقد [illegible] مسألة [illegible] المالك قال الشيخ في النهاية [illegible]
والامضا وقال ابن ادريس [illegible] العقد [illegible] تقدم البحث في [illegible] الفضولي [illegible] الاجارة مسألة [illegible] البيع [illegible]
ولا [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] عقد الفضولي في [illegible] العقد وقال ابن ادريس [illegible] مسألة قال في النهاية اذا [illegible]
[illegible] المالك [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

ابن الجنيد من تأكدت شركته من جهتين احق بالشفعة من كانت من جهة واحدة وقال ابن الجنيد [illegible] الشفعة [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

الشفعة [illegible] قال الشيخ في الخلاف [illegible] الشفعة [illegible] المبسوط [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible] المفيد وابو الصلاح وابن ادريس وقال ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الاصل عدم الشفعة [illegible] المشتري [illegible] الشفيع [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

والاصل ثبوت الشيء [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

ما ذكره من التعويل في هذا الباب فلا شفعة بينهما احتج الشيخ بعموم الاخبار التي وردت في وجوب الشفعة في البيع والجواب العام قد يخص لدليل اقوى منه

مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اشترى دارا في درب مشترك بين اثنين فللشريك في الدرب الشفعة الا ان يكون المشتري فتح بابا الى الدار الى درب آخر فتبطل الشفعة في الدار وهذه العبارة موهمة فان نفس ظاهرها ممنوع وان قصد انه فتح الباب قبل الشراء ويخرج الدرب عن البيع كان حقا

مسألة لو كان من يجب له الشفعة مولى عليه كالصبي والمجنون فترك الولي الاخذ لعذر وكان الترك مصلحة بان يبيع باكثر من ثمن المثل او بثمن المثل الا انه لم يكن للولي عليه مال واحتاج الولي الى بيع عقار له اجود من المأخوذ جاز الترك ولم يجز له الاخذ قال الشيخ في المبسوط والخلاف وهو حق ثم قال فان بلغ الصبي او افاق المجنون بعد ذلك كان له ان يأخذ ما ترك وليه والاولى ان نقول ليس له الخيار في الاخذ والترك واستدل بعموم الاخبار والاجود عندي سقوط الشفعة لنا ان فعل الولي مع المصلحة ماض وليس للصبي نقضه بعد رشده فقد ترك ثم يكن للصبي الاخذ كغيره من التصرفات

مسألة قال الشيخ في المبسوط لو تلف العبد المجعول ثمنا قبل القبض بطل البيع وبطلت الشفعة ايضا ويحتمل عندي بقاء الشفعة لان الشفيع قد تعلق حقه بالشقص قبل تجدد الفسخ وليس البيع هنا باطلا من اصله فالاقرب بقاء الشفعة

مسألة قال الشيخ في النهاية اذا بارك الشفيع للبايع فيما باع او للمشتري فيما اشترى بطلت شفعته وقال في المبسوط اذا قال للمشتري سلام عليكم بارك الله لك في صفقة يمينك وانا مطالب بالشفعة لم تسقط شفعته بالتشاغل بالسلام والدعاء لان السلام تحية والدعاء له بالبركة يرجع لنفسه لانه يملكه من المشتري مما ملكه المشتري فلم تسقط شفعته والمعتمد الاول لنا انه يدخل فيه ما يدل على الرضا بالبيع فكان مسقطا للشفعة

مسألة اذا امهل احد الشريكين الآخر في بيع نصف نصيبه مع نصف نصيب الوكيل صفقة فباع الوكيل كذلك قال في المبسوط للوكيل اخذ النصيب الذي للموكل بالشفعة لانه ليس فيه اكثر من رضاء الوكيل باسقاط شفعته قبل البيع وهذا لا يسقط به الشفعة واما الوكيل فقيل لا تسقط شفعته لانه اذا باشر العقد فليس فيه الا الرضا بالبيع وهذا لا يسقط الشفعة وقيل ليس له الاخذ لانه لو اراد ان يشتري هذا المبيع من نفسه لم يصح وكذلك لا يستحق الاخذ بالشفعة لانا لو جعلنا له الاخذ بالشفعة كان متهما في تقليل الثمن قال وهذا قوي وهو القوي عند التحقيق انه لا شفعة للوكيل لما بيناه من ان الاسقاط والرضا بالبيع قبل العقد يسقط الشفعة واما الوكيل فالصحيح انه لا شفعة له ايضا لكن لا لتعليل الشيخ لانه لا يأتي على مذهبه فانه قدم قبل ذلك ان الشفيع اذا كان وكيلا في بيع الشقص الذي يستحق بالشفعة لا يسقط بذلك شفعته سواء كان وكيلا للبايع في البيع او وكيلا للمشتري في الشراء

مسألة اذا باع الشفيع حصته قبل علمه ببيع شريكه قال الشيخ في المبسوط الاولى ثبوت الشفعة لانها وجبت له [illegible] والاصل بقاؤها والمعتمد السقوط لنا ان السبب في الاستحقاق الملك فقد زال [illegible] ولان الشفعة شرعت لازالة الضرر وقد زال ببيع ملكه فلو اثبتناها هنا لزم حصول ضرر آخر واصالة البقاء منتفية هنا لزوال السبب

مسألة قال في المبسوط اذا باع وصي اليتيم حصته من المشترك بينه وبينه لم يكن له الاخذ بالشفعة الا ان يكون ابا او جدا لان الوصي متهم في تقليل الثمن ولانه ليس له ان يشتري لنفسه بخلاف الاب والجد لانهما يجوز [illegible] ان يشتريا لانفسهما والوجه عندي بطلان الشفعة في الموضعين لا لما قاله الشيخ بل لانه باع فلا يثبت له الشفعة لرضاه بالبيع كما قلنا انه لو توكل في البيع بطلت شفعته ويجوز عندنا ان يشتري الوصي لنفسه كالاب والجد

مسألة لو كانت الارض مشغولة بزرع للمشتري فطلب الشفيع التأخير الى الحصاد ثم يأخذ بالشفعة قال الشيخ لم يكن له ذلك الا ان [illegible] وبعض ان ينتفع بالثمن الى الحصاد ولا يدفع الثمن ويأخذ ارضا لا منفعة له فيها كان الثمن مؤجلا والاولى التأخير حتى يأخذ في محل الثمن وليس بجيد والاقوى ان له التأخير الى الحال فان اخر بطلت شفعته وكذا في الغيبة [illegible] وقد تقدم

مسألة المشهور ان المشتري اذا عيب المبيع بعد المطالبة بالشفعة ضمن وقيل لا يضمن لان الشفيع لا يملك بنفس المطالبة بل بالاخذ والمعتمد الاول لانه وان لم يملك بالمطالبة الا انه حق يتعلق بالعين فلم يجز للمشتري احداث نقص فيه

مسألة لو حمل النخل بعد الابتياع واخذه الشفيع قبل التأبير قال الشيخ الطلع للشفيع لانه يجري مجرى السعف ولانه يتبع الاصل في البيع وكذا هنا لان المقتضي للتبعية هنا كالبيع لانه جزء من المسمى والوجه اختصاص هذا الحكم بالبيع [illegible] مع عدم النص وكونه بحكم السعف ممنوع وكذا المنع كونه جزءا من المسمى والمقتضي في البيع انما هو النص

مسألة لو وجد الشقص معيبا ولم يعلم المشتري فاخذه الشفيع ليس للمشتري الفسخ قال الشيخ ولا الارش [illegible] والاجود ان نقول يثبت له الارش لانه مبيع ظهر فيه عيب فاستحق المشتري الارش كما لو [illegible] احتج الشيخ بان الرد سقط فكذا الارش والجواب نفي التلازم بينهما

مسألة لو ادعى كل منهما السبق في البيع ولا بينة قيل تستعمل القرعة لانه امر مشكل اذ لا تقديم لاحدهما على الآخر والاقوى التحالف مع عدم مرجح وقيل سقطت و يبقى الملك مع اصل الشركة لعدم اولوية التقديم وسيأتي تتمة البحث في ذلك في البينات المتعارضة ان شاء الله تعالى

مسألة لو كانت دار لغائب وحاضر وحصة الغائب في يد الآخر فباع الحصة وادعى ان ذلك باذن الغائب فقال الشيخ الفقيه نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الشرائع [illegible] بثبوت الشفعة والاقرب المنع لعدم ثبوت البيع فلا يقضى بالشفعة

كتاب الديون

كتاب الديون وتوابعها وفيه فصول الاول في الدين

مسألة المشهور كراهة الاستدانة مع الغنى عنها وان لم يكن قادرا على قضائه وقال ابو الصلاح يحرم [illegible] الاصل الاباحة وما رواه موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم واذا ثبت الجواز مع الحاجة كان مع الغنى اولى [illegible]

مسألة قال الشيخ في النهاية يكره للانسان الدين مع الاحتياج فان فعل فلا يفعل الا اذا كان له ما يرجع اليه فيقضي به دينه فان لم يكن له ما يرجع اليه فكان له ولي يعلم انه ان مات قضى عنه قام ذلك مقام ما يملك وقال ابن ادريس هذا غير واضح [illegible] من ابن ادريس فان الشيخ لم يوجب القضاء على الولي [illegible] الكراهة [illegible] هذا القول [illegible] القضاء [illegible] ابواب الناس [illegible] والتحريم الا ان يكون له ما يقضي به دينه [illegible]

مسألة قال ابن ادريس ولا يجوز للانسان ان يستدين ما يصرفه في نفقة الحج الا بعد ان يكون الحج قد وجب عليه [illegible] وهذا القول [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible] والحق انه [illegible] الوجوب [illegible] وان كان قد استقر عليه [illegible]

مسألة قال الشيخ في النهاية اذا لقي صاحب الدين المديون في الحرم لم يجز له مطالبته فيه [illegible] قال علي بن بابويه اذا كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه [illegible] وقال ابن ادريس قول الشيخ [illegible] صاحب الدين مطالبته [illegible] الحرم [illegible] ابن بابويه [illegible] في الحرم [illegible] الصحابة والتابعين والسلف [illegible]

[illegible] في الحرم [illegible] مطالبته [illegible] والوجه [illegible] الكراهة [illegible] رواه [illegible] الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة افأتقاضاه قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

مسألة قال ابن ادريس اذا كان الرجل لا يجوز بيعه [illegible] الكراهة [illegible] وقال في النهاية [illegible] مع انه [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

مسألة لو باع الدين [illegible] على المديون قال الشيخ لم يلزم المديون الا ما وزن المشتري من المال وتبعه ابن البراج على ذلك وقال ابن ادريس [illegible] طريق [illegible] انه اذا كان الدين ذهبا [illegible] وان كان ذهبا [illegible] البايع الثمن [illegible] المال [illegible] البيع صحيحا لزم المديون [illegible] واعلم ان كلام الشيخ قد اشتمل على حكمين الاول جواز بيع الدين باقل منه ولا ريب في جوازه [illegible] كلام الشيخ [illegible] الكلام [illegible] فان الشيخ لم [illegible]

من الطعمين الدين في النقود بل يجوز ان يكون ذهبا او فضة او غيرهما من الاقمشة والامتعة ثم لم يجمع وابيع الوارد بالنقود ولا وجوان يكون

الثمن من الذهب والفضة [illegible] مثل هذا الشيخ المعظم الذي هو رئيس المذهب

[illegible]

فان

وای مرجعنا وابو فرق بين هذ البيع وبين السلم الحال الاجل والا شك في ان ضرب الاجل للبيع المجهول معلوما مسئلة قال الشيخ من باع شيئا

[illegible]

فلا وأما البائع فحرام وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

فلا يضمنه المالك على اصح [illegible] العقد [illegible] المثل او القيمة احتج الشيخ [illegible] والجواب [illegible] المساواة بين المسألتين **مسألة** القرض

ان كان شيئا وجب على المقترض رد المثل فان تعذر فالقيمة وقال ابن ادريس يوم المطالبة والاجود يوم الدفع لنا ان الثابت في الذمة

المثل [illegible] الا بالمعاوضة عليه **مسألة** لو شرط المستقرض الزكاة على القارض صح وسقط الزكاة عنه ووجبت على القارض قاله الشيخ

وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس الزكاة على المستقرض [illegible] الشرط والاقرب الاول لنا [illegible] المؤمنون

عند شروطهم وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع بهذا الشرط احتج بان المستقرض [illegible] القرض بالقبض [illegible]

القارض فكيف [illegible] مال الغير [illegible] والسنة [illegible] وان الاصل براءة الذمة

ووجوب الزكاة [illegible] والجواب ان المستقرض [illegible] القارض [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible] **مسألة** لو اقترض شيئا [illegible]

[illegible] الانتفاع [illegible] قال الشيخ [illegible] فاسد [illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] قول الشيخ [illegible]

[illegible] ابن ادريس قول الشيخ [illegible] القرض [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible]

[illegible] ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

وما رواه

وما رواه يونس عن اصحابه [illegible] قال ان الارض [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابو الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] قال الصدوق [illegible]

[illegible]

[illegible] **الفصل الثالث في الرهن** **مسألة** للشيخ قولان في ان القبض شرط في الرهن [illegible]

[illegible] ابن الجنيد وابو الصلاح وسلار وابن البراج وابو منصور الطبرسي وابن حمزة [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر [illegible]

[illegible] الاول قول الراهن [illegible] المرتهن [illegible] والاستبعاد اذا اختلفا

فقال الذي عنده المتاع انه رهن وقال المالك انه وديعة [illegible] كان القول قول صاحب المتاع [illegible]

[illegible] وقال ابن البراج وابن ادريس وقال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] وقال الصدوق [illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ في الخلاف [illegible] الراهن [illegible]

[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

مسألة قال ابن ادريس [illegible]

مسألة [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

مسألة [illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible] وقال المفيد وابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس قال الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible]

[illegible] قال الشيخ في النهاية [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ في النهاية اذا اختلفا [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

مسألة قال الصدوق [illegible]

مسألة قال ابو الصلاح [illegible]

مسألة قال الصدوق [illegible]

مسألة [illegible] قال ابن ادريس [illegible] قال ابو الصلاح [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة قال ابن حمزة [illegible]

[illegible]

فمن الثاني الى ما يناقض الرهن فيبطل الشرط دون الرهن مثل ان يشترط ان لا يسلم الرهن وهو قول الشيخ في المبسوط وفيه نظر [illegible]

الرهن لم يكن القبض شرطا لانه تقدم بالايجاب والقبول لا غير [illegible] مسئلة منع الشيخ في

الخلاف والمبسوط رهن العبد الجاني مطلقا سواء كانت جنايته عمدا او خطأ اوجبت القصاص او لا [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

بالزوائد والاستحقاق لو قبضه بما مر من عكسه والوجه التفصيل وهو ان الارتداد ان كان عن فطرة لم يصح رهنه وان كان عن غير فطرة او كانت امة

[illegible]

مسئلة قال في المبسوط [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

المشهور ان حد بلوغ الصبي خمس عشرة سنة وقال ابن الجنيد [illegible] الاصل بقاء الحجر احتج بما رواه ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر [illegible] قال قلت جعلت
فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام تجري عليه وفي
السند عبد الله بن جبلة [illegible] الطريق [illegible] ولا اعرف حالهما مسألة
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ولا يلزم المولى منه شيء ثم عن سيده من بعد ما مر بعض ما هو ليس بصحيح لان المولى بعد موته لو اذن له الغرماء او لا انما قلنا انه يبيع [illegible]

ولا يباع فيه **مسألة** قال ابن البراج اذا كان العبد مأذونا له في التجارة واكتسب مالا فاخذه سيده منه [illegible]

ما اخذه منه او لم يستهلكه فان كان على العبد يوم اخذ سيده المال دين كان عليه رد المال وان لم يكن دين [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن البراج واذا كان في يد العبد المأذون شيء وعليه [illegible]

[illegible]

قال ابن البراج [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible]

[illegible]

ويعدم لا امرها بعيم وهو الاقوى وقيل لا يتعلق حق الغرماء بالعين تعلق المرتهن بالرهن حكما لا ينفك اقراض الراهن بالعين المرهونة
ولا يتأمل الغرماء بالدين في الرهن والصحيح يفرق الراهن الا باذن المرتهن هكذا اطلقه هذا حكم الراهن — مسئلة — اذا باع شيئا و

[illegible]

مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا باع ... [illegible]

[illegible]

فلا يستقل [illegible] الرهن [illegible] الصادق
في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن [illegible]
[illegible] رواه عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله [illegible] فاجتمع اليه غرماؤه [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] عبد الله بن جعفر [illegible]
[illegible]
مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible]

مسألة [illegible]
[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible]

مسألة قال الشيخ في المبسوط [illegible]
[illegible]

مسألة ... ضمان العبد وكذا ابن الجنيد ... العتق لانه ...

[illegible]

مسألة قال ...

[illegible]

مسألة ...

[illegible]

الفصل ...

[illegible]

مسألة ... قال الشيخ في المبسوط

[illegible]

اذا كان له على رجلين الف درهم و كل منهما كفيل ضامن عن صاحبه [illegible] بالالف [illegible]

[illegible] صاحبه [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

الفصل [illegible] الكفالة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

بعض اصحابنا هو كراهته والظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا الاصل الاباحة احتج بالنهي والجواب انه محمول
على الكراهة وقوله الظاهر من المذهب ما ذهبنا اليه ممنوع بل الظاهر [illegible] على انا نمنع الكراهة فضلا عن التحريم مسألة
قال الشيخ في النهاية من وكل غيره في ان يطلق امرأته [illegible] كان غائبا جاز طلاق الوكيل وان كان شاهدا لم يجز طلاق الوكيل
وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال ابن ادريس يصح في الحاضر كالغائب وهو الاقوى لنا انه فعل يقبل النيابة [illegible]
[illegible] والاول ظاهر [illegible] واما الثاني [illegible] وقال ابن ادريس لا خلاف
ان مال الشقاق [illegible] ان الرجل اذا وكل الحاكم الذي هو من اهله في الطلاق وطلق مضى طلاقه جاز وان كان
الموكل حاضرا في البلد احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق ع قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الشيخ وهذا الطلاق
محمول على انه اذا كان حاضرا في البلد [illegible] لجواز التوكيل في الطلاق [illegible] والجواب الرواية
ضعيفة السند [illegible] لا تدل على المنع مطلقا [illegible] على الرواية عليه لا القول [illegible]
[illegible] الرواية عليه مسألة قال الشيخ المنع من التوكيل في الاحتطاب والاحتشاش [illegible] التوكيل في احياء الاموات [illegible]
ابن ادريس [illegible] الجمع بين الحكمين مسألة ومنع الشيخ وابن ادريس من التوكيل في [illegible] الحدود وجوزاه في حد القذف قالا
لانها لا تسمع الدعوى فيها [illegible] استماع [illegible] حق الادمي [illegible] الشهادة مسألة قال
في المبسوط واما الجهاد فلا يصح النيابة فيه بحال لان كل من [illegible] تعين عليه فرض القتال عليه وكيلا كان او موكلا [illegible]
[illegible] وهذا اختيار ابن البراج مسألة الصناع اذا قبضوا شيئا
للعمل كالقصار والصائغ [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] ابن ادريس [illegible]
الضمان [illegible] مسألة قال الشيخ
في المبسوط فاما المرأة فانها تتوكل [illegible] في طلاق [illegible] خلاف بين اصحابنا [illegible]
ادريس [illegible] مسألة منع الشيخ في المبسوط
جواز ان يتوكل الكافر [illegible] وجوزه ابن ادريس [illegible]
[illegible] مسألة
عقد السبق والرماية قال الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] لنا ان الاصل عدم [illegible] اوفوا بالعقود [illegible] العموم [illegible]
العقود اللازمة [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية ان شرط الموكل ان يكون الوكالة عامة قام الوكيل مقام الموكل
على العموم [illegible] قال ابن ادريس [illegible] سلار وابن البراج وقال الشيخ في الخلاف اذا وكله في كل قليل وكثير لم يصح
لان فيه غررا عظيما [illegible]
[illegible]
[illegible]
كل فعل من الافعال [illegible]
الجزئيات [illegible] والجواب [illegible] الوكيل [illegible] ويكون فيه مصلحة للموكل [illegible]
[illegible] مسألة المشهور بين علمائنا انه يجوز للحاكم ان يوكل [illegible]
ابن الجنيد [illegible]
[illegible] لنا ان الاصل [illegible]
[illegible] مسألة نقل ابن ادريس عن شيخنا في النهاية انه لا يجوز ان يتوكل المسلم الذمي على المسلم
والشيخ قال في النهاية وللمسلم ان يتوكل للمسلم على اهل الاسلام واهل الذمة وللذمي على اهل الذمة خاصة
وليس ذلك صريحا في المنع [illegible] قال في الخلاف يكره ان يتوكل مسلم لكافر على مسلم [illegible]
[illegible] وهذا يدل على المنع وقال في المبسوط يكره ان يتوكل المسلم لكافر على مسلم وليس بفسد الوكالة
والشيخ المفيد صرح فقال وللمسلم ان يتوكل للمسلمين على اهل الاسلام واهل الذمة وللذمي على اهل الذمة خاصة [illegible]

ابو

وابو الصلاح [illegible] وقال سلار الوكالة [illegible] على المسلم وعلى الذمي [illegible] والاقرب
الجواز على كراهته وبه قال ابن ادريس لنا الاصل الدال على الجواز السالم عن معارضة اثبات السبيل للكافر على المسلم [illegible] الجواز
مسألة المشهور انه لا يشترط في التوكيل الاسلام على الخصم المسلم وقال ابو الصلاح لا يجوز للمسلم ان يتوكل الا المسلم العاقل الامين
[illegible] العالم بموافق الحكم العارف [illegible] والظاهر ان مراده ما قلناه من المنع على المسلم [illegible]
على [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
لنا الاصل الجواز احتج [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] مسألة المشهور استحباب الصفات التي ذكرها ابو الصلاح من الفقه [illegible]
[illegible] قال ابن البراج [illegible]
والمنطق بالاحتجاج العالم بموافق الحكم العارف باللغة [illegible] لنا الاصل الجواز مسألة اختلف علماؤنا
في [illegible] الوكيل [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] ما لم يعلم بالعزل [illegible]
[illegible] عن امير المؤمنين ع وابي عبد الله ع وقال الشيخ في النهاية ومن وكل وكيلا واشهد على وكالته ثم اراد
عزله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشيخ في الخلاف اذا عزل الموكل وكيله عن الوكالة
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة [illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ في الطلاق [illegible] التهذيب [illegible] باب الوكالة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
في [illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية اذا وكله [illegible]
[illegible]
[illegible]

بطلقها لان العقد موقوف عليه [illegible] قال ابن البراج وقال في المبسوط [illegible] نصف المهر [illegible] قال ابن ادريس ثم قوى بعد ذلك ما قاله الشيخ في النهاية

[illegible] الشيخ على الاول بان المهر يثبت بالعقد ولا ينتصف الا بالطلاق [illegible] وعلى الثاني بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام في رجل

قال لآخر اخطب لي فلانة [illegible] من شيء مما قلت من صداق او ضمنت من شيء [illegible] فذلك رضا لي وهو لازم لي [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الصداق [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] الا ان يطلقها [illegible]

[illegible] قال [illegible] حكم الاسلام [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الوكيل [illegible] القول [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] نصف المهر [illegible] **مسألة** اذا كانت البكر بالغة رشيدة [illegible]

للاب [illegible] قال ابن ادريس وقال الشيخ في الخلاف [illegible]

[illegible] اجماع الفرقة [illegible] ان يعفو عن المهر ومن له العفو [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا كان لرجل على غيره دين [illegible] وكيل [illegible] ذلك الذي عليه

فان كان مع الوكيل بينة [illegible] وان لم يكن له بينة وطالب من عليه الدين [illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] قبل قوله [illegible] الحاكم على التسليم [illegible]

وكيله [illegible] وقال في المبسوط اذا كان لرجل على غيره مال [illegible]

او كان له في يده مال [illegible] قبل قوله [illegible]

[illegible] في التسليم [illegible]

[illegible] وان كانت عينا [illegible] قاله الشيخ [illegible] والوكيل [illegible]

[illegible] بالتسليم [illegible] **مسألة** قال الشيخ يجوز ان يبيع مال غيره ستة الاب والجد ووصيهما والحاكم

وامينه والوكيل [illegible] ابن ادريس [illegible]

ابن الجنيد [illegible] الوكيل من نفسه [illegible] واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية

ابنه الصغير على نفسه [illegible] واستدل الشيخ باجماع الفرقة واخبارهم على انه يجوز للاب ان يقوم جارية [illegible]

[illegible] البيع [illegible] التفرق [illegible] وجهين احدهما ان البيع

[illegible] القول [illegible] البيع [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في الخلاف والمبسوط

اذا اختلف [illegible] صاحب الثوب [illegible] فالقول قول الخياط

لان صاحب الثوب [illegible] لان الاصل [illegible] والمعتمد ان القول

قول المالك لان الاصل عدم الاذن [illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

الموكل او غاب [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الاطلاق [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في

المبسوط اذا ادعى الوكيل [illegible]

[illegible] الوديعة [illegible] احدهما ان القول قول الموكل لان الوكيل [illegible]

[illegible] والمستعير [illegible] والثاني ان القول قول

الوكيل

الوكيل [illegible] والمستعير [illegible] بيد العين [illegible]

[illegible] القول قول الوكيل [illegible] لانه قبض العين لمنفعة [illegible]

[illegible] القول [illegible]

[illegible] القول قول [illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] القول [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] اذا طالب الموكل بالرد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] البينة [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible]

[illegible] البيع [illegible]

[illegible] لان [illegible] قال [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في المبسوط [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل والموكل [illegible]

في الضمان [illegible] البائع [illegible]

[illegible] **مسألة** اذا شهد [illegible] وكيله [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] قال الشيخ وابن الجنيد [illegible] فالحق ما قاله الشيخ لان كل

منهما شهد [illegible] فالحق ما قاله ابن الجنيد [illegible] **مسألة**

قال ابن الجنيد لو شهد [illegible] في الخصومة [illegible] في الخصومة [illegible]

[illegible] الوكالة [illegible] الموكل [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ اذا امره بالبيع في سوق [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

في مدينة [illegible] الصلاة

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ لا تبطل الوكالة بردة الوكيل [illegible] ابن البراج

وقال ابن الجنيد [illegible] الموكل والوكيل [illegible] الوكالة [illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد [illegible] الوكيل [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] الوكيل [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

الوكيل [illegible]

[illegible] الوكيل [illegible]

قال الشيخ اطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل وقال ابن الجنيد ولو فوض المالك الى الوكيل العمل بما يرى كان ما فعله الوكيل جائزا الا [illegible]

غير المعروف ما فيه [illegible] ولم يجعل ذلك اليه [illegible] وكذلك البيع ولم يفصل [illegible] لم يجز البيع الا بعين ما امره المالك ولو قال [illegible] ولم يفصل

وكيف [illegible] لم يكن له ان يقال بالثمن [illegible] والوصية في الحكم الاول [illegible] الشيخ [illegible] اما الثاني [illegible]

[illegible] قبول الوالد والكفيل والوصي [illegible] ان يبيع بما شاء والثمن [illegible] كفيلا او وصيا باشا الوكيل فيصح مع المصلحة

مسألة قال ابن الجنيد الوكيل في الشيء [illegible] في الصحيح وقال الشيخ في المبسوط [illegible] ولم يبين [illegible] احدهما في اذن الاخر

والوصي الشيء لنا انه [illegible] يكون اميننا [illegible] ان [illegible] احدهما في اذن الاخر مسألة قال ابن الجنيد

لو وكله في بيع العين [illegible] لانه بيع [illegible] منوع بل هو [illegible]

قال الشيخ في المبسوط اذا وكله في [illegible] والوصية [illegible] الاطلاق [illegible]

الصحيح بثمن المثل مسألة لو ادعى الوكيل الاذن [illegible] المالك الاذن [illegible] قال الشيخ [illegible] في المبسوط

القول قول الوكيل [illegible] ان كانت باقية [illegible] ان كانت بالعين [illegible]

[illegible] عليه المالك والوجه الاول لنا انه [illegible] الا [illegible] الشيخ على [illegible]

من المشتري [illegible] مسألة اذا وكله في شراء عبد [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال الشيخ في المبسوط القول قول الوكيل [illegible] في التسليم والتلف والوصي [illegible] القول قول الوكيل [illegible] المقصد

العاشر في الاقرار مسألة اذا اقر المجهول [illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] سواء [illegible] وقال ابن ادريس

[illegible] مسألة اذا اقر

[illegible] قال الشيخ في المبسوط [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] وهو الاقوى

لنا انه [illegible]

والاصل [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا قال له علي كذا درهم

[illegible] درهم [illegible]

[illegible] قال كذا كذا درهما [illegible]

[illegible] والاصل [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ

اذا قال له علي الف وثلاثة دراهم [illegible] في الجميع دراهم [illegible] ابن ادريس [illegible] الرجوع في

تفسير الالف [illegible] ان يكون [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] مسألة اذا قال له علي درهم ودرهم الا درهما قال الشيخ [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible] ان يقول [illegible] ويكون اقرارا [illegible]

ومن قال [illegible] درهم [illegible] درهما من درهم [illegible] استثناء الجميع [illegible] فيبطل الا

[illegible] ابن ادريس [illegible] في الخلاف [illegible] درهم واحد [illegible]

[illegible] ان يقول [illegible] الا درهما [illegible] في هذه المسألة [illegible] الاول ان الاستثناء

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الاستثناء [illegible]

[illegible] درهم [illegible] الا [illegible] درهما [illegible]

[illegible] الاستثناء [illegible]

قال الشيخ [illegible] له علي الف درهم [illegible] بالالف [illegible]

قوله وقال ابن ادريس [illegible] له علي الف درهم [illegible]

[illegible]

لفظ يقتضي الايجاب [illegible] فلان [illegible]

[illegible] الزم نفسه [illegible] الاقرار [illegible] العبد [illegible]

ثم اجاب بان [illegible] الايجاب [illegible] تسليمه [illegible]

[illegible] على [illegible] الف [illegible]

القول قوله [illegible] الف [illegible] على [illegible]

الا انه يجب ان لا تقبل تفسيره بالوديعة [illegible] قبول تفسيره [illegible]

[illegible] حروف الصفات يقوم بعضها مقام بعض [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون قوله [illegible]

المال [illegible] على نفسه [illegible] في الذمة [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ اذا قال له في ميراثي من ابي الف درهم [illegible] الاقرار

لانه اضاف [illegible] ابن ادريس وكذا لو قال [illegible] لم يكن اقرارا قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] وكيف يكون داره لفلان [illegible] كان اقرارا صحيحا [illegible]

[illegible] يجوز ان يكون [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا قال له

[illegible] قال ابن ادريس

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة اذا قال له علي الف [illegible] ثم قال [illegible] له على الف من ثمن مبيع

لم [illegible] قال الشيخ [illegible] ان يكون عليه

الف درهم [illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible] الاعتراف [illegible] ابن البراج [illegible] الشيخ [illegible]

لان [illegible]

[illegible] مسألة

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible]

قال ابن الجنيد وابن ادريس [illegible] الاقوى الاول لنا ان حكم الاقرار الزام المقر [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ

[illegible] مسألة المشهور ان اقرار العبد [illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

اقرار [illegible] مسألة المشهور ان السكران

لا ينفذ اقراره مطلقا سواء كان [illegible] وقال ابن الجنيد السكران ان كان من [illegible]

على نفسه كالمجنون واما السكران [illegible]

[illegible] لنا ان مناط الحكم العقل [illegible] لو كان من [illegible]

مسألة قال الشيخ في المبسوط يصح اقرار المجهول ولا يسمع الدعوى المجهولة والاجود السماع لجواز استنادها الى الاقرار بالمجهول ولانه

لو اعترف بعين الدعوى [illegible] ان الشيخ [illegible] انه اذا لم يفسر ما اقر به يجعل ناكلا فيحلف المقر [illegible] والوجه [illegible]

[illegible] مسألة اذا اقر [illegible] بالمال

[illegible] قال ابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible]

لا اقر به فلا يسمع مسألة قال الشيخ [illegible] واقر العبد [illegible] على اقراره [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة اذا [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] شهادة العبد

[illegible]

[illegible] مسألة قال ابو الصلاح

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

ايضا شاء وليس له على الآخر سبيل ثم قال ابن الجنيد ولو قال القاتل ان الولي ان اخذ بقول صاحب العمد دفع اولياء المقتول على
المقر بالقتل خطأ بالدية وان اخذ بقول المقر بالقتل خطأ او عمد الدية كان له ان يرجع على المقر بالعمد بنصف الدية كان وجها
وافتى الشيخ في النهاية بما تضمنه الرواية وهو المعتمد ثم قال ابن الجنيد ولو قامت بينة على رجل بعمد قتل ادى القود
منه حضر رجل اقر بانه القاتل لم يؤخذ وان المشهود عليه بريء واسلم نفسه كان اولياء الدم مخيرين فان قتلوا
المقر لم يكن لورثة المقتول ايضا سبيل على المشهود عليه فان قتلوا المشهود لم يكن لهم سبيل على المقر وادى الذي
اقر على نفسه الى اولياء المقتص منه نصف الدية ولو اراد الاولياء اخذ الدية كانت بينهما قال ولو كان الاقرار دعوى
تدارؤ من ابي جعفر ع ولذلك افتى الشيخ في النهاية برواية زرارة ان اراد اولياء المقتول قتلهما جميعا قتلوهما واعادوا
على اولياء المشهود عليه نصف الدية عليهم اكثر من ذلك والوجه عندي ما هو الاولى في قتل ايهما شاءوا وليس لهم
على الآخر سبيل وليس لهم قتلهما معا ولا اخذ الدية منهما وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله تعالى

مسئلة قال ابن البراج اذا اقر اللقيط بالعبودية لم تسمع لان
لان الظاهر في اللقيط الحرية وليس بجيد نعم قوله صلى الله عليه وآله
اقرار العقلاء على انفسهم جائز وهذا عاقل
اقر بحق يتعلق به كغيره من العقلاء
وهل اقراره ثانيا بخلاف
الظاهر

تم الجزء الثالث من كتاب مختلف الشيعة في احكام الشريعة
ويتلوه في الرابع ان شاء الله تعالى وهو

كتاب الوديعة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوديعة وما يتعلق بها وفيه فصول الفصل الاول في الوديعة مسئلة المشهور انه اذا اسلم الوديعة بيده الى الظالم
خوفا على نفسه من قتل او ضرب لم يكن عليه ضمان وقال ابو الصلاح يعني اذا سلمها بيده وان خاف التلف لان
الاصل براءة الذمة ولان التسليم اليه ضروري مانع التسليم فلا يستعقب الضمان استقر بانه يتعلق بالتسليم
الى الظالم كان ضامنا والجواب القصد اسقاط الضمان مسئلة اذا اودعه الظالم شيئا يعلم انه غصب ولا يعرف المالك
قال الشيخ في النهاية يرده فيها حولا كما يعرف اللقطة فان جاء صاحبها والا تصدق بها عنه وتبعه ابن البراج وقال
ابن الجنيد وقال المفيد ان كانت الوديعة من اموال المسلمين وعرفهم فعرف المودع اربابها باعيانهم كان له رد كل مال الى
صاحبه وليس له ردها الى الظالم الا ان يخاف الضرر من ذلك وان لم يعرف اربابها اخرج منها الخمس الى فقراء آل محمد ع وايتامهم وابناء
سبيلهم ويفرق منها الباقي على فقراء المؤمنين وقال ابو الصلاح ويرد المغصوب الى مستحقه وان لم يتعين له ولا من ينوب منابه حملها
الى الامام فان تعذر ذلك فالسبيل على المودع حفظ الوديعة الى حين التمكن من ايصالها الى مستحقها او الوصية بها الى من
يقوم مقامه فيها ولا يجوز تصرفه في المودع مع الاختيار وقال سلار فان لم يعرف اربابها جعل خمسها الفقراء اهل البيت ع
والباقي لفقراء المؤمنين وهو مناسب لقول المفيد وقال ابن ادريس ان لم يتعين له صاحبها الى الامام العادل فان لم يتمكن
لزمه الحفظ بنفسه في حياته ومن بعده اليه في ذلك بعده فانه لا يعين التمكين من المستحق وهو الاقوى لنا انه احوط احتج الشيخ
بما رواه حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا
واللص مسلم هل يرده عليه قال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب
صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله وان اختار الغرم
غرم له وكان الاجر له والجواب انه مال لا يعرف صاحبه فكان حكمه حكم اللقطة والجواب الطعن في السند ولا نسلم مساواته
اللقطة على ان قول الشيخ للتخيير من قوة مسئلة اذا ادعى المودع ان الوديعة سرقت او ضاعت قال الصدوق في المقنع

يقبل قوله مع يمينه قال وسئل الصادق ع عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله قال نعم ولا يمين عليه قال وروي في حديث آخر
انه قال لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه متى سال الرجل ان يقول المودع اليمين والاشهر المشهورة
بين الفقهاء وجوب اليمين لان قول المودع انها سرقت او ضاعت دعوى فلا بد فيها من اليمين ولم توجب البينة الشاهدين وقال ابن الجنيد
واذا قال قد ضاعت او تلفت فالقول قوله فان اتهم استحلف وكذا قال ابو الصلاح مسئلة لو اختلفا في القيمة بعد ثبوت التفريط فالقول
قول المالك او المودع مع اليمين اذا لم يكن هناك بينة وبه قال ابو الصلاح وقد تقدم ان اليمين في القيمة على المودع وهو اختيار ابن
حمزة وابن ادريس قال لانا قلنا وقال الشيخ القول قول المالك مع يمينه لان المودع خائن ومنكر فالقول قوله مع اليمين والخائن
بطلان الامانة بالخيانة فلا يكون قوله مسموعا مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اختلف نفسان في مال فقال الذي عنده المال انه وديعة
وقال الآخر انه دين عليه كان القول قول صاحب المال وعلى الذي عنده المال بينة انه وديعة فان لم يكن معه بينة وجب عليه رد
المال وان هلك كان ضامنا له وان طالب صاحب المال باليمين انه لم يودعه عنده المال كان له وقال ابن الجنيد وان اقر الرجل
لرجل بمال وادعى هو انه عليه دين والمال فان هلك ما باي سبيل كان واجبا لصاحب المال من انه كان وديعة فهلك او مضاربة فخسر الا ان يصدقه
الا ببينة وكان القول قول صاحب المال مع يمينه وقال ابن ادريس الوجه ان يكون القول قول المالك علينا واتفق المالك على صيرورة
المال اليه وكونه في يده ثم هو يدعي انه وديعة فلا يقبل قوله ويكون القول قول من يدعي انه دين لانه قد اعترف
بان الشيء في يده اولا وادعى كونه وديعة والرسول ع قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا قد اعترف بالاخذ والقبض وادعى
الوديعة وهي تسقط الحق الذي اقر به لصاحب المال فلا يقبل قوله في ذلك فاما اذا لم يقر بقبض المال لو لا بل ما سبق الدعوى على جواب
بان له عندي مالا ودفعا بل قال الذي لك وديعة عندي كذا فيكون حينئذ القول قوله مع يمينه لانه ما سبق على دعواه ولا اقر اولا بحصول
المال اليه بل قال عندي وديعة فقبل الاقرار بالوديعة اقرار بالتزام شيء في الذمة ثم اسر بان يطالب لا ادخر ان فيه عوضا
والحق ما قاله الشيخ في النهاية وهو قول ابن الجنيد وفرق ابن ادريس ضعيف جدا اذ البحث وقع في مال في يد المقر ادعى انه وديعة وادعى صاحبه
انه دين لنا انه اعترف بثبوت يده على مال الغير وهو يقتضي ظاهرا الضمان فيكون القول قول من يدعي الدين عملا بالظاهر ولما رواه
اسحاق بن عمار في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر
انها كانت قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة مسئلة قال ابن الجنيد لو كان في يد رجل سلعة ادعى
انها رهن وقال صاحبها هي وديعة كانت البينة على المدعي انها رهن لانه ادعى بما في يده لم تكن غاصبه واليمين اذا ادعى
عليه غاصب اذا عدم اختيار المال وكذا قال الصدوق في المقنع ان القول قول من يدعي الرهن مع اليمين اذا لم يقم صاحب
الوديعة البينة والوجه ان القول قول المالك عملا بالاصل وهو الاشهر والشيخ قولان في النهاية كالقول وفي الاستبصار
كما قاله ابن الجنيد مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا مات المستودع وله ورثة جماعة لم يسلمها الا الى جماعتهم او وامرهم ويتفقون
عليه اولم يحل كل شيء حقه وقال ابن ادريس ان لم يتفقوا على احد جاز الدفع الى الحاكم لان الوديعة لا يجوز تسليمها هذا
القول ليس وارد على الشيخ لان الشيخ قال او يسلم كل ذي حق حقه وذلك انما يكون بالتسليم مشاعا او برضى كل واحد منهم بما يوصل الى
صاحبه والا لم يكن مقالة لكنه بمقصود فيه وتقري مثله ان الابوة الفاسق مسئلة اذا اتجر المودع بالوديعة
من غير اذن المالك كان ضامنا والربح للمالك اجمعه قاله الشيخان وسلار وابو الصلاح وابن البراج وغيرهم وكذا قال ابن
الجنيد الا انه اطلق القول وابن الجنيد قال ولو تعدى فيها بالتجارة كان الربح لصاحب المال الا ان يكون صاحبها
ضمن على ان ضمنه اياها ولو شرع على قد الاذن لم يجز منها ولا تعدى لم يلزمه ضمانه ايضا ولا باس بهذا القول لان التضمين
وان لم يكن لان ما الاذن يقتضي الاذن في التصرف ويكون الربح للمودع لما رواه في الصحيح سنوات عن الولي بدواه منهم قال
قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته
اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه الف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت منه المال
وابيت ان آخذ الربح منه ووقفت المال الذي كنت استودعته وابيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح
واعطه النصف ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين والظاهر ان ذلك على وجه الاستحباب والشيخ افتى بما تضمنه الرواية
في الدين مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اودعه في خريطة فنقلها الى خريطة ارض وغيره حتى حتى منها
مسافر والمنقول اليها مثل المنقول منها في الحرز وكذا الناس وكذا الصندوق لم يضمنها الا ان صاحبها ادى بان يكون في ذلك

في تلك القرية وفي مثل ذلك وهو مثلها فانما امره لو اوجد عندي الضمان للنقل من موضع الى غيره في غير البلد فانه
الضمان كما لو كان فيها ما اقتضى لو نقلها الى الادون او وجد عندي الضمان لانه نقل من حرز الى غيره في غير البلد فانه يجب
الضمان كما لو كان فيها ما تقدم لو نقل ما قاله الشيخ وقد اشار ابن ادريس الى ما قلناه حيث قال لا يجوز السفر بها سواء كانت البلد
من بينه او بعيدا بل والشيخ نص في جواز ذلك في الخلاف **مسألة** قال الشيخ في ط اذا قال له احفظها في هذا الموضع فانه
حفظها فيه فان نقلها الى ما مثله لم يضمن لان صاحبها قد رضي بان يكون في ذلك الموضع وما يكون مثل ذلك الموضع ضمانا كما لو
استاجر ارضا يزرعها طعاما وله ان يزرع ما يكون ضرره مثل ضرر الطعام او دونه ولو قال لا تخرجها منه فاخرجها الى غيره على ذلك
مثله فالاقوى الضمان بخلاف الاطلاق لان مع الاطلاق احتمل ان يكون اراد ذلك الموضع بعينه ومثله وهو الى الظن اجتهاده
بخلاف ما اذا قال لا تخرجها فانه قطع اجتهاده والوجه عندي التسوية بين المسألتين لان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن الكون في غير ذلك
الموضع فتساويا **مسألة** فرع الشيخ في ط على الحكم الاول على مذهب ان الودعي لو ادعى النقل لحريق او الغرق او النهب فانه لا يقبل
قوله الا ببينة لان مثل ذلك لا يخفى في العادة فيجب ان كل موضع يدعي الحريق والنهب والغرق لا يقبل قوله الا بالبينة وكل موضع يدعي
السرقة والوجه تفريعا على قوله قبول قوله مع اليمين في الموضعين سواء ادعى شيئا ظاهرا او خفيا وهو الاشهر لما رواه الحلبي في الحسن
عن الصادق قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان **مسألة** قال ابو الصلاح لو تعدى فيها فالقول قوله مع اليمين لانه امين وله
بدل الحق حفظها فيهلك الامر لا ينفي لانه يحكم على نفسه طالب المقصد نفسه وهو يتضمن ما يصلح الحق منه فيصدق الوجه والوديعة كما
لو ادعى ما يقطع فيه من غير فائدة ويحتمل ان يكون القول قول المالك لانه منكر فيقدم قوله مع اليمين لكن الاشهر الاول **مسألة**
اذا امره بالايداع فلم يشهد عليه قوى الشيخ عدم الضمان وبه افتى ابن ادريس وقال بعض تجب لا الاشهاد وان صدقه عليه لانه
فرط حيث دفع دفعا غير مبرئ ولو قيل بالتسوية في الموضعين في عدم الضمان كان وجها لانه امتثل ما امر به بجحود القابض
لا يوجب الضمان على الواقع والدافع لا يعد مفرطا في عدم الاشهاد **مسألة** قال في المبسوط اذا امره ان يكريها للركوب فهو ضامن لها
عليه لانه يمنع الحامل الخبز فان قال او ان يكريها لم يرج استقرار الضمان وان قال ارادني بانه اخفض لم يضمن لانه اذن ان يحمل عليها
لا ضيعها اقول ثم قال ويقوى عندي انه يضمن على كل حال لانه خالف لما اذن فيه والوجه الاول لنا انه انما خالف الفقه انما تحقق
على تقدير عدم الاذن وهو التقدير منتف اذ الاذن في الشي اذن فيما هو اقل ضررا منه فلا يتحقق الضمان والشيخ عول في الخلاف
وكذا في الموضع المنافي لما قلناه **مسألة** قال ابن الجنيد لو قال المودع ما اودعتني شيئا ثم اعترف بالوديعة وادعى هلاكها
اذا اطلق لان انكاره يجوز ان يكون عن سهو ونسيان قال وقال الشيخ لو انكر الايداع فاقام المدعي البينة فادعى التلف قبل ذلك
لم يسمع وان اقام بينة فادعى التلف قبل الانكار سمع منه وان اقام بينة على التلف فالاقوى انه لا يقبل الا ببينة وهو
الوجه لنا انه قد يكذب بانكاره الوديعة ... ثم طلب احلاف الغريم كان له ذلك **مسألة** قال الشيخ
في ف لو كانت عنده وديعة فادعاها اثنان فقال المودع هي لاحدهما ولا اعلم صاحبها بعينه وادعى كل منهما علمه يلزمه
لحلفه يمينا واحدة فاذا حلف انتزعت الوديعة من يده كل من المتداعيين اليمين انها له استقر ام حلف اقرع بينهما فاقرع فمن
خرج اسمه وحلف سلمت اليه او تقسم بينهما نصفين وقال ابن الجنيد وتقع حتى يصطلحا او يقوم بينة لها الاسم او تقسمه فيهما
عن الشافعي وتردد الشيخ في المبسوط انه يحكم بالاتفاق حتى يصطلحا وتارة قوى القرعة وادعى في ف الاجماع على ان كل امر
مشكل فيه القرعة **مسألة** قال في الخلاف فيحلف يمينا واحدة وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وقوى في ط انه يحلف يمينين لكل
واحد يمينا لانه انكرهما معا وقال هي لهما وتحق القطع انهما بينهما والوجه الاول لنا انه يحلف على انه لا يعرف لا يمينا يتعلق
حلفه بكل منهما بخلاف صورة التعدد لانه انكر كل واحد منهما فاذا حلف له لم يكن ذلك اليمين يمينا للاخر ... وقوى في ط انها
في يده ولم يقل في ف انها تنتزع والوجه ان الامر في ذلك الى الحاكم **مسألة** المشهور ان الوديعة يجب ردها على المسلم
والكافر واطلق الاصحاب ذلك وقال ابو الصلاح اذا كان حربيا وجب على المودع ان يحمل ما اودعه الى سلطان الاسلام
العادل وقد روى فضيل قال سألت ابا الحسن عن رجل استودع رجلا من مواليه مالا له قيمة والرجل الذي
عليه المال رجل من العرب ويقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا
فقال قل له يرده عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله **الفصل الثاني** في العارية **مسألة** المشهور ان العارية اذا لم يكن
ذهبا ولا فضة لا تضمن الا بالتعدي والتفريط سواء كانت حيوانا او غيره وقال ابن الجنيد وليس يضمن المعار تلف

ما تلف منها الا ان كانت الحلية منها الا ان يتعدى وما كان منها عينا او ورقا او مصوغا لا منفعة للمعار تلف ذلك الا ان يشترط
المالك سقوط الضمان عنه لنا الاصل عدم الضمان وانما اوجبناه في الذهب والفضة المقصورة بالعارية فيها فكان ما عداهما على
الاصل اذ الحكم بالتامين بينهما انما حصل بالاتفاق على انه قد وردت احاديث صحيحة تدل على ما قلناه روى الحلبي عن الصادق
قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن وفي الحسن عن زرارة قال قلت لابي عبد الله العارية مضمونة
قال فقال جميعها مستعيره مؤتمن فلا يلزمكم تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان يشترط انه متى توى يلزمك تواه وكذا
جميع ما استعرت فاشترط عليك يلزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك وغير ذلك من الاحاديث احتج
بقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبما رواه وهب عن جعفر عن الباقر ان عليا قال من استعار عبدا مستعيرا فهو
ضامن والجواب عن الاول ان احاديثنا اخص فتقدم وعن الثاني بضعف السند والحمل على التفريط وعلى انه مخصوص
مسألة قال الشيخ في النهاية اذا اختلفا في التفريط كان القول قول المستعير مع اليمين وعدم البينة وتبعه ابن البراج
وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال المفيد وان تعدى المستعير في العارية ضمنها وان لم يكن صاحبها قد اشترط
ضمانها والقول في الخلف بين المستعير وصاحب العارية كالقول في الوديعة والرهن سواء كانت احدهما بينة حكم لها وان لم
يكن له بينة فالقول قول صاحب العارية مع يمينه فان القياس مع انه لم يذكر في الرهن والوديعة الخلف في التفريط بل في
القيمة منه وجعل القول قول المالك وقال سلار فالظاهر يلزم به انه على كل حال وما الرهن لا يلزم من ذلك فيه الا بالتفريط
فاما ان اختلفا في شيء من ذلك فالقول قول المعير مع يمينه او اعدم البينة فان حصل الخلف في التفريط صارت المسألة
هل المستعير انه منكر والقول قوله مع يمينه وعلى المدعي البينة **مسألة** لو اختلفا في القيمة بعد التفريط قال الشيخ
القول قول المالك مع يمينه قال سلار وابن حمزة وابن البراج وقال ابو الصلاح فان اختلفا في تلفها او قيمتها اخذ ما
اقر به المستعير ووقف على ما ادعاه بعد حلفه بين المعير فان حضر بين المعير والمستعير صار قوله يمينا لما تقدم
وان قلنا وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول الادلة والمذهب ان القول قول المالك عليه هو المستعير مع يمينه وهو الوجه
عندي لنا انه منكر فالقول قوله مع اليمين لقوله صلى الله عليه واله البينة على المدعي واليمين على من انكر احتج بطلان الامانة
بالخيانة فلم يقبل قوله وقيل في القيمة والجواب لا يلزم من بطلان الامانة خروجه عن حكم المنكر **مسألة** قال ابن حمزة
ان هلك مضمونا لزم قيمته يوم القبض وان هلك غير مضمون بالتفريط لزم قيمته يوم التلف والمعتمد ان يقول ان كان من
ذوات الامثال ضمنه بالمثل وان كان من ذوات القيمة ضمنه بقيمته يوم التلف ان كان مضمونا وبالاعلى القيم من حين التفريط
الى حين التلف ان هلك بالتفريط ان قلنا ان الغاصب يضمن ما على القيم والا فالقيمة يوم التلف **مسألة** قال الشيخ في
ط اذا اختلف صاحب الدابة والراكب فقال الراكب اعرتنيها وقال صاحبها اكريتك كان القول قول الراكب مع
يمينه وعلى صاحبها البينة الا انه في ف قال اعرتنيها وعصيته والمطلوب في الخلاف فقال في ط وف وكذا اذا اختلف الزارع وصاحب الارض
فادعى الزارع العارية وادعى صاحب الارض الكراء ان القول قول الزارع وقال في كتاب المزارعة في الخلاف اذا اختلفا فقال
الزارع اعرتنيها وقال رب الارض اكريتكها ولم يكن بينة او لكل واحد منهما بينة حكم بالقرعة وللشافعي قولان احدهما وعليه اكثر اصحابه
ان القول قول الزارع وكذا ذكر في الراكب اذا ادعى صاحب الدابة اجارة ابا ها وهو الذي يقوى في نفسي ويدل على الحكم
اجماع الفرقة على ان كل مجهول مشتبه فيه القرعة وهذا من ذلك ولو اقلناه ثانيا وهو ان الاصل براءة الذمة وصاحب الدابة
والارض يدعي الاجرة فعليه البينة فاذا عدمها كان على الراكب والزارع اليمين وقال في باب المزارعة من ط القول قول
رب الارض مع يمينه لو ادعى الاجارة وادعى الزارع العارية بعد يان العادة ما كراء الارض ثم قال والاصول يستدل
القرعة وقال ابن ادريس لا يقبل قول المالك فيما ادعاه من الاجرة والقول قول الراكب في العارية فالواجب اجرة المثل
عوضا عن منافع الدابة وكذا البحث في الارض اذا اختلف المالك والزارع ثم نقل كلام شيخنا في ف واستغرب الحكم بالقرعة
لانها في المشتبه وهذا بين ان على المدعي البينة وما افتاه الشيخ ثانيا قال انه حكي لمذهب ولا اتجاه الشيخ في
القولين واقرب ان يقال كلام الشيخ انما اتجه الى القرعة لان المالك يدعي عقدا والمستعير ايضا يدعي عقدا غير موجب
فالترجيح لاحدهما ولا بينة فصار من الاشباه ولزمت القرعة وترجيحه لقول الراكب ثانيا لان المالك والمقداد ايضا
ليست بعادية وان له ان يستوفي المنافع وانه يستحق بما يدعي عليه عوضا والراكب ينكر العوض فكان القول قوله

مع يمينه على اثبات الزيادة واثبات اليمين على المنكر وقول ابن ادريس لو وجب اليمين للمثل لوجب بالحق ان تقول بتحالفهما فيحلف
على نفي العارية ويحلف المستعير على نفي الاجرة ويثبت اقل الامرين من اجرة المثل والقدر المدعى مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اختلفا
فقال المالك غصبتها وقال الراكب اعرتنيها قدم قول الراكب لاصالة البراءة من الضمان والمالك يدعي الضمان للدابة ولزوم الاجرة اذا ركبها
والوجه ما قاله ابن ادريس وهو ان القول قول المالك مع يمينه لما تقدم وهو قول الشيخ في المزارعة من الخلاف فيحلف ويثبت له
الاجرة ان كانت باقية ردها والاجرة وان كانت تالفة رد الاجرة وهل يرد القيمة من حين الغصب او من حين التلف او يجب
على الغاصب اعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف الوجه هنا انه انما يثبت القيمة يوم التلف خاصة وان لم يوجب اعلى القيم على الغاصب خلافا لقوم
ابو الصلاح المضمون العين والوصف على كل حال وما عداها من الاعيان تثبت بالتفريط او التعدي فمتى هلكت او نقصت والحال هذه
ضمن المستعير بمثل ما هلك من المال وقيمة ما تلف من الاعيان وارش ما نقص واطلق وكذا قال ابن الجنيد والشيخ قال فان
باع استعمال ثم تلفت العين لم يضمن الا مع التعدي او شرط الضمان في ما تلف لان الذاهب من الاجزاء ماذون في ذهابها بجري العادة
وهو الوجه ما قاله الشيخ مسألة اذا ادعى الراكب الاعارة والمالك العارية المضمونة بعد تلفها قبل مضي مدة لمثلها اجرة قال الشيخ
في المبسوط القول قول الراكب مع يمينه لان صاحبها يدعي ما في العارية فعليه البينة والاصل براءة ذمة الراكب والاقرب ان القول
قول المالك لان الاصل تضمين مال الغير لقوله عليه السلام على اليد ما اخذت مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اذن لمدعف الغرس
ملة فغرس ثم كان للمالك المطالبة بالقلع اذا دفع الارش وان يبذل له ما ينقص فيقوم قائما ومقلوعا ويغرم ما بين القيمتين
قال المصنف انا ما اعترض الذي تبتها اجبر المستعير على قبضها لانه اعتراضه عليه تبعيضه او قال المستعير انا اعطي قيمة الارض لم يكن له الا والوجه
عندي انه لا يجبر المستعير على اخذ قيمته عن حقه بل له المطالبة بعينه والارش قال الشيخ والغارس جميعا على المالك والاقوى انه
ليس له بيعها على غيرهما لعدم امكان التسليم فيه اشكال مسألة لو اذن له في الزرع قال الشيخ ليس له المطالبة بقلعه قبل ادراكه
وان دفع الارش لانه له وقتا ينتهي اليه وتبعه ابن ادريس ولو قيل له ذلك كان وجها لانها عارية فلا يجب مسألة لو اذن له
في وضع جذع على حائط لبيتي عليه سقطا ونحوه ثم اذن على حائط المستعير قال الشيخ لم يكن له بعد الوضع الا ان يتراضيا على الارش لا يؤمر
الى قلع حين وجه من مكة فيجري الحال في الغرس لان في ملك الغير وتبعه ابن ادريس والوجه عندي جواز ذلك لانه عارية فله
الرجوع فيها وان ادى الى تخريب ملك الغير لانه يجب الارش قال ابن الجنيد لو عاره براحا ليبني فيه او يغرس مدة معلومة
لم يكن لصاحب الارض ان يخرجه عن بنائه وغرسه وما قبل انقضاء المدة فان فعل ذلك كان كالغاصب وعليه اعلى قيمة
بناءه وغرسه قائما ومقلوعا ولو كانت العارية غير موقتة كان لصاحب الارض ان يخرجه عن بنائه وغرسه كرها قبل انقضاء
المدة وان فعل ذلك كان كالغاصب وعليه اعلى قيمة بنائه وغرسه قائما ومقلوعا ولو كانت الاعارة غير موقتة كان لصاحب الارض
اخراجه اذا اعطاه قيمة بنائه وغرسه في حينه هو لمالك اما الحكم الثاني فقد وافق فيه الشيخ على ما تقدم وقد بيناه انه
ليس اما الحكم الاول فالوجه ان للمالك المطالبة بالقلع مع دفع الارش كما قلنا في المطلق لانه اشترط لو طلبه الغارس وتقوم ملاءته
للغاصب مسألة لو حمل السيل حب رجل فنبت في ارض انسان فهو لصاحبه قال الشيخ وفي الناس من قال لا يجبر على قلعه
لانه غير متعد فيه فهو كالمستعير ومنهم من قال يجبر على قلعه من غير ارش لانه لم يأذن له في ذلك وهذا الاقرب بل الصواب
وقال ابن البراج للمغصوب لصاحب الارض المطالبة بقلعه لانه لم يتعد في ذلك والوجه ما قاله الشيخ لان المالك لا يجوز الانتفاع بها على الوجه كان
والغرس بقيمتها من المالك للاصل ونيابة بغير اذنه لان الناس مسلطون على اموالهم وعدم الاثم والتعدي لا يقتضي منع المالك من
التسلط على ملكه

الفصل الثاني في اللقطة مسألة لا يجوز تملك لقطة الحرم اجماعا بل يجب تعريفها حولا ثم يتخير بعده بين الحفظ
والصدقة فان تصدق بها ضمن المال في الوسائل قال الشيخ اصلها جوز قال في النهاية في باب اخر من حج المحرم وكذا
في طرف وعبر قال ابن الجنيد وابن ادريس والقول الثاني في باب اللقطة من النهاية ان لا ضمان عليه وهو قول المفيد
وابن البراج وسلار وابن حمزة وابو الصلاح والاول اقرب لانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فلزمه ضمانه كما لو
ضاعا وما رواه علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام قال سألت عن رجل وجد دينارا في الحرم
فاخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان ياخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم يجد
له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن احتج الشيخ بانه فعل
ما امر به من الصدقة فلا يجب عليه عوض بعد الضمان والاحوط الضمان لانه مأمور بالصدقة كاللقطة في غير الحرم

اجماعا مسألة قال ابن الجنيد ولقطة الحرم خاصة فلا يتملكها ملتقطها الا بعد حلول السنة والاصوب ان يتصدق بها بعد السنة فان
جاء صاحبها خيره بين اجرها وغرمها وان كانت بمرجانة ليس تصدق بثلثها وكان الثلث في موضع لصاحبها الى اجله والقول في الثلث الاخر
التصدق به القول فيما قبله والتصدق بها اولى الا ما رواه في الحرم من اصحابنا الخلاف بل منع اكثر من التصرف فيها والتصدق عن التصرف في مال الغير بغير اذنه
وللاحاديث الدالة عليه احتج بما رواه محمد بن رجا الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرايت دينارا فاهويت اليه لاخذه فاذا
انا باخر ثم بحثت الحصى فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تامرني في ذلك فكتب اليه قد فهمت ما ذكرت
من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل والجواب الحمل على الصدقة مسألة قال الشيخ في الخلاف ان وجد في الحرم دينارا مطلقا فهو لمن اخذه وكذا قال ابن البراج
من الخبر الفقه والقصد التحريم لعموم الدليل على المنع من اخذ لقطة الحرم احتج بما رواه الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام
فقال له العطار جعلت فداك ان الحي وجد ثمانية دنانير في الطواف قد انسحق كتابتها فقال هو له والجواب المعارضة بما تقدم من الاحاديث
مسألة قال الشيخ في النهاية اللقطة ضربان ضرب يجوز اخذه ولا يكون على من اخذه ضمانه ولا تعريفه وهو ما كان دون الدرهم او
يكون قد وجده في موضع خرب قد باد اهله واستنكر رسمه وضرب يجوز اخذه فان اخذه لزمه حفظه وتعريفه وهو على ضربين ضرب
يجده في الحرم فيجب تعريفه سنة ثم يتصدق به وضرب يجده في غير الحرم فيلزمه تعريفه سنة فان جاء صاحبه رده عليه وان لم
يجئ كان كسبيل ماله والكلام في هذه المسألة يقع في مقامات اربعة المقام الاول ما يجده في الحرم فيما دون الدرهم هل يجوز
اخذه هذا الكلام يشعر بذلك وكذا عبارة ابي الصلاح في الكافي وابن ادريس وقال علي بن بابويه اللقطة لقطتان لقطة في الحرم
ولقطة في غيره فاما لقطة الحرم فانها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها ولقطة غير الحرم تعرفها سنة فان جاء صاحبها
والا فهي كسبيل ماله وان كانت دون درهم فهي لك لا تعرفها وبان الملقوط في الحرم يجب تعريفه مطلقا وكذا عبارة ابنه في المقنع
والمفيد قال من وجد شيئا في الحرم فليعرفه سنة كاملة فان وجد صاحبه دفعه اليه وان لم يجده فليتصدق به وكذا الحكم
في غير الحرم من تعريف سنة فان جاء صاحبها والا تصرف فيه الى ان يجيء صاحبه وهو ضامن له ثم ذكر بعد كلام طويل ولا باس ان ينتفع
الانسان بما يجده مما لا يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرفه واحتمال عوده الى غير كلام الحرام الخاص لانه ذكر حكم لقطة الحرم ثم انتقل
الى لقطة غيره وفرع عليه ثم ذكر هذا الكلام وقال سلار غير الحيوانات منها ما لا يبلغ قيمته درهما واحدا ولا يعرف واحتمال
عوده الى غير الحرم اظهر لانه ذكر حكم لقطة الحرم ثم انتقل الى لقطة غيره وفرع عليه ثم ذكر هذا الكلام وقال سلار غير الحيوانات
ضربان قسم يجب تعريفه وقسم لا يجب
فالذي لا يجب تعريفه ما يوجد في الحرم فالاول يؤخذ وينتفع به بلا تعريف والاخر طعام وغيره وما يوجد في الارض او
خوفا وما يوجد على ظهر ما ظهر بان موجود في الحرم وموجود في غيره فما يوجد في الحرم يعرف سنة ثم يتصدق به وما يوجد في غيره
يعرف سنة فان جاء صاحبه والا تصرف فيه وهو ضامن له ثم بانه ما لا ينقص عن الدرهم في الحرم والوجه ما قاله علي بن بابويه لنا الاصل
عصمة مال الغير وتحريم التصرف فيه فلم يبق الا تحريم الاخذ والاوله ما رواه ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن الماضي عليه السلام قال لقطة الحرم
لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها فاخذها المقام الثاني هل يجب تعريف الدرهم او الزائد عليه الاظهر من
كلام الشيخين وابن ادريس وابي الصلاح وعلي بن بابويه ذلك والاول قال سلار ما لا تبلغ قيمته اكثر من درهم ياخذه وينتفع به
ولا يبين على الدرهم وهو نص صحيح والوجه الاول لنا الاصل عصمة مال الغير وما رواه علي بن ابي حمزة عن الصادق عن الكاظم عليه السلام
الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال يعرفها سنة فان لم يعرف صاحبها ... وما رواه محمد بن ابي حمزة عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال ما كان دون الدرهم فلا يعرف وهو يدل بمفهومه على تعريف الدرهم المقام الثالث كلام الشيخ يعطي
منع اخذ ما زاد على الدرهم من اللقطتين وكذا قال ابن البراج وقال علي بن بابويه افضل ما استعمله في اللقطة اذا وجدتها في
الحرم او غير الحرم ان تتركها ولا تمسها وهو يدل على اولوية الترك وقال ابن ادريس اذا وجدت لقطة فلا تمسها ولا تاخذها
والا فهو الكراهية لنا الاصل الدال على الاباحة والاحاديث الواردة بالاخذ مع التعريف احتج المانعون بان الاصل عصمة مال الغير
وما رواه الحسين بن ابي العلاء قال ذكرنا لابي عبد الله عليه السلام اللقطة فقال لا تعرض لها فان الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى ياخذها
والجواب لا منافاة بين عصمة مال الغير والالتقاط فان الا نحكم اياها لغيره بل نامره بالتعريف والاداء وذلك حفظ لها
وقد روي ذلك عن الباقر عليه السلام قال سالته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت بها فعرفها سنة فان جاء طالبها والا فاجعلها في عرض
مالك يجري عليها ما يجري على مالك الى ان يجيء لها طالب ... المقام الرابع اذا عرف لقطة غير الحرم سنة هل يدخل في ملكه بغير اختياره فالظاهر من كلام الشيخ في النهاية

الاول فانه قال لا يعرفها سنة فان لم يجئ صاحبها كانت كسبيل ماله وكذا قال ابن بابويه وابنه وقال ابن ادريس وقال المفيد وسلار وان كان الموجود
في غير الحرم عرّف سنة فان جاء صاحبه والا تصرف فيه الذي وجده وهو ضامن له [illegible] وقال الشيخ في
ط اذا عرفها سنة لم يملكها الا باختياره بان يقول قد اخترت ملكها وكذا قال ابو حمزة وابو الصلاح وقال ابن ادريس الصحيح انه يملكها
بغير اختياره وهو مذهب اصحابنا اجمع [illegible] وقال الشيخ في ف انه مخير بين حفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها
عنه ويكون ضامنا وبين ان يتملكها [illegible] والصحيح الاول [illegible] اجماع اصحابنا على انه بعد السنة
يكون كسبيل ماله او يتصدق بها بشرط الضمان [illegible] وشيخنا ابو جعفر في الجزء الاول

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

او لا فان شرطناه حتى تملك البايع لها وعلى الصحيح لاحتمال الموت قبل العلم به والقصور والدنو فيملكه واخذ لم يجب تعريفه اياه وكان ملكا للمشتري لانه الواجد مع احتمال انه يملكه لانه قبض ملكه وهي الجملة وما في بطنها كان جزءا منها وان لم يتعرض فان البايع من ملكه حصوله
في يده فلا ينتقل منه سواه عرفه اولا الا ان اصحابنا لم يفصلوا بالانتقال مع عدم العلم فيدل على بطلان هذا القسم عندهم ويبقى الوجه الاول
ولم يتقدم له ذكر في كلام الاصحاب في بطن السمكة الا ما كان للانسان تصرف فيه كالسمكة الغالب فيها
يتلقاه الوارث من البايع وفيما يتعلق بشهادة الله من البحر اوجب الشارع التعريف فالقول للبايع دون المشتري لان الوجه فيما اقصا
المال فيقاس اليه حكما بعد الحكم فلو ان البايع كان قد اشترى الدابة ثم باعها الان بعينه باعها لم يجب تعريفه وعرفه البايع
قبل ولو ان السمكة محبوسة في بركة في دار انسان وجب التعريف فلو وجد في بطنها قول ابن ادريس لا وجه له لتبرده سقوى
بعيدا من الصواب القول بوجوب التعريف للجنين في بطن الدابة مطلقا سواء كان عليه اثر الاسلام او لا وكذا ما يجده في بطن السمكة
ما ليس من اصل البحر فلا شك ان الاول هو الحق والجمهور انه لم يتعرض على البايع بل قال ان لم يعرفه البايع كان له
وكذا قال ابن الجنيد في المقنع وعليه الموت وقد رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن جعفر وقد سبق واما الشيخ وسلار فانهم
قالوا الضرورة ما ملكه الباقي وقال ابن ادريس احتج بانه من جملة الغنائم والفوائد الوجه انه ان كان من البحر كان
كالغوص يخرج خمسه والا فلا لانه الاقوى انه لقطة يعرف سنة على ما يقتضيه كلام الشافعي قال ابن ادريس يخرج منه الخمس ان طول
سنة ما في الاصحاب اطلقوا والاقوى ما فصلناه من انه ان كان من البحر اعتبر فيه ما يعتبر في الغوص والا فلا قال الشيخ
في النهاية اذا وجد الشاة حبسها عنده ثلثة ايام فان جاء صاحبها دفعها والا تصدق بها والظاهر ان مراد الشيخ بالفلاة اوجبها
في العمران لانه تقدم قبل ذلك حكم الشاة الموجودة في البرية وقال في المبسوط اذا وجد الشاة في العمران او ما يتصل بالعمران على نصف فرسخ
وقيل تحفظ فان لم اخذها فهو بالخيار بين ان ينفق عليها تطوعا او يدفعها الى الامام او الحاكم وان يتملكها او يبيعها وقال
ابن ادريس يحبسها ثلثة ايام فان لم يجئ صاحبها ولم يتصدق بها بشرط الضمان ويقرب منه كان ما ذكرناه والوجه الاول
لنا الاصل عصمة مال الغير وما رواه ابو ابراهيم المراقي عن الصادق عليه السلام قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعن ابن ابي
يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام جاءني رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده
ثلثة ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها احتج بجواز التصدق فان الاخذ والضمان واحد منها
والجواب المنع من الملازمة وانما سوغنا له الصدقة لانه لم يتملكها ولم نسوغ له التملك لان الذي اوجب العزم على نفسه الا انه
مسئلة قال الشيخ في المبسوط من وجد شيئا يحتاج الى النفقة عليه فسبيله ان يرفع خبره الى السلطان لينفق عليه من بيت المال فان
لم يجد وانفق هو كان له الرجوع على صاحبه بما انفقه عليه وان كان ما انفق عليه قد انتفع به نحو الظهر للحمل
او ركوبه او لبنه او خدمته كان ذلك بازاء ما انفق عليه ولم يكن له الرجوع على صاحبه وقال ابن ادريس ان لم يجد السلطان وانفق
عليه متبرعا كان له الرجوع على صاحبه بما انفق وان كان بما انفق وان كان قد انتفع منه بما قبل الحول وركوبه او لبن او غير ذلك
فالذي يقتضيه مذهبنا في خلال انه ان كان انتفع بذلك قبل التعريف والحول يجب عليه اجرة ذلك وان كان انتفع بلبنه وجب عليه
رد مثله مما الذي انفق عليه يرجع بما انفقه مع صاحبه والاصل براءة الذمة وان كان بعد التعريف والحول فانه لا يجب
عليه اجرة ولا رد شيء من الالبان والاصواف لا شعار له بل هو ضامن للعين الموجودة فيرجع بما انفقه مع نيته الرجوع يرجع به
وان لم ينو لعدم التبرع ويحصل الفرق بين القولين بين ما كان قبل الانتفاع او بعده وان كان الانتفاع قبل الحول مسئلة قال
الشيخ في ط وف اذا وصفها رجل وذكر عفاصها ووكاءها وعدد الجملة وشبه ضم القائه دون ما هاهنا وقعت شيئا ودونها وعدد جنسها
وحليتها وغلب في ظنه انه صادق جاز ان يعطيها ولا يجب عليه ذلك وقال ابن ادريس الاقوى انه اذا لم تقم بينة لا يعطي
اياها سواء غلب على ظنه صدقه او لا لعموم الدليل والذمة مشغولة بحفظها فيها معرفتها وان لا يدفعها الا الى صاحبها وهذا
الواصف لها ليس صاحبها على ظاهر الشرع والادلة والوجه ما قاله الشيخ لان الامور الشرعية منوطة بالظاهر ولهذا
قال عليه السلام انما اقضي بالظاهر والله يتولى السرائر والغالب على الظن الذي يجب العمل به يحصل بالشاهد بالبينة ولانه
لو لا ذلك لا اقتضى حفظها عن المالك وتسلط غيره عليها لان المسجل على اقامة البينة عليها متعذبة الا ان اهمالها
فالحاجة البينة سهل لا بانحصار المال اللقطة والحاجة بتملكه وجب ذلك ان يكون متروعا لا انتفاع الحكمة غير التسمية ان
المنتفع اذا تركه صاحبه من جهد غير كلا ولا ماء يجوز اخذه وقال ابن الجنيد وان تركه صاحبه من جهد وكلا او ماء

لم يجز له

[Right margin, rotated note:] فالحاصل ان الصحيح الاول لان الاصل في الاموال كان الحق الحقيقي او انه يتحقق بالفتن الظن الذي يجب العمل به ... البينة والله اعلم

لم يجز له اخذه وان تركه في غير كلاء ولا ماء فكذلك لانه كالتالف وما رواه مسمع عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ترك دابته من جهد قال ان كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له يأخذها حيث اصابها وان تركها في غير كلاء ولا ماء فهي لمن احياها ومثله رواه الحلبي
في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اني وجدت بعيرا فقال له خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه
فلا تهجه والوجه القول بالوجوب فانها تحمل على الواجد فالاحوط في كلاء وماء او على ما اذا تركه من غير جهد مسئلة قال ابن حمزة وان
ادعاها اثنان استحقها بشاهدين او بشاهد ويمين مع ما وصفها بالوكاء والوعاء والوزن والعدد والحلية وهذا الكلام يشعر بان
ذلك في الاخذ مع انه لا شاهدين والشاهد واليمين وليس بجيد فان الحكم يثبت بالشاهدين او الشاهد واليمين وان لم يصفها
كغيرها من الدعاوى قال الشيخ في ف اذا عرفها سنة لم يدخل في ملكه الا باختياره كان يقول قد اخترت ملكها الا ان يقول بنية انه
ملك الغني وما ذكره يحمل على تملكه وعين النية عليه دليل وهذا يشعر باشتراط القول في التملك وقال في ط اذا عرفها سنة
فان اختار تملكها ملكها بالاختيار للحول المطلوب ومتى شاء حفظها على صاحبها او يتملكها فلم يملك يوم ذلك اختيار وان لم يتلفظ
ونحوه قال ابن البراج في الملفوظ والاول اصح وما قواه في المبسوط اولى مسئلة قال في ط اذا اختار تملكها بعد الحول فجاء صاحبها
قبل ان يتصرف فيها بعين اختياره كان احق بها وان كان بعد التصرف كان له المثل او القيمة فان كان زائدا فان كانت
غير متميزة ردها مع الزيادة وان كانت متميزة عن الاصل وقت الزيادة للانفصال في ملكه وان كان ناقصا ردها وارش
الارش وفي هذا الكلام اشكال من حيث ان الملتقط ملك اللقطة ووجب عليه المثل او القيمة فطالبه بدفع العين والبسط
المال على اخذها انتقال حقه الى المثل او القيمة ويكون الزيادة المتصلة في العيب اشكال من حيث القيمة فان حقه يتعلق
بعين العين فلم يجب عليه اخذها معيبة مسئلة قال الشيخ في ط اذا التقط العبد جاز ان لم يكن امينا وعرف سيده به ولم يعلم
ينتزعها منه كان الضمان على السيد لانه قبضه العبد لان السيد كان قادرا على انتزاعها من يده فلما تركها في يده صار كانه
تعدى فصار كانه وجدها فدفعها الى فاسق وهذا فيه نظر من حيث ان العبد تسلط على اللقطة ولا يجب على السيد الانتزاع اذ لا يجب
عليه حفظ مال الغير ولا فرق بين ذلك وبين الدفع الى الفاسق لانه يكون المفرط بالدفع مسئلة قال الشيخ في ط اذا وجد العبد
لقطة ولم يعلم بها سيده فاتلفها فالتي يتعلق بالذمة تبتنى على القولين فمن قال للعبد اخذها قال للسيد اخذها منه لان
هذا من كسبه كالصيد والحطب مع انه مسوغ له الاخذ والاجود ان نقول ان مضت مدة التعريف كان للسيد فالمقالة
الشيخ وان لم تمض مدة التعريف لم يكن للمولى الاخذ لانها امانة في يد العبد وقد فرط وليس للمولى انتزاع الامانة من يده
كسب الا ان فيه ترك اخذها فيتبقى على ما قاله الشيخ على التقدير الاول مسئلة قال الشيخ في ط كلا العموم يلزم الملتقط
الضمان وقت مطالبة صاحبها لقوله صلى الله عليه وآله من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها
فليردها والا فهو مال الله يؤتيه من يشاء وقال اخر في اللقطة بعد الحول يجري مجرى القرض والقرض يملك ثم يثبت القرض في ذمته بالمطالبة
الضمان في الاول وهو ضعيف وفيه نظر من حيث ان المطالبة تتوقف على ثبوت الحق فلا تتقدم مسئلة قال الشيخ في ف يكره للفاسق
اخذ اللقطة فان اخذها فعل ما يفعله الامين وفي ط يكره للفاسق ان يلتقط اللقطة لانه ربما اشترط ضمنها بتملكها قبل التعريف
قبل الحول فان اخذها قبل فيه وجهان احدهما تترك في يده ويضم اليه امين والثاني تنتزع من يده ويدفع الى امين
الحاكم والقوي في نفسي ان تترك في يده لانه لا دليل على وجوب انتزاعها منه قال ابن الجنيد لو تحقق والى المسلمين على
تعطيله في غير موضع لعادته لم اخذها من يده الى امين الحاكم والقوي في نفسي ان تترك في يده لانه لا دليل على وجوب نزعها
منه قال ابن الجنيد لو وقف والي المسلمين على التقاط حق بيعها والوجه تمكين من اتقال لقطة الحرم تنتزع من يده
لانها امانة فيتبع وعلى بعد الحول وانما القطة التي يعتبر فيها فقر فيتبع لانها اكتسابه وهو اهل له قال جواز لقطة الصبي وقال
ابن الجنيد لا يجوز للصبيان ان يلتقط لقطة فان اخذها وعلم سيده بها فاقرها ثم اتلفها كانت في رقبته ومال سيده كانت
في رقبته فقط لنا الاصل الجواز احتج بما رواه ابو خديجة عن الصادق عليه السلام قال سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال
ما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك والجواب الحمل على الكراهة لقصوره عن
العدالة على ان في الطريق قولا تذنيب قال ابن الجنيد المكاتب والذي يسعى في مكاتبته ما بقي عليه من الرق
فاذى ان يحفظها من كونها في ايديهما حتى يمضي السنة فاذا مضت سنة عرفها وقد بعث وله الحظ طالبها ما ان يمكنهما وبقيتها
ويكون في بعضها وهو بناه على قاعدته من منع العبد من حفظها مسئلة قال الشيخان اذا وجد المسلم لقيطا فهو حر

غير مملوك ويبقى له ان يرفع خبره الى سلطان الاسلام لينفق عليه من بيت المال فان لم يجد سلطانا استعان بالمسلمين في النفقة
عليه فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه وكان له الرجوع بما انفقه عليه اذا بلغ وايسر الا ان يتبرع بما انفقه عليه وكذا قال سلار
وابن الجنيد وابن حمزة وابن البراج وقال ابن ادريس فان لم يجد من يعينه على ذلك انفق عليه بعد ما اشهد انه يرجع عليه وكان له
الرجوع عليه بما انفقه اذا بلغ وايسر على ما روي في بعض الاخبار قال والاقوى عندي انه لا يرجع عليه لانه لا دليل على ذلك والاصل
براءة الذمة من شغلها فيحتاج الى دليل والوجه الاول لنا انه لولا ذلك لزم الاضرار بالملتقط او اللقيط وهو منفي بالاجماع وبقوله عم
لا ضرر ولا ضرار بيان الملازمة انه اما ان يجب النفقة على الملتقط او لا والاول باطل لانه ضرر به وهو خرق الاجماع والعقل اهمل
مجانا والثاني باطل ايضا لانه ضرر على الصبي اذ الملتقط لو ترك الانفاق عليه ادى الى تلف الصبي وذلك باطل بالاجماع مسئلة
المشهور ان الملتقط لا ولاء له على الصبي وله ان يوالي بعد بلوغه من شاء فان لم يوال احدا قال الشيخ كان ولاؤه لبيت المال وقال الشيخ
الملتقط وقال ابن ادريس يكون ولاؤه للامام المسلمين الذي يرث ميراث من لا وارث له وقول شيخنا اولاده للمسلمين
غير مستقيم على اطلاقه وكذا اطلاقه بيت المال غير واضح وانما مقصوده بيت مال الامام دون مال المسلمين فاما قوله لفظ
بان المسلمين فاذا وردت لفظة المراد به بيت مال الامام واما الملتقط فلا لما فيه من التفصيل بمعنى الا انه لا يوافق عليه قال
هكذا اورده شيخنا في الجزء والاول هو الحق اليقين وقال ابن الجنيد ولو شاء الذي جعله ولاؤه مع ان يكون
نفسه عليه الدين يقدمه الحاكم المسلمين لياسره بل لا يتجه له ويكون ولاؤه للعترة اراد بطالبيه قلت ان اللقيط مولى غير
الذي دله لا عليه نفقته وان يفعل كان له ولاؤه وميراثه ومن الجميع بين القولين ان المنفق لم يتبرع بالنفقة فكان له
المطالبة بها فاذا ... له اصل فلما النفقة من التركة له بين ... ويجعل الولاء والميراث على ذلك وقصد
عن النفقة التي انفقها مسئلة قال الشيخ في ف الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مزية لاحدهم على الاخر وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم من الكافر دليلنا عموم الاخبار فيمن ادعى النسب ولم يخص كافرا من مسلم
ولا عبدا من حر وقال في المبسوط الحر والعبد والكافر والمسلم في الدعوى والنسب سواء لا مزية لاحدهم على صاحبه وقال قوم
الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر وهذا اقوى وقال ابن الجنيد لو ادعاه عبد ومن الحضانة بالحر فان قامت البينة بانه
ولد العبد الحق به ... على الحر ... الا ان يكون البينة قامت ... قال الشيخ في ف هو المشهور دعم
يحكم بينه وبين الذي ... بالقرعة ... قال الشيخ في ط الذمي اذا ادعى النسب الحق به وحكم باسلام
الصبي لانه محكوم من الناس ... مسلما ومنهم من قال ان كان معه بينة حكم بكفره لان البينة اثبتت فراشه
والمولود على فراش الكافر يكون كافرا ... بينة حكم باسلامه ... في دار الاسلام تابعا للدار قال وهذا هو الاقوى
والاولى لانه لا تنافي بالحكم ... دعوى النسب ... ان ادعى ذمي لقيطا
او قال هذا ولدي قبل اقراره فان اقام بينة الحق به وحكم بكفره وان لم تقم بينة قبل دعواه ما لحق نسبه به وقال
ابن الجنيد ولو ادعاه انسان الحق نسبه به وان كان ذميا وكان في دار الاسلام الى ان تقوم البينة احدهما يقبل في
الحكم بكفره والثاني يحكم بكفره وان لم تقم البينة الحق النسب ولم يحكم بكفره على قول الشيخ قال ولعلها قولهم والحقنا بهم ذرياتهم
وان اثبت نسبه ... بكفره لان ... الحكم بالاسلام ... هذا الدليل عام في صورة البينة وعدمها فان
فصل الشيخ الحكم بالكفر مع الاطلاق بالدعوى ... المسئلة ... وقال بعض الناظرين الحكم بكفره مطلقا قال
بعض الناظرين لا يحكم بكفره مطلقا وان قام بينة اذا وجد في دار الاسلام لان ... الدار والاقرب ما قاله الشيخ في ط مسئلة
قال الشيخ في المبسوط الصبي اذا كان مراهقا مميزا فاسلم لا يحكم باسلامه ... ويكون تبعا للوالدين غير انه يفرق
بينه وبينهما لئلا يفتنانه ومنهم من قال يحكم باسلامه ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام كان مسلما من هذا الوقت ... وقت
اللقيط حتى يبلغ فلا يكون تبعا للوالدين والاول اقوى وقال في الخلاف الصحيح انه اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد بعد ذلك
~~حكم بارتداده ... حتى يبلغ فلا يكون تبعا بالاسلام ابو يوسف قال ابو حنيفة~~
ابو يوسف ومحمد غير انه قال لا يقتل ان ارتد لانه ليس وقت التعذيب حتى يبلغ ثم استدل على ذلك ... اصحابنا ان الصبي
اذا بلغ عشر سنين ثم ... عليه الحدود التامة واقتص منه ونفذت وصيته وعتقه وذلك عام في جميع الحدود والقصاص ...
... على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا وهذا عام الا ما اخرجه الدليل والاولى قوله

الشيخ

الشيخ وهو الاقوى لان التكليف منوط بالبلوغ فقبله لا تكليف مسئلة قال الشيخ في ط الاقوى ان ما يوجد بين يدي اللقيط او
متصلا به يكون له ... والوجه المنع لانتفاء اليد الحكمية وهو التصرف والوجدان في بيته واليد انما هي ما كان في يده
او متصرفا به ولا يحكم لمجرد القرب فيفتقر الى حكم العادة بثبوت اليد على ما بين يديه كالجالس ونحوه انما يعتبر الجلوس العادة فقد يحصل
لثبوت اليد المتصل عليه في اكثر الاحوال مسئلة قال الشيخ في ط وتبعه ابن ادريس ما يجده في موضع خرب قد باد اهله
وسماه ... والملتقط ذلك ويقضي في الجديد فقال ان كان مدفونا عليه سكة الاسلام اخرج خمسه والباقي له
وهو حسن لان اثر الاسلام يدل على سبق ملك المسلم له لاحتج بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال وسالته عن
الورق يوجد في دار فقال ان كانت الدار معمورة فهي لاهلها وان كانت خربة فانت احق بما وجدت والجواب انه محمول
على انتفاء سكة الاسلام او على التعريف جمعا بين الادلة مسئلة قال الشيخ في ط الطفل اذا سبي وحده تبع السابي في
الاسلام وفيه اشكال قال واذا اسلم احد ابويه او هما كان مسلما ظاهرا وباطنا فاذا بلغ فان وصف الاسلام كان مسلما وان
وصف الكفر كان مرتدا فيستتاب فان تاب والا قتل وان بلغ ولم يصف اسلاما ولا كفرا فقتله انسان فالاقوى انه يسقط
القتل لانه لم يصف الاسلام ... ومن قال يقتل ... حكم بالاسلام والقاتل اثم بقتل ... وهذا الصبي
بني لانه يجوز ان يكون سكت لانه لم يسئل وانه سكت لاعتقاده الكفر فاذا احتمل هذا وهذا ... فالقود يسقط بالشبهة
قال وهو قوي ... وهذا يدل على تردده وما تردد فيه غايته موضع التردد قال ولو بلغ فقال ... فادعى
والمقذوف انه حر ... ان احدهما القول قول القاذف لانا حكمنا بحريته ... واجرى عليه احكام الحرية
القصاص وهو القوي والثاني انا حكمنا باسلامه ظاهرا ويجوز ان يكون مملوكا والاصل براءة الذمة ... وهذا ليس
والقوي الاول لما فصل مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا ادعى انسان ان هذا اللقيط ابنه قبلت دعواه والحق
النسب بها لم يراق اللقيط والوجه التصديق او اقامة البينة اما بمجرد الدعوى فلا الفصل الرابع في الجعالة
مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا باس للانسان ان ياخذ الجعل على ما يجده من الابق والضوال فان جرت هناك موافقة
كان على حسب ما اتفقا عليه وان لم تجر موافقة وكان ما وجد عبدا او بعيرا فان في المصر كان له دينار قيمته عشرة دراهم
وان كان خارجا عن المصر اربعة دنانير قيمتها اربعون درهما فضة وفيما سوى العبد والبعير ليس فيه شيء موظف بل يرجع فيه الى العادة
حسب ما جرت في امثاله فان اعطى يا احد الغير واذا وجد الانسان عبدا ابقا او بعيرا شاردا فرده على صاحبه كان له على
ذلك الجعل ان كان وجده في المصر فدينار قيمته عشرة دراهم جيادا وان كان وجده في غير المصر فاربعة دنانير قيمتها اربعون درهما
جيادا ويطلب ذلك شيئا ... وقال الشيخ في ف لم ينص اصحابنا على شيء من جعل اللقطة والضوال الا على اباق العبد فانهم رووا
انه اذا رده من خارج البلد استحق الاجرة اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عداه
فلا يستحق الاجرة بحسب العادة وقال في المبسوط من حاء بضالة انسان او بابق او بلقطة من غير جعل ولم يشترط فيه فانه
لا يستحق شيئا سواء كان ضالة او ابقا او لقطة قليلا كان ثمنه او كثيرا سواء كان معروفا برد الضوال او لم يكن وسواء جاء به من
طريق بعيد يقصر الصلاة اليه او جاء به من طريق قريب لا فلاق وقد روى اصحابنا انه من رد عبدا ابقا فله دينار قيمتها
عشرة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عداه لا يستحق الاجرة بحسب العادة وقال في المبسوط من
حاء بضالة انسان او بابق او بلقطة من غير جعل ولم يشترط فيه فانه لا يستحق شيئا سواء كان ضالة او ابقا او لقطة
قليلا كان ثمنه او كثيرا سواء كان معروفا برد الضوال او لم يكن وسواء جاء به من طريق بعيد يقصر الصلاة اليه او جاء به
من طريق قريب ... وقد روى اصحابنا فيمن رد ابقا ... دينارا ... ولم يفصلوا ولم يذكروا في غيره
شيئا وهذا على جهة الافضل لا الوجوب وقال ابن البراج واخذ الجعل على ما يجده الانسان مما ذكرناه جائز لمن اخذه
وكان مستاجرا فيه قبل ... بينه وبين صاحب الضالة موافقة كان للواجد ما اتفقا عليه وان لم يكن جرى في ذلك
موافقة وكان موافقتهم كان ما وجده عبدا او بعيرا في البلد كان جعله عليه دينارا واحدا قيمته عشرة دراهم جيادا
وان كان خارج البلد كان جعله عليه اربعة دنانير وكان من وجد العبد لو اقالة غير مستاجر لم يكن له شيء
لانه لم يدخل على ... وقال ابن ادريس فان جعل له جعلا على رده ولم يعين الجعل استحق برد ما اطلق ذلك الاعادة
اطلاقه على العرف الشرعي فان كان عبدا او بعيرا في المصر كان دينارا لجعل صاحبه واطلاقه وان كان خارجا

من البلد فادعيته دنانير قيمتها اثنى عشر درهما فان لم يجعل صاحبه جعلا لمن رده لا مطلقا ولا معينا لم يستحق ولمن شاء [illegible] عليه

الى صاحبه من غير استحقاق فلا [illegible] فان من رد شيئا من الضوال والابق واللقطة [illegible] على صاحبه جعلا من غير ان يجعل له فانه

[illegible] والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع الاول قول الشيخ [illegible] الاستحقاق في البعير والعبد وان لم يجعل

المالك [illegible] قال ابن حمزة [illegible] وان لم يجعل وجرت في البلد عادة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في الغصب

مسألة [illegible]

[illegible]

والثلث فان كان من جنس الاثمان فانه لم يكن فيه صنعة كالنقرة فان خالف جنس نقد البلد مثل ان اتلف فضة وغالب النقد [illegible]
[illegible] وما انه النقد ذهبا او اتلف ذهبا وغالب دراهم قال الشيخ عليه قيمته من غالب نقد البلد كما لو اتلف ما لا مثل له والوجه انه
يضمن بالمثل لانه مثلي وهو اختيار ابن ادريس وكذا لو نقص كان له ارش النقص وليس هذا بيعا حتى يحرم فيه الربا وان كان غالب نقد
البلد من جنسه فان اتفق الوزن والقيمة اخذ من نقد البلد وان اختلفا وكان الوزن اكثر من قيمتها او بالعكس قال الشيخ قومه بغير جنسه
لا يمكنه اخذ ذلك من غالب نقد البلد لانه ربا فيقوم بغير جنسه [illegible] بما اخذ [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
اذا غصب ما يجري فيه الربا فجنى عليه جناية استقر ارشها ورده بعينه وارش نقصه وهو [illegible] وقال ابن ادريس ويضم الربا
فيه وان كان فيه صنعة فان كان استعمالها مباحا كان [illegible] ارش النقص وهو [illegible] وقال
ابن ادريس ما [illegible] قال الشيخ في المبسوط ان كان غالب نقد البلد من غير جنسه قومت به لعدم الربا وان كان من جنسها
فيسلم من الربا والصحيح انه يجوز لان الوزن بحذاء الوزن والفضل في مقابلة الصنعة لان للصنعة قيمة [illegible]
هيم الاستيجار على تحصيلها ولانه لو كسر انسان [illegible] كان عليه ارش النقص وهذا صحيح كما قلناه من ان الربا
لا يثبت الا في البيع وقال ابن البراج ان كان نقد البلد من جنسها قومت بغير ليسلم من الربا وليس بجيد مسألة اذا جنى
الغاصب على الدابة كان عليه الارش وقال الشيخ في المبسوط وبه قال ابن البراج وابن ادريس وقال في الخلاف عليه في عين الدابة
نصف القيمة وفي العينين كمال القيمة وكذا كلما في البدن منه اثنان والوجه الاول لنا انه مال فيجب فيه الارش كغيره من الاموال
احتج بالرواية والاصح الاول مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible] وان كان [illegible]
[illegible] القيمة [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] قال ابن البراج [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
الحرم [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] قال اذا غصب عبدا فقطع احدى يديه [illegible] على الغاصب
[illegible]
[illegible] مسألة اذا غصب [illegible] قال الشيخ
[illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
وقال الشيخ وابن ادريس وقال ابن ادريس [illegible]
قيل انه عشر قيمتها [illegible]
بالتحريم [illegible]
[illegible]
ابن ادريس [illegible]
ما نقص من القيمة [illegible]
[illegible] مسألة لو اكره امرأة على الزنا قال [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا
غصب [illegible]

الحصتين لا ان نصفه [illegible] قيمتها

[illegible]

اصلها

في الاكثر

اشكال اذا قلنا فالحكم فيها انه لو كان واحد فالمغصوب ان يلتمس من الغاصب [illegible]
[illegible] والقيمة [illegible] واما التسليم [illegible] في مكان العقد [illegible] مطالبته بالبدل
سواء كان [illegible] وان اتفقا عليه لم يجز [illegible]
الشيخ [illegible] ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible] مطالبة الغاصب بالمثل ان كان وان اختلفت القيمة [illegible]
مطالبته بقيمته يوم الغصب دون يوم المطالبة اذا تلف في يوم غصبه فان بقي في يده فعليه اكثر القيم الى يوم الهلاك
فاما ما له مثل فعليه مثله يوم المطالبة [illegible] الاسعار او لا فان اعوز المثل فالقيمة يوم الاقباض هذا التحقيق [illegible]
والذي يقتضيه اصول المذهب [illegible] ابن البراج في تصنيفه على غير [illegible]
في القرض [illegible] في الغصب سواء [illegible] وقال بعض اصحابنا
لم يكن له مطالبته [illegible] في مكان العقد [illegible]
[illegible] والقرض له المطالبة بالمثل ان كان والا بالقيمة ان لم يكن له مثل
[illegible] قد بينا ان الاقوى [illegible] الغصب [illegible] اكثر [illegible]
يوم القبض اما القرض [illegible]
[illegible] فليس له المطالبة
[illegible] مسألة لو اختلفا في القيمة
[illegible] قول الغاصب مع يمينه [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
مسألة اذا غصب [illegible] وقال الشيخ [illegible]
على الغاصب [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] مسألة قال [illegible] وقال الغاصب بل
[illegible] فالقول قول الغاصب [illegible]
والفصل بينهما انه اذا مات [illegible] فكان القول قول السيد وليس كذلك اذا كان حيا
لان العبد [illegible] قال ابن ادريس فان غصب عبدا
[illegible] وقال الغاصب بل [illegible] فالقول قول الغاصب [illegible]
وقال بعض اصحابنا فان اختلفا [illegible] فالقول قول سيده [illegible]
ان القول قول الغاصب [illegible] والاصل [illegible] وهذا الذي ذكره بعض اصحابنا [illegible]
من تخريجات المخالفين والذي تقتضيه اصول المذهب [illegible] ان كان السيد ادعى
[illegible] الغاصب [illegible]
وان كان [illegible] من كلام الشيخ فانه قال القول قول سيده انه [illegible]
والاصل السلامة [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا غصب
عبدا او مات واختلفا فقال الغاصب [illegible] وقال [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الغاصب حتى يعلم رده [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الغاصب حتى يعلم
رده [illegible] البينة [illegible] ما ذكرناه
[illegible] البينتين فان قلنا ان البينتين اذا تقابلتا سقطتا [illegible] الاصل [illegible] عنده
حتى يعلم رده [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الغاصب [illegible] بل [illegible]
ثم قال غاصب [illegible] وقال المغصوب [illegible] المغصوب [illegible] فان اقام كل منهما
بينة سمع بينة الغاصب [illegible] على بينة المغصوب [illegible] على بينة

اذا غصب عبدا

اشكال

الثالث وكذا لو ادعى بعضا الدين ... وذكر الثالث فاقام كل منهما بينة لم تسمع بينة القاضي لانها تشهد بشئ ... على بينة

من الدين ولا تقبل احدى من العلما انه يستوفي هنا القرعة ولا يعاد الى الاصل وتقابل البينتين وانها تسقطان ... قول ابن ادريس

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

كتاب الاجارة

[illegible]

المستاجر يبطلها وبموت الموجر لا يبطل او فيه خلاف وقال ابن الجنيد لو مات المستاجر قام ورثته مقامه وقال ابو الصلاح لا يبطل
الاجارة بالموت وتقوم ورثة كل واحد من المالك او المستاجر مقام مورثه وبه قال ابن ادريس ونقل عن السيد المرتضى في المسائل
الناصريات ان الاجارة لا تنتقض [illegible] ابن ادريس عنه بل قال حيث ذكر [illegible] ان الوارث
المانع كما يرثون منافع الاعيان وهو يدل على ان موت المستاجر لا يبطل وقال ابن البراج الموت يفسخ الاجارة والفرق بين
ان يكون الميت المستاجر او الموجر وعمل اكثر اصحابنا على ان موت المستاجر هو الذي يفسخها لا موت الموجر قال [illegible] شيخنا المرتضى سوى بينهما
في ذلك بان بين ان الوجه فيهما واحد [illegible] وقال ابن حمزة يبطل بموت ايهما كان والوجه ما قاله ابو الصلاح
لنا انه حق مالي [illegible] الميراث وشبهه فلا يبطل بموت صاحبها كغيرها من الحقوق
ولان العقد وقع صحيحا [illegible] حكمه ولانه عقد ناقل [illegible] المستاجر انما [illegible] الاعيان فينتقل عن كل واحد منهما الى
[illegible] المخالف بان استيفا المنفعة [illegible] بالموت [illegible] فاذا زال ملكه عن العين
[illegible] والمنافع [illegible] على ملك الوارث فلا يستحق المستاجر استيفاءها [illegible] واذا مات المستاجر لم
يمكن ايجاب الاجرة في تركته والجواب [illegible] ان المستاجر قد ملك المنافع [illegible] وقت العقد [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ اذا استاجر شيئا لم يجز له ان يوجره باكثر مما استاجره به الا ان يحدث فيه حدثا
اذا اتفق الجنس وبه قال السيد المرتضى [illegible] وابن الجنيد قال لا يجوز الا ان يكون قد احدث فيها ما
[illegible] المستاجر [illegible] يكون الزيادة عوضا [illegible]
[illegible] قال الصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج [illegible] وقال المفيد وابن ادريس بالكراهة دون التحريم
[illegible] قال [illegible] استاجر الارض [illegible]
[illegible]
[illegible] فان كان استاجرها بغير العين والورق
[illegible] وهذا القول [illegible]
في الورق [illegible] عن الصادق [illegible] في الرجل يستاجر الارض ثم
يواجرها باكثر مما استاجرها [illegible] لا باس [illegible]
ان [illegible] الصادق [illegible] الرجل يتقبل الارض [illegible]
قال لا باس [illegible] البيت [illegible]
[illegible]
الارض [illegible] مما استاجرها [illegible]
[illegible] معلومة [illegible] اسمعيل بن فضل الهاشمي عن ابي [illegible]
قال [illegible] استاجر من السلطان من ارض الخراج [illegible] وطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
لما رواه الحلبي [illegible] بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس [illegible]
[illegible]
[illegible] اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن الصادق قال سالته عن رجل استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيواجرها قطعة قطعة او

جريبا

جريبا جريبا بشي معلوم فيكون له فضل ما استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يواجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
[illegible]
وهو غايب [illegible]
لم يكن [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اقر الانسان [illegible] سواء كان اقراره في صحة او مرض [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد وابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ولا تقبل شهادة [illegible] وكذا قال الشيخ [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وابن ادريس والوجه [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الاقرار [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** لو قال [illegible]
بالسرج قاله الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
بل التفسير **مسئلة** لو قال [illegible] الف درهم [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]

هامش زيادة

ما الشيخ رحمه الله مسألة قال ابن الجنيد لو آجر مولى عبده ثم اعتقه ذلك العتق انه عتق لعبد كان اقترانه بالطلاق للولاء الذي قد ثبت لو مات
عليه وكذلك لو كان عتقه سابقا على الاجارة ان ذلك موجب على ... وادعى باقي ... والوجه ... قال هلال الاول لو نذر مسألة
بيع الحر وقال الشيخ لو حكم بها للعامل ويغرم ما اللاتي له اصالة بينه وبينها باقتران الاول وقال ابن الجنيد ان كان حيا يسكن
على اجارة مدة ولم يوجر الارض او بيت ثم قال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بان توجر الرابع ان يوجر
بعضها باكثر مال الاجارة ويعرف حق الباقي بجزء من ذلك وان قال ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل
يتقبل الارض بالثلث او بالربع فيكرى نصفها بالنصف والثلث ويسكن ويعمر نصفها قال لا باس احتج الشيخ بالروايات المتقدم من الابعاد
دالة على ذلك وفي الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يوجرها باكثر مما استاجرها قال لا يصلح ذلك الا ان يحدث
فيها شيئا وابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اوجرها باكثر مما استاجرتها به الا ان يحدث فيها
حدثا او يغرم فيها غرامة والجواب المنع من الربا فانه انما يتحقق في بيع احد المثلين بالاخر مع الزيادة والكيل او الوزن ويحمل
الاحاديث على الكراهة ويؤيده ما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا منها
واجر بيتا منها بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا ولو نقلت الروايات الاول
في الاول تذنيب قال ابن البراج في المهذب ان اجر بعضها بمثل ما استاجرها وسكن في البعض كان جايزا ولعله اشار الى
حديث الحلبي الذي ذكرناه في المسألة السابقة والشيخ منع منه مسألة الاقوى عندي انه اذا استاجر رجلا لحج من بلد
او جاز له البيع الى ... ثم قال ابن ادريس لا يبطل لان استيفاء المنفعة بطل
وما ذكرناه قول ابي البراج مسألة اذا اختلف الموجر والمستاجر في قدر الاجرة قال الشيخ في المبسوط من الخلاف الذي يقوى في مذهبنا
ان يستعمل فيه القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له وهذا يلوح عنه ان كل مشتبه يرد الى القرعة وقال ايضا اذا اختلفا في قدر
المنفعة بان يقول اكريتها شهرا او الى الكوفة فيقول بل شهرين او الى بغداد فقال الاجير قال قوم يتحالفان وقال قوم ان كان
قبل مضي المدة تحالفا وان كان بعدها او بعد الكوفة لم يتحالفا وكان القول قول المستكري كما في البيع القول قول المشتري اذا
كانت السلعة تالفة وهذا هو الذي يقتضيه مذهبنا وان قلنا برجوع الى القرعة فمن خرج اسمه حلف وحكم له دون غيره كان قويا وقال
ابن الجنيد اتفقا في المدة والكراء واختلفا في الاجرة وكل منهما يدعي ما لم يدعيه الاخر اخذ بقول كل منهما كان الاجير مدعيا
فضل الاجرة في المستاجر وعليه البينة وكذلك ان اختلفا في الجنس فيقول الاجير قفيز حنطة ويقول المستاجر قفيز شعير وهذا
اذا اتفقت المدة او مدة كتبت الوثيقة ان كان قبل العمل والركوب وما لم يقم وكل منهما بينة حلفا ... القاضي فسخت
الاجارة وقال ابن البراج ان لم يكن بينة حلفا فان نكل احدهما عن اليمين كان القول قول الاخر مع يمينه فان حلفا جميعا
او نكلا جميعا عن اليمين انفسخ العقد فيما يستقبل وكان القول فيما مضى الى اول مدة بينهما ما ادعيا فان حلف كان له اجرة مثلها
بما سكنه المستاجر وقال ابن ادريس القول قول المستاجر على المالك البينة وهذا هو الصحيح لنا انه منكر فلو اقام كل منهما بينة
قدمت بينة المدعي لان القول قول المنكر والقول قوله لان كل واحد منهما يدعي ما يعتقده كذا القرعة وقد تقدم
مثاله في البيع مسألة قال الشيخ في مسألة هلكت الدابة بتفريط كان ضامنا لها فان اختلفا في الثمن كان على صاحبها
البينة وان لم يكن له بينة فالقول قوله مع يمينه فان لم يحلف رد اليمين على المستاجر فيلزمه ما يحلف عليه
على شيء والحكم فيما سوى الدابة مما يقع الخلف فيه بين المستاجر والمستاجر منه كانت البينة على المدعي واليمين على المدعى
عليه وقال ابن ادريس القول قول الغارم لانه المنكر مع يمينه وعلى المالك البينة لعموم قوله البينة على المدعي وغيرها
على الصحيح وهو حق مسألة قال الشيخ في النهاية اذا تقبل عملا بشيء معلوم جاز له ان يقبله لغيره باكثر من ذلك اذا
كان قد احدث فيه حدثا فان لم يكن احدث فيه حدثا لم يجز له ذلك وقال ابن ادريس معتمد الشيخ مناف
تعبا ... لان الانسان اذا تقبل ضامنا ... بدينار ثم قبله لغيره باكثر من الدينار استاجر الاجير من
شاء ... ومقصوده ان يستفضل من الاجرة المتقبل بها وهو حق لان الاحاديث دالة عليه وروى ابو حمزة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى غيره فيستفضل قال لا باس قد عمل فيه وفي
الصحيح عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشق قال
لا باس بذلك ثم قال لا باس بما تقبلت من عمل ثم استفضلت ثم اعتمد الشيخ بحديث اما ابا عليه والتنبيه وقوى ذلك

لاستلزام

الاستلزام الاول لا باس بذلك ثم قال لا باس فيما تقبلت الجواز ثم قال الذي يقتضيه التحرير في ذلك ان الاجارة ان كانت معينة بعمل الاجير
ان يعطيه لغيره يعمله وان كانت في الذمة على تحصيل العمل لا بنفسه بل ان يحصل العمل بنفسه او بغيره لانه يكون ضامنا في الحالتين
اذا سلمه لغيره لان صاحبه لم يرض بامانة غيره ولم يتعرض لما ذكره الشيخ من المنع بالاقل والوجه عندي الجواز مع عدم اشتراطه لان
المالك يستحق عليه العمل المطلق وله الاستنابة بغير تجويز الاستيجار وعليه يكون الفاضل له ويقتضي التحقيق ما اشار اليه في
حكم ابن ادريس بفقهية وظن انه يحتمل عدم شيء في ذلك لان التسليم الى غيره ادلة ذلك الا شرط ... بالقرينة
السابقة بالاصل السالم عن المعارض مع انه ورد في الحديث الصحيح بمثل ما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى عليهما السلام قال
سالته عن رجل استاجر دابة فاعطاها غيره فنفقت فما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان
لم يسم فليس عليه شيء فاذا سقط الضمان مع تسليم العين فسقوط المنفعة منها اولى اسقاطه مع تحصيل المنفعة فالاقرب الجواز
والشيخ رحمه الله قال ما قاله ابن ادريس وقال ابن الجنيد ولو كان الاجير ماموما فعلم انه لا يعمل فيها عملا كان صاحب
السلعة انما طالبه ان يستأجر اجيرا يعمله بما انفق من الرفض وليس مسألة قال الشيخ في استاجر اجيرا لينفذه
في حوائجه كان ما يلزم الاجير من النفقة على المستاجر دون الاجير والوجه ما قاله ابن ادريس من ان النفقة على الاجير لان الاصل
براءة الذمة ولم يوجد معارض فيكون حجة احتج الشيخ بما رواه سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام في رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة
ولم يفضى شيئا على انه يبعثه الى ارض فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر والجواب انه
محمول على اشتراط النفقة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا استاجر مستاجر العبد ان يعطيه شيئا من غير علم مولاه لم يلزمه
الوفاء به ولا يحل للمملوك اخذه فان اخذه وجب عليه رده على مولاه وقال ابن ادريس ان اخذ ذلك صح وكان ذلك
القبول منه باذن مولاه لان المملوك وان كان قبوله بغير اذن مولاه كانت الهبة باطلة والملك باق على ملك الواهب وهو
جيد الا ان مقصود الشيخ ان الواهب اذا ابا احد ذلك ... ولم ... لفظ الهبة كان لا يجوز للعبد ان ينتفع به دون اذن
مولاه مسألة قال الشيخ في من استاجر مملوك غيره من مولاه فافسد المملوك شيئا او ابق قبل ان يفرغ من عمله كان مولاه
ضامنا لذلك وقال ابن ادريس يكون ضامنا لبقية الاجرة معنا ذلك ما افسده قال ابو الصلاح والمملوك استيجارا ودفعا
والامة ولا المجبور عليه لسفه او صغر الا باذن الولي ما يفسد بحده عليه وهو الصغير لكن في جميعه لنا ان الصانع ضامن لما افسده
والضمان انما يتعلق بالعين باذن المولى فيكون ضامنا لما ... لان اشتغاله مؤذن في العمل والاول فيه يستلزم الاذن في لوازمه
ومن جملتها الضمان مع الافساد واما الاباق فيحتمل ... ولم يؤديه ما وعد عليه ... وابو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في رجل كان له غلام فاستاجره منه صانع او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون مسألة قال الشيخ
في من اكترى من غيره دابة على ان يحمل له متاعا الى موضع بعينه في مدة من الزمان فان لم يفعل ذلك نقص من اجرته كان ذلك جايزا ما لم
يحط بجميع الاجرة فان حط الشرط بجميع الاجرة كان الشرط باطلا ولزمه اجرة المثل وقال ابن الجنيد ولو استاجره على ان يبلغه به
في خمسة ايام بعشرين درهما فان لم يبلغه كان ما نقص من الاجرة لكل يوم خمسة عشر درهما انصرف الى المكان فيه لا تستغرق
الخطيطة الاجرة جاز فان استغرقت الخطيطة الاجرة او كان الشرط عليه انه ان قصر عن شرط لم يكن له اجرة كان الحكم في ذلك
الصلح ولا تسقط الاجرة كلها ولا يافذ جميعها وقال ابن البراج ومن استاجر من غيره دابة ليحمل عليها شيئا الى موضع بعينه
في مدة من الزمان وشرط على المكاري ان لم يفعل ذلك في مدة بعينها نقص من اجرته كان جايزا وان شرط عليه اسقاط جميع الاجرة لم يكن
ذلك جايزا وقال ابن ادريس الاولى عندي ان العقد صحيح والشرط باطل لان الله تعالى قال اوفوا بالعقود وهذا عقد
صحيح مع انه لا دليل ولا الشرط اذا انضم الى العقد عندي من صحة العقد وبطل الشرط اذا كان غير شرعي ولا ايضا الدليل
على ذلك من كتاب ولا سنة متواترة ولا اجماع منعقد ولم يقل احد من اصحابنا بهذه المسألة الا ما ... بيد الله في
المتواتر وغيرهم وهذا عجيب فانا قد ذكرنا الجماعة الذين ذكروا هذه المسألة والشيخ رواه محمد الحلبي في الموثق قال كنت
قاعدا الى قاضي وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض
المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكرى
لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفّه كراه فلما قام الرجل
اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ... وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي

قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال احدهما انى تكاريت هذا يوافى بى السوق يوم كذا
وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرى قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ
كل الذى عليه اصطلحا فترادا بينكما وقول ابن ادريس بصحة العقد وبطلان الشرط ضعيف لما بيناه من ان العقد اذا تضمن شرطا
باطلا كان العقد باطلا وحينئذ يجب اجرة المثل **مسئلة** قال المفيد القصار والخياط والصائغ واشباههم من الصناع ضامنون
لما جنته ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه من المتاع الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه او تقوم لهم بينة بذلك
والملاح والمكارى والجمال ضامنون للامتعة الا ما جنته ايديهم على السلع ويضمنون ما تسلموه من المتاع الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما
لا يمكن دفاعه او تقوم لهم بينة بهلاكه والملاح والمكارى والجمال ضامنون للامتعة الا ان تقوم لهم بينة بان الذى هلك بغير تفريط
ولا تعد فيه وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الصناع كالقصار والخياط ومن اشبههما ضامنون
للمتاع الذى يسلم اليهم الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفعه او تقوم بينة بذلك وهم ايضا ضامنون لما جنته
ايديهم على المتاع بتعد وغير تعد وسواء كان الصانع مشتركا او غير مشترك ومعنى المشترك ان يستأجر الاجير على عمل
فى الذمة فيكون لكل احد ان يستأجره ولا يختص به بعضهم دون بعض ومعنى الاجير المنفرد هو ان يستأجر للعمل مدة معلومة
فيختص المستأجر بمنفعته تلك المدة لا يصح لغيره استيجاره فيها وقال الشيخ فى ف والمبسوط لا ضمان عليهم الا فيما هلك مما افسده
او يكون بتفريط من جهتهم او بتعديهم وما اشبه ذلك فان هلك من غير ذلك لم يكن عليهم شيء من ذلك وبه قال ابو الصلاح
وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا فى تضمين الصناع والملاحين والمكارين فقال بعضهم هم ضامنون لجميع الامتعة وعليهم
البينة الا ان يظهر هلاكه ويشتهر بما لا يمكن دفاعه مثل الحريق العام والغرق والنهب كذلك فاما ما جنته ايديهم على
السلع فلا خلاف بين اصحابنا انهم ضامنون له وقال الفريق الآخر من اصحابنا وهم الاكثر المحصلون ان الصناع لا يضمنون
الا ما جنته ايديهم على الامتعة او فرطوا فى حفظه وكذلك الملاحون والمكارون والرعاة وهو الاظهر من المذهب والعمل عليه
لانهم امناء سواء كان الصانع منفردا او مشتركا والوجه اختيار الشيخ لنا ان الاصل براءة الذمة وعدم الضمان ولان
ايديهم ليست عادية وهم امناء فلا يتعلق بهم ضمان الا مع تعد او تفريط كالمستودع وغيره وما رواه معاوية بن عمار فى الصحيح
عن الصادق ع قال سألته عن الصباغ والقصار فقال ليس يضمنان وعن بكر بن حبيب قال قلت لابى عبد الله ع اعطيت
جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء وعن بكر بن حبيب عن الصادق ع
قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه فان اتهمته احلفته احتج المرتضى باجماع الفرقة لان من خالفنا فيها من المسلمين
على تباين اقوالهم يرجعون فيها الى ما يقتضى الظن من قياس او خبر واحد ونحن نرجع الى ما يقتضى العلم فهو لنا الحجة وايضا
ان قوله عليه السلام على اليد ما اخذت حتى تؤدى وهذا يقتضى ضمان الصناع على كل حال ولا
خصصوه لاحتاجوا الى دليل وما رواه السكونى عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع الاجير المشترك هو
ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر وفى الحسن عن الحلبى عن الصادق ع قال فى رجل حمل مع رجل فى سفينته
طعاما فنقص قال هو ضامن قلت انه ربما زاد قال يعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك وفى الصحيح عن ابى بصير قال سألته
عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس
عليه شيء وان سرق متاعه فليس عليه شيء والجواب منع الاجماع لما قد ذكرنا الخلاف وقوله ع على اليد ما اخذت
حتى تؤدى مجاز اما اولا فلان اليد لا يثبت عليها شيء واما ثانيا فلان الكلام لا يتم الا باضمار وهو الحفظ
اليه او يعنى او يجب فيبقى مجملا واما ثالثا فلانا نقول بموجبه فان اليد يجب عليها رد ما اخذت مع قيام عينها
او بقائها والاحاديث محمولة على التفريط والتعدى جمعا بين الادلة ولو عمل الاجير المشترك عن الوقت المشترط وان
كان نوع تفريط لما رواه الكاهلى فى الحسن عن الصادق ع قال سألته عن القصار يسلم اليه الثوب ويشترط عليه
يعطى فى وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن **مسئلة** قال الشيخ فى ف والمبسوط اذا استقل
البعير او الدابة بحملها فصاحبها ضامن لما عليها من المتاع والحمل وقال ابن ادريس اذا فرط فى مراعاتهما
وحفظهما فاما اذا راعاها ولم يفرط فى المراعاة لها فلا شيء عليه من الضمان والشيخ عول فى ذلك على رواية الحسن
بن صالح عن الصادق ع قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن وقول ابن ادريس لا بأس به

اذا استأجر من مصنفات اهل الثلثة فقال الشيخ فى ط تبطل الاجارة سواء كان الذى مات المستأجر او الذى جواب المرتضى والمرأة
والصبى وقال ابن ادريس تبطل الاجارة على اى الوجهين والقولين الذين لاصحابنا اما بموت الطفل او المرضعة اذا كانت
الاجارة معينة بنفسها واما الاب فلا لانه المستأجر ولا خلاف ان موت المستأجر يبطل الاجارة هذا اذا كان الصبى بعينه لحاله
وقد كنا اولا بينا ان الاجارة لا تبطل بموت احد المتوجرين وقواه هو فكيف ادعى انه لا خلاف فى ان موت المستأجر يبطلها
مسئلة قال الشيخ فى ط اذا اجرت المرأة نفسها للرضاع او غيره باذن الزوج صح وان لم يأذن لم يصح وفى ف كذلك ونقل
عن الشافعى وجهين هذا احدهما والثانى انه يصح لانه يثبت للزوج الخيار فى الفسخ واستدل بما قاله فى ط لان المرأة
معقود على منافعها لزوجها بعقد النكاح فلا يجوز لها ان تعقد لغيرها فيما يتعلق بحقوق زوجها وتبعه ابن ادريس والوجه
عندى الصحة واللزوم اذا لم يفوت شيئا من حقوقه وان تضمن فتقرر الاجارة فكان موقوفا على الاجازة لا باطلا لنا الاصل
الصحة وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقول الشيخ للدليل على الصحة ضعيف وقوله ان الزوج ملك منافعها ممنوع بل انما ملك منافع
الاستمتاع فاذا لم يمنعه الرضاع لم يكن له منعها سبيل **مسئلة** منع الشيخ فى ط جواز ان يستأجر الرجل زوجته لرضاع
ولده منها بلبنه لانها اخذت منه عوضا فى مقابلة الاستمتاع وعوضا اخر فى مقابلة التمكين من الاستمتاع وجوزه
المرتضى وابن ادريس وهو المعتمد لنا الاصل الجواز ولا يتعلق بها حق على الولد وله ولا يتعلق الاب وهو عام وعموم الامر
ليس فى مقابلة التمكين بل هو فى مقابلة الارضاع وهو ليس من حقوقه ولهذا لا يجب عليها ذلك وقد نقل جوازه مع
رضاه **مسئلة** قال ابن ادريس اذا اجر عبده مدة ثم اعتقه فيها فانها تصح ولا يرجع على السيد باجرة المثل لما يلزمه
من الخدمة فيما بعد العتق قيل فيه قولان احدهما يرجع باجرة المثل فى تلك المدة والاخر لا يرجع وهو الصحيح لانه لا دليل عليه والاصل
براءة الذمة وهذا اختيار الشيخ فى المبسوط **مسئلة** قال الشيخ اذا استأجر الظئر للارضاع بالنفقة والكسوة صح
على المعروف بالنفقة والكسوة كما قال ابن ادريس وهو جيد لان الجهالة فى العوض مبطل وكذا لو استأجر
الاجير بطعامه وقال ابن الجنيد لا بأس باستيجار الانسان بطعامه وكسوته كالظئر والنقل مهما لم يسم قدر اللبن من الظئر
ولا قدر الطعام للاجير اما قدر اللبن فمجهول لانه لا يمكن ضبطه واما طعام الاجير ممنوع **مسئلة** قال فى ف اذا
اجر الاب او الوصى الصبى او شيئا من ماله صحت الاجارة فان بلغ الصبى قبل انقضاء المدة كان له ما بقى ولم يكن للصبى
فسخه لان العقد على غير البالغ او على ماله وقع صحيحا بلا خلاف فمن ادعى ان له الفسخ بعد البلوغ فعليه الدليل وتبعه ابن
ادريس وقال فى ط كان له فسخها فيما بقى وقيل ليس له ذلك وهو الاقوى والحق ان له الفسخ لنا ان الولاية تابعة للصغر
وقد زال فيزول الولاية والعقد تابع لها فيزول وان [illegible] عليه مدة يعلم بلوغه فى بعضها بطلت فى الزائد
وكذا المجهول معه وتوقف عليه [illegible] **مسئلة** لو استأجر [illegible] سنة
[illegible] قال الشيخ وتبعه ابن ادريس يصح فيما مضى ويبطل فيما بقى وله المطالبة باجرة المثل فان شاء وبا [illegible]
اجرة المثل الباقى [illegible] الزيادة مثل ان يكون اجرة الماضى مائة والباقى مائتين فانه يرجع عليه [illegible]
وهذا القول [illegible] الميزان [illegible] المسمى [illegible] اجرة المثل [illegible] ما قابل المختلف فكان مراد الشيخ ذلك
مسئلة اذا قال المالك اذنت لك فى قطعه قميصا وقال الخياط بل قباء قال الشيخ فى ف فى كتاب الوكالة القول قول الخياط
وفى كتاب الوكالة القول قول الخياط وفى كتاب الاجارة القول قول صاحب الثوب وبه قال ابن ادريس وقال
فقد القول قول الخياط وقال قوم القول قول رب الثوب وهو الصحيح واحتج بان الثوب له والخياط مدع الاذن فى قطعه
قباء فعليه البينة اذا فقدها حلف المالك اليمين ولانهما لو اختلفا فى اصل القطع لكان القول قول رب الثوب
وكذا فى صفة القطع قال فى ف وكذا قلنا فيما تقدم وهو انما لسلسان القول قول الخياط لانه غارم وان رب
الثوب مدعى عليه قطعا لم يأذن به فيلزمه بذلك ضمان الثوب فكان عليه البينة فاذا فقدها وجب على الخياط
الا دعى قال الشيخ فى ط وفى ف [illegible] ان احدهما يلزمه ما بين قيمته ثوبا غير مقطوع وقيمته ثوبا مقطوعا
قباء لانه قطعه قباء بغير اذن والثانى ما بين قيمته مقطوعا قميصا وبين قيمته قباء ولم يرجح احدهما
والوجه عندى الثانى لانه اذن فى القطع ولا يقع الضمان على المطلق **مسئلة** قال الشيخ فى ف وط يجوز اجارة
الدراهم والدنانير للاصل ولان منفعته مما يصح بقاء عينها مثل ان ينثرها ويزينها او يضعها بين يديه

فيتجمل بها ونحو ذلك وقال ابن الجنيد واكره اجارة الحلى من الذهب والفضة دون غيرهما من الجوهر وغيره ولو اختلطا لم يكن به
باس ولو جعل اكثر الجوهر والبرّ لعينه وجعل الذهب والفضة عارية كان جائزا وقال ابن ادريس يصح لانه لا مانع منه ثم قال
والذي يقوى في نفسي بعد اجتهاد ان الدراهم والدنانير لا يجوز اجارتها لانه في العرف المعهود لا منفعة لها الا بازهاق
اعيانها ولانه لا يصح وقفها فلو صح اجارتها لصح وقفها فيجب اجارة الصائغ منها فالحد بما حققنا القول في ذلك شيعتنا في
اخر الباب والاقوى عندي ... ان الوقف لا يصح الا في الاعيان التي يصح الانتفاع بها مع بقاء اعيانها
على ما بيّنه في كتاب الوقف فاذا جاز اجارتها جاز وقفها وهو لا يجوز ولان من غصب مائة دينار وبقيت في يده سنة
لم يلزمه الحاكم باجرة ... ولو ... رجع عليه خطأ اما اولا فالمنع من الملازمة بين الوقف وصحة الاجارة ولا
والصحيح وقفه ... كما يصح اجارته ... واما ثانيا فللمنع من عدم الزام الغاصب بالاجرة والتحقيق ان نقول ان كان
لها منفعة مقصودة حكمية صحت اجارتها والا فلا **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا استاجر دراهم او دنانير وعين وجه
الانتفاع بها كان على ما شرط وصحت الاجارة وان لم يعين بطلت الاجارة وكانت قرضا لان العادة جرت بانه لا ينتفع بها ...
لا ينتفع بها الا على وجه القرض فاذا اطلق الانتفاع وجب الاطلاق الى ما يقتضيه العرف وقال ابن ادريس لو قلنا انه يصح
الاجارة سواء عين جهة الانتفاع او لم يعين كان قويا ولا يكون قرضا لانه استاجرها منه ومن المعلوم ان العين المستاجرة
لا يجوز التصرف في اعيانها بل في منافعها فيحمل الاطلاق على المعهود الشرعي ثم قال والذي يقوى في نفسي بعد هذا
كله بطلان اجارتها والشيخ عوّل في ذلك على العرف وقد ثبت في العرف الشرعي انصراف الاجارة الى الاعيان فيما الانتفاع
فيه ... منافعها مع بقاء اعيانها كاستيجار المرضعة والشاة للحلب واجرة الحمام ... ولانها لما كانت المنفعة المقصودة الانتفاع
باعيانها كانت الاجارة فاسدة ... تصير قرضا بالاتلاف ... فالوجه ... صحة الاجارة وعدم جواز الاتلاف
كغيرها من الاعيان **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا استاجر دابة ليتعاطى ... عليها ولم يستوف ... واسلمها البهيمة بعد ...
فهل يصير ضامنا لها وهل يجب عليه مؤنتها ومؤنة الرد ... الاستيفاء ام لا فانه يجب عليه الرد ... ومؤنة الرد
واذا امسكها وقد امكنه الرد على حسب العادة صار ضامنا وانما قلنا ذلك لان ما حصل ... امانة ... ومن امسك
شيئا بغير اذن صاحبه وامكنه الرد ولم يرد ... ومن الناس من قال لا يصير ضامنا ولا يجب عليه الرد ولا مؤنة الرد وانما
يلزمه ان يرفع يده عن البهيمة اذا اراد صاحبها ان يسترجعها لانها امانة في يده فلم يجب عليه ردها مثل الوديعة وقال ابن
الجنيد واجرة حمل ما استوجره ورده على صاحبه على المستاجر الا ان يشترط ذلك ... الاجرة المحل من جملة مال الاجارة
كان ... امينا فان ... على المستاجر وان تلفت كانت المصيبة له وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي انه لا يضمن ...
ولا يجب عليه الرد ... الا بعد مطالبة صاحبها ... امانة فلا يجب ردها الا بعد المطالبة مثل الوديعة لان الاصل ...
... تحتاج الى دليل وما ذكره شيخنا في ... مذهبه ضعيف ومعارض بالرهن ...
مطالب بيوم الراهن ... الخلاف ان المرتهن لا يكون ضامنا ... قال المرتهن ... اهل الرهن ...
... ولم ياذن فيها ... على ما كان ... وكذلك
في الفاتان ... **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا استاجره ليخيط له ثوبا وقال ان خطته اليوم فلك درهم
وان خطته غدا فلك نصف درهم صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم وان خاطه في الغد كان له نصف
درهم لان الاصل جوازه وكذلك المنع يحتاج الى دليل ... ما يجري ... المسئلة بعينها
مفروضة ... ان يستاجر ... على ان يوافي به يوما بعينه ... فان لم يوافه ... اليوم كان اجرتها
اقل ... ان هذا ... بعينها سواء وقال في ط صح العقد فيهما فان خاطه في اليوم الاول كان له الدرهم
وان خاطه في الغد كان له اجرة المثل وهو ما بين الدرهم والنصف ولا ينقص عن النصف الذي سمى ولا يبلغ الدرهم وهذا
الذي اختاره في المبسوط هو قول ابي حنيفة وقال ابن ادريس يبطل العقد وهو الحق لنا انه عقد واحد اختلف فيه
العوض بالتقديم والتاخير فلم يصح كما لو قال بعتك بدرهم نقدا وبدرهمين نسية ولانه مجهول فلا يصح
ولان الاجارة لم توجب شيئا معينا وقول الشيخ بالاصل ممنوع لانه ترك ... معارض ونفرق بين صورة النزاع
وصورة النقل او جب عليه ان يوافي به في يوم بعينه وشرط ان لم يفعل ان ينقص من اجرته شيئا او صورة

النزاع لم توجب عليه شيئا معينا فتطرقت الجهالة اليه بخلاف الاول وتفصيل الشيخ في المبسوط ضعيف لان العقد ان صح فله المسمى وان
بطل فله اجرة المثل ويكون وجوده كعدمه كسائر العقود الباطلة **مسئلة** قال الشيخ في ط وف اذا استاجره ليخيط له ثوبا وقال ان خاطه
روميا وهو الذي يكون بدرزين فلك درهم وان خاطه فارسيا وهو الذي يكون بدرز واحد فلك نصف درهم صح العقد وقال ابن
ادريس تبطل وهو الحق لنا انه عقد على مجهول لم يتعين فيه العوض ولا المعوض فلا يصح كما لو قال بعتك هذا بدرهم او هذا
بدرهمين احتج الشيخ بالعموم في المسئلة الاولى والجواب ما تقدم ثم قال ابن ادريس وان قلنا هي جعالة كان قويا لانه اذا
فعل الفعل المجعول عليه استحق الجعل والجواب يتطرق اليها الجهالة المبطلة فيجب اجرة المثل **مسئلة** قال الشيخ في ط وف لا يجوز
اجارة حائط مزوق او محكم للنظر اليه والتفرج فيه والتعلم منه لانه عبث والمنع منه قبيح والاخذ عليه ... منه فاجارته قبيحة
وقال ابن ادريس بالجواز اذا كان فيه غرض وهو التعلم من البناء المحكم كما يجوز اجارة كتاب فيه خط جيد للتعلم منه لان
فيه غرضا صحيحا ولانه لا مانع منه والمعتمد قول الشيخ لانها لا منفعة فيه الا ملاحظته والمنتفع بها فلا يصح اجارتها لاجلها كالاستظلال
بالحائط والفرق بين المزوق وبين الكتاب لان في الكتاب يتصرف المستاجر بالتسليم والتقليب بخلاف صورة النزاع
ولو فرض ... لم تصح الاجارة كالحائط **مسئلة** قال الشيخ في ف لو حبس حرا او عبدا ... ثيابه ...
... عدم الضمان في الحر ... احتج ... بان الحبس كان سبب ... لم ... ثيابه فوجب
عليه الضمان والجواب انا نمنع المباشر في الضمان **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف لو استاجره لينقل له خمرا من موضع الى موضع
... التجارة ... ان كان النقل الى موضع ... وان كان ... قال ابن الجنيد لو
اجر الارض بالثلث او الربع وجزء من الغلة ... مساقاة ... فكان ذلك جائزا وقال الشيخ في باب المزارعة من كتاب النهاية
ومن استاجر ارضا بالنصف او الثلث او الربع جاز له ان يوجرها باكثر من ذلك واقل وهذا يشعر بجواز استيجارها
بالثلث والربع وقال الصدوق لا باس بان يستاجر الارض بحنطة مما يخرج منها والوجه البطلان ان كان اجارة وان كان
مزارعة صح لنا جهالة العوض فانه مبطل للاجارة دون المزارعة لان مبناها على التجهيل فلا يبطلها **مسئلة** قال ابن الجنيد
فان كان الاختلاف في المكان وكان المستاجر قد بلغ المكان الابعد فالقول قول ... مع يمينه وان كان قبل الركوب ولم يقم
لاحدهما بينة ولم ... تحالفا وانفسخت الاجارة وان كان في المكان الادنى فعلى المستاجر البينة
لانه مدع على الاخر حقا وهذا بناء على اصله من ان القول قول ... مع عدم البينة والمستاجر ... المكان الابعد
فكان المنفع حصل في يده فالقول قوله ... ولو كان ... في المكان الاقرب كانت المنفعة حاصلة في يده فالقول
قوله مع يمينه وان كان في ... لا ... قول المالك مع يمينه مطلقا
مسئلة اذا هرب الجمال قال الشيخ في ط يرفع المستاجر امره الى الحاكم لينفق على الجمال فان لم يكن هناك حاكم فان لم يتحمله او
اشهد لم يشترط الرجوع فانه لا يرجع به عليه وان اشهد على الانفاق وشرط الرجوع ... الاشهاد فهل له الرجوع
قيل فيه وجهان احدهما له ذلك لانه موضع ضرورة والثاني لا يرجع لانه انفق عليها بغير اذن صاحبها واذن من يقوم مقامه
وهو الحاكم ... وقال ابن الجنيد لو هرب المكارى فاضطر الراكب الى النفقة على الدابة انفق عليها ...
ان كان في ... بعض اهل النفقة وان اضطر ان ينفق بنفسه كان القول قوله ... ولزوم المكارى ...
... المكارى وهو ... نحن نوجب الاشهاد مع تمكنه ... بالاشهاد كان القول
قوله لانه ... الظاهر ... بالنفقة **مسئلة** قال ابن الجنيد اذا استاجره ... لم يكن على الخادم
بالليل بل في النهار الا ان يشترط عليه ان يكون العمل ... بالليل او الاغلب فيه ...
... بالنهار الذي ... كان ذلك للمستاجر ...
بطلان الاجارة في ذلك اليوم الذي منع من المنفعة فيه او يقول عليه اجرة المثل ... **مسئلة** المشهور ان
اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لان عليه توفية المتاع واجرة ناقد الثمن ووزانه على المشتري لان عليه
توفية الثمن وقال ابن الجنيد ... وجب ... على ... صاحب الحق الذي يريد استيفاءه اجرة
مستوفيه فان كان ... كل واحد من الشريكين ... كانت الاجرة ... من ... العين او على قدر
حقوقهما فان كان ... ما ذكرناه ... وان ... اجرة الوكيل ... **مسئلة** قال ابن

ابن الجنيد ولو حدث حال في بحر احتاج معها الملاح الى ان يفعل فعلا فيه تلف بعض المتاع وبقيات الكاتب من الركاب وارباب باقي
المتاع والملاح ما اتلفه من المتاع والملق والعلم [illegible] في ذلك الاعلى انه فعل لصلحهم فكان الغرم عليهم والوجه تعلق الضمان بمن تعمد
بالرمي وبمن شاء ذكر من الاموال الا من اعتدى مسئلة اذا استاجر الحمل انه بل قال الشيخ كان عليه اجرة الزيادة عما استاجرها
وليس بجيد بل الحق ان عليه اجرة المثل للزيادة والاعتبار بالمسمى لجواز زيادته عن اجرة المثل ونقصها عنه مسئلة الاجير المشترك
والخاص يضمن كل منهما بجنايته سواء تعدى او لا والملقه بالتفريط [illegible] ان كان من ذوات القيم وقت التلف وقال في المبسوط وتبعه ابن
حمزة ان تلف بتفريط كان عليه اكثر قيمته من حين التلف وقال في المبسوط وتبعه ابن حمزة بناء على ضمان الغاصب وقد سبق
مسئلة روى الشيخ في الصحيح عن ابي شعيب المحاملي عن الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا يحفر له
بيرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى
والاثنين للاثنتين والثلاث للثلاث وعلى هذا الحساب الى عشرة ولم يتعرض الشيخ للافتاء بها [illegible] يسقط المسمى على اجرة
المثل لان الحفر يختلف فقد ماقرب من الارض سهل لانه يرمي بالتراب من قرب وبعدها هو صعب فيكون اجرة المثل
على ما بقي [illegible] وقد حكى اصحابنا في مثل هذا الخبر [illegible] وقال ابن البراج
هذه مسئلة رويت وقد ذكرها الشيخ ابو جعفر في كتاب [illegible] يحتمل انه اراد [illegible] هذه القسمة المذكورة
ضرب من [illegible] في كل [illegible] التحقيق [illegible] الاسم [illegible] على التقريب [illegible]
وقال ابن ادريس الاولى ما ذكره الشيخ [illegible] وهو المعتمد ويحمل الرواية على ما اذا كانت الاجارة في ذلك الوقت فقط على ذلك
قال في المبسوط لو استاجر للارضاع لم يلزمها غيره فان شرط في العقد الحضانة مع الارضاع لزمها الامران [illegible]
في تربيته وحفظه وغسل خرقه وغيره من احوال [illegible] وقال ابن الجنيد اذا شرطت على الرضاع فقط لم يكن عليها غير ذلك
الا ان يكون قد اشترطت دفع الصبي اليها [illegible] عليها تربيته وغسل ثيابه [illegible] للصبي [illegible] ان تشترط هي
لذلك اجرة على وليه وتفصيل ابن الجنيد حسن [illegible] الظاهر والعرف يقتضي [illegible] اذا كان في [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ اذا استاجر [illegible] عشرة [illegible] كل قفيز بدرهم [illegible]
يصح في [illegible] كل قفيز بدرهم [illegible] هذه الدار كل شهر بدرهم [illegible]
[illegible] مجهول [illegible] بالمشاهدة والحق بطلان هذه الاجارة لان المشاهدة [illegible]
بعلم [illegible] والاجارة وقعت على [illegible] المعلوم [illegible] فيما تقدم مسئلة
اذا استاجر [illegible] من هذه [illegible] على [illegible] الصبرة [illegible] كل قفيز بدرهم
على ان [illegible] الصبرة الاخرى [illegible] في بيعه [illegible]
[illegible] والحق البطلان [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط
لا يجوز ان يشترط على المكتري [illegible] وهو [illegible] الناس [illegible] على المكتري [illegible]
المكري [illegible] على المكتري اذا انقضت مدة الاجارة فان شرط ذلك كان العقد باطلا والوجه
[illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا استاجر دارا [illegible] ان [illegible]
وطلب المستاجر [illegible] ثم [illegible] لم يكن للمستاجر الامتناع من قبضها [illegible] وليس بجيد لنا
ان المالك [illegible] الفسخ [illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا استاجر
دارا [illegible] المستاجر [illegible]
[illegible] الدار [illegible] اجرة [illegible]
فان لم يقبض [illegible] المستاجر [illegible] صاحب الدار [illegible]
اجرة شهر [illegible] المستاجر [illegible] وهذا الكلام ليس بجيد لان التقابض ليس شرطا
في الملك [illegible] بالعقد [illegible] سواء تقابضا او لا [illegible]
الثاني [illegible] تقابضا [illegible] صاحب الدار [illegible] اجرة شهر
ليس بجيد بل [illegible] بالعقد مسئلة اذا استاجر حماما قال الشيخ لا يجوز ان يشترط المالك على المستاجر

الاتفاق على الحمام لانه يجب لما الا ان اشترط على المستاجر بطل العقد لانه شرط مجهول فان فعل المكتري ذلك ثم اختلفا
في مقدار النفقة كان القول قول المكتري لانه امين وقال ابن البراج ان شرط العمارة على المستاجر فسدت الاجارة لانه مجهول وكذا
اذا شرط صاحب الحمام على المستاجر شيئا [illegible] كل شهر [illegible] على الاجرة [illegible] ان ينفقها عليه جاز واذا قال المستاجر قد انفقتها
لم يصدق وكان القول قول صاحب الحمام مع يمينه ولو قيل بجواز العقد فان كانت العمارة مجهولة كان [illegible] معلوما فان
[illegible] الشرط وقول ابن البراج ان القول قول المالك لا باس به لكنه مبني على ان القول قول الوكيل [illegible]
مسئلة قال ابن البراج اذا استاجر حمامين صفقة واحدة فان هدم احدهما قبل قبضهما كان له ترك الثاني وان كان [illegible]
كان الباقي لازما له بحصته من الاجرة ولو استاجر حماما واحدا فانهدم منه بيت واحد كان له تركه سواء كان قبل القبض او بعده
فان استاجر حماما وعبدا وقبضهما ثم مات العبد لزمه الحمام بحصته ولو قيل بالتساوي في المسائل الثلاث كان وجها لتبعض
الصفقة في الجميع مسئلة قال ابن البراج اذا كان الراعي مشتركا فجمع غنم الناس بعضها ببعض ولم يعرف اهلها مالكل
واحد كان القول قوله فان قال لا اعرفها كان ضامنا [illegible] الغنم له وملكه [illegible] على انه [illegible] لكل واحد شيئا فسلمها
الى مالكها فكان عليه القيمة [illegible] ان الغنم [illegible] ويحكم بينهم [illegible] اما بالصلح او القرعة
مسئلة قال فان ادعى واحد منهم غنما بعينها كان القول قول الراعي [illegible] فان نكل عن اليمين [illegible]
[illegible] مسئلة اذا استاجر دابة الى مكان معين فتجاوزه قال في المبسوط
واجرة المثل [illegible] وقال ابن البراج اذا [illegible] الى [illegible] ضامنا لها ولا اجرة عليه [illegible]
[illegible] المكان الذي عينه فان تجاوز بالدابة المكان الذي [illegible] كان صاحبها مخيرا بين ان يأخذ منه اجرة
المثل وبين ان يضمنه قيمة ما نقص وليس بجيد [illegible] ان عليه الاجرة والقيمة [illegible] وكذا ان هلكت
[illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا
استاجر دابة [illegible] صاحبها مخيرا بين ان يأخذ قيمة ما نقص وبين ان يأخذ اجرة
المثل [illegible] والتحقيق ان نقول [illegible] الاجرة [illegible]
اجرة المثل في الايام الزائدة وقيمة ما نقص [illegible] كما سبق وان [illegible] على المالك [illegible]
اجرة الزيادة ان كان [illegible] في الذمة [illegible] اجرة المثل
[illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا استاجر [illegible]
الى [illegible] الدراهم [illegible] كان القول قول صاحب الدابة [illegible]
[illegible] الاصل
مسئلة قال ابن البراج اذا استاجر دابة الى موضع معين [illegible] كان لصاحبها اجرة خمسة
دراهم وان زاد على ذلك [illegible] كان له اجرة مثلها [illegible] ان [illegible] لم يكن له الا اجرة [illegible]
ذلك [illegible] عشرة دراهم وقد بينا [illegible] الخلاف في ذلك وان الواجب اجرة المثل
سواء زادت على المسمى او نقصت مسئلة قال ابن البراج اذا حمل [illegible] الثياب [illegible] او سقط [illegible] منها شيء كان
على [illegible] والتحقيق ان الاجير [illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا دفع
الى [illegible] وامره ان [illegible] ثم [illegible] اكثر [illegible] صاحبه بين اخذه ودفع [illegible]
[illegible] فان [illegible] الاجرة [illegible] مثل [illegible]
الثوب [illegible] عليه [illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا دفع الى [illegible]
[illegible] فان فعله [illegible] الخلاف [illegible] كان صاحب [illegible] مخيرا بين ان يضمنه قيمته [illegible]
[illegible] وان يعطيه اجرة مثله [illegible]
قال ولو دفع الى الصباغ ثوبا على ان يصبغه [illegible] صاحب الثوب [illegible]
مخيرا ان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذه [illegible] زيادة [illegible] في الثوب مع الاجر والوجه ما تقدم
من انه ليس [illegible] على الصباغ [illegible] الثوب [illegible] صاحب

اذا استاجر [illegible]

الثوب ان يقطعه قميصا فان اراد اخذ القباء فان يقطع الثوب قميصا فكان له ذلك والثاني ان [illegible] ليس بقطع بل يجب على الخياط اخذه
ودفع قيمته بل عليه الارش خاصة **مسئلة** قال ابن البراج اذا استاجر طاحونا ماء صحيح فان انقطع الماء كان له نقض الاجرة فان استاجرها
يوما واحدا وانقطع عنها الماء في ذلك اليوم لم يكن له نقضها بل يدفع عنه من الاجر بحساب ذلك والوجه التساوي في الموضعين
وان له النقض اذا عاد الماء باقي اليوم **مسئلة** قال ابن البراج اذا استاجر من غيره مكانا على ان يبني عليه بيتا او يعمل فيه حانوتا
ويكون البناء والحجارة والحديد والخشب من عنده فان استاجر كان جايزا فان انقطع ماء النهر وبطلت الرحا فلم تعمل
كانت الاجارة لا ضرر فيه للمستاجر ولم يكن على المواجر شيء وفيه نظر فان المنفعة التي استوجر الموضع لها قد بطلت فكان للمستاجر
الفسخ كما لو استاجر ارضا للزراعة فانقطع الماء كان له **مسئلة** قال ابن البراج اذا استاجر رحا بالتها ومتاعها او قبل اللاحق
الى ان اخبر ذلك بالبطلان وهو يدل على ان القول في الحريق فان كان ضررا فاحشا كان له ترك الاجارة وان كان غير فاحش كانت
الاجارة لازمة له والاجود ان له الفسخ سواء كان الضرر فاحشا او غير فاحش لانه عيب وقد قال صلى الله عليه وآله
لا ضرر ولا ضرار وقال فان استاجر رحا بالتها فانكسر الحجر او الدوارة كان له فسخ الاجارة فان عمل صاحب الرحا
ما انكسر من ذلك او قبل الفسخ لم يكن له بعد ذلك الفسخ ولكن يرفع عنه من الاجرة بحساب ذلك ان اختلفا في مبلغ
العطل كان القول قول المستاجر الا ان يذكر المواجر ذلك والاجود ان له الفسخ لتبعض الصفقة **مسئلة** قال ابن
البراج اذا استاجر صانعا فجنى انسان على ما في يد الصانع فيخير صاحبه بين تضمين الصانع ويرجع الصانع به
على الجاني وتضمين الجاني فيرجع على الجاني ويرجع على الصانع وليس بجيد والوجه اختصاص الضمان بالجاني ثم
لو سلم الاجير للجاني فهو عليه كان الحكم ما تقدم **مسئلة** قال ابن البراج اذا استاجر عبد الخدمة شهرا ودفع الاجر فمات
الشهر الى العبد فكان السيد هو الذي اخذه لم تبرا ذمته من الاجرة وان كان العبد هو الذي اخذه فعليه [illegible] من ذلك والوجه عدم
البراءة في الموضعين لان الاجرة مستحقة للمالك فلا تبرا بدون التسليم اليه الا مع اذن المالك **الفصل** الثالث في المزارعة **مسئلة**
قال ابن ادريس لو شرط على العامل ما يجب على رب الارض او بعضه او شرط المزارع على رب الارض ما يجب على العامل او بعضه جاز
وهذه العبارة رديئة فاذا لو شرط العامل الجميع على المالك لم يستحق حصته او المقابل لها وسبب غلطه عدم فهمه كلام الشيخ في
حيث قال لو شرط المزارع على المالك جميع المؤن من البذر وكري النهر وغير ذلك ويكون من جهته القيام بها وبزراعتها وعمارتها
جاز وهو وهذا القول حق اذا بلغ نصيب كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة وجب عليهما وقال ابن زهرة كلما كان منه البذر
وجبت الزكاة عليه دون الاخر لان ما ياخذه الاخر قال ابن ادريس كانه يتبعه وعرضه ما ذكره في تضعيفه من الخطا فاعتقد
باعتقاده وانه وابان به انه يقبل عليها الو... لعمري ان الحق يقبل كلاهما حلم مع ادبه ومعارضه بل فتجوا بان
المزارع مثل الغاصب للحب اذا [illegible] فان الزكاة تجب على صاحب الحب دون الغاصب وهذا من اقبح المعارضات واعجب
التشبيهات وطول ابن ادريس ما لا فائدة فيه ثم قال وقد حقق الشيخ هذه المسئلة في مواضع عدة وقال الزرع بينهما على ملكهما فيجب على
كل واحد منهما الزكاة وقال انا اسند النظر الى ما ذكره شيخنا من مذهب ابي حنيفة في مبسوطه فعلى انه مذهبنا فنقل في كتابه
على وجه التحقيق وغره ان ذلك مذهب ابي حنيفة ذكره شيخنا في مبسوطه لان شرطنا احكام الزراعة ثم عقب بمذهبنا
وامهات الى المواضع التي حققها شيخنا في كتاب الفرائض وغيره فارجع وما ذكره هو على ما قاله وقول ابن ادريس كان
حيلا استفادة من الشيخ ابي جعفر الا انه نقل ابن زهرة ليس بذلك البعيد من الصواب **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا شرط
المزارع ان ياخذ بذره قبل القسمة كان له ذلك وان لم يكن شرط ذلك كان البذر عليه على ما شرط فقال ابن ادريس ان لم يكن
شرط فكيف يكون البذر عليه على ما شرط وهو يحتمل ان يكون شرط شيئا الا انه لم يشترط ان ياخذه قبل القسمة اذا لم
يكن شرط ان ياخذ قبل القسمة وهذا من مواضع تغفليه غير صحيح لانه اذا لم يشترط اخراج البذر وشرط القسمة بالحصة المعلومة
فان البذر يكون من حصة صاحبه على ما شرط من اخذ النصف مثلا او الثلث **مسئلة** قال الشيخ في اذا استاجر
دار الكلي وفيها بستان فزرع فيها زرعا او غرس شجرا باذن المالك ثم اراد التحويل عنها وجب على صاحب الدار ان يقوم
جميع ما فيها من الزرع او النخل والحطب والشجر من الزرع والغراس وان لم يكن باذنه كان له قلعه وطلب اجرة ما ابطله والوجه
ان يقال اذا زرع او غرس باذنه لم يكن له قلع الاصل الا بالارش والبيع على دفع القيمة فما تشوه الجبر الغارس على اخذ
القيمة لو امتنع وقال الحنبلي عن غصب انسانا على ارضه فزرع فيها كان صاحب الارض بالخيار ان شاء قلع الزرع

وطالب الزارع بقيمة ما انتقص من الارض وان شاء اخذ الزرع وكان عليه خراجه **مسئلة** قال الشيخ في النهاية من زارع ارضا على
ثلث او ربع وبلغت الغلة جاز لصاحب الارض ان يخرص عليه الغلة ثمرة كانت او غيرها فان رضي المزارع بما خرص اخذها
وكان عليه حصة صاحب الارض سواء نقص الخرص او زاد وكان له الباقي فان هلكت الغلة قبل الخرص بآفة سماوية لم يكن عليه
للمزارع شيء وقال ابن ادريس الذي ينبغي تحصيله انه لا يخلو ان يكون قد باعه حصته من الغلة والثمرة بغلة او ثمرة من الغلة
والثمرة او باعه الحصة بغلة من غير الارض على الوجهين معا البيع باطل لانه داخل في المزابنة والمحاقلة وكلاهما باطلان
وان كان ذلك صلحا لا بيعا فان كان بغلة او ثمرة من تلك الارض التي هو المزارع عليها فان اللازم له سواء هلكت الغلة بالآفة
السماوية او الارضية وان كان ذلك الصلح بغلة من تلك الارض فهو صلح باطل لانه داخل في باب الغرر فالغلة بعد ذلك ذكرنا بينهما
بينهما سواء زاد الخرص او نقص تلفت منها او سلمت لهما فليحرر ذلك فهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا وتشهد به الادلة فلا
يرجع عنها باخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا والشيخ عول في ذلك على ما رواه محمد وعبيد الله الحلبيان في الصحيح عن
الصادق عليه السلام ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمته فقال لهم اما ان تاخذوها وتعطوني نصف الثمن واما اعطيكم نصف الثمرة واخذ فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج
الله من شيء قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت
فلما بلغ الثمر امر عبد الله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل بكذا صاعا
فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات
والارض وهي لا تقول انه بيع حتى يكون مزابنة او محاقلة وانما هو نوع تقبيل وصلح وكان ذلك سائغا مع الجهل لان مبنى عقد
المزارعة على الجهالة فلا يضر فيه **مسئلة** قال الشيخ بعد لا باس بالمزارعة بالثلث والربع او اقل او اكثر ويكره ان يزارع
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب وبين ذلك بحد لكن اذا زارع بشيء من ذلك فليجعله من غير ما يخرج من تلك الارض مما يزرعه
في المستقبل بل يجعل ذلك في ذمة المزارع قوله يكره وان يزارع بالحنطة والشعير ان قصد بذلك المزارعة فهو ممنوع وان قصد
الاجارة فحق وقال المفيد المزارعة بالربع والثلث والنصف جايزة كما تجوز بالذهب والفضة وهذه العبارة اشكل
من الاول فانها ان قصد بالمزارعة الاجارة لم يصح بالذهب والفضة والصحيح ان يقصد بالاول المزارعة وبالثاني الاجارة **مسئلة**
يجوز ان يستاجر الارض بالحنطة ونحوها مطلقا على الاشهر لا بما يخرج منها وقال ابن الجنيد من استاجرها بحنطة مضمونة
لم يستحب ان يزرعها حنطة وقال ابن البراج لا يجوز على كيل معين من جنس ما يزرع في الارض مثل ان يستاجر بحنطة
ويزرع فيها حنطة لان الارض يصح المعاملة عليها بجميع العروض فتصح بما يزرع فيها اذا لم يشترط الاجرة من الزرع
من الفضل بين الاحوال احتج ابن البراج بان ذلك المنهي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تستاجر الارض بالحنطة ثم
تزرعها حنطة والجواب المراد مما يخرج منها لما رواه الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اجارة الارض بالطعام
قال ان كان من طعامها فلا خير فيه **مسئلة** قال ابن البراج اذا باع الحربي المسلم ارضا عشرية او خراجية وقبلها
اي مسلم فزارعه كان جائزا ويكون ما يخرج بينهما على ما شرطاه وتوضع عليها الخراج في ارضه ويجعل ذميا ولا يكون من اهل
الحرب والوجه ان عدم جعله ذميا وتمكينه من رجوعه الى دار الحرب يكون حكم ارضه حكم مال المستامن متى انقضى
الامان فيه نوع من الاموال فالحربي تابع مسلم تاجر في دار الحرب ارضا فيها العشر بمزارعة بالنصف
فزرعها فلما استحصد الزرع لم يحصل حتى ظهر المسلمون على تلك الدار فافتتحوها عنوة فان الارض والزرع لمن افتتحها لان
كان الزرع حصل ولم يحمله من الارض حتى افتتح المسلمون الارض كانت الارض ونصيب الحربي للمسلمين وكان للمسلم نصيبا
من الزرع والوجه ان الارض والزرع حصل ولم يحمله من الارض حتى افتتح المسلمون المسلم نصيب فيها وكذا الزرع
الذي نحصه **مسئلة** مزارعة الصبي باطلة على الاشهر وقال ابن البراج اذا اشترى الصبي التاجر ارضا وحجر عليه
فيه فيها مزارعة بالنصف او غيره يزرعها ببذره وعمله فعمل ذلك كان الخارج للعامل وعليه نقصان الارض
فان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على شرطهما فان كان البذر من جهة الدافع كان الخارج للعامل وعليه

نقصان الارض فان لم يكن في الارض نقصان كان الخارج بينهما على شرطهما لان البذر من جهة الدافع كان الخارج للعامل وعليه اجرة
البذر في جميع الوجهين ويضمن نقصان الارض وهكذا لو لم يخرج من الارض شيئا والوجه ان شرط ذلك باطل فان سوغناه مع الاذن بطلت
المزارعة وكان الحاصل للمزارع اذا كان البذر منه وعليه اجرة الارض وارش النقصان ان نقصت سواء خرج او لا ولو كان البذر
من الدافع وهو الصبي كان الحاصل له مسألة قال ابن البراج اذا دفع الحر الى العبد المحجور عليه او الصبي المحجور عليه ارضا وبذرا
مزارعة بالنصف هذه السنة فزرعها وخرج الزرع وسلم العامل كان ما خرج بينهما على ما شرطاه فان مات العبد وهو في
عمل الزرع بعد ما استحصل الزرع كان صاحب الارض ضامنا لقيمته والزرع كله له وان مات الصبي في عمل ذلك لم يضمن شيئا
والزرع بينهما على شرطهما وعلى عاقلة صاحب الارض دية الصبي وهكذا الحكم في المعاملة في الشجر والبستان فان سلم
العامل يكون للعامل اجرة المثل سواء كان صبيا او عبدا الا انهما ما لم يتعاقدا صح ولو مات العبد لم يضمن الا ان لا يكون
قد تصرف في العبد بغير علم مولاه فانه يضمن لمولاه والزرع كله له وعليه اجرة العبد وكذا الحكم في الصبي لا يضمنه صاحب الارض ولا
عاقلته الا اذا كان في عمله وقلنا ان الحجر يقضي ما اختاره ابن البراج واذا دفع انسان غيره ارضا على ان يزرعها مزارعة بالثلث
او ما قل او بالربع ما شاء تجاوز الا ان يعين حصتهما بشيء يعلم فيه محاباة مما لا يتغابن الناس بمثله كان كذلك لم يجب
وان فسخه المانع منها قبل خروج الزرع كان ذلك بين المزارع والوكيل على ما شرطاه ولا شيء لصاحب الارض الا ان يضمن
المزارع نقصان الارض ويرجع به على الوكيل وان اراد صاحب الارض تضمين الوكيل ان كان زرعها بما يتغابن الناس
في مثله فالخارج بين المزارع وصاحب الارض على ما شرطاه عليه والوكيل هو الذي يلي قبض نصيب الموكل
وليس لصاحب الارض ان يقبضه الا بوكالة ولو كان صاحب الارض اوصى والوكيل ان يدفعها مزارعة ويعمل
بها او يزرعها ولم يسم له سنة ولا غيرها جاز للوكيل ان يدفعها اول سنة وما كثر من ذلك او يعين هذه السنة ما لم يعزله
عن الوكالة فان كان البذر من قبل صاحب الارض من موقع الوكيل فيما لا يتغابن الناس بمثله وهو في فيما كان ما يخرج
بين الوكيل والمزارع على الشرط ويضمن الوكيل البذر لصاحب الارض ويضمن نقصان الارض ايضا فان ضمن
المزارع رجع به على الوكيل وفيه نظر والتحقيق ان نقول ان كان البذر من صاحب الارض فالنماء له الا ان
في الوكيل بما لا يتغابن الناس بمثله وللعامل الاجرة وان كان البذر من المزارع والحال هذه كان النماء له وعليه
اجرة الارض للمالك وان كان البذر من الوكيل فالنماء بينهما او بين العامل وعليه اجرة لصاحب الارض ويحتمل ان يكون
النماء كله له وعليه اجرة الارض والعامل وقوله في القسم الثاني وهو اذا ما ترك ما يتغابن الناس بمثله فان الزرع
بين الوكيل والعامل ويضمن له لان القابض هو الوكيل دون صاحب الارض لا وصل له فان المالك لصاحب الارض
فيما اذا كان البذر من صاحب الارض وما لو دفعها الوكيل بما يتغابن الناس بمثله فان الزرع بين الوكيل والعامل
ويضمن البذر للمالك الذي يجب على المالك والعامل الاجرة على ما تقدم مسألة قال ابن البراج اذا تزوج الرجل
المرأة بمزارعة ارض على ان يزرعها سنة على ان يزرعها ببذرها ما حملها فاخرجت الارض بينهما نصفين كان النكاح جائزا والمزارعة
فاسدة وكان صداقها مثل نصف اجرة الارض فان طلقها قبل الدخول بها كان له ربع اجرة الارض فان زرعها المرأة الارض
واخرجت زرعها او لم يخرج وقد طلقها كان الخارج للمرأة وعليها نصف اجرة مثل الارض ولم يكن لها صداق غير
الزرع والمراد ان نصف الصلح يحتسب لها من الزرع جزء النكاح وليس بجيد فان الصداق يجب وهو مهر المثل لا نصف اجرة الارض
لفساد المسمى وان طلقها قبل الدخول كان لها المتعة لا ربع الاجرة ولو زرعها كان الخارج لها كله ان كان البذر منها
وعليها اجرة الارض لفساد المعاملة ولها مهر المثل مسألة قال ابن البراج اذا رهن ارضا بيضا مزارعة مع الراهن
عليها بالنصف والبذر من المرتهن كان جائزا ويكون ما يخرج على ما اشترطاه ويخرج من الرهن ولم يكن للراهن
رهنا فان مات الراهن وعليه دين لم يكن هذا المرتهن احق بها من باقي الغرماء فان كان البذر من الراهن كانت
المزارعة جائزة والمرتهن ان يعيدها في الرهن بعد فراغها من الزرع لانه اعاد الارض فان مات الراهن كان
المرتهن احق من باقي الغرماء قبل انقضاء المزارعة بينهما والحق انه لا فرق بين ان يكون البذر من الراهن او
المرتهن من عدم الخروج من الرهن وفي اختصاص المرتهن بها لو مات الراهن قال ابن حمزة المزارعة اما محجر

د هو ما اجتمع فيها شرائط تعيين الاجل وتعيين حصة العامل بالسهم مشاعا او مضروبا الى الكل واما ما لم يحصر وهي الفصل على
كذا منا او قفيزا او ما اشبه ذلك من غير ما يخرج منها ففاسد وهي سواء ما ذكرناه وان كانت المزارعة فاسدة لزم اجرة المثل
وسقط المسمى ان كان بالنصف او الثلث ولزم ان كان بالامنان والقفزان والتحقيق ان الفاسد الذي جعله مكروها ليس مزارعة
بل اجارة محضة وقوله في الفاسد يلزم المسمى ان كان بالاشياء ليس بجيد بل الواجب اجرة المثل كما في النصف اما الثلث مسألة
قال ابن الجنيد ولا باس باشتراك العمال باموالهم وابدانهم في مزارعة الارض واجارتها اذا كان على كل واحد قسط
من المؤنة والعمل وله جزء من الغلة ولا يقوم احدهم ثلث للعمل بحق ثلث البقر وثلث للعمل للاز صاحب البذر يرجع اليه
بذره وثلث الغلة من الجنس وهذا ربا فان جعل البذر دينا جاز ذلك وقال ابن البراج لا يجوز ان يجعل للبذر ثلثا وللبقر
ثلثا وللعمل ثلثا احتج في ذلك بما رواه ابو الربيع الشامي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه
ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمى بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا
نصف او ثلث او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام والوجه الكراهة ولا باس هنا لان الربا انما يثبت
في البيع خاصة مسألة قال ابن الجنيد لو استحقت الارض كان للمالك ان يطالب المزارع بقلع الزرع الا ان يكون في
ذلك ضرر على اهل الزكاة وغيرهم يتعلق حقوقهم فيه فيلزم ثمن ذلك صاحب الارض لهم وقلع الزرع كالمنع ليس ان يأخذ البذر
على تلك الحال ويجب ان يضمن الغرم للمزارع فيما نقص الزرع بالبناء وسلم الزرع مطلقا وان تعرف ارباب الزكاة ويأخذ
باب الزكاة نصيبهم من العين اذا تعلقت بها الزكاة ولا الرجوع على الزارع بالاجرة ويرجع الزارع بالاجرة ويرجع الزارع على الغاصب
مسألة منع بعض اصحابنا ان يشترط احدهما شيئا من الحاصل والباقي يكون بينهما وهو الاقوى لانه لا يحصل الا ذلك القدر والمشهور بالجواز
وقد قواه الشيخ وجماعة كابن البراج وابن ادريس وغيرهما الجواز اشتراط اخراج البذر اولا مسألة لو شرط احدهما على الآخر
شيئا يضمنه له غير الحاصل مضافا الى الحصة قال الشيخ يكره وقيل بالمنع والاول اقوى عملا بقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم مسألة لو اختلفا في الحصة فالقول قول صاحب البذر مع يمينه فان اقام كل بينة قدمت بينة العامل لان الحكم
ولان القول قول المالك فالبينة للعامل لانه الخارج وان القول قول العامل وقيل برجحان الحكم مع بينة العامل

في المساقاة مسألة المشهور ان المساقاة على شجر له ثمر وقال الشيخ يجوز على البقل الذي تجز جزة بعد جزة للعامل
والاقرب المنع لانه اعمال مجهول لم يقتض الاجماع مسألة قال الشيخ في المبسوط خراج الكسي على صاحب النخل ومنع ابن ادريس ذلك
واوجبه على العامل ونسب هذا القول الى بعض المخالفين وجعل غيره واضح لعدم الدليل فهو خطأ من ابن ادريس فان
الشيخ اجل من ان يقول صالحا فكيف ما قاله وقوله لا دليل عليه خطأ فان الدليل قائم وهو اصالة البراءة ولان العامل
انما عليه العمل لا غير وهذا عين مال فلا يجب عليه مسألة اذا بلغت حصة كل واحد منهما النصاب الذي يجب فيه الزكاة
وجب عليهما وهو اختيار الشيخ في المبسوط وابن ادريس وقال السيد ابن زهرة لا زكاة على العامل لانه يأخذ حصته اجرة
وقد سبق البحث في ذلك وصحه في باب الزكاة مسألة اذا اختلفا في الحصة فالقول قول المالك مع يمينه فان اقام كل
بينة حكمت للعامل دون المالك وهو قول الشيخ وهو قول ابن ادريس وقال في الخلاف يقرع بينهما والعمل الاول لان
العامل خارج ومدعي فالبينة بينته قال الشيخ واذا خرجت القرعة حلف وقيل لا يحلف وهو الصحيح والاول اجود
والتحقيق ان نقول عليه اليمين ان قلنا بالقرعة مسألة قال الشيخ يجب على المالك ان يتولى الابار والدولاب والثور
الذي يديره وقال ابن ادريس على العامل الآلات البقر وما يتوصل به اليه من الدلاء والنواضح والبقر والوجه ما قاله
الشيخ لان هذه اصول الاعمال فلا يجب على العامل مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا ساقاه بالنصف على ان يعمل رب المال
معه فالمساقاة باطلة لان موضع المساقاة على ان من جانب المال ومن العامل العمل كالقراض فاذا شرط على
رب المال العمل بطل كالقراض والوجه منع ذلك في صحة المساقاة لانه يسوغ ان يشترط العامل على المالك ان
يعمل معه فلا منع ان يكون على المالك بعض العمل وفوائد الاشتراط لا مانع منه وهذا هو نص في المبسوط مسألة قال الشيخ في المبسوط
اذا قال ساقيتك على الحائط بالنصف على ان ساقيك على هذا الآخر بالثلث بطلت لانه شرطان في صفقة فانه عقد
عطيه من هذا النصف الا ان يرضى منه بالثلث من الآخر وهكذا في البيع اذا قال بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني
عبدك بالف انما هو وعد من صاحبه بل لا عوض بالخيار بين الوفاء وبين الترك فان التعيين يسقط وهذا ما ضى

ان يبيعه الى الذي ان يشتري منه العبد بخمس مائة فقد نقص من الثمن لاجله فاذا بطل ذلك رددنا الى الثمن ما نقصنا
لاجله فذلك القدر مجهول اذا اضيف الى معلوم كان الكل مجهولا وقد قلنا ايضا ويفارق هذا ما قال ساقيتك على هذين
الحائطين بالنصف من هذا وبالثلث من هذا حيث يصح لانها صفقة واحدة وعقد واحد وليس كذلك فيهما لانها
صفقتان في صفقة الا ترى انه لو قال بعتك عبدي هذا بالف على ان تبيعني عبدك بمائة بطل الكل ولو قال بعتك داري هذه و
عبدي هذا [illegible] الدار بستانا [illegible] العبد باربع مائة صح وكان الفضل بينهما ماضيا وقال ابن الجنيد لا اختار ايقاع
المساقاة صفقة واحدة على قطع متفرقة بعضها اشق من بعض ولا ان يعقد [illegible] وان يشترط في العقد العقد
على الاخرى والوجه [illegible] جميع هذه العقود [illegible] البيع والمساقاة وقد مضى البيع [illegible] صحته والشيخ [illegible] جوزه
في موضع من [illegible] ولا [illegible] هذه **مسئلة** اذا كان البستان بين اثنين نصفين فساقى احدهما الاخر على ان له
ازيد من النصف صح ان عين [illegible] الزيادة وان شرط النصف او ما دون بطلت لانه مساقاة بغير عوض فان عمل كانت
الثمرة بينهما نصفين قال الشيخ [illegible] للعامل اجرة المثل والوجه انه لا شيء له لانه دخل على ذلك **مسئلة** اذا ظهر النخل مستحقا بعد ان
[illegible] الثمرة واقتسماها رجع المالك على العامل بنصف الثمرة لا بجميعها قال الشيخ [illegible] ما قبض الثمرة [illegible] كان مزارعا لها
[illegible] من الغاصب [illegible] ولهذا لو تلف [illegible] تفريط فلا ضمان عليه والاقرب ان عليه الضمان في الموضعين [illegible] على
الغاصب لانه غار **مسئلة** قال [illegible] اذا ساقاه على ان اجرة الاجراء الذين يعملون ويستعان بهم من الثمرة فالعقد فاسد
لان المساقاة موضوعة على ان من رب المال المال ومن العامل العمل فاذا شرط ان يكون الاجرة [illegible] الثمرة كان على رب المال
المال والعمل معا وهذا [illegible] والاقوى عندي الجواز لانه ابقى للعامل عملا [illegible] **مسئلة** [illegible] اقل الاجل في المساقاة
من الاجل المعين وقال ابن الجنيد [illegible] مساقاة النخل [illegible] اذا حصرت المدة او لم [illegible]
[illegible] في المساقاة من الاجل المعين وقال ابن الجنيد [illegible] الى الاجل [illegible] بان ضبط [illegible]
[illegible] الاجل [illegible] يعقوب بن شعيب في الصحيح عن الصادق [illegible] قال سالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان
والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس والجواب انه نوع من الحديث [illegible] لا باس [illegible] اللزوم
مسئلة قال الشيخ كل ما كان مستزادا في الثمرة كان على العامل [illegible] والتلقيح وقطع السعف اليابس [illegible] الثمرة
واصلاح الاجاجين تحت النخل [illegible] وقطع الحشيش المضر بالنخل [illegible] الدولاب [illegible]
[illegible] كان مما يحفظ الاصل [illegible] كان مما [illegible] موضع [illegible]
في [illegible] العقد المطلق وقال ابن الجنيد [illegible] الثمرة والزرع [illegible] المساقي [illegible] ان يبلغ
الثمر [illegible] من الفساد [illegible] عليه [illegible] ان يشترط عليه [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] على المالك [illegible] الاصل وهو [illegible] الحيطان [illegible] ان شرط على العامل كله
او بعضه قال قوم تبطل المساقاة لانه شرط ليس من مصلحة العقد [illegible] الذي [illegible] على صحة
الشرط [illegible] وقال ابن الجنيد وليس لصاحب الارض ان يشترط على المساقي احداث اصل [illegible] باذنه
ولا يكون للمساقي [illegible] قبل [illegible] بعد [illegible] الثمرة
[illegible] والوجه ما قواه الشيخ [illegible] المؤمنون عند شروطهم سواء جعل له زيادة [illegible] **مسئلة** قال ابن
الجنيد لو شارك المساقي غيره جاز ان لم يكن شرط عليه ان يتولى العمل بنفسه وكان شريكا [illegible] من حصته الجزء من
الاصل [illegible] ان يساقي الثاني [illegible] ولم يكن [illegible] المساقي ان يساقي غيره [illegible]
[illegible] لم يكن للمساقي ان في الاول [illegible] من الغلة وكان له اجرة مثله فان حصل فيها حاز ذلك [illegible] وقال ابن
البراج اذا دفع انسان الى غيره نخلا معاملة على ان له النصف وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل ذلك [illegible] غير العامل
الاخر فعامله بعشرين [illegible] من الثمرة [illegible] كان الخارج بين الاول ومالك النخل نصفين وللاخر على الاول
اجر مثله ولو كان الشرط في المعاملة الاولى [illegible] الاخر [illegible] النصف كان الخارج للمالك
النخل وللاخر على الاول اجر مثله وللاول على صاحب النخل اجر ما عمل [illegible] والتحقيق ان المالك
ان اذن للاول في المساقاة الثانية صحت وكان الاول كالوكيل [illegible] وان لم [illegible] الثمرة للمالك و[illegible] عليه

اجرة المثل [illegible] للاول **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا مات احدهما انفسخت المساقاة كالاجارة عندنا ومن خالف [illegible]
[illegible] والوجه انها لا تبطل كما تقدم في الاجارة **مسئلة** قال ابن البراج اذا امر الى اخر فقال اعطيها معاملة فاعطى بها
[illegible] من الناس [illegible] لم يلزم الموكل [illegible] علم بنصيبه او لم يعلم كان له [illegible] والوجه التفصيل [illegible]
العامل ان علم ان الوكيل قد عامل [illegible] من الناس [illegible] لم يعلم [illegible] المعاملة وان لم يعلم
[illegible] **مسئلة** قال ابن البراج اذا دفع [illegible] معاملة على ان [illegible] بينهما نصفين ولم يشترط
صاحب الارض على العامل من العمل او الحفظ شيئا غير ذلك [illegible] كان النخل يحتاج الى السقي والحفظ كانت المعاملة فاسدة
فان [illegible] العامل كان له اجر مثله [illegible] كان لا يحتاج الى الحفظ والسقي ولا عمل غير التلقيح كانت المعاملة جائزة
والوجه [illegible] علما بالشرط لا [illegible] المساقاة [illegible] فيجب فيما الا كان
النخل [illegible] ابطال [illegible] فلا فرق بين الحكمين [illegible] كان لا سقي كان [illegible] الا ان [illegible]
كانت المعاملة [illegible] وان كانت [illegible] وينقصه [illegible] المعاملة فاسدة والوجه [illegible]
[illegible] ما تقدم [illegible] ما عداه [illegible] على صاحب النخل
[illegible] النخل [illegible] على العامل والوجه الجواز لما بيناه من انه يجوز ان يشترط العامل على المالك بعض
العمل [illegible] ان يشترط على صاحب النخل [illegible] الا ان يشترط ان [illegible] اذا [illegible]
عليه [illegible] الداخل فيكون جايزا [illegible] من غير ارضنا و[illegible]
بد من عليه [illegible] قال [illegible] بينهما نصفين [illegible] كان التابع [illegible] النخل
والمعاملة فاسدة [illegible] التلقيح [illegible] الحفظ لانه [illegible]

[illegible]

على المعاملة كالوعامل [illegible] **مسئلة** [illegible] الاموات **مسئلة** الاحياء [illegible]

القصل ٣ [illegible]

يختلف [illegible] والنقض [illegible] المزروعة [illegible]
في [illegible] الفقهاء [illegible] احياء [illegible] ان كان او الى [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] اذا [illegible] بالاحياء [illegible]
[illegible] ما شئت [illegible] عليه [illegible] له
[illegible] قال ابن الجنيد والوجه الاستحباب [illegible] وقال ابن البراج
اذا لا يجب على الانسان [illegible] بان ماء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] قال [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible]
[illegible] عن ابن عباس ان النبي [illegible] قال الناس شركاء
في ثلث الماء والنار والكلا [illegible] عن ابن عبد الله [illegible] الموضع [illegible]
انه [illegible] **مسئلة** قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] النهر [illegible]
[illegible] ان [illegible]
بان [illegible] الطالب
مسئلة قال ابن البراج اذا اراد بعض الشركاء [illegible] النهر [illegible] لم يجز له ذلك الا برضا
شركائه [illegible] ابن الجنيد [illegible] قال
كان الحريم [illegible] لم يكن له ذلك الا برضا الشركاء وان كان الحريم [illegible]
[illegible] النهر [illegible]
[illegible] والاول اوجه [illegible] ابن الجنيد [illegible] **مسئلة**
قال ابن الجنيد [illegible] النهر [illegible] اذا اراد [illegible]

عنه لم يجز [illegible] كان في ذلك [illegible] على تسليم [illegible] مكان يجري النهر بين املاكهم

وفيه نظر لاصالة بقاء الملك ولا منافاة بين فعلهم وملكهم وان كان دليلا على تسبيل الماء اما الارض فلا **مسئلة** قال الشيخ لو احفر بئرا في الموات ملكها [illegible] اذا وصل الى الماء [illegible] وقال ابن الجنيد اذا اراد احد من المسلمين حفر بئر يتملكها لم يكن ذلك الا باذن الامام [illegible] فان احتفرها بغير اذنه لم يملكها وكان كغيره من المسلمين من سبق الى مائها [illegible] كان احق به [illegible] وقول ابن الجنيد جيد لان الارض الموات للامام فلا يجوز احياؤها الا باذنه [illegible]

مسئلة المشهور ان حريم بئر المعطن اربعون ذراعا لما رواه مسمع بن عبد الملك عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ما بين بئر المعطن الى بئر المعطن اربعون ذراعا وكذا عن السكوني عن الصادق ع وقال ابن الجنيد لو كان بقرب المكان الذي يريد الحافر حفر [illegible] بئر عادية محفورة قبل الاسلام [illegible] عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها وفي رواية خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى طريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا **مسئلة** المشهور ان حريم بئر الناضح ستون ذراعا لرواية مسمع عن الصادق ع قال قال رسول الله ص وما بين بئر الناضح الى بئر الناضح ستون ذراعا وكذا رواية السكوني عن الصادق ع وقال ابن الجنيد [illegible] الناضح كان حريم البئر [illegible] وقد جاء في الحديث عن رسول الله ص ان حريم بئر الناضح ستون ذراعا [illegible]

[illegible] قال يكون بين العينين في الارض الرخوة [illegible] وفي الارض الصلبة خمسمائة [illegible] حريم العين [illegible] ذراع [illegible] استنبط الانسان عينا من جبل [illegible] بقرب تلك العين عينا [illegible] الا ان يكون [illegible] في الارض الصلبة والالف في الارض الرخوة [illegible] عن العينين جميعا [illegible]

[illegible] كتب رجل الى الفقيه [illegible] **مسئلة** قال ابن الجنيد [illegible] كان القول قول صاحب الارض [illegible] الامام [illegible] بالملكية [illegible] جميع الحريم [illegible] النهر [illegible]

بالارض

بالارض لشربها والمدعي واقام [illegible] الشرب دون الارض [illegible] لم يحكم له بالارض [illegible] فيها وانه لم يحكم له الا بما شهد به البينة فان [illegible] بان الشرب من حقوق الارض التابعة لها [illegible] عليه [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية قضى رسول الله ص في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى [illegible] الصادق ع [illegible] شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] للامام [illegible] قال ابن ادريس [illegible] شيخنا ابو جعفر [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible] الصلح [illegible] **مسئلة** [illegible] قال الشيخ [illegible]

في ذمته فالغير ههنا دينار واحد لم اجز نان ان يصالحه على اكثر من دينار كان بيعا للدينار باكثر منه وذلك ربا الا ان يجري على
ما تقدم **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان مع انسان مثلا عشرون درهما لانسان ... [illegible] الاخر ... [illegible] فاشترى
بكل واحد من الصاحبين ثوبا وهم اختلطا ولم يتميز لهما وقسم المال على خمسة اجزاء فاصاب الثلاثة اجزاء لصاحب الثلثين
وما اصاب الاثنين اعطي لصاحب العشرين وتبعه ابن البراج وعول الشيخ في ذلك ما رواه اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع
في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا
ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه وقال ابن ادريس ان استعمل القرعة في ذلك كان اولى للاجماع على ان كل امر ملتبس فيه
القرعة وهذا من ذلك [illegible] ولا اشكال مع ورود النقل وانهم هذا الحديث بغاية التخصيص لكل واحد منهما
قدر معين فيباع ويبسط الثمن على نسبة المالين كغيره من الاموال وكما لو اشتراهما بالشركة مع الاذن فان الشركة تحصل
ابتداء او تحصل بالمزج الموجب للاشتباه كما هنا واذا كانا شريكين كان لكل منهما بقدر رأس المال الذي له [illegible]
الطعامان او نقول اذا كان الثوبان متساويين فلكل واحد منهما اذ فقد اشترى بمال كل منهما ثوب بانفراده [illegible]
لصاحب الثلثين الاجود منهما اذ الظاهر ذلك فان جاز خلافه [illegible] والاعتبار في نظر الشرع له والغرض [illegible]
البتة بما ابهم ابن ادريس **مسألة** قال ابن الجنيد ولو كان الصلح وقع على اقرار على [illegible] سنة [illegible]
قبل ان يجوز المدعي بطل الصلح ولم [illegible] على تمام [illegible] بقية [illegible] السنة ولا [illegible] كان
[illegible] السنة لم يبطل الصلح وكان المدعي بالخيار ان يرجع على [illegible] عليه [illegible] بما بقي من السنة وان يشتري له
المدعى عليه [illegible] او ان يفسخ الصلح [illegible] من المدة من قدر الدعوى ويكون في الباقي على حقه وان كان
الصلح على ذلك وقع على انكار كان التخيير للمدعي عليه ان يبطل الصلح ويرجع المدعي على حقه [illegible] وكذا القول لو كان الصلح
على سكنى بيت [illegible] **مسألة** قال الشيخ في ط اذا ادعى دراهم او دنانير
في ذمته فاعترف [illegible] بها ثم صالحه بدراهم [illegible] الصلح هو فرع الصرف وما يبطل في الصرف يبطل فيه [illegible]
[illegible] فان المقر [illegible] على دنانير معينة او موصوفة بعينها [illegible] قبل التفرق جاز ولو [illegible] وفارقه
بطل الصرف [illegible] ولو ادعى عليه [illegible] صالحه على بعضها [illegible] ولكن ان قبض بعضها وابرأ
من الباقي صح وكان هذا الصلح فرع الابراء [illegible] الصلح عقد مستقل بنفسه [illegible]
فان الربا [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشيخ قال ولو كان لرجل على رجل الف درهم [illegible] عليه مائة
دينار [illegible] فالصلح جائز اذا كان [illegible] من صاحب الدراهم والصارف من
صاحب العين [illegible] قبل التفرق [illegible] فان لم تقع بان قسم الالف بين صاحب الالف و[illegible]
[illegible] ويكون صاحب الالف [illegible] ويكون صاحب [illegible]
[illegible] هذا القول موافق للشيخ من حيث [illegible] التقابض [illegible] الصرف [illegible]
جواز المصالحة على الف درهم [illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد لو اشترى من رجل
[illegible] وقبضها ونقد الثمن ثم اطلع المشتري على عيب واصطلحا على ان قبل البائع [illegible] على المشتري [illegible]
[illegible] البائع [illegible] فالصلح [illegible] للمشتري ان يرجع عليه [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] البائع [illegible] لم يلزم المشتري الحطيطة [illegible]
البائع [illegible] وفي الحكم الثاني اشكال [illegible] الحطيطة من حيث النقص [illegible] المشتري
مسألة قال ابن الجنيد لو صالح امرأة على ان يطلقها على ان ترضع له ولدا سنتين [illegible] بعينه
[illegible] الثوب [illegible] سنة ثم مات [illegible] عليها [illegible]
ولو كانت [illegible] الرضاع [illegible] الثوب [illegible]
الثوب [illegible] الصلح [illegible]
[illegible]

وكذا

وكذا لو باع [illegible] الجملة فصل [illegible] احد [illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] كان للصبي مال
على انسان [illegible] ان يصالحه على شيء [illegible] في المال وياخذ الباقي [illegible] عليه المال [illegible]
ادريس وقد [illegible] وقال ابن الجنيد ولو كان الوصي المدعي حقا لليتيم [illegible] لم يكن له ان يصالح [illegible]
ولو لم يكن بينة [illegible] جاز الصلح [illegible] الوصي او اليتيم [illegible] المدعى عليه [illegible]
[illegible] المدعى عليه [illegible] للصبي [illegible] البائع اذا اصطلح [illegible]
كصلح الوصي على [illegible] **مسألة** المشهور ان الاقالة [illegible] الزيادة [illegible] وقال ابن الجنيد لو اصطلحا على ان قاله
البيع [illegible] كان الصلح على [illegible] في الثمن [illegible] فان كان [illegible] زيادة في الثمن [illegible] البائع [illegible]
للمشتري [illegible] وكذلك ان كان [illegible] ما اصطلح عليه [illegible] قال ابو يوسف [illegible]
[illegible] القول **مسألة** قال الشيخ [illegible] في الطريق النافذة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] قال ابن البراج [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] الطريق [illegible]
ولا باس بهذا القول [illegible] الشيخ [illegible] جميع المسلمين [illegible] **مسألة** قال الشيخ
في ط اذا [illegible] عليه [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] على انك وضعت [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] لان في الناس من [illegible]
[illegible]
وهو صاحب الجذوع [illegible] البينة [illegible] الثاني
[illegible] تساويا [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** اذا تنازع صاحب السفل والعلو في سقف البيت
الذي عليه الغرفة ولا بينة [illegible] حلف [illegible]
وحكم [illegible] صاحب العلو
لصاحب العلو [illegible] صاحب السفل [illegible]
[illegible]
وهذا من الامر المشتبه وقال ابن الجنيد [illegible] صاحب السفل [illegible]
[illegible] لصاحب العلو [illegible] وقال ابن ادريس يحكم لصاحب
الغرفة بالسقف وهو المعتمد لنا ان الغرفة انما تتحقق بالسقف [illegible]
[illegible] صاحب السفل وقول الشيخ
[illegible] **مسألة** المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسألة** قال [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] اذا [illegible]
[illegible]

بالبيع وغيره لان الصلح والهبة عقد في العوض وليس ذلك اجماعا على ما تقدم بل هو عقد قائم بنفسه يتوقع على غيره وفرقه الشيخ
ايضا استقلاله بنفسه **مسئلة** اذا امر به منوال ... على حائط لم يكن له الرجوع ... الوضع قال الشيخ في ... والوجه
جواز ذلك لانه عارية يستعقب الرجوع والغرم يتفق بن ... الادنى اذا اسب منه الاذن والمباشرة ضعيف بالاذن
وكان مناسبا للادنى **مسئلة** اذا ادعى دارا فانكر لم يبيعها ثم صالحه على السابق ... كان ذلك ميزلة
العارية في الرجوع وليس شيء من استقلال الصلح وانه اصل في نفسه ليس فرعا لغيره **مسئلة** اذا ادعى دارا في يد رجل
فاقر له بها وصالحه منها على خدمة عبد بعينه سنة صح فاذا اعتقه قال الشيخ في ... عليه ان يتم الخدمة لمستحقها اولا
للبيع المعتق عقد الصلح ... وانما يرجع ... استحقت عليه ... قبل انه لا يرجع بشيء عليه
لانه ... العبد ... فلا يرجع ... والاول اصح والوجه عندي
وجوب اتمام الخدمة على العبد ... يرجع على مولاه لان مولاه اعتقه مسلوب المنفعة مستحق الخدمة فلا يرجع على
مولاه بما هو مستحق في ذمته فكانه قال انت حر وعليك ... ولو قال له ذلك لم يكن له الرجوع عليه بشيء
ههنا فكذا هنا قال في ط اذا ادعى ... مطلقا ولا بينة ... فانه يحلف مع نكول صاحبه فهو له وان حلفا معا
او نكلا معا حكم به لهما نصفين ... وان كان متصلا ببناء احدهما ... لانه ...
كما لو كان ... عليه ... فيه ... متصلا ... ملكه ... وبيانه ...
قدم قوله مع اليمين وان ... على ما يرى ... من هذه المسائل كان قويا والمعتمد ما فصله الشيخ
اولا ... **مسئلة** قال الشيخ في الخلاف اذا تنازعا ... احدهما راكبها والاخر اخذ بلجامها ولم يكن
مع احدهما بينة جعلت بينهما نصفين ... تقديم احدهما على الاخر ... الحكم بها لراكبها
... وقيل ... بينهما نصفين وهو ... والوجه ما قاله
في المبسوط من ... **مسئلة** اذا اذن له في وضع الجذع على حائطه ثم انهدم الجدار
كان للمعير ... قال الشيخ في ط ان اعاده بتلك الالة ... وان اعاده بغير
تلك الالة ... والاول اقوى والوجه ... عارية ... الرجوع فيها خصوصا
اذا لم ... المستعير ... قال او لا ... الحائط
المستعير لم يكن له الاعادة الا باذن مستانف ... بين الموضعين ... الهدم في الثاني دون الاول
... لا توجب دوام الاعادة ... من ... ان ... الحائط من غير حاجة لم يكن للمستعير
الاعادة وان وجب عليه الارش ... **مسئلة** قال في ط اذا اصطلحا ... الحائط ... مبني
... ان الحائط الثاني ليس هو الاول لان الحائط عبارة عن التاليف
المخصوص ... التاليف ... كانت ...
... التاليف المخصوص
في الصورتين ... ان ... الحائط ... التاليف ... الاجزاء ...
الى موضعها الاول ... التاليف ...
التاليف ... وجب ان ... الحائط ...
الاجزاء ... قال ...
...
...
... **مسئلة** وجب الشيخ في ط
قسمة الحائط طولا ...
... الحائط

على كل النقض ... الفرد خصوصا ... على غيره من ...
والتراضي ... **مسئلة** قال في ط لو تنازع صاحب البيت والغرفة في حيطان البيت قضي بها لصاحب
البيت وقال ابن الجنيد ولو كان على راس الدرج ... صاحب العلو ... حلف اسفل قال
... لصاحب العلو ... السقف ... لصاحب العلو والحيطان ...
من الارض ... صاحب العلو ... والاساس ... القول
قال الشيخ ...
... وكذا ... من ... الصلح
عقد مستقل بنفسه **مسئلة** قال في ط لو ادعى ... على رجل فاقر له به وصالحه على ان يبني عليه غرفة ... صح
وكان ... لانه قال ... البيت ... صاحب البيت ان يرجع فيه ما لم
يضع المستعير الخشب وعندي فيه نظر لما تقدم من ان الصلح ... عقد مستقل بنفسه ولو كان عارية كان
له ... الرجوع ... خلافا ... قول الشيخ هنا ... الصلح على اقرار انما يكون لازما
اذا ... **مسئلة** قال في ط اذا ادعى عليه زرعا في ارض فاقر له
ثم صالحه منه على ... شرط القطع فان كانت الارض لغير المشتري اجبر على القطع وان
كانت له لم يجبر ... مطلقا فان لم يكن الارض ... لم يصح وان كانت له قيل ببطلان الصلح وقيل
... ابن البراج ... الزرع ... مطلقا فان
كانت الارض ... الزرع كالبيع وان كانت ...
كان مطلقا من غير شرط القطع فان كانت الارض لغير المشتري لم يصح الصلح وان كانت له ...
وان صالحه بشرط القطع لم يصح لان قطع ...
منه ... لان ... الزرع ... قبل الحصاد
لا ... الصلح مطلقا على ما بيناه وبشرط القطع ... قال ولو ادعى على رجل ...
... ثم صالحه ... النصف ... الارض ...
القطع ...
جواز ... **مسئلة** قال في ط لو ادعى رجل على اثنين دارا فاقر له احدهما بنصفها
... ثم ... صالحه ... على ما صح ...
من ...
والحق ...
قوي ... **مسئلة** قال الشيخ اذا كان لرجل حائط ... كان له ان يعيدها ...
... الوضع ...
له الرجوع ... الاصل ... السابق على ...
... **الفصل** السادس في الشركة **مسئلة**
... وكذا شركة الاعمال وقال ابن الجنيد ...
...
...
...
...
...
غير ... ابن الجنيد

ولان الشركة عقد شرعي فيقف على الاذن فيه **مسألة** ذهب الشيخ الى ان الشريكين اذا تساويا في المالين تساويا في الحاصل والخسران ولو تفاوتا فيه تفاوتا فيهما على النسبة ولو شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين وبالعكس بطلت الشركة اختاره في طوف [illegible] وبه قال ابن ادريس وقال السيد المرتضى تصح الشركة ويلزم الشرط وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد وقال ابو الصلاح اذا تساوت الشروط انعقدت الشركة فاوجب فكل واحد من الشريكين من الربح بمقدار ماله ومن الوضيعة بحسبه فان اصطلحا على الربح على اكثر من ذلك جاز تناول الزيادة بالاباحة دون عقد الشركة ولهما ان يرجعا ويرجع بما اباحت عينها قائمة فان اشترطا عقد الشركة تفاضل في الوضيعة صحت الشركة وبطل الشرط احتجاجه الوضيعة على المعول الا ان يتبرع احد الشريكين على الاخر فان كان احد الشريكين يفضل له الاخر فضلا من الربح بازاء عمل بعينه الشرط فكان العامل اجير عمل من الربح وجب بالشرط والحق عندي ما ذهب اليه السيد المرتضى وهو مذهب ابن الجنيد لنا قوله تعالى اوفوا بالعقود وانما يتم الايفاء بها اذا رتب عليها ما وقعت عليه وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والتراضي انما وقع على ما شرطاه فلا يسوغ اخذ بدونه وجه من وجوه التراضي وقوله عم المؤمنون عند شروطهم واستدل السيد المرتضى ايضا باجماع الفرقة وقوله تعالى ثم نقل دليل المخالف بكونه محرما اذا فضل منه وانكر كونه محرما اذا فضل عاملا وقال ان الاصل الاباحة ولان الشركة ارتفاق فعل منهما وقد لا يكون احدهما يهتدى الى التجارة فلو لم يجز الجواز من حيث الفضل والتعليل الناشية من الشرعية تعليل القلتي وهو المطرد في الايمان عن سبها احتج المخالف الشيخ بوقوع الاجماع على صحة الشركة مع تقسيط الربح على مقدار راس المال وليس على جوازه خلاف دليل والجواب قد بينا الاول لان القضية الجواز قال ابن ادريس هذا ليس بالجادة وتلزم الاجرة والمضاربة عمل ما شرطا ان حقيقة المضاربة ان عين رب المال المال من العامل وهذا ادعى على ذلك لا يستحق الفاضل من راس ماله فان شرط العامل الربح على نسبة المالين وبطل الشرط ووجوب كل منهما بالاجرة عمله وبطل استحقاق الفضل الذي يقابل عمله في ماله الا ان يبلغ ما شرط بعينه وهذا ضعيف لان تداول لم يكن اجرة فائدة في مساواة وهو عقد مستقل بنفسه شركة لا اجارة ولا مضاربة ولا تلا في صحة عقد الشركة لانه قائم بنفسه يتوقف على غيره ولا يبحث الفضل في الجعالة والمضاربة على ما ذكرته وادى اليه نظر الفاسد من حيث حصر وجوه استحقاق الفاضل في هذين **مسألة** اذا باع الشريكان المتاع بثمن معلوم كان لكل منهما ان يطالب المشتري بحقه فاذا احد حقه قال الشيخ في مبسوطه وقد ذكر فيه اصحابنا قال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان كل واحد من الشريكين مستحق على المدين قدرا مخصوصا وحقا غير حق شريكه وله هبة الغريم وابراءه منه فمتى ابراه احدهما من حقه برئ منه فقط وبقي حق الاخر لم يبرأ منه بلا خلاف فاذا استوفاه واستقصاه منه لم يشاركه شريكه الذي وهب وابرا او صالح منه على شيء بلا خلاف فان كان شريكه يجمع المال الذي في ذمة الغريم لكان في هذه الصور كلها يشاركه من لم يهب ولا يبرئ فيما يستوفيه منه ويقبضه ثم عين المال الذي كان شركة بينهما ذهب ولم يتحقاه منه الغريم الذي هو المدين عينها انما معينه بل دينا في ذمته لكل واحد منهما مطالبته بنصيبه وابراؤه منه وهبته واذا اخذ منه وقبضه فما اخذ عينها من اعيان مال الشركة حتى يقاسمه شريكه فيها ولم يذهب الى خلاف سوى شيخنا ابي جعفر الطوسي في نهايته ومن قلده وتابعه بل شيخنا المفيد لم يذكر ذلك في كتاب [illegible] ولا تصنيف وكذلك السيد المرتضى اولا يقرنها المسألة ولا وضعها احد من اصحابنا المتقدمين في تصنيف له جملة ولا ذكرها احد من القميين وانما ذكر ذلك شيخنا في نهايته من طريق اخبار الاحاد وقد بينا ان اخبار الاحاد لا يعمل بها احد من الاصل فلا يلتفت اليها ولو سلم الخبران الخبران ليسا على الكتاب [illegible] و [illegible] الا الذي كان على بعض [illegible] احد الشريكين فقاما جميعا على احد الغريمين وادى بعضه فيها ان يقاسم شريكه في نصف ما اخذه منه [illegible] ما يستحق عليه لم يتحقق شريكه اضيع لان جميع ما على احد المدينين لم يتحقق احد الشريكين بانفراده دون شريكه الاخر فيكون فيهما الخبران على ذلك اذا احسنا الظن بروايتهما لعلمنا مدة الداء ينظر صبي الفكر الصافي فيه يجد شرع الشيخ استدل في هذه المسألة باجماع الفرقة وقال هذه المسألة منصوصة لهم روا يا يتهم وارجو ان يها والسيد فان كان الذي في دفتر الشريك عند مشتريه وكل جزء يحصل من جهة فهو بينهما وهذا القول ليس بعيدا من الصواب وقال ابن ادريس الحقيقي على المتعبد والاول غلط لان المطالب استحقاق الحق بالكلية من بعض الشريك لاجل عرو [illegible] ان مصرفه الحقيقي

فليس كذلك

فليس كذلك لان المال المشترك اذا كان النقد بيد لان كل واحد منهما دفع احدهما الى ما ناله منه في ذمته والاخذ انما هو المال المشترك فالمقبوض القابض وقول ابن ادريس لم يذهب الى ذلك احد من علمائنا المتقدمين خطأ فان ابن الجنيد من متقدمي علمائنا ذكر الشيخين وقد ذكر هذه المسألة فقال لو اقتسم الشريكان بكان بعض المال بايديهما وبعضه غايبا منهما فما قبضاه الذي بايديهما واخذ كل واحد منهما نصيبه من الغائب فقبض احدهما ولم يقبض الاخر فما قبض من المال بينهما وكذا قال ابن البراج وهو من المتاخرين وابو الصلاح ايضا ثم الرواية ابن حمزة وليس عدم الذكر موجبا للبطلان واما الرواية فما رواه بطريق مرسلة عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غايب عنهما فاقتسما الذي بايديهما احتال كل واحد منهما بنصيبه من الغايب فاقتضى احدهما ولم يقتض الاخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله والثانية في طريقها محمد بن الحسن بن سماعة وكذا الثالثة والرابعة وحمله قد ضعف للدليل عليه فقول ابن ادريس على ما كان لا يخلو من قوة لكنه ليس كما ادعاه من الفرق **مسألة** قال الشيخ في نهايته اذا دفع الانسان الى غيره متاعا وامره ان يبيعه فان ربح كان بينهما وان نقص فمتى وقع ما اشتراه لم يلزمه شيء ثم باع وربح لم يكن عليه شيء وكان له اجرة المثل وان كان لصاحب المتاع الخيار بين ان يعطيه ما قرر عليه وبين ان يعطيه اجرة المثل وهو قول المفيد وتبعهما ابن ادريس والوجه ان له الاجرة على التقديرين **مسألة** قال ابن الجنيد لو اشترى احد الشريكين من يعتق عليه عتق من نصيبه ومن نصيب شريكه اذا لم يوص بسعاية الشريك في نصيبه فان لم يكن المشتري عالما كان نصيب شريكه في سعاية المشتري الذي عتق وهذا يشعر بان من ملك شقصا من اقاربه لم يقوم عليه والشيخ خالف في ذلك وسياق البحث فيه ان شاء الله **مسألة** قال ابن الجنيد لو كاتب احد الشريكين كانت وحصته ما حسبته عبدا دون حصته شريكه ومنع الشيخ من ذلك وسياق البحث فيه ان شاء الله تعالى **مسألة** قال ابن الجنيد لو تلف مال احد الشريكين قبل انعقاد الشركة باختلاط المالين او بالافتراق كان ما تلف من مال صاحبه وان كان التلف بعد العقد والافتراق كان من مالهما جميعا وهو يشعر بان العقد والافتراق يقومان مقام المزج وفيه نظر والحق انه لا شركة الا بالامتزاج فالتلف قبله من صاحبه **مسألة** قال ابن الجنيد اذا وقف احد الشريكين على ان شريكه قد جاء فيه لم يجز له ان يجوز له وقال ابن ادريس ان ذلك على سبيل الكراهة والاولوية دون التحريم لانه اذا تحقق اخذ ماله ومقدار له لا يقينا فله اخذ عوضه والرواية تعطي ما قاله ابن ادريس روى الحسين [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا ماله ان ياخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين ذلك فقال سوءة انما اشتركا بامانة الله واني لا احب له ان راى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب له ان ياخذ منه شيئا بغير علمه وهذا يشعر بالاولوية **مسألة** قال الشيخ الشريك يجب كتبا للتاجيل بالمطلق والظاهر ان مراده ليس البطلان من راس بل عدم اللزوم ولهذا قال المفيد عقيب ذلك ولكل واحد من الشريكين فراق صاحبه في وقت شاء وقال ابو الصلاح ولا تاثير للتاجيل في عقد الشركة ولكل شريك المفارقة وقبض شريكه اي وقت شاء وان كانت مؤجلة والعبارتان متساويتان والتحقيق ان التاجيل لزم وهو منع كل منهما من التصرف بعد الاجل الا باذن مستانف وان لم يكن له مدخل في الامتناع اي من الشركة اذ لكل منهما الفسخ قبل الاجل **مسألة** منع الشيخ في طرف من الشركة في العروض الا في المكيل والموزون وقال ابن الجنيد لا تصح الشركة في العروض اذا كان لكل منهما متاع الا ان يتعاوضا بتاع عينها فيبيع هذا نصف متاعه بنصف متاع هذا او يطلق والوجه عندي ان التقويض في الاستقصاء اذا اشتبهت وتساوت قيمتها وحصل بالمزج اشتباه التمايز صحت الشركة بالمزج كما في الاثمان والمكيل والموزون **مسألة** اذا اشترك نفسان سقاء على ان يكون من احدهما جمل ومن الاخر الراوية واستقيا فيها على ان ما يرتفع يكون بينهما لم تصح هذه الشركة لان من شروطها اختلاط الاموال وهذا لم يختلط ولا يمكن ان يكون اجارة لان الاجرة فيها غير معلومة فالحاصل للسقاء ويرجع الاخران عليه باجرة المثل في مالهما من جمل وراوية قاله ابن ادريس والشيخ ايضا قال في الخلاف قال قوم تقسط بينهم اثلاثا ويكون لكل واحد منهم على صاحبه اجرة ما له على كل واحد منهما ثلثها ويسقط الثلث لان ثلث المنفعة حصل له قال الشيخ والوجهان قريبان ويكون الاول على وجه الصلح والثاني مر الحكم وما قدمه الشيخ قريب قال الشيخ في طرف في باب

الشركة اذا اذن رجل لرجل في ان يصطاد له صيدا فاصطاد الصيد بنيته ان يكون للآمر ومن قيل يكون للصايد دون الآمر
لانه انفرد بالحيازة وقيل انه يكون للآمر لانه اصطاده بنيته فاعتبرت النية قال والاول اصح وقد قال في باب احياء
الموات فيما اذا اذن القوم موضعا من المراتب فقعد وابتز الشي ونحا ويستحق البهم منها امد مقامهم ولم يقصدوا التملك
بالاحيا فانهم لا يملكونها لان الحي انما يملك بالاحياء اذا قصد تملكه به فاعتبر هنا القصد وقال في باب الشركة ومن شرط
يجوز ان يستاجره ليحتطب له او يحتش له مدة معلومة وعندي فيه تردد مسئلة قال في ف اذا كان لرجلين عبدان لكل
واحد عبد فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد فالاصح ان البيع لا يصح لانه بمنزلة عقدين لان لها عاقدين وثمن كل واحد منهما مجهول لان ثمنها ينقسط على قدر
قيمتها وذلك مجهول والثمن اذا كان مجهولا ابطل العقد بخلاف ما لو كان لواحد لانه عقد واحد فمن جانب ابطل الاول
من حيث كانا متفقا في القيمة او متساويين في القيمة لان الثمن في مقابلة المجموع والتقسيط الحكمي لا يقتضي التقسيط لفظا
والجهالة انما تنظر بالاعتبار الثاني دون الاول ولهذا لو كان عبدا واحدا او للعقد فيه حصة والباقي
لا شريك لم يعلم حصة كل واحد منهما فباعاه صفقة واحدة صح البيع وان اختلف عوض كل واحد من الحصتين باعتبار
اختلافهما وكونها في حكم العقدين لا يقتضي كونهما عقدين حقيقة ولهذا لو فسخ في احدهما لم يكن له الا بيع الآخر
وذلك يدل على اتحاد الصفقة الفصل السابع في القراض مسئلة المضارب يستحق ما شرط له من نصف الربح
او ثلثه او نحو ذلك اختاره الشيخ في الخلاف والاستبصار وقال في النهاية له اجرة المثل والربح للمال وقد روي انه يكون
للمضارب من الربح بمقدار ما وقع الشرط عليه من نصف او ربع او اقل او اكثر والاول اختيار ابن الجنيد وابي حمزة وابن
ادريس والثاني اختيار المفيد وسلار وابن البراج وظاهر قول ابي الصلاح لنا قوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض
منكم وقد حصلت وقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام في رجل يعطي
الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه
وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف
امر صاحب المال وعن اسحق بن عمار عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال وفي
الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج به قال يضمن المال والربح
بينهما احتج الشيخ بان النماء تابع للاصل بالاصالة فيكون الربح للمالك وحده فاما العامل فانه لم يسلم له العوض فبطل فيكون
الربح لصاحب المال وعليه اجرة المثل للعامل لانه لم يسلم له ما شرط له والجواب بمنع فساد هذه المعاملة والجهالة لا تمنع صحة
العمل مسئلة وفي الانفاق في السفر قولان قال في المبسوط كما يلزم المضارب في سفره من المؤنة والنفقة يخرج من اصل
المال على صاحب المال وقال ابن ادريس في بعض اصحاب المال كان نفقته من نصيبه ولم يورد ان النفقة من خاص صاحب
المال بل من مال القراض اصح فله في اجماع الفرقة وقد ما يدل على ان يكون له من الربح سهم معلوم وليس له كثير
من ذلك لانه ربما لا يربح الا اكثر من هذا والوجه عندي الاول لنا ان العامل مشغول بالعمل في مال القراض فكانت
النفقة على المال كالعبد المستغرق وقد تقدم حديث نوله على ان نفقة على ابي جعفر في الصحيح من احدهما قال
في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه وهو يدل على ما ذكره الشيخ في يد
واختيار ابن ادريس مسئلة قال الشيخ في النهاية من اعطى مال اليتيم الى غيره مضاربة فان ربح كان بينهما على ما يتفقان عليه وان خسر
كان ضمانه على من اعطى المال وقال ابن ادريس ان كان هذا المعطي ناظرا في مال اليتيم نظرا شرعيا اما ان يكون وصيا في
ذلك او وليا فله ان يفعل فيه ما لليتيم الحظ فيه والصلاح فعلى هذا لا يلزم الولي المعطي الخسران ان خسر المال هذا الذي
تقتضيه الاصول المذهبية ما رواه شيخنا في نهايته خبر واحد اورده ايراد الفقه اداء على ما ذكرناه وهذا القول ليس
بجيد لان اعطاء القراض نوع من انواع التجارة بمال الطفل وقد روى الشيخ عن بكر بن حبيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن فيحتمل ان يكون العامل
قد خرط في سفره وتعدى فيضمن فيلزم الدافع الضمان ضمان الولي فقط لولي اليتيم ان يدفع مال اليتيم ايضا الى ثقة
قادر فدفعه الى غير ثقة فعليه الضمان وهو يشعر بانتفاء الضمان لو دفعه الى الثقة مسئلة قال الشيخ في ف
اذا دفع اليه الفا للقراض فاشترى به عبدا للقراض فهلك الالف قبل ان يدفعه في ثمنه اختلف الناس فيه على ثلاثة

مذاهب قال ابو حنيفة ومحمد يكون المبيع لرب المال وعليه ان يدفع اليه الفا غير الاول فيقضي به دينه ويكون الالف
الاول والثاني قراضا وهما معا راس المال وقال مالك رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفا غير الالف الاول فيقضي به الدين
ويكون الالف الثاني راس المال دون الاول او لا يدفع اليه شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه وقال النخعي عن الشافعي
ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال وهو اختيار ابي العباس قال الشيخ وهو الذي يقوى في نفسي انه ان كان
يكون الالف تلف قبل الشراء او بعده فان كان تلف قبل الشراء او قبل دفع الثمن كان للعامل لانه اشتراه بعد زوال القراض وان كان
التلف بعد الشراء فالبيع وقع لرب المال وعليه ان يدفع الثمن من ماله الذي سلمه اليه فاذا هلك المال فقد بطل القراض وللعامل
وكان الثمن عليه لان رب المال انما فسخ للعامل في التصرف في الالف اما ان يشتري به بعينه او في الذمة وينقد منه
ولم يوكل في ان يكون له في القراض اكثر منه وقال في المبسوط اذا دفع اليه الفا قراضا فاشترى به عبدا للقراض فهلك
الالف قبل ان يدفعه فقال قوم ان المبيع للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال ليقضي به دينه ويكون الالف
الاول وعليه ان يدفع اليه الفا غير الاول والثاني قراضا وهما معا راس المال وهو الاقوى عندي وقال ابن البراج
قال الشيخ وقال قوم رب المال بالخيار بين ان يعطيه الفا غير الاول ليقضي به الدين ويكون الالف الثاني راس المال
دون الاول او لا يدفع شيئا فيكون المبيع للعامل والثمن عليه ثم قال فاذا سرق المال قبل ان يدفعه في ثمن المبيع
قال قوم يكون للعامل والثمن عليه ولا شيء على رب المال ومن الناس من قال اذا تلف المال قبل الشراء فالمبيع للمشتري
لانه اشتراه في القراض بما له الا ان الاذن قائم فاما ان كان الشراء ثم كان الثمن عليه فاذا دفع اليه الفا آخر يدفعه في
الثمن فظهرت ان سلم مال الكلام وان هلك فعليه غيره وكذلك ابدا فعلى هذا اذا هلك الاول ودفع اليه الفا آخر فدفعه
في الثمن فان الالف الثاني يكون راس المال وهو الصحيح لان الالف تلف بعد ان قبضه العامل فلم يكن من اصل المال
كما لو كان في التجارة وقال المفيد اذا ابتاع المضارب متاعا لصاحب المال ولو ابتعد الثمن من جملة المال فهلك
فتعد من عنده في المتاع لزم حقوق صاحب المال وكان الربح له والخسران عليه ولم يكن لصاحب المال فيه نصيب من المال
وقال ابن ادريس ان كان المضارب اشترى العبد بعين الالف فالعبد للمضارب دون صاحب المال وعليه
العامل الذي هو المضارب ان يدفع من ماله الفا ثمن العبد والبيع لا ينفسخ لان الثمن اذا كان في الذمة لا
ينفسخ البيع بهلاكها لانها غير معينة وان اشتراه بعين مال المضاربة انفسخ البيع وكان العبد ملكا لبايعه على
ما كان دون العامل ودون رب المال المضاربة لان هلاك الثمن المعين موجب الفسخ قال وهذا الذي اخترناه
من هب شيخنا في مواضع كثيرة من كتبه مسائل ف وط والوجه عندي ان نقول ان كان المال الاذن ان الشراء بمثن في الذمة
فالقول ما قاله في ط وان لم ياذن له في ذلك فالقول ما قاله في ف هذا اذا اشترى في الذمة وان اشترى بالعين
بطل البيع كما قال ابن ادريس مسئلة قال الشيخ في ط وابن ادريس اذا غصب مالا فاتجر به او كان في يده بعقد
او لوديعة فاشترى به وانجر وربح قيل في الربح قولان احدهما انه يجمع للمالك الا ان ذلك يعتبر الغصب الاموال
والخيانة في الودايع فيجعل الربح لصاحب المال صيانة للاموال والثاني ان الربح للغاصب خاصة لانه ان اشترى
بالعين بطل وان اشترى في الذمة ملك المشترى المبيع وكان الثمن في ذمته بلا خلاف فاذا دفع مال الغير فقد قضى
دين نفسه بمال الغير فكان عليه ضمان المال فقط والبيع ملك له حلال له فاذا اتجر فيه وربح كان متصرفا في ماله فلهذا
كان الربح له دون غيره وعصمة الاموال تحصيل بالخوف من الله تعالى قال الشيخ وهذا القول اقوى والاول
تخلط به رواية اصحابنا وقال ابن ادريس وهذا القول هو الصحيح الذي تقتضيه الادلة والاصول المذهب والقول
وجه الجمع بين القولين ان الشراء ان كان بالعين وربح فالربح للمالك ان اجازه وتعددت العقود وتناقلت الاعيان
والتمنات بحيث لا يمكن تحصيل الجميع وان كان الشراء في الذمة فالربح للغاصب مسئلة قال الشيخ في ط اذا دفع
اليه مالا قراضا وقال له اتجر به وقال اصنع ما ترى او تصرف كيف شئت فانه يقتضي ان يشتري ما يشتري به التاجر
نقل ابتقل البلد والوجه عندي ان له البيع كيف شاء سواء كان بثمن المثل او لا لانه جعل المشية اليه بقوله انه
منوط بالمصلحة مسئلة قال في ف اذا قال خذ الفا قراضا على ان الربح نصفه لي صح بلا خلاف وان قال على ان لك
الربح بنصفه كان باطلا وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو ثور يجوز وحكى ابو العباس ذلك عن ابي حنيفة

ان ما قلنا مجموع على جوابه والدليل على جوابه ولا دليل على جوابه ما قالوه وان قلنا نقول ابي ثور كان قويا لانه لا فرق بين الشيئين وهذا يدل على تردده وقال في الحاوي الصحيح انه جائز ولا فرق بينهما ومن قال يبطل قال في موضع القراض على ان ما رزق الله من الربح كان بينهما على ما شرطاه ولا يربح الا الحصة الاولى وهو بينهما اذا قال له ربح نصفه فهو للمالك من جانب العامل [illegible]

مسئلة قال وان دفع اليه العامل رد المال الى المالك الا ان يفضل [illegible] فقيل قبل قوله [illegible] واوله هو الصحيح [illegible]

مسئلة قال الشيخ رحمه الله اذا اشترى من يعتق على رب المال [illegible]

مسئلة اذا قارض رجل على النصف فقارض العامل اخر [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة اذا دفع اليه الفا قراضا [illegible]

مسئلة قال الشيخ رحمه الله [illegible]

مسئلة اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف على ان [illegible] قال الشيخ رحمه الله اذا دفع اليه الفا قراضا بالنصف على ان يأخذ منه الفا بضاعة بطل الشرط لان العامل في القراض

لا يعمل الا بجزء معلوم [illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible] اذا دفع اليه الفا قراضا [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة قال [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible] العقود على ثلاثة اضرب [illegible] لازمة من الطرفين كالبيع والاجارة [illegible] وجائزة من الطرفين كالشركة والوكالة والقراض [illegible]

فصل [illegible]

القول بالوجوب فان الوفاء بالعقد هو العمل بمقتضاه فان كان لازما كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل اللزوم وان كان
جائزا كان الوفاء به العمل بمقتضاه على سبيل الجواز وايضا ليس المراد مطلق العقود والا لوجب الوفاء بالوديعة والعارية
وغيرهما من العقود الجائزة وهو باطل بالاجماع فلم يبق الا العقود اللازمة والبحث وقع فيه قال الشيخ الذي يجوز المسابقة
عليه النصل والحافر والخف والنصل عبارة عن نشابة وهي للعجم والاسهم وهو للعرب والمزاريق وهي الردينيات
والرماح والسيوف كل ذلك من النصل واما الخف فعبارة عن الابل والفيلة واما الحافر فالخيل والبغال والحمير فهذا يجوز المسابقة عليها
لانها لا تكر ولا تفر كالبقر وقال [illegible] هو جائز وهو الاقوى للعموم وقال ابن الجنيد الجمع عليه ما يكون به القوة
على حرب الاعداء في الدين والسلاح لهم والرهينة وما به يحصل البأس والهيبة كالفيلة والابل من الحيوان
والرمي على القسي بخلاف من السهام وقد اجازه قوم بالبراذين والبغال والحمير وغيرها من الحيوان وهذا يدل
على تردده في ذلك والوجه ما قاله الشيخ للعموم **مسألة** السبق ان كان من ثالث او من احدهما لم يكن معه محلل
اجماعا وان اخرج كل منهما سبقا وقال من سبق فله العوضان قال ابن الجنيد لم يصح الا بالمحلل وروى ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن ان يسبق فليس بقمار واذا
كان معه ان يسبق يكون قمارا [illegible] واشترط ابن الجنيد المحلل في النضال وقال الشيخ في ط [illegible] انه لا يمنع جوازه
لان الاصل الاباحة ولا بأس بقول الشيخ والروايتين عندنا ضعيفة **مسألة** قال الشيخ في ط [illegible] في المسابقة السبق
بالكتد والهادي عند الاكثر وقال [illegible] الاعتبار بالاذن [illegible] فقيل [illegible]
[illegible] ان يسبق الاخر [illegible] والاول اقوى لان احد الفرسين [illegible] قليلا كان اذن الاخر
اسبق [illegible] قول الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] معترض
[illegible] حكم لصاحبه بالسبق وكذلك الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] قول الشيخ اقوى لما ذكرناه من [illegible] **مسألة** قال في الخلاف اذا ناضلا فسبق احدهما صاحبه فقال
[illegible] ان النضال صحيح والشرط باطل لان الاصل [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] النضال باطل وقال قوم الشرط باطل والنضال صحيح وهو قوي وقال بعض
المناظرين يصح الشرط والنضال ولا بأس [illegible] الشرط
فالاقوى فساد النضال **مسألة** [illegible]
[illegible] باطلا لانه شرط [illegible]
مسألة قال [illegible] النضال [illegible] الناضل
[illegible] المحلل
[illegible] وهذا اقرب بحصل
مع المعاوضة بان [illegible] فيكون مال النضال [illegible] الناضل من المعاوضة [illegible]
لا يشترط في النضال [illegible] والثاني [illegible] المحلل [illegible]
مسألة قال الشيخ في ط ان سبق كل واحد منهما صاحبه [illegible] بالرمي وقال [illegible]
النضال والاول اقوى [illegible]
[illegible] النضال باطل [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] بالرمي
[illegible]
بالرمي [illegible] وكان الشيخ [illegible]
لم [illegible] **مسألة** اذا [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] لم يكن له [illegible]
[illegible] قال الشيخ

على ان قول ابن الجنيد لم يكن له [illegible] وان لم يكن [illegible] **مسألة** اذا شرطا الخواسق فاصاب
السهم الارض [illegible] لم يحتسب صائبا الا ان يكون اشترطا [illegible] وقال الشيخ
قال قوم يحتسب له اصابة وقال قوم [illegible] وقال قوم لا يحتسب والاول اقوى وما قواه الشيخ قوي لوجود الخسق هنا

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه فصول الاول في الهبة **مسألة** اذا وهب الاب ولده الصغير او الكبير واقبضه لم يكن له
الرجوع في الهبة اجماعا ولو كانت لغير الولد من ذوي الارحام للشيخ قولان احدهما للواهب الرجوع مع الاقباض [illegible]
[illegible] قال في [illegible] بانه [illegible] الرجوع فيها [illegible] الرجوع واما الذي ليس له الرجوع
فهو كل هبة وهبها الانسان لذي رحمه [illegible] لم يكن [illegible] فيه فان
كان [illegible] الا ان يكون الهبة على [illegible] فانه لا يكون له فيها رجوع على حال لان قبضه قبضهم وان كانوا
كبارا [illegible] وان كانوا اصاغرا كان له الرجوع فيها ما لم يقبض والاول مذهب السيد المرتضى وابن الجنيد
وابن ادريس والثاني مذهب شيخنا المفيد وسلار وابن البراج وقال ابن حمزة ان وهب من الوالدين وان علوا او من
الولد وان نزلوا لم يكن للواهب الرجوع [illegible] وان وهب من غيرهما من ذوي رحمه [illegible] قولان اصحهما
ان يكون حكمه حكم الولد [illegible] ان يكون حكمه حكم الاجنبي [illegible] احتج الشيخ بقوله تعالى
اوفوا بالعقود [illegible] فان [illegible] فلا رجوع [illegible] احتج [illegible]
[illegible] قبل الرجوع [illegible]
[illegible] الاصل بقاء الملك [illegible] ولا تأكلوا اموالكم بينكم
بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم [illegible] الا بالرجوع من غير سبب [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible] الدليل قائم فيها [illegible] الرجوع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجنبي [illegible]
المستقر ولم يثبت الاجماع [illegible] الاصل من بقاء الملك [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال الهبة والنحلة
يرجع فيها صاحبها ان شاء [illegible] وفي الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
وعبد الله بن سنان قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ايرجع فيها ان شاء [illegible] لذي القربى
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] الكتاب تأخير البيان عن وقت الحاجة
[illegible]
[illegible] الرجوع [illegible] للتفصيل [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل الذي يرجع
في صدقته [illegible] الرجوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن الحسين عن الصادق عليه السلام [illegible] قال اما ما تصدق به لله
فلا واما الهبة والنحلة [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] الاجماع فان الخلاف قائم [illegible] وكذا الثاني [illegible] ابن ادريس [illegible]
ما ذهب اليه السيد المرتضى [illegible] الشيخ [illegible] قال الشيخ في ط اذا وهب
[illegible] وان [illegible] لم يكن لهما الرجوع فيه قال
ابن ادريس [illegible]
[illegible] ولده الصغير [illegible] من قبض [illegible]
رجوع واذا لم يقبض [illegible] **مسألة**

قال الشيخ في ... الهبة على ثلاثة اقسام هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها تقتضي الثواب عندنا وقال
جميع الفقهاء ان كانت لمن فوقه او لمن هو مثله لا تقتضي الثواب وان كانت لمن دونه اختلفوا فقال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
ثم قال وروى ابو هريرة عن النبي ص انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب [illegible]
من الموهوب بالثواب [illegible] مسألة
وقال الشيخ في ... اذا ثبت ان الهبة تقتضي الثواب [illegible]
[illegible]

فاذا ثبت ذلك [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible]

وان رجع قبل الوضع استرجع جميع الولد على ... وان كانت حاملا ثم حملت ... فلم يبطل ... قبل المجمع ...
يرجع في الام دون الولد لانه ... حملت في ملك الموهوب له لم يثبت ... ان كان قد رجع قبل الوضع ومن قال الحمل
حكم فهو كما لو كان منفصلا فيرجع في الام دون الحمل ومن قال الحكم له رجع فيهما **مسئلة** اذا وهب المريض شيئا ومات
فيه ... نفذت الهبة من الثلث ... وهو اختيار ابن الجنيد وكذا العتق والوقف وقال ابن ادريس يمضي من
الاصل لنا ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت
ولا بينة رده وعن سماعة عن الصادق قال سالته عن الرجل يكون لامرأته عليه صداق او بعضه فتبرئه منه في مرضها
قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها وعن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ... الا الثلث **مسئلة**
اذا وهب الدين من المديون كان ... لفظ الهبة لا يشترط ... الابراء وقال الشيخ ... قال قوم من شرط صحته قبول من عليه
فيقبل فالحق ثابت ... وهو الذي يقوى في نفسي واختاره ابن ... وابن ادريس ايضا لنا ... فقرة الى ... وان ...
فيه ... الى ان يقبل ... اسقاط حق ... الى القبول كالعتق والطلاق والعفو عن الدية احتج
الشيخ باشتراط ... على ... كهبة العين ولو لم يعتبر قبوله لاجبر على قبول المنة ... الفرق ثابت
بين هبة العين وهبة الدين فان الاول تمليك والثاني اسقاط فاعتبر القبول دون الثاني **مسئلة**
لو وهب الدين على غير من هو عليه قال الشيخ وابن ادريس لم يجز والوجه انه يصح بيعه والمعاوضة عليه كالعين
فصحت هبته نعم ... القبض ... وقبل ... الهبة ... بالقبض ... فيه ... القبض
شرط الصحة او اللزوم ... ثبت ... الدين ... القبض ... الدين لا يكفي فيه القبض
مسئلة المشهور كراهة تفضيل بعض الاولاد في العطية مع عدم ... وقال ابن الجنيد ليس للاب ان يختار بعض
ولده بماله ... فيه وكذلك الاهل الذين يتساوى قرابتهم منه الا ان يكون المخصوص بذلك
... مسلف ... توجب تفضيله بالعطية ... للوصية فان فضل بذلك
... الاصل ... الناس ... على اموالهم ... الصادق عليه السلام ... عطية الوالد
لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح وفي الصحيح عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا ... فيه
من اما ... يوسف عليه السلام ... المرض ... الا
... **مسئلة** قال ابن الجنيد لو مات الموهب ... السلعة
... المطلق ... الموهب ... ما لم ... بقليل ... كان له ...
... قول ابن حمزة ... شرط الثواب ... لم ...
على ملكه ... الثواب ... والوجه ان نقول اذا
شرط ثوابا مطلقا ... المطلق بان شرط ثوابا معينا
... الثواب ... العين ... ولو كانت العين
تالفة كان له ... قال ابن الجنيد لو كان المتهب غائبا فعلم الواهب ...
قبل ... قبضه ... للغائب ... لم يصل الى الموهوب ... الواهب ...
... الموهوب ... الواهب قبل ان يقبض الغائب ... الواهب ... الثاني صحيح اما
الاول ... الواهب ... وكيلا عن الغائب في القبض ... وكيلا عن الغائب فكان
قبضه كقبضه ... **مسئلة** ... ان الولد اذا كان ... بيوم ... تلف
... الاب ... الصغار ... الذين ... ان ... فيه ... لان قبضه قبضا

له وليس ... في ... الاناث ... ولاية النكاح ... لكن ... بثبوت الولاية في المال **مسئلة** قال ابن الجنيد
لو وهب المريض ... للعبد ... فان كانت هبة ... قيمة العبد ... العبد الموهوب ... قبل
موت المريض وان كانت هبة ... قيمة ... العبد ... النقصان ... قيمة العبد
ومكنه ... الثلث ... الموصى ... الوارث ... لم يجيز
العبد وان لم يجز ... الا الثلث ... الثلث ... **مسئلة** قال الشيخ ... اذا وهب الوالد
لولده وان علا الوالد ... والام لولدها وان علت ... اكبارا ... صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه وقال
ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا ان هبة الوالد لولده ... الولد الكبير البالغ ... فليس لهما رجوع
واما هبتها لولدها الصغير فلا بد من تقبض ... وهذا اجود ... ان مقصود الشيخ ... فصل ...
... **مسئلة** لو باع الواهب الهبة بعد الاقباض ... قال الشيخ ... البيع لا ...
... البيع للاصل ... الرجوع والبيع **مسئلة** اذا مات الواهب قبل الاقباض قال الشيخ
... الهبة ... الوارث ... العقد ... الموت
كبيع الخيار ... قبل قبضها كانت ميراثا والاقرب البطلان لنا
... قبل القبض ... بالموت ... عن الصادق عليه السلام قال الهبة والنحلة
ما لم يقبض ... الفرق ... الهبة ...
... القبض ... القبض ...
اذا كانت الهبة ... القبض ... زمان ...
... القبض ... الشيخ ... قال ابن الجنيد ولو كان ...
مال ... الهبة ... الذي كان ...
... المتعين ... العقد ... شرط القبض
... القبض ... الزمان الذي ...
... القبض المطلق ...
لو وهبه ... القبض ... شرط الهبة ... الاقباض ...
... **مسئلة** اذا
الواهب ... الصبي ...
... الصبي ان يبيع من ... الحاكم ... الصبي ... الهبة ...
... الاب ... هبة ...
... الاصل ... الشرط ... العاوضة ...
... **مسئلة** قال الشيخ ... هبة المشاع ... مال ينقل ... الارض
كان القبض هو التخلية ... القبض ... الشريك ... للمتهب ...
... الشريك ... القبض ... الحاكم ... الشريك ...
... القبض ... التخلية ... الفرق ...
... الهبة ... **الفصل** الثاني في الصدقة
مسئلة ... القربة ... صدقة ... قال الشيخ ...
صدقة التطوع ... الهبة ... بالقبض ... لا رجوع
في الهبة ... الاول ... الثواب ...
... **مسئلة** قال الشيخ في النهاية ... ابا عبد الله عليه السلام
لا يجوز ... البيع والهبة ... الميراث ...

او عرض من الاعراض لم يجز تملكها منه والمتجر بعينه او صدقة ولا بأس ان تملكه منه ثم اشتراه عنه من يصل ومنع ابن ادريس من تقديم
العموم لعدم الدلالة عليه وان المتصدق قبل ملك العين ثم يبيعها على من شاء من المتصدق وغيره قال وقد تقدم في الخلاف فقال
في كتاب الزكوة للانسان ان يشتري ما اخرجه في الصدقة ولا يجوز ترتيب من كلام الشيخ في الموضعين والشيخ عول في ذلك
على رواية صحيحة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا يستوهبها
الا ميراث وهو محمول على الكراهة والشيخ يطلق لفظة لا يجوز على المكروه كثيرا او كثيرا والرواية تضمنت ما قيل لقول الشيخ على
تقدير الكراهة فان الحل كما يضاد التحريم كذا يضاد الكراهة فتصدق على الكراهة عنده **مسئلة** قال ابن البراج اذا كان للرجل
بعض او صغار ولم او لا دفصدق بجميع ما يملكه على اولاده فقراء من المهر كانت الصدقة ماضية والمهر
ومتمسك الوفاء به عليه والمطالبة حق يتراه وقد تقدم في هذا الكلام اضطراب من حيث اللفظ ومن حيث المعنى اما من حيث
اللفظ فان الحمل للتصديق الى وصفه بان لها الولد او لا وصل للتصديق او لا دعاء الصغر في الحكم الذي ذكره وقوله والمطالبة
لا يكون عطفها على الوفاء والمعطوف عليه سواء واما من حيث المعنى فلان الصدقة انما يصح فيها التقرب الى الله تعالى وايقاعها
على وجه قصد التقرب لا اصل ولا يكون ذلك مع قصد الفرار لا انتفاء فصل الاخلاص حينئذ **الفصل الثالث** في الوقف **مسئلة**
المشهور ان الوقف لا يجوز تغييره ولا تبديله ولا النقل عن اربابه وقال المفيد الوقف في الاصل صدقات لا يجوز الرجوع
فيها الا ان يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقرب الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف
الى غيره ارد عليهم وانفع لهم من تركه على حاله ومنع ابن ادريس من ذلك سواء احدثت الموقوف عليهم ما يمنع الشرع
من معونته او لم يحدث للشيعيين فيختص بذلك وما يملكه من لدن ملكه وله حكم سائر الوقوف والكلام للمفيد ان يحمل وهو ان
يكون الواقف قد شرط شرطا يمتنع بوجود اجزاء الوقف عليه ما التخصيصا يخرج الوقف عن اللزوم وان يكون الوقف
قد قصد معونة الموقوف عليهم لصلاحهم فيحرم حينئذ الى ما سمى من هذا الوصف المرجح الكفر فعلى هذا ان القول بخروجه
عن اربابه عن الاستحقاق وهذا ان الوقف صدقة ومن شرط الصدقة التقرب بها الى الله تعالى ومن لا يصلح حصول التقرب عليه بطل
الوقف **مسئلة** جوز الشيخان بيع الوقف اذا خيف خرابه وقوع فتنة بين اربابه او خرب وتعذر تعميره ثم قال في ط
يجوز بيع الوقف اذا خيف خرابه وبطلانه او خيف خلف بين اربابه وقال في الخلاف اذا خرب الوقف ولا يرجى عوده
في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يحصل لم يجز وتسئل بالاخبار وقال المفيد ليس لاربابه الوقف بعد وفاة الواقف
ان يتصرفوا فيه ببيع ولا هبة ولا يغيروا شيئا من شروطه الا ان يخرب الوقف ولا يوجد من يراعيه بعمارة من سلطان
وغيره او يحصل بحيث لا يجدي نفعا فلهم حينئذ بيعه والانتفاع بثمنه وكذلك ان حصلت بهم ضرورة الى ثمنه كان لهم
ولا يجوز ذلك مع عدم ما ذكرناه من الاسباب والضرورات وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان
الوقف متى حصل من الخراب بحيث لا يجدي نفعا جاز لمن هو وقف عليه بيعه والانتفاع بثمنه وان اربابه الوقف
متى دعتهم ضرورة شديدة الى ثمنه جاز لهم بيعه ولا يجوز لهم ذلك مع فقد الضرورة وقال الصدوق اذا وقف على قوم
دون عقبهم جاز البيع وان وقف عليهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن
عليها لم يجز بيعه ابدا وقال ابن البراج اذا كان الشيء وقفا على قوم ومن بعدهم على غيرهم وكان الواقف قد اشترط
رجوعه الى غير ذلك الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها لم يجز بيعه على وجه من الوجوه وان كان وقفا على قوم مخصوصين
وليس فيه شرط يقتضي رجوعه الى غيرهم حسب ما قدمناه وحصل الخوف من هلاكه او فساده او كان باربابه حاجة
ضرورية يكون بيعه اصلح لهم من بقائه عليهم او يخاف من وقوع خلاف بينهم يؤدي الى فساده فانه يجوز بيعه وصرف
ثمنه من مصالحهم على حسب استحقاقهم فان لم يحصل شيء من ذلك لم يجز بيعه على وجه من الوجوه وقال سلار فاذا تعنى
الحال في الوقف حتى لا ينتفع به على اي وجه كان او يلحق الموقوف عليهم حاجة شديدة جاز بيعه وصرف ثمنه فيما هو انفع لهم
وقال ابن حمزة ولا يجوز بيعه الا باحد شرطين الخوف من خرابه او حاجة بالموقوف عليه شديدة ولا يمكنهم معها القيام
وفصل ابو الصلاح كما فصل ابن البراج واطلق ابن الجنيد واطلق ابن الجنيد المنع وقال ابن ادريس لا يجوز البيع مطلقا سواء
خرب او لا وسواء خيف وقوع فتنة بين اربابه او لا والوجه انه يجوز بيعه مع خرابه وعدم التمكن من عمارته
او مع خوف فتنة بين اربابه يحصل باعتبارها فساد لا يمكن استدراكه مع بقائه لنا ان الغرض من الوقف استيفاء

منافعه وقد تعذرت فيجوز اخراجه عن حده تحصيلا للغرض منه والجمود على العين مع تعطيلها تضييع للغرض كما لو عطل الهدي ذبح
في الحال وان اختص بموضع فلما تعذر المحل ترك مراعاة الخاص المتعذر ولما رواه علي بن مهزيار في الصحيح قال كتبت الى ابي جعفر ع ان
فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها
او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني امره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي
ان ذلك رأيي ان شاء الله او تقويمها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف
له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما
جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس احتج المانعون بما رواه علي بن راشد قال سألت ابا الحسن ع قلت جعلت فداك
اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي فلما عمرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في
مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولان ما لا يجوز بيعه من بقائه منافعه لا يجوز
مع تعطلها كالعتق والجواب لا دلالة في الرواية ونحن نقول بموجبها فان التقدير تسوغ البيع مع الخراب او وقوع فتنة بين
اربابه والتقدير حصول حكمه منها وعدم العمر فتمادى بها فانتفت المعيات عنه واما ثانيا فمن خرافة والفرق بين العتق
والوقف ظاهر فان العتق اخراج عن المالية بالكلية فيستقر والوقف تمليك للموقوف عليه لطلب النفع منه واما ابو الصلاح
فكأنه عول على ما رواه جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من
امه واوصى لرجل ولعقبه ليس بينهم وبينه قرابة بثلثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه
قلت فللورثة ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا
فان هذه الرواية علاوة لما سبق اذا تثبت هذا فالاولى عندي انه اذا امكن شراء شيء بالثمن وقفا على اربابه كان
اولى لان الغرض مثل الوقف كان اولى والاعانة شراء ما يصلح كان ما يصح وحقيقته ان لم يكن صرف الثمن الى البايعين يعلمون به
ما شاؤوا ولان فيه جمعا بين التوصل الى غرض الواقف من نفع الموقوف عليه على الدوام وبين النص الدال على عدم تجويز
مخالفة شرط الواقف حيث كان التابيد وان لم يمكن تأبيده بحسب الشخص امكن بحسب النوع وجب لانه موافق لغرض الواقف
وداخل تحت الاول الذي وقع العقد عليه ومراعاة الخصوصية بالكلية تقتضي الى فوات الغرض باجمعه ولان قصر الثمن
على البايعين يقتضي خروج باقي البطون عن الاستحقاق بغير وجه مع انهم يستحقون من الوقف كما يستحق البطن الاول
ويقدر وجودهم حالة الوقف **مسئلة** لا يجوز تغيير شرط الوقف على ما مر وقال المفيد لا يجوز الرجوع في الوقف الا ان
يحدث الموقوف عليهم ما يمنع الشرع من معونتهم والقرب الى الله تعالى بصلتهم او يكون تغيير الشرط في الوقف الى غيره ارد عليهم
وانفع لهم من تركه على حاله لنا انه عقد لازم فلا يجوز تغييره من شرطه سبيله سبيل العقد وقد تقدم من الروايات
والجواب انها محمولة على نقل ذلك انتفاع بالعين اما للخراب او لخوف الفتنة **مسئلة** قال السيد المرتضى مما انفردت به
الامامية القول بان من وقف وقفا جاز ان يشترط انه ان احتاج اليه في حال حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه وقال
المفيد متى اشترط الواقف في الوقف انه ان احتاج اليه في حياته لفقر كان له بيعه وصرف ثمنه في مصالحه والشيخ
قولان قال في النهاية اذا شرط الواقف انه متى احتاج الى شيء منه كان له بيعه والتصرف فيه كان الشرط صحيحا وكان
له ان يفعل ما شرط الا انه اذا مات والحال ما ذكرناه رجع ميراثا ولم يمض الوقف وقال في ط اذا وقف فيه ان يبيعه اي
وقت شاء كان الوقف باطلا لانه خلاف مقتضاه لان الوقف لا يباع وقال سلار فان اشترط بيعه عند فقره كان
له ذلك اذا افتقر وابن البراج وافق كلام الشيخ في النهاية وابن حمزة وافق كلامه في ط وكذا ابن ادريس وقال ابن الجنيد
اذا اشترط للوقف انه في انفاقه بيعه لم يجز الوقف والوجه عندي ما قاله الشيخ في النهاية لنا انه شرط سائغ
والعقد والشرط معا لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله ع المؤمنون عند شروطهم وما رواه محمد بن الحسن الصفار انه كتب
الى ابي محمد الحسن العسكري ع في الوقف وما روى فيها فوقع الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله تعالى وسأل اسماعيل
بن الفضل الصادق ع عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال ان احتجت الى شيء
من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعل لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يرجع ميراثا على اهله ولان الوقف المشروط سائغ اجماعا فلا ان الشرط الذي علق عليه الوقف لم يكن ماضيا
ما دام ان العقد قابلا للشرط والموقوف عليه قابلا للنقل عنه الى غيره فاي مانع من خصوصية هذا الشرط ولان الوقف

تمليك المنافع فجاز شرط الخيار فيه كالاجارة احتج المانعون بانه شرط منافٍ في عقد الوقف فيبطل الوقف لتضمنه شرطا فاسدا

والجواب المنع من منافاة الشرط المقتضي العقد انما يكون منافيا لو لم يكن الوقف قابلا لمثل هذا الشرط وهو [illegible] واستحسان ابن ادريس

بالاجماع خطأ فاما ما قد ذكرناه من ان السيد المرتضى ادعى الاجماع عليه واحتج بان كون [illegible]

تابع للاصل الواقف وما يشترطه فاذا شرط ان ما ذكرناه كان [illegible] ما اشترط واعترض على نفسه بان [illegible]

كونه وقفا وجبا [illegible] من الشرط [illegible] لا نرجع الى [illegible] على سبيله ومتى مات حل

العود فقد [illegible] انا ما وصفنا حكم [illegible] قبل عقد الوقف فكيف يكون ذلك نقضا [illegible] بان الحكم باق

[illegible] الوقف على العتق لان القياس باطل [illegible] فان العتق لا يصح [illegible] شرطا [illegible] الوقف بعد [illegible]

ثم اعترض [illegible] ابو علي ابن الجنيد فيما ذكره [illegible] انه لا يجوز للواقف ان يشترط [illegible]

وكذلك [illegible] عليه انه لا يجوز له ان يبيعه [illegible] بانه لا اعتبار بابن الجنيد وقد تقدم [illegible]

ايضا عنه وانما عول على [illegible] **مسألة** القائلون [illegible] الشرط في الوقف

من علمائنا اختلفوا فقال الشيخ انه يبطل الوقف [illegible] حكم الحبس [illegible] في المسألة [illegible]

بن الفضيل عن الصادق ع وكلام السيد المرتضى [illegible] في المسألة السابقة [illegible] جواز هذا الشرط [illegible]

[illegible] فان بيع الواقف [illegible] ان لم يجوزه [illegible]

[illegible] الرواية على ما اذا [illegible] ان بيع الوقف [illegible] الشيخ [illegible] يجوز تغيير الشرط في الوقف [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible] **مسألة** [illegible] اذا وقف [illegible] ملكه [illegible]

الصحيح [illegible] ابن ادريس [illegible] ابن ادريس انه ينتقل الى الله تعالى [illegible] كلام ابي الصلاح

[illegible] الوقف [illegible] المنافع [illegible] الى الموقوف وغيره

والوجه [illegible] لنا ان الوقف سبب قطع تصرف الواقف [illegible] المنفعة [illegible] ينتقل

الى الموقوف عليه [illegible] احكام الملك [illegible] كما تم الولد [illegible] بان

الوقف [illegible] العين والمنفعة [illegible] ينتقل الملك الى الله تعالى كالعتق [illegible]

بيعها ولو ملكها [illegible] الفرق بين العتق والوقف ظاهر

فان العتق [illegible] المالية [illegible]

الملك كام الولد [illegible] ان قلنا ان الوقف ينتقل الى الموقوف عليه [illegible]

وان قلنا انه ينتقل الى الله تعالى [illegible] العتق [illegible]

وان لم ينتقل اليه [illegible] بان الشاهد واليمين [illegible]

منها [illegible] الاحكام **مسألة** قال الشيخ في الخلاف اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سبلت [illegible]

الموقوف عليه او من [illegible] لزم الوقف [illegible] بالوقف [illegible] من هذه الالفاظ [illegible]

الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها قوله وقفت وحبست وسبلت وما عداها [illegible] بدليل [illegible] الوقف

وذلك كقوله تصدقت [illegible] وكذا قال ابن زهرة وهو اختيار قطب الدين الكيدري [illegible]

[illegible] الوقف [illegible] الالفاظ [illegible] الا بدليل

وقال ابن ادريس الصريح من الفاظه وقفت وحبست وسبلت ثم قال [illegible] الوقف

[illegible] وقفت دون حبست وسبلت [illegible] في الوقف [illegible]

كذلك [illegible] والوجه ما قاله الشيخ [illegible]

[illegible] صريح الوقف لاشتراك [illegible] والوضع [illegible]

[illegible] من الدلالات [illegible]

دون الالفاظ [illegible] قال الصادق ع تصدق امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

بالمدينة [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب [illegible]

ذريق صدقة [illegible] حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة [illegible]

[illegible] احتج الشيخ بان [illegible] الاستعمال بين

الناس [illegible] ان سبلت [illegible] الادلة [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ليس للواقف الاكل من غلة الوقف ولا السكنى فان [illegible]

[illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible] اذا وقف [illegible] على المسلمين جاز له الانتفاع به [illegible]

فيكون هو وغيره فيه سواء وقال ابن ادريس اذا وقف [illegible] الفقراء [illegible]

[illegible] مثل الوقود [illegible]

[illegible] ان لم يكن كذلك [illegible] الواقف لا يجوز له الانتفاع [illegible]

واجمعنا عليه [illegible] على نفسه [illegible] الوقف [illegible]

الوقف ان ينتقل الى الله تعالى [illegible] المساجد [illegible] الصلاة فيه [illegible] المسجد [illegible]

[illegible] الوقف على المسلمين [illegible]

فيها وقت الوقف [illegible] انه مع الانتقال الى الله تعالى [illegible]

[illegible] ثبوت [illegible] مع الانتقال [illegible]

لدخوله تحت اللفظ العام فيكون [illegible] على نفسه وعلى غيره فيبطل [illegible]

[illegible] الوقف على نفسه [illegible]

[illegible] الوقف [illegible]

[illegible] الوقف على غيره [illegible]

في الارادة من اللفظ [illegible] **مسألة** [illegible] الشيخ الوقف على الكفار من [illegible]

اذا كانوا اقارب [illegible] كانوا ابوين او غيرهما من ذوي الارحام وكذا ابو الصلاح وابن حمزة وقال سلار

وقف المؤمن على الكافر باطل [illegible] الواقف [illegible]

[illegible] ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible] من الاهل والقرابات

[illegible] الوقف [illegible]

التقرب الى الله تعالى بالوقف على الكافر [illegible] الوقف على [illegible]

الشيخ [illegible] ثم قال والاولى عندي انه يجوز

[illegible] الوقف عليهم [illegible] عليه وآله السلام [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الوقف على اهل الذمة [illegible]

قال [illegible] المسألة [illegible] الوقف على الكفرة الا ان يكون الكافر احد الوالدين لان من [illegible] الوقف

[illegible] وهذا يدل على [illegible] هذه المسألة [illegible] الوقف على [illegible]

[illegible] قوم يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله

ولو كانوا آباءهم او اخوانهم او عشيرتهم والوقف عليهم نوع موادة والجواب [illegible] **مسألة** [illegible] الوقف

[illegible] الواقف [illegible] الرجوع فيه [illegible] الشرط الاول [illegible]

[illegible] في الوقف

[illegible] الوقف [illegible]

المؤمنون [illegible] **مسألة** [illegible] ابن حمزة [illegible] الوقف تسليم الوقف الى الموقوف عليه او من [illegible]

الوقف لنفسه من حياته وهذا القول ليس بأنه لو اشترط الولاية لنفسه لم يكن القبض شرطا وهو ممنوع لأن الصحيح شرط الولاية
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وعلى ما قلناه
يسلم من لزوم الشرط احتج بالشرط بأنه شرط سائغ واجماع الفرقة الموجب لصحة شرطهم وهو يقتضي عدم اشتراط القبض والا لم يصح
الولاية العامة والجواب المنع من الاتفاق **مسئلة** قال الشيخ في مبسوطه اذا وقف على اولاده الموجودين وكانوا اصاغرا ثم رزق بعد ذلك
اولادا جاز ان يدخلهم معهم فيه ولا يجوز ان ينقله عنهم بالكلية اليهم واطلق باقي الاصحاب المنع من تغيير الوقف وشرطه بعد
لزومه وقال ابن البراج الوقف يجب اجراؤه على ما يقتضيه الوقف ويشرطه فيه وإذا وقف على ولده الموجود وهو صغير ثم ولد له ولد
فيجوز وان اراد ان يدخل الوقف مع الاول كان جائزا الا ان يكون قد جعل الولد الموجود بذلك واقبضه عليه بشرطه انه لا يرجع
فيه فمن عساه ان يولد من الاولاد فانه لا يجوز له ان يدخل غيره في ذلك والحق اطلاق الاصحاب والمنع من ادخال من ولد
لانتفاء اشتراط الادخال فيه لقول العسكري عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها اهلها والصحيح فقد ثبت بالمنع فلا يجوز تغييره والاقرب
ان ما رواه جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل تصدق على ولد له بصدقة وهم صغار الدار بين ولده فقال لا
الصدقة لله ثم احتج الشيخ بما رواه عبد الله بن الحجاج عن الصادق عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل
معهم غيرهم من ولده قال لا بأس وعن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده
بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس والجواب الحمل على الذي فيه فان الجعل قد يكون بغير
سبب موجب والصدقة قد لا يكون وقفا فجاز ان يجعل بعضهم بعضا ثم يدخل الاولاد وقول ابن البراج لا وجه له فان
وقفه عليه يقتضي تخصيصه وان لم يقبض عليه والاشتراط عدم الادخال فيه بعيد **مسئلة** من شرط الوقف التأبيد
فلو وقف على من ينقرض غالبا كاولاده وعقبه ولم يجعل بعدهم للفقراء والمساكين والمساجد والمشاهد وغير
ذلك مما لا ينقرض قال الشيخ وابن الجنيد يصح الوقف وبه قال سلار وابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة ان علق على
وجه يصح انقراضه كان عمري او رقبى او سكنى او حبسا بلفظ الوقف وقال الشيخ في المبسوط اذا وقف على من يصح انقراضه في
العادة مثل ان يقف على ولده وولد ولده وسكت على اصحابنا من قال يصح الوقف ومنهم من قال يصح والوجه عندي
الصحة لنا انه نوع تمليك فصح فيه تبع اختيار المالك في التخصيص وغيره كغيره من النواقل والاصل عدم اشتراط التأبيد
وليس شرطا في تمليك الاول والاول من صور المعلومات بالعلة ما رواه ابو بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام
قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها
السبعة بالعواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن
فان مضى فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ويمكن ان
يعترض على الحديث بانها علمت عدم انقراض اولادها من النص على الائمة عليهم السلام وان الدنيا لا تنقضي مع انقراضهم من قوله عليه السلام
حبلان متصلان لن يفترقا حتى يردا على الحوض كتاب الله وعترتي اهل بيتي ويجوز الطعن بان الوقف يقتضي التأبيد
وان كان منقطعا صار وقفا على مجهول فلم يصح كما لو وقف على مجهول لنا الابتداء والجواب المنع من الصغرى والفرق بينه وبين
مجهول الابتداء ظاهر فان المصرف منه معلوم هنا اما هنا فان المصرف معلوم **مسئلة** اختلف الشيخان في الوقف اذا
انقرض الموقوف عليهم فقال المفيد يرجع الى ورثة الموقوف عليهم ولم يشترط ابن ادريس وقال الشيخ يرجع الى ورثة
الواقف وبه قال سلار وابن البراج والاقرب من كلام ابن حمزة حيث جعله عمري او سكنى وقال ابن زهرة يرجع الى ورثة
المجوز وقد ادعى انه يرجع الى ورثة الواقف والاول المعتمد وقال ابن الجنيد ان لم يكن شرط رجوع الوقف الى الفقراء او الوجه
البر الذي لا يبيد اهله رجع الوقف الى الاقرب فالاقرب من الموقوف عليه وكان يجعل الحبس مما اصله لا يعلم وان لم يكن
حبله كذلك رجع ميراثا لمن يرجع اليه بعد انقراض من سميت تمة تدعيه كالكفر والقطع والرجم حيث لا الوقف
ان كان باقيا او الى ورثته لنا انه تصدقه حبس للعقد فلا يدربه فلا يكون مؤبدا فيرجع الى ورثة الواقف
لعدم خروجه عنه بالكلية ولانه انما وقف على قوم باعيانهم فلا يجوز التعدي الى غيرهم ولقول العسكري عليه السلام الوقف بحسب ما يوقفها
ان شاء الله وما رواه جعفر بن حيان قال سألت الصادق عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته واوصى لرجل ليس بينه وبينه قرابة
من غلات الغلة ثلثمائة درهم كل سنة ثم ساق الحديث الى ان كانت الغلة تزيد على ثلثمائة درهم لمن سماه الى ان قال فاذا انقطع

وورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت والظاهر ان الوصية بالوقف عليهم والا لم يكن لورثته كما صنع
شيء احتج المفيد بان الوقف قد انتقل عن الواقف فلا يعود اليه الا بسبب ولم يوجد ولانه صدقة فلا يرجع اليه ولان الموقوف عليه ملك
الوقف على ما تقدم فيورث عنه كغيره من اموال البطن الاول لخلاف الموروث منه وان كان ما تقدم تم العموم تماميته للملك حصل الوقف
الى الجهة على حسب شرط الواقف والجواب المنع من كون الوقف مطلقا ناقلا بل الوقف ما نقله ظهر في حكم الحبس فلا ريب كونها صدقة
مؤبدة بل هي تجري مجرى صدقة العمري والحبس ونمنع كون الموقوف عليه مالكا الملك التام الناجز والبائس بقول ابن زهرة في انقراض
الوقف عن الواقف من الوقف صحيح الى ملكه **مسئلة** اذا قال وقفت على اولادي واولاد اولادي ثم على الفقراء قال الشيخ
وقال ابن الجنيد يختص بالبطن الاول الذين هم لصلبه دون اولاده وكذا لو قال على اولادي واولاد اولادي اختص بالبطنين
الاولين دون البطن الثالث وقال المفيد اذا وقف على ولده ولم يخص بعضا من بعض بالذكر والتعيين كان لولده الذكور
والاناث وولد ولده وان عبروا وقف على اولاده وقفا على الولد وولد الولد ان تزايد وهو قول ابن البراج وابي الصلاح وابن
ادريس والوجه عندي التفصيل وهو ان نقول اما ان يكون هناك قرينة تدل على اختصاص البطن الاول كقوله وقفت
على اولادي لصلبي والذين يلوني ونحو ذلك اختص بالبطن الاول واما ان يوجد قرينة تدل على التشريك كما لو قال وقفت
على اولادي واولاد اولادي وهم قبيلة ينسبون اليه اولهم وقال على اولادي واولاد اولادي من صلبه او قال ويفضل ولد الاكبر منهم
على غيرهم او قال فاذا خلت الارض من عقبي عادت الى المساكين او قال على ولدي وولد ولدي الابنات او غيرهم وامثال ذلك
او قال ويفضل البطن الاعلى الثالث او قال الاعلى فالاعلى واشباه ذلك فانه يقتضي صرف الغلة الى جميع نسله وعقبه ما تعاقبوا
وتناسلوا وان تجرد من القرائن كلها حمل على البطن الاول كما قال الشيخ لنا انه مع اقترانه بالقرائن يحمل على ما دل
عليه كغيره من الالفاظ اذا اقترنت بما يخرجها عن حقائقها اللغوية اتفاقا ومع تجرده من القرينة يحمل على ما يدل على حقيقته
ولا يجوز العدول عن الحقيقة الى المجاز لغير دليل ولا شك ان الولد حقيقة في ولد الصلب لكونه من النطفة المتولد منها
ومجاز في ولد الولد ولهذا يصح سلبه عنه فيقال انه ليس ولدي بل ولد ولدي وفي الحكمة والنفي علامات المجاز احتج المفيد بان اسم
الولد شامل للولد من الصلب ولولد الولد لان تعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ودخل
فيه ولد البنين وان سفلوا وقال تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وكذا قوله تعالى
وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهو شامل للبنت وبنت البنت وكذا كل موضع ذكر الله تعالى الولد دخل فيه
ولد البنين فالمطلق من كلام الآدمي اذا خلا من قرينة ينبغي ان يحمل على المطلق من كلام الله تعالى وغيره بانه يتوقف
خاطب الله تعالى قوما بيا بني آدم يا بني اسرائيل وقال عليه السلام وقد رأى قوما يرمون ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا وقال نحن بنو
النضر بن كنانة وقال عليه السلام للحسن والحسين هذان ابناي امامان قاما او قعدا وقال عليه السلام لا تزرموا
ابني اي لا تقطعوا عليه بوله وقد كان بال في حجره فخصوا بالفضل والجواب انا ادعينا شمول اسم الولد لولد الصلب
وولده على سبيل الحقيقة فهو ممنوع والا لزم الاشتراك والمجاز وان ادعيتم مطلق التناول فهو مسلم لكن الالفاظ تحمل على
حقائقها عند التجرد من القرائن وها هنا لفظنا والظاهر انه يحكم في شيء بما تقدم ونحن نقول ان الولد لكن الادلة قامت
على التشريك في تلك الاحكام دون قوله تعالى يا بني اسرائيل مع عدم اولاد الصلب معروف الحمل على الولد المجازي للقرينة كما تقدم من يا بني
وكذا الاخبار **مسئلة** اذا وقف على اولاده ولم يفضل بعضا على بعض تساوى الذكور والاناث فيه عند اكثر علمائنا وقال
ابن الجنيد للذكر مثل حظ الانثيين وكذا لو قال لعقبي لنا ان الاصل عدم التفضيل ولا يجوز العدول عنه الا لدليل كما لو اقر
لهم او اوصى لهم احتج ابن الجنيد بالحمل على الميراث والجواب القياس عندنا باطل مع ثبوت الجامع فكيف مع عدمه وثبوت
الفارق مع انه قال لو جعل الوصي تعقيدا على ولد امير المؤمنين عليه السلام اوصلها للقرابة منهم لا يتوارثون كانت بينهم على الرؤس
لا يفضل بينهم ذكورهم على اناثهم **مسئلة** قال الشيخ في نهايته اذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك لجميع من اقر بالشهادتين
واركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج وان اختلفوا في الآراء والديانات وكذا قال ابن البراج وقال
المفيد انه يختص بالمسلمين كان هو جميع من اقر بالله تعالى ونبيه محمد صلى الله عليه وآله وصلى الى الكعبة الصلوات الخمس
واعتقد صيام شهر رمضان وزكاة الاموال وعد ان بالحج الى البيت الحرام وان اختلفوا في المذاهب والآراء وهو موافق
لقول الشيخ الا ان كلامه يعطي ان فعل الصلاة جزء من الاسلام وقال سلار يكون لمن صلى الى القبلة وقال ابن حمزة

وان سميتم بالاسلام كان لمن اقر بالشهادتين ولمن هو في حكمهم من اطفالهم ومجانينهم وقال ابو الصلاح لا يحل لمسلم ان ينفق
على ما نقله الاسلام كان لمن اقر بالشهادتين [illegible] الا ان يكون ذا رحم ثم قال ولا يجوز لاهل النحل الفاسدة من اليهود
والنصارى والمجوس والمشبهة وغيرهم ان يتصدق بعضهم على بعض وقال ابن ادريس اذا وقف المسلم شيئا على المسلمين كان ذلك للمحقين
من المسلمين واستدل بان فحوى الخطاب وشاهد الحال يدل عليه كما لو وقف الكافر وقفا على الفقراء كان ذلك لفقراء
اهل نحلته خاصة [illegible] قال ما ذكره الشيخ [illegible] الا المعتقد [illegible] والوجه [illegible] الوقف
[illegible] لانه يتقرب بالانسان الحق [illegible] عليه [illegible] قال ابن حمزة [illegible]
على جواز الصدقة عليهم [illegible] الوقف عليهم [illegible] والمعتق [illegible] ابن السلام [illegible]
بطلانه من مذهب [illegible] الثلاثة والمجوس [illegible] التقرب [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible]
او [illegible] الاعتقاد [illegible] وسوء نظر [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا وقف على المؤمنين كان ذلك للمجتنبين
الكبائر من اهل المعرفة بالامامة دون غيرهم فلا يكون للفساق منهم معهم شيء على حال وكذا قال المفيد [illegible] ابن البراج
وابن حمزة وقال سلار يكون للامامية وقال ابن ادريس [illegible] بل هو عام لجميع المؤمنين العدل منهم والفاسق [illegible]
سلار لان الفسق لا يخرج المؤمن عن ايمانه [illegible] في [illegible] قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا [illegible]
[illegible] جميع المؤمنين [illegible] الايمان لا ينفي الفسق [illegible]
[illegible] ان الايمان ان جعل مركبا من الاعتقاد القلبي والعمل بالجوارح لم يكن الفاسق
مؤمنا وان جعل [illegible] عن الاول كان مؤمنا وهو الحق عندي **مسئلة** قال الشيخ اذا وقف على الشيعة ولم يميز كان ذلك
ما في الامامية والجارودية من الزيدية دون البترية وكذا قال سلار وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس
اذا كان الواقف من احدى فرق الشيعة كالجارودية والكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية والاثني عشرية [illegible]
[illegible] شاهد الحال [illegible] اهل نحلته [illegible] من سائر [illegible] الوجه
الاول عملا بعموم اللفظ **مسئلة** قال المفيد اذا وقف على الزيدية كان على [illegible] بامامة زيد بن علي [illegible] من خرج بالسيف
[illegible] فاطمة من ذوي الرأي والعلم والصلاح وكذا قال الشيخ وابن البراج وقال ابن ادريس هذا الاطلاق ليس بجيد بل
اذا كان الواقف [illegible] الواقف اماميا لم يصح الوقف [illegible] ما سبق **مسئلة** [illegible] قال ابن ادريس
[illegible] قال ابن زهرة وقطب الدين الكيدري انه يكون لولده
واستدل ابن زهرة بقول ثعلب وابن الاعرابي والجبي في ذلك [illegible] اهل اللغة **مسئلة** قال الشيخ اذا وقف على قومه كان
على الناس من قومه الذين هم اقرب اليهم نسبا وكذا قال سلار وابن ادريس وقال ابو الصلاح اذا تصدق على عشيرته
عمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف [illegible] قوم [illegible] الاطلاق وقال قطب الدين الكيدري اذا وقف على
عشيرته او قومه ولم يعينهم [illegible] الاطلاق [illegible] انه اذا وقف على عشيرته كان ذلك على
الخاص من قومه الذين هم اقرب الناس في نسبه [illegible] اذا وقف على قومه كان ذلك على جميع اهل لغته
من الذكور دون الاناث **مسئلة** اذا وقف على قومه [illegible] قال الشيخ يكون على جماعة اهل لغته من الذكور دون
الاناث وتبعهما ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح يعمل بالمعلوم من قصده فان لم يعرف [illegible]
في ذلك الاطلاق وقال سلار يكون جماعة اهل لغته [illegible] الذكور **مسئلة** قال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول
المذهب [illegible] انه يكون مصروفا الى الرجال من قبيلته [illegible] العرف بانهم اهله
وعشيرته [illegible] الذي [illegible] اللغة وعرف العادة وفحوى الخطاب قال الشاعر
[illegible] فاذا رميت يصيبني سهمي قال وقال [illegible] بالذكور [illegible] لا يسخر قوم من قوم ولا نساء من نساء وقول زهير
فما ادري وسوف اخال ادري **مسئلة** اقوم آل حصن ام نساء وقال واما الرواية التي وردت بان ذلك على
جميع اهل لغته [illegible] او اعلام [illegible] دليل [illegible] اجماع او كتاب او سنة او دليل عقل
فاذا [illegible] مطلق [illegible] العرف [illegible] قال الشيخ [illegible] بالفقه
ومقاصد العرب والمرجوع في ذلك اليهم **مسئلة** اذا وقف على جيرانه قال الشيخ يكون لمن يلي داره الى اربعين ذراعا

موضع

والبراج

من جميع الجهات وكذا قال ابو الصلاح وسلار وابن ادريس وابن زهرة وابن حمزة والقطب الكيدري وقيل يرجع فيه الى من
يطلق عليه اسم الجار عرفا وقيل الى اربعين دارا والمعتمد العرف لان الشرع يحمل عليه في عرف الحقيقة الشرعية **مسئلة**
قال في النهاية اذا وقف الانسان مسكنا جاز له ان يقعد فيه مع من وقفه عليهم وليس له ان يسكن غيره فيه وقال ابن
الجنيد فان لم يشترط لنفسه الاكل والسكنى ما تصدق به لم يكن له ان يأكل منه ولا ان يسكن وقال ابن ادريس ان كان
الوقف عاما على جميع المسلمين جاز [illegible] اصحابنا وان كان خاصا على قوم باعيانهم لم يجز للواقف ان يسكن فيه مع
من اوقفه عليه وهو المعتمد لنا ان الواقف اخرج الملك عن نفسه بالوقف فلا يجوز له الانتفاع به كغيره [illegible] الشيخ بما رواه
ابو الجارود عن الباقر ع وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم والجواب الطعن في السند وتأويل
الرواية بالصدقة بالاسكان المطلق او عموم التأبيد والمعارضة بما رواه محمد بن زيد عن الصادق عن ابائه ع
ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها قال الحين اخرج منها قال الشيخ عقيب هذه الرواية انه محمول على الاستحباب
لانا قد بينا في رواية ابي الجارود جواز ان يسكن الانسان دارا وقفها [illegible] وهذا القول ممنوع
مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا انقلعت نخلة من بستان وقف او انكسرت جاز بيعها بالاخلال بالانتفاع بها مثل النخلة الا على
من الوجه [illegible] قال ابن ادريس يمكن الانتفاع بها [illegible] من غير بيعها وهو ان يعمل جسرا او ينتفع بها [illegible] من المنافع
مع بقاء عينها والوقف لا يجوز بيعه وهذه المناقضة [illegible] اللفظ لان الشيخ فرض سلب منافعها على
ذكره في [illegible] وابن ادريس فرض لها منافع غير الثمرة اذا ثبت هذا فالشيخ لم ينص على [illegible] وابن الجنيد [illegible]
وقال [illegible] قال والموقوف [illegible] او ما يبلغ [illegible] من منفعته باس ببيعه [illegible]
[illegible] ان يمكن [illegible] منفعته [illegible] على منافع ما بقي من اصل ما حبس [illegible]
في ملك الصلاح وهو الاقوى عندي **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] نفقة العبد الموقوف في كسبه اذا لم يشترط او شرطها في الكسب
لان الغرض بالوقف انتفاع الموقوف عليه وانما يمكن ذلك ببقاء عينه وانما تبقى عينه بالنفقة فيصير كانه شرطها في كسبه
والوجه عندي انها على الموقوف عليه لانها تابعة للملك والوقف عنده مملوك للموقوف عليه **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
جنى العبد الموقوف عليه جناية توجب المال لم يتعلق برقبته لانها لا تتعلق برقبته من يباع [illegible] من [illegible]
ما لا رشي [illegible] **مسئلة** اذا ثبت هذا فمن قال ان الملك ينتقل الى الموقوف عليه [illegible] ينتقل الى الله تعالى قيل
من مال الواقف لانه الذي منع الرقبة من تعلق الارش بها وقيل يكون في بيت المال كالحر المعسر وقال ابن البراج يكون
في ماله لم يكن من يرجع [illegible] وقيل في كسبه لانه اقرب الاشياء [illegible] فاذا تعذر تعلقه برقبته
تعلق بما هو اقرب اليه والوجه عندي [illegible] لانه لا يجوز [illegible] تعلقها برقبة العبد [illegible]
[illegible] بالعدل [illegible] فوجب تعلقها بالكسب [illegible] تعلقها بالرقبة فيباع [illegible] في [illegible]
والبيع [illegible] **مسئلة** لو جنى على العبد الموقوف عليه جناية [illegible] قال الشيخ [illegible] قوم [illegible]
[illegible] مقامه [illegible] ينتقل ملكه الى الله تعالى او اليه [illegible] يتعلق برقبة العبد فاذا [illegible] قيمة
غيرها [illegible] ينتقل القيمة اليه [illegible] وهو الاقوى [illegible] الوقف [illegible]
القيمة والاول قول من يقول ينتقل الى الله تعالى والمعتمد [illegible] مقامه [illegible] البطن الاول [illegible]
على البطن الثاني [illegible] البطن الاول [illegible] لم يتناول القيمة [illegible] **مسئلة**
اذا وقف جارية جاز تزويجها قال الشيخ [illegible] على منفعتها [illegible] قال فان قلنا
الملك ينتقل الى الموقوف عليه [illegible] وان قلنا ينتقل الى الله تعالى [illegible]
المخالف [illegible] الحاكم والوجه عندي [illegible] انتقالها الى الله تعالى [illegible] الحاكم لان انتقالها الى الله تعالى
ليس [illegible] بل [illegible] المعين [illegible] البعض
فيكون [illegible] **مسئلة** قال ابن الجنيد [illegible] الحيوان [illegible]
في الحبس [illegible] المنفعة وقال في [illegible] ملكا لا يكون للموقوف عليه
لا [illegible] ذات رحم حكم [illegible]

لانها ملك [illegible]

وكذا قال ابن ادريس والعلامة وهو الاقوى والوجه عندي الاول للاستدامة مسألة قال الشيخ اذا كان الوقف منقطع الابتداء
متصل الانتهاء بان يقف اولا على من لا يصح الوقف عليه ثم على من يصح الوقف عليه كمن يقف على عبده او على مجهول او الميت
او الميت ثم على الفقراء والمساكين قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا انه لا يصح الوقف لانه لا دليل على صحته ومن الناس من قال يصح بناء
على تفريق الصفقة فانه لا يصح في حق من لا يصح الوقف عليه ويصح
في حق الباقين وهذا قوي يجوز ان يعمل عليه لانا نقول بتفريق الصفقة وقال في الخلاف اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل
العبد او حمل لم يوجد او رجل مجهول او ما اشبه ذلك ثم بعد ذلك على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم على الفقراء
والمساكين بطل الوقف فيما لا يصح ... الوقف عليه ويصح في حق الباقين الذين يصح ان يوقف
عليهم استدل بما ذكره من ان احدهما لا يصح الوقف عليه والاخر يصح فاذا بطل في من لا يصح الوقف صح في
من يصح الوقف عليه لانه لا دليل على ابطاله والاقرب عندي البطلان لنا انه لم يحصل
تلك الصحة الوقف مع انتفاء الموقوف عليه او وقوع الوقف على غير محل الوقف على حسب ما شرط الواقف
والثاني باطل فالمقدم مثله بيان الشرطية ان صحة الوقف اما ان يكون هناك موقوف عليه او لا والثاني
اصل الاقسام والاول ليس من لا يصح الوقف عليه اجماعا فيكون البطن الثاني فاما ان يحكم بالوقف عليه من حين العقد
وذلك يخالف ما شرطه الواقف لانه انما جعله وقفا على البطن الثاني حال انقراض الاول او بعد انقراض العبد ...
قول بصحة الوقف المعلق على الشرط لما بطلان التوالي ظاهرة ... اذا قلنا بصحة الوقف فهل تصرف منفعته
الوقف الى من يصح الوقف عليه في الحال ام لا قال الشيخ فيه ... فان كان الذي بطل الوقف في حقه لا يمكن الوقف على
نهاية واعتبار انقراضه مثل ان يقف على مجهول او معدوم فانه لا يعلم ... الى المجهول والمعدوم فان
منفعة الوقف تصرف الى من يصح في حقه في الحال ... لان المعدوم ... الوقف ... واذا
يمكن اعتبار انقراضه كالعبد ... من قال تصرف اليهم في الحال لانه لا يستحق غيرهم وهو الصحيح ومنهم من قال لا
تصرف في الحال لانه لا يستحق غيرهم وهو الصحيح ومنهم من قال تصرف اليهم في الحال لانه انما جعل منفعة الوقف لهم بشرط
انقراض من قبلهم والشرط ... تصرف الى الفقراء والمساكين مدة بقاء الموقوف عليه اولا ثم اذا انقرض صرفت اليهم
مسألة قال الشيخ في ... اذا وقف وشرط انه يصرف في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير ... الى الغزاة والحج
والعمرة على ما مضى من الخلاف ... للفقراء والمساكين وابن السبيل والغارمون الذين استدانوا للمصالح
الخير والرقاب وهم المكاتبون ... سبيل الخير ولو قيل ان هذه الثلاثة اصناف متداخلة لكان قويا لان
سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير ... وقال في ... اذا وقف وقفا وشرط ان تصرف منفعته في سبيل
الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لانهما من سبيل الله
المجاهدون ... ان لا فرق بين ان يذكر سبيل الله وحده وبين ان يضم معه سبيل الثواب وسبيل الخير
فانه يصرف الى كل ما يتقرب به الى الله تعالى كبناء المساجد والقناطر ومعاونة الفقراء والمساكين وبالجملة كل ما يتقرب
به الى الله تعالى مسألة قال المفيد اذا وقف مسلم شيئا على عمارة بيعة او كنيسة او بيت نار كان الوقف باطلا والاوقف
الذمي ذلك جاز وقفه وقال ابن البراج ... على البيع والكنائس او شيء من بيوت الكفار على القتال
كان باطلا فان وقفه الكافر على ذلك كان ماضيا صحيحا وقال ابن الجنيد ... ما وقفه اهل الشرك على العبادة التي
يشركون فيها بالعبادة لغير الله عز وجل كبيوت النيران والاصنام والقرابين للشمس والكواكب ونحوها في
ارض الاسلام كانت فلا المسلمين الحكم فيها فان ذلك ... لاقرار ملاكها ... عنها ... حكم
فلا يمنع المسلمين ان يتصرفوا ... سهم الله في الغنائم والمعتمد ان نقول ان كانت
بيوت عبادة الله تعالى صح الوقف كالبيع والكنائس وان كانت بيوت عبادة لغير الله كبيوت النيران والاصنام
والقرابين للشمس والكواكب بطل الوقف ... حكم الارض المفتوحة اذا ... المسلمين ... باقرار
اهل الذمة على عباداتهم ومواضع متعبداتهم وصح وقفهم عليها ... بيوت النيران والاصنام
لانها ليست مواضع عبادة الله تعالى مسألة قد بينا ان الاقباض شرط في الوقف فانه لم يساوف فقبا بطل وقال ابن الجنيد

لو وصى للامام من المسلمين جميع ماله في حياته وصحته وجواز امره او يجعله واخرجه من يده ... وقف عليه او ان يقوم
بقوم لهم عليه او اشهد على نفسه بانه وقف اخرجه من يده صح الوقف ولم يكن له الرجوع ... الشهادة تقوم مقام
الاقباض فان تصل بذلك الى الحكم بالوقف ظاهرا فهو مسلم وان عني به في نفس الامر فهو ممنوع وقال ابو الصلاح واذا اقبض
على احد الوجوه المذكورة لشخص على نفسه ... او ... كانت على ... او مصلحة ... وان كانت على
من يصح قبضه او ... ما ... وصية يحكم فيها باحكام الوصايا وفيه نظر فانا قد بينا ان العتق ... قبل حصوله
بطل الوقف والصدقة ... بطلت على الاصح واما الوقف على السبيل او الصلحة فالاقرب انه يشترط
فيه القبول ... مسألة اذا وقف في مرض الموت مضى من الثلث وهو اختيار ابن الجنيد خلافا لبعض
لابن ادريس حيث جعل المنجزات من الاصل لما ... عن الديون فيكون وصية اما الملازمة
فظاهرة واما صدق ... ما رواه احمد بن حمزة انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ... ومات صاحبه
وعليه دين لا يفي ... يباع ... في الدين ... اثاره الله تعالى مسألة العتيق
شرط في الوقف سواء الذكر والانثى ... البلوغ ... علانية ... وقال ابن الجنيد ولو كان
ذلك على ولد صغار او ... بلي امرها ابوها صح الوقف ... مسألة قال ابن الجنيد
ولو قال صدقة لله ولم يذكر ... جاز فلذلك كانت ... الصدقات ... اسم الله تعالى والتحريم
قال او قال هذا وقف ولم يذكر ... بطل الوقف ... ان الوقف ... التقرب الى الله
مسألة قال ابن الجنيد ولو شرط فيه ... لم يصح به ... موته ... على ...
بان ... قم ... الوصية ... نظر فان الوقف ... الوقف
عدم صحة الوقف ... مسألة قال ابن الجنيد ولا باس ان يشترط الموقف تطوع ما انفق على تولية ...
صدقته ... اذا لم يجعل لهم تغيير اصلها ... ابواب البر من المساكين وغيرهم
وجماعة من اصحابنا ... نفع الوقف الى الواقف ... الا ان يشترط ... الا الانتفاع ...
صدقته ... مسألة قال ابن الجنيد واذا ... صدقته ...
ولم يقل ... ذكر ... للذكر مثل حظ الانثيين
وكذلك ... لو قال ... كانت ... كالميراث ... الميراث ... وحبس اصلها ...
فلم ... الاقرب ... الوقف الا ان يشترط ... الوقف ... الولد ...
التفضيل ... على اولاده ... لم يختص
ولد الولد دون الاولاد ... اولاد ... ولو وقف على ولد ... ثم لو
جعلها للفقراء ... كانت ... للتفضيل ... على ... والوجه التسوية ... القريب
والغريب مسألة اذا جعل الوقف على اولاده ... وكان ... الفقراء ... ابن
الجنيد رد الوقف الى ... من الفقراء والمساكين فان لم يكن ... والوجه التسوية بين القريب
والاجنبي لعموم اللفظ ... تخصيص القريب ... مسألة
قال الشيخ ... اذا كان له ... موالي من فوق ... فاطلق الوقف على ... وكان له موالي من
فوق ... من فوق ... على ... موالي من فوق ومن اسفل ... اطلق
الوقف ... فان كان هناك ... تدل على ... احدهما ... الاسم ...
وكذا ... اذا وقف على ... موالي من فوق ... من اسفل ولم يبين ... الاسم ...
... الوقف على ... كان ... بمجهول كان الوقف
على الاخوة ... وقال ابن ادريس اذا وقف على ... موالي من فوق ومن اسفل ولم يبين الصرف
الوقف ... الاسم ... وقال ابن حمزة اذا وقف على مواليه ... من فوق ومن اسفل

الذي اعتقه دخل موالي نعمته الا انه لم يكن له موالي عتق وكان موالي نعمة وان قال على موالي دخل فيه موالي عتاقه وموالي النعمة
والوجه ان نقول ان عرف بقرينة حالية او مقالية قصد احدهما حمل اللفظ عليه عملا بالقرينة وان انتفت القرائن فان كان
اللفظ مفردا فيه يجيء بطل الوقف وان كان جمعا وقلنا بجواز ارادة معنيي المشترك من لفظ الجمع حمل عليهما وان قلنا ان حكمه حكم
الواحد بطل لنا انا قد بينا في اصول الفقه انه لا يجوز ارادة معنيي المشترك منه لفظ واحد واشكل ان اللفظ يدل على ... الا ... المتنافي
بين المعاني المتضادة وهي المعتِق والمعتَق وقول الشيخ ان الاسم يتناولهما قلنا انه يتناولهما على سبيل الجمع فهو ممنوع والجمع
لا يصير للعيين فيكون استعمالا فيهما استعمالا للفظ في غير موضوعه الاصلي والقياس على الاخوة ضعيف لان الاخ موضوع
لمعنى واحد يتناول الاقرب بما يتناول الابعد على سبيل التواطؤ بخلاف الموالي وتعليل ابن ادريس تخيير بمتابعته الشيخ
وقول ابن حمزة في الجميع جيد اما في المفرد فحمله على المعتق ضعيف وكونه اقوى من المولى من اسفل لا يوجب الترجيح في اللفظ مع كونه
مشتركا ولا يوجب ترجيحا في التناول مسألة قال الشيخ اذا وقف على اولاده ثم على اقرب الناس اليه وليس له ولد
اخوة متفرقون كان الاخ من الابوين احق من غيره لان الانفراد بقرابة يجري مجرى التقديم بدرجة فيكون الاخ من الاب
والاخ من الام سواء لتساوي الاخ من الابوين ... قال ابن حمزة اذا قال على اقرب الناس اليه كان الاوسط هو الاولى اذا وصل
الاعتبار وباهرته فلا سبيل من ان رب الاخ من الام مع الاخ من الابوين لما ذكره في الميراث وقول الشيخ
اقوى مسألة اذا قال وقفت على اولادي فاذا انقرض اولادي واولاد اولادي فعلى الفقراء قال الشيخ في المبسوط قوم حكم
بالوقف على اولاده او اولاد اولاده على الفقراء والمساكين انتهى والمطلق اولاد اولاده في الناس من قال لا يكون له حرف
الوقف شيء لانه لم يقف عليهم وانما شرط انقراضهم فيصرف الوقف على الفقراء والمساكين فعلى هذا اذا انقرض اولاده وبقي اولاد
اولاده قاسمنا الى اقرب الناس اليه الى ان ينقرضوا صرف الى الفقراء ومنهم من يقول يكون وقفا على اولاد اولاده بعد
انقراض اولاده لانه شرط انقراضهم ودلالة على ان غرضه تفضيل انه وقف عليهم فهو كما لو صرح بمثلهم وهذا البعض لتصريحهم في الوقف على المساكين
فاذا انقرضوا صرف الى الفقراء وهذا الاقوى والوجه عندي الاول لنا الوقف ما يتعين به على معين ويقتدي الى الولادة
ثم من بعدهم وقبل اولادهم او اولاده يصرف الى الفقراء والاولاد التي صرح بها على معين ويقترن اولاده الى اولاد اولاده
الولا التزام اتيه فيصرف ... الى الصرف ... بعد ان ... اللفظ ... اقتران الصرف
الى اولاد اولاده وهي تقتضي التناول ... انه العام على الناس ... شرط انقراضهم يقتضي انه وقف عليهم قلنا ممنوع لعدم التلازم
ولو كان شرط انقراضهم يقتضي ما ذكرتم فانه يصير ترتيبهم على الاولاد ... ما ذكرهم فانه لم يوجد ما يدل على الترتيب فكان ... وقال
وقفت على اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا جميعا فعلى الفقراء مسألة قال الشيخ في ... اذا وقف في مرضه ووهب وتصدق
والعتق وباع وحابى فيه ... ولم يف الثلث بالجميع بدأ بالاول ... والوجه عندي التسوية ... الثلث على الجميع لان المريض
اعطاه الجميع في حال واحدة المتوسط فيها العطاء بالموت ... على عدم التقديم مع ... مسألة
قال في ... لو كانت ... بالوصية مثل ان يوصي بعتق ووقف وبيع محاباة وهبة ... بالاول فالاول
فان لم يعلم ذلك قسم بالحصص والوجه انه يبدأ بالقرعة هنا لان الامر مشكل والا انا نعلم ان فيهم من وصيته باطلة قطعا فلا يؤ...
من جهته مسألة قال الشيخ في ... اذا وقف على بني تميم او بني هاشم صح الوقف وان كانوا غير محصورين كالفقراء
والمساكين وفي الناس من قال لا يصح لانهم غير ... ومنع ... الخ ... لانهم معينون بخلاف الفقراء والمساكين
والحق ان الوقف على الفقراء والمساكين صحيح وقال ابن حمزة لا يجوز الوقف على بني فلان وهو غير محصورين
في البلاد والمعتمد الاول لنا ما تقدم من الاجماع وثبوت الاخبار الدالة على صحة الوقف على الفقراء والمساكين وعلى
المسلمين والمؤمنين ... انتشارهم وعدم انحصارهم والجهل ممنوع كما قاله الشيخ مسألة اذا وقف على
جيرانه فقد تقدم انه يكون لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من جميع الجوانب على قول اكثر علمائنا وقال ابن الجنيد
يكون جاريا لمن بين داره وبين داره اربعون ذراعا من اربع جوانبها ... العبارة ... على ... الحاجة
الى ... ضرب الوقف على من بين داره وبين هذا المقدر ... ان يكون المذهب وهو ... بالاجماع الثاني ...
اولى ... على اهل التشبيه في الوقف ... باقي الاصحاب على ... ان جعلنا ... من ... مسألة
قال الشيخ في النهاية وتبعه ابن البراج اذا وقف على بني هاشم كان ذلك على ولد ابي طالب والعباس وجعفر

وعقيل

وعقيل ... والحق انه يكون لاولاد هاشم كافة الذكور والاناث لانهم المستحقون للخمس مسألة منع الشيخ وابن ادريس
وابن البراج واكثر علمائنا من وقف الدراهم والدنانير لانه لا ينتفع بها الا مع اتلافها فاشبهت الماكول والمشروب
وجوز بعض علمائنا وقفها ان كان فيه غرض صحيح ... الدين ... والوجه عندي الاول مسألة قد بينا انه اذا وقف على اولاده واولاد
اولاده كان ذلك بين اولاده البنين والبنات واولاد البنات ولو قال على من انتسب اليّ كان لاولاد البنين واولاد البنات ولو قال على العلويين
مثلا او الحسنيين او الحسينيين او الموسويين كان لاولادهم واولاد اولادهم الذكور دون اولاد البنات وكذا اولاد الحسن والحسين
عليهم السلام عند اكثر علمائنا لان النسبة في الهاشميين ... والانتساب انما يكون بالاب وقال بعض علمائنا
يكون لاولاد البنات وهو اختيار السيد المرتضى ... لقوله عليه السلام هذان ابناي امامان قاما او قعدا اشارة الى الحسن والحسين عليهما السلام
والمشهور الاول الفصل الرابع في السكنى مسألة قال الشيخ في ... اذا اسكن انسان غيره لم يجز للساكن ان يسكن معه غيره الا
ولده واهله ولا يجوز له سواهم ولا يجوز للساكن ان يؤاجره ولا ينتقل عنه فيسكن غيره الا باذن صاحب المسكن
كذا قال ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول المذهب ان جميع ... فله ... واجارته وانتقاله عنه واسكان
غيره معه سواء ولده وامرأته وغيرهما لانه ملك ... او لم يأذن ... لانه انما ... ان ... سكنى قد اطلق السكنى له فيستحقه
الدار فيستحقها وصارت مالا من امواله وحقا من حقوقه فله استيفاؤها كيف شاء بنفسه وبغيره وما اورده شيخنا
في بيه ... انه جيد وقليلا ما يورده اصحابنا في كتبهم فشيخنا المفيد لم يورده في مقنعته ولا السيد المرتضى
ولا المحصلون من اصحابنا والمعتمد الاول لنا ان الاصل عصمة مال الغير وحفظه من تسلط غير المالك عليه خرج عنه السكنى
بالاذن واهله واولاده لقضية العرف فصار كالمأذون فيه فيبقى الباقي على اصل المنع ولانه ... بالنص الاستحقاق
المطلق بل انما يستحق على حد ما جعل له وهو السكنى فلا يتناول الاجارة وغيرها لعدم الاذن فيه مطلقا مسألة
اذا جعل له السكنى مدة حياة الساكن ثم مات المالك لم يكن لورثته اخراجه ... من المسكن قبل وفاته مطلقا وقال
علماؤنا وقال ابن الجنيد اذا اراد ورثة المالك اخراج الساكن بعد موت المالك ... الى قيمة الدار فان كان ... ثلث
الميت لم يكن لهم اخراجه ... وان كان ... منه ... ذلك لهم لنا انه عقد ... في صحته ... ماضيا كغيره
من العقود احتج بما رواه خالد بن نافع البجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته
يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار لهم
ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة
ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت
صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال الشيخ ... ما تضمن هذا الخبر من قوله يعني صاحب الدار
حين ... رجل جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي ... منه في التأويل لان الاحكام التي ذكرها بعد
ذلك انما تصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى ... تقويم ... باستيفاء الثلث ...
... الوصية مسألة قال ابن البراج السكنى والعمرى والرقبى بمنزلة واحدة ثم قال الرقبى ان يقول الانسان
لغيره ارقبتك هذه الدار مدة حياتي قال وذهب بعض اصحابنا في الرقبى الى انها من قول الانسان جعلت لك
خدمة هذا العبد مدة حياتي وذلك ماخوذ من رقبة العبد والاول ماخوذ من رقبة الملك قال والذي ذكرناه
اولا هو الظاهر من المذهب المعروف ... وكذا نقل ابن ادريس ... اهل النقل من الشيخ ابي جعفر
في ... فقال الرقبى صورتها صورة العمرى الا ان اللفظ يختلف فانه يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك
او مدة حياتي والرقبى ... ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي قال واصحابنا
من قال الرقبى ان يقول جعلت خدمة هذا العبد لك مدة حياتك او مدة حياتي وهو ماخوذ من رقبة
العبد والاول ماخوذ من رقبة الملك وقال ابن حمزة العمرى ان يجعل الانسان منفعة دار او ضيعة
لغيره مدة حياة احدهما والرقبى ان يجعل رقبته لغيره مدة معلومة والسكنى ان يجعل مسكنا لغيره مدة عمر احدهما
وقال ابو الصلاح السكنى ان يسكن المالك غيره دارا مدة معلومة ... فاذا انقضت المدة رجعت الدار
اليه والرقبى ان يسكنها غيره مدة حياته فاذا مات المالك انتقلت الى ورثته فان شاءوا امضوا المراقبة

على الوصي وان شاؤا امضوا والمحرر ان يكون [illegible] اجرة طول عمره [illegible] الا [illegible] بعد [illegible] وان مات قبل العلم

لم ينفذ التدبير حتى يموت هو ويصير الولاء [illegible] العمر بعد اختلافات لفظية **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا جعل الانسان خدمة

عبد له او امته لغيره مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك كان ذلك جائزا وكان على المملوك الخدمة في تلك المدة فاذا مضت المدة

صار حرا فان ابق العبد هذه المدة ثم ظفر به من جعل له خدمته لم يكن له عليه [illegible] قال ابن ادريس اورد

شيخنا هذه الرواية وهو من اشرف [illegible] لانها مخالفة لاصول المذهب لان التدبير [illegible] بالموت لا يكون الا

للمولى الذي هو المعتق المباشر للعتق ويكون بمنزلة الوصية يخرج من الثلث هذا الاختلاف بينهم [illegible] عن ابي [illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد اذا قال السيد لعبده انت حر على ان تخدم [illegible] ان يكون قبل وفاة

سيده [illegible] بذلك [illegible] ذلك العبد بموت السيد كان [illegible] من الثلث لان الوصية لا يكون الا [illegible]

وقال اسلق [illegible] اذا مات فلان فانت حر او يقول لامته اذا ارضعت ولدي فانت حرة فان مات السيد قبل

فلان [illegible] العبد [illegible] ثم هو حر وان مات الطفل قبل [illegible] مدة ما [illegible] سنتين

من يوم ولد الطفل وعتقت [illegible] ما قاله الشيخ [illegible] الطفل [illegible]

[illegible] اجماعا [illegible] بالتدبير [illegible] اجماعا [illegible] من علق العتق [illegible]

[illegible] فان [illegible] احد [illegible] علم [illegible] مخصوص [illegible] السيد [illegible]

[illegible] يعقوب ابن شعيب [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يكون له الخادم [illegible]

[illegible] ان يموت الرجل [illegible] سنين [illegible]

ان [illegible] اذا مات الرجل [illegible] ادا [illegible] الوجه [illegible]

جعل [illegible] ان قربت [illegible] التقريب [illegible] الاصل [illegible] اللغوي انه [illegible]

من الاصل ان كان [illegible] الثلث ان كان [illegible]

في كتاب القواعد **مسئلة** قال ابن الجنيد [illegible] السكنى [illegible] الدار [illegible]

[illegible] المسكن [illegible] المسكون [illegible]

[illegible] البيع [illegible] السكنى [illegible] بيع [illegible] حياة الساكن

الساكن [illegible] ما رواه الحسين بن نعيم عن ابي الحسن الكاظم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل داره سكنى لرجل

ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل يجوز له ولعقبه [illegible] قال نعم قلت فان احتاج [illegible] يبيعها قال نعم قلت

[illegible] بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض

البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي [illegible] حتى ينقضي السكنى على ما شرط

وكذلك الاجارة قلت فان رد على المستاجر [illegible] من النفقة [illegible] قال على طيبة

النفس وبرضى المستاجر [illegible] هذا النقل [illegible] فان اصحابنا [illegible] من بيع المسكن الذي

[illegible] المطلقة [illegible] السكنى [illegible]

البيع [illegible] النهاية للشيخ [illegible] ابن البراج [illegible] اذا اوصى [illegible] على التابيد

[illegible] للوصي بيع الرقبة على الاقوى [illegible] المنفعة [illegible]

الفصل الخامس في الوصايا **مسئلة** [illegible] اذا لم يعلم الوصي [illegible] بموت الموصي او يعلم

او يرد [illegible] الموصي [illegible] رواية منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى

اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته [illegible] شاهدا [illegible] ان يفعل طلب غيره [illegible] محمد بن

مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو

بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل [illegible] ان كان قد قبل الوصية الا

وان لم يكن قبل [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] في الدين من حرج وقال [illegible] الله عليه [illegible] ولا اضرار في الاسلام [illegible] الاحاديث

على حصول

على حصول القبول اولا لانه عقد [illegible] القبول [illegible] الشيخ في [illegible] الطلاق عليه فقال اذا قبل الوصية له ان

يردها ما دام الموصي حيا فان مات فليس له ردها واستدل باجماع الفرقة وبان الوصية قد تمت بالقبول **مسئلة**

لا بد في الوصية من قبول الموصى له [illegible] فان رد بعد الموت قبل القبول بطلت الوصية وهل [illegible] القبول

الوصية وهل [illegible] القبول بعد الموت قال ابن ادريس [illegible] عقد [illegible] المال

[illegible] القبول [illegible] قبول الموصى له [illegible] الوفاة لان الوصية تقتضي [illegible] المال [illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible] القبول [illegible] قبل الموت [illegible]

[illegible] القبول [illegible] قبل الوصية **مسئلة**

قال الشيخ في [illegible] الموصي له [illegible] فانه ينتقل الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وقال في [illegible] انا اوصى لرجل بشيء فان ملكه [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] اذا مات الموصي [illegible] الى ملك الموصى له [illegible]

الموصي وقبول الموصى له [illegible] انتقل الملك [illegible] القبول [illegible] قبل الوصية [illegible] الملك اليه

[illegible] قبل [illegible] ملكه [illegible] وهذا قول ضعيف [illegible] على القولين [illegible]

[illegible] ان الشيخ [illegible] الى ملك الموصى له بوفاة الموصي [illegible] الموت [illegible]

[illegible] انتقل بالموت [illegible] الى الورثة [illegible]

[illegible] الموصي [illegible] القولين [illegible]

في كتاب القطع من الخلاف اذا اوصى [illegible] قبل الموصى له الوصية [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ملكه [illegible] القول [illegible]

[illegible] الموت الى الموصى [illegible] الميراث [illegible] قبل [illegible] ملكه [illegible]

[illegible] ملكه [illegible] الموصى [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل وقال ابن الجنيد [illegible] قبول الموصى له [illegible]

[illegible] الانتقال بالموت وقال ابن ادريس الاقوى [illegible] لا ينتقل بالموت بل بانضمام القبول من الموصى

[illegible] الموت [illegible] الوصية ان كانت لغير معين كالفقراء والمساكين ومن لا يمكن حصرهم كبني هاشم او على مصلحة

كمسجد او قنطرة او حج او صلاة [illegible] لم يفتقر الى قبول [illegible] الموت [illegible] القبول من جميعهم فسقط

اعتباره كالوقف عليهم [illegible] فان كان لمعين افتقر الى القبول ولا يحصل الملك قبله لانه [illegible]

[illegible] قبل [illegible] القبول [illegible]

لو رد الوصية بطلت [illegible] الملك [illegible] القبول [illegible]

[illegible] فتلخص [illegible] احتج الشيخ بانه لا يمكن بقاؤه للوصي [illegible] الميت [illegible]

[illegible] الميراث

[illegible] الوصية [illegible] بالموت [illegible] الوصية على

[illegible] الوارث [illegible] بالموت [illegible] القبول [illegible]

[illegible] ان يرد الوصية [illegible] الميراث [illegible]

انا نقول ينتقل الى الوارث [illegible] الموصي [illegible] الاصل [illegible] الموصى [illegible]

[illegible] الملك [illegible] وصية [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] مستقر [illegible] مستقر [illegible]

[illegible] الملك في التركة [illegible] الوارث [illegible]

[illegible] ملكه [illegible]

ملك كما اذا قتل [illegible] وصاياه فهذا

فهذا يبقى على ملكه [illegible] الوارث [illegible] القبول [illegible] **مسئلة**

هو ان يحلق اجازة الورثة لما زاد على الثلث وفاة الموصي [illegible] سلار وابن ادريس [illegible] ذلك [illegible]

حياة الموصي كان لهم الرجوع في الاجازة [illegible] وقال الشيخ [illegible] ليس لهم الرجوع [illegible]

[illegible] رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه في الصحيح [illegible] ابن ابي عمير [illegible]

[illegible] الثلث فاجازة الورثة [illegible] الثلث [illegible]

الشيخ [illegible] فاذا رضوا بالوصية [illegible]

[illegible] من المال [illegible] بالورثة

فاما [illegible] الوارث [illegible] الموصي [illegible] الورثة [illegible]

كان للورثة [illegible] الموصي [illegible] وما رواه منصور بن حازم في الصحيح عن

الصادق عليه السلام [illegible] وصيته [illegible] الرجل [illegible] الوصية

على [illegible] الوصية [illegible] من الضرار

[illegible]

[illegible]

[illegible] حياة الموصي [illegible] الوصية [illegible]

والاجازة [illegible] **مسئلة** اختلف علماؤنا في الوصية للكافر فقال [illegible] لا تصح الوصية [illegible]

الذي [illegible] الوصية لاهل الذمة جائزة [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible] نصيب [illegible]

في وجه الوصية من نصيب ابنه [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاولى [illegible] في الرواية [illegible] قال [illegible]

ابن الجنيد والصدوق وابي البراج وسلار وابن ادريس وهو المعتمد لنا ما رواه الكليني في الموثق عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل
يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية [illegible] عن صفوان عن الرضا عليه السلام احتج الآخرون بما رواه طلحة بن زيد عن الباقر عليه السلام
قال من اوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة [illegible] انا [illegible] طريقنا [illegible] اكثر الاصحاب فيتعين المصير اليها مسألة
قال الشيخ في ف اذا قال اعطوه كثيرا من مالي فانه يستحق ثمانين على ما رواه اصحابنا في حد الكثير وتبعه ابن حمزة وان لم
يعين الكثير والظاهر ان مرادهما [illegible] وقال الصدوق اذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير
ثمانون [illegible] لقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا والوجه عندي اختصاص هذا التقدير
بالنذر [illegible] لو قال له عندي مال كثير فانه يكون اقرارا
بثمانين على الرواية التي تضمنت بان الوصية بالمال الكثير وصية بثمانين وقال ابن ادريس في قول الشيخ تسامح وتجاوز
لان الرواية وردت فيمن نذر ان يتصدق بالكثير وما وردت بالوصية [illegible] ولا اوردها احد
من اصحابنا في الوصايا [illegible] اصول المذهب [illegible] والاعتبار انه لا يتجاوز بالرواية ما وردت
فيه [illegible] في تفسير الكثير
مسألة اذا اوصى له بالمنافع كخدمة عبده او غلة بستانه او ثمرة نخيله فان كانت مقيدة كسنة او ازيد قال الشيخ
في ط [illegible] المنفعة [illegible] على الورثة وان كانت [illegible] قال يعتبر من الثلث وكيفية الاعتبار
بتقويم الرقبة [illegible] الورثة وتقويم المنفعة من ثلثه ومن الناس من قال تقوم عليه المنفعة [illegible] الرقبة
في باب القيمة قال وهذا ضعيف عندهم وهو الاقوى عندي فمن قال تقويم المنفعة من الثلث يقول المنفعة تنتقل
الى الموصى له [illegible] الرقبة الى الورثة ومن قال تقويم الرقبة والمنفعة قال ينظر ان خرج العبد من الثلث
كان كله للموصى له وان خرج بعضه كان له من العبد بقدر ذلك والباقي للورثة وعلى ما قلناه تقويم المنفعة
فان خرج من الثلث كان له وان لم يخرج [illegible] بقدر الثلث والباقي للورثة وقال ابن ادريس اذا كانت
الثمرة والغلة موجودة وقت موته ولم يخلف غير البستان او غير الغلة فان البستان والغلة يقومان ويعطى
الموصى له بالغلة والثمرة بقدر ثلث جميع ما قوم فان كانت الثمرة [illegible] الثلث فقد استوفى [illegible] ما اوصى له به
وان نقصت من الثلث استوفى في المستقبل من الثمرة تمام الثلث ويعود ملك الاصول الى الورثة بعد استيفاء جميع ثلث
ملك الميت الذي ذكرنا انه يقوم بعد الموت واما خدمة العبد فان العبد ايضا يقوم وقت الموت ويستخدمه
الموصى له [illegible] بقدر الثلث فاذا استوفى الثلث [illegible] قيمة العبد الى الورثة هذا
اذا لم يخلف الميت [illegible] قيمة الغلة او الثمرة [illegible] سوى الثلث الذي هو قيمة الغلة او الثمرة او قيمة
العبد فان كانت الثمرة او الغلة معدومة [illegible] فان الجميع يقوم [illegible] المستقبل الموصى له بقدر الثلث مما يخرج [illegible]
او الغلة الى ان يستوفي [illegible] الثلث [illegible] الى الورثة واحتج من قال بتقويم الرقبة [illegible]
الوصية في منفعتها [illegible] من الثلث [illegible] في منفعته [illegible] استحقاق العين على التأبيد
[illegible] تقويم الرقبة [illegible] تقويم المنفعة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة
قال الشيخ في ط اذا اوصى بجارية [illegible] ثم مات لم يكن للموصى له وطؤها لانه لا يملكها ولا الوارث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ

في ط اذا اوصى بطبل من طبول [illegible] على ما ذهبنا اليه لان [illegible] ولا يحل [illegible] الوصية بمنفعة
[illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف وقال ابن ادريس [illegible] ما قال
الشيخ [illegible] اللعب واللهو [illegible] مكروه وليس بمحظور [illegible] في استعمال الدف
في الملاك [illegible] مسألة لو اوصى له [illegible] من الثلث [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] بالوصية [illegible]
[illegible] فان لم يكن [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] من الثلث [illegible] من الثلث [illegible] الوصايا
او كالاعيان مسألة اذا اوصى بما يقع اسمه على الحلال والحرام [illegible] اذا اوصى بما يقع اسمه [illegible] الى الحلال [illegible]
عن الحرام كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو وعيدان [illegible] عيدان [illegible] البنيان وقال
الشيخ في ط اطلاق قوله [illegible] العود الذي يضرب به [illegible] بالاطلاق [illegible] في العادة ثم ينظر
فان كان له منفعة [illegible] الوصية وان لم يكن له منفعة مباحة [illegible] الا [illegible] بطلت الوصية
[illegible] قال اذا اوصى [illegible] كانت الوصية [illegible]
[illegible] مسألة
قال الشيخ في ط اذا قال اعطوه قوسا [illegible] قوس [illegible] القوس العربي
او يكون له قوس [illegible] قوس [illegible]
[illegible] قوس البندق [illegible] قوس البندق فان هذا بالاطلاق [illegible] والنبل
والحسبان فان كان له [illegible] من هذه الثلاثة [illegible] وان كانت له قوس
معمول [illegible] فان لم يكن له الا [illegible] وقوس البندق
فالورثة بالخيار [illegible] القوسين [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
فاعطائهم [illegible] وتخصيص كلام الموصي [illegible] الدليل [illegible] الشيخ [illegible]
او [illegible] ان القوس [illegible] الاطلاق [illegible] الثلاث السابقة مسألة اذا اوصى بالحج الواجب استؤجر عنه
للنيابة [illegible] فان [illegible] استؤجر من ميقات اهله
[illegible] ابن الجنيد وقال [illegible] يستأجر [illegible] للنيابة من ميقات اهله وقال علي بن بابويه اذا اوصى بحج وكان
صرورة حج من جميع ماله وان كان [illegible] من الثلث فان لم يبلغ [illegible] بالحج عنه من بلده حج عنه من حيث تيسر
وقال [illegible] اذا اوصى بحجة فلم يبلغ [illegible] من بلده حج عنه من حيث [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] قطع المسافة [illegible] او قطع المسافة
لا بسبب الحج [illegible] النية عند الميقات اجزأه مسألة قال الشيخ [illegible] اعتقوا ثلث ما [illegible]
[illegible] ثلاثة عبيد [illegible] الجمع [illegible] ثلاثين [illegible] قيمتهن [illegible]
[illegible] وكذا قال ابن البراج قال الشيخ [illegible] الناس من قال [illegible] عبد [illegible]
[illegible] اصحابنا انه اذا اوصى بعتق [illegible] ثم عتق [illegible]
ان [illegible] ثلث [illegible] فان لم يبلغ [illegible]
[illegible] البقية [illegible] والوجه عندي ما [illegible]
في ط والظاهر [illegible] من الشافعي [illegible] ابن ادريس [illegible] اذا اوصى بصرف
المال في الرقاب [illegible] من الثالث [illegible] العبد [illegible]
ما وردت الرواية من اعطاء العبد [illegible] الوصية [illegible] الاعتاق [illegible] عتق
[illegible] صورة النزاع مسألة اذا اوصى [illegible] قال الشيخ [illegible] في جميع [illegible]

الى اضراب ذلك مما هو في الاسلام بالسوية وكذا قال المفيد الا انه قال ولا يرجع على من يتعلق من ذوى نسبه في الجاهلية وقال في
الخلاف اذا اوصى بثلثه لقرابته ولاقربائه او لذوى رحمه فالحكم واحد فانها تنصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف فيدخل
فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث قال وهذا قريب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا فيه نص
عن الائمة عليهم السلام وقال في ط قال قوم ان هذه الوصية للمعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته
سواء كان وارثا او غير وارث وهو الذي يقوى في نفسي وقال قوم انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم له فانه
لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بني الاعمام او غيرهم وقال قوم انه للوارث من الاقارب واما من ليس بوارث فانه لا يدخل
فيه والاول اقوى لان العرف يشهد به وينبغي ان يصرف في جميعهم وفي اصحابنا من قال انه يصرف ذلك الى اضراب ولده الى الاب الرابع
ولم اجد به نصا ولا ... وقال ابن الجنيد ومن جعل وصيته لقرابته وذوى رحمه غير مسمين
كانت لمن تقرب اليه من جهة ولده او والديه ولا اختار ان يتجاوز بالتفرقة ولد الاب الرابع لان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يتجاوز ذلك في سهم ذوى القربى من الخمس واختار ابن ادريس ما ذهب اليه في ف وط وكذا ابن البراج ونقل عن بعض
اصحابنا انه يصرف في من يتقرب منه الى اخر اب له في الاسلام قال والذي يقتضيه مذهبنا هو الاول وليس على المذهب الذي
حكيناه دليل ... والاقوى قول الشيخ في ف وط حملا للالفاظ على المعنى العرفي عند تجرده عن الوضع
الشرعي كما هو عادة الشرع في ذلك مسألة قال الشيخ في النهاية والمفيد ... اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله ولم

[illegible]

ولاخر بثلث ماله فاجاز الورثة اعطي الاول جميع المال وسقط الاخر ولو بدا بصاحب الثلث واجازوا اعطي الاول
الثلث وصاحب الكل الثلثين [illegible] الثلث بينهم [illegible] ويوجب الرجوع لو حصل [illegible] الاول بطلت
هذه الاحكام وابن الجنيد [illegible] ذكر هذه الاحكام فقال ولو ابتدأ الموصي بتعيين الثلث لزيد او قد سبق الوصية
ثم تجاوز الثلث في وصيته ولم يمض الورثة الزيادة كان الثلث لمن بدأ له بالنصف وليس للاخر شيء منه مسئلة
المشهور انه اذا اوصى بوصايا [illegible] على الثلث ان يبدأ بالاول فالاول ويكون النقص على الاخير لان من [illegible] الا بعد
[illegible] ارادة الترتيب [illegible] عن رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا حتى ذكر خمسة
[illegible] ثمان [illegible] قال [illegible] فيعتق منهم اول من سمى ثم الثاني
ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وان عجز الثلث كان [illegible] الذي سماه اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك [illegible]
[illegible] اذا اوصى [illegible] ما عطف [illegible] في العطف [illegible]
[illegible] الاول ان خرج الجميع من الثلث استحقوه وان لم يخرج قدم الاول فالاول حتى يستوفى الثلث
وان [illegible] خرج [illegible] من الثلث استحقوا الجميع وان لم يخرج قدم الاخير [illegible]
الموصي على عدم التقديم [illegible] الاول فالاول
[illegible] التقديم [illegible]
[illegible] فالاول فالاول [illegible] مسئلة المشهور ان الوصية بالخمس افضل من الوصية بالربع والوصية بالربع
افضل منها بالثلث لقول الصادق عليه السلام من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية
بالثلث وقال [illegible] اوصى بالخمس [illegible] من ان اوصى بالربع [illegible] اوصى بالثلث
وقال ابن حمزة ان كان الورثة اغنياء كانت الوصية بالثلث اولى وان كانوا فقراء فبالخمس وان كانوا متوسطين فبالربع
ولا باس بهذا القول مسئلة قال الشيخ [illegible] كانت وصيته مردودة [illegible]
[illegible]

[illegible]

وفيمن تقدم ما اوصى لها بروهن للوصي في كتاب العباس ... اصح ابن بابويه بهذه الرواية وبما رواه احمد بن
ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سئل عن كتاب ... [illegible]
... الوصية ... عتق ... من الثلث ... الوصية ... [illegible]
... الوصية ... الدين ... الارث ... الوصية والدين ... خلاف ... [illegible]
... الوصية ... الارث على الوصية ... القران ... الرواية ... [illegible]
[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

له الورثة انما خلا الكتخص الصندوق وليس له الا المال قال فقال ابو الحسن ع الصندوق بما فيه له ومن عقبة
بن خالد عن الصادق ع قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام اعطاها
الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء وهذه الروايات تقتضي
عند محمد سندها والوجه حينئذ التفصيل وهو ان نقول ان وجدت قرينة حالية او مقالية تقتضي دخول
المظروف في الصندوق والسفينة والسيف دخل والا فلا وهي الموقع من الاطلاق بالكيس [illegible] دخل ما فيه ولو كان
مكيلا [illegible] فيه [illegible] لم يدخل [illegible] العادة [illegible] ما فيه الا بقرينة دخل الا
انه [illegible] الرواية ان اطلق [illegible] الصندوق والجراب وتبدل [illegible] الصندوق بالقفل والحرز
بالشد [illegible] وهكذا [illegible] الكيس الصندوق لم يذكر في القفص سوى الصندوق
والسفينة المطلقتين [illegible] الا [illegible] في الخصوص على [illegible] ومن تعميم العلة [illegible]
الروايات الجراب وقال ابن الجنيد ولو اوصى لرجل بشيء يشتمل اسمه على اعيان منفصلة كان جميعها له كالرجال
يوصى لرجل بسيفه فهو له بجفنه وما عليه من الحلية وكذلك روى عن ابي عبد الله ع قال اوصى بصندوق كان له
بما فيه فان الصندوق بما فيه وكذلك لو قال سفينة وفيها طعام [illegible] ولا [illegible] الورثة اذا كان لو اراد [illegible]
الوصية بوصف [illegible] او [illegible] ان كان جميعا [illegible] لم يكن له الا [illegible] وقال
وقال ابو محمد الحسن لو اوصى بقميصه [illegible] ما [illegible] القميص وقال ابن البراج فان اوصى بشيء
يشتمل اسمه على اشياء منفصلة مثل السيف [illegible] اوصى له بصندوق ما فيه [illegible] اوصى له
[illegible] كان [illegible] اوصى له بقميصه [illegible] القميص [illegible] وكذلك [illegible]
هذا [illegible] اذا كان الوصي [illegible] لم يكن [illegible] الوصية [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا اوصى انسان بثلث معين لاعمامه واخواله كان للاعمام الثلثان
وللاخوال الثلث ورواه ابن الجنيد عن الباقر ع وتبعه الشيخ ابن البراج وقال ابن ادريس انه يكون بالتسوية
وهو المعتمد لنا [illegible] التسوية [illegible] الذكور [illegible] بالتسوية [illegible] احتج الشيخ بما رواه [illegible] عن
الباقر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث [illegible]
المراد به [illegible] على كتاب الله تعالى [illegible] في السند ان طريقها سهل [illegible] وهو ضعيف [illegible]
هذا المعنى [illegible] الصحيح [illegible] عن الباقر [illegible] مسئلة اطلق اصحابنا ان
الوصية للحمل [illegible] ان [illegible] الوصي [illegible] وقال
ابن ادريس هذا اذا قبل وارث الحمل [illegible] الوصية [illegible] ينتقل الوصية
بموت الوصي او بوضعه [illegible] قبول الوصي له الوصية [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القبول [illegible] القبول [illegible]
[illegible] القابل
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا اوصى بعتق [illegible]
[illegible] وقال
ابن ابي [illegible] اوصى بعتق [illegible]
الوصية اعتق من الناس [illegible] والذي ذكرناه [illegible] قال ابن ادريس
[illegible] والشيخ [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل اوصى بثلثه [illegible] اعتق [illegible] من اصحابنا
[illegible] وابن ابي حمزة ضعيف مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اوصى
بعتق جميع ما يملكه [illegible] عتق من كان في ملكه [illegible]
في التركة [illegible] ان كان ثلثه [illegible] اعتق [illegible] قال ابن البراج وقال ابن الجنيد

الذي

الذي يقوم على انه للتقويم من في التركة بل يعتق منهم بقدر ما يملكه ولا يعطى في تركته غير حصته وان احتمل الثلث
ذلك الا انه يعتق [illegible] اذا لم يوص بطلان الوصية [illegible] الا من استثنى من ثلثه وهو ما استثنى وهذا
القول احسن من الشيخ [illegible] قال [illegible] اذا اوصى بعتق [illegible] ثم مات اعتق منه [illegible] نقص
[illegible] في [illegible] وانما [illegible] القول الذي استثناه والمعتمد الاول لان
الوصي [illegible] العتق [illegible] ان العتق في الحقيقة مستند اليه
[illegible] قال سألته عن الرجل [illegible]
[illegible] التركة [illegible]
[illegible] مسئلة
قال الشيخ [illegible] اذا اوصى بالحج عنه [illegible]
[illegible] ثلثه [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابن الجنيد [illegible]
ان [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] الزيادة في مصالح الحاج [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
قال الشيخ في [illegible] اذا اوصى ان يحج عنه [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] محمد بن الحسن الاشعري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] الوصي [illegible] الوصية [illegible] كان مال الوصي له
[illegible]
[illegible] قال ابن ادريس
الذي يقتضيه اصول مذهبنا [illegible] قبول الوصية [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
الوصي [illegible] ابن ادريس ضعيف فان الوصي [illegible]
[illegible] الوصي مسئلة سوغ الشيخ [illegible] اذا كان له عشر سنين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

علی حال وكذا قال ابن البراج وروى الصدوق في كتابه في رواية جواز وصيته اذا بلغ عشر سنين في الحق وقال المفيد اذا بلغ الصبي
عشر سنين جازت وصيته في المعروف في وجوه البر وكذا المحجور عليه لسفه اذا اوصى في بر ومعروف جازت وصيته ولم يكن لولي الحجر عليه
في ذلك الا ان يكون وصية الصبي والمحجور عليه بما يخرج عن وجوه البر والمعروف وهبتهما بالعدل ووقفهما وصدقتهما اذا كان سنه عشر سنين جائزة اذا كانت
موضع المعروف وقال سلار والصبي [illegible] وصيته الا في وجوه البر والمعروف خاصة والصبيان بلوغ عشر سنين والمحجور عليه الا انهما
ما لم يطلب البر وقال ابن الجنيد اذا اوصى الصبي وله ثمان سنين والجارية ولها سبع سنين مما يوصي به البالغ الرشيد جاز وقال ابن
حمزة انما تصح وصية الحر البالغ الكامل العقل او حكم بنفقته في نفسه وماله ومن كمال العقل يكون المراهق الذي لم يضع الشيء
في غير موضعه فان وصيته وصدقته وعتقه وهبته بالمعروف ماضية دون غيرها وقال محمد بن ادريس الذي تقتضيه
اصول مذهبنا ان وصية غير المكلف البالغ غير صحيحة سواء كانت في وجوه البر او غير وجوه البر وكذلك صدقته وعتقه
وهبته لانه لا وجود لكلام الصبي غير البالغ كعدمه سواء لانه بالاجماع محجور عليه غير ماض فعله في التصرف في امواله بغير خلاف بين الامة
ولقوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فامرنا بالدفع اموال اليهم
بعد البلوغ وهو في الرجال الاحتلام او الانبات او خمس عشرة سنة وفي الاناث الاحتلام او الانبات او بلوغ تسع سنين او الحمل
او الحيض مع ايناس الرشد وهو ان يكون مصلحا لماله مصلحا لدينه ومن اجاز من اصحابنا وصيته وعتقه وهبته لصبي فانما ذلك خبر واحد
ورفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ورفع القلم عنه يدل على ان لا حكم لكلامه سواء [illegible]
اذا عرفت هذا فنقول شرط الشيخ في جواز الوصية [illegible] ورفع القلم عنه يدل على ان الحكم [illegible] الاشياء مواضعها وكونها
في المعروف [illegible] والشيخ [illegible]
كما [illegible] وكلام ابي الصلاح مشكل لانه يقتضي جواز وصية من بلغ العشر مطلقا ووصية من نقص عنها في المعروف واما ابن
الجنيد فكلامه مشكل لانه ساوى بين البالغ وبين ابن ثمان سنين في الذكر وسبع في الانثى والاقرب ما روي في الصحيح عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروي عن زرارة عن الباقر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروي في الصحيح
عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروي في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام
اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء [illegible]
وروى الشيخ عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته فاذا كان ابن سبع
سنين فاوصى من ماله بشيء في حق جازت وصيته وروى احاديث كثيرة تدل على ذلك وهذه الروايات وان كانت قطعا
حرة والاقوال متعددة لكن الاحوط عدم انفاذ وصيته مطلقا حتى يبلغ لعدم مناط التصرف في المال عنه **مسألة** المشهور عند
علمائنا ان الوصية تمضي من ثلث المال ويبطل في الزائد الا مع الاجازة وقال علي بن بابويه فان اوصى بالثلث فهو الغاية
في الوصية فان اوصى بماله كله فهو اعلم بما فعل ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى واحتج على ذلك بما رواه عمار الساباطي عن
الصادق عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله فهو جائز [illegible] يلزم الوصي [illegible] الرواية ضعيفة
والمطلوب مستقل والاحاديث الصحيحة معارضة لها [illegible]
ومع ذلك فهي قاصرة عن افادة المطلوب [illegible] ان المريض احق بماله ما دام فيه الروح [illegible]
في حياته فاذا اوصى به كله جاز [illegible] الوصية في الثلث وقد روى ابن سنان في الصحيح
ان الصادق عليه السلام سئل عن رجل اوصى بالحج [illegible] قال [illegible]
الله يقول في كتابه فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ثم قال بعد هذه الرواية ماله هو الثلث لانه
لا مال للميت اكثر من الثلث **مسألة** شرط الشيخ والمفيد في المقنعة وابن حمزة وسلار وابن البراج عدالة الوصي ومنعوا من الوصية
الى الفاسق واستدل على ذلك [illegible] لا تصح الوصية الى الفاسق [illegible] ابن ادريس فقال [illegible] شرط العدالة لانها
امانة فلا تناط بالفاسق ثم قال [illegible] ولا يتم الا مع العدالة
ليست شرطا في صحة الوصية اليه وانما ذلك [illegible] على جواز الوصية الى الفاسق وما له [illegible] الوصية [illegible]

عدم الاشتراط [illegible] **مسألة** لو تغيرت حال الوصي بفسق اخرجت الوصية
من يده قاله الشيخ في بطلان الفاسق ولا يكون امينا وقال ابن ادريس هذا الكتاب [illegible] وكلام الشيخ فيه
ولم يورد اصحابنا في ذلك شيئا الا رواية [illegible] والاصل صحة الوصية [illegible]
عن الوصية واخراجه [illegible] وتبديل وتغيير بلا خلاف مع انه قال في كتاب الوصايا فان مات او فسق اقام مقامه من يراه
والمعتمد الاول لنا ان الظاهر من حال الموصي حيث اسند وصيته الى العدل انه انما اسند اليه لعدالته [illegible]
[illegible] عن الاستيمان [illegible] الاستبدال [illegible]
[illegible] اذا خالف المشروع [illegible] وقول الشيخ رحمه الله انما هو [illegible] وكلام الشيخ اصل في نفسه
سواء اتفق مع موافقة [illegible] اذا تاب [illegible] الوصيات استبدل بهما الحاكم [illegible]
ان بالفسق [illegible] الوصية من يده [illegible] هذا قول من [illegible] فكيف صار اليه [illegible] عليه لكن
هذا الرجل كثير الاضطراب لا يحصل ما يقوله فلهذا يقع في التناقض كثيرا **مسألة** منع الشيخ في [illegible] الوصية الى العبد
والمكاتب والذي [illegible] وجوز المفيد وسلار الوصية الى المدبر والمكاتب وابن حمزة وابن ادريس
واتفق الشيخ في المنع وهو [illegible] انما اخلاق تحت الرق [illegible] تحت ولاية المولى كالعبد [illegible]
الوصية اليهما كالعبد **مسألة** اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز له ذلك وان اطلق وصيته ولم ينص على
الايصاء فهل للوصي ان يوصي فيما اوصى اليه قال الشيخ في [illegible] وقال بعض اصحابنا انه ليس له ان يوصي الى غيره
بما كان يتصرف فيه [illegible] كان على الناظر في امر المسلمين ان يقيم من ينظر في ذلك فان لم يكن هناك امام كان للفقهاء
العدول [illegible] ان يتصرفوا في ذلك ان تمكنوا منه فان لم يكنوا فليس عليهم شيء ولست اعرف
بهذا [illegible] وقال [illegible] اذا اوصى الى غيره واطلق الوصية [illegible] انه وصي فلان ولا قال
من اوصيت اليه [illegible] بعض اصحابنا [illegible] قال بعض اصحابنا [illegible]
فاذا مات اقام الناظر في امر المسلمين من ينظر في ذلك الوصية [illegible] روايات اصحابنا [illegible]
قال ابن الجنيد وابن البراج وقد روى [illegible] بن بابويه في كتابه في الصحيح عن محمد بن الحسن الصفار انه كتب الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان اوصى الى رجل فمات [illegible] الوصي وصية الرجل الذي كان [illegible]
وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله تعالى والظاهر ان مراده بالحق هنا [illegible]
وقال المفيد ليس للوصي ان يوصي الى غيره الا ان يشترط ذلك الموصي فان لم يشترط ذلك لم يكن له الايصاء في الوصية
فان مات كان الناظر في امور المسلمين يتولى انفاذ الوصية على حسب ما كان يجب على الوصي ان ينفذها وليس
للورثة ان يتولوا ذلك بانفسهم واذا عدم السلطان العادل فيما ذكرناه من هذه الابواب كان لفقهاء اهل الحق
العدول من ذوي الرأي والعقل [illegible] ان يتولوا ما يتولاه السلطان فان لم يتمكنوا من ذلك فلا تبعة عليهم فيه
وتبعهما ابو الصلاح وابن ادريس وهو المعتمد لنا ان الاصل [illegible]
على الاطفال [illegible] فتتبع [illegible] منافاة لمقتضى الوصية
والرواية [illegible] المطلوب [illegible] فانما [illegible] كان له قبله
حق [illegible] من [illegible] حق [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا امر الموصي الوصي ان يتصرف في تركته
لورثته ويتجر لهم بها ويأخذ نصف الربح كان ذلك جائزا وحل له نصف الربح وتبعه ابن البراج والشيخ
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] نصف الربح [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم فاذن له عند الوصية ان يعمل بالمال ويكون
الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي وقال ابن ادريس
[illegible] في نهايته الا ان الوصية لا تنفذ الا في ثلثه المال [illegible] والربح [illegible]

تنفذ وصيته وفعله فيه وفي الرواية نظر والوجه ما قاله الشيخ عملا بالرواية المناسبة للاصول فان العادة قاضية بعدل

المعاملة فاشبه اجرة المثل والنظر الذي ذكره ابن ادريس ضعيف **مسألة** قال الشيخ في ... واذا كان للوصي على الميت مال

لم يجز له ان ياخذ من تحت يده الا ما تقوم له به البينة وتبعه ابن البراج ونازعه ابن ادريس في ذلك وقال ...

[illegible]

اثباتها ... قال ابن ادريس ... **مسألة** قال الشيخ في ... اذا بلغ الوصي شيئا

من التركة ... [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

قال

قال ابن ادريس وابن حمزة فقال الشيخ محمد بن بابويه ... فقال اذا اوصى الى رجلين فليس لهما ان ينفرد

كل واحد منهما بنصف التركة ... [illegible]

[illegible]

قال الصدوق ... [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

قال ابن البراج ... [illegible]

او من البقال ادمن الحيوان ولا يعطوه من الابل والبقر بينهم قال ابن فهد ذلك لا يسمى في العرف [illegible] والمرجع الى اهل اللغة

مسئلة اذا اوصى ان يحج عنه قال ابن البراج يحج عنه من بلده اذا كان في النفقة فضل الثلث وان ضم حجا حجا فانه من الطريق

واوصى ان يحج عنه فانه يحج عنه من الموضع الذي مات فيه وان كان له اوطان مختلفة ومات وهو في السفر واوصى ان يحج عنه

من الموضع الذي مات فيه وان كان له اوطان مختلفة ومات في السفر واوصى بان يحج عنه فانه يحج عنه من اقربها او غاير

الى مكة وان لم يكن له وطن بان يكون من اهل البادية او من الرحالة الذين لا يستوطنون موضعا فانه يحج عنه من حيث مات

وهذا التفصيل غريب وقد تقدم اختيارنا في ذلك مسئلة قال ابن الجنيد لا وصية للمولود ولا المجنون فان اراد الوصية اليه

فتوفى ان اراد الوصية للمجنون بحق منوع ثم قال اعطاه المكاتب فانه يجوز من وصية بحق بما عتق منه وهو يعطي ارادته

الذي فاعلم الا ان يجعل الوصية بالولاية مصروفة على الغريم بعينه او فيتنه ويبطل بغيبه الوصية بالوصية بالكل

لكن فيه اشكال مسئلة قال ابن الجنيد لو خص بالوصية فقراء الحق من العرب كان تفضيلهم فان استغنوا كان

لمواليهم وفيه اشكال يبني من انه يخرج من موضوع الوصية فان امضى ان موالي القوم منهم منع ذلك مسئلة

المشهور ان الموصى له اذا مات قبل موت الموصي ولم يرجع الموصي عن وصيته فان الوصية خاصة الوصية تنتقل الى

ورثة الموصى له قال الشيخ في ابي اذا اوصى انسان لغيره بشيء من ماله فمات الموصى له قبل الموصي بطل ما كان اوصى

به واعتها الى ورثته فان لم يكن له ورثة رجع الى مال الموصي الى ان قال والصاحب الوصية اذا مات الموصى له قبله

انه يوصي فيما وصى له به فان لم يوص كان ميراثا لمخلف الموصي لمورد وابن بابويه كما به وهو من مذهب محمد

للاصحاب قال ابن الجنيد ولو كانت الوصية لاقوام بعينهم من كون من بني اسرائيل كالذي يقوى لو ان فلانا اخو فلان

فان فلان الفلانان منهم لم يدخل في الوصية وان مات احدهم قبل موت الموصي بطل سهمه لا باس بحمل القول منه

لان الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وقد بينا ان القبول المعتبر هو الذي يقع بعد الوفاة فمات قبل الموت

من الاعتبار ويؤيده ما رواه ابو بصير ومحمد بن مسلم جميعا في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل

فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء وفي الموثق عن منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام قال سالته عن رجل

اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء والاول اشبه رواه

محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لاخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل

الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي

لوارث الذي اوصى له الا ان يرجع في وصيته قبل موته ولان القبول حق للموروث فيثبت للوارث بعد موته

كخيار الرد بالعيب وروايتنا اصح طريقا فان محمد بن قيس يقول على جماعة احدهم ضعيف فلعله الراوي

وخيار العيب حق استقر للموروث فانتقل الى وارثه بخلاف القبول الذي يجوز الرجوع فيه فلا ينتقل كما في

قبول البيع والهبة وغيرهما مسئلة قال ابن الجنيد لو اوصى بثلثه لرجلين فكان احدهما حيا والاخر ميتا كان

الثلث كله للحي ولا يرجع الى الورثة ما في يده فرق بينه وبين الذي يوصي لفلان بالف درهم وان يثني [illegible]

بخمس مائة درهم فلا يصح من ثلثه الا ما يحصل به كسهمه كذلك لو اوصى بثلثه لرجلين فقبل احدهما بعد موت

الموصي ولم يقبل الاخر وكيف يجعل له شيء لم يوص له الا بنصف ثلثه فلا يجوز ان يرد عليه الا نصف الثلث

والتبديل بل تبطل الوصية للميت ويرجع نصيبه الى ورثة الموصي مسئلة قال ابن الجنيد اذا قال السيد

اذا حج عني مملوكي فهو حر وكان الثلث يحيط بقيمته لم يكن للورثة منعه من الحج وعتق اذا حج ولو كان لا مال له

غيره كان ثلثاه للورثة ميراثا وكان الثلث موقوفا فاذا سعى في ثلثي قيمته وادائها الى الورثة قبل ان

يحج الثلث من قيمته فان حج عتق وكان ميراثه لورثته فان مات قبل ان يحج كان ميراثه لورثة سيده وفيه نظر

والاولى ان للورثة منعه من الحج لانه لم يوص بالحج بل بالعتق على تقدير الحج وهو انه ينتقل الى الورثة فاذا

حج باذنهم تعلقت به الوصية مسئلة قال ابن الجنيد لو اوصى السيد بعتق امته على ان لا تتزوج ثم قال ان الى

لا تتزوج فعتقت ثم تزوجت لم يبطل العتق فان جعل الحرية لها ان تابت من ترك ... او انفاذ فعتقت ثم

تجرأ

او ترجعت لم يبطل العتق فانه جعل الحرية لها ان تابت من ترك الفحش او الغنا فعتقت ثم رجعت فيه ذلك يبطل عتقها والوجه

التسوية بين الحكمين لان الشرط في الموضعين واحد وهو ان يعلق العتق على وصف يمكن حصوله الا ان يقال الشرط في احدهما اضافي

الشارع فان التزويج امر مطلوب للشارع وفي الاخر من ... في نفسه فلم يخرج عن هذا الشرط في الاول بخلاف الثاني ولان التزويج

يبني بطريقها عدم العود وهو لم يجعل الشرط فلا يكون التزويج مخرجا لما انسب عن الاول بما انه لما كان الشرط في الاول مطلوب

العدم لم يصح تعليق العتق عليه وهو يتوقف على التقدير الثاني ان التزويج يكون فيها الدوام على ما فات والاشبه فيه عتقها

العزم على ترك المعاودة حصل ولم يحصل ترك المعاودة مسئلة قال ابن الجنيد لو اوصى نصراني لامته النصرانية ان اقامت

على دينها عتقت فاقامت فعتقت ثم اسلمت لم يبطل عتقها فان خرجت الى اليهودية بطل عتقها وعندي نظر لان

العتق قد حصل قبل مسئلة الورق احتج بان الاسلام لا ينقضه كفر بل الشرط علم بطلان اسلامها وعدم بقائها على الشرط

فيبطل العتق والوجه المنع من العتق الاولى لقوله تعالى ان الذين امنوا ثم كفروا الاية مسئلة قال ابن الجنيد لو قال اعطوا

فلانا من ثلثي الف دينار فقال الورثة ان قيمة الثلث من التركة حتى ما يرد بنا دينار وجوده بينه ان يعطوه الالف

دينار وتكون التركة بينهم او يكون شريكا بالثلث في جميع التركة في بعض الثلث لم يكن له غيره وفيه نظر والوجه

انه يعطي قيمة الثلث من غير تعيين لان الوصية انما تعلقت بالثلث والزيادة على الثلث لا يملكها الا بوصية بل باجازة

الوارث ان شاء مسئلة قال ابن الجنيد لو اوصى رجل بشيء خطير ولم يشهد الى ان يفرغ الموت فقال لجماعة من الشهود

انه قد كتب وصيته وتركها عند فلان فاشهدوا على ما فيها ثم مات كانت شهادتهم عليهم كشهادتهم على شاهد

قبل على الوصي فان قال قد جعلتها على شخص ... بوصية الله اضرى فاشهدوا على ما فيها فاحضر ...

وحسن الله ... جازت شهادة الشهود عليه بمقام شهادتهم على شاهدين بحق واحتاط ان يشهد على كل واحد ... الحق

غير الضربين وقد كانت ... كتبها الحكم ... لان الشاهدين ان يشهد عليه بما فيها اذا امرهما بذلك

ولو لم يشهد فيها ثم ذكر حالها واخرجها العدل عنده ... انفذت ولو لم يقر الوصية على الشهود وطواها ثم قال

اشهدوا علي بما فيها فكتبوا لبانت الشهادة ولو وقع عليها وقال لهم اشهدوا على ما فيها فطبعوا مع طابعه

كان لهم ان يشهدوا عليه بما فيها وهذا الاحكام كلها فيها نظر والاولى المنع في الجميع لما باق من ان لا يجوز ان يشهد

بمجرد معرفة الخط مسئلة قال ابن الجنيد اذا كانت الوصية لرجلين فقبل احدهما ولم يقبل الاخر لم يرجع نصيب

الذي رد على الورثة وليس فيه لا يرجع الى الورثة كالوصية ... مسئلة

قال ابن الجنيد الاب الوصي اولى بامر ولده الاطفال من الحاكم وكذا الامام الوصي قبله والوجه ان الامام ولاية

لها على الاطفال على ما تقرر وهو مذهب علمائنا مسئلة عطايا المريض المنجزة كالعتق والهبة مع الاقباض

والابراء والمحاباة في البيع اذا وقعت في مرض الموت لعلمائنا قولان احدهما انه تخرج من الاصل اختاره الشيخ

في ... والمفيد في المقنعة وابن البراج وابن ادريس والشيخ في ... انها من الثلث وهو قول الصدوق

ابي جعفر ابن بابويه وابن الجنيد ومعظم قول الشيخ وهو المعتمد لنا ما رواه علي بن عقبة عن الصادق عليه السلام

في رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق

منه الا ثلثه ... ولهم ما بقي ... قال سالت الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لامراته عليه الدين

فتبرئه منه ... قال بل تبرئه ... من ثلثها او كانت تركت شيئا ... ملوكا

... عن ابي عبد الله قال ان اعتق رجل عند موته ... ادموصية اخرى ... الوصية واعتقت

الجارية من ثلثه الا ان يفضل من ثلثه ما يبلغ الوصية وعن شعيب بن يعقوب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام

عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا وفي الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام

ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير وفي الصحيح عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال اذا ترك الدين

ومثل اعتق المملوك ... وعن حفص بن البختري عن الصادق عليه السلام قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى

... عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد

له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه

لانا انما ادعينا [illegible] اسوى من الجميع ولو مضى العتق من الاصل لكان مقدما على الدين كالصحيح ولان اصحاب الوصية من
الثلث مع القول بخروج العطايا المنجزة من الاصل مما لا يجتمعان والتقدم حق فالتالى باطل اما صدق المقدم فبالاجماع والاخبار
المتواترة الدالة عليه واما بيان عدم الاجتماع فلان المقتضى لحصر الوصية فى الثلث انما هو النظر فى حق الورثة والابقاء
عليهم وهو الاحاديث الدالة على التنبيه على هذه العلة وهى موجودة فى المنجزات فتساويا فى الحكم ولانه لولا ذلك لامكنا
تطرق بطل الزيادة فى الوصية على الثلث الى العطايا المنجزة فيحصل حكم حصر الوصية فى الثلث فتكون وضعه عبثا تعالى
الله عن ذلك احتج ابن الجنيد بانه مالك تصرف فى ملكه فكان سائغا كالصحيح والجواب المنع من الملازمة والصحيح
باطل فى نفسه والفرق ظاهر **مسئلة** اختلف علماؤنا فى اقرار المريض اذا مات فى مرضه فقال الشيخ فى النهاية يمضى
من الاصل مع عدالة المقر وانتفاء التهمة فى اقراره ومع التهمة من الثلث سواء الاجنبى والوارث وتبعه ابن
البراج وجعله ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه واطلق فى المقنع انه يمضى فى حق الوارث من الثلث ولم
يفصل الى التهمة وقال المفيد اقرار العاقل فى مرضه للاجنبى والوارث سواء وهو ماض واجب لمن اقر له به
واذا كان على الرجل دين معروف بشهادة قاطعة فاقر لقوم اخرين بدين مضافا الى ذلك كان اقراره ماضيا
عليه وللقوم ان يحاصوا باقى الغرماء فيما تركه بعد وفاته وان كان عليه دين يحيط بما فى يديه فاقر بان جميعه
لوارث او غيره قبل اقراره وكان ماله للمقر له وان كان متهما لم يقبل اقراره وفرق بين الاقرار بالعين
والدين فى شرط القبول بان مال المورث اذا كان فيه دين يحيط بجميع التركة قال سلار من كان عاقلا
وملك امره فاقرار ماض فى صحته واقراره فى مرضه مقبول ولم يفرق بين الدين والعين ولا بين الاجنبى والوارث
ولا بين ان يكون المقر مرضيا او غير مرضى فى اقراره ولا بين التهمة وهو اختيار ابن ادريس وقال ابو حمزة اقرار
المريض اذا كان صحيح العقل مثل اقرار الصحيح الا فى حق الورثة فانه اذا كان متهما فانما اقر له لم يكن
للمقر له بينة على صحة ما اقر له به كان الاقرار فى حكم الوصية والعتق والحق لنا ما رواه اسمعيل بن جابر فى الصحيح
قال سالت ابا عبد الله عن رجل اقر لوارث وهو مريض بدين عليه قال يجوز اذا كان الذى اقر به دون
الثلث وفى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع وقال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا وفى الصحيح
منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن رجل اوصى لبعض ورثته بان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا
فاعطه الذى اوصى له وفى الصحيح عن العلا بياع السابرى قال سالت ابا عبد الله عن امراة استودعت رجلا مالا فلما
حضرها الموت قالت له ان المال الذى دفعت اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا انه كان
لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما قبلك شئ افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احتج ابن ادريس بالاجماع على ان اقرار العقلاء على
انفسهم جائز والجواب المنع من انعقاد الاجماع على صورة النزاع فان الخلاف قائم سلمنا لكن الجواب انه انما يقبل
من الثلث مع التهمة والشيخ ره قال فى الخلاف اذا اقر بدين فى حال صحته ثم مرض فاقر بدين اخر فى حال مرضه نظر
فان اتسع المال لهما استوفيا معا وان عجز المال قسم الموجود منه على قدر الدينين ثم قال يصح الاقرار للوارث
فى حال المرض واستدل بان الاصل جواز ذلك ومنعه يحتاج الى دليل لقوله تعالى ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فاوجب الشهادة
على النفس وهو الاقرار وذلك عام فى جميع الاحوال فمن ادعى التخصيص يحتاج الى دليل وقوله تعالى قالوا اقررنا
قال فاشهدوا واما ما احتج به على المسئلة باجماع الفرقة فهو ابن ادريس دعوى ما لا يعرف وهو غلط
فان الشيخ نقل الحكم الاقرار للوارث خلافا للجمهور والا فان الشيخ اجل من ان يدعى الاجماع على الموضع المختلف
فليس مراده الا ما قلناه من ان المسئلة باجماع الفرقة على صحة الوصية للوارث والاقرار له واما كيفية العطا
فعلى ما فصل بعضها ثم نقلا عن الائمة ع **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية اذا اقر الانسان بشئ وقال لوصيه سلمه الى
فلان فانه لصاحب الورثة الوصى بالصرفان كان المقر مرضيا عند الوصى جاز له ان يعطيه ويحلف عليه
وان لم اتى بشئ الى من اقر له سهوا ان لم يكن مرضيا لم يجز له ذلك وعليه ان يطالبه بالبينة فان لم
يكن له بينة كان ميراثا للورثة وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير مستقيم والاصل فى هذا

بقوله وقد قلنا ان ما عليه فيما مضى والواجب على الوصى ان يطالب الذى اقر له بينة سواء كان المقر مرضيا او غير متهم سلمه
الى المقر له وحلف عليه للوارث وان لم يكن مرضيا كان حكم الوصية على ما تقدم فى المسئلة الاولى والشيخ عول فى ذلك
على حديث العلا الصحيح وقد تقدم فى المسئلة السابقة وهو يوافق لما ذهبنا اليه الا ان قوله فى المتهم عليه ان يطالبه
محمول على ما اذا ادعى المعيد رحمه الله عليه من استغراق التركة بالدين فتبطل الوصية او على انه يحلف ما يستحق الوارث منه
او على الحلف للوارث لا للمقر له **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية اذا كان عليه دين فاقر ان جميع ما فى ملكه لبعض ورثته لم يقبل
اقراره الا ببينة فان لم يكن مع المقر له بينة اعطى صاحب الدين حقه اولا ثم ما يبقى يكون ميراثا قال ابن ادريس وهذا غير
صحيح لانه انما اقر بما فى ملكه ولم يقل بامر حق واجب فاما ان اطلق اقرارا ولم يقل جميع ما فى ملكى هذه دارى لفلان بل
قال هذه الدار لفلان او جميع هذه الاشياء لفلان كان ذلك صحيحا سواء كان المقر له وارثا او غيره وارث فى صحته كان اقراره
او فى مرضه وعلى جميع الاحوال والحق ان الشيخ لم يعتبر ما قاله ابن ادريس هنا اذ لا حصر فيه لصف الموضع بهذا الحكم
بل انما لم يقبل اقراره لانه فى الحقيقة اقرار فى حق الغير فلا يسمع الا بالبينة **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية اذا قال لفلان
وفلان لفلان وفلان ما عندى العبد وهم فى اقام البينة فيما بينهم كان الحق للرجلين لم يكن صاحبه ما بينهما وكان
المال بينهما نصفين وقال ابن ادريس الذى يقتضيه مذهبنا استعمال القرعة فى ذلك لانه امر مشتبه لاجماع الاصحاب
المنعقد ان كل امر مشكل يشتغل فيه بالقرعة وروايتنا على ما روى فى الصحيح الى الوراثة كان قويا واعتمده وتبع ابن البراج
شيخنا الطوسى وهو الاقوى لنا انه يدا واحدة بتخصيص احدهما ولا يمكن منعهما فوجب ان يقسم بينهما الا انه لو لا العلوم
الترجيح من غير مرجح وقال ابن الجنيد امين اذا كانت فى يد المقر امين وما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه ع
فى رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندى الف درهم ثم مات على تلك الحال فقال على ع ايهما اقام
البينة فله المال وان لم تقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان ونحوه انه مشكل مع وجود النقل والترجيح على الحالف
ليس بحولان البينة والوارث ليس شهادة معقولة للتهمة ولا اقرار الا انه اقر وعلى الورثة فى حق الغير فلا يسمع
مسئلة قال الشيخ فى النهاية اذا قال للوصى ان دفعه المقر عن دين وجب عليه ان يبدا به قبل الميراث فان تمكن من قضائه
ولم يقضه وهلك المال كان ضامنا له وليس على الورثة لصاحب الدين شئ الا ان يكون الورثة قد اخذوا الدين من التركة فيضمنونه
وتبعه ابن البراج على ذلك وابن ادريس تبعهما ايضا لكن زاد بعد قوله وليس على الورثة لصاحب الدين سبيل
ان كان قد صار اليهم من التركة حقهم وانما بعد ان كان قد عزل من اصل المال وقسم الباقى بينهم
والمعتمد ان نقول هذا الغرض الاول اذا كان قد بقى من المال شئ وان لم يكن الورثة قد اخذوا حقهم او لا يعلم
النقص كان لصاحب الدين مطالبة الورثة بما قبل الدين من حصصهم ما صار اليهم ثم ترجع الورثة على الوصى
المفرط بعدم الحفظ وحق صاحب الدين فيما تلف فانه من المال فعلى قول الشيخ وهلك المال ان تلف جميعه قبل
ان يصل الى الوارث منه شئ استقام الحكم ما نظمه الظاهر ان مراد الشيخ وابن البراج ذلك لكن ابن ادريس
غفلته فقطعه زاد ما فسد به الكلام من حيث لا يشعر بعد الرواية انتهى وروت فى هذا الباب لا يدل على اطلاقه
فان الشيخ وابن البراج قد ذكرا بما ذكره ابن ادريس لقلة روى فى الصحيح عن الحلبى عن الصادق ع انه قال فى رجل توفى
فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه الى بيته وقسم الذى
بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله فى بيته ويؤدى من ماله
ولمن يقول بموجبها فان الوصى ضامن وليس لصاحب الدين الخيار فى الرجوع عليه او على الورثة فان رجع على الورثة
عليه فاستقر الضمان عليه كان هو المؤدى للمال **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية اذا طلق المريض ورثته ما بينها وبين
سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فان خرجت العدة لم يكن لها منها ميراث وللفرق
بين ان يكون المطلقة اولة او ثانية او ثالثة وعلى كل حال وقال ابن ادريس الصحيح من المذهب ان القوال
لا يرثها الزوج الا ما دامت فى العدة الرجعية دون العدة البائنة وقد رجع شيخنا فى مسائل الخلاف وقال
لا يرثها الزوج الا ما دامت فى العدة الرجعية واما البائنة فلا لظاهر ان مراد الشيخ انه يرثها فى الحكم
الا ولعدون غيره **مسئلة** قال الشيخ فى النهاية اذا اوصيت وصية لجماعة ثم لم يكن اشهد عليها ولا اقر بها كان

الوصية بالجارية من اصل تركته ويحتمل ردها وابطالها فان عملوا بالثلث منها الزمهم العمل بجميعها وقال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول
المذهب انهم اقروا بشيء وعملوا به وقالوا ان هذا صحيح وصى به دون ما عداه وما اقروا في هذا المكتوب فانما يلزمهم العمل بجميع
ما في الكتاب الا بما اقروا به دون ما عداه فاما هذه الرواية فهي رواية متبوع واحد اوردها شيخنا ابو جعفر في نهايته [illegible] بين الامرين
فان قول الشيخ يحتمل العمل بالوصية [illegible] من خطه لانه اوصى بذلك مستندين الى هذا الخط عادة [illegible] وحينئذ يجب العمل بالجميع وقد
روى الصدوق في كتابه عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتابا بخطه ولم يقل لورثته هذه
وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم يامرهم
بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره [illegible]

مسألة قال الشيخ ره اذا كان له مملوكة قيمتها مائة وامرأة تساوي مائة دينار فاعتقها في مرضه وتزوجها واصدقها مائة ثم مات قال
النكاح جائز لكنها لا ترث ولا تستحق الصداق لانه متبرع مريض معتبر من الثلث لو اثبتنا لها الصداق لم يبق من ماله الا ثلث
شيء فعتق منها بعضها [illegible] لم يبق له جميع النكاح ولا الصداق فابطلنا الصداق حتى يصح العتق والتزويج ومن قال انه يعتق
من ثلثه ينبغي ان يقول ان العتق والتزويج صحيحان وتستحق المهر ان دخل بها وان لم يدخل بها كان النكاح
باطلا والعتق [illegible] ان نقول في هذه المسألة على ما اصلناه من ان تبرع المريض معتبر من الثلث انه اذا اصدقها مائة التركة
[illegible] ان يبطل المسمى لاستلزام ثبوته رفع صحة النكاح المتوقف على العتق المتوقف على الخروج من الثلث
المتوقف على بطلانه اذ مع ثبوته تزيد الوصية على الثلث لكن يثبت مهر المثل لانه كالارش [illegible] لا ان يعتق جميعها اذ
لو وجب لها مهر المثل كملا نقص الثلث عن قيمتها فلا ينفذ العتق فلا يثبت جميع مهر المثل بل يعتق بعضها ويثبت لها من
مهر المثل بازاء ما عتق [illegible] مهر المثل [illegible] زيادة التركة فيبطل الوصية [illegible] مهر المثل
وطريق معرفة القدر المستوفى منها ان نقول اذا فرضنا مهر المثل مساويا لقيمتها وجب ان يعتق ثلثها [illegible] ويثبت
لها ثلثه [illegible] يعتق منها شيء ولها من مهر المثل بازاء ما اعتق وللورثة شيئان يقابلان ضعف ما عتق
منها او مهر المثل على [illegible] الجناية فيبقى التركة في تقدير اربعة اشياء شيئان لها وشيئان للورثة [illegible]
مهر المثل يساوي نصف قيمتها عتق سبعاها ويثبت لها من مهر المثل سبع اخر فنقول عتق منها شيء ولها من مهر المثل
نصف شيء وللورثة [illegible] وان كان مهر المثل يساوي ضعف قيمتها عتق [illegible] ويثبت لها من مهر المثل سبع اخر فنقول عتق منها
شيء ولها من مهر المثل ضعف شيء وللورثة شيئان في مقابلة ضعف ما اعتق فيصير التركة في مقابلة ستة اشياء [illegible]
لها واربعة للورثة وعلى هذا وقد ذكرنا في كتاب القواعد والنهاية والتذكرة ومنتهى المطلب [illegible]
من مسائل الجبر [illegible] **مسألة** قال الشيخ في ط اذا قال اوصيت لفلان بثلث مالي ان لم يقدم زيد [illegible] فان قدم
زيد فقد اوصيت لفلان فمات هذا الموصي قبل قدوم زيد صحت الوصية للماضي وان لم يمت حتى قدم زيد صحت الوصية
لزيد وفيه نظر اقربه ان يقال [illegible] الموصي [illegible] كان الثلث [illegible]
بموته [illegible] الموصى له لان التعليق على [illegible] وهو مطلق فلا تختص بوجوده **مسألة** قال الشيخ في ط اذا اوصى لحمل
جاريته وقال [illegible] فاتت به [illegible] زوجها باللعان [illegible] لا يدخل فيه [illegible] من انقطاع النسب
بين [illegible] فاما من الابوين فلا [illegible] لانه اذا انتفى الولد باللعان [illegible]
[illegible] لم يكن موجودا حال الوصية [illegible] وقال وهذا اقرب والوصية [illegible] الاول لانه
[illegible] الوصية تبطل **مسألة**
قال ابن الجنيد لو قال اعطوه [illegible] من دوابي فاتت [illegible]
ان [illegible] لو مات [illegible] الموصى [illegible] من ثلثه [illegible]
ما لم يكن [illegible] اذا قال اعطوه عبدا من [illegible] فاتوا الا واحد [illegible] الوصية
فيه الشيخ قال اذا قال اعطوه عبدا من [illegible] فاتوا الا واحدا [illegible] قول ابن الجنيد اشكال
لان [illegible] حال الوصية [illegible] بالنسبة
كالاعتبار [illegible] الوصف انما يعتبر عند التسليم فلو قال اعطوه عجلا كان له من صغار البقر عند التسليم

والشية

والشية وصف بالحقيقة [illegible] ولانه لو قال اعطوه من مالي كذا ثم تلف [illegible] وكذا لو زاد حتى خرجت
الوصية من ثلثه [illegible] الثلث منها **مسألة** وقول الشيخ [illegible] فان الرقيق يطلق على القليل والكثير **مسألة**
قد بينا ان الاقوى عندنا ان العطايا المنجزة من الثلث كالوصية اذا ظهر هذا فنقول اذا اشتمل البيع على محاباة فان المحاباة
تخرج من الثلث [illegible] البيع اما ان يكون مساويا للثمن في الجنس ويكون ربويا او لا فان كان الاول فان خرجت المحاباة
من الثلث او اجاز الوارث [illegible] صح البيع في الجميع [illegible] بالخروج من الثلث [illegible] في الجميع ثم
[illegible] فسخ البيع في البعض وصح في الباقي [illegible] الدور لانا نتوقف
في معرفة قدر [illegible] اشتمال البيع على محاباة [illegible] من الاصل [illegible] الثلث وقدره يتوقف على معرفة المال [illegible]
قدر المال يتوقف على معرفة قدر الثمن [illegible] الثمن يتوقف على معرفة
قدر المبيع وطريق استخراجه بالجبر ان نقول لو باع قفيزا يساوي [illegible] بقفيز يساوي [illegible] التركة
البيع في شيء من الاعلى [illegible] من الادون [illegible] فيكون المحاباة [illegible]
مثل المحاباة وذلك [illegible] شيء [illegible] القفيز [illegible]
التركة [illegible] من الادنى [illegible] فيكون المحاباة بنصف [illegible] بلغ
[illegible] شيء يعدل مثل المحاباة وذلك شيء [illegible]
في ثلثي القفيز بثلثي الثمن وطريق ذلك ان تسقط الثمن من قيمة المبيع [illegible] الباقي [illegible]
[illegible] بثلثي الثمن وهذا القول في هذا القسم ما اتفق عليه القائلون بالحجر على المريض [illegible] واما القسم الثاني
[illegible] الاصحاب البيع فيما يساوي الثمن ويكون الباقي محاباة
[illegible] من الثلث [illegible] المحاباة [illegible] الورثة
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
الثمن [illegible]
[illegible]
البيع [illegible] فالاقرب ان [illegible]
البيع [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ ره اذا [illegible] الموت والقبول [illegible] جاز [illegible]
الورثة لانه [illegible] بالموت [illegible] الموصى [illegible]
وان كان [illegible] بالقبول لم [illegible] ما لم يقبضه [illegible]
[illegible] الوصية [illegible]
[illegible] لم [illegible]
لا [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] اذا اوصى له
[illegible] قبل الموت [illegible] للفقهاء [illegible]
في الوصية [illegible] الوصية [illegible] التفصيل [illegible] ان كان الموصى به مطلقا [illegible]
بقول اعطوه دارا ثم [illegible] وكذا لو قال اعطوه دارا [illegible] قبل
موته لم يعط شيئا [illegible] وان كان معينا كان يقول اعطوه هذه الدار [illegible] قبل
موته [illegible] ان يعطى [illegible] لا تبطل [illegible] لو قال اعطوه

وإذا ثم لم يخرج دون ... فانه يشترى بعده دارا وكذا لو قال للمطوه دارا من دوري فخرب دون ... قبل موته لم يعط شيئا الا انه
فضل المطلق ما يسمى دارا على اشكال وان كان معينا كان يقول للمطوه هذه الدار فخرب قبل موته قال الاقوى هنا انه يعطى
العرصة لانه اوصى بمجموع العرصة والبنيان فيعطى احدهما فان الاصل فيه الالتفات هنا الى الدار لا الى اطلاق الاسم
قال الشيخ في باب الوصايا المدبر ان كان غيره عتق او تدبير يقدم على العتق وقال ابن الجنيد وان كان جميع العتق او الوصايا
نطق ما وصى فيها بعتق او غير ذلك بدي به وكانت الوصايا اسعد ولو كانت العتاقة قد يقال ... فيهم الثلث ... اصحاب
اصحاب الوصايا في الثلث والوصية ... التسوية بين العتق وغيره في ... انفذ ... الا ... رواية
عن ابي الحسن ... في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له وكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف
يصنع ... قال يبدأ بالعتق ... لانا نقول بموجب الرواية ... في العتق المنجز ... وعدم التواتر
ليس ... الوصية بعد الظاهر ان مقصود ابن الجنيد ما قلناه **مسألة** قال ابن الجنيد اذا اوصى لمواليه ولهم موال من اعلى
ما سفل استويا وقد تقدم اختيارنا في مثل هذه المسألة في باب الوقف فتطلب هناك

كتاب النكاح وفيه فصول **الفصل الاول** في المحرمات وفيه مطالب **الاول** في الرضاع **مسألة** ذهب المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح
وابن حمزة الى ان المحرم من الرضاع باعتبار العدد عشر رضعات متواليات وهو قول ابن ابي عقيل من قدماء علمائنا
وقال الشيخ في المبسوط وكتابي الاخبار المحرم اقل ما خمس عشرة رضعة وقال ابن الجنيد في اول كتاب احكام المحرم
عشر رضعات متواليات على الصحيح من المذهب وذهب بعض اصحابنا الى خمس عشرة رضعة اعتمادا على ضعف ... رواية
عمار ابن ... وهو ... المذهب ... ان اخبار الآحاد لا يعمل بها ... قال ... اب
السيد المرتضى ومنهم ... شيخنا المفيد والثاني مذهب شيخنا ابو جعفر الطوسي والعمل هو الاول الذي تقتضيه اصول المذهب
لان الرضاع يتناول القليل والكثير والاجماع حاصل على العشر ... اصحابنا بالتحريم للقليل من الرضاع ...
... ما اخترناه قضية للاحتياط ثم قال في اول باب الرضاع الذي يحرم نكاح الرضاع ما انبت اللحم وشد
العظم على ما قررناه فان علم ذلك والا فان الاحتياط خمس عشرة رضعة على الاظهر من الاقوال ... وقد حكينا الخلاف ...
... الا انا اخترنا هناك التحريم بعشر رضاع وقويناه والذي افتي به واعمل عليه خمس عشرة رضعة لان العموم قد
خصصه جميع اصحابنا المحصلين والاصل الاباحة والتحريم طارئ ... الاجماع من الكل بالتحريم بخمس عشرة رضعة فالتمسك
بالاجماع اولى واظهر فان الحق احق ان يتبع وهذا ... يقول ... المشايخ ... الاخلاط
في الفتوى والاسناد ... ثم ... تحصل ... فتواه بالعشر وفتواه بخمس عشرة حتى ... الثاني
اولا الى انه ... غير المتقدم ... وقال ابن الجنيد قد اختلفت الرواية في
العدد ... الرضاع المحرم الا ان الذي اوجبه ... احتياطا ... عشر ...
وهو ما ... بطن الصبي اما بالمص او بالوجور محرم للنكاح وقال الصدوق في المقنع لا يحرم من الرضاع الا ما
انبت اللحم وشد العظم وقال ... انه لا يحرم من الرضاع خمسة عشر يوما ولياليهن ليس بينهن رضاع وقال ... به
كان يفتي شيخنا محمد بن الحسن ... وقال الصدوق ... انه لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين ... انه لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة ... الاول عموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة ... يصدق على القليل والكثير ... العشر ... في المشي
على ... الثاني قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ... الثالث الروايات الدالة على
العدد روى الفضيل بن يسار في الصحيح عن الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا المجبور ... قلت
وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروى الصبي وينام ... في طريقه
محمد بن سنان وفيه قول ولان الرواية اختلفت فان كلام الشيخين والصدوق روى هذا الخبر بعينه مخالفة
بعينه الرواية الاخرى ... فلانا نقول بعض اصحابنا العمل برواية محمد بن سنان في كتاب الرجال
... الاستدلال ... ثم ترضع عشر رضعات ... زيادة
رواها الشيخ ... رواية الصدوق ... عن الصادق عليه السلام

من الرضاع

من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم ... عن ابي الحسن عليه السلام ... عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام اذا تقرر هذا فنقول الذي
ينبت اللحم والعظم عشر رضعات لما رواه عبيد بن زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام الى ان قال فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم
فقال كان يقال عشر رضعات وفي الموثق عن عمر بن يزيد قال سألت الصادق عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال
لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا ... على التحريم مع عدم التفريق ... الرابع الاحتياط
فان التحريم ... العموم ... الروايات ... الاباحة ... الى الاصل ... والروايات ... التحريم
... بخلاف ... وقد روي عنهم ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام على الحلال الخامس ...
... عليه فيكون ... العمل بالمرجوح احتج الشيخ بوجوه الاول باصالة الاباحة الثاني
... فان ... الثالث الروايات قال في التهذيب والذي اعتمد في هذا الباب
وينبغي ان يكون العمل عليه الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن موسى عن جميل بن صالح عن زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه السلام هل للرضاع حد يؤخذ به فقال لا يحرم
الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة
امرأة غيرها فلو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتهما امرأة اخرى من لبن
فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما الرابع العشر ... ما ... القائل من المحققين بالعشرة ... والتقريب
ما رواه علي بن رئاب في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت فتحرم عشر رضعات
قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات وفي الموثق عن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول عشر رضعات
لا تحرم والجواب عن الاول ... الاصل مع الروايات ... التحريم ... والجواب عن الثاني والثالث
انه في طريقه ضعفاء ... ما تقدم ... اذا تعارضت ادلة التحريم ... العمل بالتحريم اولى ... من الجميع
... وما رواه علي بن مهزيار في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عما يحرم من الرضاع فكتب عليه السلام قليله وكثيره حرام
وعن ... عن علي عليه السلام ... الرضعة الواحدة ... والجواب قال الشيخ ... العمل
على ان قليله وكثيره ... الذي يحرم ... العوام ... الى
... طريق ... ولم ... واما ... العمل به وقد روى محمد بن سنان
عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين قال الشيخ ... يكون ... في
حولين كاملين ... لا ... ثم روى العلاء بن رزين عن الصادق عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع
من ثدي واحد سنة قال الشيخ انه ... هذا ... الاخبار ...
مسألة ... اشترط ابن الجنيد ان يكون الرضاع قبل ان يبلغ سن المرتضع حولين فلو ارتضع في مدة الحولين
العدد المشترط نشر الحرمة ولو مضى الحولان ... لم ... ابن الجنيد اذا كان بعد
الحولين ولم يتوسطهما ... الرضاع بعد الحولين ... لنا اصالة الاباحة وما رواه حماد بن عثمان في الموثق
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل
احتج ابن الجنيد بما رواه ابن ... عن الصادق عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم والجواب ... انه
الشيخ ... الاخبار ... من العامة
مسألة المشهور ان الرضاع في الحولين ينشر الحرمة سواء كان قبل الفطام او بعده وقال ابن ابي عقيل
الرضاع الذي يحرم عشر رضعات قبل الفطام والفطام ... بعد الفطام لم يحرم ... لنا ما تقدم
من ... بالحولين ... ما رواه الفضيل بن عبد الملك عن الصادق عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل
ان يفطم ... المراد ... الفطام ... وبالجملة ... ابن ابي عقيل ...
علمائنا **مسألة** قال الشيخ ... ان يكون الرضاع في مدة الحولين فان حصل الرضاع بعد الحولين سواء فطم
او لم يفطم ... لم يحرم وكذا ... احكام من الرضاع ... في الحولين ... كامل
فاما ما حصل بعد الحولين فانه ليس برضاع يحرم ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام واطلق القول

ولم يتوضأ لولد المرضعة الذي رضع الطفل من لبنه وكذا الكوفي علا انها المتقدمين اما ابو الصلاح فانه جعل من شرائط الرضاع
ان يكون الراضع والمرتضع من لبنه ينقص سنهما عن الحولين وكذا قال ابن زهرة وقال ابن حمزة من شرائط الرضاع ان يكون
الصبي المرتضع دون سنتين من وقت الولادة وقال ابن ادريس وقد ذهب بعض اصحابنا المتاخرين في تصنيف له الى ان قال
منها ان يكون سن الراضع والمرتضع دون الحولين وهذا خطأ من قائله لان الاعتبار ليس للراضع لان المرتضعة اذا كان
لها اللبن ولادة حلال وهي لها اكثر من حولين ثم ارضعت من يكون له اقل من حولين الرضاع المحرم لثبتت الحرمة وتعلق
عليها وعليه احكام الرضاع بغير خلاف بين محصلي اصحابنا الحولين في المرتضع لا بدليل اجماع الطائفة قوله تعالى والوالدات
يرضعن اولادهن حولين كاملين لان المراد اثبات الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة بدليل انه لا يجوز ان يريد
الرضاع اللغوي لانه يطلق على ما يحصل بعد الحولين وقبل تمامها ولا يريد نفي جواز الرضاع بعدها لان ذلك جائز بغير
خلاف ولا نفي الكفاية بعدهما لان الكفاية قد تحصل قبل تمامها وقد تحصل بالشهر فلم يبق الا ما قلناه وهذا الكلام على طوله
خال عن التحصيل بل عن التحقيق ... بالخطأ مستدلا بالاجماع في الحلبي وهو اولى بالخطأ والاية سيقت لبيان
علة الرضاع الذي يتحقق به الاجرة ولا الغرض فيها التحريم مع انه ان كانت دالة على نقيض مطلوبه ... ان الشيخ نقل
عن ابن بكير حيث سأله ابن فضال في المسجد في امرأة ارضعت غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين
حتى تمت السنتان ايفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع
بعد فطام اي انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب منه قال واصحابنا
يقولون انه لا يفسد الا ان يكون الصبي والصبية يشربان شربة ... وان لم يكن بحجة حيث لم يسنده ابن بكير الى الامام
الا ان ادعاه الاجماع على خلافه ممنوع وبالجملة فالاقرب ... ابن ادريس ان يحتج بالعموم احتج ابو الصلاح بان الرضاع المعتبر شرعا
ما حصل قبل الفطام ولا يتحقق اصل المرتضعين ... ونحوه ... الرضاع بعد فطام والجواب ما تقدم من المقدمة
الاولى ومن القياس فانه باطل عندنا والحديث محمول على ... المرتضع بمعنى انتفاء احكام الرضاع في الحاصل
بعد فطام المرتضع بالنسبة اليه وقول ابي الصلاح والحلبي من فرق بينهما في هذه المسألة من المتوقفين مسألة
المشهور ان الرضاع انما يؤثر في نشر الحرمة لو امتص الصبي من الثدي حلوه ... حلقه لم يحرم ... قال ابن
الجنيد فانه حرم بالوجور والشيخ في ط حيث قال اذا كانت الوصفة التي يتعلق بها التحريم بعضها ارضاعا وبعضها
وجورا نشر الحرمة عند من اعتبر ... بالوجور كالرضاع عند الفقهاء وقال عطا وداود لا ينشر الحرمة وهو الاقوى
عندي وهو يدل على عدم نشر الحرمة قول الصادق عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضعا من ثدي واحد حولين كاملين
لا يقال انه متروك الظاهر فلا يجوز التمسك به لانا نقول قد بينا ان المراد حصول الرضاع في الحولين ولا ينافي
هذا التأويل والتعلق هنا الاستدلال بقوله الا ما ارتضعا من ثدي واحد ومسمى الارتضاع انما يتحقق بالمص
خاصة وقول الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات من امرأة واحدة من
لبن الرضاع المحرم ... الامرأة ولا ... الاباحة واحتج ابن الجنيد بما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال اذا رضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وهو يصدق مع الوجور والجواب المنع من صدق الرجل
الرضاع معه مسألة قال الشيخ في ط من وطئ امرأة وطئا يلحق به النسب بنكاح صحيح او فاسد او وطئ شبهة فالحلال
بين تحلق الولد بينهما فهو ابنهما معا فاذا نزل لها لبن كان له فاذا ارضعت به مولودا انتشر التحريم الذي يحرم فان
الوطي ولدهما معا من الرضاع وقال ابن الجنيد ولو ارضعت بلبن حمل من زنا حرمت واهلها على المرضع وكان
تجنبه اهل الزاني احوط واولى وقال ابن ادريس واما الثاني الذي اللبن الولادة من انكاح المباح الشرعي يخرج
عنه النكاح الحرام والفاسد ووطئ الشبهة لان نكاح الشبهة عند اصحابنا لا يفصلون بينه وبين الفاسد
الا في الحاق الولد ودفع الحد فحسب ثم قال وان قلنا في وطئ الشبهة بالتحريم كان قويا لان نسبه عندنا صحيح
شرعي وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فجعل اصلا للرضاع ثم قال والحق ذلك نظر
وتأمل وهو يدل على تردده في ذلك والوجه ما قاله الشيخ عملا بالعموم وقول ابن الجنيد وابن ادريس ممنوع ولا حجة
عليه سوى الاصالة المعارضة ... لقول من منع مسألة قال الشيخ ره في ط يجوز للفحل ان يتزوج بام المرتضع

والشيخ

واختيه وجدته ويجوز لولد الفحل ان يتزوج بالتي ارضعته لانه لا نسب بينها ولا رضاع ولا انه لما جاز ان يتزوج
بام ولده من النسب فان يجوز ان يتزوج ام ولده من الرضاع اولى ويجوز له ان قالوا اليس لا يجوز له ان يتزوج بام ام ولده
من النسب ويجوز له ان يتزوج بام ام ولده من الرضاع فكيف جاز ذلك وقد قلتم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
قلنا ام ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب بل بالمصاهرة قبل وجود النسب انما قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فلم يجعل
يحرم من الرضاع ما يحرم من المصاهرة وقال ابن الجنيد والجمع ايضا بين اختين من الرضاع في نكاح والاملاك وقال ابن ادريس
واما تزويجه بامه وجدته فلا يجوز بحال لانه ان اخذ النسب لا يجوز له ان يتزوج الانسان باخت ابنه ولا بام امرأته لان
التحريم هنا ... بالمصاهرة وليس هنا مصاهرة وكذا في قوله ولا ... يجوز له ان يتزوج بام
ولده من النسب ويجوز ان يتزوج بام ولده من الرضاع واجاب بان ام ولده من النسب ما حرمت بالنسب وانما حرمت
بالمصاهرة قبل وجود النسب وعلاقة ذلك بالمصاهرة فلا يخفى ان ما قلناه كلام شيخنا ابي جعفر والذي تقتضيه
مذهبنا ان ام ولده من الرضاع محرمة عليه كما انها محرمة عليه من النسب لان الاصل في التحريم من هذه تعليل وقال
ابن حمزة يحرم الصبي على كل من يحرم عليه اولاده الفحل نسبا او رضاعا او على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا او رضاعا او يحرم على
الصبي كل من يحرم الصبي عليه ويحرم اولاد الفحل واولاده نسبا او رضاعا من جميع والده امه نسبا او رضاعا واولاد الصبي يحرمون
عليه على الفحل وعلى جميع اولاده نسبا او رضاعا او تحرم الصبي ايضا على جميع اولاد المرضعة من جهة الولادة وجميع اولادها من
الرضاع من لبن هذا الفحل ... وهم يحرمون على الصبي وعلى ... المنتسبة الحليلة نسبا او رضاعا من ابيه يحرمون
عليه على اولاد المرضعة نسبا او رضاعا من لبن الفحل ويجوز للفحل التزويج بام الصبي وجدته ولوالد الصبي التزويج بالمرضعة
وبامها وجدتها وهذا الكلام لا يخلو من اضطراب ما اقتضى تحريم ام الام من الرضاع وقول الشيخ في ط وان كان
قويا لكن الرواية الصحيحة على خلافه فان محمد بن يحيى روى في الصحيح قال سأل عيسى ابن جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة ارضعت
لي صبيا فهل يحل لي ان اتزوج بنت زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من هنا يؤتى ان يقول الناس حرمت
عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره فقلت له ان الجارية ليست بنت المرأة التي ارضعت
لي هي بنت غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك فقد حكم هنا بالتحريم
اخت الابن من الرضاع وجعلها في منزلة البنت ولا ريب ان اخت البنت انما تحرم بالنسب لو كانت
بنتا او بالسبب لو كانت بنت الزوجة فالتحريم هنا باعتبار المصاهرة وجعل الرضاع كالنسب وقال الشيخ في
في نهاية الفقه ولو ... الرواية الصحيحة لا عندنا تحكي قول الشيخ وتبعه ابن ادريس هذا القول الذي هو
... قول الحليين ان يتزوج بامرأة ... ابام امرأته ... المصاهرة فلا انها اما محرمة
باعتبار المصاهرة مسألة قال الشيخ في ف اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع به
ولا لاحد من اولاده من غير المرتضعة ومنها لان اخوته صاروا بمنزلة اولاده وهو قول ابن ادريس قال وكذلك
يحرم جميع اخوة المرتضع على هذا الفحل وعلى جميع اولاده من جهة الولادة والرضاع وقال ابن ادريس في قول شيخنا
في هذا نظر والاصح ان التحريم حصل بين اخت هذا المولود المرتضع وبين اولاد الفحل وليس هو اخته ولا هو امه
ولا ابنه وانما يحل النسب اصلا للرضاع في التحريم فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم النسب ولا يحرم
على الانسان اخت ابنه التي ليست من صلبه ولا من امرأته بل تحل له لا بالسبب ولا بالنسب وهذا قول ابن ادريس الا ما كان
فان النظر فيه تغيير ... قال الشيخ في ف المسألة انما يحكم فيها بتحريم الرضاع والنسب هنا في النسب
وقد عرفت هنا ان التحريم ليس من جهة النسب بل من جهة المصاهرة فان الائمة عليهم السلام حكموا بالتحريم في الرضاع وان
اختلفت العلة وقال محمد بن جعفر الثاني لو كن عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك وكذا رواه ايوب
بن نوح في الصحيح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها
فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صارت بمنزلة ولدك وهذا التعليل يعطي صيرورة اولادها اخوة الاولاد فيثبت الحكم
وهي في ذلك من المتوقفين مسألة قال الشيخ في ط ان كان له اربع زوجات احديهما صغيرتين لهما دون الحولين وثلاث
كبائر لهن لبن وارضعت الكبائر هاتين الصغيرتين انفسخ نكاحهما فاذا ارضعتها الثانية من الكبائر انفسخ نكاحها

لانها ام من كانت زوجته فان ارضعتها الثانية [illegible] لانها ام من كانت زوجته [illegible] اصحابنا [illegible] لانها الام
لانها بنت زوجته [illegible] وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصولنا التحريم لانها من امهات
نسائه وقد حرم الله تعالى امهات النساء وهي كانت زوجته [illegible] وقوله جيد وان الرضاع كالنسب [illegible]
[illegible] حرم الجميع [illegible]
قال ابن ادريس قال بعض اصحابنا [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] وابن ادريس الرضاع لا يحلل
[illegible] قول اصحابنا [illegible] قال ابن حمزة [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد اذا كان له زوجتان فارضعت احديهما الاخرى [illegible]
ثم ارضعتها امرأته الاخرى لم يحرم عليه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية صغيرة فارضعتها امرأته [illegible]
امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية [illegible]
التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه [illegible] تحريم الجميع [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الرضاع هل يساوي النسب [illegible]
سياق العتق فقال الشيخ [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] المحرمات [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible] عليه [illegible] الصدوق في كتابه [illegible]
قال ابن البراج وابن حمزة [illegible] الاب والابنة من الرضاعة [illegible]
[illegible] النسب [illegible] سياق العتق [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] سياق العتق [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الرضاع [illegible] قال [illegible]
الذكور [illegible] في الرضاع [illegible]
في الرضاع [illegible] الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible]
وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام [illegible]
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible] الرضاع [illegible]
[illegible] وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام قال [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]

قلت

قلت
فان [illegible] الرضاع [illegible]
قال [illegible] الخادم [illegible]
قلت [illegible] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
وعن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال اذا اشترى الرجل [illegible] من قبل الرضاع
[illegible] من حيث الاجماع ومن حيث التفصيل [illegible]
فان [illegible] الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] من الدلالة [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الخادم [illegible]
[illegible] الرضاع [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حازم قال كنت عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها
فقال ابو عبد الله عم قد فعله رجل منا فلم نر به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عم في هذه
الشمخية التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عم فسأله فقال له علي من اين اخذتها فقال من قول الله
عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عم
ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عم للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عم فلما
قام الرجل اتيته فقلت ما كان الذي كنت تقول كان ذلك مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عم قضى فيها وتسألني
ما تقول فيها وعن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت ايحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها [illegible] والوجه [illegible] الوصف [illegible] في اصول الفقه او لو فيه رجع الوصف
والشرط واذا [illegible] الى الاخيرة من الجمل [illegible] شرط الدخول هنا [illegible]
نسائكم اللاتي دخلتم بهن [illegible] الشرط ان يكون من نسائنا
وامهات نسائكم [illegible] الشرط [illegible] الاولى [illegible] لان شرط دخوله بها
لو قلنا [illegible] الحديثان [illegible] فقد اجاب الشيخ عنهما بانهما شاذان [illegible]
الله تعالى وامهات نسائكم ولم يشترط الدخول بها كما شرط في الام [illegible] فينبغي ان يكون الاية على الاطلاق
[illegible] على كتاب الله تعالى [illegible] كتاب الله
[illegible] بعض العامة [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] جواب الشيخ [illegible] ان الاصل في الوصف
والشرط وان كان الرجوع الى الاخيرة [illegible] ان لا يبطل
[illegible] عن [illegible] المتقدمين للتحريم
للتحريم [illegible] بالاحتياط ويقوى الاكثر من الاصحاب مسئلة اختلف علماؤنا في الزنا بامرأة هل ينشر الحرمة
[illegible] فالتحريم الشيخ وابو الصلاح وابن البراج وابن زهرة وابن حمزة [illegible]
والصدوق [illegible] وابن ادريس انه لا ينشر [illegible] نكاح [illegible]
على الزنا او تأخر والمعتمد الاول [illegible] وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم انه سئل عن رجل فجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت
عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه التي عنده وفي الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عم
عن رجل باشر امرأة وقبل [illegible] ثم تزوج ابنتها [illegible] لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان
افضى اليها فلا يتزوج ابنتها وفي الصحيح عن منصور بن حازم عن الصادق عم في رجل كان بينه وبين امرأة فجور
هل يتزوج ابنتها [illegible] والمقدم ثابت [illegible] الحكم اذا ثبت
في [illegible] فلا يتزوج ابنتها [illegible] ولا يحرم ان ثبت
من [illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عم قال سألته عن رجل فجر بامرأة يتزوج امها
من الرضاعة او بنتها قال لا وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او بنتها قال لا [illegible] التحريم بالوطي [illegible] بالحائض [illegible]
[illegible] واحتج ابن ادريس بما رواه هشام بن المثنى
قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراما ايتزوجها قال نعم وامها
وابنتها وعن هشام ابن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها قال نعم

ان الحرام لا يفسد الحلال وعن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا ايحل
له ابنتها قال نعم وامها او ابنتها وعن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عم فقال له رجل رجل فجر بامرأة ايحل له ابنتها
قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال والاصل [illegible] فلا يوجب تحريما والجواب ان نقول يوجب الاية
[illegible] وكذا نقول يوجب الاية الثانية فان الاباحة
[illegible] ابن ادريس [illegible] والمراد [illegible] ما يكون دون
الوطي [illegible] روايتي عيص ومنصور بن حازم والاصل انما يعمل به مع عدم
دليل [illegible] مسئلة قال الشيخ يحرم الزانية على ابن الزاني وابيه وهو قول
ابي الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة ونقل ابن ادريس عن المفيد والسيد المرتضى الاباحة والاقرب المعتمد
الاول لنا قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء والاستدلال [illegible]
الاول النكاح [illegible] الوطي [illegible] في الشرع [illegible]
[illegible] فانكحوا ما طاب لكم [illegible] من الايات والاثار [illegible]
حقيقة في الوطي لم يكن حقيقة في غيره والا لزم الاشتراك [illegible] في العقد [illegible]
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن [illegible] الاشتراك [illegible] المجاز [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الوطي [illegible] تحريم منكوحة الاب بالزنا
[illegible] بالعرف [illegible] ابو بصير في الصحيح قال سألته عن الرجل يفجر بالمرأة [illegible]
[illegible] ان كان الاب او الابن [illegible] العامل [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] عن الصادق عم [illegible] بالمرأة
~~هل يحل لابنه ان يتزوجها [illegible]~~
[illegible] قال لا انما ذلك اذا تزوجها [illegible] ان الحرام لا يفسد الحلال
وكذلك الجارية [illegible] بالاصل [illegible] ما طاب لكم من النساء [illegible]
وبما رواه محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عم عن الغلام [illegible] لابيه [illegible]
[illegible] الحرام الحلال [illegible] الاصل [illegible] والاية [illegible]
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible] ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] عرف الشرع [illegible]
[illegible] ان النكاح في عرف الشرع هو العقد حقيقة [illegible]
لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح بغير خلاف [illegible] ان النكاح اسم للوطي حقيقة
ومجاز في العقد [illegible]
[illegible] في عرف الشرع بالعقد [illegible] ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن سمي العقد نكاحا بمجرده وقول الرسول صلعم
لا يحرم الحرام الحلال [illegible]
[illegible] فان يكون النكاح [illegible] في عرف الشرع في العقد [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] الوطي [illegible] ما نكحوا وقوله تعالى [illegible]
تنكح زوجا غيره وقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وآتوهن اجورهن وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والتعليل يدل على ارادة الوطي وقوله تعالى ان اراد النبي

ان ينكحها وقوله ع تناكحوا تناسلوا ... والوطء الحرام لا يطلق عليه في عرف الشرع اسم النكاح
ولدعاء الاجماع [illegible] وهو النكاح [illegible] الحرام [illegible] القسم [illegible] القسام وصادق عليها
والا فليس الا [illegible] متباينة [illegible] ذلك الطبيعة
بحيث يكون [illegible] الطبيعة [illegible] من مقابله [illegible] الطبيعة
المعنوية [illegible] سؤال النكاح في العقد [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] للحرام [illegible] الحلال حقيقة [illegible]
في الحلال الذي [illegible] الاب والابن [illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] مسألة لو سبق العقد من الاب او الابن على امرأة ثم زنى بها الآخر لم تحرم على العاقد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] الوطء [illegible]
[illegible] حرمت على العاقد [illegible] قبل الزنا [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الحرام [illegible] الوطء الحرام [illegible] ما نكح اباؤكم
[illegible] عن الصادق ع في الرجل يكون له الجارية [illegible] ابنه
قبل ان يطأها [illegible] الرجل يزني بامرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية والجواب [illegible] الوطء وكذا بالعقد
[illegible] التحليل [illegible] المقتضي للتحريم [illegible] انما هو العقد
دون الوطء [illegible] بالمعصوم وهو ضعيف [illegible] ضعيف مسألة
قال الشيخ في [illegible] اذا ملك الرجل جارية فوطئها ابنه قبل ان يطأها حرم على الاب وطؤها فان وطئها [illegible]
الاب لم يحرم ذلك على الابن وطؤها [illegible] ابن الجنيد ابن البراج وقال الصدوق في كتاب [illegible]
[illegible] وان زنا رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابيه او بجارية ابنه [illegible]
[illegible] الجارية [illegible] الحلال [illegible] الجارية [illegible]
وقال ابن ادريس لا فرق [illegible] جارية الاب [illegible] الشيخ بما رواه عمار الساباطي
عن الصادق ع في الرجل يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يحل لابنه ان يتزوجها
قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه [illegible] الرجل يكون له الجارية [illegible] الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية
واحتج ابن ادريس [illegible] الحرام الحلال [illegible] ما نكح اباؤكم [illegible] او ما ملكت ايمانكم [illegible]
والاصل الاباحة [illegible] الادلة القاهرة [illegible] من المعقولين [illegible] ورواية الشيخ ضعيفة
السند [illegible] من الروايات الدالة على التحريم [illegible] الاب [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] لو نظر الاب او الابن [illegible] بشهوة [illegible]
على الآخر وطؤها [illegible] ابن البراج وابن حمزة [illegible] ابو الصلاح في المحرمات [illegible] بشهوة وقال سلار وقد
روي ان الاب اذا نظر [illegible] بشهوة لم يحل لابنه ابدا وقال شيخنا المفيد [illegible]
جارية [illegible] قبل [illegible] بشهوة [illegible] بملك يمين ولا عقد نكاح ابدا
[illegible] اذا نظر [illegible] وقال في باب [illegible] اذا نظر الاب الى جارية [illegible]
[illegible] بشهوة حرمت على ابنه [illegible] الاب [illegible] وقال ابن
ادريس [illegible] بشهوة [illegible] المقتضي للتحريم [illegible] قوله تعالى
وما ملكت ايمانكم [illegible] مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان والفقيه ابي يعلى سلار [illegible]
من الشيخين [illegible] الشيخ [illegible] التحريم بمجرد [illegible]
من الاجماع [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] او ما ملكت [illegible]

اسمعيل

اسمعيل في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم فقال
ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا
نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع قال اذا جرد الرجل
الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه والجواب [illegible] ابن ادريس [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible] مسألة قال الشيخان والسيد المرتضى ان من فجر بعمته او خالته
حرمت بناتهما ابدا [illegible] سلار وابن حمزة وقال ابن ادريس [illegible] ان من فجر بعمته او خالته [illegible] ابنتاهما
ابدا [illegible] شيخنا ابو جعفر في نهايته وشيخنا المفيد في مقنعته والسيد المرتضى في انتصاره فان كان على المسألة اجماعا
فهو الدليل عليها ونحن قائلون [illegible] وان لم يكن اجماع فلا دليل على تحريم البنتين المذكورتين من كتاب ولا سنة
ولا دليل عقل [illegible] الاجماع [illegible] كون الاجماع [illegible]
قول معصوم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] المعصوم [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] عموم قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم [illegible] التحريم [illegible] ما رواه ابو ايوب عن
الصادق ع قال سأله محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا تزوج الرجل بصبية لم تبلغ تسع سنين
فوطئها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال المفيد الرجل اذا جامع الصبية [illegible] تسع سنين [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] قبل تسع سنين [illegible] ان لا يطلقها
وكان عليه [illegible] تسع سنين
[illegible] المحرمات [illegible] تسع سنين [illegible]
[illegible] طلاق [illegible] وكلام الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تسع سنين [illegible] الطلاق [illegible]
قبل بلوغ التسع [illegible] الاستبصار عن بريد العجلي عن الباقر ع في رجل اقتض جارية
يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه
وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ثم قال فاما ما رواه ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه اجراء النفقة عليها
ما دامت حية [illegible] اذا افضاها [illegible] تسع سنين [illegible] عليه الدية وانما
يلزمه الاجراء عليها ما دامت حية [illegible] وان شاء
طلق وان شاء امسك اذا كان الدخول بعد تسع سنين [illegible] امسكها او طلقها لم يجب
عليه [illegible] النفقة عليها [illegible] محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا خطب الرجل المرأة
فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا [illegible] فان امسكها
ولم يطلقها فلا شيء عليه [illegible]

عن الولد كان ذلك جائزا ولا يجوز له وطؤها على حال على ما تضمنه الخبر الاخير حتى يعلم بالاستبراء كلها ثم قال واما رواه [illegible]
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلا اتاه امرأة تقول انها قد ارضعت الصبي وقد ينها ارضعا
ثم ظهر ما بين ذلك الحمل انى ديتها وعند الرجل على انساكها قال والوجه في هذا الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لان ذلك مذهب
كثير من العامة وعمل في هذه المسألة من المتوفين مسألة التحريم متوقف الا نصا واطلاق الشيخ في سيد مشكل والظاهر انه مراده
ذلك تحصر ثم يثبت اذا انقضا ما وجب عليه المهر والنفقة ما دام احصن فان مات احدهما سقطت النفقة قال في الخلاف
هذا اذا كان في عقد صحيح او شبهة واما اذا كان نكحها فانه يلزمه مهرها ولا مهر وقال ابن ادريس عقد الشبهة لا يلزم
النفقة لاصالة البراءة وقوله والمهر لها مع الكون فيه وانه لا نمنع عليه المهر الولد المهر فانها لست بغيا والمنهي
انما هو عن مهر البغي وقول ابن ادريس جيد مسألة قد بينا فيما سلف ان الزنا ينشر حرمة المصاهرة على قول كثير من اصحابنا
فنقول مرون منه يلزم القائل بذلك في الزنا القول به في عقد الشبهة وعلى الشبهة وقال ابن ادريس اما عقد الشبهة
ووطي الشبهة فعندنا لا ينشر الحرمة ولا يثبت به تحريم المصاهرة بحال والوجه الاول وقد تقدم مسألة قد بينا الخلاف
فان قلنا ان الاب او الابن [illegible] وقبلها [illegible] واستمتع بما على غيره كالقبلة والملامسة والنظر
[illegible] حرمت عليه ابنتها [illegible] ونحو ذلك من [illegible] بشهوة
جميع الاستمتاع [illegible] بتحريم البنت [illegible] الى الام وقال الشيخ في [illegible] بشهوة مثل [illegible]
والمس اذا كان مباحا او بشبهة ينشر التحريم ويحرم الام والبنت [illegible] واستدل عليه باجماع الفرقة
واخبارهم ثم قال في مسألة اخرى اذا نظر الى فرجها تعلق به تحريم المصاهرة واستدل باجماع الفرقة واخبارهم
الاحتياط [illegible] انه قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وابنتها وقال من كشف قناع امرأة حرم عليه
امها وبنتها واستدل [illegible] على قوله بالتحريم والوجه الاباحة لنا [illegible] فلم يثبت الاجماع عليكم
والنظر واللمس والتقبيل لشهوة ليس شيء منها [illegible] والتقريب [illegible] في [illegible] البنت والام
وقد [illegible] الاباحة [illegible] وما رواه عيص بن القاسم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باشر
امرأته وقبل [illegible] ثم [illegible] بنتها قال اذا لم يكن افضى الى امها فلا باس وان كان افضى فلا يتزوج [illegible]
وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج
ابنتها قال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها وعن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل
تزوج امرأة [illegible] لا يستطيعها [illegible] فطلقها ايصلح له ان يتزوج بنتها فقال
لا يصلح له وقد رأى من امها ما رأى [illegible] وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر ع [illegible] قاله الشيخ في الاستبصار
من الحمل على الكراهة [illegible] التحريم [illegible] على المفعول حسب ما تضمنه الخبر الاول مسألة لا يجوز الجمع بين
الاختين في العقد [illegible] والامة [illegible] فان فعل [illegible] قال الشيخ في [illegible]
[illegible] وهو قول ابن الجنيد وابن البراج وقال ابن ادريس يبطل العقد [illegible] ابن حمزة
والحق الاول لنا ما رواه جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد
قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وفي الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق ع في رجل تزوج
[illegible] قال يخلي سبيل ايتهما شاء [illegible] ولان المقتضي للاباحة ثابت والمانع لا يصلح للمانعية [illegible]
الحكم [illegible] المقتضي فلان المقتضي للاباحة هو العقد ثابت اذ العقد عليهما عقد على كل واحدة منهما [illegible] التعارض
فلا [illegible] الانضمام [illegible] الاخرى [illegible] لا يقتضي تحريم المباح [illegible] الجمع بين [illegible] ومحلل
[illegible] بين المحلل والمحرم [illegible] الطلاق [illegible] التحريم [illegible]
واحدة معينة فيبطل العقد عليهما [illegible] الاخرى معينة [illegible] عليها [illegible] الطلاق [illegible] مطلقة [illegible]
مطلقة [illegible] بينهما [illegible] في العقد انه لا وجود [illegible] واعلم ان الرواية [illegible] علي بن
السندي [illegible] طريق الشيخ الى ابن ابي عمير [illegible] والراوي [illegible]
ابن ابي عمير [illegible] عليها احتج ابن ادريس بان العقد منهي عنه والنهي يدل على الفساد والجواب المنع [illegible] على

ما تقرر

ما تقرر في علم الاصول ان النهي في المعاملات لا يدل على الفساد [illegible] التفاوت ومن [illegible] بالعقد الا بالخطبة [illegible]
على [illegible] ابن الجنيد [illegible] في عقد [illegible] على اكثر من اربع [illegible] وذلك [illegible] العقود [illegible] بالطلاق

مسئلة

[illegible] في وقت واحد [illegible] ان يعقد على اختين [illegible] في العقد [illegible] العقد على اربع [illegible] واحدة
وكذا [illegible] الاختين فيبطل العقد على المذكورة [illegible] مسألة لو عقد على الاختين [illegible]
عقد الاولى وبطل الثاني فان دخل بالثانية فرق بينهما قال الشيخ في النهاية [illegible] نكاح الاولى [illegible] التي وطئها
من عدتها [illegible] ابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس لا دليل على صحة الرواية [illegible] اصول المذهب
[illegible] امرأته الاولى وقال ابن الجنيد لو تزوج باخت امرأته [illegible] فرق بينهما ان كان لم يدخل بها
[illegible] بالاخرى [illegible] شاء ولا يقرب [illegible] حتى تنقضي عدة التي فارق فان احب [illegible]
[illegible] لم يكن له ان يعقد [illegible] التي كانت في حباله [illegible] طلاق بائن او خلع [illegible]
[illegible] او بموت والعقد الاول [illegible] الاولى [illegible] نكاحها والعقد عليها [illegible] فيه العقد [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] بالطلاق [illegible] وما رواه [illegible] ابن [illegible] في الصحيح قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه
وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها
قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه
فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته [illegible] فقال
[illegible] ابن بكير وهو [illegible] جعلتم الرواية في الصحيح [illegible] اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح
عن ابن بكير [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابو بكر الحضرمي في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها
[illegible] قال يمسك اولاهما ويخلي سبيل الاخرى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] التفاوت والجواب انا نقول بموجب الرواية [illegible] الاولى بالعقد الثابت المستقر وان [illegible]
الثانية طلق الاولى وابتدأ العقد على الثانية [illegible] تحريم الاولى [illegible] الثانية [illegible]
والوجه [illegible] الكراهة [illegible] الاباحة والوجه [illegible] المعارض [illegible] العقد
على الاخت [illegible] مع العلم [illegible] مع الجهل [illegible]
[illegible] والجمع بين الاختين [illegible] مسألة لو ملك الاختين [illegible] ايتهما شاء فاذا وطئ احداهما [illegible]
وطئ الاخرى [illegible] الاولى عن ملكه ببيع او هبة او غيرهما فعلى الثانية [illegible] الاولى [illegible] بالتحريم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حرمت عليه الاولى حتى تموت الثانية [illegible] الثانية من ملكه [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] لم [illegible] عليه [illegible] الرجوع
الى الاولى على كل حال اذا اخرج الثانية من ملكه ببيع او هبة [illegible] ابن حمزة [illegible] وقال
ابن ادريس الذي [illegible] اصول المذهب [illegible] اذا اخرج [illegible] من ملكه [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible] او [illegible] بالتحريم [illegible] الحلبي [illegible]
الصادق ع قال سئل عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت
عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها [illegible]
الاخرى شيء [illegible] وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى [illegible] وروى ابو الصباح
الكناني عن الصادق ع وعن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل ملك اختين ايطأهما
جميعا [illegible] احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئها حتى تموت الثانية [illegible]
ان يبيع الثانية من اجل الاولى [illegible] ان يبيع [illegible] او يموت [illegible] فلا يحرم
عليه الاولى [illegible] ان يقابل [illegible] كالقائل [illegible] من الارث
وما رواه الحلبي عن الصادق ع قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما [illegible] الاخرى [illegible] الاولى

الاخيرة لحل الدلالة على تحليل الاولى وان وطي الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا جميعا قال الشيخ رحمه الله
والاشارة بذلك [illegible] قال ابن ادريس اذا خرج احديهما لم يبق [illegible]
الا عين [illegible] فاما تحريم الاولى اذا وطي الثانية [illegible] ان كان على ذلك اجماع [illegible] او كتاب او سنة
[illegible] لان الاصل الاباحة للاولى واما التحريم [illegible] الثانية
[illegible] بين الاختين [illegible] المباشرة للوطي وقيل
[illegible] روايته [illegible] الشيخان [illegible] من الاصحاب [illegible] كتابه
[illegible] وقال [illegible] الاصل انما [illegible]
[illegible] الثانية تحريم الاولى [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] تحريم الاولى [illegible]
الثانية عن [illegible] سواء كانت بنت [illegible] او رضاع
اذا [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] على الكبيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible] قال [illegible]
[illegible] جميعا [illegible] الام [illegible] والبنت [illegible]
والبنت جميعا [illegible] مسئلة قال [illegible] امراته لم تحرم عليه [illegible] الاستثناء
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على الفجور فان [illegible]
[illegible] قال ابن حمزة [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الحرام الحلال [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] امراته [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
مسئلة [illegible] العاقد اذا لم [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] عمار بن موسى
[illegible] عن الصادق [illegible]
[illegible] ان في طريق [illegible] ضعف مع

ان ابا بصير في الاولى لم يسندها الى امام [illegible] مسئلة [illegible] تحريم نكاح بنت
الاخ والاخت على العمة والخالة [illegible] العمة والخالة [illegible] العمة والخالة على بنت
الاخ وبنت الاخت [illegible] الشيخان والمرتضى وابن البراج وابو الصلاح وسلار [illegible]
وقال ابن ابي عقيل [illegible] المحرمات في الاية قال [illegible] الله عز وجل [illegible]
الا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الا ما احل الله [illegible] الله [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] جعفر [illegible] الرجل [illegible] قال [illegible] الله [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible] الله عز وجل [illegible]
والبنت [illegible] الام والخالة
[illegible] جعفر [illegible]
على الاخت والام على البنت [illegible] الصادق [illegible] المراة [illegible]
[illegible] العمة والخالة على بنت الاخ [illegible] على بنت الاخت [illegible]
[illegible] الباقر [illegible] قال [illegible] الاخت على [illegible]
الا باذنهما [illegible] عن محمد بن مسلم عن الباقر [illegible]
[illegible] ابي الصباح الكناني
[illegible] الصادق عليه السلام قال لا يحل للرجل [illegible] المراة [illegible] المراة [illegible]
لا تنكح المراة على عمتها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة لو تزوج بنت الاخ او بنت الاخت من غير سبق الاذن من العمة والخالة
قال الشيخان [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] قال ابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible] العمة [illegible] الخالة [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] العمة والخالة [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] الزوج [illegible]
طلاق [illegible] العمة او الخالة [illegible] ابن ادريس [illegible]
قلنا انه لا يجوز العقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بنت الاخ او بنت الاخت [illegible]
[illegible] بنت الاخ او بنت الاخت بغير اذنها

الحمد لله [illegible] ابا عبد الله [illegible]

فسخ نكاح العمة والخالة والاستئذان لا ينافي التخيير على ذلك ويحتمل ان يقال انه يبطلهما اي فسخ نكاحهما بل فسخ نكاح الداخلة
وهو اختيار شيخنا ابي القاسم جعفر بن سعيد لان المنهي عنه انما هو العقد الثاني فيختص الحكم به ولان التحريم بسببه حصل ولانهما
زوجتان قبل تجدد عقد الداخلة ولهذا قبل الاستئذان كان مباحا فكذا بعده عملا بالاستصحاب ولان كل واحدة منهما بعينه
صالح تحت عموم الحل انتفاء المانع ولانها اما ان يكون صحيحا بالعقد فيصح الجميع عندنا واما ان لا يكون صحيحا فيبطل اذ كل عقد
موقوف على رضا الغير يبطل بعدمه وما رواه علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن امرأة تزوج على عمتها
وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة
الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل لكن كلام الاصحاب ليس فيه استبعاد لان العقد الذي [illegible]
اللفظ سبب الفسخ [illegible] من فعله فحصل له الشرائط وللابن [illegible] ابطال [illegible]
في صحة الاسلمة كثير من العقود الموقوفة على رضا الغير واذا وقع صحيحا فيكون [illegible] يستحق للدخول عليها
كما لها فسخ عقد الداخل كان لها فسخ عقد ما المقام الثاني هل الفرقة بالخالة فسخ نكاح الداخلة بغير اذنها
عليه وهو المعتمد لنا انه يبقى رضاها فهو منتفع بالطلاق لانه بغير حديث علي بن جعفر وما رواه السكوني عن
جعفر عن ابيه عن علي ع انه اوتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده [illegible] وفرق بينهما ولا يمكن ان يكون ذلك مع
الخالة اجماعا ما ينبغي ان يكون مع عدم الاذن لكن عبارة ابن البراج هنا مشكلة وقد تقدم المقام الثالث
في قول ابن البراج انه يعتزلها وقوله ولم يفسخ الزوج وهذا يعطي ان للزوج الفسخ من غير طلاق
[illegible] انه يخفى [illegible] حيث حلق فسخ نكاح بنت الاخ وبنت الاخت على [illegible] الطلاق
لعدم اسباب الفسخ ان كان يلحق [illegible] الطلاق على [illegible] ولو قلنا انه [illegible]
[illegible] حتى [illegible] والخالة [illegible] فيقع بابنا [illegible] وقول ابن حمزة وتفرق
بينهما حتى [illegible] والخالة [illegible] المقام الخامس في ان ابن ادريس يبطل العقد مع الرضا [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] الفسخ [illegible]
على الفسخ [illegible] الفسخ [illegible]
اذ كل عقد [illegible] بالطلاق [illegible] الفاسد [illegible] قد بينا بطلانه
في المعاملات مسئلة قال الشيخ في النهاية لا يجوز للرجل ان يعقد على امة وعنده حرة الا برضاها فان عقد عليها من
غير رضاها كان العقد باطلا فان امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار وان ابت واعتزلت التي تزوج
[illegible] كان ذلك فراقا بينها وبين الزوج فان عقد في حالة واحدة على حرة وامة كان العقد على الحرة ماضيا
والعقد على الامة باطلا فان عقد على الحرة [illegible] امة [illegible]
عليها للرجوع [illegible] فلا سبيل [illegible] بينها وبين الزوج ولم يكن وقف
[illegible] ابن البراج هذا الكلام يشتمل على مسائل المسألة الاولى اذا تزوج
الامة على الحرة ولم تعلم الحرة فالاقرب ان نكاح الامة [illegible] اذا فسخت الحرة نكاحها بطل وهو
الاصح وبه قال الشيخان وابن البراج وسلار وابن حمزة وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد انه يقع باطلا واختار
ابن ادريس وعبارات الشيخ بالبطلان وكذا الاكثر من علمائنا موهمة ومرادهم انه لا يقع صحيحا لازما بل يكون
قابلا للفسخ وكذا في الروايات لنا ما تقدم من [illegible] الحرة [illegible]
من الوصف [illegible] العقود [illegible]
الصادق ع عن رجل تزوج امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
الحديث احتج الاخرون بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة
من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وبما رواه حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امة على
حرة ولم يستاذنها قال يفرق بينهما قلت عليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا
ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر [illegible] على [illegible] البطلان [illegible] ما قلناه

ليس

تقييد امر الحرة المسئلة الثانية اذا امضت الحرة العقد مضى ولم يكن لها بعد ذلك اختيار ولا الخيار الى تجديد عقد على الامة
ان شاء اكثر الاصحاب خلافا لابن ادريس وقد تقدم مثله في العمة والخالة المسئلة الثالثة هل للحرة ان تفسخ عقد نفسها او
دخلت الامة عليها قال الشيخان نعم وبه قال ابن البراج وسلار وابن حمزة وابن ادريس ثم رجع عنه وهو المتوكل وقال ابو علي
ابن عقيل والتقريب من الطريقين ما تقدم في العمة والخالة المسئلة الرابعة اذا امضت الحرة عقد نفسها واجيز [illegible]
الى فسخ [illegible] قال ابن ادريس انه يكون ذلك فراقا بينها وبين الزوج والاقرب ان الامة بالعقد الاول بل الابطال من [illegible]
لان الاول [illegible] بالطلاق لانه قبل الرضا بالاذن ولذلك فهو عند الشيخ بل لو رضا الشيخ [illegible] شيخنا في النهاية من
شرط صحة العقد على الامة عند اكثر الفقهاء الا يكون عنده حرة ولكن [illegible] الحرة بان يتزوج عليها امة فان
اذنت كان العقد صحيحا [illegible] عليها بغير اذن الحرة كان العقد على الامة باطلا وروى اصحابنا ان الحرة يكون بالخيار
بين ان يفسخ عقد الامة او تفسخ عقد نفسها والاول اظهر لانه اذا كان العقد باطلا [illegible] اصحابنا الا الخيار الى فسخه قال ابن
ادريس نعم ما قال الشيخ ومحققنا هنا ما تقدم البحث في ان النهي انما يدل على الفساد في العبادات دون المعاملات المسئلة
الخامسة لو اقرت العقد عليها ولم تعلم الحرة ولم تاذن كان لها الخيار في فسخ عقد الامة وامضائه والقريب ان لها فسخ
عقد نفسها هنا لان العقد [illegible] والاولى ان الشيخ العقد على الحرة ماض والعقد على الامة باطل [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الحرة [illegible] والفسخ [illegible] على ما ذكرناه من التفسير
وفي رواية ابي عبيدة الصحيح عن الباقر ع في رجل تزوج حرة وامتين مملوكتين في عقد واحد قال اما الحرة فنكاحها جائز
ان كان قد سمى لها مهرا واما المملوكتان فان نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما المسئلة السادسة
لو عقد على الحرة [illegible] قال في النهاية ان الحرة مخيرة بين الصبر والاعتزال وهو اختيار [illegible] في كتبه
[illegible] فان لم يعلم الحرة الخيار [illegible] في فسخ عقد الامة ومنعه ابن ادريس [illegible] فسخ عقد نفسها وعقد
لان [illegible] التعليل ثم قال ابن ادريس بعد ذلك والذي اعتمد عليه وافتي به ان الحرة اذا كان عقدها سابقا على العقد
على الامة باطلا [illegible] تلك الاخبار [illegible] الروايات وهو [illegible] ضعيف
[illegible] في نهايته [illegible] وقال [illegible] نكاح الامة باطل اجماعا فان عقد
عليها [illegible] وان كان العقد على الحرة ماضيا والعقد على الامة باطلا ما روي في الاخبار فان عقد على حرة
امة [illegible] الحرة [illegible] كانت مخيرة في فسخ نكاحها [illegible] ابي الجنيد
[illegible] الشيخ [illegible] اذا تزوج حرة على امة [illegible] الحرة [illegible] الرضا [illegible]
فسخ عقد نفسها وقال جميع الفقهاء ان عقد الحرة عليها اصح ولا يبطل [illegible] ابن حنبل [illegible] على
امة بطل نكاح الامة ثم استدل بالاجماع [illegible] ابن عباس [illegible] اذا تزوج [illegible]
ثم تزوج حرة بعد ذلك لا يبطل نكاح الامة [illegible] الفسخ [illegible]
في نكاح [illegible] الاجماع [illegible] ولم يتعرض للفسخ نكاح الامة وقال ابن حمزة للحرة الخيار بين الرضا
وفسخ عقد نفسها [illegible] فسخ نكاح الامة وقال في رواية [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كانت
له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امرأة وليدة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت لم تقم قلت
قد اخذت المهر [illegible] قال نعم بما استحل من فرجها مسئلة قال الشيخ [illegible] اذا جمع بين العقد على الام والبنت
في حال [illegible] واما [illegible] الام بانهما [illegible] الصحيح [illegible] لم [illegible] فيه قيل تخير في ايهما
[illegible] قيل يثبت نكاح البنت [illegible] قال ابن ادريس [illegible] اصول مذهبنا ان العقد
[illegible] البنت [illegible] لم يدخل بهما وان البنات [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] لانه لا يقول ان [illegible] الدخول بالام [illegible] ان لم يكن [illegible]
لم يحرم البنت بل الام [illegible] لان [illegible] الاختيار [illegible] المقتضي للتحريم موجود والمانع [illegible]
المانع اما وجود المقتضي [illegible] من الجمع بين الام والبنت من الكتاب والسنة المتواترة والاجماع واما عدم مانعية
المانع [illegible] الاصول [illegible] الشيخ بان [illegible] اذا جمع بين [illegible] الجمع بينهما

في النكاح فاما الحكم بصحة نكاح من يتظلم الاختيار الى عقدها الاثنين انه اذا عقد على عشرة دفعة واحدة واسلم اختار منهن اربعا
فاذا فعل ذلك حكمنا بان نكاح الاربع وقع صحيحا وان نكاح البواقي وقع باطلا بدليل ان نكاح البواقي يزول بلا طلاق [illegible]
المهر ان كان قبل الدخول فلا يمان كذلك فمتى اختار احديهما حكمنا بانه هو الصحيح والاخرى باطل [illegible] البيع
بينهما ولانه لو انفسخ حال الاسلام لكان اختياره مبتدئا لو ابتدأ عقد بدليل انه لا يجوز ان يعقد [illegible]
حين الاختيار ومنع له اختيار كل واحدة منهما وليس بان الذي نكره انا نتيقن صورة الاختيار في حال الاسلام وهنا
لا يكون الاختيار وفي حال الاسلام فان الام حرمت بمجرد العقد على البنت مسئلة لو وطئ الاب زوجة الابن بشبهة لم تحرم
على الولد وقيل تحرم لنا عموم قوله عليه السلام لا يحرم الحرام الحلال احتجوا بانها منكوحة الاب وهو ممنوع وقد تقدم البحث
فيما يناسب ذلك الفصل الثالث في التحريم بسبب الكفر مسئلة قال الشيخ في المبسوط لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد على المشركات
على اختلاف اصنافهن يهودية كانت او نصرانية او عابدة وثن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية
وذلك جائز عند الضرورة ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار وقال في الخلاف المحصلون من اصحابنا يقولون
لا يحل نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك واختلف
[illegible] فهم اليهود والنصارى اهل التوراة والانجيل
[illegible]
[illegible] الصابئين
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى فلا بأس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
[illegible] بني تغلب العربية [illegible]

لم يجعل

لم يجعل لهم كتاب من الصابئين ومجوسهن واجتناب مناكحهن احب الى السامرة فيجرون مجرى اليهود ان كانوا من
بني اسرائيل ولا بأس بوطء من ملكت من هذه الاصناف كلها بملك اليمين وكذلك [illegible] الكتابية فقال
في نكاح المتعة [illegible] لا يحل عقد المسلم [illegible] على اماء اهل الكتاب وقال سلار [illegible] تكون المرأة يهودية
او نصرانية [illegible] او مجوسية [illegible] لان الكفاءة في الدين مراعاة عندنا
في صحة هذا العقد [illegible] في الزيادات [illegible]
[illegible] اليهودية والنصرانية [illegible] الكفار وقال ابن البراج
يحرم على المسلم العقد على المشركة [illegible] يهودية او نصرانية او مجوسية او غيرهن [illegible]
[illegible] فان كان كذلك جاز ان يعقد على اليهودية والنصرانية [illegible]
عقد المتعة على اليهودية والنصرانية [illegible] من المشركات [illegible]
وعلى اليهودية والنصرانية بملك اليمين [illegible] بالملك [illegible]
كل حال وقال ابن حمزة لا يصح العقد [illegible] اليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible] المجوسية بملك اليمين [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] انه لا يجوز للرجل المسلم ان يعقد
على الكافرات على اختلافهن فان اضطر الى العقد عليهن عقد على اليهودية والنصرانية [illegible]
في حال الاضطرار ولا بأس ان يعقد على هذين الجنسين عقد المتعة مع الاختيار [illegible] وقال
بعض اصحابنا انه لا يجوز العقد على هذين الجنسين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ولا بأس بوطء [illegible] بملك اليمين [illegible]
[illegible] سواء كان العقد دائما او مؤجلا [illegible] المجوسية بملك اليمين [illegible]
[illegible]
[illegible] فاما المجوسية فلا يجوز [illegible]
فيه وتقتضيه اصول المذهب [illegible] ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible]
[illegible] اهل الكتاب [illegible]
المشركات حتى يؤمن [illegible] اصول الفقهاء [illegible]
[illegible] اهل الكتاب
لانهم مشركون [illegible] اليهود والنصارى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible]
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم [illegible] الباقر عليه السلام [illegible]
عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام [illegible]

ذ النصرانية قال لا باس باهل الكتاب [illegible] نكاحهم فقال [illegible] كانت [illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] اهل الكتاب
[illegible] بن عبد الله [illegible] رسول الله [illegible] وفي الصحيح عن معوية بن وهب [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل المؤمن
يتزوج النصرانية واليهودية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت يكون له فيها الهوى فقال ان فعل
فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة وهذا الحديث من صحاح الاحاديث الواصلة الينا
في هذا الباب والجواب عن الاول انها منسوخة لما رواه زرارة بن اعين [illegible] قال سالت اباجعفر ع عن قول الله عز وجل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر [illegible] في النسوخ [illegible] على
انا نحملها [illegible] بالمتعة [illegible] وطريق الروايات [illegible] ضعيف [illegible] حملها على ما قلناه
جمعا بين الادلة [illegible] قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة
او نحمل على حال الضرورة [illegible] لما رواه محمد بن مسلم عن [illegible]
قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة وعن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني
ان اسال ابا الحسن [illegible] عن مسائل [illegible] عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس
هو بحرام [illegible] والديلم والخزر [illegible] على المجوسية [illegible] بالمتعة [illegible]
ابن ادريس [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا اسلمت زوجة الذمي ولم يسلم الرجل وكان الرجل
على شرائط الذمة [illegible] عقدها [illegible] لا يمكن من الدخول اليها ليلا ولا من الخلوة بها [illegible]
فان لم يكن بشرائط الذمة [illegible] فان اسلم قبل انقضاء عدتها [illegible] عقدها وان اسلم بعد انقضاء العدة فلا سبيل
له عليها [illegible] وفي كتابي الاخبار وقال في الخلاف اذا كانا ذميين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والاخر ذميا فايهما
اسلم قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح
وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين فاسلمت الزوجة [illegible] لا فرق بين [illegible] اسلام الزوجة
[illegible] وبه قال ابن البراج وابن ادريس وهو المعتمد
لنا ان الزوجية [illegible] سبيل [illegible] على المسلمين [illegible]
الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وما رواه محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت الرضا ع عن الرجل يكون له الزوجة
النصرانية [illegible]
[illegible]
جميل [illegible] عن بعض اصحابنا عن احدهما ع انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم
قال هما على نكاحهما ولا يفرق بينهما [illegible] من دار الاسلام الى دار الهجرة وما رواه محمد بن مسلم في الحسن
عن الباقر ع ان اهل الكتاب [illegible] اذا اسلم احد الزوجين [illegible] على نكاحهم الى انقضاء
العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد
بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد
حرة او امة والجواب عن الاول بضعف الرواية [illegible] وعن الثاني [illegible] بالرواية الاولى [illegible]
وبما رواه السكوني عن جعفر الصادق عن ابيه الباقر ع عن علي ع ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي ع
لا يفرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تسلم فانت خاطب من
الخطاب قال ابن ادريس قول الشيخ اذا كان الرجل بشرائط الذمة [illegible] عقدها [illegible] لا يمكن من الدخول
اليها ليلا ولا الخلوة بها [illegible] ان كانت [illegible] ان يمنع منها [illegible] الدخول اليها فان نفقتها
تسقط لان النفقة [illegible] الاستمتاع [illegible] فتسقط النفقة [illegible]
[illegible] في جميع العلوم [illegible] من كتب [illegible] النهاية
كتاب [illegible] على الشيخ [illegible] في الرواية [illegible] بين الزوجية
وعدم [illegible] المنع منها [illegible] بمنع الزوج [illegible] الاستمتاع [illegible]

او من التابع

[illegible]

او من التابع حين حكم بفساد [illegible] وصاحب [illegible] في زمان العدة للانتكاح **مسئلة** قال ابن ابي عقيل [illegible]
في نكاح [illegible] من اليهود والنصارى [illegible] وقال علي بن [illegible]
[illegible] في [illegible] ان يتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء [illegible] ان تتزوج من [illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible] ابن عقيل [illegible] ان اهل الكتاب [illegible] للامام [illegible]
سواء [illegible] الاكثر [illegible]
المطلب الرابع في بقايا اسباب التحريم **مسئلة** [illegible] قال الشيخ [illegible]
بوصيتي الاول انه اذا [illegible] بامرأة [illegible] بنتها [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
وهذا الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
على الحكم فيها [illegible] الخلاف في [illegible] اختلاف في احكام [illegible] قول الشيخ [illegible]
ابن ادريس [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا عقد المحرم على امرأة وهو عالم بان ذلك محرم عليه فرق بينهما ولم
تحل له ابدا وان لم يكن عالما [illegible] فرق بينهما فاذا احلا [illegible]
الى الدخول [illegible]
وقال [illegible] على امرأة وهو محرم [illegible] فرق بينهما [illegible] لم تحل له ابدا [illegible] مع الجهل
[illegible] على ما قاله الشيخ [illegible] عليها في احرام [illegible]
عليه ابدا [illegible] في الجهل [illegible] الدخول [illegible] اذا تزوجها في حال احرامها [illegible] فرق بينهما
ولم تحل له ابدا [illegible] فرق [illegible] بينهما [illegible] ابدا وقال الصدوق في المقنع [illegible] للمحرم
ان يتزوج [illegible] فرق بينهما ولم تحل له [illegible] ابن حمزة [illegible] على [illegible] العقود
عليها في حال الاحرام [illegible]
بها فاذا [illegible] فرق بينهما [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] في احرام
[illegible] وفي هذا الباب ما رواه [illegible]
والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا [illegible] الرواية [illegible] سواء دخل او لم
[illegible] **مسئلة** [illegible] قال ابن ادريس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] القابلة وابنتها [illegible] الصدوق [illegible] القابلة [illegible] ولا ابنتها [illegible]
[illegible]
[illegible] وما رواه [illegible] في الصحيح قال قلت للرضا ع يتزوج الرجل المرأة التي قبلته
فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك [illegible] وما رواه ابو بصير عن الصادق ع قال لا تزوج المرأة التي قبلتك
ولا ابنتها [illegible] عن جابر عن الباقر ع [illegible]
[illegible] رواه [illegible] ابن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع
عن القابلة [illegible] الرجل ان يتزوجها فقال ان كانت [illegible] المرة [illegible] فلا باس وان كانت
قبلته وكفلته [illegible] **الفصل الثاني** في العقد في اولياته [illegible]

الاول في العقد وصيغته مسألة قال الشيخ في المبسوط لا ينعقد عقد الدوام الا بلفظين زوجتك وانكحتك وبه قال ابن الجنيد
والسيد المرتضى وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وجعل بعض علمائنا انعقاده بلفظ المتعة ايضا والوجه الاول لان الاصل
عصمة الفرج وصيانته عن الغير خرج عنه ما اجمعوا عليه من الصيغتين فيبقى الباقي على المنع الاصلي ولان المتعة حقيقة
في النكاح المنقطع في العرف الشرعي فيكون مجازا في الدائم لاصالة عدم الاشتراك ولا يكفي في صيغ العقود ما يدل
بالمجاز والا لم ينحصر الالفاظ وهو باطل احتج المجوزون بانعقاد المنقطع بلفظ المتعة مع الاخلال بالاجل فلو لم يكن
من صيغة لم ينعقد والجواب المنع من الصغرى مسألة المشهور ان نكاح المتعة ينعقد بالالفاظ الثلاثة زوجتك
وانكحتك ومتعتك وقال السيد المرتضى في الناصريات ان نكاح المتعة ينعقد بما ينعقد به المؤبد من الالفاظ
وبقولها متعتك نفسي واجره بعض الاصحاب ما تقدم اولا لما ذكرناه في المسألة السابقة مسألة قال الشيخ
اذا كان المتعاقدان يحسنان العربية لم ينعقد بلفظ التزويج بالفارسية وان كان لا يحسنها لم ينعقد الا بلفظ النكاح او التزويج لانه
لا دلالة عليه وادعى عليه الاجماع وقال ابن حمزة ولا يخلو المتعاقدان اما ان يحسنا العربية عقد بها
والعقد بالعجمية لانها عبارات اخرى اباحت ما هو حرام قبلها فاختلف الحكم فيها بخصوصية اللفظ ولم يثبت
اللغات في غير العربي فيبقى على الاصل احتجوا بان الفارسية بالنسبة الى اللفظ العربية من قبيل المترادف فتقوم
مقامها لان التركيب من عوارض المعاني بالذات وبالعرض للفظية وليست الالفاظ مقصودة لذاتها ولهذا اذا امكنت
المقصودة
التوصل بها الى فهم المعاني بالذات فالتلفظ انتفاعها حصل به الغرض ولا تعلق لغرض الشارع لخصوصية اللفظ دون
والجواب المنع من عدم تعلق الغرض بخصوصية الالفاظ لا في لفظ الامر وفي الانشاء مثل زوجتك مسألة قال الشيخ
لو تقدم القبول في النكاح فقال الزوج زوجنيها فقال زوجتكها يا رسول الله صح وان لم يعد الزوج
القبول لانه روي ان سهلا الساعدي قال الرجل زوجنيها يا رسول الله فقال زوجتكها بما معك من القرآن
والوجه المنع لبعد عن الانشاء الموضوع للفظ الماضي لدلالته قطعا على المطلوب قال ابن ادريس لا يجب ان يأتي
بلفظ الماضي في الايجاب والقبول اذا اتى بلفظ الامر والاستفهام وهو يناسب ما قلناه مسألة الاقوى انه لا ينعقد بلفظ
الاستقبال وبه قال ابن حمزة مثل اتزوجك متعة فتقول زوجتك لبعده عن الانشاء واحتمال الوعد احتج ابن ادريس بما رواه
ابان بن تغلب في المتعة اتزوجك متعة فاذا قالت نعم فهي امرأتك المطلب الثاني في الاولياء مسألة النكاح مستحب
مع الشهوة والقدرة اجماعا ولو لم يتق النفس فيه خلاف المشهور استحبابه واطلاق الاستحباب الا الشيخ في الخلاف
قسم الرجل والمرأة الى مشتهية للنكاح وقادر عليه فيستحب والغير مشتهي فلا يستحب وقسم ابن حمزة الرجل والمرأة
الى اربعة اما ان يشتهي كل واحد النكاح ويقدر عليه فيستحب له او لا يشتهي ولا يقدر عليه فيكره له او يشتهي ولا يقدر عليه
او يقدر عليه ولا يشتهي فلا يكره ولا يستحب والمشهور الاول لعموم قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا وقوله عم شرار
موتاكم العزاب وما رواه ابن فضال عن الصادق ع قال ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
عزب وعن عبد الله بن ميمون القداح عن الصادق ع عن ابائه قال قال النبي ص ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام
افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله
وقيل انه غير مستحب على هذا التقدير وهو اختيار الشيخ في ط لان الله تعالى وصف يحيى ع بكونه حصورا ولولا
افضليته هذا الوصف لما مدحه به ولا يحمل على اطلاقه اجماعا فيحمل على ما اذا انتفت الشهوة والجواب
ان الانبياء اختصوا بامور فلعل ذلك من جملتها سلمنا لكن وصف بذلك في شرعه ولا يلزم ثبوته
في شرعنا مسألة قال الشيخ في ط نثر السكر واللوز في الولائم وغيرها جائز لانه لا يجوز اخذه الا باذن
صاحبه اما قولا او شاهد حال انه ابا حه وينبغي ان لا ينتهبوا وكما قال علي ع مع حال يدل على الاذن كما يدل ذلك
الطعام اذا قدم لهم وقيل فيه ثلاثة اوجه ذكرناها في كتاب المعتمد اقوى انه يملكها بالاخذ
والحيازة وقال في الخلاف نثر السكر واللوز في الولائم واخذه مكروه والطعام والحبوب لا يكره واحتج لانه
الولائم
نفي الاشكال في ملكه والوجه عندي انه يملك ما لا يتناول كالطعام لا بالاخذ بل بمجرده عملا بالاصل الدال على الاستعمال
مسألة قال الشيخ في ط اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا هل يكون محرما لها حتى يجوز له ان ينظر الى وجهها

قيل فيه

قيل فيه وجهان احدهما وهو الظاهر انه يكون محرما لقوله تعالى او ما ملكت ايمانهن والثاني
من الطفل وليس للخصي الا ما تستثنى واستثنى ملك اليمين والثاني هو الاشبه بالمذهب انه لا يكون محرما وهو الذي
نفتي وروى اصحابنا في تفسير الاية ان المراد به الاماء دون الذكور ان ذكرنا الكلام على الخصي وقال
في الخلاف اذا ملكت المرأة فحلا او خصيا لا يكون محرما لها فلا يجوز ان يخلو بها ولا يسافر بها ولا يجوز النظر
بإجماع الفرقة وطريق الاحتياط وقال واما الاية فقد حكى اصحابنا انها مختصة بالاماء دون العبيد لا يكون
وهو اختيار ابن ادريس وقد روي في الفصل عن احمد بن اسحق عن ابي ابراهيم ع قال قلت له يكون للرجل الخصي
يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن فقال لا وعن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع
عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قال الشيخ هذا مبني على ضرب من
التقية والحمل على الاول ولهما اجاز ان الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت وقد روي في خبر اخر انه سئل
عليه السلام عن ذلك فقال امسك عن هذا والوجه عندي ما ذكرناه من التقية والاقرب عندي ان الفحل لا يجوز له
النظر الى ما لكته اما الخصي ففيه احتمال اقربه الجواز على كراهة للاية والتخصيص بالاماء لا وجه له لاشتراك الاماء
الحرائر في الجواز مع ان ابن بابويه قال في كتابه وقد روي عن ابي عبد الله وابي الحسن موسى عليهما السلام كراهة ذلك من الخصيان
الحرة من النساء كان او مملوكا مسألة قال الشيخ في ط لا بأس بالنظر الى نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن
بمنزلة الاماء اذا لم يكن النظر لريبة او تلذذ فاما اذا كان كذلك فلا يجوز النظر اليهن على حال وقال
المفيد في المقنعة لا بأس بالنظر الى وجوه نساء اهل الكتاب وشعورهن لانهن بمنزلة الاماء ولا يجوز النظر الى ذلك
منهن لريبة وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ترك هذه الرواية والعدول عنها لقوله تعالى قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم وقوله تعالى ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم والشيخ اوردها في نهايته
ايرادا لا اعتقادا وقال ابن البراج ولا بأس ان ينظر الى شعور النساء الكتابيات فان نظر الرجل اليهن للتلذذ
لم يجز له ذلك والاقرب المنع كقول ابن ادريس مسألة المشهور كراهة الوطء في الدبر من غير تحريم اختاره الشيخ
وسلار والسيد المرتضى والمفيد وقال ابن حمزة حرم وقال الراوندي وادعى عليه الاجماع في نهايته
المرتضى هو القبول وانا نقول انه مخصوص بالاجماع للاتفاق على الاباحة الا انه بين الفقهاء من يحرمه
وما رواه عبد الله بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا بأس ولا
مثل احتج المانع بما رواه سدير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال رسول الله ص محاش النساء على امتي حرام والجواب
الحمل على شدة الكراهة جمعا بين الادلة او على التقية لان اكثر العامة منعوه مع انه معارض بما تقدم من الاخبار
القوية به فيبقى ذلك في ان وطء المرأة في دبرها حلال ثم قرأ نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم
مسألة المشهور كراهة العزل عن الحرة الا مع الاذن ويحرم قال الشيخ في بعض المواضع وابن ادريس تعلق الحرمة
وعلق ابن حمزة في المحرمات وقال الشيخ في الخلاف حاجة موجبة فلا يحل بالنص لان يعزل الا بالاذن عن زوجته الحرة
الا ان توصي منه ذلك لنا اصالة الاباحة وما رواه محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن العزل فقال ذلك
الى الرجل يصرفه حيث شاء وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما
الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها احتج المانعون بان حكمة النكاح الاستيلاد ولا يحصل مع
العزل فيكون منافيا للغرض من النكاح والجواب المنع ونمنع وجوب الشيء على الوجل ... انقطع عنه ولا يلزم
ومعصيتك ادريس فسيأتي مسألة المشهور كراهة النظر الى فرج المرأة حال الجماع وعلق ابن حمزة في المحرمات لنا الاصل
وما رواه سماعة قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها قال لا بأس به الا انه يورث العمى مسألة
المشهور كراهة ان يجامع زوجته مستقبل القبلة ومستدبرها وقال المفيد لا يجوز فان اراد التحريم صار المسألة
خلافية والاقرب والظاهر انه يريد به ... كراهة لانه قال ... قال بعد ... انما نهى
ما رسمناه من جميع ما عددناه لئلا يكون بين الناس مخالفا ... فعلا ... خطيا لما انها للسنة فكان فعلا
وفي هذا الكلام نظر المطلب الثالث في الاولياء مسألة اختلف علماؤنا في البكر البالغة الرشيدة هل لها ان تعقد على نفسها

من غير ولي ولم يرد كلا بولاية الاب والجد عليها ام لا فالذي اختاره المحقق في احكام [illegible] الجواز وزوال ولاية الاب والجد
عنها في النكاح وبه قال ابن الجنيد والسيد المرتضى وسلار وقال في المقنعة المراة البالغة تعقد على نفسها النكاح
وذوات الاباء من الابكار ينبغي لهن ان لا يعقدن الا باذن ابائهن وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير
اذنها اخطأ السنة ولم يكن لها خلافه فان انكرت عقده ولم ترض به لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم تمض
العقد مع كراهتها وان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير
اذن ابيها خالفت السنة وبطل الا ان يجيزه الاب وقال الشيخ في النهاية البكر البالغ لا تعقد على نفسها النكاح
الدوام الا باذن ابيها فان عقدت على نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضاء الاب فان امضاه مضى
وان لم يجزه وفسخه كان مفسوخا ولو عقد الاب عليها من غير استيذان لها مضى العقد ولم يكن لها خلافه
الا التي يجوز اظهرت كراهته بل تلتفت الى كراهتها فيحمل عليها الولاية ولم يسوغ لها التفرد بالعقد قال ابن ابي
عقيل والصدوق وابن البراج وهنا من مصنفي الشريك بين المرتبة ذوي الولي وهو الاب او الجد فليس لها التفرد
بالعقد من دون احدهما وليس لاحدهما التفرد بها من دونها وهو من ذهب ابو الصلاح والشيخ قول العقد في
التبيان في تفسير قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح لا ولاية لاحد عندنا الا للاب والجد على البكر
غير البالغ فاما من عداهما فلا ولاية له وقال في فصل اولياء المراة والمالك اذا بلغت الحرة رشيدة
ملكت كل عقد من النكاح والبيع وغير ذلك في اصحابنا من قال اذا كانت بكرا لا يجوز لها العقد على نفسها الا باذن
ابيها ثم قال واما الابكار وان كانت كبيرة فالظاهر في الروايات ان للاب والجد ان يجبرها على النكاح ويستحب له
ان يستاذنها وفي اصحابنا من قال ليس له اجبارها على النكاح ولست اعرف به نصا والمعتمد الاول لنا قوله
حتى تنكح زوجا غيره جعل النكاح اليها وهو على اطلاقه شامل للدخول بها وغيرها وما رواه في الحسن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن الباقر قال المراة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى
عليها ان تزويجها بغير ولي جائز وعن زرارة عن الباقر قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق
وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جائز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلا يجوز
تزويجها الا بامر وليها وان ولاية المال قد زالت فتزول ولاية النكاح عنها لانها احدى الولايتين المنوطتين
بالبلوغ والرشد احتج الشيخ بما رواه ابن ابي يعفور في الصحيح عن الصادق قال لا تزوج ذوات الاباء من
الابكار الا باذن ابيها وعن ابراهيم بن ميمون عن الصادق قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها
امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تستامر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب ولان الحكمة تقتضي
ذلك فان البكر لا تعرف بالرجال واحوال الرجال فلو لم يجعل امرها منوطا بنظر الاب لزم ضرر عليها وهو
منفي بالاصل والجواب بحمل الروايات على الكراهة بالتفرد والاولوية استئذان الاب جمعا بين الادلة والحكمة
لا يصلح للتعليل لعدم انضباطها ونقضها باستلزام اثبات الولاية للاب عند عدم الاب احتج ابو الصلاح
بما رواه صفوان في الموثق قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل
ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر في تزويج ابنته علي بن
جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا والجواب الحمل على الاولوية كما تقدم مسئلة
الجد للاب في ولاية النكاح سواء كان الاب حيا او ميتا وسواء كانت البكر بالغة رشيدة وثبت ولاية الاب
عليها او كانت صغيرة وهو الظاهر من كلام المفيد والسيد المرتضى وسلار حيث اطلقوا الولاية للجد من غير اشتراط
وجود الاب وبه قال ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ان حياة الاب شرط في ولاية الجد على البكر البالغة الصغيرة
ومع موته تسقط ولاية عليها وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح وابن البراج والصدوق واما ابن ابي عقيل فانه قال
الولي الذي هو اولى بنكاحهن هو الاب دون غيره من الاولياء ولم يذكر الجد والاقرب والمعتمد الاول لنا ان الاب
في الحقيقة له ولاية المال فيثبت له ولاية النكاح كالاب الاقرب وما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق

قال الذي

قال الذي بيده عقدة النكاح وهو ولي امرها والاطلاق يشمل الجد ولا امر للصغيرة وفي الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن
الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد واذا كانت ولاية الجد اقوى لم يوقف ثبوتها على حياة الاب الاضعف كالعكس
بل هو اولى احتج الشيخ بما رواه الفضل بن عبد الملك عن الصادق قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا
جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى والجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد والجواب المنع من دلالة المفهوم
اولا ومن دلالته على المطلوب ثانيا فان هذا المفهوم ضعيف مسئلة المشهور عند علمائنا ان الاشهاد ليس شرطا في العقد الدائم وقال
ابن ابي عقيل نكاح الاعلان نكاح الدائم الذي لا شرط فيه والاصل والجواز الابطال من شيء من الحقوق الا ما وضعت الحدود
في نكاح الاعلان لعلة المواريث وايجاب القسم والنفقات وهذا يدل على ان الاشهاد في نكاح المتعة لعموم هذه الفضائل بينهما لنا الاصل وعدم
الاشتراط وانما ليس شرطا في شيء من العقود فلا يكون شرطا هنا احتج بما رواه مهلب الدلال انه كتب الى ابي الحسن ان امراة
كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك ثم ان اباها زوجها من رجل اخر فما تقول فكتب التزويج
لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون ولي لتزويج متعة بكر استر على نفسك واكتم رحمك الله والجواب المنع من صحة السند اولا وثانيا
من انها على الكراهة وهو ضعيف وثالثا من حمله على التقية واثبات حمله على الاستحباب والتحقيق ان قول الصادق غير ممكن ههنا
على الجواز او على الحمل على الاستحباب مسئلة المشهور ان عقد النكاح يقع موقوفا على الاجازة كعقد الفضولي في البيع فلو عقد غير من له
الولاية وقف على اجازة من له الولاية فان اجازه مضى وان فسخ بطل ان كان مفسوخا واختار السيد المرتضى بطلانه فلو عقد على الصغيرة
لو زوجها غير ابيها وجدها لابيها كان موقوفا على رضاها بعد البلوغ فاذا بلغت خيرت بين رده وامضائه وكذا
قال الشيخ في المبسوط وقال فيها ايضا لو زوجت البكر البالغ نفسها بغير اذن ابيها كان العقد موقوفا على رضى الاب فان امضاه مضى وان
لم يمضه فسخ كان مفسوخا فجعل عقد النكاح موقوفا وكذا قال ابن ابي عقيل والصدوق ان زوجها غير الاب من سائر اوليائها
حتى تبلغ فلها الخيار اذا بلغت فان النكاح جائز وكذا جعل ابن الجنيد نكاح الصغيرة موقوفا على رضاها بعد البلوغ مسئلة لو زوجها
الولي وكذا قال سلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس قالوا ان النكاح يقع موقوفا على الاجازة مثل ان يزوج رجلا امراة من
غير امرها او امر وليها او يزوج الرجل بامراة بغير اذنه فان العقد موقوف على اجازتها بغير خلاف وذلك يعطيه اصحابنا في العبد والامة
فان عقدهم موقوف على اجازة المولى وبعضهم ابطله لانه يتضمن تغيير التصرف على الفساد وما عدا ذلك الا خلاف بينهم
فيه الا ما ذهب اليه شيخنا في مسائل الخلاف وقال الشيخ في المبسوط النكاح لا يقف على اجازة مثل ان يزوج رجلا امراة من غير امرها وبينهما ولم
ياذن في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذا لو زوج بنت غيره وهو بالغ من رجل فقبل الزوج لم يقف العقد على اجازة
الولي ولا اجازتها وكذا لو زوج الرجل امة غيره ثيبا كبيرة او رشيدة او اشتراه ثيبة كبيرة لم يقف على اجازتها وكذا لو تزوج العبد
بغير اذن سيده بالامة بغير اذن سيدها كان العقد باطلا ولا يقف على اجازة احد وكذلك لو اشترى الغير بغير اذنه لم يقف على
اجازته كان باطلا وبه قال ابن ادريس والمعتمد الاول لنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غيرها او البيع من غير
اذن صاحبه وعندنا ان تزويج البالغة الرشيدة نفسها صحيح والبيع يقف في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف
على اجازة البائع ودون المشتري وقال ابو يوسف ومحمد ههنا يقف ذلك على اجازة الولي فان امتنع وكانت رضيت نفسها في كفو
اجبره السلطان وعندنا في مسئلة وهو ان الشرى لا يقف على اجازة المشتري وقال في طلاقه كما قال الخلاف وقال ابن حمزة التزويج لا يقف
على الاجازة الا في تسعة مواضع وهو عقد البكر الرشيدة مع حضور الولي على نفسها وعقد الابوين على ابن الصغير وعقد الام عليه
وعقد الجد مع عدم الاب وعقد الاخ والام والعم على صبية وتزويج الرجل عبد غيره بغير اذنه وتزويج العبد بغير اذن سيده على اجازة
الولي والعقود لو اوقعها اوصيه مولى والمحقق الاولى الاول لنا ما رواه ابن عباس ان جارية بكرا اتت النبي فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها النبي وفي خبر اخر ان رجلا زوج ابنته وهي كارهة فجاءت الى النبي فقالت ان ابي زوجني من ابن اخيه
يرفع به خسيسته فجعل النبي امرها اليها فقالت اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء انه ليس الى الاباء من الامر
شيء وما رواه محمد بن مسلم عن الباقر انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء التزوج قبل وان شاء ترك
فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما
وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا

ورضا والمراد بالولي هنا غير الاب والجد ... [illegible] ... من الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل
بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون
ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله عز وجل وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز وعن
علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] العبد
[illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] بالنكاح [illegible] العقود
[illegible] والدليل على [illegible] الفضولي [illegible] قال ايما امرأة
نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نكاح الا بولي
[illegible]
[illegible]
ان الله [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الادلة الشرعية [illegible] العقود [illegible]
[illegible] الروايات [illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] الصبية غير البالغ [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الصبية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] مسئلة
قال الشيخ في النهاية اذا كان لها اخوان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

عقد ايهما كان اذ عقد كل واحد منهما [illegible] الآخر [illegible]
[illegible] في العقد وان علم تقدم احدهما كان صحيحا [illegible] دخل بها او لم يدخل [illegible] قال الشيخ في
[illegible] فان كان الاخ الكبير سبق بالعقد
[illegible] الذي عقد له الاخ الصغير [illegible] الصداق [illegible]
[illegible] العقد الثاني [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الاكبر [illegible]
[illegible]
[illegible] في كتاب الاستبصار [illegible] الجارية اذا جعلت
امرها [illegible] الاخ الاكبر [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
كانت البكر [illegible] الاب [illegible]
[illegible] البكر اذا كانت [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] الثيب [illegible]
[illegible] الاب والجد [illegible]
[illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الايم [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] وقال ابن حمزة [illegible]
[illegible] البكر البالغ
[illegible]
[illegible] البكر [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible]
[illegible] المرأة البكر [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
النقل عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الثيب [illegible] البكر [illegible]
الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الام [illegible] امرأة [illegible]
[illegible] الاب [illegible]
[illegible]
[illegible]

على لزوم المهر لان الاصل براءة الذمة من شغلها بغير [illegible] واستدل الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام انه سئل عن رجل زوجته
امه وهو غايب قال النكاح جايز ان شاء المتزوج اخذ وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه والرواية وكلام الشيخ كلاهما مطلقان فالوجه حمله
ابن ادريس من ان الام [illegible] على الاب لان الباقر عليه السلام [illegible] وانا نتهم بلوغه ويكون حمل الرواية على ما
اذا ادعت الام الوكالة ولم يثبت فانها تضمن المهر لانها قد فوتت البضع على الزوج [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في
[illegible] وان عقدت المراة على نفسها وهي سكرى كان العقد باطلا فان افاقت ورضيت بفعلها كان العقد ماضيا فان دخل بها
الرجل في حال السكر ثم افاقت الجارية فاقرته كان ذلك ماضيا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي
ان هذا العقد باطل فلا يقف على الرضا والاجازة لانه لو كان موقوفا [illegible] والاجازة [illegible] قال لان العقد باطلا
فاذا كان باطلا فكيف يكون [illegible] بعد الافاقة والرضا ماضيا وايضا العقد حكم شرعي يحتاج في ثباته الى دليل شرعي
والدليل على ذلك من كتاب او سنة متواترة او اجماع ولا يرجع في مثل ذلك الى اخبار الاحاد وقول ابن ادريس لا باس به
لكن الشيخ عول في ذلك على رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع في الصحيح قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن امراة ابتليت بشرب النبيذ
فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك
التزويج احلال هو لها ام التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها
قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم والتحقيق ان نقول انه ان لم يبلغ السكر الى حد [illegible] صح العقد مع تقريرها له وعليه يحمل الرواية
مسئلة قال الشيخ في [illegible] الذي بيده عقدة النكاح الاب او الاخ اذا جعلت الاخت امرها اليه او من وكلته في امرها او هو الذي كان
خاطبا له ان يعفو عن بعض المهر وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الخلاف الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي هو
[illegible] له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في كتاب التبيان قوله الا ان يعفون معناه
[illegible] من المهر النساء البالغات غير المولى عليهن [illegible] ما يجب عليهم من نصف المهر [illegible] وقوله او يعفو الذي
بيده عقدة النكاح قال مجاهد والحسن وعلقمة انه الولي وهو المروي عن الباقر عليه السلام والصادق عليه السلام غير انه لا ولاية لاحد عندنا الا
الاب والجد [illegible] وروي عن علي عليه السلام وسعيد بن المسيب وشريح
[illegible] ان الاول اظهر [illegible] من جعل العفو للزوج قال لان له ان يعفو
عن جميعه [illegible] قال اصحابنا له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وان امتنعت المراة من ذلك
لم يكن لها ذلك اذا اقتضت المصلحة ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام واختار الجبائي ان يكون المراد به الزوج لانه ليس للولي
ان يهب مال المراة وقال ابن البراج الذي بيده عقدة النكاح من الاب او غيره ممن يجعل المراة امرها اليه [illegible]
يجوز له ان يعفو عن بعض المهر وليس [illegible] ان يعفو عن جميعه وقال ابن ادريس الذي يقوى في نفسي ويقتضيه اصول
المذهب [illegible] النقل والاعتبار والادلة الظاهرة [illegible] الاب او الجد من قبله [illegible]
اذا عقد [illegible] ان يعفو [illegible] الطلاق اذا راى [illegible] مصلحة [illegible] المراة
وقت عقدها [illegible] فاما من [illegible] رشدها فلا يجوز له العفو عن النصف [illegible]
لا ولاية [illegible] في هذا المال [illegible] العفو [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] قال [illegible]
القول [illegible] العفو [illegible] البالغات [illegible] العقد [illegible]
ثم قال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح معناه ان لم يكن بالغات ولا ولايات على انفسهن [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] لولا الاجماع [illegible] اصحابنا على ان الذي بيده
عقدة النكاح الاب والجد [illegible] التحقيق
ان نقول [illegible] كانت صغيرة كان ولي [illegible] الاب او الجد [illegible] العفو عن جميع النصف [illegible]
ذلك وان كانت بالغة رشيدة [illegible] قبل [illegible]
نصف [illegible] او يعفو الذي بيده عقدة النكاح و[illegible] النصف على الزوج [illegible]
الذي بيده عقدة النكاح [illegible] ما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الذي

بيده

بيده عقدة النكاح هو ولي امرها وفي الصحيح عن رفاعة قال سالت الصادق عليه السلام عن الذي بيده عقدة النكاح فقال الولي الذي
ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب
والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع لها وتشتري فاي هولاء عفا فعفوه جائز وهذه الرواية
التي عول عليها الشيخ [illegible] فعقد الرجل على واحدة منهن ولم يسمها بعينها للزوج ولا الشهود
فان كان الزوج قد راهن كلهن كان القول قول الاب وعلى الاب [illegible] العقد عليها عند عقد النكاح
وان كان الزوج لم يرهن كلهن كان العقد باطلا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible] وضعفه وقال النكاح
باطل في الموضعين وقال وهو الذي يقوى في نفسي ان العقد حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ومن شرط صحته تميز
المعقود عليها [illegible] لم [illegible] صاحب العقد [illegible]
[illegible] وقال شيخنا [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
بالاشارة اليها او الاسماء والصفة والشيخ عول في ذلك على ما رواه ابو عبيدة عن الباقر عليه السلام قال سالته عن رجل كان له
ثلث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقا فلما بلغوا ان
يدخل بها على الزوج وبلغ انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال ابو جعفر عليه السلام
ان كان الزوج راهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى
الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن
عند عقدة النكاح فالنكاح باطل [illegible] الرواية [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الاب [illegible] وكل [illegible] كيف [illegible] الاب واحدة معينة
[illegible] العقد باطلا [illegible] الزوج [illegible] الاب [illegible]
[illegible] كان الاب [illegible] بينهما [illegible] الرضا [illegible] العقد
وكان القول قول الاب فيما عينه والا فلا **مسئلة** قال الشيخ [illegible] شرط خيار الثلث في عقد النكاح بطل النكاح
وقال قوم يبطل الشرط دون النكاح والاول اقوى وقال [illegible] شرط خيار الثلث في عقد النكاح كان العقد باطلا
واستدل بان العقد حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية ولا دلالة على ثبوت هذا العقد وقال ابن ادريس الدليل على
بطلان العقد من كتاب ولا سنة ولا اجماع لان العقود الشرعية اذا اشترط فيها شروط غير سائغة بطلت الشروط وصحت
العقود وهذا شرط غير شرعي والذي يدل على صحة العقد قوله تعالى اوفوا بالعقود وهذا عقد يجب الوفاء به الا ما
[illegible] الشافعي [illegible] ولا ذكر له [illegible]
ولا وردت به رواية [illegible] لم يتمسك بالاجماع
[illegible] في هذا الكتاب [illegible]
وهذا [illegible] ابن ادريس [illegible] العلوم [illegible]
[illegible]
[illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] اجتهاده [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] العقد [illegible]
[illegible] باطلا [illegible]

مسألة قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن حمزة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

قال

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الفصل السادس في الصداق

مسألة المشهور [illegible]

[illegible]

محمد بن سنان قال الشيخ انه مطعون عليه ضعيف جدا وما اختص بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل عليه او يحتمل ان يكون المراد
بذلك الاستحباب ومع التزويج يستحب الرد [illegible] مسئلة شرط المهر ان يكون ملكا
للمسلم ان كان العاقد مسلما اجماعا فلو سمى خمرا او خنزيرا او حرا [illegible] بطل المسمى [illegible] وهل يبطل العقد قال الشيخ [illegible]
في النهاية يبطل [illegible] وقال المفيد في المقنعة وابن البراج [illegible] لا يبطل [illegible] وقال الشيخ في [illegible]
قال ابن حمزة [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ في [illegible] يجوز العقد على تعليم سورة من القرآن او شيء من الحكم والآداب [illegible]
وقيمة مقدرة ولا يجوز العقد على اجارة وهو ان يعقد الرجل على امرأة على ان يعمل لها او لوليها اياما معلومة او سنين معينة
وقال في الخلاف يجوز ان يكون منافع الحر مهرا مثل تعليم القرآن او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب [illegible]
اصحابنا [illegible] الاجارة [illegible]
وقال في المهذب ويجوز ان يكون منافع الحر مهرا [illegible]
[illegible]

[illegible]

خبرا عن السكوني عن الصادق [illegible] الاسلام [illegible] بالاجارة [illegible]
[illegible]
[illegible] منافع الحر مهرا كتعليم قرآن او شعر مباح [illegible]
[illegible] يا رسول الله [illegible]
فقام رجل فقال يا رسول الله [illegible] زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ في النهاية يستحب للرجل ان لا يدخل بامرأته حتى يقدم لها مهرها [illegible]
[illegible]

[illegible] مسئلة وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]

مسئلة اذا لم يسم مهرا ثم قدم لها شيئا قبل الدخول ودخل بها [illegible]
[illegible]

[illegible] منه شئ لها بعد ذلك وعند الرواية حمل عليها [illegible] او يحمل على التفصيل وهو انها ان رضيت بالدخول لم يكن
لها المطالبة بشئ وان لم ترض [illegible] فلها [illegible] لا يحل للرجل [illegible] حتى يقدم
المهر والعادة الان [illegible] الحكم [illegible] العادة فنقول ان كانت العادة في بعض الازمان او الاصقاع كالعادة القديمة
[illegible] وان كانت العادة كالعادة الان كان القول قولها وقال ابن حمزة اذا دخل بها قبل العوض [illegible] الدخول
[illegible] بعد ذلك [illegible] والرجل يقول
[illegible] كان القول قول الرجل مع اليمين [illegible] مسألة
[illegible] ومتى خلا الرجل بالمرأة [illegible] الحاكم [illegible] لم يكن
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] قال [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

الصحيح والفرق بين الوصل والمرتد لم يحصل بها منه وان قال ان حكمنا في بطلان نكاحها مطلقا بطل جعل ذلك للوارث لا تسقط

مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا اعتق امة على ان يجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها يوم من عمل سيدها

والمديوم فاذا مات المدبر صارت حرة ولم يكن لها عليها سبيل فان ماتت المدبرة كان لها ما كان نصف القيمة وقال ابن البراج

في المهذب اذا تزوج امرأة وجعل مهرها مدبرة وطلقها قبل الدخول بها كان من خدمتها يوم وله

من خدمتها يوم فاذا مات المدبر انعتقت المدبرة ولم يكن للزوجة عليها سبيل هو الحق ومن عقد نكاحا وجعل المهر جارية له

مدبرة ودفعها اليها ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها من خدمتها يوم وله من خدمتها يوم فاذا مات المدبر انعتقت

المدبرة ولم يكن للزوجة عليها سبيل وان طلقها بعد الدخول فخدمتها لها فاذا مات المدبر انعتقت ولم يكن للزوجة عليها سبيل

فقال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول المذهب ان العقد على المدبرة صحيح وتخرج عن كونها مدبرة ويملكها المرأة لان التدبير

وصية والموصي يصح له الرجوع فيها ثم ان طلقها قبل الدخول رجع نصفها اليه وتعتق حصته بموته ان دبرها

ثانيا وان مات المدبر صارت حرة وطلق ... [illegible] ... النصف اجماعا وبرجعها نصف القيمة ان ماتت المدبرة

وكان لها ما كان نصف الوصل ... [illegible] ... من اصحابنا اذا جعل المدبرة مهرا الا ان يكون التدبير

الذي ... [illegible] ... الشيخ والشيخ يعول في ذلك على رواية معلى بن خنيس

قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها

قبل ان يدخل بها قال فقال ارى ان للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة يوم وفي المدبرة يكون لسيدها الذي كان دبرها

يوم فان مات المدبر قبل المرأة ... [illegible] ... يكون نصفها مما تركت للمرأة النصف

الآخر ... [illegible] ... ابن ادريس يعول ببطلان

جعلها مهرا ... [illegible] ... مسألة قال الشيخ في ... [illegible] ... شرطت عليه في

حال العقد ان لا يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت له بعد ذلك في الافتضاض جاز له ذلك وقال ابن البراج

مثل ذلك ... [illegible] ... لم يكن له افتضاضها

الا باذنها ... [illegible] ... وقال ابن حمزة الشرط الذي لا يقتضيه العقد ويخالف الكتاب والسنة يبطل الشرط دون

العقد ... [illegible] ... واذا اجابها الى ذلك كان النكاح ماضيا

وقال الشيخ ... [illegible] ... ان الشرط يعود بفساد العقد ... [illegible] ...

بالعقد ... [illegible] ... ان العقد صحيح والشرط صحيح ولا يكون له وطؤها فان اذنت فيما بعد كان له ذلك

قال ... [illegible] ... وقال ابن ادريس ... [illegible] ...

بما يخالف الكتاب والسنة كان العقد صحيحا والشرط باطلا ... [illegible] ... حال العقد الا

يفتضها لم يكن له افتضاضها فان اذنت ... [illegible] ... ابو جعفر في ... [illegible] ...

لا افتضاضها ... [illegible] ... والصحيح في ... [illegible] ...

... [illegible] ... الكتاب والسنة لان الاصل ... [illegible] ...

هذا الشرط ... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... الشيخ ما رواه سماعة

بن مهران عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني

ما شئت من نظر والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي ... [illegible] ...

... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل تزوج بجارية عاتق على ان

لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعن محمد بن عيسى عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل

تزوج بجارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا باس وعن محمد بن عيسى

عن الباقر عليه السلام قال ... [illegible] ... رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق قال خالفت

السنة ووليت الحق من ليس باهله ... [illegible] ... على الرجل ... [illegible] ...

وقوله عليه السلام المؤمنون عند شروطهم ... [illegible] ... والصحيح ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ...

لم يطل

لم يطل له الاقتصاص من العقد باذنها العدم تناول العقد له مسألة قال الشيخ في النهاية ومتى شرط الرجل للمرأة في حال العقد ان لا

يخرجها من بلدها لم يكن له ان يخرجها الا برضاها فان شرط عليها انه ان اخرجها الى بلده كان عليه المهر مائة دينار وان لم يخرجها

كان مهرها خمسين دينارا فمتى اراد اخراجها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها ولزمه المهر كاملا وليس له اخراجها المزوج بعد وان اراد

اخراجها الى بلد الاسلام كان له ما اشترط عليها وقال ابن البراج لو شرطها في حال العقد ان لا يخرجها من بلدها كان الشرط

صحيحا ولم يكن له اخراجها الا باختيارها وان شرط لها انه متى اخرجها الى بلده كان مهرها عليه مائة دينار وان لم يخرجها

كان مهرها خمسين دينارا فاذا اراد اخراجها الى بلده وكان يكون بلده في بلاد الاسلام او في بلاد الشرك فان كان

في بلاد الاسلام كان الشرط صحيحا وان كان في بلاد الشرك لم يلزمها الخروج اليه وكان عليه المهر كاملا وقال ابن حمزة في الشروط

الصحيحة ... [illegible] ... ان لا يخرجها من البلد وشرط المهر ما ئة ان اخرجها او خمسين ان لم يخرجها فان اخرجها الى بلد

الكفر فان ... [illegible] ... وقال الشيخ ... [illegible] ... لو اصدقها الفا وشرط ان لا يسافر بها

او لا يتزوج عليها او لا يتسرى كان النكاح والصداق صحيحين والشرط باطلا وقال ابن ادريس ... [illegible] ...

... [illegible] ... تقتضيه اصول المذهب ... [illegible] ...

... [illegible] ...

في مسائل الخلاف ... [illegible] ... ما قاله الشيخ في ... [illegible] ... تتعلق بالاشتراط ... [illegible] ... ان التي جعل

... [illegible] ...

... [illegible] ... ما رواه ابو العباس في الصحيح عن الصادق في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من

بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك وعن علي بن رئاب عن الكاظم عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج

امرأة على مائة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ان ابت ان تخرج معه الى

بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها

وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج

بها الى بلاده حتى يؤدي لها صداقها او ترضى من ذلك بما رضيت وهو جائز له ... [illegible] ...

... [illegible] ... وجوب المزوج ... [illegible] ... الشرط ... [illegible] ... ابن ادريس ... [illegible] ...

شرط ... [illegible] ... منافيا للكتاب والسنة مسألة قال الشيخ في المبسوط يجوز للمرأة

ان تبرئ زوجها من صداقها في حال مرضها ... [illegible] ... سقط عن الزوج ثلث المهر وكان الباقي

لورثتها ... [illegible] ... ابن البراج ... [illegible] ... العصايا ... [illegible] ...

ابن ادريس ... [illegible] ... جميع المهر ... [illegible] ... والصحيح قال

سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امرأة ... [illegible] ... من صداقها ... [illegible] ... مسألة قال الشيخ في ... [illegible] ... تزوج بامرأة

على انها بكر فوجدها ثيبا فانه يجوز له ان ينقص من مهرها شيئا وقال قطب الدين الراوندي في شرح مشكل

النهاية ... [illegible] ... وقال ابن البراج اذا تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا جاز ان ينقص من مهرها شيئا

... [illegible] ... وقال ابو الصلاح اذا تزوج بكرا فوجدها ثيبا ... [illegible] ...

... [illegible] ... وقال ابن ادريس ... [illegible] ... الشيخ ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... ابو الصلاح ان فضل ... [illegible] ...

... [illegible] ... مسألة قال الشيخ في ... [illegible] ...

... [illegible] ...

والطلاق ... [illegible] ... قبل الدخول ... [illegible] ... الاطلاق ... [illegible] ... وقال

وقال في الخلاف اذا سمى الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا لم يكن لها الامتناع من غير تسليم نفسها حتى تستوفي بل لها
المطالبة بالمهر ويجب عليها التسليم نفسها وقال في المبسوط اذا كان المهر معجلا فلها ان تمتنع نفسها منه حتى تقبض الصداق فان سلم
المهر سلمت نفسها وان امتنع فامتنعت ثم سلم المهر قبل قبض المهر فهل لها ان تمتنع ام لا قيل فيه ان لم يكن دخل بها كان لها الامتناع
عليه لان التسليم هو القبض والقبض في النكاح الوطء فاذا لم يطأها فما تسلمت فكان لها الامتناع بلا خلاف فيه واما ان دخل بها
فليس لها ان تمتنع لان [illegible] وانما لها المطالبة بالمهر فقط وقال قوم لها ان تمتنع حتى تقبض المهر وهو الذي يقوى في نفسي وهو مبني
على استقرار جميع المهر بالخلوة وهذا [illegible] ابو الصلاح ووافق الشيخ في المبسوط وهو قول السيد المرتضى في الانتصار وكذا ابن حمزة الا انه
زاد ان لها ان تمتنع ايضا [illegible] وقال ابن ادريس ليس لها الامتناع بعد الدخول بل لها المطالبة بالمهر
ويجب عليها التمكين والاقرب ما قاله الشيخ في الخلاف لنا ان التسليم استقر به العوض برضاها [illegible] فلم يكن لها الامتناع بعد ذلك
كما لو سلم المبيع قبل قبض الثمن [illegible] لان البضع حق [illegible] المهر حق عليه وليس لها الامتناع بعد الدخول بل لها المطالبة لانه
عليه جاز ان تمنع [illegible] الشيخ على الاطلاق بان التسليم يجب عليها بعقد النكاح [illegible] لها ان تمتنع منه لتقبض صداقها التسليم
الاول ولان المهر في مقابلة كل وطء في النكاح [illegible] الفرق فان التسليم الاول لم يوجد قبله تسليم [illegible] بدل العوض فلان
الثاني [illegible] يكون المهر في مقابلة [illegible] على الخلاف انما هو في المهر الحال اما المؤجل
فلا مسئلة اذا اعسر الرجل بنفقة زوجته وجب عليها الصبر [illegible] قال ابن الجنيد ونقل عن بعض اصحابنا ان للحاكم ان يفرق بينهما
[illegible] والاول [illegible] مسئلة قال الشيخ في
[illegible]

[illegible]

كالارتداد

كالارتداد والسبب كلو الثابت وهو الطلاق فيه القرآن في قوله تعالى فنصف ما فرضتم والروايات محمولة على الاستقرار اجماعا
والاولى [illegible] من الوجوب في الاغلب والقابلية [illegible] فيما لو سمى المهر قبل الدخول ثم الطلاق ثم طلق مسئلة
قال الشيخ [illegible] المرأة [illegible] في الصداق قبل القبض [illegible] على جواز [illegible] قبل القبض [illegible] وقبله
[illegible] النبي [illegible] من بيع ما لم يقبض [illegible] والاقرب [illegible] لانه [illegible]
[illegible] قبل هذه المسئلة [illegible] بان المرأة تملك الصداق بالعقد [illegible] قبل القبض [illegible]
[illegible]
[illegible]
البيع [illegible] مطلق التصرف [illegible] الاستدلال مسئلة قال الشيخ في [illegible]
ان يقبض مهر [illegible] البكر البالغة [illegible] العفو عن المهر [illegible]
وقال [illegible] انكانت بكرا [illegible] مهرها [illegible] الذي بيده عقدة النكاح
مهرها ما لم [illegible] والظاهر [illegible] بقوله [illegible] والذي بيده [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible]
وقال ابن الجنيد لا يبرأ الزوج من الصداق [illegible]
[illegible]
العقد [illegible] مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا وجب لها مهر المثل [illegible] فان كانت عالمة
[illegible] مع الابراء وان لم تكن عالمة [illegible] والاصل بقاء
الحق [illegible] الدليل وقال ابن الجنيد [illegible] صداقا لم تصح العبرة
ولا البراءة [illegible] الشيخ وقال ابن حمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] تسليم الصداق والاقرب
[illegible] تسليم [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible]
الصداق [illegible]
استحقت الزوجة الصداق [illegible]
[illegible] قالوا للمرأة
ان تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبض مهرها [illegible] ان كانت كبيرة او صغيرة [illegible]
بالمهر عاجلا لانها قد استحقته عاجلا [illegible] مسئلة قال ابو الصلاح فان [illegible] نفسها
[illegible] ولم يكن لها غير [illegible] ان تدعي [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في [illegible]
على [illegible] اذا دخل بها [illegible] الصداق وقال ابن الجنيد [illegible] ما لم يكن دخول
فان ثبت الدخول كان الدخول [illegible] ما لم يكن المهر دينا [illegible] والمرأة بعد الدخول [illegible] المهر
كما لو [illegible] شئ من المهر مطلقا لانها استحقته بالعقد واستقر بالدخول
واما البحث في الدعوى [illegible] المرأة [illegible] وادعى الاقل فالقول قوله مع
اليمين [illegible] المرأة مطلقا
وكذا لو [illegible] الدعوى بعد الدخول [illegible]
[illegible] قول المرأة [illegible]

عليه المهر بمجرد الخلوة وكانت تدعي انها صاحبة ذلك [illegible] عليها البينة فان لم يكن لها بينة كان عليه اليمين وان لم تقم

ذلك لم يلتفت الى قولها [illegible] لان المهر [illegible] بالعقد او الدخول وادعى الرجل البراءة منه [illegible] الا بالبينة احتج [illegible]

بالعموم بما رواه [illegible] عن الصادق عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل [illegible]

محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة [illegible] ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل بها فقد هدم العاجل قال الشيخ

معنى هذه الاخبار [illegible] المهر [illegible] ان يدفع اليها [illegible] المهر [illegible] ومتى لم يكن معها غير دخولها

فليس لها شيء لما رواه الحسن بن زياد عن الصادق عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته [illegible] المهر بل [illegible] ومتى لم يكن

وقال قد اعطيتها فعليها البينة وعليه اليمين [illegible] بعض اصحابنا من [illegible] اذا دخل بها هدم الصداق

لم يكن لقوله عليه السلام عليها البينة وعليه اليمين معنى [illegible] الدخول [illegible] **مسألة**

قال الشيخ في ط [illegible] مهر المثل [illegible] ما لم يتجاوز خمسمائة

درهم فان [illegible] لم يجب اكثر من خمسمائة درهم [illegible] نساء عصبتها [illegible] امها او [illegible]

وفيه خلاف [illegible] العراق [illegible] المهر يختلف باختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] مهر المثل في الموضع الذي [illegible] اهلها [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible] من قبل الاب والام [illegible] الجمال [illegible]

[illegible] لم يسم مهرا ثم دخل [illegible] كان عليه مهر نسائها [illegible] الجمال

وقال ابو الصلاح مهر المثل [illegible] والجمال والتحصين [illegible] مهر السنة لم يكن [illegible] وان زاد [illegible]

خمسمائة درهم [illegible] وقال ابن البراج [illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] من جهة الاب والام [illegible] الام [illegible] فلا يعتبر في ذلك

[illegible] الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] من اصحابنا [illegible] المرأة

[illegible] السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] المهر يختلف باختلاف

[illegible] والبكارة [illegible] المهر [illegible]

[illegible] مهر المثل [illegible]

[illegible] وقال ابن حمزة يعتبر مهر المثل [illegible] الطرفين

[illegible] المهر [illegible] الجمال [illegible] والبكارة [illegible]

[illegible] مهر السنة [illegible] لم يكن [illegible] المهر [illegible]

[illegible] الرجال [illegible]

من الطرفين وما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها

قال لها صداق نسائها [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج [illegible] ولم يفرض لها صداقا قال

لا شيء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها صداق نسائها [illegible] في رجل تزوج امرأة فدخل بها

ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها قال لها مهر مثل مهور نسائها [illegible] شامل للعمات [illegible]

[illegible] مع عموم [illegible]

[illegible] مهر السنة [illegible] خمسمائة درهم [illegible]

عن الصادق عليه السلام [illegible] امرأة [illegible] قال السنة والسنة خمسمائة

درهم [illegible] **مسألة** قال ابن

الجنيد اذا وقع العقد على شيء معين من ذوات غلة او نتاج ثم طلق الزوج قبل تسليمه [illegible] نصف غلته ونتاجه

حصلا بعد العقد [illegible] بان الفقيه يوجب نصف المهر بالعقد ويوجب النصف الآخر

الدخول [illegible] لو كانت حاملا ثم ساقها [illegible] النتاج والولادة كانت [illegible] نصف الاصل

[illegible] الشيخ [illegible] الصداق [illegible] بالعقد [illegible] بالدخول فان [illegible]

يستحق [illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد لو تلف الصداق [illegible] نصف القيمة على اوفر ما

[illegible] الوقت الذي [illegible] وقال الشيخ في ط ان كان [illegible]

لها [illegible] لم يكن مثل فالقيمة فان كانت [illegible] اكثر ما كانت قيمته من يوم [illegible] الى يوم التلف

[illegible] فان تلف في يده من غير مطالبة [illegible] يوم التلف [illegible]

[illegible] القيمة يوم التلف [illegible] في باب الغصب **مسألة** قال ابن الجنيد لو كان الصداق [illegible]

[illegible] نصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها يوم [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد لو كان [illegible] نصف القيمة

[illegible] الصداق [illegible] الباقي [illegible] لم يكن [illegible]

[illegible] نصف القيمة [illegible] الباقي [illegible] نصف القيمة [illegible] العقد [illegible]

[illegible] بالمعاوضة [illegible] العقد [illegible] الباقي [illegible]

الباقي منها اذا لم يكن [illegible] الجمهور من ان [illegible]

[illegible] النصف [illegible] الدخول [illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن

الجنيد [illegible] المهر [illegible] نصف المهر لم يكن عليها [illegible]

[illegible] نصف المهر [illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد [illegible]

الزوج [illegible] المهر [illegible] الزوج [illegible] ان طلقها قبل

الدخول لم يكن عليه الا نصف الصداق [illegible] نصف المهر [illegible]

[illegible] الصداق [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible] المهر [illegible]

[illegible] لم يكن عليه [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] وان لم يكن [illegible]

[illegible] العقد لم يكن عليه [illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] واذا عقد لامرأة على [illegible]

[illegible] ثم طلقها قبل الدخول بها كان [illegible] نصف [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] ابن البراج [illegible] قبل الدخول [illegible]

[illegible] المهر والزيادة [illegible]

[illegible] نصف [illegible] نصف القيمة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] نصف [illegible]

[illegible]

[illegible] ان لا يرجع عليها

الا بقيل تبين العيب وقت التسليم لان هذا انما حدث على ملكها دون ملكه لان ملكه ما تجدد الا بعد الطلاق وان كان
الزايل في يده لزيادة العبد فانه يرجع في العين بغير خلاف لانها تابعة للعين والزيادة الا العين وقول ابن الحداد بوجوب
وقول الشيخ باستحقاق العين مع الزيادة لقوله ثم نصف ما فرضتم [illegible] الا يكون الا نصف منفردا
عن الزيادة التي ملكها بالعقد مسئلة قال ابن الجنيد واذا اذنت المرتدة لوليها في العقد عليها بمبلغ معين فعقد دونه
فان كان الزوج قد علم بذلك لزمه ما اجابت المرتدة اليه فان ابا لم يجبر المرتدة على قبوله [illegible] ولزمه
نصف العقد فان ابا حلف [illegible] وان اعترف الولي وانكر الزوج كان على الولي ما اعترف به من العقد وعلى الولي الفضل
وان دفع العقد على ازيد مما اجابت اليه المرأة كان ذلك لها [illegible] على الزوج ان لم يكن اشترط [illegible]
[illegible] ما اجابت المرتدة اليه [illegible] الزوج [illegible] اشكال لان العقد لم يقع عليه
فلا وجه [illegible] تخيير المرتدة بين الامضاء بالمسمى في العقد وبين الفسخ [illegible] على الوكيل لانه فوت
البضع ويحتمل مع الامضاء [illegible] مهر المثل وكذا في ايجاب [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] فان ابا حلف عليه وان اعترف الولي وانكر الزوج [illegible] ما اعترف به من العقد وعلى الولي الفضل
اشكال مسئلة المشهور انه لو شرط في العقد ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى كان الشرط باطلا [illegible] وقال ابن حمزة ايضا لكنه قال ان
اعتق عبده وشرط عليه حال العتق ان يزوج جاريته [illegible] ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى [illegible] اشكال [illegible] عدم
لزوم الشرط [illegible] العقد [illegible] مسئلة قال ابن حمزة لو عقد عليها على عبد ابق منفردا صح
العقد دون الصداق ولزم مهر المثل وان كان مع شئ اخر صح الصداق ايضا [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ
[illegible] على [illegible]
على ان [illegible]
ان [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible]
كان [illegible]
[illegible]
ولا [illegible] مسئلة قال [illegible]
[illegible] وقال
ابن البراج [illegible]
المثل والمطلق [illegible]
من [illegible]
عليه والمطلق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible]
موضع [illegible] مسئلة اذا طلقها قبل الدخول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] قبل الدخول

نحوت [illegible] وان كان الحادث [illegible]
[illegible] وان كان من فعل اجنبي [illegible]
الجاني [illegible] من الزوج [illegible] وان كان العيب من فعل الاجنبي [illegible]
قبل [illegible] وان كان العيب من فعل اجنبي [illegible]
[illegible] الزوج على [illegible]
[illegible]
والعيب [illegible]
لانه اقرب [illegible]
[illegible] من فعل الزوج ومن فعل الاجنبي [illegible] على الاجنبي [illegible]
واذا كان العيب [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
[illegible] مسئلة وقال الشيخ [illegible]
[illegible]

في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها فان الحيض بينهما او الصداق لها لان الحدث كان من قبلها والطريق ضعيف والوجه ان
الزنا لا يوجب الرد وقد سلف في الحدود. مسئلة قال الشيخ في المبسوط ان حدث في الرجل جنون يعقل معه اوقات الصلوة لم يكن
لها الخيار وان لم يعقل اوقات الصلوات كان لها الخيار فان اختارت فراقه كان على وليه ان يطلقها وكذا قال ابن البراج
في المهذب وابن زهرة وابن ادريس والكلام في هذه المسئلة يقع في مواضع خمسة الاول حكم الجنون المتقدم على العقد [illegible]
الدخول [illegible] وكذا ان لم يعقل اوقات الصلوة وان عقل [illegible] قال اذا حدث بالرجل
جب او جنون او جذام او برص لم يكن [illegible] فانه لا يرد الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات [illegible]
من [illegible] وقال المفيد ان حدث بالرجل جنة وكان يعقل معها اوقات الصلوات لم يكن للمرأة
[illegible] لا يعقل باوقات الصلوة كانت بالخيار [illegible] يعقل باوقات الصلوة
وقال ابن البراج في الكامل فان حدث بالرجل جنة يعقل معها اوقات الصلوة كانت مخيرة بين [illegible] والصبر عليه فان اختارت
[illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات وقال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

سواء كان الاصل فيه امرا قدر عليه او لا [illegible] وقال ابن الجنيد اذا دلست الحرة نفسها [illegible] اياه من نفسها
لها المهر وان لم يطأها وهو بناء على اصله من ان المهر يجب كملا بالخلوة كما يجب بالدخول وقد سبق قال الشيخ في النهاية اذا انتمى الرجل
الى قبيلة فتزوج فوجد على خلاف ذلك بطل التزويج واطلقه ابن الجنيد وابن حمزة وجعله ابن البراج في كتابيه معا رواية
[illegible] قال [illegible] ان كان الحر [illegible] فلها الخيار [illegible] لانا الاقوى انه لا خيار لها [illegible] الخيار وقال الشيخ
[illegible] اخبارنا واختاره ابن ادريس [illegible] ان الرجل اذا انتسب الى قبيلة فخرج من غيرها سواء كان ارفع
او ادنى منها يكون للمرأة الخيار في فسخ النكاح [illegible] بطلان النكاح [illegible] العقود [illegible] قال الشيخ
في [illegible] قال لان هذا وان لم يكن عيبا [illegible] التدليس [illegible] من حيث انه تدليس [illegible]
لا من حيث انه عيب [illegible] لان العيوب [illegible] وان لم يشترط [illegible] العقد بل
يجري العقد [illegible] اما التدليس [illegible] او انتسب الى قبيلة [illegible] سواء
كان اعلى منها او ادنى وكذا الاحرار [illegible] وما اشبه ذلك فلا يوجب فساد النكاح
الا ان [illegible] العقد [illegible] والتدليس وابن
البراج قال [illegible] ان الرجل اذا ادعى انه من قبيلة معينة [illegible] على امرأة على انه من تلك القبيلة ثم ظهر انه من غيرها
[illegible] الخيار في الفسخ [illegible]
من [illegible] قال في رجل تزوج امرأة فيقول انا من [illegible]
فلا يكون كذلك قال يفسخ النكاح او قال يرد فقال ابن الجنيد ولو انتسب احد الزوجين الى نسب او صناعة [illegible]
كذلك كان النكاح [illegible] لم يبطل النكاح [illegible]
[illegible] ان [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال [illegible]
هنا [illegible] الاول [illegible] القبيلة نقل ابن الجنيد [illegible]
عليه [illegible] الرجل والمرأة [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن حمزة [illegible] الشيخ
[illegible] المهر [illegible] كان القول قول [illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
وقال ابن حمزة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible]
[illegible] من [illegible]
الثاني [illegible]
الصداق [illegible] قال الصدوق في المقنع وقال الشيخ [illegible] اذا كان الرجل [illegible] على الخيار [illegible]
انه لا [illegible] المرأة [illegible] العقد
بالاجماع [illegible] الخيار [illegible] الدليل والرواية [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] مرتين [illegible] فرق بينهما [illegible]
[illegible] عن ابن مسكان [illegible] الصحيح [illegible] مع ابن ابي عمير [illegible] المرأة
[illegible] قال [illegible] بينهما [illegible] ويكون لها المهر بدخوله عليها [illegible] سماعة عن الصادق
[illegible] المرأة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] قال الشيخ في النهاية اذا عقد الرجل على بنت [illegible] انها بنت
[illegible] بنت [illegible] لم يكن لها عليه شيء وكان المهر على ابيها [illegible]
[illegible] كان المهر عليه بما استحل من فرجها وقال ابن البراج اذا تزوج الرجل من رجل ابنته [illegible] انها بنت [illegible]
بنت امة كان [illegible] العقد [illegible] الا ان يكون [illegible] بها [illegible] كان
عليه

عليه المهر بما استحل من فرجها وان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء لها [illegible] ان المهر يجب لها على ابيها اذا لم يدخل بها
والاولى [illegible] وقال [illegible] ان لم يدخل بها [illegible] على ابيها على ما روي والاصل [illegible] وقال
ابن ادريس ان لم يكن دخل بها لم يكن عليه شيء [illegible] المهر على ابيها [illegible] عليه دليل من كتاب ولا سنة مقطوع بها
ولا اجماع والاصل براءة الذمة من شغل [illegible] بالمهر [illegible] وان دخل بها كان لها المهر عليه بما استحل
من فرجها [illegible] بما [illegible] بالعقد [illegible] بالمهر ولا خيار [illegible]
[illegible] خيار [illegible] الشرط والشيخ [illegible] رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له
[illegible] فادخل عليه بنت [illegible] قال ترد على ابيها [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على ابيها [illegible] في [illegible] ايجاب المهر على الاب [illegible]
[illegible] ان [illegible] الاب [illegible] بما استحل [illegible] الوكيل مسألة
اذا [illegible] قال الشيخ [illegible] قول الرجل [illegible]
بان [illegible] الحاكم [illegible] صدق [illegible]
[illegible] قال ابن البراج وهو قول ابن ابي عقيل [illegible] الرواية قال الصدوق
في المقنع وقال ابن ادريس [illegible] وقال الشيخ [illegible]
[illegible] ابي حنيفة ثم قال [illegible] مذاهب المخالفين [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الحلوق [illegible] عليها ان لم يكن عليه [illegible]
لم [illegible] استدل باجماع الفرقة [illegible] والمعتمد ما اختاره في [illegible]
[illegible] بالبينة واليمين في سائر الدعاوى وانما [illegible] عن [illegible]
[illegible] وما رواه ابو حمزة في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب
التي تزوجت [illegible] الحديث
[illegible] عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت
امرأة لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان [illegible] الحلوق
[illegible] صدق [illegible] وكذب [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] بالعقد [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ابن البراج [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] ان [illegible] على الامام [illegible]
[illegible] من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والاصل براءة الذمة [illegible]
في [illegible] مسألة
قال الشيخ في [illegible]
[illegible] الصداق [illegible]
[illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] وان مات الرجل [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الزوجين اما المرأة او الرجل [illegible] جميع المهر [illegible]
[illegible] رواية [illegible] عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة [illegible]
[illegible] امرأة [illegible] الصداق [illegible]

ولبيها الزوج [illegible] الصداق [illegible] المرأة [illegible] العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما [illegible]

بالنكاح الاول [illegible] قال القفال [illegible] نصف الصداق [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

... مسألة قال الصدوق ... [illegible]

[illegible]

الفصل الخامس في نكاح المتعة

مسألة يشترط في عقد نكاح المتعة ذكر المهر والاجل فلو اخل بالاول بطل العقد اجماعا ولو اخل بالثاني [illegible] قال الشيخ ينعقد دائما وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وقال ابن ادريس يبطل العقد وهو الذي [illegible] وهو الحق لنا ان المتعة شرطها الاجل فاذا فات بطل العقد [illegible] بما رواه زرارة في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وعن اسماعيل بن الفضل الهاشمي في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم [illegible]

[illegible]

وذهب معظمهم الى جواب المسائل الحائريات وقد سئل الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان ره في جملة المسائل التي سأله عنها محمد بن محمد
الرملي الحائري عن الرجل يتمتع بجارية غيره بغير علم منه هل يجوز له ذلك ام لا فاجاب لا يجوز له ذلك وان فعله كان عاصيا اثما ووجب
عليه رد المهر الحد وقد ظن قوم لا بصيرة لهم ممن يعزى الى الشيعة ويميل الى الامامية ان ذلك جائز لحديث رواه انه لا بأس ان يستمتع
الرجل من جارية امرأة بغير اذنها وهذا حديث شاذ والوجه فيه ان يطأها من العقد عليها بانها من غير ان يستاذنها اذا كان الوطي للوضع
الاستبراء فاما بجارية الرجل فلم يات فيه حديث ومن جوزه فقد خالف حكم الشرع وفارق الحق وقال ما يرد عليه كافة العلما
وضلله جماعة الفقهاء وقال محمد بن ادريس اطلق رحمه الله الحقوق هذا الشيخ المجمع على علمه باسناده وهو فيه قصد فضله وتوسع
الحديث فيها الى الكلام واسند الاجماع الامة فكيف يجعل ما يرويه في سواد الكتب دليلا ويفتي به من غير حجة
تقضى وهذا هو الحق الا التفصيل بين قائله والوجه ما قاله المفيد لنا قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله عز وجل يقول فانكحوهن باذن اهلهن
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن ع هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله
امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع قال نعم والاهل ها هنا الموالي
ولانه تصرف في مال الغير بغير اذنه فيكون محرما احتج الشيخ بما رواه سيف بن عميرة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال لا بأس وفي الصحيح عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن الصادق ع قال
سالته عن الرجل يتزوج بامة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا وفي الصحيح عن
عيسى عن الصادق قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل فلا يتمتع بها الا باذنه والشيخ جعل هذه
ما اتى على دعواه في التهذيب وخالف الاستبصار من ان صدر الباب بالاخبار الدالة على انه لا يجوز نكاح الامة الا باذن
الموالي فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة ثم ذكر ما سبق من الاسناد
الثلاثة ثم قال لا تنافي بين هذه الاخبار الاولة لان الاصل في هذه الاخبار واحد وهو سيف بن عميرة تارة يرويه
عن علي بن مغيرة عن الصادق ع وتارة عن داود بن فرقد وتارة عن الصادق ع بغير واسطة ومع ذلك فالاخبار الدالة
على القطع قد تضمنت فانكحوهن باذن اهلهن وهو عام في النساء والرجال وهذه الاخبار في المرأة فلا ينبغي ان يكون
العمل بها وليس من يتبعها المتعقب لانه لا [illegible] الاخبار منها حمل هذه الاخبار على جواز ذلك في عقد المتعة دون الدوام
والاخبار الدالة لا تختص بذلك لئلا يناقض الاخبار مسألة قال الشيخ في النهاية عقد عليها شهرا ولم يذكر الشهر بعينه
ومضى عليها شهر ثم طلبها بعد ذلك ما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وقال ابن ادريس الصحيح في هذه الرواية ان هذا
اجل مجهول الا ان يقول شهرا من هذا الوقت فيصح لانه معلوم والتحقيق ان نقول اذا شرط شهرا من جملة الشهور من غير تعيين
كان العقد باطلا وان شرط شهرا معينا صح وان اطلق فالاقرب انصرافه الى المتصل عملا بالعرف كما في الواجبات الحالية او الوديعة
فانه يحمل على الاقرب فقضيته العرف وقول الشيخ صحيح لا يرد عليه ما قاله ابن ادريس لانه قال اذا عقد عليها شهرا ولم
يذكر الشهر بعينه ومضى عليها شهر ثم طالبها بعد ذلك ما عقد عليها لم يكن له عليها سبيل وهو حق وان كان الظاهر
ما عمل ابن ادريس عليه وقال الشيخ في التهذيب ومتى تمتع بامرأة شهرا غير معين كان العقد باطلا لما رواه عمار بن مروان
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولم يسم الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد
سنين فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وهذا الكلام كما انه يحتمل نفي السبيل لبطلان العقد يحتمل
يحتمل نفيه لخروج المدة ويكون المطلق محمولا على المتصل بالعقد مسألة اختلف علماؤنا في التوارث بهذا العقد فقال
ابن ابي عقيل نكاح المتعة ان يتزوج الرجل المرأة باجر معلوم الى اجل مسمى على ان لا ميراث بينهما ولا نفقة
لها ثم قال بعد كلام طويل وان اطلق الرجل بان يقول لها اتزوجك متعة الى اجل معلوم بكذا من الاجر ولم يذكر
شرط الميراث فانه لم يشترط الميراث بينهما مات احدهما لم يرثه صاحبه ومتى ذكر الشرط وقد كان الميراث بينهما
اشترطا او لم يشترطا وقال المفيد ره ولا يجب به ميراث وقال السيد المرتضى في الانتصار في جواب سؤال الحنبلي على التحريم
بانها لو كانت زوجة لورثت لكنها لا ترث ولا تورث والله تعالى يقول ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما
تركتم فقال السيد هذا الميراث لا دلالة على نفي الزوجية لان الزوجة الذمية والقاتلة لا يورثان ولا يرثان وهي زوجة

على ان من اصحابنا من ان الميراث قد ثبت في المتعة اذا لم يحصل شرط في اصل العقد بانتفائه ونحن نستثني المتمتع بها من عموم ظواهر الايات من الميراث بما استثنيتم نحن الذمية والقاتلة وقال الصدوق في المقنع ولا ميراث بينهما اذا مات واحد منهما في
ذلك الاجل وقال الشيخ في كتاب النهاية نكاح المتعة لا توارث بينهما شرط نفي التوارث او لم يشرط اللهم الا ان يشترطا بينهما التوارث فان
شرطا ذلك ثبت بينهما الموارثة وانما الاحتياج الى نفي التوارث الشرط وقال ابن البراج في الكامل والمهذب معا والواجب من الشروط
في الاجل والاجر والمستحب هو الواجب سواء الحكم ذلك لانه يوجب الا اذا الجنب اذا حيث والانفاق لا يكون الا من بينهما
الولد فاما نفي التوارث فلا يثبت بينهما التوارث سواء شرط ذلك ام لم يشترط وقد ذكرنا ان نفي التوارث في العقد استحبابه لانه ان اشترط
التوارث ثبت ذلك بينهما وقال ابو الصلاح ولا توارث بينهما وان شرط ذلك وقال ابن حمزة ولا يثبت بهذا العقد التوارث
والتوارث الا بشرط وكذا قال الكيدري وقال ابن ادريس اختلف اصحابنا في توارث نكاح المتعة فقال قوم منهم ترث
وتورث اذا لم يشترط نفي التوارث مثل نكاح الدوام وقال قوم اخرون منهم لا ترث ولا تورث الا ان يشترطا التوارث وقال
الباقون المحصلون لا توارث في هذا النكاح شرطا التوارث او لم يشترطا لانه ان شرط كان الشرط باطلا لانه شرط يخالف
الشرع قال وهذا الذي اختاره وافتي به واعمل عليه لان التوارث حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي ولان اجماعنا على تخصيص
عموم ايات مواريث الازواج في نكاح الدائم واختلف اصحابنا في توريث الدائم في نكاح الموقت فالاصل براءة
الذمة والوجه ما قاله ابو الصلاح ودعوى ابن ادريس لنا ان المقتضي لعدم التوارث ثابت والمعارض لا يصلح لها
نفيه اما المقتضي فلان الاصل عدمه واما عدم المعارض فلانه ليس الا سبب الزوجية لا انتفاء فيه قطعا اذ التقدير ذلك
وهي منفية هنا لان الزوجية التي هي سبب الزوجية المقرونة بالدوام او كان مطلق الزوجية مقتضيا للتوارث
لما انتفى الميراث هنا باشتراط نفيه والتالي باطل بالاجماع والمقدم مثله والشرطية ظاهرة مما تقدم ولما نفي الميراث
في الزوجية سوى الدائم وما رواه سعيد بن يسار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط
الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط وعن جميل بن صالح عن عبد الله بن سالم عن عبد الله بن عمر
قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال حلال من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها ان لا ترثك ولا ترثها احتج
الشيخ بما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطا الميراث
كان وان لم تشترط لم يكن وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن الصادق ع في الاية قال وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
فلانه شرط سائغ فيصح كغيره احتج السيد المرتضى بالاية فان الزوجية متحققة فيها وما رواه محمد بن مسلم في الموثق عن
الباقر ع قال سمعته يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح
قال الشيخ المراد بهذا الخبر انه لم يشترطا الاجل فانهما يتوارثان بعد ان يكون دائما بشرط الميراث مسألة
قال الشيخ في المبسوط لا يقع بالمتمتع بها لعان ولا ايلاء وقال السيد المرتضى في الانتصار في جواب المخالف لما سئل
لو ان المتمتع بها لو كانت زوجة لوقع بها اللعان والظهار ايضا يقعان بها وقال ابو الصلاح ولا يقع بينهما ايلاء
ولا طلاق ولا يقع بينهما لعان ويقع الظهار وقال ابن ادريس ولا يقع بينهما ويقع الظهار ولا يقع بينهما لعان فيصح القطع بها اشتد
بعض اصحابنا وكذلك اللعان عند السيد المرتضى والاظهر انه لا يقع ذلك بينهما وسياتي البحث في ذلك ان شاء الله ع
مسألة المشهور انه لا ينحصر عدد المتعة فله ان يزيد على اربع على كراهية ونقله ابن ادريس اجماعا وقال ابن
البراج في كتابيه معا ولا يجوز له ان يتزوج متعة ان يزيد على اربع من النساء وقد ذكر ان له ان يتزوج ما شاء
وان الاحوط ما ذكرناه لنا الاصل وما رواه زرارة في الصحيح قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعن ابي بصير
قال سئل ابو عبد الله ع عن المتعة هي من الاربع قال لا ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق ع قال ذكرت له
المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات احتج ابن البراج بعموم مثنى وثلاث ورباع
وبما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع في المتعة قال هي احدى الاربع وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن ع
قال سالته عن الرجل يكون عنده المرأة احل له ان يتزوج باختها متعة قال لا قلت حكى عن زرارة عن ابي جعفر ع
انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الاربع قال الشيخ انها وردت احتياطا والاحوط ما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع اجعلوهن من الاربع فقال له صفوان بن يحيى

على الاحتياط وقال ... مسئلة قال الشيخ في ... عدة المتمتعة اذا انقضى اجلها او وهب لها ايامها ... خمسة واربعون
يوما اذا كانت لا تحيض وفي سنها من تحيض ... ابن البراج في كتابيه ... وسلار وكذا قال ابو الصلاح وابن حمزة الا انهما جعلا
عوض الحيضتين قرءان وقال المفيد عدة المتمتع بها في الفراق قرءان وهما طهران وقال ابن ادريس عدتها طهران المستقيمة
الحيض وخمسة واربعون يوما اذا كانت لا تحيض ومثلها تحيض وقال الصدوق في المقنع واذا انقضت ايامها ...
حيضة ونصف وقال ابن ابي عقيل ان كانت ممن تحيض فحيضة مستقيمة وان كانت ممن لا تحيض فخمسة واربعون يوما والمعتمد قول المفيد لنا
ما رواه الفضيل ... عن الصادق ع قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء
العبد قال حيضة ... بالقرء الذي هو الطهر ... واحدة ... القرء الذي ... والمتمتع
بها كالامة وما رواه عبد الله بن عمر عن الصادق ع ... كم عدتها ... خمسة واربعون يوما او حيضة مستقيمة
... ما ... القرء الطهر ... المتمتع بها ... زرارة ... عن الباقر ع ...
قال وان كان ... عن زرارة عن الباقر ع ... وكذلك المتمتع بها
... على الامة والشيخ ... على رواية ... عن ابي الحسن ... الطلاق ... صفتها
...

[illegible]

ان تقول ان كانت مع الرجال لها زوجاً لم يكن لها مهر ووجب عليها ان تدفع ما اخذت منه وان كانت جاهلة كان لها [illegible] احتج الشيخ
بما رواه حفص البختري في الحسن عن الصادق ع قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجاً فما اخذت فلها بما استحل من فرجها ويحبس
عنها ما بقي عنده [illegible] على الحمل [illegible] منها ما بقي عنده [illegible] عليها [illegible] الايام [illegible]
ابن حمزة حيث قال [illegible] الايام قال الشيخ [illegible] على الرجال [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] والشيخ عول على رواية عمر بن
مروان عن الصادق ع قال قلت له رجل جاء الى امرأة [illegible] فقالت انه زوجها [illegible] ماتت ممن نظن
والقياس [illegible] الرجل من اهل الابل [illegible] فان [illegible] قال
لا باس [illegible] بموجب الرواية [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن البراج اذا اختلف الزوجان بعد انقضاء اجل العقد [illegible]
[illegible] التي على المنكر اليمين [illegible]
[illegible] كانت [illegible] قول [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال ابو الصلاح وابن البراج العقد [illegible]
[illegible] قول المرأة [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة المشهود كراهة التمتع باليهودية والنصرانية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة المشهور [illegible] الاجل [illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] ابن البراج وابن ادريس وقال ابن حمزة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
الفصل السادس في نكاح الاماء [illegible] مسئلة
قال الشيخ [illegible] لا يجوز للرجل الحر ان يعقد على امة [illegible]
[illegible] ابن ادريس وقال [illegible]
[illegible] وقال ابو حنيفة واصحابه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible]
على [illegible]

ان يتزوج

ان يتزوج الامة [illegible] ولا اعلانا فان تزوجها [illegible] فقال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات
[illegible] من ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible] ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
عن الصادق ع قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم [illegible] قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا
[illegible] ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات [illegible] محمد بن مسلم قال [illegible]
قال اذا اضطر اليها فلا باس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس وقال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن الصادق ع [illegible]

[illegible] والذي لم تزوجها تقول على ازواجهم او ما ملكت [illegible] فانكحوهن باذن [illegible]

فان مهر النكاح لا ينافي الخيار فيه والروايات كلها تدل من حيث المفهوم وهو ضعيف خصوصا وقد عورض بالمنطوق

قال الشيخ في المبسوط [illegible] اذن مولاه كان العقد باطلا فان رضي المولى بذلك العقد كان رضاه كالعقد المستأنف

يستباح به الفرج وقال ابن ادريس يكون العقد باطلا [illegible] موقوفا على رضاه فان رضي المولى بذلك كان العقد ماضيا

وان لم يرض انفسخ العقد وقول شيخنا [illegible] ان العقد لا يقف على الاجازة [illegible]

ينبغي تحصيله [illegible] ان يكون العقد باطلا [illegible] سواء رضي المولى بذلك او لم يرض ولا يكون [illegible] العقد المستأنف [illegible]

والعقد [illegible] باطلا [illegible]

[illegible]

المولى [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان [illegible] الامام [illegible]

عليها [illegible]

وقال ابن الجنيد [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما شبهة هذا الفراق طلاقا [illegible] الاجماع [illegible] ما رواه محمد بن مسلم عن الصحيح عن ابي جعفر [illegible]
قال سالته عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك
ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها **مسألة** قال الشيخ [illegible] الطلاق بيد العبد
فمتى طلق جاز طلاقه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قولي الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة لو زوج عبده [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هي له حلال [illegible]

[illegible] الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها [illegible]

قال هو له حلال [illegible] الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة [illegible]

[illegible]

الحسين بن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة نقل ابن ادريس عن السيد المرتضى [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

جواز ذلك وحسنة ما يجوز خلاف لفظ الاباحة والتحليل بلفظ العارية والوجه انعقاد التحليل بلفظ الاباحة دون العارية والتحليل [illegible]
لنا على منع لفظ العارية اصالة عصمة الفروج خرج ما اشتمل على لفظ التحليل بالنقل وكذا الاباحة لانه [illegible] لفظا ومعنى فيبقى الباقي على المنع
وما رواه ابو العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا وقال لكن لا بأس
بان يحل الرجل جاريته لاخيه وعلى جواز الاباحة ما تقدم من المشاركة لفظا ومعنى [illegible] احدهما اقتضى ثبوت الاخر **مسألة**
قال الشيخ في المبسوط اذا اخبر البائع انقضاء الاستبراء [illegible] جاز للمشتري وطؤها من غير استبراء والافضل استبراؤها قبل
الوطي [illegible] واذا كانت الجارية لامرأة جاز لمن يشتريها ان يطأها من غير استبراء والافضل استبراؤها قبل الوطي مثل التي
يكون للرجل [illegible] اشترى الرجل جارية [illegible] ثم يحل له وطؤها اذا كان بائعها [illegible] استبراؤها [illegible]
صادقا [illegible] والاستبراء اولى [illegible] قال ابن ادريس [illegible] لا يحل له ان يطأ جارية قد ابتاعها
او حدثها من سيدها حتى يستبرئها بحيضة [illegible] لم تكن ممن تحيض استبرأها بخمسة واربعين يوما [illegible] ابن ادريس في هذه [illegible]
الاحكام [illegible] في الحل الاستبراء [illegible] لان قول البائع [illegible] المشتري [illegible]
من الاستبراء [illegible] الحائض [illegible] والوجه ما قاله الشيخ [illegible] ان الغاية في الاستبراء معرفة فراغ الرحم
واذا اخبر الثقة بذلك حصل ظن الفراغ والحكم بالظن واجب وكذا اذا كانت لامرأة [illegible] وكذا الحائض [illegible]
الحمل وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وفي الموثق
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه
الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس [illegible] وفي الصحيح عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية
لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد مسّت قلت افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت فقال ان كان
عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها وفي الحسن عن عبد الله بن [illegible] عن محمد
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية من الرجل المأمون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز
ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة
باموالهم وحمل على الكراهة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط ومتى اشترى جارية حاملا لم يحل له وطؤها [illegible] وتضع الحمل [illegible]
عليها اربعة اشهر وعشرة ايام فان اراد وطأها قبل ذلك وطئها فيما دون الفرج وقال المفيد واذا ابتاع الرجل جارية حبلى
لم يحل له وطؤها حتى يمضي عليها اربعة اشهر فاذا مضى عليها اربعة اشهر وطئها ان احب دون الفرج [illegible]
وطؤها [illegible] حتى تضع [illegible] قبل مضي [illegible] اشهر [illegible]
[illegible] وقال ابو الصلاح والحلبي
الحامل من غيره حتى يمضي لها اربعة اشهر [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس ومتى
اشترى جارية حاملا كره له وطؤها في القبل دون ان يكون ذلك محظورا على الاظهر من اقوال اصحابنا وهو الذي يقتضيه اصل المذهب
سواء مضى عليها اربعة اشهر او اقل منها وشيخنا [illegible] في مسائل خلافه [illegible] مسألة اذا اشترى جارية حاملا كره له
وطؤها قبل ان يمضي لها اربعة اشهر فاذا مضى لها ذلك لم يكره له وطؤها حتى تضع وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطؤها في
الفرج دليلنا اجماع الفرقة واصل الاباحة وعدم المانع ثم قال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصل الاباحة [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن موسى [illegible]
[illegible] اربعة اشهر [illegible]
[illegible] عن الباقر [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
للتعزية **مسألة** قال ابن ادريس اذا اطلقت الامة [illegible]

تمام

تمام العدة [illegible] يحل للمشتري وطؤها الا بعد الاستبراء [illegible] فاسقاط احدهما بالاخر [illegible]
قال وهذا القول مذهب شيخنا ابي جعفر [illegible] والصحيح [illegible] سقوط الاستبراء لانه يجوز للمشتري اذا استبرأها البائع
وطؤها فكذا بعد العدة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا كان للرجل جارية واراد ان يعتقها ويجعل عتقها صداقها جاز له ذلك الا انه [illegible] اراده
ينبغي ان يقدم لفظ التزويج على لفظ العتق بان يقول تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول اعتقتك وتزوجتك
وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان طلق التي جعل عتقها مهرها قبل الدخول
بها رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وان كان لها ولد له
مال الزم ان يؤدي عنها النصف الباقي [illegible] وان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن
رقبتها [illegible] وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك غيرها كان العتق والعقد فاسدين وترجع الامة الى مولاها
الاول فان كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا والبحث في هذه المسألة يقع في مواضع الاول في تقديم لفظ
العتق وهو مشهور مستفيض بين علمائنا لا اعرف فيه خلافا [illegible] والعتق [illegible] وجعل عتقها صداقها
ولم ينقل انه عقد معها عقد نكاح غير ذلك والنقل المستفيض عن اهل البيت عليهم السلام بجوازه روى محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعن عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام قال قلت
رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك [illegible] وعن الباقر ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام
ولده وجعل مهرها عتقها [illegible] والاخبار في ذلك كثيرة ولا استبعاد في ذلك لانه [illegible] العتق يحصل مع العقد [illegible] لكانت
الرقبة باقية [illegible] لان ايقاع العقد على مملوكته [illegible] واذا كان مع
استقراره [illegible] امكن ايقاع العقد [illegible] الملكية [illegible]
صداقا [illegible] العتق [illegible] وبالجملة [illegible] هذه المسألة
منافية للاصول [illegible] النقل [illegible]
اصلا الثاني [illegible] وجعلت مهرك عتقك [illegible]
[illegible] يقع العتق [illegible] وجعلت [illegible]
فاذا قبلت [illegible] العتق [illegible] بالعتق [illegible] وقال
ابو الصلاح [illegible] عتق الامة [illegible] الشروط [illegible]
[illegible] وجعلت عتقك صداقك [illegible] الثالث قوله [illegible]
ان يقدم لفظ العقد على لفظ العتق [illegible] تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان قدم العتق على التزويج بان يقول
وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت مخيرة بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله [illegible] اذا قال
لامته اعتقتك على ان اتزوج بك [illegible] اعتقتك على ان اتزوج بك وصداقك عتقك
فقبلت [illegible] العتق [illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها [illegible] اذا قال
امته اعتقتك على ان اتزوج بك [illegible] اعتقتك على ان اتزوج بك وصداقك عتقك
فقبلت ذلك وقع العتق وثبت [illegible] وفيه خلاف [illegible] ولا يجب عليها الوفاء
بما شرطت [illegible] لم يجب عليه القبول [illegible] على سبيل المعاوضة [illegible] لم يلزم من احد الطرفين
لم يلزم من الاخر [illegible]
[illegible] العوض [illegible] العتق [illegible]
[illegible]
قيمتها [illegible] من الاثمان [illegible]
قيمتها [illegible] وهو القوي [illegible]
يصح وقال قوم [illegible]

بالعتق وعقبه بلفظ التزويج لم يصح وتعلق هذه الاحكام سواء مثل ان يقول اعتقتك وجعلت عتقك مهرك لانه يعتق العتق لا
يتعلق العقد وانما يتعلق اذا قال تزوجتك وجعلت عتقك مهرك لانه يصح العقد ويتعلق العتق وهذا الكلام يدل على اشتراط
تقديم التزويج وان كان في صدر كلامه يقتضي تقديم العتق فيحتمل ان يكون في الخلاف اراد الافضل ورواية عبد الله بن دراج المفضل
تدل على التسويغ بتقديم العتق وفي مرسلة محمد بن ادم عن الرضا ع في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال جاز العتق والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها
شيئا وعن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت مهرك عتقك فقال عتقت وهي بالخيار
ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح
واقع ولا يعطيها شيئا والوجه عندي تقديم العتق فيقول اعتقتك وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك ولا يحمل الخيار
هنا لان الكلام انما يتم باخره فكانه قال اعتقتك وعليك ان ستزوجتك فكانما التزم هنا التزويج ويكون عقد النكاح
تزويجا من امرأة وجعل مهرها سبب التحرير فكانه صادف حريتها بلزومه ولا يعتبر هنا قبولها العقد لانها انما تحرر بتمام العقد والرضا
السابق لان الاباحة ان ما قلناه ولانه لم يذكر فيها العقد عقد النكاح بل قال اعتقتك وجعلت صداقك عتقك وهذا لا يتعلق به النكاح
والشيخ والصدوق وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس اشترطوا التقديم العتق قال الصدوق في المقنع اذا قال لامته اعتقتك وجعلت
عتقك مهرك فقد عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تتزوجه فان قال قد تزوجتك
وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا وقد عتقت وقال ابن ادريس لو قدم العتق على العقد فقال اعتقتك
وتزوجتك وجعلت مهرك عتقك مضى العتق وكانت بين الرضا بالعقد والامتناع من قبوله فان قبلته مضى وكان لها عليه
اذا دخل بها مهر المثل ثم قال وهذا الذي حكم به وليس هذا العقد الا اجماع من اصحابنا عليه الرابع لو طلق قبل الدخول قال
الشيخ رجع نصفها رقا واستسعت في ذلك النصف فان لم تسع فيه كان له منها يوم ولها من نفسها يوم في الخدمة وتبعه ابن البراج
حمزة وقال الصدوق في المقنع ما قال اذا طلقها قبل الدخول فقد مضى عتقها ويرجع عليها سيدها بنصف قيمتها وبه قال ابن الجنيد
وتبعهما ابن حمزة وابن ادريس وهو المعتمد لنا انها ملكت نفسها بالاصداق وعتقت فلا ترجع ملوكه بعد العتق وكلام الشيخ
انما يتم لو قلنا ان المراد به بالاصيع المهر بالعقد بل تملك نصفه وفي النصف الاخر بالدخول احتج الشيخ بما رواه يونس بن يعقوب
عن الصادق ع في رجل اعتق امته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت كان لها
يوم وله يوم في الخدمة وان كان لها ولد ادى عنها نصف قيمتها وعتقت وعن ابي بصير عن الصادق ع في رجل يعتق
جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر وعن عباد
بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله ع رجل اعتق ام ولده وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال
يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر وفي هذه الرواية نظر من حيث السند فان يونس بن
يعقوب فطحي ولا اقبل روايته وفي طريق رواية ابي بصير من سلمه عباد وهو واقفي والوجه ان يقال كما قال الصدوق تسعى في نصف
قيمتها وان ضعيفة الجري يجري الثاني من المهر المعين او ينظر الى ان يوسع الله ثم عليها ويؤيده ما رواه الحلبي
بن سنان عن الصادق عليه السلم قال قلت له رجل اعتق مملوكته وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قال مضى عتقها وترد
على السيد نصف قيمتها تستسعي فيه ولا عدة عليها الخامس الزم الولد باداء ثمنها ليس يجب لصالح ترايته الامة مع لو تزوج
الولد بالاداء عتقت وبه قال ابن الجنيد حيث قال ولو طلقها قبل دخوله بها اعتق عنقها واستسعت في نصف قيمتها
فان كان لها ولد ادى نصف قيمتها عتقت ويرد بما رواه يونس بن يعقوب وقد تقدمت وابن ادريس منع قول الشيخ
الفهم السادس قول فان جعل عتقها صداقها ولم يكن ادى ثمنها ثم مات فان كان له مال يحيط بثمن رقبتها ادى عنه
وكان العتق والنكاح ماضيين وان لم يترك قيمتها فان العتق والنكاح فاسد وترجع الامة الى مولاها الاول فان
كانت قد علقت منه كان حكم ولدها حكمها في كونه رقا وقال ابن الجنيد فان مات ولم تزل الامة التي تزوجها دين عليه
وليس له ما يحيط ببطل العتق والنكاح وهو وما في بطنها لمالكها الاول عليه السلم وابن ادريس منع ذلك كله الشيخ
وهو الحق فان العتق والنكاح صادقا صحيحا والولد انعقد حرا فلا وجه لبطلانه فلذلك الشيخ ذلك عول
في ذلك على رواية هشام بن سالم عن ابي بصير المجهول قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل

جارية بكر الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع
ان كان الذي اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم
يملك مالا او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول
قيل له وان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها والرجل ان صحت الرواية
رواية لما فيه الاصول وجب تاويلها بالمحتمل وهو ان يكون المشتري مريضا وصار كما في عتقه ونكاحه من شروع
مرض الوفاة وهي تعقيله مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا اذن الرجل لعبده في التزويج فتزوج ثم ابق لم يكن لها على
مولاه نفقة وقد بانت من الزوج وكان عليها العدة منه فان رجع العبد قبل خروجها من العدة كان املك برجعتها
وان عاد بعد انقضاء عدتها لم يكن له عليها سبيل وبه قال ابن حمزة الا انه قال اذا تزوج عبده بامته فتزويج بالملك السيد ثم
ابق العبد سار الحكم وقال ابن ادريس هذه رواية اوردها الشيخ في نهايته ولم يوردها غيره والذي تقتضيه
اصول المذهب ان لا تبين الزوجة من الزوج ولا يجب عليها العدة لان الاصل بقاء الزوجية حتى يقوم الدليل
القاطع من طلاق الزوج او موته او بيع سيده له او فسخ المشتري او لعان او ارتداد وليس الاباق واحدا من ذلك والوجه
ان الاباق لا يقتضي فسخ العقد لاصالة البقاء احتج الشيخ بما رواه عمار الساباطي عن الصادق ع قال سألته عن رجل اذن
لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امرأة العبد تطلب نفقتها على مولاه فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد
طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان رجع الى مولاه ترجع امرأته اليه قال ان كانت قد انقضت عدتها
منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهو املك بها على النكاح الاول والجواب ان في الرواية كان
الارتداد وهو المزوج من طاعة الله فلو اوجبت على المطلق موجبا لفسخ النكاح فكذا الاباق الذي هو مزوج من
طاعة المولى الواجبة على العبد يجب ان يكون موجبا لفسخ النكاح والجواب الطعن في السند فان عمار الفطحي لا يعول على
ما ينفرد به ومنع المساواة في الحكم بين الارتداد والاباق وظاهر عدمه فان الاول يوجب القتل بخلاف الثاني مسئلة
قال الشيخ في المبسوط اذا تزوج الرجل امة غيره وسمى لها مهرا معينا وقدم الرجل من جملة المهر شيئا معينا ثم باع الرجل
الجارية لم يكن له المطالبة بباقي المهر الا ان يشتريها الا ان يرضى بالعقد وتبعه ابن البراج وقال في الخلاف اذا باعها
سيدها طلاقا عنها وخالف الجمهور في ذلك وقال العقد باق بحاله ثم قال فاما المهر فان كان الزوج قد دخل بها فقد استقر
المهر فان كان السيد الاول قبضه فذلك وان كان للثاني مطالبة الزوج به وان لم يكن دخل بها لم يجب على الزوج تسليم
المهر فان كان الزوج قد اقبضه استرده وان لم يكن اقبضه لم يكن عليه اقباضه ثم قال ولما المهر فان كان مسمى وهو مسمى
بالعقد كان مسمى وهو المسمى بالعقد كان للسيد الاول لانه وجب في ملكه وان كان نكاحا ناسخا كونه مهر المثل بالعقد وكان
للسيد الاول لانه وجب بالعقد وكانت حين العقد في ملكه وان كانت مفوضة وهو ان يكون النكاح بلا مهر او يقول
زوجتكها على ان لا مهر لها فالمهر يجب لمن كان السيد يوم فرض المهر او دخل بها فان كان قبل البيع فهو للاول لانه وجب
والملك له فيه وجهان احدهما انه للثاني والثاني انه للاول وهكذا اذا زوج امته مفوضة ثم اعتقها ثم فرض المهر او دخل بها
فيه وجهان اصحهما انه لها وكان سيدها على ما قلناه وعلى ما قدمناه من ان بيعها طلاقها فالمهر ان كان قد قبضه الاول فلا شيء
فان كان بعد الدخول فقد استقر وان كان قبل الدخول فعليه ان يرد نصفه وان كان لم يقبضه فلا مهر لها لا للاول
ولا للثاني فان اجاز الثاني صار مناه العقد ولم يكن مهر للاول المهر كان للثاني لانه يثبت في ملكه فان دخل بها
بعد الشراء استقر له الكل وان طلقها قبل الدخول كان عليه نصف المهر للثاني وانه لا يكون للاول حق في المهر ورضي
الثاني بالعقد لم يكن له لانه لا يكون المهر في عقد واحد وقال ابن ادريس اذا تزوج امة غيره وسمى لها مهرا معينا
ثم باعها المولى الجارية قبل الدخول بها لم يكن له المطالبة بشيء ومن المهر لان الفسخ جاء من قبل مولى الجارية وكل
فسخ جاء من قبل المرأة قبل الدخول بها فانه يبطل المهر وكذلك المولى من يشتريها ايضا المطالبة بالمهر الا ان يرضى
بالعقد فانه نصفه اشترى بالعقد فان رضاه بالعقد كالمستانف ولم يرجع المطالبة بالمهر كلا فان طلقها الزوج قبل
الدخول استحقه كله فان كان الزوج قد دخل بها قبل ان يبيعها مولاها المعل فان المهر للاول يجب ان يطالب له
المطالبة بعوض ومعنى الاول الثاني في الذي هو المشتري بالعقد الاول لم يكن مهر على الزوج لانه عقد واحد

لا يتوفى عليه مهر ... ان لم يرض بالعقد الاول انفسخ النكاح وكانت ... الاولى الطالبة بحقها كمال المهر ان لم يكن استوفاه [illegible]

وقول ابن ادريس هو المعتمد لكن الشيخ عول في ذلك على ما رواه سعد بن مسلم عن ابي ... في رجل تزوج مملوكة

من رجل على ... مائة درهم ... ثم ان سيدها ... [illegible]

[illegible] ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى ... [illegible]

وقوله ان لم يكن اوفاها بقية المهر معناه ان لم يكن ... الدخول ... [illegible]

الفسخ بالبيع من قبل الدخول ... العقد **مسألة** قال الشيخ في ... اذا تزوج الرجل مملوكة ... بامرأة ...

المهر ... فان باع العبد قبل الدخول ... لم يطلق ... على الطلاق قياس ...

حقوق ... وقد اجمعنا على سقوطه ... بالطلاق ... خلاف الاجماع ... الشيخ

لان البيع ... [illegible]

بل الى النقل ... في رجل زوج مملوكا له بامرأة حرة على مائة درهم ثم ... [illegible]

عليها ... [illegible]

مسألة قال الشيخ في ... اذا تزوج ... ثم مات ... زوجها ... [illegible]

[illegible] ثم مات ... [illegible]

في المذهب وقال ابن ادريس هذه رواية شاذة ... [illegible]

بالحمل لان العتق ... [illegible]

[illegible] ... الاجماع ... [illegible]

[illegible]

سواء ... والشيخ ... محمد بن حكيم قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر ... عن رجل ...

[illegible] ... اذا مات الزوج ... [illegible]

... في باب التدبير **مسألة**

قال الشيخ ... اذا اعتق الرجل ... [illegible]

[illegible] ... الاسلام وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا

ان ... [illegible] ... ولا اجماع ... [illegible]

خلاف ... رواية شاذة ... [illegible]

ابن ادريس ... والشيخ عول ... على رواية محمد بن قيس عن الباقر ... قال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

ان الايمان ... [illegible]

القول بالاحتياط ... [illegible]

[illegible] ... [illegible]

بالعتق ... [illegible] **مسألة** ... [illegible]

[illegible]

لان الاستبراء ... [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان الولاية لم ... [illegible] ... الايمان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الاسلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وقال ابن ادريس ... الكفاءة ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الايمان ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... يا رسول الله ... الكفو ... [illegible]

[illegible] ... الصادق ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصادق ... قال رسول الله ...

[illegible] ... رسول الله ... [illegible]

[illegible] **مسألة** ... [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** ... [illegible]

[illegible] ... الشيخ ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الباقر ...

[illegible]

[illegible] ... الفصل ... **مسألة** ...

السابع في لواحق النكاح **مسألة**

قال ... [illegible]

وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن العزل فقال ذاك الى الرجل وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع
عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء **مسألة** المشهور ان العقيقة مستحبة وليست واجبة وقال السيد المرتضى وابن الجنيد
انها واجبة لنا ... ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه ... وعن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن العقيقة اواجبة
... الاضحية **مسألة** قال الشيخ في ... اذا كانت الام حرة واختارت رضاعه كان لها ذلك ... لم يجبر على رضاع ولدها
وان ... ان يجبر على رضاع ولدها وان طلبت المرأة اجرة الرضاع كان لها ذلك على اب الولد وان كان ابوه ميتا ... اجرتها
من مال الصبي ... على الرضاع لولدها ... من ... او ...
... الام ... ذلك ... الموضع ...
فقالت الام ...
... فان ارضعت ... ولم يفصل واجاب الشيخ ...
ارضعت ...
الشيخ ...
ما نقل كلام الشيخ ...
... على رضاع ولدها فان طلبت الاجرة ...
بينها وبين زوجها ... في كل وقت ...
... جميع المنافع لم ...
ما قدمناه في باب الاجارة وان كانت مطلقة طلاقا ...
كلام ابي حامد ... ارضعت ... الاجرة اذا ارضعته
ولم يفصل بين ... عند اصحابنا اعني استحقاقها الاجرة ...
عليها الرضاع سواء كانت ... على الرضاع وهذا اختيار السيد المرتضى
والذي اخترناه ... الاستيجار سواء كانت الزوجة ...
وان الزوجة احق برضاع الولد اذا طلبت ما يطلب الغير من الاجرة سواء كانت ... او مطلقة بائنا او رجعيا ولو تبرعت
الغير كان للاب ... وكلام ابي حامد ... وكلام ابي حامد ...
... اوجب لها الاجرة ... الشيخ ...
الاستمتاع ... **مسألة** اذا بانت المرأة من الزوج كانت احق بالحضانة
في الذكر مدة الحولين ... قال الشيخ في ... الام احق بالولد الى ... مدة الحولين
وبالانثى مدة سبع سنين وقال الشيخ في ... الام احق به وان كان ...
... سبع سنين ... سنين ... الى البلوغ ...
انثى كان ذكرا فالاب احق به وان كان انثى ... احق بها الى ان يبلغ ما لم تتزوج ... اذا بانت المرأة من الرجل
ولها ولد ... سبع سنين او ثمان سنين ... فان كان ذكرا فالاب احق به
وان كان انثى فالام احق بها ما لم تزوج فان تزوجت فالاب احق بها ... وقال الصدوق في المقنع
اذا طلق الرجل امرأته ... فالمرأة احق بالولد ما لم تتزوج وقال ابن الجنيد الام احق بالصبي الى سبع سنين فاذا
جاز سبع سنين ... فالام اولى بها ما لم تتزوج الام ...
في ... وابن حمزة وابن ادريس ... وقال ابن البراج في المهذب اذا بانت
المرأة ... وان كان صغيرا ... ذكرا كانت الام
اولى به الى سبع سنين ... وان كانت انثى كانت الام احق بها الى تسع سنين ... ما لم تتزوج
والوجه ما قاله الشيخ في ... داود بن الحصين عن الصادق ع قال ...
الحولان ... فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة

وان وجد

وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك
خير له وارفق به ان يترك مع امه وما رواه فضل بن العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المرأة فقال
لا بل الرجل وان قالت المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به وما رواه الصدوق في كتاب من
لا يحضره الفقيه عن ايوب بن نوح قال كتب اليه بعض اصحابه كانت لي امرأة ولي منها ولد وخليت سبيلها فكتب ع المرأة
احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الا ان تشاء المرأة ... على الانثى جمعا بين الاخبار احتج الصدوق على قوله في المقنع
بما رواه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن حفص بن غياث او غيره قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق
به فقال المرأة ما لم تتزوج ... الشيخ من ... ذكره ... احق ... مثل الاجرة التي ...
الغير ... الولد ... الاب ... داود الرقي قال سألت
ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا ... وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت
حتى يعتق هي احق بولدها منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها قال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في مسائل الخلاف بعض قول
المخالفين والعجب قوله في آخر المسألة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ... من ... بل اخبارنا ... وهذا القول يحمل ... الشيخ ...
ومن ... قول الشيخ ... بالاجماع والخلاف ... الاخبار ... المسألة كانت ...
... من ... المعتبرين والصدوق ابن بابويه وابن الجنيد من اكابر علمائنا ...
عليه **مسألة** قال الشيخ ... اذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد فان طلقها زوجها بائنا عاد حقها من الحضانة
ومنع ابن ادريس من العود احتج الشيخ بما رواه ابو هريرة ان النبي ص قال الام احق بحضانة ابنها ما لم تزوج علق حقها بالتزويج
فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان وعن عبد الله بن عمرو ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء
وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينتزعه مني فقال لها النبي ص انت احق به ما لم تنكحي احتج ابن
ادريس بان الحق خرج منها بالنكاح وعوده يحتاج الى دليل والرسول عليه السلام جعل غاية الاستحقاق للحضانة التي ...
الام تزويجها ... الوجه ما قاله الشيخ لان الحضانة ... بالصبي فاذا تزوجت الام
... سقطت فاذا
طلقت زال المانع ... **مسألة** قال الشيخ ... الاخت للاب ... الحضانة من الاخت
للام لان لها النصف ولهذه السدس فكانت اولى بالميراث فكانت اولى بالحضانة لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
وقال ... الاقوى ان الاخت للاب اولى من الاخت للام ثم قال وان قلنا انهما سواء ويقرع بينهما كان قويا وقال ابن
الجنيد ... الام احق بالانثى من قرابة الاب ... النبي ص بابنة حمزة لخالتها ...
... قال ابن ادريس ... ولا ...
اليه ... من ... **مسألة** قال الشيخ في ... الجدات اولى بالولد من الاخوات لما ثبت من ان الام
اولى ... ثم قال وام الاب اولى من الخالة ... ولا ... الام ...
... الاخبار ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو عام في كل شيء الا ما ... الدليل واذا لم
يكن ام ... ام ... فالاب اولى ... الابن ... كان مع الاب
... وما ... اذا اجتمعت ... بينهما ... في الدرجة ...
على ... اجتمع جد ... ولام ... الجد ... في الدرجة ...
العم وابن عم الاب ... يقومون مقام الاب في الحضانة ... في جميع الاحكام ... الاخت للاب ... الجد
... في الدرجة ... من العصبة مع الام ... واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
والام اقرب من العصبة واذا اجتمع مع العصبة ... الارحام ... والخالة ... الاب الام كان الاقرب
اولى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ... فالاقرب ... وان لم يكن عصبة ...
خال ... ام ... الحضانة ... اذا كان ...

ان الام اولى من الاخ من اصل فان لم تكن فكل امرأة كانت يرث اذ هي اولى به فان اجتمعا في درجة واحدة والامر يرتفع بينهما القرعة نعم اولى ما دلو الانعام بعضهم اولى ببعض وهو عام وعلى هذا فالاخت للاب اولى وقال بعضهم الاخت للام اولى والاول اقوى فان لم يكن اخت من اب فالاخت للام اولى والى التردد اقرب عندنا كما ان الخالة مقدمة وعندنا اذا اجتمعا اقرع بينهما لانها تثبت هذا الخلاف في ثلثة مواضع من هو اولى بعد الام الاخوات والجدات فعندي انهما سواء يقرع بينهما الثاني هل الخالة اولى من ام الام الاب فعندهم على قولين وعندي انام الاب مع الاخت للام فعندهم على قولين وعندي ان الاخت من قبل الاب اولى وان قلنا انهما سواء يقرع بينهما لكان قويا والذي يقرب من هؤلاء كلهن في كل موضع قلنا انها احق بها فانما يعني الولد كالام هي احق حتى يبلغ فاذا بلغ خير كان ذكرا في الصحيح ان ذلك في جهات ان كان انثى فان كان خنثى فكالذكر وان كان بكرا يكون له معارضتها حتى تزوج ويحضر لجهاد كل موضع اجتمع اثنتان اختان او خالتان او كان الاولاد ففضلا لا يمتاز اقرع بينهما واذا بلغ حد التمييز خير بينهما وابو الام يدخل في الحضانة ثم يرجع بعد ذلك ام ابي الام الفضا عند وملما اذا كان هناك رجال ونساء فالام اولى من الاب ومن كل احد ما لم تتزوج او يكون الولد ذكرا ويبلغ سبع سنين فالاب اولى فاما غير الاب فهي اولى به على كل حال وان لم يكن ام فالاب اولى من امهات الام ان علون اولى فان لم يكن اسود من امهات الام فالاب اولى من كل من يتقرب به من الاخوة والاخوات والجد والجدات بلا خلاف فان كان بعد من يلي بالام اخت لام او خالة ففيه وجهان الاب اولى بعد وقدمهم على وجهين فاذا ثبت ان الاب اولى منها فام الاب ابوها فهي اولى ثم امه وابوه وبعده رجل ومن تسوى بعده مثل الميراث عندنا سواء للاب على مذهب القوم اذا قالوا بها فقلنا وفيه خلاف وهذا اذا كان الاب موجود فاما اذا كان مفقودا ميتا او غائبا فعندنا ان كل من كان اولى بميراثه فهو اولى فاذا تساويا اقرع بينهم فمن خرج اسمه اليه وفيه خلاف وكل اب خرج من اهل الحضانة بفسق او كفر او رق فهو كالميت سواء ويكون الجد اولى فان كان الاب غائبا انتقلت حضانته للجد لان الفسق حقيقة وعبادة كان احق به على وكل من عدا الاب والجد ممن يتقرب بهما من الذكور فلاحظ في الحضانة بل يقومون مقام الاب والجد اذا كان اولى بميراثه وان تساويا فالقرعة وقال ابن البراج في المهذب اذا بانت المرأة من زوجها ولها منها ولد طفل لا يعقل ولا يميز كانت هي اولى بحضانته حولين بسعان كان بالغا عاقلا خير بين ان يكون مع ابيه او مع امه وان كان صغيرا او قد ميز ولم يبلغ وكان ذكرا كانت امه اولى به الى سبع سنين من عمره وان كانت انثى كانت الام احق بها الى تسع سنين وقيل بلوغها ما لم تتزوج فان تزوجت كان الاب احق بها بولد ذكر كان او انثى طفلا غير مميز ولا عاقل او طفلا مميزا فان كان لم يبلغ سبع سنين او اكثر منها فان تزوجت وكان لها ام كانت امها احق به من الاب فان كان لجدة الطفل ام لا زوج لها كانت احق به من الاب فان كان لها تزويج وهي ابو جد الطفل كانت اولى به من الاب وكذلك الحكم فيما زاد على ما ذكرناه من الاباء والامهات وان لم يكن ام ولا اب على ما ذكرناه كان الاب احق به من كل احد من امهاته سواء ثم يجيئون في كونهم احق به بحسب ميراثه فمن كان منهم احق بميراثه كان احق بحضانته وان كان يستحق ميراثه اثنان او اكثر من واحد وتنازعوا في حضانته اقرع بينهم فمن خرج اسمه كان اولى به وكذلك القول في الاخوة والاخوات اذا لم يكن له اب ولا ام ولا جد من تقدم ذكره وقال ابن حمزة اذا لم يكن اهل الابوين فان كانت القرابة رجالا فاولاهم به احق بميراثه وكذا ان كانت نساء وان كانت رجالا ونساء فالنساء اولى اذا كانت اقرب من الرجال اذا كانت في درجتهم وقال ابن ادريس ما ذكره الشيخ في كتب من تخريجات المخالفين ومعظمه قول الشافعي وبناهم على القول بالعصبة وذلك عندنا باطل ولا حضانة عندنا الا للام نفسها وللاب فاما غيرهما فليس لاحد عليه ولاية سوى الجد من قبل الاب خاصة وهذا القول يحتمل منه وقلنا على انفا في الاصحاب نقول كونا فساوى الاب خاصة من تقدمنا كالشيخ وابن الجنيد وغيرهما ولا يعني شيئا اللغوي على خلاف ما اختاره فقال ان مات الاب قامت امه مقامه وكذا لو الولد غائبا ان لم يكن له ام قام مقامه ذلك فان لم يكن له اب ولا ام كانت الام التي هي الجدة احق به من البعيد او بالجملة فالحاجة ماسة الى تربيته وحضانته فلو لم يكن القريب اولى بكفالته لزم تضييعه وولاية الجد للاب في المال لا يستلزم اولويته في الحضانة فان لها عنده ولا ينافي كان الاب احق من الام والجد مع عدم الاب اولى منها وليس كذلك بالاجماع مسئلة قد سبق الحكم في وطي الجارية اذا اشتراها حاملا وقد تقدم قول بعض علمائنا الفلسي لم يبع الولد

فبعضهم حرمه وبعضهم جعله مكروها وقد نقل مر وقال ابن ادريس الذي تقتضيه اصول المذهب ان لم يبعه على كل حال لانه ليس بولد له بغير خلاف والذي قاله الجيد مسئلة قال الشيخ في ان اكثر الحمل تسعة اشهر وانما يلتبس مدة الحمل على كثير من الناس لان من النساء من يرتفع حيضهن قبل حملهن لعارض مدة من الزمان فيظن ان ذلك من ايام الحمل وليس كذلك الا لما ذكرناه ولو ان رجلا تزوج بامرأة ثم طلقها ثم اعتزلها بعد الدخول فجاءت بولد لاكثر من تسعة اشهر من يوم طلقها لم يكن الولد منه وكان له نفيه وقال الشيخ وفي اكثر عندنا تسعة اشهر وقد روي سنة في بعض الاخبار وقال اكثر الحمل عندنا تسعة اشهر وقال بعض اصحابنا سنة وقال ابن الجنيد اقل الحمل عندنا ستة اشهر واكثره تسعة وقال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت به الامامية القول بان اكثر مدة الحمل سنة واحدة وقال في جواب المسائل الموصليات الاولى انه لا يجوز ان يتجاوز الحمل اكثر من تسعة اشهر وقال ابن البراج في كتابيه معا اكثر مدة الحمل تسعة اشهر تصيرا انها يعرف الحمل سنة كاملة واذا طلق الرجل زوجته او مات عنها فتزوجت وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر فان كان لمدة طلاقها او الوفاة منها سنة فما دونها فهو لاحق بالاول وابن ادريس وافق الشيخ في ثم قول المرتضى لا باس به واختاره ابو الصلاح جيد مسئلة قال الشيخ وان ولدت زوجته على فراشه صبيا تاما لاقل من ستة اشهر من يوم لامسها فليس بولد له في حكم العادة فهو بالخيار ان شاء اقر به وان شاء نفاه عنه قاله الشيخ في بيته قال وان جاءت لاقل من ستة اشهر صبيا سليما جاز له نفيه عن نفسه وقال ابن ادريس يجب عليه نفيه وهو المعتمد لانه ليس ولدا له فسكوته عن نفيه يوجب لحاقه به واعترافه بنسبه وهو حرام اجماعا مسئلة المشهور ان الامة اذا كانت زوجة كان لها ليلة وللحرة ليلتان في القسم وبه قال ابن ابي عقيل وظاهر كلام المفيد المنع فانه قال وهذا الحكم يعني القسمة في حرائر النساء فاما الاماء وملك اليمين منهن فللرجل ان يقسم عليهن كيف شاء ويقيم عند كل واحدة منهن ما شاء ليس للاخرى عليه اعتراض في ذلك بحال وهذا يوهم انه لا حق للامة الزوجة في القسم بان قصد شيخنا المفيد بعدم القسم سادات المسلمة وهذا هو الاولى لان الامة فيها حق الاستمتاع والاستيناس وكما تنصف في العذاب عن الحرة كذا تنصف في الالتذاذ وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليها الحرة قسم للحرة مثلي ما قسم للمملوكة مسئلة المشهور ان القسمة يتناول الليل دون النهار وقال ابن الجنيد المطلقة النساء اذا كن حرائر ويستحق الفضل احداهن على الاخرى في الواجب لهن من مبيت بالليل وقيلولة صبيحة تلك الليلة فكان ممنوعا من الوطي لولا ان الاصل براءة الذمة احتج بما رواه ابراهيم الكرخي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يصبها فهل عليه في هذا اثم قال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك مسئلة المشهور وجوب القسمة بين الازواج لان كلام اصحابنا يدل على ذلك وقال الشيخ في ط لا يجب عليه القسمة ابتداء ولكن الذي يجب عليه النفقة والكسوة والمهر والسكنى فمتى تكفل بهذا فلا يلزمه القسم لانه حق له فاذا اسقطه لم يجبر عليه ويجوز له تركه وان يبيت في المساجد او عند صديق او اشتغل اما اذا اراد ان يبتدئ بواحدة منهن يجب عليه القسم لانه ليس واحدة منهن اولى بالتقديم من الاخرى وتبع ابن حمزة الشيخ في هذه بحيث يكون له تركه فانه حق منه والكلام انه لطالبة بحقها منه والاضافة يوجب مطالقه بالاصح القسمة قال الباقر ع قسم الحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته والامة الثلث من ماله ونفسه مسئلة قال ابن ابي عقيل فلو ان رجلا له امرأتان احدهما مسلمة والاخرى ذمية كانت في القسم بينهن ولو كانت احديهن متعة والاخرى اعلان لم يكن للمتعة قسم ولا نفقة يأتيها متى شاء وقد قيل اذا كان له امرأتان متعة واعلان فله ان يقيم عند المعلنة ليلة وللاخرى ليلتان لانه له ان يتزوج منهن اربعا اما الذمية فقال ابن الجنيد يجعل الحرة الذمية اذا تقدم نكاحها نكاح الحرة نظيرة للامة لا نهي للمنكوحة بالعقد مع انه نقل ذكوان للامة ليلة وللحرة ليلتان وقال الشيخ في ط والمبسوط المطلق لما ذكر احكام القسمة قال هذا حكم حرائر النساء وهو يتناول المسلمات والكتابيات واما المتعة فالمشهور انه لا قسمة فيها والقابل الذي نقله ابن ابي عقيل عندما اختلفه من اصحابنا الفصل الثامن في النفقات مسئلة قال الشيخ في ط نفقة الزوجات معتبرة بحال الزوج لا بحالها فان كان موسرا فعليه مدان في كل يوم فان كان متوسطا

يبحث قوت وشبه وان كان معسرا فمد والمد فالنفقات ثلثة نفقة الموسر والمتوسط والمعسر وقال في نفقة الزوجة مقدرة
معوض مقدره رطلان ودينها مستدلا باجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن البراج نفقات الزوجات تعتبر بحال الزوج والمعتبر
بحال الزوجة وقد ذكر قوم انه ان كان موسرا كان عليه كل يوم مدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد
السيد ابن الجنيد لم يقدر بل قال وحق المرأة على زوجها ما يقوم بمثلها وبمثل نفسها في الاقتاد والتوسط ان يكون بمثلها
الحق في كل زمان ايام وقال ابن ادريس نفقات الزوجات عندنا غير مقدرة بل على الامكان شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف فانه ذهب
الى انها مقدرة وسبيلها مدين وقدره رطلان ومد واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وهذا عجيب منه وان لم يعتد وبين خلاف
اصحابنا لم يرد منها خبر بتقدير نفقتها وانما اصحابنا المصنفين لم يورد احد منهم في تصنيفه تقدير النفقة الا من قال وتابعه
والدليل على اصل المسئلة قوله تعالى وعاشروهن بالمعروف وما يتعارف بين الناس وايضا الاصل براءة الذمة من تقدير دون ادنى
شيئا معينا فاستحبابا مع الدليل ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة وقول ابن ادريس
وان كان جيدا لكن نسبته الشيخ الى قول ما ليس بحق في غاية الجهل والحمق مسئلة قال الشيخ في ط وف اذا كان الزوج كبيرا والمرأة
صغيرة او بالعكس فلا نفقة وتبعه ابن البراج في المهذب وقال ابن الجنيد والتي لم يكن وطؤها لصغرها وزوجها كبير او صغير
لا نفقة عليه ولا على وليه الا ان يتبرع بذلك لا عليه والتي يكن وطؤها للبلوغ وامكنها النفقة كان ابن ورجع بالغ او بالغا
ممتنعا من الوطي الا ان يكون تعويضا منها بشرط ان له نفقة عمره حتى يبلغ الحال بهم وطيهم وقال ابن ادريس الدليل عندي وان
على الكبير النفقة لزوجته الصغيرة لعموم وجوب النفقة على الزوجة ودخوله مع العلم بحالها وهي ليست ناشزة والاجماع
منعقد على وجوب نفقة الزوجات ثم امر بتامل ذلك والمعتمد ان الزوج الكبير لا نفقة عليه للزوجة الصغيرة لان النشا
في وجوب الانفاق على الزوجات التمكين التام المستند الى العقد الصحيح وهو غير معلوم الثبوت هنا واذا لم يعلم وجود
السبب لم يعلم وجود مسببه واما الزوجة الكبيرة فان لها النفقة اذا كانت ممكنة من نفسها وبذلت التمكين
عند الحاكم وان كان الزوج صغيرا لوجود المقتضي السالم عن المعارضة فان المقتضي هو التمكين المستند الى العقد الصحيح
ثابت هنا والمانع وهو الصغر لا يصلح للمانعية كما في نفقة الاقارب وهو ضعيف لان المنع ضعف السبب فالاولى
ان لا يمنع مع قوته واحتجاج الشيخ باصالة براءة الذمة مع صغر الزوجة ممنوع مع كبرها فان عموم ثبات التام
معلم شغل الذمة مسئلة قال الشيخ في ف اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في قبض المهر
او النفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة واستدل باجماع الفرقة واخبارهم وبانها العادة جارية
بانها لا تمكن من الدخول بها الا بعد ان تستوفي المهر ولا تقيم معه الا وتقبض النفقة فاذا ادعت خلاف العرف والعادة
فعليها البينة وقال في الجزء الثاني منه ان اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت
ما اقبضتني فالقول قولها سواء كان قبل الزفاف او بعده قبل الدخول بها او بعده لاجماع الفرقة واخبارهم وقوله
النبي عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى انه اقبض فعليه البينة والا فعليها
اليمين وقال في ط اذا اختلف الزوجان في قبض المهر والنفقة فان كان قبل الزفاف وقبل تسليم نفسها اليه فالقول
قولها في قبض المهر واما النفقة فلا لانها ما وجبت بعد لعدم التمكين فاذا قال قد اقبضت المهر فانكرت فالقول
قولها لان الاصل انها ما قبضت وان كان الاختلاف بعد تسليم نفسها وحصولها في منزله فعلت كذا واختلفا في قبض
عنه اختلافها في الامرين معا فاذا اختلفا فالقول قولها فيهما عند بعضهم والقول قول الزوج لان الظاهر
بان العرف انها ما سلمت نفسها حتى قبضت المهر وبهذا تشهد روايات اصحابنا والوجه عندي ان القول قول المرأة
اما لو دخل بعد قبض المهر او ادعى اعتراف بما قلناه مسئلة قال الشيخ في ف اذا احرمت بغير اذنه فان كان
في حجة الاسلام لم تسقط نفقتها وان كانت تطوعا سقطت وقال في ط اذا احرمت بغير اذنه فانها لا تخلو احدها
احرمت باذنه واحرم معها فلها النفقة لانها ما خرجت من يده وقبضته وان احرمت بغير اذنه فان كان احرامها
بحجة الاسلام او كان تطوعا فاذن لها فيه فلا تسقط نفقتها عندنا وان كان تطوعا بغير اذنه فلا ينعقد
احرامها ولا تسقط نفقتها لانه احرمت وحدها باذنه نفقتها لها النفقة بمقال قوم وقال
لا النفقة لها لانها سافرت وحدها وقوله في المبسوط جيد وقوله في الخلاف ممنوع الا ان يحمل المقتضي لسقوط النفقة

طريق موسر ما في بيت الخلاف في العبد القانة في عقد الاحرام بالحج والسفر ومعها فمنعه بغير اذنه سقط نفقتها والظاهر ان الشيخ في قصد
ذلك مسئلة قال الشيخ في ط العبد اذا تزوج باذن مولاه وكان مكتسبا فالنفقة في كسبه ويكون اذن السيد في التزويج اذنا في
تعليق النفقة بكسبه فان لم يكن مكتسبا قال قوم يتعلق برقبته لان الوطي في النكاح بمنزلة الجناية ومنهم من قال يتعلق بذمة السيد
لو دعها صا ومن له الحق فكان في ذمته كالقرض والاول اليق بمذهبنا ومن قال يتعلق برقبته على ما اخترناه قال ان امكن
ان يباع منه كل يوم بقدر ما يجب عليه من النفقة فعل وان لم يكن بيع جملة كما قيل في الجناية حقه ثمنه ينفق عليها اتسع فقد
انتقل ملك السيد فيه الى ملك سيد اخر وقال ابن الجنيد اذا اذن السيد لعبده في التزويج فتزوج حرة او امة كانت
ملته عليه نفقتها فان كانت كنفقة المعسر لا اكثر الا ان يكون السيد قد اشترط عليه في ماله او كسب العبد فقد اسلم
والواقع العبد لم يكن على السيد نفقة المرأة وقال ابن حمزة ان تزوج باذنه او امه او غيره حرة او امة فلم يكن للسيد مكتسبا
الزمه السيد النفقة وان كان العبد مكتسبا يخير السيد بين جعل النفقة في كسبه والانفاق من ماله وقال ابن ادريس
النفقة لازمة للسيد لانه اذن في شيء فلزمه ما يعقبه وقول ابن حمزة هو الاقوى عندي لان للسيد الخيار في جهة
القضاء كالدين مسئلة قال الشيخ في ط لو طلقها البعل بائنا وكانت حاملا فان قلنا النفقة للحمل فلا نفقة عليه لان العبد
لا يجب عليه نفقة ذوي ارحامه وان قلنا للحامل وجبت وقد مضى ان محل مذهبنا ان النفقة للحمل فعلى هذا
لا نفقة عليه ولو قلنا ان عليه النفقة لعموم الاخبار في ان الحامل لها النفقة كان قويا وهذا يدل على ترديده في هذا الحكم
والوجه عندي الاول لان النفقة للولد مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان النكاح مفسوخا كالنكاح الشغار فان
دخل وجب المسمى وان لم يسم وجب مهر المثل ثم ان كانت حاملا فلها النفقة عندنا لعموم الاخبار ومن قال ان النفقة
للحمل فعليها النفقة لا تسقط ومن قال النفقة للحامل قال لا نفقة لها لان النفقة تستند الى نكاح له حرمة وهذا
انه فاسد والبحث يقع في مقامين الاول ايجاب المسمى والمشهور ان الواجب مهر المثل لان العقد وقع فاسدا
فلا اثر للعقد من التسمية وقد تقدم وانما النفقة فان قلنا انها للحمل وجبت وان قلنا للحامل لم يجب لو لاعن الحامل
في نفي النسب سقط النفقة فان كذب نفسه قال الشيخ في ط عاد النسب والنفقة في المستقبل حتى تضع وهل ان تزوج
بقدر ما انقطعت النفقة عنها لانها انما انقطعت لانقطاع النسب فاذا عاد النسب عادت النفقة ولو طلقها بائنا ثم ظهر
بها حمل فنفاه قبل ان يصح اللعان على نفي الحمل صح اللعان وهو الصحيح عندنا فاذا لاعن سقطت نفقتها فان اكذب نفسه
عاد النسب وعادت النفقة التي قطعها عن نفسه من حين اللعان الى حين اكذب نفسه وكذا ان وضعته وارضعته ثم اكذب
نفسه فعليه نفقتها زمان العدة واجرة رضاعها لانا تبينا ان الحمل كان واجبا عليه وجلت مسئلة ان كل ما سقط باللعان
يعود باكذاب نفسه وفي الرجوع بما بعد اللعان واشكال يستنظر لان نفقة الاقارب لا تقضى مسئلة قال الشيخ في ط
اذا طلق الحامل بائنا وجبت النفقة ولو لم يبين حملها فيه قولان احدهما النفقة لها لاجل الحمل والثاني للحمل
والثاني في النفقة للحمل وهو اقواهما عندي بدليل انها لو كانت حائلا لا نفقة لها وان كانت حاملا وجبت النفقة
فلما وجبت بوجوده وانقطعت بعدمه ثبت ان النفقة له لا لها كالزوجة لها النفقة ما دامت زوجة واذا بانت الزوجية
فلا نفقة لها فكانت النفقة لاجل الزوجية ولانه لو كانت النفقة له اذا كان منفصلا فكذا اذا كان متصلا
ولان اصحابنا رووا انه ينفق عليها من مال الحمل فدل على انه لا يجب لها ومن قال انها كانت النفقة لاجل
الحمل لوجبت مقدرة من نفقتها ولما كانت النفقة مقدرة بحال الزوج يجب عليه مقدرة و نفقة الاقارب غير مقدرة
دل على انه لها لان النفقة الاقارب على الكفاية والغنم فلو كان لاجل الحمل لوجبت على الجد كما لو كان منفصلا ولما ثبت
انه لا يجب عليه ثبت ما قلناه والثاني فلو كانت نفقة الولد لوجبت ان تسقط بيسار الولد وهو اذا ورث او اوصى
له بشيء فقبله ابوه فلما لم يسقط بيساره ثبت انها ليست نفقة الولد وعندنا تسقط بيساره ويقتضي المذهب انها يجب
على العبد من النفقة جميع ما ذكره وفائدة الخلاف اشياء منها اذا تزوج حر بامة وابانها وهي حامل فمن قال للحمل
لم يجب على والده بل وجبت على سيده وهو سيد الامة ومن قال للحامل وجبت على زوجها ومنها اذا
تزوج عبد بامة وابانها وهي حامل فمن قال النفقة للحمل كانت على سيد الولد ومن قال لها لان العبد لا يجب
عليه نفقة اقاربه ومن قال لها للحامل قال النفقة لها لاجله قال النفقة عليه في كسبه

مسئلة

ومنها اذا تزوج بحبلى لم يعلم بها ثم بانت وكانت حاملا منه قال الشيخ في الخلاف تجب على الزوج نفقتها لانها والحمل وابوه مملوك

ومن قال الحمل لا يملك قال تكون في كسبه ومنها اذا كان النكاح فاسدا او تزوج مريض قال لها قال لا نفقة لان النفقة انما

كانت معلقة على نكاح صحيح وهذا لا مهر له ومن قال الحمل فعليه النفقة لانها نفقة الولد ولا فصل بين النكاح الصحيح والفاسد

في باب لحوق النسب وثبوته وتبعه ابن البراج في ذلك وقد تقدم البحث فيه **مسئلة** قال ابن الجنيد ومن مضى

ايه صداقه ومهر نفقة زوجته ابتدئت انفقة على الصداق والوجه انه لو كانت لا يجب نفقة زوجة الولد على الاب لاصالة

البرائة **مسئلة** المشهور ان المرأة ليس لها الفسخ بالعجز عن النفقة اذا ثبت في ظروف وواجب عليها الصبر

قال ابن حمزة وابن ادريس عملا باستصحاب الزوجية وقال ابن الجنيد لها الخيار لرواية عن الصادق ع ولانه تعلق على الفرد

اذ لا يمكنها اللقاء في عسرها فلو لم يجعل لها الخيار لزم الحرج المنفي بالاجماع وهو معارض بما روى عن امير المؤمنين ع ان

امراة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا فابى امير المؤمنين ع ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا

والجواب ان الاول يحمل على القول بالخيار في الفسخ والصبر ولم نقف على من اوقفه **مسئلة** لا يجب على الولد الانفاق

على ولده وهو والده المعسر ولا على الوالد وجوب الانفاق على ولده المعسر لاصالة البرائة ولو صليه ثم

في حد النفقة عليها لانها من مؤنته ولانه واجب الفطرة لانها من النفقة والكل ممنوع **مسئلة** قال ابن الجنيد

اذا اباح السيد عبده فضل كسبه لزمه النفقة عليه ولو ابرد ولده ولو كان ما فضل من خرجه لو جعل عليه ولو تزوج

لانا نمنع الملازمة ولو ثبت لم يكن مستقرا بل للسيد الغاية بزيه متى شاء فلا يسقط وجوب الانفاق عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

كرتب الاولى

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق وفيه توابعه وفيه فصول الأول

في الطلاق **مسألة** قال الشيخ في يه فان طلق الرجل امرأته وهو زائل العقل بالسكر او الجنون او المرة وما اشبههما كان طلاقه غير واقع فان احتاج
من هذه صورته الا السكران الى الطلاق طلق عنه وليه فان لم يكن له ولي طلق عنه الامام او من نصبه الامام وقال في ف في كتاب الخلع
ليس للولي ان يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض لاجماع الفرقة ولاصالة بقاء العقد وقوله صلى الله عليه وآله الطلاق لمن اخذ
بالساق والزوج هو الذي له ذلك دون غيره وقال ابن ادريس الاولى ان يكون غير السكران مثل السكران في ان لا يطلق غير الزوج الطلاق لقوله تعالى فان
طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاضاف الطلاق الى الزوج فمن جعل لغير الزوج الطلاق فيحتاج الى دليل وايضا النبي صلى الله عليه وآله قال الطلاق
بيد من اخذ بالساق والذي اخذ بالساق هو الزوج فان قيل هذا ولي عليه ناظر في مصالحه فله فعل ما ثبت انه صلاح وجميع المصالح قلنا الاصل
بان الصبي لا يطلق عنه وليه وهو ناظر في امره وايضا الطلاق من شرطه مقارنة نية المطلق الذي هو الزوج له وهو غير موجود هنا والاقوى
في هذه المسألة ما ذكره الشيخ ووقع التحقيق فيما ذكره الا ان يجوز طلاق غيره عليه لما قدمناه من الاخبار وبقاء الزوجية بينهما في ابطالها
ضرر بطلاق عنه يحتاج الى دليل والوجه ما قاله الشيخ في يه لنا ان مصلحة المجنون منوطة بتصرف الولي عنه لتعذر كونه انما له مصالحها
موضع زوال عقله ولانه لو لم يجعل للولي هنا التصرف لزم تضرر المجنون بتقدير استغنائه عن الزوجية وكون مصلحته في مفارقتها
بالعقد والنبي صلى الله عليه وآله والدفع الضرر وكذا الطلاق الطفل لان نكاحه منوط بالمصلحة ومثله مع الزوال وما رواه الصدوق عن الحلبي
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز فقال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن حماد بن عيسى
عن شعيب الحداد عن ابي بصير عن الصادق انه سئل عن المعتوه يجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم قال ابي بابويه يعني اذا طلق
عنه وليه فاما ان طلق هو فلا قال وقد روي في الاحاديث عن صفوان بن يحيى الجمال عن ابي خالد القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف
رأيه مرة وينكره اخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قال قلت لا يعرف حد الطلاق ولا يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول
غدا لم اطلق فقال ما اراه الا بمنزلة الامام يعني الولي واحتجاج الشيخ بالاجماع ممنوع واصالة بقاء العقد معارضة انما يتم قبل ايقاع الطلاق
والاجماع فيمن جوز الحق لو ثبت قلنا بموجبه فان الولي كالوكيل يصح طلاقه الولي لم يوجب اصل ايقاع الزوج مباشرة وكلام ابن ادريس في غاية
السقوط فان الآية تحمل على السبب الحقيقي والاثبات فلا يجوز حمله على الثبوت واشتراط نية المطلق ثابت كالوكيل والتحقيق الذي ظهر له بعد
النظر فاسد **مسألة** قال الشيخ في يه اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض فانها ترثه ما دامت في العدة فاذا انقضت عدتها ورثته
ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد لم يكن لها ميراث ولا فرق في جميع هذه الاحكام بين
ان تكون التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة وسواء كان له عليها رجعة او لم يكن فان الوارثة ثابتة بينهما على ما قدمناه هذا اذا كان الرجل
لم يبرأ الى ان يتوفى فان صح من مرضه ذلك ثم مات لم يكن لها ميراث الا اذا كان طلاقا يملك فيه رجعتها فانها ترثه ما لم تخرج من العدة وقال ابن
ادريس الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان الطلاق اذا كان رجعيا ورثها ما دامت في العدة فاذا خرجت من العدة لا يرثها وهي ترثه ما بين خروجها
من العدة الى سنة ما لم تتزوج او يبرأ من مرضه فاما اذا كان الطلاق غير رجعي وهو طلاق وان كانت في العدة وهي ترثه الى السنة على ما تقدم
لانها مع الطلاق البائن فهو ينفرد به والمعصوم منها اذا انقطعت ولولا الاجماع لما ورثت ولا الاجماع منعقد على انه يرثها مع الطلاق البائن وقد رجع
شيخنا عما قاله في يه في مسائل خلافه فقال المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة اذا لم يبرأ من ذلك المرض ما لم تتزوج
فان تزوجت فلا ميراث لها والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البائنة فلا يرثها على حال بلا خلاف بين الاجماع الفرقة واخبارهم وقال الشيخ في ف
المريض اذا كان طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا خلاف وان مات هو من ذلك المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج
فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على سنة يوما واحدا لم ترثه وبه قال في ط وقال ابن البراج فان طلق المريض ورثته
الزوجة ما بينه وبين سنة لم يبرأ من مرضه ولا تتزوج المرأة فان برأ المريض ثم مرض بعد ذلك ومات لم ترثه المرأة وكذلك ان تزوجت
المرأة بعد خروجها من عدتها لم يكن لها منه ميراث فان لم تتزوج ومضى لها سنة ويوم لم يكن لها منه ميراث وهو يرث المرأة ما دامت
في العدة فاذا خرجت منها لم يكن له منها ميراث ولا فرق في ذلك بين ان تكون تطليقة اولى او ثانية او ثالثة وابن الجنيد والشيخ المفيد
ما ذكر ان الزوجة ترثه الى سنة ولم يذكرا حكم الزوج وكذا السيد المرتضى وابو الصلاح وقال ابن حمزة اذا طلق المريض زوجته بائنا او
رجعيا ومات احدهما وهي في العدة توارثا وان خرجت من العدة لم يرثها الرجل وورثته المرأة الى سنة كاملة ما لم تتزوج قبل انقضائها
لها والمعتمد ما ذكره الشيخ في ف لنا ان المقتضي لانتفاء الميراث ثابت والمعارض منتف فيثبت الحكم اما ثبوت المقتضي فلان الطلاق البائن
قاطع للعصمة مناف للميراث بالاجماع وقد حصل بالفرض واما انتفاء المعارض فليس الا التهمة في حرمانها ومعارضة الطلاق بتقويض حق

[illegible] عن القاتل [illegible] من الارث [illegible] وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل

يطلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دامت [illegible] رجعة [illegible]

الحكم [illegible] وما رواه الحلبي في الحسن [illegible] عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان

ماتت لم يرثها [illegible] ما رواه عبد الرحمن [illegible] قال سألته عن رجل يطلق امرأته

[illegible] قال نعم [illegible] ما رواه محمد بن مسلم في الموثق

عن الباقر [illegible] قال سألته عن رجل يطلق امرأته تطليقتين [illegible] الحكم [illegible]

الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر [illegible] في العدة [illegible]

من حيضتها [illegible] التطليقتين [illegible] وان [illegible]

[illegible] وهو الصحيح [illegible]

المواريث [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible] الطلاق ثلاثا [illegible] قال

[illegible] في الاستبصار [illegible]

[illegible]

[illegible] المتوفى عنها زوجها

[illegible] عن محمد بن القسم الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ترث المختلعة والمبارأة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك

[illegible] في مرضه [illegible] من المختلعة والمبارأة

[illegible] بين الاخبار [illegible]

ابن ادريس [illegible] في الاستبصار [illegible] تهذيب الاحكام [illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال

فقال وان التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

أو وجد مطلقة فقال نعم كان طلاقا والتحقيق ان نقول ان قصد بذلك الاقرار بطلاق سابق حكم عليه به ظاهرا ودين بنيته فيما بينه وبين الله

وان قصد بذلك الانشاء فعلى ما مر ظاهر كلام ابن ادريس المنع والشيخ عول على رواية السكوني عن الصادق عن علي ع

في الرجل يقال له طلقت امرأتك فيقول نعم قال قد طلقها حينئذ [illegible] لا ان قوله نعم يقتضي اعادة السؤال والسكوني ضعيف

لا يعول على ما ينفرد به مع ان الشيخ قال [illegible] يلزمه الطلاق فان كان صادقا لزمه باطنا وظاهرا وان كان كاذبا لزمه في الحكم وهذا دليل على انه

جعله اقرارا بالطلاق [illegible]

[illegible]

لما وقع الطلاق ان كانت طاهرا او حائضا او على كل حال وكذا قال سلار وقال ابن ابي عقيل وقد تواترت الاخبار عن الصادقين عليهم السلام ان خمسا يطلقن
على كل حال اذا شاء ازواجهن في اي وقت شاءوا اولهن التي يئست من المحيض والتي لم تبلغ المحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها
تطليقة واحدة ... ولم ... وقال علي بن بابويه ... اذا اراد الرجل الغائب ان يطلق
... وقال ابن البراج ... طاهرا ... جاز طلاقها
حتى ... ثلاثة اشهر ... وقال ابو الصلاح ومن شرط صحة الطلاق ...
... والعالم ... والحامل والغائب ... وان ...
وابن حمزة ... وقال ابن الجنيد ... والغائب ... لا يطلق حتى يعلم ان المراة بريئة من الحمل او هي حامل ...
على ... وقال ... الغائب ... من ... ثلاثة اشهر ... او لم تبلغ ... طلقها اذا شاء
وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه واذا اراد الغائب ان يطلق امراته ... اذا غاب عنها ... ان يطلق متى شاء ...
اشهر ... وستة اشهر ... وروى محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغائب
اذا اراد ان يطلق امراته تركها شهرا وقال ابن ادريس وكذلك ان كان غائبا بمقدار ما يعرف من حالها ... وقع طلاقه ...
بالشهر الذي ... من حال امراته ... او شهرين ... وقد ...
... والمعتمد ما قاله ابن الجنيد لما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى
يمضي ثلاثة اشهر ... ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح
عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غائب قال يجوز طلاقه على كل حال ... وفي الصحيح عن اسمعيل الجعفي عن
الباقر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من المحيض وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يطلق امراته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز وعن اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال
الغائب اذا اراد ... ان يطلق ... عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام الغائب الذي يطلق كم غيبته قال خمسة اشهر او ستة اشهر قلت
حد دون ذلك قال ثلاثة اشهر ... الحيض ... من حال امراته ...
جاز له ان يطلق ... الحيض ...
بجماع ... مسئلة قال الشيخ في ... الرجل زوجته ... لا يصل اليها
بمنزلة الغائب عن زوجته ... ثلاثة اشهر ... وتبعه ابن البراج وابن حمزة وقال ابن
ادريس الذي ... يطلق زوجته ...
قياس ... الطلاق ...
لا يعمل عليه ... الغائب وان كانت زوجته ... والمعتمد ما قاله الشيخ ... ان المقتضي
معلوم الثبوت والمعارض ... الحكم اما وجود المقتضي فلان لفظ الطلاق موضوع شرعا للبينونة ...
وجد ... المعارض ... معلوم الثبوت ... الحكم ...
المقتضي لجواز تطليق الغائب ...
الحكم ... في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امراة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت قال هذا
مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارايت ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال
اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الاخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى
ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها وهذا نص في الباب واذا ... المعين
المقول الحديث الصحيح المنقول ... مسئلة قال الشيخ في ... اذا اراد ان يطلق امراته وهو يطلق ...
... حتى تضع ...
... وقال الشيخ علي بن بابويه في رسالته ...
... ثلاثة اشهر ثم ... حتى تضع ما في بطنها ... ثم طلقها ...

وقال ابن

وقال ابن الجنيد والحبلى اذا طلقها زوجها وقع عليها الطلاق وله ان يراجعها فان اراد طلاقها تركها شهرا من حال جماعه في الحيض ثم
يطلقها فان راجعها الثانية واراد طلاقها طلقها كذلك فاذا راجعها ثم طلقها لم تحل له حتى تنكح غيره ومنع ابن ادريس من ذلك
وجعل طلاقها للسنة كالمجوز ... من اجماع والكتاب والسنة متواترة والاصل ... بعموم ... ان يطلقها الطلاق مرتان
غير واحد ... في ... ايراد الاعتقاد ... اسمعيل الجعفي في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها
فقد بانت منه وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال الحبلى تطلق واحدة وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
قال طلاق الحبلى واحدة وان شاء راجعها قبل ان تضع فان وضعت قبل ان يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ثم روى عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة قال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثم قال هذا الحديث لا ينافي ما قدمناه من ان طلاق الحامل واحدة لان ذلك في طلاق السنة فاما طلاق العدة فانه يجوز ان يطلقها ... مرة
حملها اذا راجعها ووطئها ثم روى عن منصور الصيقل ... عن الصادق عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال
نعم يراجعها قلت فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع ثم قال المراد انه ليس له ان يطلقها اذا راجعها حتى تضع طلاق
السنة اما العدة فيجوز لما رواه اسحق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قال نعم قلت الست قلت لي اذا جامع لم يكن له ان يطلق قال ان الطلاق لا يكون الا على طهر قد بان او حمل قد بان وهذا قد بان حملها وعن
يزيد الكناسي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى قال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله ان يراجعها قال نعم وهي امراته
قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر فان طلقها ثانية واشهد
ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة واشهد على طلاقها ... بانت منه ... المطلقة على العدة
التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال قلت فانها ... قال عدتها ان تضع ما في بطنها ... والتحقيق في هذا
ان نقول طلاق الحامل ... للسنة واحدة ... للعدة
الرجعة ... والمواقعة ... واحدة ... اذا طلقها ... وضع الحمل ...
السنة فان قصد الشيخ ذلك فهو حق ... مسئلة اذا طلق الغائب ... لم يجز له العقد على الاخت ...
تسعة اشهر ... الحيض ووضع الحمل قال الشيخ ... ابن ادريس ...
ابن ادريس ... فاذا انقضت عدتها ...
... القياس ...
... ما يعلم من عادتها ...
وقولهما اذا انقضت عدتها على ما يعلم من عادتها ... العدة ...
على الصبي ... مسئلة قال الشيخ في ... الغلام اذا طلق وكان ممن يحسن الطلاق وقد اتى عليه عشر سنين فصاعدا
جاز طلاقه وكذلك عتقه وصدقته ووصيته ومتى كان سنه اقل من ذلك او لا يكون ممن يحسن الطلاق فانه لا يجوز طلاقه ... وليه ان يطلق عنه
اللهم الا ان يكون قد بلغ وكان فاسد العقل ... في مقامين الاول طلاق
الصبي المميز وهو الذي بلغ عشر سنين فصاعدا ... ابن البراج وابن حمزة ورواه الصدوق في كتابه عن ...
سماعة قال سالته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا باس وهو جائز
ابن الجنيد ... طلاق الصبي اذا كان يعقل الطلاق ... وقال الشيخ علي
بن بابويه في رسالته والغلام اذا طلق للسنة فطلاقه جائز وقال ابو الصلاح ... احترازا من الصبي والمجنون
والسكران ... وقال ... وقال من شرط الطلاق ان يكون ... ومنع
من طلاق الصبي وقال ابن ادريس ... الشيخ ... الرواية ... لاصول المذهب والادلة
... رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم ... لا حكم لافعاله
... ان اخبار الاحاد لا يعمل عليها ... ابو جعفر ...
الايراد دون الاعتقاد والمعتمد انه لا يصح طلاق الغلام حتى يحتلم ... والنص الوارد ...
... التصرفات والنص الوارد ... ما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء

الشيخ بما رواه ابن بكير عن الصادق ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين وعن ابن بكير عن الصادق ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل

ووصيته وصدقته وان لم يحتلم والجواب الطعن في السند مع المخالفة للاصل وقد نفى الشيخ [illegible] على ان الاولى ان يطلق عنه [illegible] قال والاجود

انه ليس له ان يطلق عنه اللهم الا ان يكون قد بلغ فاسد العقل فانه والحال ما ذكرناه جاز طلاق الولي عنه وبمضمونه ابن البراج وهو اختيار ابن الجنيد فانه

قال ومن كان يعقل [illegible] احيانا ويذهب احيانا فطلق في حال [illegible] عقله على السنة صح طلاقه ومن كان لا يثبت عقله اليه لم يكن طلاقه طلاقا

وان طالبت الزوجة بفراقه [illegible] عقد النكاح قد رضيت به [illegible] لم يكن لها ذلك وان كانت الحال حادثة او متزايدة تطلق عليه الامام او

او ولي المعتوه وقال علي بن بابويه فاما المعتوه فاذا اراد الطلاق طلق عنه وليه وقال ابن ادريس [illegible] ما قاله اجود للقول ان تطلق عنه

والحق ما قاله الشيخ لنا [illegible]

[illegible]

قال قلت [illegible] المعتوه الذاهب العقل يجوز طلاقه [illegible]

ان يطلق [illegible] وروى الصدوق عن الحلبي عن الصادق ع [illegible] طلاق المعتوه الزائل العقل يجوز [illegible]

وعن ابي بصير عن الصادق ع انه سئل عن المعتوه [illegible] الذاهب العقل [illegible]

[illegible] ما رواه صفوان بن يحيى [illegible]

[illegible] والجواب [illegible]

من الاحاديث [illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الاستثناء بمشية الله [illegible] في الطلاق والعتاق [illegible] انت طالق

ان شاء الله انت حر ان شاء الله [illegible] ان دخلت الدار فانت طالق ان شاء الله [illegible] وان دخلت الدار فانت حر ان شاء الله [illegible]

الطلاق والعتق [illegible] الاقرار وفي اليمين بالله [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible] في النكاح او العتق [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible]

بالله [illegible] وقال ابو حنيفة [illegible] بالله وفي الطلاق والعتاق [illegible] الاقرار [illegible]

وما قاله [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الاستثناء بمشية الله [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] ان شاء الله [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible] كتاب الطلاق من الخلاف [illegible] كتاب الايمان [illegible] المسئلة الاولى [illegible]

مذهب ابي حنيفة [illegible] والتحقيق [illegible]

في المسئلة الاولى [illegible] الطلاق والعتق [illegible] الاستثناء [illegible] الطلاق والعتق [illegible]

[illegible] في المسئلة الثانية [illegible] الطلاق والعتاق [illegible]

[illegible] انت طالق ان شاء الله [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] في الايقاع [illegible]

[illegible] مسئلة لو طلقها واحدة واثنتين ثم تزوجت [illegible] الطلاق الاول [illegible]

[illegible] وقال ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس [illegible] الشيخ في [illegible]

[illegible] ثم طلقها [illegible]

[illegible] ثلاث طلقات [illegible] الثلاث [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المذهب الثاني [illegible]

لو طلقها واحدة حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره [illegible] المذهب الاول [illegible]

[illegible] والجمهور [illegible] قال الشيخ [illegible] والظاهر من روايات اصحابنا [illegible] الزوج الثاني اذا

دخل بها يهدم [illegible] من الطلاق والطلقتين [illegible] الروايات [illegible] خلاف الجمهور ثم قال

على الاول قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان [illegible] من طلق طلقتين [illegible]

فالظاهر [illegible] الطلقتين [illegible] الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير من طرق

اصحابنا [illegible] الرواية الاخرى [illegible] الطلاق [illegible] فان طلقها [illegible]

تنكح زوجا غيره [illegible] من طلق طلقة [illegible] تطليقتين [illegible]

تطليقتين [illegible] الآية [illegible] من الروايات ما رواه الشيخ

في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او

طلقها [illegible] زوجها الاول قال هي على تطليقتين باقيتين وفي الصحيح عن منصور عن الصادق ع في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين وتركها

حتى تمضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فيتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي عليه من الطلاق وفي الصحيح عن جميل عن الصادق ع

[illegible] ابراهيم بن عبد الحميد عن الكاظم ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها

ثم طلقها الزوج الاول [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] الثالث [illegible]

[illegible] قال [illegible] ابن موسى [illegible] رجل طلق امرأته تطليقة واحدة

[illegible] طلقها [illegible] زوجها الاول [illegible] ثلاثا ثم تزوجها

[illegible] الطلاق [illegible] ابن ابي طالب [illegible]

طلقها زوجها تطليقة [illegible] ثم طلقها او مات [illegible] زوجها الاول [illegible] الطلاق فقال

امير المؤمنين ع سبحان الله [illegible] الروايات [illegible]

او تكون [illegible] الثلاث [illegible] الزوج الثاني [illegible]

[illegible]

وان كنا [illegible] مسئلة المشهور ان طلاق الاخرس [illegible] الشيخ

وابن الجنيد [illegible] ابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible] ابن البراج [illegible] ابن حمزة [illegible] النكاح

[illegible] الطلاق [illegible]

احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة [illegible] الاخرس [illegible]

[illegible] قلت [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] عن الصادق ع [illegible] طلاق الاخرس [illegible]

[illegible] ابو بصير عن الصادق [illegible] مسئلة [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

ما احل الله [illegible]

[illegible] مسئلة اذا طلق الامة [illegible]

ثم اعتقت قال الشيخ [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible]

لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره [illegible] الطلاق [illegible]

[illegible] الطلاق الثاني [illegible] الطلاق الاول [illegible]

[illegible]

قال [illegible] عن الصادق ع [illegible]

[illegible] الروايات [illegible] الطلاق الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] الرواية

لانه ليس في الآية انه طلقها واحدة او اثنتين فيحمل على انه طلقها واحدة فانه لم يجز له مراجعتها قبل ان تتزوج مسألة المشهور ان السيد اذا زوج
عبده حرة او امة غيره كان الطلاق بيد العبد فاذا طلق جاز وقال ابن ابي عقيل وابن الجنيد لا يجوز طلاق مملوك لان طلاق المملوك الى سيده قال ابن الجنيد الا
العبد والمرأة سواء كانت زوجته امة المولى او امة غيره او حرة [illegible] لنا عموم قوله الطلاق بيد من اخذ بالساق وما رواه الصدوق
عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان
يفرق بينهما او يجمع بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق احتجا بما رواه الصدوق عن ابن اذينة عن زرارة عن الباقر والصادق قالا
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء
افشيء الطلاق والجواب انه محمول على ما اذا تزوج بامته [illegible] اذا طلقها الزوج طلقتين ثم اشتراها لم يحل له وطؤها الا بعد المحلل [illegible] قال الشيخ في ط
لا يجوز له وطؤها الا بعد زوج واصابته وقال بعضهم يحل له ذلك [illegible]
[illegible]

[illegible]

جهاته من موته وان لم يكن له مال فان كان له ولي ينفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي
على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر ويصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له
ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء ويراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وروى ابن يعقوب
في الحسن عن بريد بن معاوية عن الصادق [illegible] عن الحلبي عن الصادق انه سئل عن المفقود فقال المفقود اذا مضى
له اربع سنين بعث الوالي او يكتب الى الناحية التي هو غائب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال
فقلت انها تقول اريد ما تريد النساء قال ليس لها ذلك ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه او وكيله امره ان يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا
[illegible]

[illegible]

عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وهذا يدل على تردده في ذلك الوجه عندي الاباحة لنا قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره جعل غاية التحريم نكاح الغير

وقد حصل ومطلق النكاح اعم من النكاح في وقت يباح فيها او يحرم والحكم معلق على المطلق ولانه دخل في نكاح صحيح قبلا فوجب ان يحصل به الاحلال

كما لو وطئها وقد ضاق عليه وقت الصلوة [illegible] التحريم بين النكاح الثاني وارادة المباح هو الشارع وتعليق الوجه على مطلق النكاح لا على

المحرم لا يقتضي اباحة المحرم والنهي انما يدل على الفساد في العبادات والفرق بين تحريم النكاح وتحريم الوطي ظاهر للاجماع على اشتراط الصحيح خلاف الشارع

مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق وان قصد بذلك انها مطلقة الان ولم ينو شيئا وقال في [illegible]

اذا قال انت مطلقة اختيارها [illegible] فان قصد به الايقاع [illegible] والاقوى انه لا يقع [illegible] الوجه ما قاله [illegible] لنا الاصل بقاء النكاح

النكاح فلا يزول الا بما يثبت شرعا تأثيره فيه مسئلة يجوز ان يجعل الامر اليها في طلاق نفسها وقال الشيخ في [illegible] وان اراد ان يجعل الامر اليها

فعندنا لا يجوز على الصحيح من المذهب وفي اصحابنا من اجاز ذلك انه فعل يقبل النيابة والمحل قابل فجاز كما لو وكل غيرها من النساء او وكلت

في طلاق غيرها مسئلة قال الشيخ في [illegible] لو قال لها انت طالق طلقة قبلها طلقة فعندنا يقع واحدة والوجه عندي انه لا يقع بها شيء لانه فصل الطلقة

بعد طلقة لم تقع ولا تقع مشروطها مسئلة قال الشيخ في [illegible] لو قال انت طالق نصف طلقة لم تقع وتوقف بعض متاخري علمائنا من حيث

ان الصيغة ليست [illegible] للفصل [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لانه قصد طلاقا [illegible] ولا يصح [illegible] الطلاق مسئلة قال الشيخ في [illegible] لو قال

لاربع زوجات اوقعت بينكن اربع طلقات طلقن وليس بجيد [illegible] الا ان [illegible] المنقول وعموم له انت طالق مسئلة المشهور ان تعيين المطلقة

شرط في صحة الطلاق فلو كان له اكثر من زوجة فقال احديكن طالق او واحدة زوجاتي طالق كان باطلا اختاره السيد المرتضى وشيخنا وغيرهما [illegible]

[illegible] احديكن طالق او واحدة زوجاتي طالق كان باطلا اختاره السيد المرتضى وشيخنا المفيد والشيخ في الخلاف

المبسوط الى يصح واختاره ابن البراج [illegible] لنا اصالة بقاء عصمة النكاح فلا يزول الا بسبب شرعي ولم يثبت الاطلاق سببا فيبقى على الاصل لا يقال

[illegible] بالتعيين [illegible] العدة قال الشيخ [illegible] قال قوم من حين البيان لا من حين اللفظ لانا علق الطلاق معلقا او العين [illegible]

حين التعيين وقال اخرون من حين التلفظ بالطلاق قال وهو الاقوى عندنا لان الايقاع وقع [illegible] البيان وقال بعضهم الطلاق من حين

اللفظ والعدة من حين التعيين والوجه عندي الاول لان [illegible] بعد الحمل والمطلق غير ثابت في [illegible] الاسم [illegible] مسئلة [illegible]

الشيخ في [illegible] ان المراهق يحصل بوطيه التحليل وكذا في [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] حتى يذوق عسيلتها والتقوية [illegible] الوجه انه

لا يحل لنقص النكاح [illegible] ابن زهرة البلوغ [illegible] الفصل الثالث في الخلع مسئلة الخلع [illegible] عند الاكثر من الاصحاب وقال الشيخ في [illegible]

يجب الخلع اذا قالت المرأة لزوجها اني لا اطيع لك امرا ولا اقيم لك حدا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك من تكرهه ان لم تطلقني

فمتى سمع منها هذا القول او علم من حالها عصيانه في شيء من ذلك وان لم ينطق به وجب عليه خلعها وتبعه ابو الصلاح وابن البراج في الكامل

وابن زهرة لنا الاصل براءة الذمة من وجوب الخلع احتج بان النهي عن المنكر واجب وانما يتم بالخلع فيجب والجواب المنع من المقدمة الثانية

والظاهر ان مراد الشيخ بذلك شدة الاستحباب مسئلة واختلف علماؤنا في الخلع هل يقع بمجرده ام يفتقر الى ان يتبع بالطلاق قال ابن الجنيد [illegible]

قال وليس عليه ان يقول لها قد طلقتك اذا قال لها قد خلعتك [illegible] وهو الظاهر من كلام ابن ابي عقيل وشيخنا المفيد والصدوق

وسلار وابن حمزة وهو اختيار السيد المرتضى [illegible] من الطلاق وقال الشيخ في [illegible] والخلع بمجرده لا يقع ولا بد من التلفظ بالطلاق على الصحيح من المذهب

وفي اصحابنا من قال لا [illegible] في الاستبصار والتهذيب الذي اعتمده في الباب والذي [illegible] المختلعة لا بد فيها ان يتبع بالطلاق وهو مذهب

جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب علي بن الحسين من المتاخرين فاما الباقون من فقهاء

المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي ذكرناه

وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه وتبعه ابن البراج في المهذب وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن الصلاح والمعتمد الاول لنا ما رواه الشيخ

في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا وطئن فراشك

ولا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده

على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة [illegible] وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة وفي الحسن عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام

قال المختلعة التي تقول لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا

اطيع لك امرا ولاذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير

طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها [illegible] حل لزوجها ما اخذ

منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وعن زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال الخلع تطليقة بائنة وعن زرارة عن الباقر عليه السلام

الوان

الى ان قال فاذا فعلت ذلك فقد [illegible] اطلق بضعها من غير ان يسمي طلاقا وفي الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تباري

زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم يتبعها بالطلاق فقال تبين منه وان شاء ان يرد اليها

ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت [illegible] انه لا تبين منه حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم وروى

الصدوق في الصحيح عن حماد عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال عدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمي طلاقا احتج

الشيخ بما رواه موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في عدتها ثم تاول الاخبار التي تلونا ها من جانبنا بالحمل

على التقية لانها موافقة لمذهب العامة قال واستدل محمد بن الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان

يقول الرجل ان رجعت فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي الا يقع به قال واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه عبيد بن زرارة

عن الصادق عليه السلام قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه والقول بان الخلع تقع به بينونة

مشبه قول الناس فينبغي ان يكون محمولا على التقية ثم استدل على ارادة التقية بما رواه سليمان بن خالد قال قلت ارأيت ان هو طلقها بعد ما

خلعها قال يطلقها او لم يكن نواه الخلع [illegible] ولو كان الامر الينا لم نجز طلاقا والجواب عن الاول انه في طريق الحديث [illegible] موسى بن بكر واقفي

الطريق ايضا علي بن فضال وهو فطحي [illegible] ومع ذلك فلا صراحة في الرواية على طلب الطلاق [illegible] والموافقة لمذهب العامة لا يوجب

ذلك لان عموم الطلاق [illegible] في قوم الخلع [illegible] طلاقا [illegible] ما ذكروه شرطا لا نمنع من الخلع فان مقتضى

الخلع ذلك [illegible] خالف الا لانه منها مسئلة قال الشيخ في [illegible] الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد معه من

التلفظ بالطلاق ومن اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع كاف فيه الا انهم لم يبينوا انه طلاق او فسخ وقال السيد

في المسائل الناصرية الخلع اذا تجرد عن لفظ الطلاق بانت به المرأة وجرى مجرى الطلاق في انه ينقص من عدد الطلاق وهذه فائدة اختلاف

الفقهاء في انه طلاق او فسخ لان من جعله فسخا لا ينقص به من عدد الطلاق شيئا فيحل وان خالعها ثلاثا وهو قول ابن الجنيد ايضا وقال الشيخ [illegible]

على القول [illegible] انه فسخ للطلاق والعتق [illegible] السيد المرتضى وابن الجنيد لنا ما روي ان ثابت ابن قيس لما خلع زوجته

بين يدي النبي صلى الله عليه وآله لم يأمره بلفظ الطلاق فلما خلعها قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعتدي ثم التفت الى اصحابه فقال هي واحدة ومن طريق الخاصة ما تقدم

من الروايات في قول الصادق عليه السلام وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وقوله عليه السلام وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وقوله وخلعها طلاقها

المختلعة [illegible] من الاخبار ولان الزوج انما يملك الطلاق دون الفسخ وليس عقد النكاح قابلا للتقايل بل اعتبر ابانة فرقة من صريح الطلاق [illegible]

فكانت فسخا كسائر الفسوخ والجواب لا استبعاد في مساواته للطلاق وقد دل الحديث عليه فيصار اليه مسئلة المشهور عند علمائنا

ان الخلع لا يفتقر الى السلطان بل يجوز بغيره وقال ابن الجنيد ولا يكون ذلك الا عند السلطان قيم بامر المسلمين لنا انه عقد معاوضة [illegible]

من شرطه الحاكم كسائر العقود ولانه طلاق على ما تقدم فلا يشترط فيه السلطان احتج بما رواه زرارة عن الباقر عليه السلام الى ان قال ولا يكون ذلك

الا عند السلطان ولانه تعالى قال فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وهذا خطاب الحاكم والجواب عن الاول الحمل على الاستحباب

وعن الثاني ان الخطاب مع الازواج وعلى انه يجوز التخصيص للدليل وقد تقدم مسئلة المشهور ان المرأة الرجوع في البذل ما دامت في

العدة فاذا رجعت كان للزوج الرجوع في النكاح قال الشيخ في [illegible] وتكون تطليقة بائنة بلا خلاف بينهم الا ان ترجع المرأة فيما بذلت

من مالها فان رجعت في شيء من ذلك كان له الرجوع ايضا في بضعها ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة ثم رجعت في شيء مما بذلته لم يلتفت

اليها ولم يكن ايضا عليها رجعة فاذا اراد مراجعتها قبل انقضاء عدتها اذا لم ترجع هي فيما بذلته وبعد انقضاء عدتها كان ذلك بعقد مستأنف

ومهر جديد وهذا القول يعطي جواز رجوع المرأة في البذل سواء اختار الرجل او لا وهو على طلاقه وقال ابن حمزة ويجوز ان يطلق الخلع

وان تقيل المرأة بالرجوع فيما افتدت به والرجل بالرجوع في بضعها فان اطلق لم يكن لاحدهما الرجوع بحال الا برضاء الاخر وان شرط

لم يخل اما ان رجعت في العدة او لم يلزم فان رجعت جاز له الرجوع ما لم تخرج من العدة فان خرجت منها او لم تلزم العدة لم يكن لها الرجوع

بحال الا بعقد جديد ومهر مستأنف والمفيد [illegible] في الخلع الى ان قال لها انك [illegible] من رجلين مسلمين عدلين وهي طاهر من الحيض طهرا

لم يقربها فيه بجماع فقد بانت منه وليس له عليها رجعة فان اختارت الرجوع اليه واختار هو ذلك كان بعقد مستأنف ومهر جديد

وان لم يؤثر الرجوع اليه لم يكن له عليها سبيل فان رجعت عليه في شيء مما افتدت به منه وهي في العدة كان له رجعتها وان كرهت

ذلك وليس في هذا دلالة على جواز رجوعها مطلقا الا بتا [illegible] الشرط في الخلع [illegible] بعموم قولهم [illegible] وابن حمزة

[illegible] مسئلة لو خالع المريض لم يرثه الزوج وحق العدة سواء كان الطلاق [illegible]

قال ابن ادريس والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في الاستبصار وقال لنا [illegible] وهو يدل على ترجيحه لما تقدم من [illegible]

وهو المشهور وما رواه محمد بن القسم الهاشمي عن الصادق ع قال سمعته يقول لا ترث المختلعة والمباراة والمستأمرة في طلاقها من الزوج شيئا اذا كان ذلك منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنه مسألة قال سلار ومن شرط الخلع والمباراة شروط الطلاق

[illegible]

مسألة قال الصدوق في المقنع [illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

فى وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية القول بان الظهار لا يقع الا بلفظ الظهر ولا يقوم مقامها غيرها من اعضاء الام او عضو
او عضو آخر به قال ابن ادريس وابن زهرة وهو الظاهر من كلام المفيد وابن ابى عقيل وابى الصلاح وسلار لانهم فسروا الظهار بقول الرجل لزوجته
انت على كظهر امى او اخت او محرم وقال ابن الجنيد وان قال لها انت على كبطن امى او فرجها لم يكن مظاهرا لانه لم يذكر ظهرها المخصوص او جزءا من اجزائها
يحرم به التحريم المؤبد فان قال انت على كفرج امى او بطنها فهو ظهار والمعتمد ما قاله السيد لنا ان الاصل الاباحة وعدم التحريم خرج عنه ما تناول
حرمه قام وجد فيه لفظ الظهر للاجماع والاية فيبقى الباقى على الاصل السالم عن المعارض فان الظهار مشتق من لفظ الظهر فاذا علق بالبطن
وشبهها بطل الاسم لعدم المشتق منه ولما رواه سدير فى الصحيح عن الباقر ع قال سألته عن الظهار فقال هو من كل ذى محرم ام او اخت او عمة
او خالة ولا يكون الظهار الا فى يمين قلت فكيف قال يقول الرجل لامرأته وهى طاهر من غير جماع انت على حرام مثل ظهر امى او اختى وهو يريد
بذلك الظهار وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت على كظهر عمته او خالته قال هو الظهار
وهو يعطى المساواة وكذا الجواب الاول بعد التسليم ان المعنى ذلك فانه يدل على ان اللفظ الصريح الظهار والمشتق من الظهر يستلزم صدق
المشتق منه كما لا يقع فى الطلاق غيره مع تحقق الاصالة انتفاء النكاح وعدم المزيل هذا لفظ لا يشترك فى العلة احتج الشيخ باجماع الفرقة
وبانه اذا قال ما قلناه وقع الظهار يجب على المظاهر كان احوط فى استباحة الوطء واذا لم يفعل كان معرضا وبما رواه سدير عن الصادق ع
قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت على كشعر امى او ككفها او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظاهر فهو الظاهر والجواب منع الاجماع
وقد سبق ذكر الخلاف والاحتياط معارض باصالة البراءة والحديث ضعيف وفى طريقه محمد بن سليمان بن الجهم وهو مشكور واشتهار الرواية وطريق
الضعف لا الرواية على ان المراد هو الاول لان الثانى من اصحاب سيدنا ابى محمد العسكرى ع فيبعد روايته عن الصادق ع ويحتمل ان يكون بينهما
رجلين ابو سليمان وسدير والاقرب انه يكون هو الراوى وان يكون لا على الطريق ايضا ابو سليمان وقال القطب الراوندى بشركة
قال روى عن الصادق ع ومع نظر فى هذا الوجه من الضعف والراوية كيف يجوز التعويل عليها ولا نص فى المسئلة يدل على ما قالوه
مسئلة لو شبهها بظهر غير الام من المحرمات فقال انت على كظهر اختى او بنتى او عمتى او خالتى او بعض المحرمات عليه قال الشيخ فى
يكون مظاهرا وقال فى ذلك اختلف روايات اصحابنا فى ذلك فالظاهر الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا لا الاشهر الاكثر انه يكون مظاهرا
وبه قال اشهر فى الجمل وقد ادا وانه لا يكون مظاهرا الا اذا شبهها بامه وهو اختيار ابن ادريس وابن الجنيد وابن ابى عقيل
والصدوق والمفيد قال وكما قال الشيخ وهو اختيار ابى الصلاح وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وهو المعتمد لنا
ما تقدم من الحديثين الصحيحين عن زرارة عن الباقر ع وعن جميل عن الصادق ع ولانه شبهها بمحرمة عليه على التأبيد
فكان مظاهرا كما لو شبهها بامه لاشتراكهما فى العلة المقتضية واحتج الشيخ على القول الثانى بقوله تعالى ما هن امهاتهم مخصصا
الظهار اللفظ الوارد فى القرآن والامر يقتضى الاختصاص بها فاذا وجد منه لم يتعلق به حكم او وجه الظاهر فتعد ما رواه سيف التمار فى
الصحيح عن الصادق ع قال قلت الرجل يقول لامرأته انت على كظهر اختى او عمتى او خالتى قال فقال انما ذكر الله تعالى الامهات
وان هذا الحرام والجواب عن الاية المنع من الاختصاص بالامهات لانه تعالى قال وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وهو موجود
فى صورة النزاع بحيث يحرم بعد ذلك والخبر لا يدل على المنع من وقوعه اقصى ما يدل عليه انه تعالى انما ذكر الامهات وهذا لا يدل على انتفاء ذكر غيره
مسئلة اطلق الشيخ فى النهاية تحريم المحرمات فقال اذا كانت على كظهر امى او اختى او بنتى او عمتى او خالتى او ذكر
واحدة من المحرمات كان مظاهرا وكذا اطلق الصدوق فى المقنع وابن ابى عقيل وابن الجنيد وابن البراج فى الكامل وسلار وابو
الصلاح وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس لا يقع الا بالتشبيه بالظهر بالام خاصة دون المحرمات وقال الشيخ فى الخلاف اذا شبهها
بامرأة تحرم عليه على التأبيد كالمطلقة ثلاثا او اخت امرأته او عمتها او خالتها لم يكن مظاهرا بلا خلاف وان شبهها بمحرمة على التأبيد مثل
الامهات والجدات والبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فروى اصحابنا انهن يجرين مجرى الام
واما النساء المحرمات والجدات عليه بالرضاع والمصاهرة فالذى يقتضيه مذهبنا انه من يحرم عليه بالرضاع فحكمه حكم من يحرم عليه
بالنسب لقوله صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما من تحرم عليه بالمصاهرة فينبغى ان لا يكون مظاهرا لانه لا دليل
عليه وقال ابن حمزة لو شبهها بواحدة من المحرمات نسبا او رضاعا وقع وقال ابن الجنيد والظهار يحل من حرم الله تعالى وطئها
بالنسب والرضاع واقع كقول الرجل لامرأته انت على كظهر امى او بنتى او من ضعى او بنتها وقال ابن البراج فى المهذب فان شبهها
بامرأة محرمة عليه على التأبيد غير الامهات كالبنات وبنات الاولاد والاخوات وبناتهن والعمات والخالات فعندنا انهن يجرين
مجرى الامهات فاما النساء المحرمات عليه بالرضاع والمصاهرة فالظاهر انه يكون بهن مظاهرا والوجه عندى انه اذا شبهها بالمحرمات على التأبيد

سواء النسب والرضاع والمصاهرة لا ستوائها فى الظهار مسئلة لو شبهها باعضاء المحرمة غير الام بغير لفظ الظهر كقوله انت على كيد اختى او بنتى قال بعض علمائنا
لا يقع وقال ابن حمزة دون الوقوع ونقلها ابن ادريس ومنه نقل ما انفرد به فيهما مسئلة سوغ الشيخ فى المبسوط وقوع الظهار مع الشرط ونقل فى الكتابين
الخلاف عن بعض علمائنا انه كالطلاق لا يقع مشروطا والصدوق اختار فى المقنع وقوعه مشروطا ايضا وبه قال ابن الجنيد قال ابن ادريس وهو الاظهر عند اصحابنا والذى تقتضيه اصول المذهب
اصحابنا ادعاء الوجه ما قاله الشيخ لنا عموم القرآن فانه كما يتناول المطلق يتناول المشروط وما رواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن الباقر ع قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وفى الصحيح عن حريز عن الصادق ع قال الظهار
ان يقول لها انت على كظهر امى ثم يسكت فذلك الذى يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت كظهر امى ان فعلت كذا وكذا ففعل وجبت عليه
الكفارة حين يحنث وفى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل المواقعة والآخر بعد
فالذى يكفر قبل ان يواقع فهو الذى يقول انت على كظهر امى ولا يقول ان فعلت كذا وكذا والذى يكفر بعد المواقعة هو الذى يقول انت على
كظهر امى ان قربتك احتج المانعون بما رواه القسم بن محمد الزيات قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام انى ظاهرت من امرأتى فقال لى كيف قلت
قال قلت انت على كظهر امى ان فعلت كذا وكذا فقال لا شىء عليك ولا تعد وعن ابن بكير عن رجل قال قلت لابى الحسن ع انى قلت لامرأتى انت
على كظهر امى ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شىء قلت اتقوى او لم تقوى على اعتاق قال فقال مثل قال لا يكون الظهار الا على
موقع الطلاق والجواب الطعن فى سند الحديث فان فى طريق الاول ابا سعيد الادمى ويروى عن القسم بن محمد الزيات وقد يحتمل مع احتمال
بعض شرائط الظهار وانتفائها لما سالوه كيف قلت ذكر اللفظ يحتمل اخلاله من باقى الشرائط لحضور شاهدى عدل وغيره وكذا عن باقى الاحاديث مسئلة
قال الشيخ وغيره لو شبه عضوا من اعضائها باعضاء مخصوص او عضو او شبه شعرها على كظهر امى او جعلتك على كظهر امى او شبه شيئا من اعضائها
كان ظهارا لا مظاهرا وقال ابن الجنيد ان قال لها انت جلدها او شيء منها على كظهر امى لم يكن مظاهرا لانه انما ظاهر من بعضها والمطلق تبعض امرأته
لا يلزمه ذلك ما قاله ابن الجنيد لانه لا يصح التشبيه لا تشترط ما مع الظهار فى العقد والجواب المنع مسئلة قال الصدوق وابن الجنيد لا يقع الظهار الا على موقع
الطلاق وهذا يدل على انه لا يصح الظهار على المتمتع بها واختاره ابن ادريس وقال ابن ابى عقيل لو ان رجلا تزوج امرأة متعة وظاهر منها
لم يعن بها حتى يكفر كفارة كما يكفر اذا ظاهر من امرأة امر ابين نكاح الاعلان وقال السيد المرتضى فى جواب اعتراضات على اباحة نكاح المتعة
ومن جملتها انها ليست بزوجة لان احكام الظهار لا تلحقها فاجاب بالتزام لحوق الظهار بها واختاره ابو الصلاح وابن زهرة والوجه قول السيد
المرتضى لنا عموم قوله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم والاحاديث الدالة على تعليق الظهار بالمرأة لا يقال اطلاق النساء والمرأة انما ينصرف الى
المتعارف والمعهود بين الناس وهو الدوام دون المنقطع لانا نقول نمنع انصراف الاطلاق الى ما ذكرتم ولهذا يعم التقسيم اليهما وهو يستلزم
صدق القسم عليهما ولان الاضافة قد صدقت مع ان وطئ ملك اليمين لا يقولون العموم على الشبه حقيقة فلهم ولا ذكره احتجوا بان الظهار لها
لحقه سبب فيه احتج الآخرون بان الظهار حكم شرعى يقف على موضعه ولم يثبت فى نكاح المتعة والجواب المنع من عموم النصوص وقد
بيّنا العمومات لا يقال قد روى ابن فضال عمن اخبره عن الصادق ع ان الظهار مثل الطلاق لانا نقول انه ضعيف مرسل اختلف الشيخان فى صحة ظهار
الموطوءة بملك اليمين فقال الشيخ فى المبسوط انه يقع سواء كانت امة مملوكة او مدبرة او ام ولد ومنعه فى الخلاف من علمائنا دخل الرجل من اصحابنا ان
الظهار يقع بالامة والمدبرة وام الولد وقال المفيد بعدم وقوعه والاول اختيار الشيخين ابن ابى عقيل وابن حمزة والثانى قول ابى الصلاح وسلار وابن
البراج فى كتابيه معا وهو الظاهر من كلام الصدوق وابن الجنيد قال لا يقع الظهار الا على موقع الطلاق واختاره ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى
والمعتمد الاول لنا عموم الآية والاسم صدق عليها انها من نسائه وما رواه اسحق بن عمار فى الموثق عن ابى ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يظاهر من
جاريته فقال الحرة والامة فى هذا سواء وعن ابن ابى يعفور مسئلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هى مثل
ظهار الحرة وروى محمد بن يعقوب فى الصحيح باسناده عن محمد بن مسلم عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم والامة يحل له فمنعه ظهارها
كالزوجة قال ابن ابى عقيل وقد زعم قوم من العامة ان الظهار لا يقع على الامة وقد جعل الله تعالى امة الرجل من نسائه فقال فى الاية امهات
امهات نسائكم ولم استكمام امرأته لا نفاها من امهات النساء كما حرم ام الحرة والامة المنكوحة حين قال الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
فلم كان احد منهن اولى باثبات حكم الظهار فيها من الاخرى الا التحكم فى دين الله عز وجل والخروج من حكم كتابه قال وقد اعتل قوم
منهم فى ذلك فزعم ان الظهار كان طلاق العرب فى الجاهلية والطلاق يقع على المرأة دون الامة فكذلك لا يقع الظهار على الحرة دون
الامة فاجابه بان الذين اوجبوا حكم الظهار دون الامة كما اوجبوها فى الحرة هم سادات العرب وفصحاؤهم واعلم الناس بطلاق الجاهلية
والاسلام وشرائع الدين ولفظ القرآن عامه وخاصه وحظروا باجتهاده ومحكمه ومتشابهه وناسخه ومنسوخه ومن نسب ذلك الا الله
بزعم ان عليا واولاده عليهم السلام من العجم ولو قلتم ذلك لم يكن باكثر من بغضكم لهم وتكفيركم شيعتهم وقد طلق الاشتر وكانوا يوقعون الظهار

على الامة والحرة وكان احدهم اذا ظاهر [illegible] كما اذا ظاهر من امراته [illegible] كانت الامة والحرة

سواء في تحريم [illegible] بان العهود [illegible] الى الزوجية والاصالة

الاباحة [illegible] الزوجة [illegible] الطلاق وما رواه حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل جعل جاريته

عليه كظهر امه قال ياتيها وليس عليه شيء [illegible]

الدليل ولا يلزم من تحريم الزوجة [illegible] والرواية ضعيفة السند [illegible] ابن علي بن فضال وابن بكير

[illegible]

الجميع ظهارا و قال ابن ابي عقيل ولو ان رجلا تكلم بلفظ الظهار مرتين او ثلاثا او اكثر من ذلك في وقت واحد او في اوقات مختلفة كان عليه
لكل مرة كفارة وهو موافق لمذهب الشيخ الا انه اكثر تفصيلا منه وتنصيصا وهو الحق لنا ان كل ظهار سبب مستقل بالتكفير ووجوبه [illegible]
الاية فان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية وما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة ومفهومه لاجل الظهار و وجود السبب مستلزم لوجود مسببه والا لم يكن السبب سببا هذا خلف والظهار كما
يصدق الاول في الاحوال يصدق الثاني فلو اتحدت الكفارة لزم اما تخلف المعلول عن علته التامة او اجتماع العلل على معلول واحد
وكلاهما محال وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي عليه السلام مكان كل
مرة كفارة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلاث مرات احتج بالاصالة البراءة مع
ارادة التأكيد وبانه واحد وتعلق الكفارة على مطلق الظهار وهو يتناول الواحد والكثير وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق
في رجل ظاهر من امرأته اربع مرات في كل مجلس واحدة فقال عليه كفارة واحدة والجواب الاصالة معارضة بالاحتياط ونمنع الوحدة فان التأكيد
غير المؤكد والمطلق موجود في كل فرد وهو يقتضي تعدد المعلول بحسب تعدد العلة وحمل الشيخ الخبر ان على كفارة واحدة في الجنس المختلف
كما تختلف الكفارات فيما عدا الظهار وليس المراد عليه كفارة واحدة من المرات الكثيرة وقول ط لا بأس به وعليه الشيخ في ط حيث قال
اذا قال انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي انت علي كظهر امي ونوى بكل واحد من الالفاظ ظهارا واستأنفا لزمه عن كل واحد كفارة والظاهر
انه غير مختلف لقوله في ط من ظاهر من امرأته مرة بعد اخرى وتأكيد الظهار ليس بظهار **المقام الثاني في حكم العاجز عن التكفير** قال الشيخ
هنا يفرق الحاكم بينهما ثم قال يجب ان يكون في يده دين عجز عن الاطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما فان عجز عن ذلك ايضا كان حكمه ما ذكرناه من انه
الفرقة بينه وبينها حتى يكفر وقال المفيد و الكفارة عتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يقدر على صيام اطعم ستين مسكينا
فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج منه ولم يحرم عليه بل يطأها متى شاء ويعود الواجب عليه في ذلك وهو اختيار ابن الجنيد وقال ابن بابويه
في المقنع والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد
من طعام فمن لم يجد تصدق بما يطيق كذا قال ابنه في المقنع ثم قال فيه ودعا في حديث اخر انه اذا لم يطق الطعام ستين مسكينا صام ثمانية عشر يوما
وقال ابن البراج فان كان غير قادر على الكفارة لم يطق صوم الطلاق وان عجز عن الاطعام صام ثمانية عشر يوما وان عجز عن ذلك ايضا لم يجز له وطي
زوجته التي ظاهر منها وحرم عليه الا ان يكفر وقال ابن حمزة اذا عجز عن عتق صام شهرين متتابعين فان عجز صام ثمانية عشر يوما فان عجز
تصدق عن كل يوم بمد من طعام فان عجز استغفر الله تعالى ولم يعد وكذلك في اصناف الكفارات والظاهر من كلامه عدم حكم الطلاق وقال
ابن ادريس والاولى ان يستغفر الله تعالى بدلا من الكفارة ولا يفرق الحاكم بينه وبين زوجته لان التفريق بينهما يحتاج الى دليل وقال ايضا الا
ان شيخنا في استبصاره وقال يستغفر الله ويطأ زوجته ويكون الكفارة في ذمته اذا قدر عليها كفر والصحيح ان الاستغفار كفارة لمن
لا يقدر على الكفارة واما الوجه ما قاله ابن ادريس لنا اصالة البراءة الاولى ولا باحة الوطي وايجاب الكفارة مع العجز تكليف بغير المقدور ويكون
مطوعا وما رواه اسحق بن عمار في الموثق عن الصادق عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر الله ربه ولينو ان لا يعود قبل ان
يواقع ثم ليواقع وقد اجزاه ذلك عن الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان تصدق بكفه فاطعم نفسه
وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والا يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك والله كفارة احتج الشيخ على التفريق
بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما
يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما
الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها واحتج على الثمانية عشر يوما بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته
فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام والجواب عن الاول بالحمل على
والندب بالعرف الاول الاجماع **مسئلة** اذا كان له اربع نسوة او ثلث فظاهر منهن بلفظ واحد فقال انتن علي كظهر امي ونوى بالتفريق
بان نوى بل قال واحدة بالظهار تعدد الظهار بعددهن ونص علمائنا على قول اكثر علمائنا الشيخان وابو الصلاح وابن ادريس وابن البراج وقال
ابن الجنيد وان ظاهر من اربع نسوة في كل واحدة كان عليه كفارة واحدة وجعل ابن البراج رواية لنا ان كل واحدة منهن قد
تعلق بها حكم الظهار من التحريم ووجوب الكفارة لو اراد العود فلا يسقط مع الباقيات فيتعلق به حكم الكفارة لوجود السبب التام وما رواه
حفص بن البختري في الحسن عن الصادق والكاظم عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه عشر
كفارات احتج بما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عن الباقر عليهما السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة والجواب الطعن

في السند والحمل على الوحدة في الجنس بمعنى اما عتق او صوم او صدقة على الترتيب ولا يجب البعض عتق والاخر صوم والباقي صدقة **مسئلة**
المشهور ان المظاهر اذا جامع قبل التكفير عامدا لزمه كفارتان ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وابن البراج وابن حمزة وسلار وابن
ادريس وقال ابن الجنيد والمظاهر اذا اقام على امساك زوجته بعد الظهار بالعقد الاول زمانا وان قل حتى عاد لما قال ولم يسرحها لزمه الحنث حتى
يكفر فان وطئ لم يعاود الوطي ثانيا حتى يكفر فان فعل وجب عليه لكل وطئ كفارة الا ان يكون ممن الكفارة العتق ولا يقدر على الصيام وكفارته عن الاطعام
فانه ان عاود الجماع ثانيا قبل الاطعام فالفقه لا يوجب عليه كفارة اخرى لان الله تعالى شرط في العتق والصيام ان يكون قبل العود ولم
يشترط ذلك في الاطعام والاحتياط ان لا يعاود الجماع ثانيا حتى يتصدق لنا ما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر
من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه شيء قال اي والله
انه لآثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وعن الحسن الصيقل عن الصادق عليه السلام قال قلت رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال
عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فانه اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة
ايضا احتج بما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان
يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر والجواب لا دلالة فيه على تعدد الكفارة او اكثر **مسئلة** قال الشيخ في ط وف فان كان مطلقا
لزمته الكفارة قبل الوطي فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارة ثانية وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى وتبعه ابن البراج حيث قال فان واقعها اكثر من
مرة واحدة كان عليه لكل مرة كفارة وقال ابن حمزة فان ظاهر مطلقا وعزم على الرجوع لزمته كفارة فان وطئها مرة قبل ان يكفر لزمته
كفارتان وان وطئها ثانيا لم يلزمه غير واحدة وان تكرر منه الوطي قبل التكفير عن الاول لم يلزمه غير واحدة وان كفر عن الوطي الاول
لزمته من الثانية وعلى هذا المثال واذا راجعها شرط كان في حكم المطلق والوجه الاول لنا ما تقدم من الاحاديث الدالة على تعدد الكفارة قبل
الوطي وهو شامل لصورة النزاع وما رواه ابو بصير في الحسن عن الصادق عليه السلام قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس
في هذا اختلاف ولا ترتيب الكفارة بين التكفير وكذا قيل الاعادة حقيقية فيهما والتكفير الاول سببا لثبوت الثاني وانما المستقل بثبوت
الثاني المواقعة قبل التكفير احتج بامنا لة البراءة وبان الجماع يصدق على الواحد والمتعدد والجواب اصالة البراءة معارضة بالاحتياط
والخبر الذي تلوناه يقتضي تعدد الكفارة بتعدد الجماع مطلقا **مسئلة** قال الشيخ في ط وف المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر
منها في حال الصوم عامدا نهارا كان او ليلا بطل صومه ولزمه استيناف الكفارتين فان كان وطئها ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه
شيء واستدل باجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وبقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا وهذا قد وطئ قبل الشهرين
فيلزمه كفارتان وقال ابن ادريس اما وجوب الكفارة الاخرى فصحيح واما استيناف الكفارة المأخوذ فيها بالصوم اذا وطئ ليلا فبعيد
لا وجه له ولا دليل على استيناف الصيام لان الاستيناف انما يجب في الموضع المعروف فالمجمع عليه وهو ان وطئ بالنهار عامدا من غير عذر
مرض قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا فيجب عليه الاستيناف لكفارة التي توجبها الظهار وكفارة اخرى للوطي متقربها على ما قدمناه فاما
اذا وطئ ليلا فعليه كفارة الوطي ولا يجب عليه استيناف ما اخذ فيه لانه لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل براءة الذمة
فاما اذا وطئ بالنهار عامدا بعد ان صام من الشهر الثاني شيئا فعليه كفارة الوطي فحسب ويبني على ما صامه ولا يجب عليه الاستيناف وهذا
الذي تقتضيه اصول مذهبنا والوجه ما قاله الشيخ لنا انه قد اوجب عليه صوما موصوفا بكونه قبل المسيس فلا يجزئ غيره **مسئلة**
قال الشيخ في ف و ط يجزي في جميع الكفارات التي يجب فيها العتق عتق الكافر الا القتل فانه اوجب رقبة مطلقة والاطلاق يتناول الكل
مسلما كان او كافرا وقال ابن ادريس لا يجزي في جميع الكفارات الا المؤمنة او بحكمه دون الكافر لقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
والكافر خبيث اما لكونه نجسا او لكونه مشركا او غير ذلك مما لا يستقيم مثلا فان الذمة مشغولة بالكفارة اجماعا
ولا براءة بيقين الا بالمؤمنة ولان فيها خلاف قال وهذا اختيار السيد المرتضى وغيره من المشيخة والاول اختيار ابي جعفر
الطوسي الا انه رجع عنه في كتاب التبيان فقال في تفسير قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون من الفقهاء من استدل بهذه الاية على
ان الرقبة الكافرة لا تجزي في الكفارة ومنهم قوم قالوا العتق ليس بانفاق والاولى ان يكون ذلك صحيحا لان الانفاق يقع على كل ما اخرجه
لوجه الله تعالى مما كان او غيره وسياق البحث في عتق الكافر ان شاء الله **مسئلة** قال الشيخ في ف وط لا يجزي عتق المكاتب في الكفارة سواء
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وفي ط لا ان عتق مكاتبا لم يؤد من مكاتبته شيئا وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس
الصحيح انه اذا لم يؤد شيئا من مكاتبته يجوز عتقه ويجزي في الكفارة لانه عبد ما لم يتحرر منه شيء ولهذا قال في ط هذا
اذا كانت الكتابة مطلقة فاما اذا كانت مشروطة فانه يجوز اعتاقه سواء ادى من مال كتابته شيئا او لم يؤد لانه مملوك واحكامه

احكام الرق في جميع الاشياء الا ما خرج بالدليل واستدل الشيخ في ف بان اجزاء عتق غير المكاتب اجماعا ولا دلالة على ان عتق المكاتب مجزئ والاصل
شغل الذمة بالكفارة الا بيقين ولان المكاتب منقطع الولاية عن مولاه وقد شرط عليه ويحكم العبد فليس له رده في الرق ولهذا لم
يرد له لم يجز عتقه في الكفارات وان كان مطلقا فليس له رده في الرق على حال وقول الشيخ لا باس به نقصان الرق بالكتابة خصوصا المطلقة
مسألة قال الشيخ في عتق المدبر عن الكفارة قولان فقيل يجزئ لانه لا يمنع نقل بيعه وتبعه ابن البراج وبه قال ابو الجنيد ايضا وسوغ عتق المدبر
وبه قال ابن ادريس وابن حمزة وهو المعتمد لنا انه لم يتعلق به سوى حق العتق لان التدبير في الحقيقة وصية فكان يصح عتقه لو اوصى به لا عتق
كذا يصح لو اوصى بعتقه او دبره احتج بنقصان الرق والجواب المنع مسألة جوز الشيخ في ف وط عتق العبد المرهون مع يسار الراهن
لا مع اعساره وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس لا يجوز عتق المرهون قبل فكه سواء كان الراهن موسرا او معسرا لان العتق تصرف والاجماع على
ان تصرف الراهن في الرهن غير صحيح ولا ماض وانما يجوز التصرف فيه بغير خلاف والمحجور عن التصرف فيه والمنهي لا يعول على فعله والمنهي عنه
واستدل الشيخ على جواز عتق الموسر بقوله تعالى فتحرير رقبة ولم يفصل وعلى ان عتق المعسر لا يجزئ لان فيه اضرارا بالمرتهن وابطال حق الغير فلا يجوز
وعليه اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على انه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن وفي الاعتاق الجميع والوجه الاخير لنا ان اجازة المرتهن دعوته
ان لم يجز لنا على المنع مع عدم الاجازة فقد لزم الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن وعلى الجواز مع الاجازة لان تصرف مالك
محلا من اهله فينفذ كغيره من التصرفات ولان المنع انما هو لحق المرتهن فاذا اجاز لم يبق المنع موجب مسألة قال الشيخ في ف اذا كان له
عبد قد جنى جناية عمدا فانه لا يجزئ عتقه في الكفارات وان كان خطأ جاز ذلك واستدل باجماع الفرقة لانه لا خلاف بينهم انه اذا كانت
جنايته عمدا فيستحق المجني عليه وان كان خطأ فالدية على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا لا شك فيما قلناه وحكى في الكفارات
الحق الذي فيه عن بعض اصحابنا انه ان كان عامدا لم يصح العتق لان القود لا يبطل بكونه حرا وان كان خطأ لا يبطل لانه يتعلق برقبته
والسيد بالخيار بين ان يفديه او يسلمه وقال في ط اذا قتل عبد حرا خطأ فاعتقه مولاه جاز عتقه ولزمه دية المقتول لانه عاقلته
وقال ابن حمزة اذا اعتاد على الدم الذي في الجاني عمدا جاز عتقه في الكفارة وقال ابن ادريس ما قاله الشيخ في ف وصدر المسألة غير
واضح وكذا ما قاله في ف واستدل انه لا عتق فكان ان كان خطأ جاز واطلق الكلام والعموم انه لا يجزئ الا اذا اعتق وبه الجناية فاما قبل
ذلك فلا اعتد وعماه فلا يجوز لانه تعلق برقبته العبد الجاني حق الغير فلا يجوز ابطاله وما قال الشيخ استدل الدلالة على ان مولاه عاقلته فغير صحيح
لانه لا خلاف بين اصحابنا ان السيد غير عاقلة للعبد واجماعهم منعقد على هذا وشيخنا قد رجع عنه في غير كتابه هذا في هذا
منع ثم نقل كلام الشيخ في ط وقوله والاقرب التفصيل وهو الاعتداد عليه والمقتول نقول ان كانت الجناية عمدا لم يصح عتقه الا ان
يجيز اولياء المجني عليه وان كان خطأ صح سواء كان والاطلاق الا انه مع العتق يكون الضمان على اولياء المقتول ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استعبدوه فعتقه ابطال لحق المقتول اما الخطأ فالخيار الى المولى ان شاء افتكه بالارش او بالقيمة على الخلاف وان شاء دفعه الى اولياء
المقتول للرق ومعتقه يكون قد اختار الافتكاك فان كان موسرا طولب بالفداء وان كان معسرا لم ينفذ عتقه لتضرر اولياء المقتول
واسقاط حقهم منه مسألة قال الشيخ في ط اذا كان العبد غائبا غيبة منقطعة وحياته اعتاقه جاز في الكفارة بلا خلاف وان لم يعرف خبره
ولا حياته لا يجزئ بدلالة ان الكفارة متيقن وجوبها وحياة العبد مشكوك فيه فلم يسقط المتيقن بالشك وقال في ط اذا كان العبد
غائبا فاعتقه عن كفارة فالغيبة غيبتان غيبة منقطعة وغيبة غير منقطعة فالتي ليست منقطعة ان يكون العبد بحيث يعرف حاله وسمع
خبره فاذا اعتقه اجزأه عتقه لانه يتيقن حياته والغيبة المنقطعة غاب وانقطع خبره فلا يعرف حاله وقال القوم يجزئ وقال قوم لا يجزئ
والاقوى روايات اصحابنا انه يجزئ وقد عالم يعرف منه موت ولم يفصلوا وقيل لا باس ان يعتق مملوكا فانه حي ما لم يعرف منه الموت
وقال ابن ادريس اخبار اصحابنا المتواترة عن الائمة الاطهار عليهم السلام واجماعهم منعقد على ان العبد الغائب يجزئ عتقه في الكفارات اذا لم يعلم
موته لان الاصل بقاء الحياة والشيخ عول على الرواية التي رواها ابو هاشم الجعفري في الحسن قال سألت ابا الحسن عن رجل قد ابق منه
مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا والوجه ان نقول الاحكام الشرعية والفروع العملية
منوطة بالظن وقد كلفنا فيها باتباعه واذا تقرر هذا فان ظن الحياة اجزأ وان ظن الموت لم يجز لاصالة بقاء تحريم الظهار حتى
يثبت المزيل مطلقا والمزيل هو العتق المضاف الى المحل القابل له ولم يحصل الظن بذلك ولا العلم فيبقى في عهدة التحريم والاجماع
الذي ادعاه ابن ادريس ان كان على ما قلناه فهو مسلم والا فلا مسألة قال الشيخ في ف وط وق اذا ظاهر من زوجته ثم قال انت علي
كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد يلزمه الظهار احتج الشيخ
بما رواه سعيد الاعرج في الصحيح عن الكاظم ع في رجل ظاهر من امرأته يوما قال ليس عليه شيء واحتج ابن الجنيد بالعموم وحمل القول

بالظهار

بالحصار وادعى ان موته التربص والا فلا مسألة اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة قال الشيخ لا يلزمه الاعتاق ويستحب
له ذلك وقال ابن الجنيد اذا صام المظاهر لعدم العتق اكثر من شهر ثم ايسر تم صيامه فان كان قبل اشهر اعتق والوجه الاول لنا ان
بالفجر انتقل فرضه الى الصوم فاذا شرع فيه وجب عليه اكماله لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع
قال سألته عن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين فان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب
مالا فليمض الذي ابتدأ فيه احتج ابن الجنيد بما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع في رجل صام شهرا في كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها
ولا يعتد بالصوم ولانه الان واجد للعتق ولم يخرج عن عهدة التكفير فيتعين عليه والجواب بحمله على الاستحباب جمعا بين الادلة والمنع من الملازمة
في الثاني الفصل الرابع في الايلاء مسألة قال في ف اذا قال والله لا جامعتك لا اصبتك لا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان
لم يقصد لم يكن موليا وهو حقيقة في العرف واكثر الكتابات عن الجماع ولو قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي ورأسك بمخدة والله لا سوءتك
والله لا اطيلن غيبتي عنك كل هذا لا ينعقد به الايلاء وقسم في ط الالفاظ اربعة وجعل الرابع ما هو كناية في الحكم كنا بها عنه وبين المقصود فيه
والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي ورأسك بمخدة وكذلك لا سوءتك لا اطيلن غيبتي عنك فمثل هذا كناية
فان كان نيته فهو على ما نواه وان لم يكن له نية سقط قوله ولم يتعلق به حكم وقال ابن ابي عقيل والايلاء مثل ان يقول الرجل
لامرأته والله لا اغتسلن والله لا سوءتك ولا جامعتك الى كذا وكذا وقال ابن ادريس اذا قال والله لا جامعتك ولا اصبتك ولا وطئتك وقصد به الايلاء
كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن موليا وكذا اذا قال والله لا باشرتك ولا لامستك لا بافضيتك وقصد بها الايلاء كان موليا وان لم يقصد لم يكن
موليا اما ان قال والله لا جمع رأسي ورأسك شيء لا ساقف رأسي ورأسك بمخدة وكل هذا لا ينعقد به الايلاء والمعتمد
لان الاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء وحكمه بهذه الالفاظ يحتاج الى دليل والدليل على ذلك والروايات تدل على قول الصدوق وابن ابي
عقيل وروى حماد في الحسن عن الصادق ع والايلاء ان يقول والله لا جامعتك كذا وكذا او يقول والله لا اغيظنك ثم يغاضبها وعن ابي بصير
عن الصادق ع قال ما الايلاء الرجل من امرأته هو ان يقول والله لا جامعتك كذا وكذا او يقول والله لا اغيظنك ثم يغاضبها وفي الحسن عن بريد بن
معاوية عن الصادق ع قال سمعته يقول في الايلاء اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة
اشهر الحديث وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا
ويقول والله لا اغيظنك والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا انه لفظ يستعمل فيما نواه وقد يعبر به كثيرا من الالفاظ والاخبار الدالة عليه
مسألة اختلف قول الشيخ ره في الايلاء هل يقع بشرط قال في ف الايلاء لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء في ذلك واستدل باجماع الفرقة واخبارهم
والاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بشرط يحتاج الى دليل وقال في ط اذا قال والله لا اصبتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اصبتك
سنة فها ايلاءان بينهما مختلفان احدهما خمسة اشهر والاخر سنة والاولى مطلقة معجلة والثانية معلقة بشرط فانه او معلقة بصفة
ان مضت كقوله اذا قدم زيد فوالله لا وطئتك سنة فمتى قدم زيد انعقد الايلاء وهذا يجري مجرى هذا الحرف الطلاق والعتاق اللذين
قلنا لا يعقدان بصفة وعندنا انه لا يمنع من اجماع الفرقة وليس فيها ما يمنع منه والظاهر تناوله وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وافقوا
الشيخ في ف والوجه ما قاله الشيخ في ط لنا عموم القرآن السالم عن المعارض مسألة قال الشيخ في باب الايلاء ان حلف بالله ثم الا يجامع زوجته
ثم اقام على يمينه فان ادعت المرأة فالخيار ان شاءت صبرت عليه ابدا وان شاءت خاصمته الى الحاكم فان استعدت عليه انظره
الحاكم بعد رفعها اليه اربعة اشهر ليراجع نفسه ويرتاب الرقا امر فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وهذا صريح بان مدة التربص
وهي الاربعة اشهر من حين المرافعة وكذا في ط فانه قال فاذا الى منها وهو غائب مع الايلاء تعتبر الاربعة يكون المدة محسوبة عليه وكذا لو الى
وهو حاضر ثم غاب ثبت المدة من حين حضر وعلى مذهبنا لا يمكن ان تحتسب المدة عليه لانا قد بينا ان المدة يكون من حين الترافع وهذا لا يتم مع
الغيبة الا اذا بلغ المرأة فاذا رفعت الى الحاكم وضربت لها المدة فان رجع والا طلق وفي تحقيقه قال ابن ابي عقيل والحد الذي يجب للمرأة ان تمكث اربعة
اشهر فاذا مضت فالامر الى المرأة ان شاءت سكتت واقامت على صبره بلا نهاية حتى يموت وان شاءت رفعته ولها مع رافعته والعذر الحاكم الزوج
فاما ان يفيء ويرجع الى حالة الا وطئ ويرضيها وان شاء طلقها من الطلاق منذ يوم يحضره الحاكم فيخير الا الاقامة والطلاق وهذا الكلام يشعر بان ابتداء
مدة التربص من حين الايلاء وكذا قال ابن الجنيد فانه قال والذي كان موليا فمضت اربعة اشهر وهو قادر على الجماع فلم يجامعها ولم يطلقها
حكم بانه لم يلزمه شيء فان قامت وطالبت وقفه الامام فاما ان يفيء بالجماع او يطلق والمشهور الاول وهو اختيار المفيد وابي الصلاح وسلار وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس والاقرب الاول لنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر جعل المدة اربعة اشهر من حين
الايلاء وما رواه بريد بن معاوية في الحسن عن الصادق ع قال لا يكون ايلاء الا اذا الى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع رأسه ورأسها

الا باشرتك ولا لامستك لا بافضيتك
وقصد به الايلاء والعبارة عن الوطء
كان موليا وان لم يقصد لم يكن موليا
ولو قال والله لا جمع ...

ظهر في مدة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق وكذا رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع
وكذا رواه ابن بكير وبريد بن معوية عن الباقر ع والصادق ع وكذا رواه في الصحيح ابو بصير عن الصادق والاخبار في ذلك كثيرة لكن الاشهر
في العمل بين الاصحاب الثاني مسئلة اذا وطئ في مدة التربص وجبت عليه الكفارة اجماعا وان وطئ بعدها قال الشيخ قولان احدهما ان عليه
الكفارة واستدل باجماع الفرقة وبقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل وعن النبي ع انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا
منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولم يفصل وقال في ط اذا آلى منها ثم وطئها عندنا عليه الكفارة سواء كان في المدة او بعدها وقال قوم
ان وطئها قبل المدة فعليه الكفارة وان وطئها بعدها فلا كفارة عليه وهو الاقوى وهذا يدل على رجوعه وفي رواية منصور عن الصادق عليه السلام قال
سألته عن رجل آلى من امرأته فمرت به اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها وهذا
هو الاقرب عندي وهو ظاهر كلام الشيخ في يه وابن البراج حيث قال فان استعدت عليه انظره الحاكم بعد رفعها اليه ثلثة اشهر ليراجع
نفسه ويرتاي في امره فان كفر عن يمينه وراجع زوجته فلا حق لها عليه وان اقام على عضلها والامتناع من وطئها خيره الحاكم بين ان
يكفر ويعود الى زوجته او يطلق فان ابى الرجوع والطلاق جميعا واقام على الاضرار بها حبسه الحاكم وهذا انما يكون بعد مدة التربص
مسئلة قوى الشيخ في ط صحة ايلاء المجبوب اذا استوعب القطع الذكر لعموم الاية والوجه المنع لانه يمين على ممتنع فلا تنعقد كما لو حلف
لا يصعد الى السماء **الفصل الخامس في اللعان** مسئلة اختلف الشيخان في ثبوت اللعان بين المسلم والذمية والحر والامة فنفاه المفيد
في مقنعته منهما واثبته الطوسي في يه وهو مذهبهما معا وقال ابن الجنيد واللعان واجب بين كل زوجين مسلمين بالغين متى كان بينهما
دخول سواء كانا حرين او احدهما مملوك فان كانت الزوجة ذمية لم يكن بينهما لعان وقال الصدوق في المقنع والصبي اذا قذف زوجته
امرأته لا يلاعنها الا الحر ويكون اللعان بين الحر والمملوكة ومن العبد والامة ومن المسلم واليهودية والنصرانية وقال في كتاب من
لا يحضره الفقيه واصل ذلك ان الله تعالى امر ان لا يلاعن الا بالقرآن ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة
وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية وقال وروى العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن
المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وقال ابن ابي عمير عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله ع قال لا يلاعن الرجل المرأة التي والامة
ولا التي يتمتع منها قال يعني الامة التي يطاها بملك اليمين والتي هي [illegible] وقال ابو الصلاح
ان يقذف الرجل حرا كان او عبدا زوجته [illegible] وقال ابن البراج وان كان له زوجة
يهودية او نصرانية ثبت اللعان بينهما وقد قيل انه لا لعان بينهما والاقوى ثبوته بينهما وسلار وافق شيخه المفيد وقال ابن ادريس
كان اللعان بنفي الولد صح سواء كانا او احدهما من اهل الشهادة او لم يكونا واما اذا كان اللعان للقذف [illegible] الزوج القاذف
الى مشاهدة ومعاينة فلا يثبت الا بين الحر والحرة والمسلم والمسلمة [illegible] وهو الذي اختاره شيخنا في مبسوطه
[illegible] القول اقوى واعلم ان اللعان حكم شرعي يحتاج في ثبوته الى دليل شرعي والاصل [illegible] الموضع الذي [illegible] اجماعا وفي
بعضها [illegible] والوجه ما قاله الشيخ لنا عموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وما رواه الحلبي في الحسن عن الصادق ع قال سألته عن
الحرة [illegible] زوجها وهو مملوك قال يلاعنها [illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان
[illegible] عن الاحرار وفي الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق ع قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان قال نعم وبين المملوك والحرة
وبين العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا [illegible] احتج بما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق ع
قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها ولان اللعان شهادة لقوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فاستثنوا [illegible]
ولانه يفتقر الى لفظ الشهادة [illegible]
مملوكة له [illegible] من رواية محمد بن مسلم الصحيح عن الباقر ع عن الحر يلاعن المملوكة
قال نعم اذا كان مولاها [illegible] والمسلم والذمية لعان [illegible]
من اهل الشهادات [illegible] والفاسق والعبد والاعمى [illegible]
شهادة [illegible] القرآن والاحاديث الصحاح والحسان التي [illegible]
في هذا الكتاب وفي غيره من كتبنا [illegible] رواه الشيخ [illegible]
بين الحر والمملوكة [illegible] عن الصادق [illegible]
لانهن [illegible] اليهودية والنصرانية والامة [illegible] الحرة [illegible]

والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والمرأة ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان قال الشيخ والوجه فيه
احد شيئين احدهما الحمل على التقية لانه مذهب بعض العامة والآخر ان نحمل على القذف لا ينفي اللعان بين [illegible] المسلم والعبد
الامة وانما يثبت بجحود الحمل في اللعان في الموضع الذي لو لم يلاعن وجب عليه الحد بالفرية وذلك غير موجود في المسلم مع اليهودية والامة
لانه يعزر ولان اللعان يجب بين هؤلاء بنفي الولد لا غير ومع ذلك فالحديث ضعيف السند مسئلة قال الشيخ في ط وف اللعان يصح
بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سواء كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح اللعان في حق الزوجين المسلمين
والكافرين واحدهما مسلم والآخر كافر وكذا بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والآخر مملوك وكذا اذا كانا محدودين في قذف او احدهما
كذلك وقال ابن الجنيد وان كان القاذف محدودا في قذف بالزنا لم يكن بينه وبين زوجته لعان لان الله تعالى سماه كاذبا والكاذب لا تقبل
شهادته حتى يجب [illegible] لما تقدم من عمومات القرآن والاخبار السابقة احتج برواية اسمعيل
ابن ابي زياد وقد تقدمت وبانها شهادة والجواب ما تقدم مسئلة قال الشيخ في يه وق لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول واستدل
في الخلاف باجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط الا انه ان حصل هناك [illegible] ثبت بينهما اللعان وقال ابن الجنيد واللعان واجب
بين كل زوجين مسلمين بالغين متى كان بينهما دخول وهذا يشعر باشتراط الدخول وان لم يكن صريحا فيه وابن البراج وافق شيخه ابا جعفر الطوسي
وكذا ابن زهرة وقال ابن ادريس من شرط اللعان ان تكون الزوجة مدخولا بها عند بعض اصحابنا والاظهر الاصح ان اللعان يقع بالمدخول بها وغير
المدخول بها لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية [illegible] واما اذا كان بنفي الولد والحمل فانه لا يقع
اللعان بينهما بذلك لانه قبل الدخول القول قول الزوج مع يمينه ولا يلحق الولد به بلا خلاف بين اصحابنا [illegible] في نفيه الى لعان
قال بعض اصحابنا لا يقع اللعان الا بعد الدخول يريد بنفي الولد ومن قال يقع اللعان قبل الدخول [illegible] بالقذف [illegible]
[illegible] والشيخ ره استدل على ما اختاره بما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق ع قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته
ولا يكون اللعان الا بنفي الولد ورواه ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] عبد الكريم بن عمرو وهو واقفي [illegible]
النجاشي وما رواه محمد بن مصادف قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل
بها يضرب حدا وهي امرأته ويكون قاذفا [illegible] مطلقا لعموم القرآن والتفصيل الذي ذكره ابن ادريس حسن لا بأس به
مسئلة اختلف علماؤنا في المرأة حال تلفظ الرجل بالشهادات هل يجب ان تكون قائمة او قاعدة قال الشيخ في يه الثاني وهو الظاهر من كلام الصدوق
وابيه ره وقال في يه صفة اللعان ان يجلس الامام او من نصبه الامام مستدبر القبلة ويوقف الرجل بين يديه والمرأة عن يمينه قائمين
[illegible] ويقول له قل اشهد بالله اني لمن الصادقين [illegible] قائمة حال لعانه وكذا قال ابن ابي عقيل ومثله قال المفيد وابو الصلاح وسلار
وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وقال ابن ادريس الاظهر هو اختيار شيخنا في ط ان تكون المرأة قاعدة حين لعان زوجها والوجه ما قاله
الشيخ في يه لنا ما رواه محمد بن مسلم في الحسن عن الباقر ع قال سألته عن الملاعن والملاعنة كيف يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة
يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة بحذائه ويبدأ بالرجل ثم بالمرأة ورواه ابن يعقوب [illegible] الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ان عباد البصري
سأل ابا عبد الله ع وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ع [illegible] ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله
وروى الصدوق قال سأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة
ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة والصبي عن يساره [illegible] ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات الى ان قال ثم تقوم المرأة فتحلف اربع وهذا
الاخير يدل على قول الشيخ في ط لكن الاول اشهر واظهر مسئلة قال الشيخ في ق وط الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة او كتابة
مفهومة صح قذفه ولعانه واستدل بعموم والذين يرمون ازواجهم وباجماع الفرقة واخبارهم وقال ابن ادريس لا اقدم على ان الاخرس المذكور
يصح لعانه لان احدا من اصحابنا غير من ذكرناه لم يورده في كتاب ولا وقفت على خبر بذلك ولا اجماع عليه والقائل بهذا غير معلوم والتمسك
بالاية بعيد [illegible] والدال على الحقيقة والنطق بالشهادات في حال اللعان متعذر والاصل براءة الذمة
واللعان حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي [illegible] من اللعان [illegible] الرسول [illegible]
ومن المعلوم ان [illegible]
كان [illegible] الاحكام [illegible]
اللازم بالتوقف [illegible] الشهادات [illegible]
والشهادات [illegible] مسئلة قال الشيخ في يه اذا طلق الرجل امرأته قبل الدخول بها فادعت عليه انها حامل منه

فان اقامت البينة انه ارخى سترا او خلا بها ثم انكر الطلاق الاصابة ثم بانت منه كان عليه المهر وان لم تقم بذلك بينة كان عليه نصف المهر ونحوه
عليهما ابن سماعة عن ابن بعلبك ... ما دخل بها وقال ابن ادريس ما ذكره ذهابا الى قول من يذهب الى ان الخلوة يجب له الدخول والاقوى
عند المحصلين من اصحابنا ان الخلوة ... قول الزوج ... المهر ... فقال والى هذا ذهب
شيخنا في كتاب الصداق ... [illegible] ... حتى مذهب قد صنت ... في
ان وجود هذه الخلوة ... الصداق والعدة عليها وهو الاظهر من روايات اصحابنا والمعتمد ان القول لا يجب بالخلوة الصداق
ولا يثبت اللعان ... شهد الشيخ ... على ايجاب المهر كلا
وثبوت اللعان بمجرد الخلوة ... في الصحيح عن ... قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها ... ايجاب ... ان
اقامت البينة على انه ... ثم بانت منه ... مع الصحيح ... الظاهر فيكون
القول قوله ... باللعان ... الحكم ... الولد ... الوطء ولو قيل بعدم
الولاية ... [illegible] مسئلة قال الشيخ ... ولو
قذف الرجل امرأته ... الحاكم فماتت المرأة قبل ان يلاعنها فان قام رجل من اهلها مقامها ... فلا ميراث له وان ابى احد من اولياءها
ان يقوم مقامها ... الميراث ... ابن البراج في كتابيه ... وقال ابن ادريس هذه
رواية اوردها ... من اصحابنا ... ان الشيخ قد رجع ... على
صريح ... الاحكام المتعلقة باللعان اربعة سقوط الحد عن الزوج وانتفاء النسب وزوال الفراش والتحريم المؤبد فهذه الاحكام
عند قوم تتعلق بلعان الزوج ... وزوال الفراش وحرمت المرأة ... ويتعلق
وجوب الحد على المرأة ... ان هذه الاحكام فاذا
حكم بالفرقة ... وهو الذي يقتضيه مذهبنا ان هذه الاحكام
لا تتعلق الا بلعان الزوجين معا فان لم يحصل اللعان بينهما ... الزوجين
الشيخ بما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد من اوليائها ان يقوم مقامها اخذ
الميراث زوجها ... عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ... قال ... واحد من شئتم
يقال ... فالجواب
الرواية الاولى مقطوعة السند والثانية ضعيفة الرجال ... مسئلة اختلف الشيخان فقال المفيد لا تلاعن
الحامل ... وقال الشيخ اذا انتفى الرجل من ولد امرأته حاملا جاز ان يلاعنها ... الا انها الحد
وتكون من ... وهو المعتمد ... فعليه ان لا حد
وايجاب الحد ... اللعان ... عنه وتكلفت عن
اقامة الحد ... كلامه مسئلة المشهور ان الرجل اذا قال لامرأته
... قال لامرأته لم اجدك عذراء ... البكارة
لنا اصالة البراءة ... عن الصادق عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء ... ابن ... بما رواه
الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء ... بينة ... الحد على القاذف
ما رواه ابو بصير في الموثق عن الصادق عليه السلام قال في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء ... ان يتحقق
... مسئلة قال الشيخ في ... لا يصح اللعان الا عند الحاكم
او من يقوم مقامه من خلفائه وقال ابن الجنيد لا يكون اللعان الا بحضرة الامام او خلفائه وقال ابن حمزة ... الحاكم وخليفته ومن
يرضى به الزوجان وهو قول الشيخ في موضع اخر ... حكم شرعي يتعلق به كيفيات واحكام وهيئات
بالامام او خليفته ... مسئلة المشهور ان سبب اللعان اثبات قذف الزوجة بالزنا ... المشاهدة ونفي
الولد وقال الصدوق في المقنع لا يكون اللعان الا بنفي ... ولكنه يضرب حد القاذف
ثمانين جلدة والمعتمد الاول وهو مذهب الشيخين ... والذين يرمون ازواجهم
ولم يكن لهم شهداء ... عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

وانا صاغر

وانا صاغر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل منزله
فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي من امرأته قال فنزل
الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم
فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها ... الحديث ... رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد وعن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد ... في السند ... في طريق الاول
عبد الكريم بن عمرو وهو ... ضعيف ... الحديث الثاني ... وقال اذا قذف الرجل امرأته ... وهو
صريح في ايجاب اللعان بالقذف ... مسئلة قال الشيخ في ... اذا كان مع الرجل ... كان له
ان يلاعن ... البينة ... ان يلاعن مع ... البينة ... عن
... الطلاق ... يلاعن ... فكان له بينة
... بينة ... والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
... من الاضداد ...
الظاهر ... البينة والتعليل ...
الحكم ... مسئلة قال الشيخ ... ثم قال ...
... اخرى مرات كثيرة ... وقال ... اذا قذف اجنبي اجنبية
... البينة ... القذف ...
... القذف ... كذا في ... العرف ... قال ابو بكر
... القذف
... هذا شهادة ...
الشهادة ...
... اجنبيا او اجنبية
... عليه
... ما رواه اصحابنا
... مسئلة قال الشيخ ... اذا تزوج امرأة ... الزوجية
الحد ... الاية الا انفسهم
...
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ... والذين يرمون ازواجهم ... الاية
...
...
... مسئلة قال الشيخ ... اذا ماتت المرأة ... من
... الاب والام ... ولو ان ...
...
... مسئلة ...
...
مسئلة قال ...
...
...
...

وانها ما قذفته فان القذف ولزمها الحد وان اراد الثالث وجب على الزوج الحد بقذفه وليس على المرتضى حد الزنا ولا القذف ولو قال
اردت القذف وحلف سقطت دعواه وان نكلت ردت اليمين عليه فحلف وتحقق عليها بحينئذ الاقرار بالزنا [illegible] الحد ويسقط عنه حد
القذف ويلزمها حد القاذف دون حد الزنا لان الاقرار لا يلزم بالنكول واليمين وقال ابن الجنيد ولو قال لزوجته يا زانية فقالت زنيت بك
[illegible] فان كانت ارادت ان تخاصمه [illegible] وان قالت اردت [illegible]
[illegible] بالزنا واللعان [illegible] **مسئلة** قال في ط اذا قال الزوج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والحق ما [illegible] **الفصل السادس في العدد** **مسئلة** [illegible] الصبية التي لم تبلغ تسع سنين والآيسة من الحيض ومثلها لا
تحيض [illegible] ستين [illegible] الطلاق [illegible] الشيخ علي بن بابويه [illegible]
[illegible] وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال قلت [illegible] تسع سنين [illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] من الحيض [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم عن الباقر [illegible]
[illegible] من الحيض [illegible]

[illegible]

على [illegible] ان ارتبتم [illegible]
ان كان [illegible] الشرط [illegible]
[illegible]
[illegible] من سبب نزول هذه الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القران [illegible] **مسئلة** قال ابو الصلاح [illegible] وقال ابن ادريس
[illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات **مسئلة** قال ابن حمزة [illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال المفيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ايام [illegible] ثم قال [illegible] الرجل [illegible] مملوكة [illegible] ثم مات عنها كانت عدتها [illegible]
[illegible] عدتها شهرين وخمسة ايام [illegible] ما قاله الشيخ لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال
[illegible] شهران وخمسة ايام وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع [illegible] فان مات عنها زوجها [illegible]
[illegible] وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع [illegible] الامة اذا توفي عنها زوجها [illegible] شهران وخمسة ايام وغير ذلك من الاخبار [illegible]
[illegible] في الطلاق [illegible] احتج [illegible] العموم [illegible] والذين يتوفون منكم [illegible]
[illegible] الامة [illegible] اذا مات عنها زوجها [illegible] سليمان بن خالد
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] في الاحاديث [illegible]
[illegible] وما رواه سليمان بن خالد في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع [illegible] اذا طلقت [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرة ايام [illegible] في الصحيح [illegible]
[illegible] سالته عن رجل [illegible] مات [illegible]
[illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] في باب الصداق [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم [illegible] الرجل يموت [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] وفي الصحيح عن [illegible] زرارة عن الصادق ع قال [illegible] في رجل تزوج امرأة [illegible]
[illegible] النصف وعليها العدة كاملة ولها الميراث وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق ع [illegible]
[illegible] لها الميراث وعليها العدة [illegible] الاحاديث [illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا [illegible] وعليها العدة
[illegible] الميراث وعليها العدة [illegible] ابي الصباح الكناني عن الصادق ع
[illegible] الميراث [illegible]
[illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] قال ان كان فرض لها مهرا [illegible] الميراث
[illegible] الميراث وفي الصحيح عن [illegible] عن الصادق ع
[illegible] المرأة يموت عنها [illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] اربعة اشهر وعشرا [illegible] المتوفى عنها زوجها
[illegible] الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل
[illegible] نصف ما فرض لها [illegible] في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال
[illegible] يدخل بها [illegible] المهر [illegible] قال اذا كان مهرها [illegible] نصف [illegible]
[illegible] في الصحيح عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله ع ما تقول في رجل تزوج امرأة
[illegible] الصداق قال لها نصف الصداق [illegible] وان ماتت [illegible] منصور بن حازم في الموثق عن
[illegible] رجل تزوج امرأة [illegible] ثم مات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] من الاخبار [illegible]
[illegible] قبل الدخول [illegible] كان لها المهر [illegible] ماتت [illegible] لها نصف المهر قال [illegible] هذا التفصيل لان جميع
[illegible] وجوب جميع المهر [illegible] اذا مات الرجل [illegible] ماتت [illegible] لها نصف المهر [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] المهر [illegible]
[illegible] الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت كان [illegible] نصف المهر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible] الصداق [illegible] الشيخ [illegible] في باب [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابو الصلاح [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] ابو الصلاح [illegible] قال ابن ادريس [illegible]

بالاستئناف مسئلة قال المفيد في المقنعة [illegible] ان يخرج الرجل امرأته من منزله [illegible] قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة [illegible] الفاحشة [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الفاحشة [illegible]
[illegible] اهل الرجل [illegible] ابن البراج وقال الشيخ
[illegible] الفاحشة [illegible] المطلقة من بيت زوجها ان تؤذي اهل الرجل [illegible] وهو الذي [illegible] رواية وقال
ابن الجنيد [illegible] الا ان تاتي بالفاحشة [illegible] ابو الصلاح [illegible]
[illegible] فاطمة بنت قيس [illegible]
[illegible] وما رواه ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه عن الرضا ع في قول الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال [illegible] اهل الرجل [illegible] علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون الرضا ع عن قول
الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال [illegible] بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا
فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها [illegible] بالاية ضعيف [illegible] الروايتين [illegible]
المتوفى عنها مسئلة قال الشيخ في [illegible] النفقة [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] اذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها
وبه قال ابن الجنيد والصدوق في المقنع وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وقال ابن ادريس [illegible]
لا ينفق عليها من المال المعزول [illegible] الانفاق [illegible] والاصل [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] النفقة عليها [illegible] اجماع [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] شيخنا محمد بن النعمان المفيد في كتاب التمهيد [illegible]
[illegible] الميراث [illegible] الانفاق [illegible] الحبلى [illegible] في الروايات [illegible]
والتحقيق [illegible] النفقة [illegible] ما قاله الشيخ [illegible] الحامل [illegible] المفيد [illegible] وقال ابن ابي عقيل لا نفقة [illegible]
[illegible] في كتاب الاستبصار [illegible] واستدل [illegible]
الشيخ [illegible] بما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا [illegible]
الصادق ع انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح [illegible]
قال المتوفى عنها زوجها [illegible] مالها [illegible] ينفق عليها [illegible]
مال الولد [illegible] حاملا [illegible] ثم استدل عليه بما رواه ابو
الصباح الكناني عن الصادق ع [illegible] المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها [illegible]
قال لا ينفق عليها [illegible] مسئلة [illegible] الشيخ [illegible] النفقة [illegible] المطلقة [illegible] حاملا [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible] ابن زهرة [illegible] الحامل [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] المتوفى عنها
زوجها اذا كانت [illegible] الحداد [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible] ان امرأة اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها [illegible]
[illegible] ابن البراج وقال ابن ادريس [illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] الصغيرة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] شيخنا المفيد وابن ابي عقيل [illegible] ابو الصلاح [illegible]
[illegible] ابن حمزة [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن الباقر ع قال ان الحيوة الا من كليتها الى ان مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان العلم بحقيقة الامر اولى احتج الشيخ وابن ادريس بقوله ع
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق والجواب ان هذه
الرواية لم تصل الينا مسندة الى النبي ص وانما رواها الشيخ مرسلا مع تنافيها ابن ادريس ... مقتضى العقل وهو اصالة البراءة من
التكليف والحق اقوى ما تضمنته الرواية الصحيحة التي تلوناها وعول على الخبر المقطوع المسند مع ان خبر الواحد المتصل لا يعمل به فكيف المرسل
وهذا يدل على قصور ... وعدم تفطنه لوجه الاستدلال مسئلة قال الشيخ ان عدة الطلاق من حين وقوعه وعدة الوفاة من حين يبلغ المرأة
الخبر قال المفيد ... طلق الغائب ... عليها ... الى ... الوقت ثلث حيض فقد خرجت من عدتها والامر عليها
بعد ذلك وان كانت ... من ثلث حيض احتسبت بما مضى من العدة والفرق ان المعتدة عليها الحداد ... لم تعلم بموته لم ... والمطلقة لا حداد
عليها وانما يجب ان تمتنع من الازواج وهي وان لم تعلم بطلاق زوجها ... من العقود عليها بالازواج ... قال سلار وابن البراج وابن
حمزة وقال ابن الجنيد والتي يطلقها زوجها او يموت عنها وهو غائب عنها ان علمت الوقت والا فمن بلوغها وان كان تزوجت وقت العدة منها فلا عدة عليها
ان كان صبي ... لم يكن ... الوقت الذي علمت وان كانت ... الحال في الوقت الذي علمت به
اعتدت به من يوم بلغها ... وقال ابو الصلاح واذا طلق الغائب
او مات فعليها ان تعتد ... من يوم بلغها الطلاق او الوفاة فتكون العدة من عبادة ... العبادة الى ... تتعلق بها
والحق ما قاله الشيخان لنا ... الطلقات ... بالفصل ... عن الطلاق الى وصف
... على ... وما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن الباقر ع
قال في الغائب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها وعن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على
ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها وعن الحسن بن ابي الحسن الرضا ع قال ... عنها زوجها وهو غائب
بلغها الا ... عن زرارة عن الباقر ع قال ان مات عنها زوجها وهو غائب ... على من ...
من يوم ياتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا ... من الكحل والطيب والاصباغ وفي الصحيح عن
مسلم عن الباقر ع قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ثلث سنين ... ولم تعتد ...
ذوجها وهو غائب ... سنة او سنتين احتج ابن الجنيد بما رواه الحسن بن زياد قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة
يطلقها زوجها ... فلا تعلم الا بعد سنة ... قال ان جاء شاهدان ... بعد ان
والا ... عن عبد الله الحلبي في الصحيح عن الصادق ع قال قلت له امرأة ... زوجها ... فقال ان كانت حبلى
فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة ... يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد
من يوم سمعت وعن منصور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم
يموت زوجها تعتد وان كان من بعد فمن يوم ياتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له قال الشيخ ... فالوجه ... الاحاديث
... الاحاديث السابقة مسئلة قال الشيخ ... اذا كانت المرأة ... انها ترى في الشهور الحيض فان مرت بها ثلثة اشهر
بيض لم تر دما ... بانت منه بالشهور ... ثلثة اشهر ... الدم ... عليها ان تعتد بالاقراء وان تاخرت عنها
الحيضة الثانية ... من يوم طلقها الى تمام التسعة اشهر ... ثلثة اشهر ... الدم السابق
فيما بينها وبين التسعة اشهر ... الدم الثالث ... تمام السنة ... ثلثة اشهر تمام الخمسة عشر شهرا ... بانت
منه وان ماتت ... بينها الخمسة عشر شهرا ... ابن البراج وابن حمزة قال ابن البراج اذا كانت المرأة ممن تحيض
ومثلها ... الاقراء ثم انقطع عنها الدم لعارض من مرض او رضاع لم تعتد بالشهور بل تتربص حتى تاتي بثلثة اقراء وان طالت ... وان
انقطع لغير عارض ... بثلثة اشهر ... انقضت عدتها وان ... الدم قبل ... ثم ارتفع حيضها ...
... وان كان ... تمام التسعة اشهر ثم اعتدت بعدها بثلثة اشهر فان ارتفع الدم الثالث ... تمام السنة ثم اعتدت
بثلثة اشهر تمام السنة ... ثم قال
... في ... بما رواه عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع
عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلثة حيضة ... كيف يطلقها ... طلاق السنة
تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يتركها حتى تحيض ثلث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض

فيها ثلث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال ايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين
خمسة عشر شهرا ثم ... سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن
تحيض فمضى ثلثة اشهر فلم تحض الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضتها قال ان كانت شابة مستقيمة الطمث
فلم تطمث في ثلثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع حيضها ولا تدري ما رفعها فانها تتربص من طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلثة اشهر ثم تزوج ان شاءت قال الشيخ
هذا الخبر ينبغي ان يكون العمل عليه لانها تستوفي تسعة اشهر وهو اقصى مدة الحمل فيعلم انها ليست حاملا ثم تعتد بعد ذلك عدتها وهي ثلثة اشهر
والخبر الاول محمول على ضرب من الفضل والاحتياط وان تعتد الى خمسة عشر شهرا ثم روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال في التي
تحيض في كل ثلثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست ... والتي تطمث في الولادة والتي قد ارتفع
حيضها وزعمت انها لم تياس ... ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن ثلثة اشهر وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الصحيح عن الصادق ع
انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي تحيض في كل ثلثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر فقد انقضت عدتها يحسب لها لكل شهر
حيضة قال ابو بصير وعلي بن الحسين انها انما تستوفي ثلثة اشهر اذا مرت بها لا ترى فيها الدم اصلا ... واما اذا رأت الدم قبل انقضاء
الثلثة الاشهر وعليه ... ان تعتد بالاقراء وان بلغ ذلك الى خمسة عشر شهرا بما رواه زرارة في الحسن عن الباقر ع قال اي الامرين سبق بانت المطلقة
المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر
بانت بالحيض قال ابن الجنيد ... ثلثة اشهر ... ثم مرت بها ثلثة اشهر الا يوما ... ثم مرت
بها ثلثة اشهر ... الحيض ... ثلثة اشهر ... فان مرت ثلثة اشهر ... كانت ... الحبلى
في الحسن عن الصادق ع قال ... على شهر ... ثلثة اشهر ... الحيض ... في
الشهر يوم ... ثلثة حيض ... قال الشيخ ... هذا القول ... اقل من شهر فلا
... يكون الحمل ... ثلثة اشهر ... الاخبار ... من الاعتداد ... الحامل
او خمسة عشر شهرا ... الشيخ في الاستبصار فان فيه جمعا بين الاخبار مسئلة قال الشيخ ... اذا كانت المطلقة
مستقيمة ... ايام حيضها ... بالاقراء وان ... الحيض ... ولم يكن لها سبيل الى الفرق بينهما اعتدت بعادتها
... الحيض تعتد على عادتها في الاقراء ... وقال ابن ادريس وكذا ذكره شيخنا ... العادة
على اعتبار ... الدم ... العادة ... فان لم يكن لها عادة ... الاعتبار بصفة الدم ... في ... وتقويه
فان لم يكن لها ... اعتدت بثلثة اشهر ... من قال انه يعول ... في كل شهر ثلثة ايام او
... ايام او سبعة ... ثلثة اشهر ... ايام ... ستة ايام ... عشرة ايام ... المطلقة
وكلام الشيخ ... عليه ... بالاقراء وانما ... قال ... فتعرف ايام حيضها فتعتد بالاقراء وانما ...
قال الشيخ ... ايام حيضها المعتادة ... الدم ثم ... العادة ... الدم الى ... فانها
فان فصل ابن ادريس ... العادة ... العادة ... الاحوط
مسئلة قال الشيخ في ... اذا كانت المرأة لها عادة الحيض في حال الاستقامة ثم اضطرب ... فصارت ... تحيض الاقراء في
... فلتعتد بالاقراء على ما جرت به عادتها في حال استقامتها ... وقال ابن ادريس ... فلتعتد
بالاقراء التي قد صارت عادة لها لا بالعادة الاولى ... بالاقراء على ما جرت ... في حال الاستقامة
ان اراد بذلك ... الاشهر ... ثلثة الاشهر ... عادة لها ... بها عادتها الاولى ... ما ذكرها
الاولى في حال استقامتها ... العادة الاولى اضطرب عليها واختلف وصارت ... وقد ...
... بالعادة والاولى ... اضطربت ... ثلثة الاشهر وصارت لا ترى الدم الا بعد ثلثة اشهر
... ابن ادريس ... عادة لها ... ثلثة الاشهر ...
وقال الشيخ ... ابن ادريس ... عادتها في الحيض ... بالعادة ...
... ثلثة اشهر ... ثلثة قروء ...
... العادة ... ابن ادريس ... قال الشيخ في ... بالحمل ... طلقها ... الوضع

ذلك صبر عليها تسعة اشهر ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة اشهر وقد بانت منه فان ارتفعت ... انقضاء ... [illegible]

وقال ابن ادريس الاولى عندي انها تبين وتنقضي عدتها بمضي التسعة الاشهر ولا تحتاج الى ... استيناف عدة اخرى بثلاثة اشهر لان الدليل

لان ذلك المطلوب من مضي الاشهر ... [illegible] ... ووضع الحمل ... [illegible] ... العتق او المعتق ...

الشيخ ... [illegible] ... ستة ... [illegible]

الجامع الصحيح قال سمعت ابا ابراهيم يقول اذا طلق الرجل امرأته ... [illegible] ... ثلاثة اشهر

فقد بانت منه مسألة قال الشيخ في ... الامة اذا مات عنها زوجها ... كان عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام وكذا ... كانت الامة

... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرة ايام فان اعتقها في حال حياته ... [illegible] ... ثلاثة قروء او ثلاثة

اشهر ... قال ابن البراج وقال ابو الصلاح عدة الامة الموطوءة اذا اعتقت عدة الحرة وقال ابن حمزة ... اذا مات عنها سيدها وقد

وطئها ... [illegible] ... كانت حاملا ... وقال ابن ادريس ... [illegible]

بما ذكره الشيخ فان كان مجمعا عليه فالاجماع هو الحجة وان لم يكن مجمعا عليه ... [illegible] ... والاصل براءة الذمة ... [illegible]

... [illegible] ... الوفاة ... [illegible] ... اعتقها في حياته ... [illegible]

المطلقة ... [illegible] ... والاجماع منعقد والاصل ...

الزوجة ... قال الشيخ ... [illegible] ... عن الصادق ... قال قلت ... الرجل ... [illegible] ... قال الاجماع ... [illegible]

حتى تنقضي ... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرا ... [illegible] ... عن الصادق ... [illegible]

... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرا ... [illegible] ... الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... ابن الجنيد ... [illegible]

وقال الكليني ... [illegible] ... اصحابه ... [illegible]

... [illegible] ... الاستبراء ... [illegible] ... والاجماع ... واجب ... [illegible]

بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق ... [illegible] ... عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا ... [illegible]

اعتق وليدته ... [illegible] ... عدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء ... قال الشيخ ... [illegible] ... اذا اعتقها ... [illegible]

... [illegible] ... عدة الحرة فاما اذا ... [illegible]

المطلقة ثلاثة قروء ... [illegible] ... التفصيل ... [illegible]

عن الباقر عليه السلام في الامة ... [illegible] ... اربعة اشهر وعشرا مسألة قال الشيخ في

الطلاق ... [illegible] ... ستة وعشرين يوما ... [illegible] ... الطهر ... الطلاق ... [illegible]

الحيض ثلاثة ايام ثم الطهر عشرة ثم الحيض ... [illegible]

وقال ابن الجنيد ... [illegible] ... ستة وعشرين يوما ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثة ايام

بعد عشرة ايام ... [illegible] ... وكذا قال السيد المرتضى

وقال ابن ادريس ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... فاما الامة المطلقة ... [illegible]

... [illegible] ... العدة ... [illegible]

قال ... [illegible] ... مسألة اذا طلقها في اول

... [illegible] ... الاشهر ... [illegible] ... قال ... [illegible]

في هذا الشهر ... [illegible] ... الهلالي ... [illegible]

وقال ابو حنيفة ... [illegible] ... الشهر ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثين يوما ... [illegible]

لا عبرة بالشهور ... [illegible]

وهذا ابلغ ... [illegible] ... في العدد ... [illegible] ... الاشهر الثلاث العدد

... [illegible] ... اعتبار الهلال في هذا الشهر

... [illegible] ... بالعدد ... [illegible] ... الهلالين ... [illegible]

... [illegible] ... الشهر ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

بالهلال فاذا كان ... [illegible] ... الشهر ... [illegible] ... وقال ابن ادريس ... [illegible]

... [illegible] ... اعتبار الهلال ... [illegible] ... العدة مسألة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... الحيض ... [illegible]

الطهر ... [illegible] ... الطلاق ... [illegible] ... وقال ابن ادريس ... [illegible]

... [illegible] ... الطهر ... [illegible] ... الحيض ... [illegible]

... [illegible] ... الحيض ... [illegible]

... [illegible] ... الطلاق ... [illegible]

... [illegible] ... الحيض مسألة اطلق الشيخ ... [illegible] ... من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ... [illegible]

من الحيضة الثالثة ... [illegible] ... ايام الحيض ... [illegible] ... مستقيمة ... [illegible]

الدم من الحيضة الثالثة ... [illegible]

الحيض ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وقال ابن ادريس ... [illegible]

الدم من الحيضة الثالثة ... [illegible] ... ايام الحيض ... [illegible]

... [illegible] ... الحيضة الثالثة ... ثلاثة ايام ... [illegible]

... [illegible] ... مستقيمة ... [illegible] ... العدة ... [illegible]

كان لها عادة ... [illegible]

الحيض ... [illegible]

... [illegible] ... ثلاثة ايام ... [illegible]

... [illegible] ... الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... عن الباقر عليه السلام ... [illegible]

اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ... [illegible]

ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ... [illegible]

... [illegible] ... عن الباقر عليه السلام قال قلت ... [illegible] ... الحيضة الثالثة

قال الشيخ ... [illegible] ... من الحيضة الثالثة ... [illegible]

... [illegible]

بن ... [illegible] ... بن هاشم ... [illegible]

... [illegible]

والعمل ... [illegible] ... عن الباقر عليه السلام ... [illegible] ... الكراهية ... [illegible]

... [illegible] ... عن الصادق عن الباقر عليهما السلام قال ... [illegible] ... ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

وعن اسحاق بن عمار ... [illegible] ... عن الصادق عليه السلام قال جاءت امرأة ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

في الصحابة وما رواه محمد بن مسلم [illegible] قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشر فقال ان كان الزوج تزوجها ودخل بها فرق بينهما [illegible]

[illegible]

يوما ثم تصير علقة ثم تكث العلقة عشرين يوما ثم تصير مضغة [illegible] وسياق البحث في ذلك ان شاء الله

كتاب العتق وتوابعه وفيه فصول الاول في العتق

مسألة قال السيد المرتضى [illegible]

[illegible]

في نصيب شريكه لم تنفع تأمل وهذا هو الاقوى عندي و قال العبد اذا كان العبد بين الشريكين او اكثر من ذلك فاعتق احد الشريكين او الشركا

حصته من العبد انعتق ملكه خاصة والزم ابتياع حصص الشركاء فاذا ابتاعها اعتق العبد بلا ولم يبق فيه رق ولو كان معسرا استسعي العبد

في ما بقي من قيمته فاذا اداه الى اصحابه اعتق [illegible]

[illegible]

لانا قد بينا ان تصرفات المريض [illegible] من الثلث [illegible] الروايات على ما قاله ابن حمزة [illegible] تصرفات المريض [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا كان العبد [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

من غير ترتيب [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا كان لرجل جارية [illegible]

[illegible] ثم اشتراها [illegible] لم يقع بها عتق وتبعه ابن البراج فقال

[illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

والشيخ [illegible]

والشيخ [illegible] مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ في الخلاف اذا اعتق كافر مسلما ثبت له عليه الولاء [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ في [illegible]

[illegible]

قال ابن البراج وابن ادريس وهو المشهور بين علمائنا وقال ابن الجنيد ومن اعتق عتقا [illegible]

[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

قال ابن البراج

البحث في ذلك في باب الميراث ان شاء الله تعالى مسألة قال الصدوق في المقنع فان قال رجل لغلامه اعتقتك على ان ازوجك جاريتي

فان نكحت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فنكح او تسرى فعليه ذلك الشرط وعليه دلت الرواية الصحيحة عن محمد بن مسلم عن

احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتسرى او

تزوج قال عليه مائة دينار والرواية وان كانت صحيحة لكن في العمل بها اشكال مسألة قال الشيخ رحمه الله العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد

الى ذلك والنية ولا يقع بشيء من الكنايات مثل انت سائبة ولا سبيل لي عليك وقال ابو الصلاح العتق [illegible]

[illegible]

مسألة لو اختلف المعتق والشريك في قيمة العبد [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

هذا العبد [illegible] فان اعتق اولاده [illegible] في هذا الكتاب [illegible]

[illegible] في هذا الباب مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا اوصى بعتق مملوك [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible] الفصل الثاني في الولاء مسألة لو مات العتق

قال الشيخ في [illegible]

[illegible]

[illegible]

على الصحيح والاخ من الاب والام او الاب والجد يرث دون الاخ من الام على ترتيب سائر المواريث وان كان المعتق امرأة وماتت كان ولاء معتقها لعصبتها
دون ولدها وقال ابن ادريس ان كان الميت المباشر للعتق رجلا فولاؤه لولده فان مات المنعم فولاء مولاه يجري مجرى النسب ويرث من يرث من ذوي الانساب
على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام او من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة واولادهما فان من اصحابنا من قال انه لا يرث النساء من الولاء شيئا
وانما يرثه الذكور من الاولاد او العصبة وهو مذهب شيخنا في نهايته وايجازه والاول مذهبه في استبصاره فانه قال ان البنت ترث من ميراث المولى
كما يرث الابن قال وهو الاظهر من مذهب اصحابنا وهو مذهبه في مسائل خلافه واستدل عليه باجماع الفرقة بقوله صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع
ولا يوهب وقال وهذا الذي يقوى في نفسي وبه افتي لان هذا الخبر مجمع عليه متلقى بالقبول عند الخاصة والعامة فلا يعدل عنه والاجماع منعقد من اصحابنا
على المسألة فخصص العموم بما اذا كان المعتق امرأة فانها لا ترث ولاء مواليها اذا ماتت بعينه واذا ماتت ورث ولاء مواليها عصبتها من الرجال دون
دون اولادها سواء كان الاولاد ذكورا او اناثا لان اجماع اصحابنا منعقد على ذلك فخصص عموم الخبر المتقدم الا ما ذهب اليه شيخنا المفيد في مقنعته
فانه قال يرث الولاء اولادها الذكور دون الاناث وابن ابي عقيل ذهب الى ان الولاء يرثه اولاد المرأة سواء كانوا ذكورا او اناثا وهو يجري مجرى النسب
على حد واحد الا الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بهما وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل خلافه وهذا القوي يجب ان يعتمد عليه الخبر المتقدم
وما ذكرناه وما نقلناه من تخصيصه بالاجماع فراجعنا النظر اليه في اقوال اصحابنا ما تقدم [illegible] والمعتمد ما قاله الشيخ
في [illegible] لنا ما رواه الشيخ في الصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل ان يعتق
[illegible]
[illegible]

[illegible]

الا ان المعتق اختياره فان ادريس شيخنا [illegible] بعموم الخبر الذي ذكرناه فهو بالضد من مراده واستشهاده وقول ابن ادريس لا بأس به [illegible]
وهو قول ابن الجنيد [illegible] من اقسام [illegible] الولاء للمعتق [illegible] حكم الله عتق وهو نظير المعتق في ولاء
الولاء [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] الولاء بلا خلاف [illegible] وقال ابن ادريس قوله
[illegible] صحيح [illegible] قال ابن ادريس
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
اولى وقال ابن الجنيد [illegible] اذا كان رجلا [illegible] والولاء للمعتق ما دام حيا
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
[illegible]

بين وفاق فيما اذا قال هذا القول مع التدبير وكذا لو قال انت حر لوجه الله تعالى اذا اما مت او ان حدث بي حدث الموت او انت عتيق [illegible]
او انت مدبر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] قال الشيخ ره ومتى اراد المدبر [illegible]
ينقض تدبيره لم يجز له الا ان يعلم المبتاع انه يبيعه خدمته [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible]
المدبر الا ان يشترط على المشتري [illegible] فاذا مات المدبر [illegible] حر وقال
الصدوق واذا اعتق الرجل غلاما او جارية عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه فليس له ان يبيعه الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند
موته وقال ابن الجنيد [illegible] امير المؤمنين [illegible] ان رسول الله ص باع خدمة المدبر ولم يبع رقبته [illegible]

[illegible]

عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه ومثله في الصحيح عن
الحسن بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا بأس وان كان على مولى العبد دين فدبره
فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره والجواب الحمل على ما قلناه من انه واجب
بنذر وشبهه فاذا كان في سلامة من الدين لم يكن للديان عليه سبيل وان لم يكن في سلامة وقصد بتدبيره فرارا من الدين لم ينعقد نذره
لانه لم يقصد به الطاعة مسألة قال الشيخ في النهاية اذا جعل الانسان خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا
ثم مات المجعول له ذلك صار حرا فان ابق العبد ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا وتبعه
ابن البراج وهو يدل على جواز التدبير معلقا بحياة غير المالك وهو ظاهر كلام ابن الجنيد وصرح ابن حمزة على جوازه فقال التدبير
عتق معلق بموت المعتق او بموت من جعل سيده خدمته له مدة حياته ثم قال فان ابق المدبر بطل التدبير فان رزق بعد الاباق مالا
واولادا كان الجميع لمولاه فان مات المولى كان الجميع لورثته وان دبر وجعل خدمته في حيوته لغيره فابق المدبر ولم يرجع الا بعد
وفاة سيده لم يكن عليه سبيل لاحد [illegible] قال ابن ادريس قد روي انه اذا جعل الانسان
خدمة عبده لغيره وقال متى مات من جعل له تلك الخدمة يكون حرا ان مات المجعول له ذلك صار حرا وان ابق العبد
ولم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل وصار حرا ولا دليل على هذه الرواية الا انها مخالفة لاصول مذهبنا
لان التدبير في عرف الشريعة عتق العبد بعد موت مولاه دون المجعول له الخدمة من غير مولاه [illegible] اذا ابق بطل التدبير
لان عندنا اباق المدبر يبطل التدبير وفي هذه الرواية انه ان ابق العبد فلم يرجع الا بعد موت من جعل له خدمته لم يكن لاحد عليه سبيل
وصار حرا [illegible] فهذا حكم شرعي يحتاج في اثباته الى دليل شرعي والحق ما اختاره الشيخ لنا ان العتق قابل للتاخير كما هو
قابل للتنجيز ومعلوم انه لا تفاوت بين الاشخاص في ذلك فان العتق انما قبل التعليق بحياة المعتق [illegible] كان قابلا لذلك التعليق
ايضا اذا صدر من غيره وعدم التفاوت في ذلك معلوم قطعا وما رواه الشيخ في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ست سنين ثم يجدها
ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت قال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وقول ابن ادريس التدبير في عرف الشرع عتق العبد بعد موت
مولاه ممنوع بل هو العتق المعلق بالموت وهو شامل للصورتين [illegible]
[illegible]
[illegible]
دليل شرعي مع انها صحيحة السند متلقاة بالقبول [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في النهاية والمدبر لا يجوز ان يعتق في كفارة ظهار ولا في شيء من الواجبات التي على الانسان فيها العتق
ما لم ينقض تدبيره فان نقض تدبيره ورده الى محض الرق جاز له حينئذ عتقه فيما وجب عليه وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس الحق ان
التصرف فيه [illegible] من التدبير ولا يحتاج ان يقول اني قد نقضت تدبيره والى هذا ذهب شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه
فانه قال اذا دبر ثم وهبه كانت الهبة رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه والشيخ عول على ما رواه [illegible] في الموثق قال سألته
عن رجل قال لعبده ان حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار اله ان يعتق عبده الذي جعل له العتق ان
حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث به حدث
وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا والاقرب انه
[illegible] يبطل التدبير وسياق البحث [illegible] مسألة قال السيد المرتضى مما
انفردت به الامامية ان من دبر بعض عبد ثم مات انعتق ذلك البعض والقول في نصيب شريكه كالقول فيمن اعتق شقصا [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] اذا كان العبد
بين الشريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وقال ايضا لو كان لانسان مملوك فدبر نصفه كان صحيحا ولا يسري
الى نصيب الاخر وقال ابن البراج ويجوز له تدبير حصته وقال ابن ادريس اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما نصيبه لم يقوم عليه
نصيب شريكه وقال السيد المرتضى حكم التدبير بين الشريكين حكم العتق سواء من التقويم والسعاية والاول اختيار شيخنا ابو جعفر
وهو الذي يقوى في نفسي لانه لا دليل على التقويم والحاقه بحكم العتق يحتاج الى دليل وهو ضرب من القياس ونحن لا نقول به والاصل

برئت الذمة

برئت الذمة منه وقول الشيخ هنا اجود عملا بالاصل مسألة قد تقدم الخلاف بين علمائنا في التصرفات الحالية في التدبير من البيع والهبة وغيرها
وابطال التدبير وذكرنا قول الشيخ [illegible] فيها انه لا ابطال له وهو اختيار ابن ادريس وقال ابن حمزة لا يكون ذلك رجوعا
فالحق الاول لما تقدم وقال ابن الجنيد والمدبر [illegible] ان يرجع في تدبيره الذي تطوع به [illegible]
مسألة قال ابن الجنيد لو قال السيد لعبده انت حر يوم اموت فقال اردت ان مت نهارا دون الليل كان ذلك [illegible] التدبير
لانه لا يوجب له العتق عند موت سيده بكل حال وكذلك لو قال له انت حر بعد موت فلان ولو جعل له العتق بعد وقت من موت سيده كان
في الثلث وصية [illegible] والوجه ان الاول تدبير فان مات نهارا صح والا فلا ولو جعل له العتق بعد موت سيده كان باطلا لانه [illegible]
وصف قال ولو قال اذا اتيت الدار [illegible] فانت حر [illegible] فالوجه بطلان ذلك لانه علق
العتق بالشرط او التدبير به وقد اجمع علماؤنا على بطلان العتق المعلق على الشرط [illegible] ثم قال ولو قال السيد ان شاء فلان وفلان فعبدي
حر بعد موتي لم يكن حرا ان شاء احدهما دون الاخر او مات ولم يكن منهما جميعا [illegible] وكذلك لو قال لعبديه انتما حران او مدبران ان
قدم فلان [illegible] فمات احدهما بطل التدبير في الاخر والوجه ما قدمناه من بطلان ذلك كله لانه معلق على شرط واما قوله في الثانية
وهي ما لو قال لعبديه انتما حران او مدبران بعد موتي فمات احدهما بطل التدبير فليس بجيد اذ لا يبطل التدبير في احدهما [illegible]
لانه لم يجعله شرطا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] واذا ارتد المدبر [illegible]
بدار الحرب فان مات او قتل بطل التدبير وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره [illegible] من ان اباق المدبر يبطل تدبيره [illegible]
اذا ارتد المدبر لم يبطل تدبيره فان رجع الى الاسلام كان تدبيره تاما بلا خلاف وان لحق بدار الحرب بطل تدبيره للاجماع
المتقدم على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره وهذا قد ابق [illegible] وقال ابن الجنيد ولو ارتد المدبر ولحق بدار الحرب فاسره المسلمون
بطل التدبير [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا ارتد
المسلم ثم دبر مملوكا فان كان عن فطرة [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث مراعى قال ويقوى
في نفسي ان ملكه باق [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
فان لم يكن له مال سواه عتق ثلثه [illegible] وان كان عليه دين فان ابرأ صاحب الدين عتق كله [illegible]
[illegible]
[illegible]
والوارث [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] فالقول قول المدبر فان اقام الوارث
بينة على الرجوع [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
صح [illegible] الرجوع في التدبير صح البيع وان لم يقصد [illegible] وقال بعضهم
لا يبطل [illegible]
[illegible] فالبيع باطل والولد مدبر [illegible]
[illegible] والاول اصح وهذه الاحكام
مشكلة اما اولا فلان البيع يقتضي بطلان التدبير [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] اذا كان العبد

بين الشريكين فدبر احدهما نصيبه ثم يقوم عليه حصة شريكه [illegible] مسئلة قال ابن البراج

اذا قال لعبده انت حر اذا جاءت سنة كذا او شهر كذا او يوم كذا [illegible] كان له ان يبيعه [illegible]

[illegible] مسئلة

قال ابن البراج اذا ارتد المدبر ولحق بدار الحرب [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

قال ابن البراج [illegible]

[illegible]

مسئلة قال ابن البراج [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال ابن البراج [illegible]

[illegible]

قال ابن البراج [illegible]

قبل الحرية ان دبرت [illegible]

[illegible]

الاسلام مسئلة قال ابن البراج [illegible]

[illegible] الفصل الرابع في المكاتبة مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مكاتبته وكان الباقي في ديونه ووصاياه ولورثته ولم يفصل ابن الجنيد ثم قال بعد ذلك فلو ادى المكاتب بعض كتابته ثم مات وترك
مالا كثيرا وولدا ادى عنه بقية مكاتبته وما بقي ميراث لولده فان عجز ما خلفه عن قدر ما بقي عليه من الرق ان عجز كان ما خلف
بين المولى والولد على قدر ما بقي على المكاتب وما للولد بقدر ما ادى المكاتب والولد مبعض ليؤدي ما بقي فاذا ادى ما بقي
على ابيه عتق فان لم يكن قد خلف شيئا وقد شرط عليه الرق رجع ولده مماليك وان لم يكن شرط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم فاذا ادوا
عتقوا وان كانوا صغارا استخدمهم حتى يكبروا وان كان قد ادى الولد بعض مكاتبته ولم يشترط رده في الرق ان عجز وقال ابن ادريس فان مات
المشروط عليه وخلف مالا واولادا كان ما تركه لمولاه دون غيره وكان اولاده مماليك اذا كانت اولاده من مملوكته اشتراها فاما ان كانوا
من حرة فلا يكونون مماليك لسيده وان مات المطلق وترك مالا واولادا ورثه مولاه بقدر ما بقي من العبودية وكان الباقي لولده
اذا كانوا احرارا في الاصل من اسلم ما بقي من مال الكتابة قبل القسمة لانه دين وما بقي بعد ذلك يكون ميراثا على ما بيناه
والذي ينبغي تحصيله في ذلك ان نقول يرث السيد بمقدار ما فيه من العبودية والباقي لورثته ويقضي ما تحرر منه من بقية مال
الكتابة من نصيبه وارث الكتابة اذا صار ابيه حقيقة لان الدين انما هو مال الكتابة يتحرر من حيث الوارث للاحرار المريدين
جميع ما خلفه وتركه لان الاجزاء الباقية على العبودية لا يرث شيئا [illegible] فاما الولد فيستحق بما فيه من الحرية ونصيبها
من جميع التركة وهذا مذهب شيخنا ابي جعفر في استبصاره وهو الصحيح دون ما اوردناه اولا فان كانت هذه المكاتب قد ادت الولد
هذا الكتابة من امته لكان حكمه حكمه في انه يتحرر منه بحسابه ويبقى ما بقي على ابيه فان ادى الابن ما كان بقي على ابيه صار
الاصيل لمولاه عليه وان لم يكن له مال استسعى مولى الابن فيما بقي على ابيه فاذا اداه صار حرا والوجه ان نقول المكاتب ان كان مشروطا بطلت
كتابته بموته ويرثه مولاه وكان جميع ما خلفه من مال الكتابة يتحرر منه بالنسبة فان فضل من نصيبه شيء كان له وولده من امته
المولى وان كان مطلقا وقد ادى بعض مكاتبته بحسابه وكان وارثه منه نسبا بالتسبيب وان يكن له ولد يحتمل دفع الكتابة من امواله ورث
مولاه بقدر ما بقي فيه من الرقية [illegible] ولده بقدر ما فيه من الحرية ويؤدي من نصيب الحرية ما بقي على ابيه من مال الكتابة
هو بالنسبة فان فضل من نصيبه شيء كان له وان اعوز استسعى وان كان الوارث حرا بالاصل بان يكون ولده من حرة او نفي [illegible] كان
للمولى بقدر ما فيه من نصيب او قيمته والباقي لوارثه الحر ولا يؤدي ما تخلف من مال الكتابة ولو خلف ولدا من امته [illegible]
وقد انعتق نصفه مثلا كان نصف ما خلف لمولاه بنصيب الرقية والنصف الاخر يقسم بين ولده الحر وولده المكاتب على قدر الحرية الذي
منهما [illegible] ابنه والحاجب المكاتب فيؤدي منه جميع ما تخلف على ابيه من مال الكتابة فان اعوز استسعى فيه لنا ما رواه ابن سنان
في الصحيح عن الصادق عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته قال ان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وفي الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال
سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له من جارية له فقال ان كان اشترط عليه انه ان عجز فهو رق رجع ابنه
مملوكا والجارية وان لم يشترط عليه صار ابنه حرا ورد على المولى بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي وغيرهما من الاحاديث الدالة على
بطلان الكتابة بالشرط [illegible] واما المطلق فقد روى بريد بن معاوية العجلي في الصحيح قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم
ولم يشترط عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب
وترك مالا وترك ابنا له [illegible] قال يحسب النصف مما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان
المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى
الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل لاحد من الناس عليه وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يقسم ماله على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق يحسب منه لاربابه الذين كاتبوه هو
ماله قال الشيخ في التهذيب هاتان الروايتان هو الذي افتي به واعمل عليه وهو ان المكاتب يورث من تركته بمقدار ما قد عتق ويكون
الباقي من العبودية ويكون الباقي لورثته ويؤدي [illegible] ما كان بقي على ابيه ويستحق ما بقي من الميراث
ولا ينافي ذلك ما تقدم من الروايات من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان ما بقي له لانه ليس في ظاهر الاخبار انه اذا
ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا احتمل ذلك حملناه على انه اذا ادى ما بقي على ابيه من الذي يخصه ثم يبقى
[illegible] الاخبار [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاحاديث [illegible] ما تلوناه
[illegible] ما تقدم مسألة كلام السيد المرتضى يشعر بان الخير المراد به في الآية الدين والامانة وقال الشيخ

ره وان المراد به الكسب والامانة للاجماع على انه يستحب لمن له الاسم به وقال ابن الجنيد والمعنيان يقويان ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى
العمل الصالح وهو يناسب الدين في قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وبمعنى المال في قوله تعالى ان ترك خيرا وانه لحب الخير لشديد وبمعنى
الثواب [illegible] لكم فيها خير [illegible] فاما ان يحمل مشتركا او حقيقة في احدهما مجازا في الآخر
[illegible] في القرآن [illegible] الكتابة [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] ابن ادريس
انه بيع العبد من نفسه وليس [illegible] البيع قال الشيخ انها تفارق البيع من وجوه الاول الكتابة لا بد فيها من اجل
والبيع لا يفتقر اليه الثاني الكتابة يعتبر فيها [illegible] العقد والبيع لا [illegible] الثالث [illegible] يشترط لنفسه الخيار
والسيد لا [illegible] وعقد الكتابة [illegible] في ان الاجل متى كانت بغير اجل كانت باطلة [illegible] وقال ابن ادريس
لا يكون الا معلوما ولا يصح على كل حال واحد منهما الا بعوض معلوم مسألة قال الشيخ في ط الكتابة لا ينعقد الا باجل ومتى كانت
بغير الاجل كانت باطلة [illegible] وقال ابن ادريس الكتابة تصح حالة ومؤجلة وليس الاجل شرطا في صحتها احتج الشيخ بان ما في
يد العبد لمولاه [illegible] وانما [illegible] حصوله بالكسب [illegible] من ضرب الاجل [illegible] احتج
ابن ادريس باصالة الجواز مسألة قال الشيخ في ف الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ومعناه ان له الامتناع
من اداء ما عليه [illegible] فاذا امتنع منه كان السيد بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ واستدل باجماع الفرقة واخبارهم على ان
المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق واذا كانت الكتابة [illegible] وقال في ط الكتابة لازمة من
جهة السيد جائزة من جهة العبد [illegible] اداء
ما عليه مع القدرة عليه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ وقال قوم هي لازمة من الطرفين فان كان
معه مال اجبرناه على الاداء فيعتق وان لم يكن معه مال قال قوم اجبرناه على الكسب وقال الآخرون لا اجبره والذي يقتضيه مذهبنا ان
الكتابة اذا كانت مطلقة فهي لازمة من الطرفين [illegible] وان كانت مقيدة فهي لازمة من جهة السيد جائزة
من جهة العبد فان عجز [illegible] وان لم يعجز وكان معه مال وامتنع اجبر على الاداء [illegible] عليه دين وهو موسر وقال
ابن حمزة المشروط عقد جائز من الطرفين والمطلق [illegible] لازم من جهة السيد جائز من جهة المكاتب وقال ابن ادريس المشروط
لازم من جهة السيد جائز من جهة العبد والمطلق لازم من الطرفين [illegible] الوفاء [illegible] اوفوا بالعقود
[illegible]
في المشروط [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]
ان [illegible] مال الكتابة [illegible] من مال الله الذي آتاكم

هو مستحب وبه قال [illegible]

وهو الامر وقال قوم من اصحابنا وغيرهم [illegible] وجب ان يعطيه شيئا من زكوته
[illegible] من مال الكتابة وان لم يكن ممن وجبت عليه الزكوة كان ذلك مستحبا غير واجب والوجه [illegible] الشافعي
ابو حنيفة [illegible] وآتوهم من مال الله الذي آتاكم [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] وآتوهم من مال الله [illegible]
على من يجب عليه الزكوة او على وجه الاستحباب [illegible] الايتاء واجبا [illegible]
هذا العقد [illegible] ويجوز ان يكون [illegible] وآتوهم من مال الله [illegible] سبيل المكاتب
من يجب [illegible] الزكوة [illegible] من مال الله الذي آتاكم [illegible]
وقال ابن الجنيد واما قوله تعالى وآتوهم من مال الله فيحتمل ان يكون ذلك اصلا بان يدفع الى المكاتبين من سهم الرقاب [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن حمزة يستحب [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس اذا كان المكاتب [illegible]
[illegible]
[illegible]
للاصالة البراءة والآية محمولة على الندب مسألة قال الشيخ [illegible]

سواء كان الولي هو الاب او الجد او الوصي او الحاكم او ولي الحاكم وقال بعضهم يجوز ذلك لانه بمنزلة البيع فاذا ثبت هذا وحصل الفسخ كانت الكتابة
باطلة فاذا ادى المال كان لسيده ولا يعتق العبد بسبق الى في لو لي المولى عليه من يتيم وغيره ان يكاتب عبد المولى عليه اذا كان فيه
حظ للمولى عليه وقال ابو حنيفة قولا ولم يفصل وقال الشافعي ليس له ذلك واستدل بانه احتياط فان الولي انما له ان يصنع مال
المولى عليه هذا اجمع الا انه من غير الوصيا قال الشيخ في ولان للولاية المطلقة وجاز ان تكون الكتابة مصلحة قد وردوا
ابن وهب قال قلت لابي عبد الله انه كانت جارية لايتام لنا واشترطت عليها ان يجزيت فهي رد في الرق وانا احل فيها اخذت
مالا فما الذي اشترطه مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتب عبدا على انه صفقة واحدة فالكتابة صحيحة وكل واحد منهم مكاتب بحصته
من المسمى فان شرط ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فان الشرط باطل وقال بعضهم صحيح فاذا ثبت ان الشرط باطل بطلت
الكتابة ايضا قال بعض ان الشرط صحيح والكتابة صحيحة وقال في ف دان وضع شرطا ان كل واحد منهم كفيل عن صاحبه ضامن فالشرط صحيح
للاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وتبعه ابن البراج وفيه اشكال من حيث ان الضمان عندنا ناقل فانه مع
الولي جملة انهم تعلق المال بكل منهم ويرى الباقون وقد سلف البحث فيه ذلك مسألة قال الشيخ في ف اذا كان له مكاتبان
كاتبهما بقيمة واحدة فادى احدهما الف ثم اشكل عليه من المؤدي منهما اقرع بينهما فمن خرج قرعته حكم له بالاداء وعتق وبقي الآخر مكاتبا
فان مات اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز ان يقرع بينهما واستدل باجماع الفرقة على ان كل مشكل فيه القرعة وهذا من جملة ذلك
في ط رد تبعه ابن البراج اذا اشكل المؤدي ليس له ان يكون الادكر لعلمه ان يذكر حاله بحسبه وليس له عزم القبض في احدهما بل عليه ان يذكر
فقط فان لم يتبين حتى مات قبل البيان اقرع بينهما والوجه ما قاله الشيخ في ف لما ذكره مسألة قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدا
له مكاتبة واحدة وغاب احدهما وقدم الآخر العبد الى الحاكم وقد عجز لم يرده في الرق حتى يمنع السيد ان وليس يجب الا بثبات
الشرط ويقتضي عقد الكتابة المشروطة والوجه انه يرده ويحصن في الرق مسألة قال ابن البراج اذا كاتب انسان عبدين كتابة
واحدة فمات احدهما فقبل المكاتب اما ان تؤدى ما في الكتابة بحصة وعن صاحبه واما ان تكاتب من نفسه كتابة
جديدة فابتهما اختار كان له ذلك وان كان المتروك ما تقيم وقد يسقط من الكتابة حصة السيد من الكتابة كان على الباقي ما بقي
من قسطه منها وكذلك ان ارتد احدهما ولحق بدار الحرب فحكم بالحاقه او قتل على ردته فان كان ما تركه الميت فيه وفاء بجميع الكتابة
كان السيد يأخذ من ذلك جميع الكتابة ويعتقان معا ويرجع ورثته على الحي بحصته وبقيته للميراث لهم فان كسب مالا ودار الحرب
وظهر المسلمون عليه لم يرجع المؤدي وذلك شيء لانه فيء والوجه ان نقول اذا مات احدهما بطلت الكتابة فيه سواء كانت مشروطة
او مطلقة لم يؤد من المال شيئا وقد شيئا ويسقط حصته من مال الكتابة اذ لا يجبر المال في احدهما لانه عوض عنهما فيسقط
عنهما كما لو باع تحي يودي الحي ما تقدما بحصته من مال الكتابة ويعتق قال الشيخ في ف اذا كاتب ثلثة اعبد صفقة واحدة كان كل واحد
مكاتبا بحصته من المسمى كان كاتب بعضه لا مغيرا لا يتعلق به حكم غيره فان ادى ما عليه من مال الكتابة عتق سواء ادى صاحبه
ومقتضا او عجز او رقا ولا يكون كل واحد كفيلا عن صاحبه الا اذا شرط في عقد الكتابة ان كلا منهم كفيل ضامن فالشرط صحيح للاصل
لقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم وهو يناسب ما اخترناه الا في الضمان وقال في ط اوجل اذا كاتب عبيدا له
في عقد واحد فان كل واحد منهم يكون مكاتبا على ما يخصه من العوض ولا يتحمل بعضهم ما يلزم البعض وفيه خلاف مسألة قال الشيخ
في ط وف اذا كاتب اثنان عبدا صحت الكتابة ولا يجوز ان يخص احدهما بمال الكتابة بلا خلاف اذا كانت بينهما فان اذن الشريك
ان يعطي الآخر فقيل كان انه صحيح ومتى اعطاه وقبضه كان القبض صحيحا وقال ابن البراج واذا كاتباه ولم يشترطا عليه ان يكون
اداء الكتابة لهم جميعا جاز له ان يدفع حق كل واحد منهما الى صاحبه على الانفراد وكان لكل منهما جائز اما اخذ منه الا بحق الآ
في ط احتج الشيخ في ط بان الدفع الى احدهما بغير اذن شريكه يقتضي ان ينتفع احدهما بمال شريكه مدة فيتم وحق لانه المكاتب انما
قدم لاحدهما ربما عجز ورق فيرجع ان سال الصفين فيجا جران يرجع على القابض بنصف ما قبضه فعند ان ينتفع به بمال
الدم مسألة قال في ف اذا اسلم العبد الامرين النقد والكسب كانت كتابته صحيحة ومستحقه وقال احمد واسحق اذا
علم فيه الامران كره مكاتبته واستدل بالمسانة الآية والمنع يحتاج الى دليل وقال في ط اذا اعدم الامران كرهت مكاتبته
قال وهو قوي وقويه في الخلاف مسألة قال الشيخ في ط فان قال كاتبتك الى عشر سنين فان ههنا نجم وليس ان كان اجلا
واحدا وعندنا من اعتبار زيادة النجم فان قال تؤدي الى في هذه العشر سنين الى ما الا بعض لانه اجل واحد ولانه مجهول ولانه لا يعرف
وقت الاداء بحالة قول لم يعتد بانه تحل عليه فيجب لم يصح لانه تعلق به جملة وفيها لما بعد هذا ليس واضح عندنا الذي يمن حيث كان

نجوما

نجوما من حيث كان اجلا واحدا وقال في ف اذا كانت الكتابة موقتة صحت باجل واحد وباجلين بان يقول كاتبتك الى عشر سنين
تؤديه كله عند انقضائها كان ذلك جائزا وقال الشافعي كل ذلك باطل دليلنا ان الاصل جوازه ويطلانه يحتاج الى دليل فقولهم وقت الاداء
مجهول ليس كذلك لانه اذا اجل بين المدة عرفت الاداء كانت معلومة فاي وقت ادى بين هذه المدة فهو وقت الاداء وقال ابن الجنيد ولو قال
كاتبتك على ما يؤديه في عشر سنين كان ذلك وقد ترتيبا انما في اوقات قبل مضي العشر سنين جائز والوجه ما قاله في ط لجهالة
وقت الاداء مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتبه على مال معلوم وذكر الاجل والنجم فقال فكاتبه لا يعتق بالاداء منهم من يقول
فاذا اديت الي هذا فانت حر ومنهم من لم يحتج الى ذلك فان لم ينو ذلك لم يعتق اصلا وقال اخرون هو حر بالفعل ولا يفتقر الى نية والاقوى والذي
يقتضيه مذهبنا انه لا بد من النية ولا يحتاج الى القول وقال في ف اذا كاتبه على مال معلوم وآجال معلومة بنجوم معلومة وقال انما
اديت الي هذا المال فانت حر وينوي بذلك العتق انعتق وان لم يقل ما لو احدهما لم ينعتق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو صحيح وان لم ينو ولم يقل
الى نية ولا قول واستدل بانه العتق مجمع على وقوع العتق معه وما قاله ليس عليه دليل وايضا قوله كاتبتك اسم مشترك يحتمل المكاتبة
التي هي المال سمتها المكاتبة التي هي المجاد معنى هادمه العيد ويحتمل للكتابة الشرعية واذا كان مشتركا لم يكن بد من نية او نطق
يزول به الاشتراك وقد سلف في ط بحوط واستدلاله الثاني يطابق ما قاله في ط من الاكتفاء بالنية لا ما قاله هنا من الافتقار اليهما
معا مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتبه على خدمة شهر معقب هذا الشهر بنا بعقب شهر الخدمة منها الكتابة باطلة كالواصي
وان شهر بعقب هذا الشهر ويجيء من المصحوبة شرائط الصحة من ضبط الاجل والمال وانتفاء الصفة المشروطة وما ذكره في الثاني باطل
ايضا ما لم ينو يصح العتق على مدة متأخرة عن وقت العقد وقد تقدم مسألة قال الشيخ في ط اذا كاتب عبدا على مال ثم ان السيد باع
المال الذي في ذمة المكاتب قال قوم البيع صحيح وقال اخرون لا يصح وهو الاقوى عندنا لان النبي نهى عن بيع ما لم يقبض وبه قال
ابن البراج وقال ابن الجنيد لا يجوز شرى عقد المكاتب والذي شرط عليه الرق ان عجز وبه وقت تجوز الحلال في بيع حمل الحبلة
ومقاح الفحل وقال في الخلاف يجوز بيع المال الذي على المكاتب فان ادى المكاتب مال الكتابة اعتق على سيده وان عجز رجع بها على سيده كما
للمشتري الدرك بما اشتراه وقال ابو حنيفة لا يجوز بيع ذلك واستدل باصالة الجواز والمنع يحتاج الى دليل وقوله تعالى واحل الله البيع يدل
عليه فان قيل قد نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض قلنا نحمله على انه اذا لم يكن مضمونا واما اذا كان مضمونا فلا بأس والوجه
ما قاله في ف لنا انه مملوك وقد ملكه ومعاوضة من اهلها كبيع الدين مسألة قال الشيخ في ط اذا مات في يد المكاتب مال تجب
الزكوة مركزه على سيده وقال بعضهم لا زكوة فيه اصلا وهو قوي يدل على تردده والوجه ان نقول ان كان المكاتب مطلقا وقد ادى
من الكتابة وجبت عليه الزكوة في نصيبه اذا بلغ نصابا لانه مال لا مانع فيه ان يملكه ملكا تاما مستقرا ووجبت عليه الزكوة وان
كان مشروطا او مطلقا لم يؤد او قد ادى البعض ولم يبلغ نصيب الحرية نصابا فلا زكوة في نصيبها اما على السيد فلانقطاع تصرفه عنه واما
لتمكن من التصرف فيه ابرمه في الرق ولما المكاتب فلانه ممنوع ايضا من التصرف بغير الاكتساب وهو في معرض الزوال فلا يكون ملكا
تاما مسألة للشيخ قولان في كتابة احد الشريكين نصيبه دون صاحبه فجوزه في ف ومنع منه في ط قال فيه اذا كاتب بعض عبده
فان كان باقيه حرا صحت الكتابة وان كان مملوكا له فالصحيح ان الكتابة باطلة لان المقصود بالكتابة ترجح وقوع العتق بالاداء وهو
مفقود هنا لانه لا يتمكن من التصرف لان السيد يمنعه من السفر بما فيه من الرق ولا يأخذ من الصدقات واذا اعتق اتفق ان يقاسمه السيد
عليها وقال بعضهم يصح ولو كان النصف حرا مكاتبته جاز وبه قال وان كان هذا ايضا قويا اذا كان الباقي لغيره
مكاتب نصيبه منه فان كان بغير اذن شريكه فالكتابة فاسدة عندنا ومنع جماعة لانه يؤدي الى الاضرار بشريكه ويفارق البيع لانه
لا يفتقر شريكه والمعتمد ما قاله في ف لنا قوله صلى الله عليه وآله الناس مسلطون على اموالهم ولانه يجوز بيع نصيبه ونفسه فجازت كتابته
لانها لا تخلو منهما وقد يمنع ضرر الشريك لان الكتابة يتبعها السعي ان ثبت قبل الكتابة بحيث سعيها اقصى ما في الباب ان الشريك يلحقه
شريكه وهنا يقاسم العبد مسألة صرح الشيخ في ط في كتاب المكاتب ان جميع المولى عبده من نفسه فان اطلق كان الثمن
حالا وعتق العبد وولاؤه للامام لانه سائبة ولا ولاء لمولاه عليه الا ان يشترط ذلك كالكتابة مطلقا وان كان الثمن الى اجل كان
على حكم ما وقع عليه العقد ومنع جماعة من علمائنا ذلك واحتج الشيخ باصالة الجواز بعقد وهو من اهل في محله فكان صحيحا
احتج المانعون بان البيع يقتضي انتقال الملك من البائع الى المشتري ومقتضاه حلاله والملك من الامور النسبية فهو لا شك
تستدعي تغاير المنتسبين ولا مغايرة هنا فلا ملك فلا بيع ويشكل الاول بان الاصل عدل عنه مع قيام الدليل على خلافه والثاني
بمنع كون المحل قابلا بل انما يجعله هنا تام الملك لا يستلزم كون المحل قابلا فربما يكون تام الملك عنا اهلا للتملك والبيع مقدم عينا

انه لا يملك شيا فالثالث جميع حصر مقتضى البيع في ذلك بل قد يكون شيا اخر وهو عوض وبه الملك من البايع وان لم يحصل في ملك المشتري كشرا
القريب ان لحلقا ملكه مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان المكاتب عليه على الف الى اجل فجاء به قبل الاجل وقال اخذ هذه على ان تبرئني
من الباقي لم يجز لانه مضارع لربا الجاهلية لانه يستنقص من الحق لنقص من الاجل وربا الجاهلية كان يزيد في الحق ليزيد في الاجل فان قبض
المال لم يصح قبضه لانه انما اخذه بشرط ان يبرئه من مال الكتابة فاما اذا عجل له هذه ولم يبرئه من الباقي ان شاء فعل ذلك فابرئه
صح القبض والابراء لانه دفع مطلقا من غير شرط والوجه القوي بين المسلمين في الجواز ولا ربا هنا لان حقيقة الربا بيع احد المتقاربين بجنسه
مع زيادة عينية او حكمية ولا شيء هنا مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان المكاتب على سيده مال وعلى السيد شيء من النجوم فان كان
الحقان من جنس واحد من النقود تقاصا سواء اختلف الجنس او كانا من غير النقود فان احدهما لا يصير قصاصا عن الاخر ثم ان كان الحقان
نقودين لم يحتج الى قبض الحقين بل يقبض احدهما ما عليه من صاحبه ثم يرده عليه عوضا عن ماله في ذمته ان دفع العوض عن الدراهم والدنانير
التي في الذمة يجوز وان كان عرضين فلا بد ان يقبض كل واحد منهما ماله على صاحبه ولا يجوز ان يقبض احدهما ثم يرد ما قبضه على الاخر عوضا عما له عليه
لان هذا العوض الذي في الذمة ما حصل اصل الجنسين من غير سلم فان كان لا يجوز له ان يعوض عما في يده من المال واخذ المال من العوض
الثابت في الذمة من كتابة او سلم غير جايز وان كان احدهما نقدا والاخر عرضا فانه ان قبض صاحب النقد فقد لم يجز ان يدفعه
بدلا عن العوض الذي في ذمته بل عليه تسليم واقباضه وان قبض صاحب العوض حقه جاز ان يدفعه بدلا عن النقد عوضا عنه والوجه
ان نقول ان كان المالان من جنس واحد تقاصا من غير اعتبار رضاها والحاجة الى ان يقبض احدهما ماله على الاخر او يقبضا معا سوا كان
المالان نقودا او عروضا او كانا من العروض ولو اذا كانا من جنسين مختلفين فانه لا بد من التراضي فاذا رضي كل منهما باسقاط حقه
على صاحبه عوضا عما له في ذمته صح وسقط الحقان عنهما وبرئا معا من غير حاجة الى التقابض لانه نوع من الابراء فلا يفتقر القبض
مسئلة قال الشيخ في ط السلم اذا كان له عبد كافر فكاتبه بعقد مثلي انه لا يصح الكتابة لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا وهذا الخير فيه ولقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم والمراد هنا من اهله لان ذلك من الصدقة والكافر ليس من اهلها وهذا
موافق لما قاله السيد المرتضى وقد تقدم ثم قال الشيخ اذا كان لمسلم عبد كافر ثم كاتبه السيد بعد ردته صح لانه عقد معاوضة لم يقد
يمنع منه ذلك وتبعه ابن البراج وهذان القولان من الشيخ متنافيان اذ لا فرق بين المرتد والكافر في المنع والجواز ودليله في الكافر
اتيان في المرتد فان صحا معا صحا وان بطلا بطلا معا مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتب المسلم عبدا ثم ظهر المشركون
على الدار فاسروا المكاتب وحملوه الى دار الحرب لم يملكوه بذلك فان انفلت المكاتب منهم او ظهر المسلمون على الدار فاخذوه فهو على
كتابته وكذا لو دخل الكافر دار الاسلام بامان وكاتب عبدا له ثم ظهر المشركون على الدار فقهروا المكاتب على نفسه واخذوه الى دار
الحرب ثم انفلت منهم او ظهر عليهم المسلمون عليه فانه يكون على كتابته وهل يجب عليه تخلية مثل تلك المدة التي حبس فيها المشركون
ليكتسب ما لا قيل فيه قولان احدهما يجب والاخر لا يجب قال والاول اقوى عندي وهكذا لو كان حبسه ثم حبسه مدة من الزمان
قال قوم يجب عليه ان يتركه مثل تلك المدة قال وهو الاقوى عندي وقال اخر منها لا يجب عليه غير الاجرة وهو ضمان مثل اجرة
تلك المدة وهو قوي ايضا وهذا يدل على تردده والوجه ان نقول في المسئلة الاولى لا يجب عليه التخلية ولا الاجرة لان التعدي من الغير
وفي المسئلة الثانية لا يجب عليه اجرة المثل من تلك المدة لان العقد الذي يستحقه عوضا عما ثبت في ذمته وضاع عليه ايام التي انقضى بالتعدي فالاول اذا كان
لها احتج الشيخ على الاول بان التمكن مستحق على السيد فاذا فعله لم يفرق الحال بين ان يكون من جهته او من جهة غيره كما ان تسليم المبيع اذا تعذر
على البايع لم يستحق تسليم الثمن سواء كان من جهته او من جهة غيره والجواب استقرار التمكن فيه ولهذا لو العقد بل التخلية وقد حصلت
مسئلة قال ابن البراج اذا كاتبها وهي حامل واستثنى ما في بطنها لم يجز ذلك والوجه الجواز لان الحمل عندنا لا يدخل في
كتابتها امه لم يستثنه لانه ليس جزءا من الام فلا الاستثناء او مسئلة اذا اوصى فقال كاتبوا عبدا من عبيدي قال في ط لم يجز ان
في خنثى او ممسوح حيث شاء والاقوى عندي ان يستعمل العرف في ذلك وتبعه ابن البراج في الاول وهو الوجه لنا انه اوصى بما ينطلق
على المتعود وكان الخيار للوارث كالاوصى له بقوس ولم يعلم من الغرض القرينة على سبيل الاستحباب مسئلة قال الشيخ في ط
اذا قال كاتبوا احد عبيدي جاز ان يكاتبوا عبدا او امة وهل يجوز ان يكاتبوا خنثى مشكلا قال بعضهم يجوز وهو الاقوى عندي
قال قوم لا يجوز وقال ابن البراج اذا قال كاتبوا واحدا من رقيقي جاز ان يكاتب عبدا او امة لان اسم الرقيق يجري عليهما وان كان فيه
خنثى مشكل لم يكاتبها حتى يتبين امرها والحق ما قاله الشيخ لنا انه ينطلق عليه اسم الرقيق فالتصرف الوصية اليه احتج ابن البراج بان المتعارف الاشهر
الرقيق في الاطلاق العرفي وانما يعتبر في الوصية ما ينطلق عليه الاسم والجواب المنع الاطلاق مسئلة اذا قال ضعوا عنه اوسط نجومه وكان

فيها اوسط من العدد كالثاني من الثالث وفي الاجل كالكتابة على نجم الى شهر ونجم الى شهرين ونجم الى نصف الشهر او سطها في القدر
مثل ان يكاتبه على نجم الى مائتين ونجم الى خمسين او وسطها ما كان المنازل الى الورثة يدفعون اليه ما شاوا ان ذلك ولعا قلنا تستعمل القرينة على
مذهبنا كان ذلك قويا وقال ابن البراج يستعمل القرعة في ذلك والوجه الاول لما تقدم مسئلة قال الشيخ في ط لا يجوز عتق المكاتب في الكفارة سواء كانت
الكتابة مطلقة او مشروطة وقال ابن ادريس يجوز عتقه في الكفارة سواء كانت مشروطا عليه او مطلقا لم يؤد والوجه ما قاله الشيخ وسيأتي
مسئلة قال ابن الجنيد ولا تقع الكتابة فلا يقول فيها ولانه ينفق ما يدعي من كتابته فان ذلك يوجب متى ادى شيئا
انه يعتق منه بقدر ذلك ويسري العتق في الجميع ويصير بمنزلة من عتق سيده بعضه ويمكن ان يقال وانت حر على نقد ما يؤدي او ليبرئه
الشريكين بين الامرين لان الاول ليس عتقا منجزا بل معلقا على الاداء وانما يسري العتق المنجز مسئلة قال في ط اذا قال للعبد انت
مدبرا وكاتب لم يبطل بكتابته ولا ينتقض به وان يؤدي قبل لا يمنع ان يتقدم في التدبير فاذا مات فانت حر وانتجز اذا ادى وفي
الكتابة اذا ادى الى ما فانت حر فقوله لم يبطل ان لم يكن شيئا وقال ابن الجنيد والحسن اذا انه يقول السيد لعبده فاذا ادى
عابنا فانت حر ومذكورة ذلك في كتاب المكاتبة ولو نوى ذلك عتق عليه اذا ادى مكاتبته عليه على في مسالة المفهوم عنها
الناس ان الكتابة عقد السيد لعبده العتق اذا ادا واقعه عليه وقول ابن الجنيد جيد وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل ايضا وانه قال
الكتابة ان يقول الرجل لعبده او امته قد كاتبتك على كذا وكذا دينارا الى وقت كذا وكذا او نجوما في كل نجم كذا وكذا قال ابن الجنيد
لو كان السيد ممن يحل له الصدقة حل له ما لا ياخذه من مكاتبه اذا تصدق عليه فان ورده الى قطع تمام ما اخذ من الصدقة على صاحبه ان
غرضا وعلى اهل الصدقات انه لم يعرفه والوجه انه لا يجب عليه ذلك لان العبد قد ملك بالاخذ والسيد بالدفع اليه فلا يجب اخراجه
عنه مسئلة قال الشيخ في ط اذا خرج العوض الذي وقعت الكتابة عليه مستحقا سلم الى صاحبه ولا يقع العتق لان الكتابة عقد
معاوضة فاذا خرج العوض مستحقا كان ذلك الدفع كلا دفع كالبيع ثم يقال للمكاتب ان جئت بعوض اخر على الصفة التي شرط عليك عتقت
عجزك والسيد ان فسخ الكتابة ويرده الى ملكه وقال ابن الجنيد ولو استحق ما دفعه المكاتب الى السيد او نقصه عن القدر وان كان
فعل ذلك على علم بطلان الاداء باطلا وهو على الكتابة وان كان جميع الكتابة حالا لا الي يوم مبيض الساعة كان لسيده ان لم يكن عنده
وفاء فلا ان ولم يرده الميراث يجبره ويرده مملوكا ان كان شرط ذلك عليه وان كان المكاتب غير عالم بها الساعة المستحق لم يبطل
ورجع عليه السيد بقيمتها والمعتمد ما قاله الشيخ لظهور بطلان المعاوضة باستحقاق احد العوضين ويجب على المكاتب مع دفع العوض ان يجيم
ابن الجنيد ما لكاتب معذورا بجهله وقد عتق بالدفع الواجب عليه وهو المملوك ظاهرا ولا يجب عليه ان يتبع الحق في نفس الامر بل في ظاهر
والظهور والعتق يظهر بطلان العتق لو دفع المكاتب الكتابة مال الكتابة قبل حلول النجوم لم يجب على المولى قبوله على قول اكثر علمائنا
مطلقا وقال ابن الجنيد قال بعد ذلك فكان ادا المكاتب عربيا فارسية احد من في كتابته وهو حق بعضنا بانا واتى بجميع عليه
لم يكن للسيد الامتناع من اخذه لانه في امتناعه من ذلك بطلان اقراره الكلي عن مانع وما اقرب به من وصية عتق بعض المسلمين والوجه
الاول لاصالة عدم الوجوب وقال ابن الجنيد والسيد ان يمتنع من اخذ مال الكتابة الا في نجومها الا ان كان المكاتب يعجلها
حيث يخاف عليها او كان السلطان يتعد على السيد الى وقت الدين شرطه وهو جعل تداخل الامتناع والاشق الاصل ان العقد ان لم يكن مطلقا
لانه اداء الحق قبل وقته فلا يجب قبوله قال ابن الجنيد ولا باس بان يشتري المكاتب اباه وامه واخاه وذوات المحارم عليه ويستعين بهم
كتابته ويكون حكمهم حكمه فان عتق عتقوا وان رق رقوا ويعتق ما يرق بنسبه منهم وقد شرط المولى عليه ان لم يبعهم حتى يؤدي الاداء وجعلوا في الرق وقال
الشيخ في ط اذا اشترى المكاتب من يعتق عليه من القرابة كالاباء والامهات وغيرهم فان اشتراه بغير اذن سيده بطل الشراء
وقال بعضهم يصح الشراء وقال هذا يصح التصرف فيه استحبابا والاول اصح عندنا في اتباعهم الاخذ لا لمال فلا ينتفع بهم من يده شيئا
ينتفع ويمكنه التصرف فيه ويستعمل فكانه ما لا ينتفع به ولا يملكه التصرف فيه فهو الاتلاف في الحقيقة وتبعه ابن البراج وهو جيد للقرعة
الشيخ مسئلة قال ابن الجنيد لا باس بكفالة الكفيل للسيد بما كاتب عليه عبده الذي شرط له ان يعتق عقد ما يؤدي على ذلك
واجب عليه اذا عجز عن العبد فاداه كان الكفيل مخيرا بين ان يكون ذلك اداء ولا يرجع عليه بالاداء وبين ان يرجع به عليه اذا
اعتق والوجه صحة الكفالة في الموضعين لانه حق واجب عليه فصحت كفالته كغيره من الديون ولا فرق بين المطلق والمشروط فيه
ولا يرجع على المشروط ما ضمنه فان كان باذن العبد رجع عليه بما اداه ان كان ضامنا بغير اذنه لم يرجع عليه ولا ولاء له عليه قبل
التقديرات كلها مسئلة قال الشيخ اذا كان العبد بين الشريكين فكاتباه فليس له ان يخص احدهما بالاداء دون شريكه بغير اذن شريكه
لانه يقتضي الى ان ينتفع احدهما بمال شريكه بغير حق وذلك ان المكاتب انما قدم لاصلهما ثم عجز ورق فيرجعان بما له

في ماله مضيقين فيحتاج الى ان يجمع مع القابض فيضعف ما يقصده من ان ينتفع به تلك المدة وان اذن له وزادت صح وقال ابن الجنيد اذا كان
المولا سيدان له فنزوج جان كتابته لهما الا بعد ان يتبرع احدهما بان يكون اداء الكتابة لهما جميعا معا كان جايزا الدفع حق كل واحد
منهما على الانفراد اليه كان لكل واحد منهما [illegible] وهذه المسئلة قد سلفت وبينا موافقة ابن البراج
لابن الجنيد والوجه ان نقول ان كانا شريكين بعقد واحد وعوض واحد فالقول ما قال الشيخ وان تعدد عقد كل منهما فالقول ما قال ابن
الجنيد لنا على التقدير الاول يكون المال مشتركا وليس لاحد الشريكين التصرف في المشترك الا باذن شريكه فما قبضه بغير اذنه يكون بينهما
واما على التقدير الثاني فظاهر ويحتمل على الاول ما قاله ابن الجنيد لان على المكاتب التخيير في جهة القضاء ويعتبر بانا من امواله
فاذا دفع الى احدهما حصته فقد اختار دفع ما استحقه المدفوع اليه في الدفع واختار منع الاخر منه فلا يشركه فيه كما لو صدر من
الاستيفاء من بعض احواله مسئلة قال ابن البراج اذا كانت بين رجل امتين له على انفسه [illegible] اليه لم اعتق له ولا لها الا ان يفضلها
بينهما وان لم يفضلها وجعل من ادى منهما عتقها كان جايزا فان ادتا وعتقتا وان شاء فضلا ابينهما قبل السيد تفضيلهما كان وان لم
تفضل قلنا الحاكمان وان لم يقبل تفضيلهما كان جايزا وان لم يقبل قلنا لهما ترا ضيا [illegible] حتى يكون الاداء منكما معا فان برئت احدهما الاداء
من قيمة نفسها صاحبها لم يلزم الاخر [illegible] وعتقا وان مات احدهما قبل التادية بطلت الكتابة الا ان ترضى الباقية باداء جميع
الكتابة وان او تاجل من المال او عالا لم يفضل وماتت احدى الامتين لزم الباقية منهما من بقية الكتابة بقسطها من الاداء والذي عليه
السيد منهما على التفضيل الا ان يقيم السيد البينة انه لم يقبل التفضيل لما ادى على ما امته اللفظ للاصل الذي عليه وان كان ما اداه غير
مفصل قيل لنا فيهما ان اختارت بهذه الكتابة بما بها السيد ولم يكن له الامتناع [illegible] سوى بها الباقي من الكتابة وكان الاولى بحط
الباقي على قدر كسب الامتين لان الكتابة [illegible] وقعت على ان يؤخذ من كسبهما على القسم فان كان قد شرط عليهما ان كل واحدة [illegible]
عتقت احديهما ما بقي الا ان تعلى الاخرى او جميع الباقي والتقسيط اذا كان بينهما وقد ادى عن مكاتبته منهما برى والاعتبار
بعين الاخرى وقد سلف البحث فيه مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتب عبده ثم زوجه من ابنته برضاها او العكس بها ثم مات السيد لم
ينفسخ الكتابة فاذا لم ترث [illegible] بان كان بينهما اختلاف في دين او كانت قاتلة فالنكاح على حاله لانها لم تملك من زوجها
شيئا وان ورثته ملكته من ماله فلا [illegible] في النكاح وان وجد فانها تملكت اجزاءه فينفسخ النكاح بينهما وقال بعض [illegible]
والاولى عندنا [illegible] الرجل بنته من مكاتبه [illegible] بينهما لان المكاتب يورث فينتقل الى
الزوجة ملكه فينفسخ النكاح بذلك وانما قلنا انه يورث لان الخلاف ان الرجل اذا مات وله مكاتب [illegible]
ثم [illegible] والمكاتب ان تزوج الابنة لم يكن له خلفا ولولا انه ملكه [illegible] الى ورثته ما السبب من [illegible] لما امتنع من تزويجها
الا [illegible] لم يكن لها فيه ملك [illegible] الحال علم انه حين [illegible] عليه ملك فانفسخ
النكاح [illegible] وقال ابن الجنيد ولو مات السيد [illegible] المكاتب [illegible] على ان اذن كانا على
[illegible] لم يرث من رقبته شيئا [illegible] النكاح وان كان ممن [illegible] النكاح [illegible] ما قاله
الشيخ لنا ان المكاتب مملوك لم يخرج بالكتابة عن الرق [illegible] مسئلة
مسئلة قال الشيخ في ط اذا كان الكافر [illegible] ثم اسلم [illegible] لان [illegible] وقال ابن الجنيد
الذمي اذا كاتب عبدا ذميا [illegible] وعتق من الاداء لو اسلم [illegible] الكتابة لم تبطل الكتابة وان عجل من [illegible] في
[illegible] على [illegible] ان يكون للذمي [illegible] سبيل [illegible] على الذمي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] ما قال الشيخ [illegible] الكتابة [illegible]
عليه والدين [illegible] على المسلم مسئلة قال ابن الجنيد ولو كاتب الذمي [illegible] المسلم [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] على الذمي [illegible] الكتابة [illegible] المال [illegible]
والكتابة باطل [illegible] مسئلة قال الشيخ في ط اذا كاتب الذمي [illegible] على خمر ثم اسلم قبل [illegible] عليه قيمتها و[illegible] عليه
العتق وقال ابن الجنيد لو اعتق الذمي عبد الذمي او كاتبه على خمر ثم اسلم العبد كان عليه قيمة نفسه ان كانت [illegible]
[illegible] والعتق ما قال الشيخ [illegible] الواجب قال الشيخ مسئلة في ط اذا كاتب
الذمي [illegible] على خمر او خنزير ثم اسلما وترافعا قبل التقابض [illegible] قيمتها [illegible] الاعتاق
الكتابة وقال ابن الجنيد [illegible] على المسلم [illegible] الكتابة على ما يحل [illegible] ان يؤديه على قيمة ما

كتابته عليه

ما تبه عليه من مستحيد من اهل الملة التي انتقلا منها الى البلد الذي كاتبه فيه والوجه ما قال الشيخ ولا ينقض مرنا ما قراءة الحكم
فيه باعتقاده عليه مع التقابض قبل الاسلام وبالقيمة مع عدمه ولا يستحق بعد الكتابة قال ابن الجنيد ولو اسلم السيد وحده كان يجوز
بيع تمام الكتابة وقبض قيمة ما كاتبه عليه ويبقى الفسخ عليه والوجه انه ليس له الفسخ لانه عقد وقع لازما فلا يتطرق الفسخ اليه
مسئلة قال الشيخ ره الكافر الحربي اذا كاتب عبده ثم دخل دار الاسلام بامان او دخل دار الاسلام ثم كاتب عبده صح ويقطع سلطانه
عنه ما في حين لم يؤد منه المال فلم يكن له منعه من السفر ولا الجبار عليه فيقال ان اخترت ان تقيم معه في دار الاسلام حتى تقبض المال منه
فاضل والعتق انعقد بعتق [illegible] ان اخترت فالحق ببلد الحرب وكل من يقبض لك المال وقال ابن الجنيد ولو كاتب حربي مستامن عبده على
عبد له مثله في دار الاسلام لم يكن له اخراجه من دار الاسلام الا في العبد وخاصة ان كان قد استقر ملكه في دار الاسلام وقيل
له امان فوكل من يقبض بحوزة وامان يشهد كتابه وامان [illegible] والعتق ما قال الشيخ لنا ان الكتابة عقد لازم فلا سبيل له الى فسخها او بيع
المكاتب غير جايز والانقطاع ولاية السيد عنه ما دام يودي [illegible] مسئلة قال ابن الجنيد اذا كاتب الجماعة كتابة واحدة فقبل احدهم
كان القول قبول [illegible] في الواصل وكذا المكاتب ولد المكاتب من امته وولد المكاتبة لو جنى احدهم فانه يؤدى [illegible] الى ان يؤدي
الارش سلم الجاني [illegible] وان كاتب على جماعة وهو مستحق [illegible] لم يلزم غير الجاني حكم جناية الجاني والوجه عندي السوية
بين المستامن وقد تقدم ان كتابة الجماعة مقسطة وان الحق العتق مسئلة قال ابن الجنيد اذا جنى على المكاتب الذي قد عتق بعضه بما
ادى وعلى ولد بالكتابة ادى كذلك وان كان قد شرط عليه الرق ان عجز اخذ قدر ارش جناية العبد وحصة الجاني قيمة جنايته
الحر فان عتق بالاداء رجع على الجاني بالفضل وفيه اشكال من حيث ان المشروط [illegible] لا ينعتق منه شيء قال الحاكم ان كان
المشروط عليه الرق الفضل ان اعتاد السيد الارش بعد ان يؤدي كتابته وهو مشكل ايضا لان الواجب [illegible] القصاص الفصل
الخامس في الاستيلاد مسئلة جوز الشيخان بيع امهات الاولاد في ثمن رقبتهن اذا كان الثمن دينا على مولاهن ولا مال له سوى
ما اشتروهن قال ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس ونقل ابن ادريس عن السيد المرتضى انه لا يجوز بيعها ما دام الولد حيا
الا في الثمن ولا في غيره والمعتمد الاول لنا انها انما تحرم بالاستيلاد من المملوك وقد احتج السيد المرتضى على الجمهور على ذلك بعموم من
الاحتياجات والاصل صحة تصرف الانسان في ملكه بالبيع وغيره وضع منه ما اذا كان الثمن دينا في غيره والمعتمد الاول لنا انها لا تحرم
بالاستيلاد دينا على المولى ولا شيء له سواه فيبقى الباقي على اصالة الجواز ولما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر قال سالته عن ام الولد قال
امة تباع وتورث وعن عمر بن يزيد عن الكاظم عليه السلام قال قلت له اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين امهات الاولاد قال
في فكاك رقابهن وقلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدي عنه اخذ
ولدها منها وبيعت وادي ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا وعن عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ام الولد
تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبتها مسئلة الاقرب انه لا فرق في ذلك بين ان يكون السيد حيا او ميتا وهو ظاهر ابن الجنيد
فقال وكذلك حالها في حياة سيدها وهو ظاهر من كلام الشيخين وقال ابن حمزة فان مات سيدها ولم يكن له مال سواها
وكان ثمنها في ذمته سيدها عادت ميراثا وعادت رقا وليس بجيد لانا قدمنا ان مسئلة اذا مات السيد جعلت في نصيب ولدها
وعتقت عليه فان لم يكن هناك مال سواها قال الشيخ في ط كان نصيب ولدها منها حرا واستسعيت في الباقي لمن عدا الولد من
الورثة فان لم يخلف غيرها وكان ثمنها دينا على مولاها قومت على ولدها وتترك الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات
قبل البلوغ بيعت في ثمنها وقضي به الدين وقال ابن ادريس هذا غير واضح لانا قد بينا انها في ثمن رقبتها في حياة مولاها تباع
فكيف بعد موته ولا شيء يجبر الولد على ثمنها ولا شيء يوجر الدين الا ان شيخنا رجع عن هذا في مواضع متعددة وقول
ابن ادريس حسن ولكن الشيخ عول على ما رواه وهب بن حفص في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل اشترى
جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان ابنها صغيرا
انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها فان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث الورثة ان شاء الورثة وقال ابن الجنيد ولو مات
السيد وخلف مالا يستوعب ولدها بنصيبه منها اعتق ولا كان له من المال ما يؤدي عنها قيمتها وان كان الولد صغيرا انتظر بها
حتى يكبر فان ادى عتقت بالباقي الورثة من قيمتها اداه والا بقي بعضها معتقا وان مات ابنها قبل ذلك كان نصيب ابنها منها
حرا وما بقي للورثة ان شاءوا استرقوا وان شاءوا اعتقوا مسئلة قال الشيخ في ق اذا استولد امة ثم اسلمت لم تقر في يده
ولا يمكن من وطئها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بها وامر بالانفاق عليها ما دام ولدها حيا فاذا مات

الولد فورث عليه واعتق نصيبها وان مات هو فورث على ولدها في قولنا واستدل باجماع الفرقة على ان المملوك اذا اسلم في يد كافر قوم
عليه وهنا قد ولدت منه فلم يكن تقويمها مادام ولدها باقيا فاعتبرنا تقويمها الى حين موت واحد منهما وقال في ط اذا كان للذمي
ام ولد منه فاسلمت فانها لا تعتق ولا تباع عليه عندنا لانها مملوكة وهو اختاره ابن ادريس واستدل بقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولانا اسلفنا انه يجب بيعها عليه وقوله في ط مذهب بعض العامة [illegible]
اصول [illegible] والوجه عندي انها تستسعى في قيمتها فاذا ادت القيمة عتقت لنا ان البيع مع وجود الولد ممنوع منه لا سبيل اليه ولبقائها
في يد المولى لا سبيل اليه ايضا للاية [illegible] اضرار بالمولى وكذا الحيلولة بينه وبينها كما اختاره الشيخ فتعين ما اخترناه **مسئلة**
اذا مات السيد عتقت من نصيب ولدها [illegible] واستسعت في الباقي اختاره الشيخان
[illegible]

كتاب الايمان [illegible] **مسئلة** قال المفيد [illegible]
ان يحلف الا بالله عز وجل وباسمائه الحسنى ومن حلف بغير اسم من اسماء الله تعالى [illegible]

[illegible]

دليل على المنع من ذلك من كتاب ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع فلا يجوز تضييع المال لانه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قيل وقال
واضاعة المال واما الورع المذكور واحتج بعضهم فلا وجه له الا ان يكون [illegible] رضا ربه وكان الورع قبل [illegible]
في بعض ما ذكره والعفو هنا ان يقول كما ذهب اليه الشيخ في الاستبصار من انه انما لم يحلف كي لا ان ياخذ من الوديعة ويجوز الاقتصاص
من غيرها وان حلف لم يجز له ذلك لما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون على الرجل الدين فيجحده [illegible]
الله فيجد له [illegible] وان لم يعلم الحاجة بذلك قال نعم وهذا يدل على جواز الاقتصاص مطلقا وعلى جواز ان يقتص من الوديعة ما رواه
ابو العباس البقباق ان شهابا ماراه في رجل ذهب له الف درهم واستودعه بعد ذلك الف درهم قال ابو العباس فقلت له خذها مكان
الالف التي اخذها منك فابى شهاب قال فدخل شهاب على ابي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال اما انا فاحب الي ان تاخذ وتحلف
[illegible] حكيم [illegible] بالتوبة عليكم واما المنع مع الحلف فلما رواه عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود
معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة
فاردت ان اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي
مال فان امرتني ان اخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه
فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن
عليه السلام ولقول رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء احتج الشيخ على المنع
من الاقتصاص من الوديعة بما رواه ابن ابي عمير في الصحيح عن ابن ابي العلاء الفضيل بن يسار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ودخلت
امراة وكنت اقرب القوم اليها فقالت لي اساله فقلت عماذا فقالت ان ابني مات وترك مالا في يد اخي فاتلفه ثم افاد مالا
فاودعنيه فلي ان اخذ منه بقدر ما اتلف من شيء فاخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الادلة ولما رواه علي بن سليمان قال كتبت اليه رجل غصب رجلا مالا او جارية
ثم وقع عنده مال بسبب وديعة او قرض مثل ما خانه او غصبه ايحل له حبسه عليه ام لا فكتب نعم يحل له ذلك ان كان بقدر حقه
وان كان اكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي اليه ان شاء الله تعالى
مسألة قال الشيخ في [illegible] ومن غصب من غيره شيئا
ثم مات الواهب فطالبه الورثة بذلك جاز له ان يحلف انه كان اشتراه او اعطى ثمنه ولم يكن عليه كفارة ولا اثم وتبعه ابن
البراج في الكامل وقال ابن ادريس هذا غير واضح اما اذا طالبه الورثة بذلك الشيء فانه يعلمهم بان واهبهم قد اقبضه وانه
اشترى عوض هبته [illegible] فان ادعى انه اشتراه من والدهم فقوله غير مقبول والقول قول الورثة الا ان يورد عليهم
البينة لان اليمين في جنبهم ولا يجوز له ان يحلف انه اشتراه والتحليف انه اشتراه فان حلف على ذلك كان اثما عاصيا على كل
ان ادعى تسليم ذلك الورثة بيمينه فيجوز له ان يحلف لكن لا يكون كاذبا في يمينه بل يكون صادقا وانما على امر واصل في
شيخنا ايراد الاعتقاد وفرع ابن ادريس في قول شيخنا انه يحلف وهو ان يكون قد كتب له الواهب كتاب الابتياع بتعيين
البيع وقبض الثمن والملاصل لا بهبة واما اشترى او بسيلة مجحوز كذا فيغير الثمن فقد ثبت مرماه فاذا ادعى الخصم ان ذلك على وجه
الهبة جاز له الحلف وبعدى ما عليه من الكذب لما رواه محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب
لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك كلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد
الورثة ان يستحلفوني اني نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا قال فاحلف
مسألة قال الشيخ في [illegible] ومن حلف ان لا يشرب لبن عنز له ولا
يأكل من لحمها وليس به حاجة الى ذلك لم يجز له ان يشرب لبنها ولا لبن اولادها ولا ياكل لحومهن فان اكل او شرب مع الحاجة
الى ذلك لم يكن عليه كفارة وان كان شرب لذلك لحاجة لم يكن عليه شيء وقال ابن الجنيد وان حلف ان لا ياكل لحم عنز ولا
يشرب من لبنها لا يأكل من لحم اولادها ولا يشرب من لبنها وتبعهما ابن البراج في الكامل وقال ابن ادريس لا باس بشرب لبن
اولادها واكل لحومهن لان اليمين تعلقت بعين العنز دون اولادها وانما ذلك عقيب اصل او بمقدمة [illegible] الاعتقاد
فهذا الخبر في الفتيا وقول ابن ادريس جيد لما الاصل براءة الذمة والحاق لحوم الاولاد والبانهن لعدم تعلق اليمين بهن
وعدم تناول لفظ الامهات لهن بالمطابقة والتضمن والالتزام احتج الشيخ بما رواه عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
اليت ان لا اشرب من لبن عنزي ولا اكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها
والجواب الطريق ضعيف فان في طريقه عبد الله بن الحكم وهو ضعيف وسهل بن الحسن ويعقوب بن اسحق وعيسى بن عطية ولا اعرف حالهم

فلا تعويل على هذه الرواية مسألة قال الشيخ في [illegible] ومن اودع عنده انسان مالا وذكر له ان انسان يعينه قد مات وله ورثة وطالبه
بالوديعة فان كان الموصي ثقة عنده جاز له ان يحلف بان ليس عنده شيء ويوصل الوديعة الى صاحبها الذي اقر المودع بانها له وان
كان المودع متهما وغير ثقة لم يلتفت الى اقراره وقال ابن ادريس فان كان ثقة وغير ثقة [illegible] لانه اقرار العقلاء على نفوسهم جائز سواء كانوا ثقة او غير ثقة فقول شيخنا غير واضح او بعيد الا
كما اورده من الدعاوي التي لا يعلم عليها الحق ما قاله الشيخ ولا تجعل الوصي يعني ان القول على سبيل الوصية والاقرار في المرض وقد بينا
الحق في ذلك مسألة قال الشيخ في [illegible] الكافر يصح يمينه بالله في حال كفره فان حنث عليه الكفارة سواء حنث في حال الكفر
او بعد ان يسلم وقال بعضهم لا تنعقد يمينه بالله ولا يجب الكفارة عليه ولا يصح منه التكفير بوجه قال والاقوى عندي الاول الا انه لا تصح منه
الكفارة في حال كفره لانها تحتاج الى نية القربة وهو لا يصح من الكافر لانه غير عارف بالله تعالى وقال [illegible] لا تنعقد يمين الكافر
بالله تعالى ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تنعقد يمينه وتلزمه الكفارة بالحنث
سواء حنث في حال الكفر او بعد اسلامه دليلنا ان اليمين انما تصح بالله ممن كان عارفا بالله والكافر غير عارف بالله تعالى اصلا
فلا يصح يمينه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله صلى الله عليه وآله الاسلام يجب ما قبله واما الكفارة
فتحتاج الى نية ومن لا يعرف الله لا يصح ان ينوي التقرب اليه واستدل الشافعي بظواهر الاخبار وحملها على عمومها قال والاول
قوي يمكن اعتماده وقال ابن البراج اذا حلف الكافر بالله تعالى وهو كافر صحت يمينه ولم يصح منه الكفارة اذا حنث لانها تفتقر الى نية
القربة والتقرب لا يصح من الكافر لانه لا يعرف الله تعالى لم يعرفه لم يصح ان يتقرب اليه بذلك وقال ابن ادريس لا ينعقد يمين الكافر بالله
ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير بوجه والمعتمد ان نقول ان كان الكفر باعتبار جهله بالله تعالى وعدم علمه بربانه
تعالى او ديننا لا يعتد بيمينه كالمجوسي فهذا لا ينعقد يمينه لانه لا يحلف بغير الله وان كان باعتبار جحد نبوة او جحد فريضة معلومة البثوث
من دين الاسلام انعقدت يمينه بالله تعالى لوجود المقتضي للانعقاد وهو الحلف بالله تعالى من عارف به عاقل ولا ينافيه ان صح عليه اذا انعقد
وجب عليه الفعل المحلوف عليه فان كان من الطاعات وقصد القربة على وجه القربة الى الله تعالى وجب عليه تقديم الاسلام وفعله لا
طاعة من الكافر لان استحقاق الثواب مشروط بالايمان وان كان غير طاعة وجب عليه فعله مطلقا ومتى حنث وجب عليه الكفارة
لوجود المقتضي ولكن لا يصح منه ادائها الا بتقديم الاسلام عليها فان اسلم بعد الحنث سقطت الكفارة عنه لوجود المقتضي لان الاسلام يجب ما قبله
مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او مبنيا من حجر او مدر فانه يحنث وقال بعض اصحابنا انه
ان كان بدويا حنث بدخول البادية والمدن وان كان قرويا حنث بدخول بيت البلد ان دخل بيوت البادية وجهان ثم قال دليلنا
ان الاسم يتناول هذه الابيات قال الله تعالى وجعل لكم من جلود الانعام بيوتا تستخفونها وقال في [illegible] اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل
بيتا من شعر او ادم او وبر او من حجر او مدر قال قوم يحنث على كل حال بدويا كان او قرويا اما كان يعرف عادة البادية
والحاضرة وقال بعضهم اذا كان بدويا لا يعرف بيوت الحاضرة فدخل بيوت الحاضرة لا يحنث وان كان قرويا لا يعرف بيوت البادية
فدخل بيوت البادية من الشعر فانه لا يحنث قال والاقوى عندي في هذا ان يرجع في ذلك الى العادة فان كان بدويا حنث سواء دخل
بيت البادية او الحاضرة وان كان حضريا فدخل بيوت البلد ان حنث وان دخل بيوت البادية فان كان يعرفها حنث بدخولها وان لم يعرفها
لم يحنث وقال ابن البراج ان كان بدويا حنث سواء دخل بيوت البادية او الحاضرة وان كان قرويا فدخل بيوت البلد ان حنث وان
دخل بيوت البادية فان كان يعرفها حنث سواء دخل بيوت البادية او الحاضرة وان لم يعرفها لم يحنث وقال ابن ادريس
اذا حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا مبنيا من حجر او مدر فانه يحنث والوجه ان نقول يجب الايمان على المقاصد والعرف
العام اما اللغوي فلما كان الحالف قصد بيتا من هذه البيوت انصرف اليمين اليه لان المحلوف عليه يصدق عليه ما تحصل ما يسمى
في عرفه اطلاق اسم البيت عليه سمى بيتا في عرفه انصرفت اليمين اليه وان قصد ما يسمى بيتا على الاطلاق سواء كان عرفه او غير
عرفه عم للنوع الجميع لانعدام كل فرد تحت عموم المقصود مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا ادخل بيتا فانه دخل الكعبة او المسجد
او البيعة او الكنيسة لم يحنث عند قوم لان البيت اذا اطلق يتناول ما هو للايواء والسكنى وكل هذا مبني للعبادة والصلاة
وعلى هذا اذا دخل الحمام لم يحنث لانه مبني للاغتسال والتنظيف ونقله ابن ادريس قول الشيخ في [illegible] قال هو انه يحنث لان
الله تعالى سماها بيتا فبعرف الشرع يسمى بيتا وان كان بعرف الاستعمال والعادة لا يسمى بيتا وما دام عرف الشرع على عرف اللغة
او الاستعمال كان الحكم له دونه يرجع اليه دون العرفين ولهذا قال في ما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك لانه اسم اللحم
ليجانه وقال تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا فاذا كان اسم اللحم ينطلق عليه وجب ان ينطلق الايمان عليه وقال ابن البراج

اذا بان العرف الشرعي بعض القرآن هو الذي سماه بها وان في عرف الاستعمال والعادة [illegible] في البيت والكعبة [illegible]

بالقرآن [illegible] فالوجه [illegible] مسئلة قال

الشيخ [illegible] اذا حلف لا دخل بيتا [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

قال الشيخ [illegible] اذا حلف لا ادخل على زيد بيتا [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible] اذا حلف لا ياكل الرؤوس [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

ما قالوه لو لم [illegible] اذا شرب [illegible] البحث [illegible] انه انما شرب من [illegible] الماء [illegible] فبعد الحنث حتى يرد [illegible]

[illegible] لم يحنث لان الذي شرب منه الكوز [illegible] لم يحنث اذا شرب من [illegible] وكذا لو شرب

من [illegible] والعقل اتباع العرف ان كان [illegible] الحقيقة اللغوية ان لم يكن واستعمال الشيخ [illegible] ضعيف لان [illegible] ساواة [illegible]

[illegible] الشرب من الكوز مثلا [illegible] الفرض [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا وهبت له فقال الهبة من كل عين [illegible]

[illegible] من وهبت له او اهديت او نحلته او اعمرته [illegible] وسوى [illegible] العمرى هبة

فقال العمرى هبة [illegible] وكذا [illegible] فان حلف [illegible] فتصدق اولا [illegible] عليه [illegible] البيع [illegible]

[illegible] لان البيع [illegible] فان حلف لا وهبت له [illegible] لان الهبة [illegible] الاعيان و [illegible]

[illegible] قال انه [illegible] لانه لعلى [illegible] كما [illegible] قال [illegible] الى الموقوف عليه [illegible] قال [illegible] في القوى فان

[illegible] شيء [illegible] وقال ابن ادريس قوله الهبة عبارة عن كل عين [illegible]

[illegible] ان الوقف [illegible] والهبة [illegible] الوقف [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الوقف [illegible] وادعاء ابن ادريس الاجماع على خلافه غلط [illegible]

[illegible] والهبة [illegible] فلا يكون [illegible] ذي الرحم [illegible] **مسألة**

قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا وهبت [illegible] من رجل حنث لوجود الايجاب قبل الموهوب له او لم يقبل [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] وقال الاسفرايني [illegible] لان الهبة [illegible] عبارة عن الايجاب والقبول [illegible]

انه اذا قال وهبت [illegible] اطلق [illegible] هذه الصيغة [illegible] لم يحنث [illegible] البيع [illegible]

[illegible] قبل الموهوب له او لم يقبل [illegible] اقوى [illegible] الهبة عبارة عن الايجاب والقبول

معا كالبيع [illegible] لم يحنث [illegible] الهبة [illegible] والاول اقوى [illegible] الشيخ في [illegible]

ابن ادريس الذي [illegible] اصحابنا انه لا يحنث الا بوجود الايجاب والقبول لان الهبة عقد [illegible] والعقود [illegible]

الا بين اثنين [illegible] البيع سواء [illegible] القبول [illegible]

[illegible] في الهبة [illegible] القبول [illegible] وكذلك البيع سواء [illegible]

الى ما اخترناه [illegible] الشيخ في [illegible] هو الاقوى لنا ان البيع والهبة عقدان فان تناولت اليمين [illegible] الايجاب [illegible]

وان تناولت اليمين [illegible] الايجاب [illegible] اذا [illegible] القبول [illegible] الهبة [illegible]

[illegible] الهبة [illegible] الايجاب [illegible] ان القبول [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا ياكل شحما

فالشحم [illegible] في الجوف من [illegible] وان [illegible] من شيء [illegible] والالية [illegible]

[illegible] من هذا الاسم الشحم [illegible] واولى [illegible]

[illegible] لان الشحم

[illegible] في الجوف [illegible] لم يحنث وقال ابن الجنيد [illegible]

من [illegible] وقال ابن البراج اذا حلف لا ياكل شحما فاكل [illegible]

حنث قال ابن الجنيد [illegible] الشحم [illegible] الشحم عبارة عن [illegible]

سواء كان [illegible] خلاف بين اهل اللسان [illegible] الشحم واللحم [illegible]

[illegible] في الاسم والحقيقة [illegible] فلان اللحم [illegible]

[illegible] سواء كان في الجوف او على [illegible] في اللحم [illegible]

او الحوايا او ما اختلط بعظم [illegible] الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا حلف

لا ياكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي [illegible] رطب ونصفه بسر [illegible] لا ياكل بسرا [illegible] فاكل النصف حنث لانه قد

[illegible] وقال ابن الجنيد لو حلف لا ياكل بسرا او لا ياكل رطبا [illegible] فالحلف لا ياكل رطبا

فاكل من المنصف وهو ما نصفه رطب ونصفه بسر [illegible] حنث وان اكل البسر لم يحنث وان اكل [illegible]

حنث لانه

حنث لانه اكل الرطب وقال بعضهم لا يحنث والاول اصح عندنا [illegible] اذا حلف لا ياكل بسرا فاكل المنصف [illegible] وتبعه ابن البراج

وقال ابن ادريس الذي [illegible] ان الانسان اذا قال [illegible] لم يحنث [illegible]

البسر [illegible] المنصف لم يكن [illegible] الرطب هو الذي [illegible] البسر الذي [illegible] منه شيء [illegible]

والوجه [illegible] ان يقال ان اكل البسر المنصف حنث [illegible] البسر ولم يحنث [illegible] الرطب وان اكل الرطب [illegible] الرطب ولم يحنث في البسر [illegible]

[illegible] ما لم [illegible] الحكم [illegible] الرطب [illegible]

[illegible] الرطب [illegible] اسم البسر [illegible] **مسألة**

قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا شرب [illegible] ابن [illegible] ان الجارية [illegible]

[illegible] قال [illegible] اذا حلف [illegible] الجارية [illegible]

[illegible] قال [illegible] ان الاول [illegible]

[illegible] واتفق الشيخ في [illegible] على العرف [illegible]

باختلاف الازمان والاصقاع **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا حلف لا يتكلم فقرأ القرآن لم يحنث سواء [illegible] لان الاصل براءة الذمة

[illegible] القرآن [illegible] الصلوة [illegible] ان يقطع الصلوة [illegible]

[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] او سبح الله [illegible]

وقال ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] القرآن [illegible] الكلام [illegible]

خلاف [illegible] ان الكلام اسم [illegible] القرآن

[illegible] الشيخ [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] والتسبيح والتحميد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الشيخ وقال ابن الجنيد [illegible] العرب [illegible] والله [illegible]

وكذلك [illegible]

[illegible]

[illegible] بالله [illegible] الرجل [illegible] الله

[illegible] **مسألة** [illegible] قال ابن الجنيد حنث [illegible] والوجه [illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد

لو حلف ان لا شرب خمرا فشرب مسكرا [illegible] حنث والوجه [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

عليه [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا قال وحق الله كانت يمينا اذا اراد يمينا فان لم يرد يمينا لم يكن يمينا وقال في [illegible]

قال وحق الله لا يكون يمينا [illegible] الاصل براءة الذمة [illegible]

[illegible] يمينا بالمخلوق [illegible] ولم يكن يمينا

بالله [illegible] ابن ادريس [illegible] **مسألة** قال الشيخ

في [illegible] اذا قال [illegible] لا يكون يمينا [illegible] ابن ادريس وقال [illegible]

يمينا لم يكن يمينا [illegible] يكون يمينا

[illegible] القسم [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا قال اشهد بالله لم يكن يمينا لان [illegible] لفظ

الشهادة [illegible] ابن ادريس وقال في [illegible] ان اراد اليمين كان يمينا وان اطلق او لم يرد لم يكن يمينا وفيه

خلاف [illegible] ابن البراج والوجه [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] **مسألة** شرط الاستثناء الاتصال فان قطع [illegible] او سعال او ابتلاع [illegible] من الاتصال [illegible]

ولو تمكن ساعة ثم استثنى لا لعارض لم يصح الاستثناء لاشتراط الاتصال في المشهور ذهب اليه الشيخ وجماعة من علمائنا لنا ان عادة عرف اللسان ان لا قلنا
يلحق الاستثناء المنفصل بالكلام الاول بل تعده لغوا ولانه ص قال من حلف على شيء ورأى غيرها خيرا منه فليكفر وليأت الذي هو خير
بدله الجمهور ولو جاز الاستثناء المنفصل لارشد اليه وروى الصدوق في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال للعبد ان يستثني ما
بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس فسألوه عن اشياء فقال تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس عنه
جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت والجواب القول بالموجب
فانا قد بينا ان الايمان يعتبر بالنية دون النطق اللساني فاذا حلف على شيء ونوى غير الاستثناء لم يفصل العموم في بينه وبينها
عن المستثنى فانه [illegible] الم يستثن في اللفظ لم تنعقد اليمين [illegible] ما حلف عليه [illegible]
ان يستثني بين ذلك [illegible] بالاربعين السابقة مسئلة قال الشيخ في ط اذا استثنى اذا صح قولا ونطقا والاصح
او تبعه ابن ادريس وقال في ير من حلف على نية فليستثن مثل ذلك علانية ومن حلف سرا فليستثن مثل ذلك سرا ورواه
الصدوق قال قال رسول الله ص من حلف سرا فليستثن سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية والوجه صحة الاستثناء [illegible]
وان حلف علانية لما تقدم من ان المعتبر في الايمان انما هو النية [illegible] فاذا استثنى سرا لم يتناول اليمين ما استثناه
في الحلف وانما امر عليه السلام بالاستثناء علانية مع الحلف كذلك على سبيل الارشاد لئلا يتهم بمخالفة اليمين ويحكم عليه [illegible]
مسئلة قال الشيخ في [illegible] ان حلف لا يسكن هذه الدار وانتقل بنفسه برئ في يمينه وان لم ينقل المال والعيال [illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] بنفسه والعيال [illegible] انه اضاف السكنى الى نفسه [illegible] من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى [illegible]
[illegible]
ان من ترك المتاع [illegible] الدار [illegible]
[illegible] ولو [illegible] فقال [illegible] ساكنا [illegible]
وان كان [illegible] عقيب يمينه لا السكنى بل ينقل اهله والعيال [illegible]
وقال [illegible] ساكنا [illegible]
فيه [illegible] المال والعيال [illegible] وان انتقل بنفسه بر في يمينه وان لم ينقل العيال
المال قال والاول اقوى [illegible]
قال الشيخ في ف اذا حلف لا ياكل طعاما اشتراه زيد فاشترى زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل منه لم يحنث [illegible]
طعام [illegible] زيد [illegible] اشتراه زيد [illegible]
[illegible] زيد [illegible] لا يحنث وقال قوم يحنث
وجميعها [illegible] فاذا اشتراه [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] لان الاسماء في الايمان تتبع العرف [illegible]
اشتريا معا [illegible] زيد [illegible]
الجميع [illegible] مسئلة قال الشيخ في ط اذا ثبت انه لا يحنث اذا اخلطا [illegible]
فان اكل من نصيب زيد او نصيب عمرو لم يحنث [illegible] وان اكل من نصيب زيد حنث [illegible]
[illegible] من الشافعي والثاني [illegible] ابو حنيفة [illegible] وابن ادريس قال لا يحنث
مطلقا [illegible] زيد طعاما [illegible] عمرو طعاما [illegible] ثم اختلطا [illegible]
المالك قال الشيخ [illegible] ابو سعيد الاصطخري [illegible] لم يحنث [illegible]
[illegible] من طعام [illegible] وقال ابن [illegible] وان اكل [illegible] وقال ابو اسحق ان اكل
[illegible] لم يحنث وان اكل [illegible] حنث قال والاقوى [illegible]
على [illegible] اذا اختلطا [illegible] زيد او عمرو [illegible]
اذا اختلطا [illegible] فاذا اكل منها [illegible] من طعام [illegible] زيد [illegible] قال والاول
اقوى [illegible] قال ابن البراج لا اذا حلف لا ياكل من طعام [illegible] زيد فاشترى زيد طعاما واشترى عمرو

طعاما وخلطاه فاكل منه حنث لانه لا يقطع على انه لم ياكل من طعام زيد وقد ذكرنا انه لا يحنث والاحوط ما ذكرناه ولم يعتبر فيه [illegible]
[illegible] ان كان الطعام [illegible] والحب [illegible] حنث [illegible] وكثيره [illegible]
[illegible] الا بعد ان [illegible] ما اشتراه زيد [illegible] كالتمر والرطب والخبز وشبهها لم يحنث حتى ياكل
ازيد مما اشتراه عمرو [illegible] ضعيف [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
اذا حلف لا دخلت دار زيد [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] حنث [illegible]
[illegible] اليمين [illegible] الاسم [illegible] اليمين [illegible]
لم يحنث [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible]
بل [illegible]
ابي بصير عن الصادق ع قال سألته عن رجل [illegible] حلف بالله
ان لا يبيعها [illegible]
عنقه وهو يدل على ما قلناه مسئلة قال الشيخ في ط اذا قال والله لا شربت لك ماء من عطش [illegible]
[illegible]
[illegible] يحنث [illegible]
والاول اقوى [illegible] الاصل [illegible] والوجه [illegible] العرف [illegible] قال
مسئلة قال الشيخ في ف اذا قال والله لا شربت لك ماء من عطش [illegible]
[illegible] لم يحنث لانه انما
[illegible] مسئلة قال الشيخ في ف اذا حلف لياكلن هذا الطعام غدا [illegible]
[illegible] ثم قال ولو حلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] حنث [illegible] ولم يحنث [illegible] الشيخ
[illegible] وقال ابن الجنيد من حلف ان لا يفعل فعلا [illegible]
[illegible]
كان يمكنه ان يفعله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] العرف [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في ف اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي منك [illegible] العرف [illegible]

وكلام ابن ادريس [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
اذا حلف [illegible]
[illegible] الزمان الذي [illegible]

باعتبار نقد حنث الحالف وفيه اشكال بحثنا من ان اليمين انما تنعقد بفعل الحالف نفسه لا بفعل الغير عندنا [illegible] الجمهور وقال [illegible]

ولو حلف [illegible] حتى [illegible] فانه [illegible] الحق [illegible] الابراء [illegible] الى القبول [illegible] حنث ومن قال [illegible] من غير قبول [illegible] حنث

[illegible] على قولين اقواهما [illegible] ما [illegible] والوجه [illegible] لا [illegible] عليه [illegible] اعتبار [illegible] مسئلة

قال الشيخ في ط وق اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة فان اكلها على جهتها حنث وان غيرها بان طحنها او جعلها دقيقا او قلاها فجعلها

سويقا فاكل منه لم يحنث [illegible] ان لا اكل من هذا الدقيق [illegible] واكل منه لم يحنث [illegible] الحنث [illegible]

من ان معنى الايمان على العرف واضافة الاكل الى الحنطة انما يكون على هذا الوجه [illegible] قال ابن البراج قال [illegible]

[illegible] قال وكان الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي [illegible] في الدرس ان اكلها على جهتها حنث [illegible]

[illegible] دقيقا او سويقا لم يحنث [illegible] ومعنى الدقيق [illegible] الحنطة وانما [illegible] بالتقطيع الذي هو الطحن [illegible]

[illegible] عليه وان كانت [illegible] حلف على ان لا ياكل ما [illegible] لا [illegible] لم [illegible] في [illegible] حلف لا

[illegible] هذه الحنطة [illegible] ما ذكرت وانما حلف الا [illegible] هذه الحنطة [illegible] على [illegible] قال

حلف الا [illegible] على صورة وقد [illegible] عن [illegible] لم يحنث قلت [illegible] مثل ما ذكرناه اولا وذلك ان [illegible]

ان [illegible] على صورة [illegible] فقد تقدم ما فيه وان كنت لم [illegible] ثم [illegible] على

ما ذكرناه [illegible] ولو حلف لا ياكل هذا الخيار او هذا التفاح ثم [illegible] وقطعه واكله [illegible] ولا [illegible] فقال ومن تمام

في [illegible] ما تقدم [illegible] في الخيار والتفاح [illegible] اذا قال هذا [illegible] ما قاله في الحنطة [illegible]

واصحة [illegible] الا ان [illegible] لا ياكل هذا الخيار وهذا التفاح [illegible] على [illegible] عليه وان الامر يكون على ما ذكرناه [illegible]

ان اليمين لم يتناول ذلك [illegible] على ان [illegible] ما ذكرناه [illegible] وهذه المباشرة [illegible]

الايمان قد تتبع الاعيان وقد تتبع الاسماء [illegible] اذا [illegible] كل واحد منهما عن صاحبه كما لو حلف لا اكلت هذا [illegible] اليمين

تتعلق [illegible] اليمين [illegible] اكل هذا [illegible] ولا [illegible] او حال كان [illegible] ولا [illegible] فيما تعلقت اليمين

بالاسماء [illegible] لو اكل خبزا او دقيقا او سويقا [illegible] ما كان [illegible] قبيحا او لم يحنث [illegible] اذا اجتمعا [illegible]

[illegible] اليمين الى العين والى الاسم [illegible] واما [illegible] تحقق عدم الحنث وجب [illegible]

[illegible] بالحنث [illegible] على [illegible] الاكل [illegible] الحنطة الا على [illegible] اليها [illegible]

[illegible] او دقيقا مسئلة قال الشيخ في ط اذا حلف لا ركبت [illegible] فركب [illegible] لم يحنث وقال

[illegible] لم يحنث [illegible] اذا [illegible] على [illegible] وقال [illegible]

[illegible] لم يحنث ومن [illegible] حنث لانها [illegible] والاول اقوى والوجه الاول [illegible] اذا [illegible] الحقيقة

على ان [illegible] تقدم [illegible] مسئلة

قال الشيخ في ط اذا قال اول من [illegible] من عبيدي احرار [illegible] اثنان معا [illegible] لا [illegible] منهما

والثالث [illegible] بأول وان قال اول من [illegible] عبيدي [illegible] اثنان معا [illegible] الثالث

[illegible] اول [illegible] ان [illegible] اذا قال اول [illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ في ط اذا [illegible] المشي الى بيت الله الحرام [illegible]

[illegible] المشي [illegible] الحج [illegible] عليه [illegible]

[illegible] المشي وجب عليه [illegible] ان يركب فان ركب وجب عليه اعادة [illegible] عن ذلك [illegible] لا جماع الفرقة

واخبارهم [illegible] ان كان [illegible] وجب عليه كفارة [illegible] ولا كفارة

مسئلة الفصل [illegible] في النذر وقد اختلف علماؤنا في النذر المطلق الذي لم يعلق على شرط [illegible] ان اصوم [illegible]

[illegible] وقال السيد [illegible] ابن ادريس [illegible] قال السيد [illegible] النذر حتى يكون معقودا بشرط [illegible]

[illegible] لله ان [illegible] فلان او كان كذا ان اصوم او اصدق ولو قال لله علي ان اصوم او اتصدق من غير شرط [illegible]

[illegible] الاول لنا ان النذر المطلق [illegible] شرعا [illegible] الى الشرط [illegible] يكون [illegible] لا

[illegible] ابو [illegible] بالنذر [illegible] الله اذا [illegible] عن [illegible]

مسئلة من رجل قال على نذر ان [illegible] حتى [illegible] صياما او صدقة او [illegible] بالاجماع [illegible]

ولان معنى النذر في الشرع ان يكون متعلقا بشرط [illegible] شرط لم يستحق هذا الاسم واذا لم يكن نذرا اذا لم [illegible]

لان [illegible] انما يلزم [illegible] الاسم [illegible] الاجماع وان معنى النذر ان يكون متعلقا بشرط [illegible] مسئلة لو نذر ان يصوم

يوما معينا [illegible] يوم العيد [illegible] اليوم اجماعا لان صوم العيد باطل محرم وهل يجب عليه القضاء قال الشيخ في [illegible]

[illegible] وتبعه ابن حمزة [illegible] الصدوق [illegible] وقال ابن البراج لا قضاء [illegible] وتبعه ابن ادريس [illegible]

نذر [illegible] صومه فلا [illegible] صوم الليل والحيض [illegible] الصوم [illegible] الليل [illegible]

ان يصوم من [illegible] من الليل [illegible] الشيخ [illegible] وقال كتبت الى ابي الحسن [illegible] رجل نذر ان يصوم

يوما من الجمعة [illegible] ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق [illegible] عليه صوم ذلك

اليوم [illegible] او كيف يصنع [illegible] الصيام في هذه الايام [illegible] يوما بدل يوم ان شاء الله [illegible]

على [illegible] في يوم العيد [illegible] الوجوب [illegible] المعنيين من اللفظ [illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] قال الشيخ في [illegible] ومن نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم تصدق [illegible] وكذا قال

شيخنا المفيد [illegible] وابن البراج وقال الصدوق [illegible] من نذر ان يتصدق من ماله بمال كثير [illegible]

[illegible] وقال ابن ادريس من نذر ان يتصدق بمال كثير [illegible] من غير [illegible] ان يتصدق [illegible]

الدراهم [illegible] وان كانت [illegible] وجب عليه التصدق

ثمانين [illegible] والرواية [illegible] الصدوق [illegible] عن ابن يعقوب [illegible] بن ابراهيم [illegible] عن بعض اصحابه

وقال [illegible] المتوكل نذر ان يتصدق بمال كثير [illegible] من المال الكثير [illegible]

الف [illegible] وقال [illegible] فقال [illegible] رجل من [illegible]

[illegible] فقال [illegible] من شيئا فقال [illegible] من هذا

[illegible] المال الكثير [illegible]

[illegible] المال الكثير [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الله في مواطن كثيرة [illegible] وكانت ثمانين [illegible] واما الشيخ [illegible]

[illegible] قال كنت عند ابي عبد الله [illegible] ان [illegible] يتصدق [illegible]

ولم [illegible] يتصدق [illegible] في كتاب الله [illegible] لقد نصركم الله في مواطن كثيرة [illegible]

في كتاب [illegible] المال المطلق [illegible] الرواية [illegible]

[illegible] مسئلة قال شيخنا المفيد من نذر ان يحج ماشيا [illegible] وعليه [illegible]

من [illegible] اعادة الحج [illegible] ماشيا وقال الشيخ في [illegible] من نذر ان يحج ماشيا [illegible]

[illegible] عن المشي [illegible] وعليه [illegible] من غير [illegible] ان عليه اعادة الحج [illegible] ماشيا [illegible]

[illegible] المشي وجب [illegible] ان يركب فان [illegible] اعادة [illegible] المشي فان عجز عن ذلك [illegible]

[illegible] المشي الى بيت الله الحرام [illegible] المشي [illegible] وان [illegible]

[illegible] الفضل [illegible] وان [illegible] على المشي [illegible] اصحابنا [illegible] الحج

[illegible] ماشيا [illegible] وقال [illegible] ان مشى [illegible] ركب [illegible]

وقال ابن [illegible] ماشيا [illegible] الى ان يطوف طواف الفريضة [illegible]

ولو [illegible] من المشي [illegible] ركب [illegible] وقال [illegible] في حج ان يركب وقال

[illegible] ماشيا [illegible] وقال ابن ادريس ومن نذر ان يحج ماشيا [illegible]

[illegible] عن المشي [illegible] وقال ان الله [illegible] وهذا [illegible] شيخنا المفيد [illegible]

وقال شيخنا ابو جعفر [illegible] ومن [illegible] اعادة الحج [illegible] ما ركب من الطريق

الاول [illegible] ماشيا هكذا رواه اصحابنا [illegible] وهذا [illegible] الحج

ان كان في سنة معينة [illegible] ان يحج بها [illegible] لم يعقد على الحج ماشيا [illegible] ان يمشي [illegible] السنة [illegible] القضاء في السنة الثانية

[illegible] في السنة [illegible] فلا شيء عليه [illegible] والاصل [illegible]

[illegible] الحج [illegible] على المشي [illegible]

مشى بعضا وركب بعضا [illegible] السنة الثانية [illegible] ماشيا [illegible]

[illegible] الحج [illegible] ماشيا [illegible]

[illegible] ماشيا [illegible] الحج [illegible]

[illegible] المشي [illegible] الحج [illegible] على [illegible]

[illegible] الحج [illegible] فان كان الاول [illegible] النذر [illegible] معينة وجب عليه [illegible]

[illegible] فان عجز عن المشي ركب [illegible] الكفارة عليه [illegible] الحج ماشيا [illegible] ولا كفارة عليه [illegible]

[illegible] المشي [illegible] الكفارة [illegible] الحج [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] الحج ماشيا [illegible] وجب عليه [illegible] ماشيا [illegible] النذر [illegible]

الحج ماشيا [illegible] والكفارة عليه [illegible] كفارة [illegible] النذر [illegible]

[illegible] الحج راكبا والشيخ احتج على الكفارة بما [illegible] الصادق عليه السلام قال [illegible] ان يمشي الى بيت الله [illegible]

ان يمشي [illegible] الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل

ان يمشي الى بيت الله حافيا قال [illegible] محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت

الله فلم يستطع قال يحج راكبا [illegible] ان الحج ماشيا [illegible] العقبة [illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام فقال [illegible]

[illegible] الى بيت الله الحرام [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible] ابي الحسن [illegible] سألته [illegible] ابي عبد الله [illegible] عن رجل جعل [illegible] المشي الى بيت الله الحرام [illegible]

[illegible] ماشيا [illegible] يركب [illegible]

ماشيا [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

المعتمد [illegible] ابن ابي [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الكفارة عليه [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] ابي الحسن عليه السلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] وجب عليه [illegible]

وهو قول ابن الجنيد [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] لا يجوز [illegible] الميقات [illegible]

[illegible]

[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ابا الحسن عليه السلام عن رجل جعل لله عليه

[illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

وكذا

وكذا [illegible] ابن [illegible] فقال [illegible]

[illegible] صيام شهر [illegible] صدقة [illegible] من الافعال [illegible]

[illegible] الله [illegible]

لا ينعقد الا ان [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] انما الاعمال بالنيات [illegible]

[illegible] التعيين [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

عليه [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] صوم الاثنين [illegible] ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين في

كفارة القتل او الظهار او الجماع فانه يصوم الشهرين عن كفارته [illegible]

من كفارته [illegible] الكفارة [illegible] الاستئناف [illegible] الكفارة بالصيام

[illegible]

عن [illegible] الكفارة [illegible] اثنين [illegible] سبق [illegible] الكفارة

فاما ان سبقت الكفارة [illegible] وجب عليه صوم شهرين متتابعين من كفارة [illegible] يصوم كل اثنين [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] في الشهرين [illegible] الكفارة [illegible]

اثنين في الشهرين وان سبقت الكفارة [illegible] ابن ادريس [illegible]

عن الكفارة [illegible] الشهر الاول [illegible] الشهر الثاني [illegible] الكفارة بالصيام

[illegible] الكفارة بالصيام [illegible] الاطعام [illegible] الصيام [illegible]

عن الصيام [illegible] الاطعام [illegible] الكفارة بالصيام [illegible]

[illegible] صوم [illegible] يوم الاثنين [illegible] رمضان وايام العيدين وايام التشريق [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible] صام [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] صام [illegible]

[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة

[illegible] يصوم اليوم الذي [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] ابن الجنيد [illegible] يصوم يوم [illegible] اليوم

[illegible] الصيام [illegible] يوم [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] الصيام [illegible] الشيخ [illegible] يوم [illegible] اليوم [illegible]

[illegible] صوم يوم [illegible]

[illegible] الصوم [illegible] الحائض [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]

[illegible] الزوال [illegible]

قبل الزوال [illegible] اليوم [illegible] وهو الاقوى [illegible] الشيخ [illegible]

بالاصل لو وانها الاصل فيه يعمل عند الدليل وهو [illegible] وهو العمومات الدالة على وجوب الوفاء بما نذر والجواب [illegible] هذا مبني على [illegible]
وقد بينا [illegible] امكان الوفاء بهذا الشرط [illegible] امكان الاداء [illegible] انه اذا نذر [illegible] انفق [illegible] وجب
عليه قضاؤه [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فالذي
يلزمه [illegible] لفظا [illegible] ينعقد نذره كالوقف الى بيت الله [illegible] الاطلاق قوله بيت الله ينصرف الى البيت الحرام وقال قوم [illegible] عليه
[illegible] ان المساجد بيوت الله والاول اقوى وقال في ف اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فان كان نيته
بيت الله الحرام [illegible] لزمه ما شرط [illegible] والقول [illegible] صيغتان اما الاول فان ثبت الانصراف الى الحرم [illegible] الاطلاق
[illegible] اليه [illegible] عليه [illegible] الى المساجد [illegible] لان الفضل الى المساجد [illegible] فينعقد نذر المشي اليها وقال ابن حمزة ان
نذر ان ياتي مسجدا من المساجد غير المسجد الحرام او مسجد النبي [illegible] لم يلزمه فاذا نذر اتيان احد المسجدين لزم ان ياتيهما حاجا او معتمرا ان كان
محضوره الحرام [illegible] النبي [illegible] ان كان يحضر ما مسجده وان نذر اتيان مسجد الكوفة او غيره [illegible] لزمه على الاشكال في المسجد
والوجه ما قلناه [illegible] اقرب من هذا [illegible] الانعقاد وظاهر [illegible] عدم الانعقاد [illegible] لو نذر ان يمشي
الى مسجد النبي [illegible] او المسجد الاقصى او [illegible] التي فيها قبور الائمة [illegible] وجب عليه الوفاء به وقال في ط لو نذر ان يمشي الى مسجد الله لا
ينعقد [illegible] هو الصحيح [illegible] وان نذر المشي
الى بيت الله الحرام او مسجد النبي [illegible] او المسجد الاقصى انعقد نذره وان نذر اتيان مسجد غير هذه [illegible] او نحوها فلا ينعقد
نذره [illegible] اذا نذر المشي الى مسجد النبي او المسجد الاقصى انعقد [illegible] لان الفضل [illegible]
والمقصود القربة والقربة بالصلاة [illegible] لان الفضل في نفسه [illegible]
لم يقع [illegible] ان كان انعقد [illegible] ان لم يكن
طاعة لم ينعقد [illegible] مسألة قال الشيخ في ط اذا نذر ان يهدي بكرة ولم يعين لزمه الهدي والنحر [illegible]
[illegible] اليمن والصدقة [illegible] والاول اقوى [illegible] ان نذر [illegible] كالبصرة والكوفة
[illegible] ان يهدي ويفرق [illegible] قال قوم يلزمه
النحر والتفرقة [illegible] وهو الاقوى [illegible] لان الاصل براءة الذمة وقال في ف اذا نذر ان ينحر بمكة
[illegible] لم يتعين [illegible] ان نذر [illegible] ان ينحر بمكة [illegible] بالحرم [illegible] الموضع [illegible]
وقال ابن حمزة ان نذر ان [illegible] لم يلزمه [illegible] وان نذر [illegible] وينحر فيه ويفرق على [illegible]
لزمه وقال ابن الجنيد ومن نذر هديا لله [illegible] من الثمانية الازواج فان سماه [illegible] وان سمى المكان الذي ينحر
ويذبح [illegible] والتحقيق ان يقول ان نذر الهدي الى مكة [illegible] وتفرقه [illegible]
البراءة [illegible] فالموضع [illegible] وان نذر [illegible]
[illegible] النحر [illegible] وجوب النحر [illegible] الا [illegible] المكان [illegible] النحر مطلقا
والنحر [illegible] المكان [illegible] النحر والذبح والنقل [illegible] في مكان [illegible]
وقد روى الشيخ عن محمد [illegible] عن ابي [illegible] قال [illegible] اما النحر [illegible] قال
[illegible] قال عليه [illegible] مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا نذر
ان يهدي [illegible] الحرم ويفرق [illegible] ساكن الحرم [illegible]
الى الحرم قال تعالى محلها الى البيت العتيق وقال [illegible] هديا بالغ الكعبة [illegible] اما ان يعين او يطلق فان
عين فان كان مما ينقل ويحول كالنقود والدراهم والدنانير والثياب وغيرها [illegible] ولزمه نقله الى الحرم وتفرقته
في مساكين الحرم [illegible] كالثياب [illegible] الكعبة وطيبها ونحوها [illegible] وان كان مما لا ينقل
ولا يحول مثل ان يقول لله علي ان اهدي [illegible] لمساكين الحرم [illegible]
[illegible] الحرم وان اطلق فان قال لله علي ان اهدي الهدي لزمه ما يجزي [illegible] من الابل والبقر والمعز والجذع
من الضأن [illegible] وان قال لله علي ان اهدي [illegible] ما يجزي اضحية [illegible] وقال آخرون يلزمه
ما يقع عليه الاسم [illegible] لان اسم الهدي يقع عليه [illegible] فقال الهدي [illegible] وقال [illegible]

منكم هديا بالغ الكعبة وقد يكون يقدر مصفور [illegible] وسمى [illegible] هديا فقال في التكبير الاول [illegible]
فكانما اهدى بيضة والاول عندنا اقوى والثاني قوي لان الاصل براءة الذمة [illegible] قال في ف اذا قال لله علي ان اهدي
او قال الهدي هديا لزمه اقل ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر والغنم والمعز والجذع من الضأن وكذلك اذا قال الهدي الهدي
بالالف واللام واستدل باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] وان الهدي [illegible] الاعلى النعم [illegible] على [illegible] الاحتياط تقتضي
ما قلناه وقال ابن الجنيد ومن نذر هديا فاقل الهدي من الثمانية الازواج ولو قال [illegible] لو جارتي هدي ولم يقدر على [illegible] واشترى
بثمنه طيبا للكعبة ولو كان من الحيوان غير الاشياء الثمانية الازواج فلم يلزمه شيء ولو قال الشيء [illegible] الثمانية الازواج فلم يلزمه شيء
ولو قال الشيء من الثمانية الازواج [illegible] لم يكن هديا لان الهدي [illegible] وكذا لو قال الطعام او
نحوه وقال ابن البراج اذا قال ان كان كذا فلله علي ان اهدي [illegible] الوفاء لان الهدي لا يكون الا من الابل او البقر او الغنم
واذا نذر ان يهدي الى البيت هديا ولم يسم كان عليه ان يهدي من الابل او البقر او الغنم لان الهدي لا يكون الا من ذلك [illegible] ثم قال
[illegible] ان [illegible] هديا للكعبة [illegible] عليه [illegible] في مصالح الكعبة
والمشهد [illegible] وقال ابن ادريس اذا قال متى كان كذا فلله علي ان اهدي [illegible] الطعام [illegible] لان الاهدا
لا يكون الا في النعم [illegible] بالطعام والكلام من حيث المسألة [illegible] في الاطلاق بان اطلاق الهدي [illegible]
[illegible] الى الابل او البقر او الغنم [illegible] وهو اقرب لاصالة البراءة ومنع
تخصيص اطلاق [illegible] الثاني [illegible] الطعام لم ينعقد نذره [illegible] ابن الجنيد وابن البراج وابن ادريس [illegible] قال ابن ابي عقيل [illegible]
ولو ان رجلا [illegible] هديا لبيت الله لم يكن شيء لان الطعام لا يهدى الى البيت [illegible] لو قال [illegible] هدي لبيت الله
لم يكن شيء لان هذا [illegible] يهدى [illegible] وكيف [illegible] الطعام [illegible] الحيوان
كالدراهم والدنانير وهو الاقوى [illegible] وقد روى ابو بصير في طريق ضعيف
عن الصادق [illegible] قال الرجل انا اهدي الطعام [illegible] والاعتبار [illegible] الرواية لضعفها وروى علي بن جعفر
عن اخيه موسى [illegible] قال سألته عن الرجل يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا [illegible] قال ان كان جعله نذرا
ولا يملكه [illegible] وان كان مما يملك غلاما او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت [illegible] عليه
[illegible] محمد بن عبد الله [illegible] وقد روى الشيخ [illegible] علي بن جعفر [illegible]
قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال مر مناديا يقف على
الحجر [illegible] تقطع [illegible] فلان ابن فلان [illegible] مسألة
قال الشيخ في ط اذا نذر صوم سنة لا بعينها [illegible] فان صام شهرا بين الهلالين [illegible]
او ناقصا وان صام بالعدد [illegible] فان صام شوالا فان كان تاما صام يوما [illegible]
ناقصا صام يومين [illegible] بالعدد [illegible] وان صام ذا الحجة افطر
الاضحى والتشريق وان كان تاما قضاها وان كان ناقصا قضى خمسة ايام على ما قلناه [illegible]
رمضان عن رمضان [illegible] العيدين والتشريق [illegible] فان كان شوال [illegible]
يوما عن رمضان والعيدين [illegible] التشريق خمسة ايام [illegible] يوما [illegible]
[illegible] قال في فصل [illegible] اذا ابتدأ بصوم الشهرين من اول يوم [illegible] صام شوال [illegible]
[illegible] قال [illegible] ناقصا فان الشهرين [illegible] شوال [illegible]
[illegible] بالهلال [illegible] يوما [illegible]
[illegible] يوما [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في ط [illegible] ابن ادريس
لو نذر ان يصوم اول يوم من رمضان لم ينعقد [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النذر [illegible]
[illegible] وجوب الكفارتين مسألة قال ابن الجنيد لو نذر [illegible] لم يكن [illegible]

اليوم ولا يلزمه ابدال [illegible] الذي جعله الله [illegible] القول لا ينتقل الى العتق [illegible]

[illegible] ولم يجب [illegible] فلان [illegible]

[illegible] الطعام [illegible] اليوم [illegible] عليه الكفارة [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] عتق رقبة [illegible]

[illegible] وكذا قال [illegible] وقال ابن البراج [illegible]

[illegible] وان كانت [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible]

[illegible] قال ابن حمزة [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] **مسألة** قال ابن حمزة [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] ابن حمزة [illegible]

الفصل الثالث في الكفارات **مسألة** كفارة قتل الخطأ [illegible]

[illegible] **مسألة** كفارات [illegible]

[illegible] وقال ابو الصلاح وابن حمزة وابن البراج [illegible]

[illegible]

من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر [illegible] عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] كفارة [illegible] صيام شهرين متتابعين [illegible]

[illegible] **مسألة** المشهور [illegible] شهر رمضان [illegible]

[illegible]

ثم قتل المؤمن خطأ اذا لم يجد العتق

ان شاء وثق

ثم عتق رقبة

شهر رمضان بعد الزوال كان عليه كفارة يمين فان لم يجد صام ثلثة ايام وقال سلار عليه كفارة يمين اخر ذهب اكثر علمائنا الى ان
الكفارة لو افطر بعد الزوال قال الشيخ في التهذيب وعندنا عليه كفارة من افطر يوما من شهر رمضان قال ولا يمكن ان يكون المراد به في هذه الرواية من
افطر بعد الزوال استخفافا فاما المريض ونحوه [illegible] الكفارة من افطر يوما [illegible] قال [illegible] رواية اخرى
عليه شيء ويمكن ان يكون الوجه فيها من لم يتمكن من الاطعام ومن صيام ثلثة ايام فليس عليه شيء وقال ابن ابي عقيل ومن جامع او اكل او شرب
في قضاء من شهر رمضان او صوم كفارة او نذر فعليه القضاء والكفارة عليه [illegible] ولم يفصل بين ان يقع الافطار قبل الزوال او بعده
بدل على [illegible] الاسقاط والشهر الاول [illegible] لا ينتقل الى صوم ثلثة ايام او اطعام عشرة مساكين والرواية الاولى [illegible]
على [illegible] الشهر [illegible] مسئلة ذهب [illegible] من تزوج امرأة [illegible] عليه [illegible]
ابن الجنيد عن ابي بصير عن الصادق ع وقال ابن ادريس [illegible] والاصل براءة الذمة [illegible] الكفارة
الدليل [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
قالا ولا يجوز [illegible] في موت الابن والابن [illegible] عليه كفارة يمين [illegible] ابن البراج [illegible]
[illegible]

لم [illegible]

نعم وان اطعام المساكين لكل مسكين مدان حال السعة والاختيار ومع حال الاضطرار وقال ابو الصلاح والاطعام شبع المسكين
في يومه وقال ابن ادريس [illegible] وهو المعتمد لنا ما رواه [illegible] القاسم [illegible]
عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع [illegible] الاحتياط [illegible]
الطعم ستين مسكينا [illegible] الاجماع [illegible] ولا الاحتياط [illegible]
البراءة [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
[illegible]

[illegible]

في البدن والعقل واما في كفارة القتل فلا يجزي غير المؤمنة المقرة لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة واما في غير القتل فيجزي الرضيع والولد اذا كان ابواه مسلمين الى [illegible]
يستقل بنفسه وقال في باب الكفارات يجزي الاعمى وقال ابن البراج واذا اعتق الرقبة فينبغي ان يعتق من يكون على ظاهر الاسلام ذكرا كان او انثى
صغيرا كان او كبيرا وابن ادريس [illegible] الشيخ في الخلاف المرتضى وباقي اصحابنا اعتبار الايمان في جميعها قال وهو الاظهر [illegible]
يجزي الحيث [illegible] والكافر حيث لا خلاف [illegible] نقيض الصدق [illegible] من منع عتق الكافر في الكفارة
[illegible] بالعتق [illegible] المؤمن [illegible] وكفارة قتل الخطأ بالايمان [illegible] الكفارات
[illegible] وما رواه محمد بن يحيى [illegible] الصادق قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال
كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث [illegible]
الصادق قال سألته يجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا [illegible] الشيخ [illegible] الجواز [illegible] اطلاق العتق في غير
كفارة القتل وما رواه الحسين بن سعيد عن رجاله عن الصادق قال قال رسول الله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان
الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث [illegible] من ولد في الاسلام وعن الحسن بن صالح عن الصادق
قال ان عليا [illegible] العتق [illegible] اسلم [illegible] الجواب [illegible] الاحتياط [illegible] بالامر [illegible]
[illegible] الحديث الاول [illegible] وقوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون [illegible] الكفارة
[illegible] الاسلام وقول ابن الجنيد [illegible] اعتق
[illegible] الوجوب [illegible] قبل العتق واجبة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] وما رواه ابن محبوب في الصحيح قال كتب الى الرضا عليه السلام
[illegible] غلاما صغيرا [illegible] فقال من اعتق مملوكا [illegible] فان عليه ان يعينه حتى يستغني [illegible]
كان [illegible] اذا اعتق الصغار [illegible] من التقرب بالعتق [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] على العتق الا [illegible] مسئلة [illegible] في مسائل من كفارات الحج [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] كفارة [illegible] اطعام ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال ابن ابي عقيل لكل مسكين
مد من طعام وكذا قال علي بن بابويه [illegible] المشهور [illegible] وقال محمد بن بابويه ابا [illegible]
فان [illegible] المشهور [illegible] من كسر بيض نعام فان كان قد تحرك
فيه الفرخ فعليه [illegible] من الابل وان لم يكن قد تحرك [illegible] ارسال فحولة الابل في اناثها [illegible]
[illegible] فان لم يقدر على ذلك كان عليه لكل بيضة شاة ذكره الشيخ في [illegible] وقال علي بن بابويه فان [illegible]
[illegible] ارسال فحولة من الابل على اناث [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في [illegible] عليه دم شاة او صيام ثلاثة ايام او يتصدق على ستة مساكين
لكل مسكين مد من طعام [illegible] ان الطعام يكون على عشرة مساكين [illegible] وقال ابن ابي عقيل
من كان [illegible] بالخيار ان شاء صام ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام او نسك شاة [illegible]
ان من حلق [illegible] عليه دم [illegible] الشيخ [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] فعليه [illegible] شاة
او [illegible] الصيام والصدقة مسئلة قال ابن ادريس اذا مات وعليه حق لله مثل الزكوة والكفارات وحق الادميين مثل الديون
[illegible] اقوال [illegible] حق الله هو المقدم والثاني حقوق الادميين والثالث هما سواء وهو الاقوى [illegible] تقديم احدهما
على الاخر [illegible] ابن ادريس [illegible] حق الله [illegible] النبي [illegible]
[illegible] اكنت قاضيه قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى [illegible]
حق ابن ادم مبني على التضييق وحق الله مبني على التوسعة [illegible] قال الشيخ في [illegible] من المؤمنين اصلا ولا
من اطعم المستضعفين من خالفهم وقال ابن البراج لا يجوز ان يكون الا من فقراء المؤمنين [illegible]
[illegible] الا المستضعفين من [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الكفارات مستحق الزكوة

على ما قدمناه فلا يجوز اعطاؤها لغيرهم وهذا القول [illegible] العدالة [illegible] قال الشيخ [illegible] في [illegible] اطعام المساكين [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ المفيد [illegible] صغير [illegible] كبير [illegible] المريض وقال الشيخ [illegible] ويجوز ان يكون [illegible]
صغيرا [illegible] ان يكون [illegible] صغار [illegible] الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] عشرة مساكين [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible]
ان يكون [illegible] الصغير [illegible] الصدوق [illegible] اطعام الصغير في كفارة اليمين
[illegible] صغيرين بكبير وقال ابن حمزة [illegible] وقال الشيخ [illegible] الكفارة الى الصغار [illegible]
[illegible] صغيرين بكبير [illegible] الكفارة الى الصغير [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] صغيرين بواحد [illegible] الصغيرين لواحد [illegible] صغيرين بكبير [illegible]
[illegible] الشيخ عن يونس عن ابي الحسن قال سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين [illegible] الكبار والصغار سواء [illegible]
[illegible] الكبار [illegible] من المسلمين [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] اطعام الصغير في كفارة اليمين [illegible] صغيرين بكبير قال الشيخ [illegible]
[illegible] اطعام الصغير [illegible] الكبار [illegible] الصادق [illegible]
[illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الكفارة [illegible] الصغير [illegible]
[illegible] وقال [illegible] يجوز صرف الكفارة الى
الصغار والكبار [illegible] صغيرين بكبير وقال
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصغير [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] الكفارة بالاطعام [illegible] او الكسوة [illegible] الاطعام [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الاطعام في الكفارات من غالب قوت البلد [illegible] في زكاة الفطرة وقال [illegible]
[illegible] من غالب [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] كان [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] اللحم [illegible] والزيت [illegible] والملح

الخل

مسئلة [illegible] الكفارة [illegible] اللحم [illegible] الخبز والزيت [illegible]
الخبز والملح [illegible] اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] ان يطعم المساكين من اوسط [illegible]
[illegible] وقال ابن حمزة [illegible] وقال ابن
ادريس يجوز [illegible] كفارة اليمين [illegible] الطعام [illegible]
لقوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم [illegible] في الكفارات [illegible]
[illegible] من اوسط ما تطعمون اهليكم وما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق في كفارة اليمين [illegible]
من الطعام [illegible] عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة [illegible]
[illegible] فالصيام [illegible] ثلاثة ايام [illegible]
الصادق قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم [illegible] الخل والزيت

اللحم والخبز والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين [illegible] **مسألة** قال المفيد وادنى ما يطعم كل واحد منهم مد من طعام وهو رطلان

وربع بما تيسر من الإدام واعلاه اللحم وادناه الملح واوسطه ما بين ذلك من الإدام وهذا يعطي وجوب الإدام وكذا قال سلار والمعتمد

استحباب [illegible] في كفارة اليمين تطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من

[illegible]

[illegible]

ويقاء الرق في العبد وايضا اثبات الولاء للباذل مشكل لانه لا يجعل الولاء لمن اعتق والمعتق هنا هو المال لا الباذل والتحقيق في هذه
المسئلة ان نقول ان خص بالاعتاق اخذ العوض كان اعطاء لا [illegible] عن الكفارة بعدم تخصيص الارادة ببطل الوجه فلا يستحق العوض [illegible]
فلا يجزيه عنها شرط العتق وهو القصد مسئلة قال الشيخ ره وهاهنا مسئلة تشبه هذه المسئلة وهو ان الرجل اذا [illegible] الحنث [illegible] وقال كلما
فاذا الحلف [illegible] كفر [illegible] بحكم قيل فيه ثلاثة اقوال احدها بالتناول والثاني لو تصدق [illegible] الا [illegible] فمن قال يحكم بالتناول [illegible]
ان يطعم فيه ومن قال يجزيه للكل بحنث والاقوى ان [illegible] هنا ان يحكم بالتناول والوجه انه انما يحكم بالاتباع لا اصالة [illegible]
فيجوز عدم المربل عنه ولانه لو [illegible] قبل وضعه في غيره [illegible] عليه وضعه وكذا لو [illegible] من الاتباع حين وضعه فيه وان الحنث بالاتباع
فمن قال بالتناول فيه لجاز ان يطعم فيه ومن قال يجزيه للكل بحنث والاقوى انه يقال هنا انه يحكم بالتناول والوجه انه انما يحكم بالاتباع
لا اصالة [illegible] الا [illegible] وعدم المربل عنه ولانه لو [illegible] قبل وضعه في غيره [illegible] عليه وضعه وكذا لو [illegible] من الاتباع حين وضعه
في غيره [illegible] هنا ويقال انه انما [illegible] من [illegible] كالوان [illegible] مسئلة لو افطر الحامل او المرضع
في اثناء الشهر الاول قال الشيخ ره ان افطرتا خوفا على انفسهما فحكمهما حكم المريض بلا خلاف وان افطرتا خوفا على الولد فمنهم من قال هو مثل المريض
ومنهم من قال ينقطع التتابع على كل حال وهو الذي اقوى في نفسي والوجه عندي خلافه لانه عذر لا ينقطع [illegible] التتابع [illegible]
وهو واجب فلا يوجب عقوبة الاستيناف وهو الذي اختاره الشيخ في [illegible] مسئلة قال الشيخ ره ولو اكره الغير على الافطار فان صب
الماء في حلقه واوجر الطعام [illegible] لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل او شرب قال قوم يفطر وقال اخرون لا يفطر والاول
اقوى فمن قال لا يفطر لا ينقطع التتابع ومن قال يفطر قطع التتابع وهو صحيح والمعتمد انه لا ينقطع به التتابع وان افطر لانه من
الاعذار مسئلة قال الشيخ ره كفارة العبد الصوم فاذا اراد الصوم فهل لسيده منعه ينظر فان حلف وحنث باذن سيده لم يكن له منعه الا الصوم
لانه باذنه كان كالاذن في الاحرام فيكون له الانفاق من كسبه بغير اذنه لانه سبب وجوبه عليه باذنه وان كان الحلف بغير
اذنه والحنث باذنه فكذلك ايضا لان التكفير بالحنث والوجوب عقيب الحنث وان كان العقد والحنث بغير اذنه لانه لا يلزمه
صوما بغير اذنه فهو كالدين بغير اذنه واما اذا كان العقد باذنه والحنث بغير اذنه قال قوم له الصيام لان سبب الوجوب
كان باذنه وقال اخرون وهو الصحيح عندنا انه ليس له الصيام بغير اذنه لو اذن له في اليمين دون الحنث [illegible] من الحنث [illegible]
له منعه فان خالف وصام وقع موقعه ويقوي في نفسي انه لا يقع موقعه وكذلك [illegible] بغير اذنه لا يقع موقعه وان كان الزمان
معتدلا لا يضر به الصيام كزمان الشتاء وما قاربه [illegible] قال قوم [illegible] الصيام [illegible]
الا [illegible]
[illegible] ان يكون الكفارة [illegible] مثل كفارة [illegible] والقتل فاذا اراد العبد الصوم [illegible]
سيده [illegible] لم يجز له منعه لانه صوم [illegible] باذنه وكذا ان كان الحلف والحنث باذنه [illegible] وكذلك لو كان الحلف [illegible]
سيده والحنث بغير اذنه واذا اراد الصوم [illegible] فيه [illegible] اذا لم يكن [illegible]
منعه والمعتمد ان نقول اذا حلف باذن سيده وحنث وجبت عليه الكفارة سواء حنث باذن سيده او بغير اذنه لانه اذن له
في سبب الكفارة فيكون اذنا فيها [illegible] حلف بغير اذن سيده لم يكن له ان يكفر بغير اذن سيده سواء حنث باذنه او لا لانه لا
[illegible] فاذا حلف بغير اذنه كان له منعه منها [illegible] الكفارة لانه فعل [illegible] التكفير تم الجزء الخامس من المختلف
الشيعة في احكام الشريعة [illegible] بحمد الله

فيهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب الصيد وتوابعه وفيه فصول الاول في احكام الصيد **مسألة** قال الشيخ في ف اذا عض الكلب الصيد لم يجب غسل موضعه [illegible]

واستدل بقوله تعالى فكلوا مما امسكن ولم يامر بغسله والاخبار كلها دالة على ذلك لانه لم يؤمر فيها بغسل الموضع وقال في ط اذا اصطاد بالكلب [illegible]

وعض الكلب وجرح موضعا منه كان موضع العضة نجسا وقال قوم لا يجب غسله لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بالغسل وقال قوم يجب غسله

لانه نجس والاول اقوى والثاني احوط وقال ابن ادريس موضع العضة نجس لان سؤر الكلب ولعابه نجس [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ في ف اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس اكبر [illegible]

[illegible]

وجب ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فليتركه حتى يقتله ثم ليأكله ان شاء وهو قول ابن الجنيد والصدوق وقال ابن ادريس الاولى عندي
انه يجب عليه ان يذكيه فان لم يكن معه ما يذكيه فلا يحل اكله الا ان يقتله الكلب بعد ذلك وقال ابن حمزة ان صاد الكلب وادركه صاحبه لم يحل
الا اذا ذكاه وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة او ادركه ميتا والاول ان اتسع الزمان لذبحه لم يحل الا بالذكاة ويعرف ذلك بان يجد [illegible]
او يركض برجله او تطرف عينه وان لم يتسع الزمان لذبحه حل من غير ذكاة والثاني لم يحتج الا الى الذكاة والذكاة افضل والثالث ان [illegible]
فان هرب عدوا واخذ يعدو خلفه فان وقف وفيه حياة مستقرة او غير مستقرة فحكمه ما ذكرناه واحتج ابن ادريس بانه غير ممتنع
فلا يحل بغير الذكاة كالشاة اذا لم يكن للانسان ما يذكيها فانها لا تحل بقتل الكلب لها اجماعا الا نقالبت صيدا [illegible]
ما قاله الشيخ لنا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهو عام في المتنازع وما رواه جميل بن دراج في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل يرسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل
فكلوا مما امسكن عليكم ولا يمتنع ان يؤول ما قتل الفهد والجواب عما ذكره بالمنع من مساواة الصيد للشاة **مسألة** قال الشيخ في المبسوط اذا الكلب
اذا غاب عن العين ثم وجد مقتولا لا يجوز اكله وقال ابن ادريس الذي تقتضيه الادلة انه قتل هذا يكون اذا [illegible] لم يصير في
حكم المذبوح فاما اذا عقره وصيره في حكم المذبوح بان قطع حلقومه او فلق قلبه او قطع الحلقوم والمرئ والودجين ثم غاب عن العين
بعد ذلك فانه يحل اكله والوجه التحريم والتفصيل الذي ذهب اليه [illegible] لا تنحصر فيه [illegible]
ما ذكره [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا اصاب الصيد بسهم [illegible] من جبل او وقع في الماء ثم مات لم يحل اكله الا ان يعلم
ان يكون قد مات قبل الماء او من وقوعه من الجبل وقال ابن ادريس الشيخ في حكم المذبوح بان قطع الحلقوم والمرئ والودجين او جميع
الرقبة فاما الجلد او ابانت السهم رأسه وما اشبهه فلا بأس باكله وهذا الذي ذكره [illegible] الشيخ لانه [illegible]
شيخنا [illegible] اذا رمى طائرا فجرحه فسقط على الارض فوجد ميتا حل اكله سواء مات بالسقطة او بالرمي [illegible]
[illegible] او سقط في الماء وهذا الذي [illegible] الاصابة في ماء او تردى من جبل او وقع على شجرة فتردى منها الى الارض لم يحل
اكله لقوله تعالى والمنخنقة والموقوذة والمتردية ولانه [illegible] الجرح غير مسرع فاما ان كان الجرح قاتلا موحيا مثل ان وقع السهم في حلقه فذبحه
او في قلبه او كبده فسقط حل اكله بكل حال لانه صار مذكى وللتقطيع فيه ملوله [illegible] شاة ثم وقعت في الماء فماتت فانه يحل اكلها
وهذا تفريع باطل وابن الجنيد [illegible] الصايد الصيد بسهم او غيره والتبعيض او الكلب بالماء ابقاه الدميس
ما اصابه [illegible] قد سمى الله [illegible] الصيد ان يغيب عن صاحبه ثم وجد الصايد [illegible]
[illegible] سبع ولا يدعي حل اكله [illegible] ان هذا التفصيل [illegible] والاطلاق الشيخ
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا قطع الصيد بنصفين او ضربه بسيف فقتله ويكون قد سمى جاز له اكله فان قطعه بنصفين
ولم يتحرك واحد منهما جاز له اكلهما اذا خرج منهما الدم فان تحرك احد النصفين ولم يتحرك الاخر اكل الذي تحرك ورمى بالا
يتحرك وقال ابن ادريس اذا سال الدم منهما اكلهما جميعا تحرك وما لم يتحرك وان اشتبها مع الرأس اذا لم يكن فيه حياة مستقرة
واذا كان كذلك حل الجميع وان كان الذي مع الرأس فيه حياة مستقرة فلا يحل ما عداه لانه ابين من حي [illegible] شيخنا استدل
على تحريمه بانه ابين من حي ولم يفصل ما قلناه ولا قرره ما حررناه فاما اذا لم يكن فيه حياة مستقرة فاكل ما ابين من حي
[illegible] الجميع وما ابين من [illegible] في الحلال فقال فكذلك ان ضربه فقطعه بنصفين ونحو ذلك واحد
منهما [illegible] فان تحرك احدهما [illegible] دون الاخر [illegible] لم يتحرك ولم يخرج منه دم وقال
اذا قطع الصيد بنصفين حلا اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الرأس اكبر حل الذي مع الرأس دون الباقي وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان اكل ما مع الرأس مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل
والفقه روى عن ابي عمران [illegible] وهذا [illegible] اصحابنا
لا يختلفون فيه وقال ابن حمزة وان قطعه لم يحل [illegible] بنصفين او لم يقطعه [illegible] الدم
وان لم يخرج حرم وان كان احد النصفين اكبر ومعه الرأس [illegible] وان تحرك احدهما [illegible] وان ابان بعضه
حرم ذلك البعض فان كان الباقي ممتنعا ورماه ثانيا فقتله حل وان لم يمتنع وادركه وفيه حياة مستقرة فذبحه او تركه
اذا لم يتسع الزمان لذبحه حتى يموت فكان فيه حياة غير مستقرة فذبحه او تركه حل من غير ذكاة وهذا هو المعتمد عندي لنا انه
مع وجود الحياة المستقرة يكون المقطوع ميتة لانه ابين من حي ومع فقد الحياة يكون صيدا وقد قتل بالصيد [illegible]

غير القطع

فيه القطع [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا رمى الصيد بحيلة [illegible] فقطعه جاز اكله وفصل ابن ادريس [illegible]
يجوز اكله بشرط انهم جميعا [illegible] في حكم المذبوح او لم [illegible] فان كان الاول منهم لم يصيبه في حكم المذبوح بل ادركه وفيه حياة مستقرة حيث [illegible]
[illegible] ولم يذكره [illegible] الشيخ [illegible] فلا يجوز اكله لانتصار [illegible]
الصيد الذي [illegible] موضع ذكاته لا تغيير [illegible] **مسألة** قال ابن البراج في اقسام
المكروه الصيد الذي [illegible] او [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
مسألة [illegible] ابن الجنيد [illegible] الكلاب [illegible]
ما لم يكن [illegible] الرواية عن امير المؤمنين عليه السلام انه لا يؤمن [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والرواية [illegible]
لم يثبت عندنا **مسألة** [illegible] ان الصيد [illegible] ما ادركه [illegible] احدها اذا ارسله استرسل وثانيها اذا زجره [illegible]
[illegible] وثالثها ان لا يأكل ما يمسكه [illegible] المعادة [illegible] قال ابن الجنيد [illegible] ان يكون
الكلب [illegible] ماحبه [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible]
[illegible] الصيد [illegible] فان اكل [illegible]
[illegible] رواه [illegible] في الصحيح عن [illegible] الصادق عليه السلام قال
سألته عن الكلب يقتل [illegible] فقال كل [illegible] قال الشيخ انه محمول على ما اذا
كان معتادا [illegible] التحريم [illegible] اذا اكل [illegible]
مسألة قال ابن البراج في [illegible] من الجوارح [illegible] الارسال
[illegible] الجوارح سواء سمى صاحبها او لا [illegible]
[illegible] **مسألة** قال [illegible] الصيد [illegible] الكلاب او الفهود او الصقر او البازي او
النبل او النشاب او الرمح او السيف او المعراض [illegible] بالبندق [illegible] او الخشب [illegible]
حل الا ما [illegible] الكلاب [illegible]
ذكاته وهو خلاف الاول [illegible] او سيف او رمح اذا سمى القاتل
والبحث [illegible] الكلاب [illegible]
الكل ما قتل بسهم او سيف او رمح [illegible] السهم او السيف او الرمح او النشاب او النبل او المعراض اذا كان فيه
حديدة او قتل [illegible] الصيد [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا
فيقتله وقد سمى حين رماه ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي قتله فان اراده فليأكله وفي الصحيح عن محمد
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله
لا بأس به وفي الصحيح عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها [illegible] فقال ان كان يعلم ان رميته هي
قتلته فليأكل [illegible] الاحاديث [illegible]
الباقي على الاصل والجواب [illegible] بالبندق [illegible]
مع التذكية فهو ممنوع والمعتمد [illegible] ولا يؤكل ما قتله البندق من الطير وغيره
ثم قال [illegible] وهو [illegible] حرام [illegible] بالبندق وغيره [illegible] البندق
مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا ارسل [illegible] الصيد ثم ادركه وفيه حياة مستقرة [illegible]
ادركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع [illegible] فكذا [illegible]
حياته زمان لا يتسع [illegible] ان اقل ما يلحق [illegible] او يركض
رجله او يطرف ذنبه [illegible] اذا كان الزمان يتسع للتذكية
وقال [illegible] ادركه وفيه حياة مستقرة لكنه في زمان لم يتسع [illegible] فحل [illegible] من حيوته زمان

حل كل ذلك [illegible]

لا تتبع لذبيحة الابل الحل واستدل بان ما اعتبرناه مجمع على ايراث الحل وهو اذا ادركه فذبحه فاما اذا لم يذبحه فليس على اباحته دليل

وايضا روى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه الذكاة ان يجد ذنبه يتحرك او رجله تركض وهذا اكثر من ذلك وقال ابن الجنيد ولو لحق البهيمة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

الفصل الثاني [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

واما الرواية الاولى فالاقرب ما قاله ابن ادريس لعدم تيقن الاعتراض من الاباحة مع اشتمالها على التحليل مسألة قال الشيخ
في النهاية يكره اكل الغربان والعقعق وتبعه ابن البراج وقال في الخلاف الغراب كله حرام على الظاهر من الروايات وقد روي في بعضها رخصة وهو
الزاغ وهو غراب الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال الشافعي يحل الاسود والابقع ويحرم الزاغ والغداف على
احد الوجهين والثاني حلال وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار من تحريم الغراب وطريقة الاحتياط [illegible]
مال الاختلاف بين من الطير ... وما يستخبث ما يأكل الجيف ... وهو حرام وهو النسر والرخم والبغاث والغراب ونحو ذلك
وعن جماعة عن ... ان النبي صلى الله عليه وآله سماه فاسقا وقال ما هو من الطيبات والغراب على اربعة اضرب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال
ويأكل الجيف ... الثاني الابقع ... والثالث الزاغ وهو غراب الزرع والرابع الغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد قال قوم هو حرام
الظاهر الاخبار وقال الشيخ ... قال ابن حمزة المكروه ... بالصفات ... كالعقعق والصوام والقبر
والهدهد والصرد والشقراق ... وقال ابن ادريس الغربان على اربعة اضرب ... لا يجوز اكل لحمه وهو الغداف
الذي يأكل الجيف ... من الغربان السود ... وكل الابقع ... وحيل الاول ... من جملة سباع
الطير وكذلك لا يجوز اكل لحم الابقع الذي يسمى العقعق طويل الذنب فاما الزاغ وهو غراب الزرع الصغير من الغربان السود الذي يأكل
الزرع فان الاظهر من المذهب انه يؤكل لحمه على كراهة دون ان يكون لحمه محظورا والوجه ما ذهب شيخنا في نهايته وان كان
قد ذهب الى خلافه في مسائل خلافه فانه قال بتحريم الجميع وذهب في الاستبصار الى تحليل الجميع والصحيح ما اخترناه لنا التحريم يحتاج
الى دلالة شرعية لان الاصل في الاشياء الاباحة والاجماع غير منعقد ولا اخبار متواترة ولا كتاب الله تعالى والمعتمد تحريم الجميع لما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى الكاظم عليه السلام قال سألته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا
غيره وعن ابي الحسين الواسطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغراب الابقع فقال انه لا يحل قال ومن احل لك الاسود احتج الشيخ بما رواه زرارة
عن احدهما عليهما السلام انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا والجواب عن الاول
الاول انه ليس حلالا مطلقا وانا نقول بموجبه من الكراهة لما رواه غياث بن ابراهيم عن الصادق عليه السلام انه كره اكل الغراب لانه فاسق والثاني
كذلك والجواب عن الثاني بالمنع ... الغراب ... ما رواه الشيخ ... التحريم المستند الى كتاب الله تعالى ... انما الحرام ما حرم الله
تعالى ... في كتابه ... مسألة قال الشيخ المفيد رحمه الله ويحرم من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف
فان كان يصف ويدف اعتبر فان كان دفيفه اكثر حل وان كان صفيفه اكثر اجتنب ... ولم ... الطيور وهو يقتضي
اباحة ... الخطاف ... وقال الشيخ في النهاية ... الخطاف والخشاف ... وعن ابن
البراج ... وكذا ابن ادريس ... والمعتمد الجواز ... الاصل الاباحة ... وقال
ما رأيت مثل ابي جعفر قط قال سألته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تأكل ما صف وعن سماعة ابن مهران
عن الرضا عليه السلام قال وكل ما دف ... ما يطف ... وفي الموثق عن عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام
في الرجل يصيب خطافا في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال هو حرام وما رواه جميل بن دراج في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال لا تقتلهن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وانا
اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا ... لا يؤذين شيئا ... والحسن والفضل
الاول تحريم الجلل ... وقد روى عمار بن موسى في كتابه
عن الصادق عليه السلام ... الخطاف لا بأس به هو مما يحل اكله ولكن كره اكله لانه استجار بك ... وكل طير يستجير
بك فاجره احتج الشيخ بما رواه الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو
عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحى به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن
قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف والجواب المنع من القتل لا يدل ... والتحريم لا يدل
على تحريم الاكل مسألة المشهور بين علمائنا كراهة لحم البغال دون التحريم وقال ابو الصلاح انه محرم لنا الاصل
وعموم قوله تعالى قل لا اجد وما رواه محمد بن مسلم وزرارة في الحسن عن الباقر عليه السلام انهما سألاه عن لحم الحمر الاهلية فقال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة الناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن والحمير جملة على
الاباحة المشتركة لعدم تحريمه في القرآن وعن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها

احتج ابو الصلاح بما رواه ابن مسكان في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن لحوم الحمير فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل لحوم الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها والجواب الحمل على الكراهة وعن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام
قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا تأكلها والجواب الحمل على الكراهة جمعا بين الاخبار ولان النهي بمعنى الكراهة فيحمل عليها للاصل جمعا
بين الاخبار ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الباقر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال
والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان يفنوه وليست الحمير
بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا
اهل لغير الله به وهذا نص في الاباحة مسألة المشهور عند علمائنا ان الجلال من الدواب هو الذي يأكل عذرة الانسان فان
لم يخلطها غيرها حرم وان اكثر وقال ابو الصلاح في الجلل ما ادمن شرب النجاسات حتى ينبت منها لحمه فالجلالة الغالطة حتى تحبس
الابل والبقر اربعين يوما والشاة سبعة ايام والبط والدجاج خمسة ايام وروي في الدجاج خاصة ثلاثة ايام وجلالة ما عدا العذرة
من النجاسات حتى تحبس الانعام سبعا والطير يوما وليلة والذي ... ما رواه موسى بن اكيل عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر
الباقر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت بالعذرة ما لم يكن جلالة والجلالة التي
يكون ذلك غذاءها وقول ابي الصلاح لم يقم عليه دليل عندي الفصل الثالث في الذبح وكيفيته مسألة المشهور عند
علمائنا تحريم ذبائح الكفار مطلقا سواء كانوا اهل الذمة كاليهود والنصارى والمجوس او لم يكونوا كعباد الاوثان والنيران ذهب اليه
الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وابن ادريس وقال الصدوق في المقنع ولا تأكل ذبيحة من ليس على
دينك في الاسلام ولا تأكل ذبيحة اليهود والنصارى والمجوس الا ان تسمعهم يذكرون اسم الله عز وجل عليها فاذا ذكروا اسم الله
عز وجل عليها فلا بأس باكلها فان الله عز وجل يقول ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين ولا بأس
بذبيحة نساء اهل الكتاب ... وقد سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى فقال لا بأس بها فقيل انهم لا يذكرون
عليها التسمية فقال انما اراد بالتسمية الله عز وجل وقد ... لا تأكل ذبيحة المجوسي والاصل انه لا تأكل ذبائحهم كيف كانت ما ...
ذبائح المسلمين ولا يستعان بهم او ... الا ... عليه فاذا لم ... المسلمين ... جاز ان يأكل ذبائح اهل الكتاب
اذا ذكر اسم الله عليها قال ابن ابي عقيل ولا بأس بذبيحة اليهود والنصارى وذبائحهم وقال ابن الجنيد ولو تجنب من اكل
ما صنعه اهل الكتاب من ذبائحهم ... لم يكن مأثوما ... احتياطا ...
... لا يحل التحريم ... ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والكافر لا يعرف الله تعالى فلا يذكره على ذبيحته ولا يعتقد التسمية
على الذبيحة ... لا سنة ... عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهود والنصراني فقال لا تقربها وعن قتيبة
الاعشى عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم وفي الموثق عن اسماعيل
بن جابر عن الصادق عليه السلام قال لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب وعن قتيبة قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده
فقال الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني ... فيذبح ... فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل ...
فانما هو الاسم ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال كان ابي يقول انما هي الحبوب واشباهها وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول لا تذبح اضحيتك يهودي
ولا نصراني ولا مجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها وفي الصحيح عن ابي بصير عن الصادق عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم وفي الموثق عن زيد الشحام قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم والاخبار الواردة في هذا المعنى كثيرة ولان الاصل الاحلال
في الذبح ... الى ... فيمن ... ولا ... الا ...
... الا ... وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم بما رواه
... في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر اسم
الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وفي الصحيح عن جميل ومحمد
بن حمران انهما سألا ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال وان حضرتموهم
فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل وفي الصحيح عن محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اهل الكتاب

كل نقال ع

ومسلم فقال لا بأس به وعن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم

يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله ولان الاصل الاباحة والجواب حمل الطعام على الحبوب [illegible]

عليه [illegible] طعام الذين اوتوا الكتاب [illegible]

طعام الذين اوتوا الكتاب [illegible]

[illegible] قال ابو الحسن ع [illegible]

من ذبيحة كل من كان على خلاف الذين آمنوا [illegible]

والاصل معارض بالاحتياط **مسألة** قال الشيخ في [illegible] الاباحة [illegible] المسلمين [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

لانه لا دليل

لانه لا دليل على حظره [illegible] من كتاب ولا سنة ولا اجماع والاصل الاباحة [illegible]

مسألة قال الشيخ في [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ في [illegible]

[illegible]

من كتاب ولا سنة مقطوع ولا اجماع منعقد [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] الذبيحة [illegible]

ايراد الاعتقاد فان صحت حملت على الكراهة دون الحظر لانه لا دليل على حظره [illegible]

ذكاة السمك ان لم يكن كذلك او لم يكن تاما يحرم اكله وكل جنين كان قد اشعر او اوبر وولجته الروح وادرك ذكاته الا لم يكن بد من ذكاته
فان لم يذكه لم يحل اكله على حال وقال ابن حمزة الجنين المخلوق من ثلثة احوال اما اشعر ولم تلجه الروح او اشعر وولجته الروح او لم يتم خلقه وقال
او الحمل فكذا شرعه ذكاة امه والثاني يلزم تذكيته والثالث يحرم اكله وقال سلار واما الجنين فانه يحل اكله اذا اوجدت في جوف امه ميتة
او موته فان اشعر او اوبر وامه ذكاة ذكاة امه اذا لم تلجه الروح فان ولجته الروح فلا بد من تذكيته فان لم يكن اشعر
[illegible] قال ابن ادريس اذا ذبح شاة او غيرها ثم وجد في بطنها جنين
كان قد اشعر او اوبر ولم تلجه الروح فذكاته ذكاة امه فان لم يكن اشعر او اوبر لم يحل اكله على حال الا ان يكون فيه روح وان لم يشعر ولا
اوبر وجب تذكيته [illegible] ان خرج تاما قد اشعر او اوبر فان كان فيه حياة مستقر
وجب تذكيته وان خرج ميتا حل اكله سواء كانت الحياة قد ولجته او لا وان لم يكن تاما لم يحل اكله الا ان يخرج حيا مستقر الحياة ويذكى
والا فيجوز [illegible] لنا قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وعن ابن عباس وغيره انها الاجنة وما رواه محمد بن
مسلم في الحسن عن احدهما قال سالته عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن امه اذا اشعر او اوبر فذكاته
ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل [illegible] الصحيح وكذا الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الصادق قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت
في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق قال سالته عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاتها
فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل وروى الصدوق عن ابان عن محمد بن مسلم عن الباقر انه قال سالته عن الذبيحة تذبح وفي
بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تاكله وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن الصادق
قال اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل وفي الصحيح عن ابن سنان عن الباقر انه قال
[illegible] لو قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب عن الصادق قال سالته
عن الحوار تذكى امه ايوكل بذكاة امه فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل واذا لم يكن تاما فلا تاكل وهذه عمومات هذا
ينافي ما اشترطه الشيخ وابن ادريس من عدم ولوج الروح [illegible] ان يكون اشعر او اوبر ولم تلجه
الروح

الفصل الرابع فيما يحل من الميتة ويحرم من الذبيحة وحكم البيض والجلود **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
يحرم من الابل والبقر والغنم وغيرها مما يحل اكله عشرة اشياء الدم والفرث والطحال والمرارة والمشيمة والفرج ظاهره
وباطنه والقضيب والانثيان والنخاع والعلباء والغدد وذوات الاشاجع والحدق والخرزة تكون في الدماغ وكذا
قال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة**

سوغ الشيخ

سوغ الشيخ في نهايته اكل اللبن اذا مات بعد موت الدابة وهو اختياره ايضا في كتابي الاخبار وهو اختيار الصدوق في المقنع وشيخنا المفيد
في المقنعة وابن حمزة وجعله ابن البراج مكروها وقال ابن الجنيد لا خير فيما يعصر من حلمة الوبر من اللبن بعد الموت وقال سلار لا يوكل
اللبن من الميتة التي يحل لحمها بعد الموت وقال ابن ادريس اللبن نجس بلا خلاف عند المحصلين من اصحابنا لانه مايع في ميتة ملاقي
لها وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب ولا يعضدها كتاب الله ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع والمعتمد
التحريم لنا انه نجس [illegible] فاشتمل نجاسته فكان حراما وما رواه الشيخ عن وهب بن وهب عن الصادق
عن الباقر عن علي انه سئل عن شاة ماتت فحلب منها اللبن فقال علي ذلك الحرام محضا احتج الشيخ بما رواه زرارة عن الصادق قال
سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به وعن الحسين
[illegible] من الميتة والانفحة من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال
الشيخ والخبر الاول رواه وهب بن وهب وهو ضعيف ويجوز ان يكون قد خرج مخرج التقية لانه من مذهب العامة والجواب الحمل
على ما اذا قاربت الشاة الموت جمعا بين الادلة **مسئلة** قال الشيخ في نهايته اذا اصيب الجلال في سفره ومعه لحم ثم حمل
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والبان من الميتة

[illegible]

ماشيا ومن الركوب المسافر وكذا المتبعة والاكل ما يبيح له قدر ما يمسك به الرمق دون الشبع ما لم يكن باغيا ولا عاديا والباغي على نفسه
او من خرج على امام عادل او طلب الصيد لهوا وبطرا والعادي من يقطع الطريق وقال ابن ادريس لا يجوز له ان ياكل الميتة الا اذا خاف
تلف النفس فاذا خاف ذلك اكل منها ما يمسك به رمقه وهو بقية الحياة ولا يجوز له الامتلاء منها والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا
وقال بعض اصحابنا الباغي هو الذي يبغي على امام المسلمين والعادي الذي يقطع الطريق لم يحل لهما اكل الميتة وان اضطرا اليها والقول في المضطر
غير باغ ولا عاد كقول ما قاله الشيخ رحمه الله لدلالة الآية عليه وقد روى الشيخ عن عبد العظيم ابن عبد الله الحسني عن ابي جعفر الجواد عليه السلام انه
قال قلت يا ابن رسول الله متى تحل الميتة للمضطر فقال حدثني ابي عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله
انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة فقال ما لم تصطبحوا او تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بهذا قال عبد العظيم فقلت يا ابن
رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله
ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر **مسألة** قال الشيخ
المفيد وبعض من يقول ببعض اسماك ما كان خشنا ويجتنب ما كان منه املس والجلال وقال سلار يحل السمك على ضربين خشن واملس
حلال والثاني حرام وكذا قال ابن حمزة وقال ابن ادريس وقد ذهب بعض اصحابنا الى ان بعض السمك ما كان منه خشنا فاشربوا كل طيب
الاملس والجري والدليل على صحة هذا القول من كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا خلاف ان جميع ما في بطن السمك طاهر ولو كان ذلك محرما
لما حلت الصلاة والعقد الا مع حصه بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه ولم يبلغنا من الاحاديث المعمول عليها ما يثبت هذا الحكم
فوجب المصير اليه **مسألة** قال الشيخ في يه شعر الخنزير لا يجوز استعماله مع الاختيار فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم
يكن فيه دسم ويغسل يده عند حضور الصلاة وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس شعر الخنزير لا يجوز للانسان استعماله مع الاختيار على الصحيح
من اقوال اصحابنا وان كان قد ذهب قوم منهم الى جواز استعماله وقالوا بانه لا تحله الحياة الا ان اخبارنا متواترة عن الائمة بتحريم
استعماله والاحتياط يقتضي ذلك فان اضطر الى استعماله فليستعمل منه ما لم يكن فيه دسم بان يجعله في فخار ويجعل في النار فاذا ذهب
دسمه استعمله عند الضرورة ويغسل يده عند حضور الصلاة على ما وردت الاخبار بذلك وهو موافق لما افتى به شيخنا وقد روى الشيخ
عن برد الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك انا لا نستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبرة فاجعلها في فخارة
ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وعن برد عن الصادق عليه السلام قال قلت جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى
وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده منه شيء وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به
واغسلوا ايديكم وعن سليمان الاسكاف عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس ولكن يغسل يده اذا اراد ان
يصلي واما القول بطهارته فقد ذهب اليه سيدنا المرتضى وقد تقدم البحث فيه **مسألة** قال الشيخ في يه ويجوز ان
يستعمل من جلود الميتة ولو تستقي به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب وتجنبه افضل وجعله ابن ادريس رواية وقال ابن حمزة جلود
الميتة لا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وقال ابن البراج وان كان جلد ميتة لم يجز استعماله على وجه من الوجوه لا قبل الدباغ ولا بعده
ثم قال لا يجوز ان يعمل دلو من جلود الميتة ولا استعماله في الماء وقد ذكر جوازه للاستقاء به لغير الشرب والطهارة والاحوط ترك استعماله
في ذلك وفي غيره وهو الاقرب لنا قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم الاعيان غير ممكن والاقرب مجازا تحريم جميع المنافع ويحمل عليه والاخبار
الدالة على المنع من استعمال جلد الميتة واحتج الشيخ بالاصل وهو ممنوع للعموم وحمله على الآية **تذنيب** قال الصدوق في المقنع
ولا بأس ان يجعل من جلد الخنزير دلو يستقى به الماء وهو مشكل لانه لا يقع عليه الذكاة فهو جلد ميتة فيلحقه ما سبق البحث
مسألة قال الشيخ في يه ما يحل اكل لحمه مع التذكية يجوز استعماله قبل الدباغ وبعده وما لم يذكّ لا يجوز استعماله قبل الدباغ
ولا بعده وما لا يؤكل لحمه ضربان ضرب لا يجوز استعماله لا قبل الذكاة ولا بعدها دبغ او لم يدبغ وهو جلد الكلب والخنزير
والثاني يجوز استعماله اذا ذكي ودبغ الا في الصلاة وهي جلود السباع كلها في مثل النمر والذئب والثعلب والفهد والسبع
والسمور والسنجاب والارنب وما اشبه ذلك من السباع والبهائم وقد روي رخصة في جواز الصلاة في السمور والسنجاب
والفنك والاصل ما قدمناه وقال المفيد ولا يحل الارنب فانه مسخ نجس وهو يعطي نجاسة المسوخ وقال الشيخ في الحيوان
ضربان طاهر ونجس فالطاهر النعم بلا خلاف وما جرى مجراها بلا خلاف من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير والمسوخ
كلها ثم قال انها الحمر بجنس حرام تحلله وهو يدل على حكم بنجاسة المسوخ ايضا وقال ابن البراج واما الجلود فان كان ما يؤكل لحمه
وكان مذكى فانه يجوز استعماله في اللباس والصلاة وغير ذلك قبل الدباغ وبعده اذا لم يكن عليه نجاسة ولا اثر دم وان كان منه

في حال الاضطرار كالاكل هو حرام عليهما
في حال الاختيار ...

لم يجز استعماله على وجه من الوجوه لا قبل الدباغ ولا بعده وان كان مما لا يؤكل لحمه كان كلبا او خنزيرا فلا يجوز استعماله لا قبل
الذكاة ولا بعد الدبغ ولم يدبغ وعلى كل حال وان كان جلد فهد او نمر او ذئب او ارنب او سبع او ثعلب او سنجاب او سمور
او غير ذلك من السباع والبهائم فانه يجوز استعماله ان كان مذكى ومدبوغا الا في الصلاة وما كان من هذه الجلود غير مذكى فلا يجوز استعماله
وقال ابن حمزة الجلود ثلاثة جلد الميتة لا يجوز استعمالها ولا التصرف فيها وجلود المأكول لحمه المذكى يجوز استعمالها والصلاة فيها
والجلود المذكاة من السباع يجوز استعمالها والتصرف فيها بالبيع والشراء دون الصلاة اذا كانت مدبوغة وجلود غير السباع مما
لا يؤكل لحمه في حكم الميتة على كل حال والمعتمد ان جلد كل حيوان الميتة لا يجوز استعماله ولا تعمل فيه الذكاة وكذا جلد الكلب والخنزير
وما عداه من السباع وغيرها فانه يجوز استعماله في غير الصلاة مع التذكية والدباغ وما يؤكل لحمه تجوز الصلاة في جلده مع التذكية
هذا هو المشهور الذي استقر عليه المذهب وقد سلف **المعتمد الخامس في الاطعمة مسألة** قال الشيخ في يه القدر اذا
كانت تغلي على النار فان حصل فيها شيء من الدم وكان قليلا ثم غلى جاز اكل ما فيها لان النار تحيل الدم وان كان كثيرا لم
يجز اكل ما وقع فيها وتبعه الشيخ القلبة واما شيخنا المفيد وقال وان وقع دم في قدر يغلي على النار جاز اكل ما فيه بعد زوال عين
الدم وتفرقها بالنار وان لم تزل عين الدم منها حرم ما خالطه الدم وحل منها ما امكن غسله بالماء ولم يعتبر القلة وكذا
سلار وابو الصلاح اطلق القول بتحريم كل طعام شيب بشيء من المحرمات او النجاسات وقال ابن البراج فان وقع فيها دم وكان
قليلا وغلي جاز اكل ما فيها سواء غلى ام لا فان كان كثيرا لم يجز اكل شيء منها وقيل ان هذا انما يجوز في الدم غير دم اللحم لان النار تحيل
الدم وان اللحم لا يكاد يجري منه وقد جاز اكله بعد الغسل مع انه كذلك وقال العلامة والاحوط عندي في الوجهين جميعا ان لا يؤكل
من ذلك شيء وقال ابن ادريس ما ذكره شيخنا في يه رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب اوردها في كتابه ايرادا لا اعتقادا ولا يرجع
عن الادلة القاهرة بمثلها قويا كان قليلا ثم غلى جاز اكلها فيها لان النار تحيل قول الدم عجيب وهل النار احالته
المايع الذي وقع فيه الميس فذهب وقت وقوعه فيصير النجس ما ذهب جميع المرق وما فيها ولا ذهب احد من
اصحابنا الى ان المايع النجس بالغليان يطهر الا ما ذهب بالادلة من العصير اذا ذهب بالنار والغليان ثلثاه فيطهر ويحل الثلث
الباقي والمعتمد انه لا يحل اكل اللحم والمرق بل يحل لنا انه يجري ملاقاة النجاسة له فلا يطهر بدون الغسل كغيره من الاعيان
النجسة بالمجاورة احتج الشيخ بما رواه سعيد الاعرج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم
ايؤكل فقال نعم فان النار تأكل الدم وعن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم ومرق كثير
قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله تعم
والجواب حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك وشبهه ومنع صحة السند فان سعيد الاعرج لا اعرف حاله والاحتجاج به يتوقف
على معرفة عدالته وطريق الثاني محمد ابن موسى فانه كان هو ابن عيسى ابو جعفر السمان فقد طعن القميون فيه وتكلموا اكثرها
قال ابن الغضائري وقال النجاشي محمد بن موسى بن عيسى ابو جعفر الهمداني السمان ضعفه القميون بالغلو وكان ابن الوليد يقول
انه كان يضع الحديث فسقط الاستدلال بالخبرين **مسألة** قال الشيخ في يه واذا كانت القدر تغلي على النار فوقع فيها شيء
من الخمر اهريق ما فيها من المرق وغسل اللحم واكل بعد ذلك وقال ابن البراج اذا كانت قدر تغلي على النار ووقع فيها خمر وكان قليلا
فانه يهراق ما فيها ويجوز غسل اللحم والاكل بعد ذلك وان كان كثيرا فانه يهراق ولا يؤكل شيء منه والاحوط عندي في الوجهين جميعا
ان لا يؤكل من ذلك شيء على وجه والمعتمد ما قاله الشيخ لنا انه يحل ما يقبل التطهير بالغسل فيطهر به وبدونه المانع من تناوله وما
تقدم في الخبر الثاني الذي ذكرناه في المسألة السابقة احتج بمفهوم قول السائل عن قطرة خمر او نبيذ مسكر في الجواب ودلالة المفهوم
ضعيفة **مسألة** الدهن اذا وقعت فيه نجاسة جاز الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال قاله الشيخ
وابن البراج وقال الشيخ في ف اذا جاز الاستصباح به فان دخانه يكون طاهرا ولا يكون نجسا لان الاصل الطهارة ورواية الرد
والحكم بالنجاسة شغل الذمة يحتاج الى دليل وقال في ط الادهان اذا ماتت فيها فارة نجسة ويجوز عند اصحابنا الاستصباح
به في السراج ولا يؤكل ولا ينتفع به الا في الاستصباح وفيه خلاف وروى اصحابنا انه يستصبح به تحت السماء دون السقف وهذا يدل
على ان دخانه نجس غير ان عندي ان هذا مكروه فاما دخانه ودخان كل نجس من العذرة وجلود الميتة طاهر لان الشريعة والنجس لا
يتعدى بالحس واما ما يقطع بنجاسة الدم ودخانه نجس وهو المذكور للمحيل الخبر الذي قدمناه من رواية اصحابنا وقال الشيخ
وهو الاقوى انه ليس بنجس وابن الجنيد اطلق وقال الدهن ان مات فيه مايع ما لم يؤكل ولم ينتفع به الا استصباحا وقال ابن ادريس يجوز الاستصباح

تحت السماء وتحت الظلال لا لان دخانه نجس بل يعبد نا بدان دخان الاعيان النجسة ورمادها طاهر عند ابنه بغير خلاف بيننا ثم نقل
كلام شيخنا في ط ثم قال ما ذهب اليه من اصحابنا الى ان الاستصباح به تحت الظلال مكروه بل محظور بغير خلاف بينهم وهذا الرد على شيخنا
جعل منه سخف لان الشيخ المحقق باقوال علمائنا والمسائل الاجماعية والخلافية والروايات الواردة هنا في التهذيب مطلقة غير مقيدة
بالسماء ورواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب عن الصادق ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ
منه الجرذ وما حوله والزيت تستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت بيعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به وفي الصحيح عن زرارة عن الباقر ع
قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل
ذلك وكذا باقي الصادق اذا عرفت هذا فنقول لا استبعاد فيما قاله شيخنا في ط من نجاسة دخان الدهن النجس لبعض استحالته
كالدم بل لا بد وان يصعد من اجزائه قبل احالة النار لها بسبب السخونة المكتسبة من النار الى ان يلقى الظلال فتتاثر منه ويحصل
ينجسه من الاستصباح تحت الظلال فثبت هذا التقييد مع ظاهر الروايات لكن الاولى الجواز مطلقا للاحاديث ما لم يعلم
بجاسة شيء من اعيان الدهن فلا يجوز الاستصباح تحت الظلال **مسئلة** قال الشيخ في ية لا يجوز استعمال اواني شرب المسكر
الا بعد ان يغسل بالماء ثلث مرات ويجفف وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس ليس على وجوب التجفيف دليل من كتاب ولا سنة
ولا اجماع واما غسلها ثلث مرات فبعض اصحابنا يوجبه وبعض منهم لا يرى ولا يراعي عددا في المغسول الا في الولوغ خاصة وروى
رواية انها تغسل سبع مرات وقول الشيخ ليس ببعيد من الصواب لان الماء الذي يغسل به انما يستحيل بعد انفصاله من المحل فاشتهى
التجفيف وان كان الوجه ما قاله ابن ادريس **مسئلة** اطلق ابن حمزة والمفيد تحريم الاكل والشرب في انية الذهب والفضة
ما اطلق تحريم الماكول فنقل ابن ادريس عن شيخنا المفيد معنى كلامه تحريم الماكول ولم اظفر بكلام ابي الصلاح وهم
والمعتمد الاول للاصل **مسئلة** قال الشيخ في ية يكره ان يدعو الانسان احدا من الكفار الى طعامه فياكل معه فان
دعاه فليامره بغسل يديه ثم ياكل معه ان شاء وقال شيخنا المفيد ولا يجوز مواكلة المجوسي وقال ابن البراج لا يجوز الاكل والشرب
مع الكفار وقال ابن ادريس قول شيخنا في ية وايراده شاذة اوردها ايرادا لا اعتقادا وهي الرواية لا تعضد البيان ولا يعمل
عليها لانها تخالف اصول المذهب لانا قد بينا بغير خلاف ان سور الكفار نجس بلا خلاف بينهم اقاويلهم فالمباشرة بالنجس الاجماع
على خلافها وقال السيد المرتضى في انتصاره مما انفرد به الامامية ان كل طعام عالجه الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم
ممن ثبت كفرهم بدليل قاطع فهو حرام لا يجوز اكله ولا الانتفاع به وخالف باقي الفقهاء في ذلك والمعتمد ما اختاره
ابن ادريس لنا انهم انجاس فينفعل ما باشروه برطوبة من الاطعمة وما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم ع قال سالته
عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واصافحه قال لا وسال الحميري عن ابي ... الصادق ع
فقال اني اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا احتج الشيخ بما رواه عيص بن القسم في الصحيح عن الصادق ع قال سالته عن مواكلة
اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضا فلا باس والجواب الحمل
على اذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة وانما كذلك فالجواب لما رواه سماعة انه سال الصادق ع عن
طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب **مسئلة** اكل الطين حرام الا طين قبر الحسين ع للاستشفاء به قال ابن
ادريس ولا يجوز الاكثر منه ولا الافطار عليه يوم عيد الفطر على ما ذهب اليه شيخنا في مصباحه الا انه عاد عنه في النهاية
فانه قال ولا يجوز اكل شيء من طين على اختلاف اجناسه الا طين قبر الحسين ع فانه يجوز ان يوكل منه اليسير للاستشفاء به وقول
ابن ادريس لا باس به لعموم النهي عن اكل الطين مطلقا **مسئلة** قال الشيخ في ية لا باس ان ياكل من بيت من ذكره
الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا الاية بغير اذنه ولا يجوز ان يحمل منه شيء ولا افساده وقال ابن ادريس ولا باس
ان ياكل الانسان من بيت من ذكر الله تعالى في قوله ليس عليكم جناح ان تاكلوا الاية بغير اذنهم اذا دخل البيت باذنه سواء
كان انما يأكل مما يخشى عليه الفساد او لا يخشى ذلك عليه ما لم ينه عن الاكل وذهب بعض اصحابنا الى انه لا ياكل الا ما يخشى
عليه الفساد والمعتمد قول الشيخ للاطلاق عليه الفساد بالجواز كما نقله عن بعض اصحابنا فلا دليل عليه فاذا دخل الاهل بالاذن
في الاذن **مسئلة** قال الشيخ في ية ولا باس بان يستشفى بابوال الابل وقال السيد المرتضى مما ظن انفراد الامامية
به القول بتحليل شرب ابوال الابل وكل ما اكل لحمه من البهائم اما للتداوي او غيره واستدل بالاجماع وبالاصالة
ما يحل او يشرب وقال ابن الجنيد ولا باس بشرب بول ما اكل لحمه اما للتداوي وغيره وذكر الشيخ للابل ليس دليلا على

ان فيه لا يجوز الاستشفاء به ولا يجوز شربه لانه لا اطلاق بيننا ان ابوال ما يوكل لحمه طاهرة وهذا الكلام يعطي تجويز شرب ابوال
ما يوكل اللحم للاستشفاء وغيره وقال ابن حمزة لا يجوز شرب دماء الحيوانات ولا ابوالها محرما كان الا بول الابل فانه يجوز شربه للاستشفاء
وهو المعتمد لنا انها مستخبثة فلا يجوز تناولها كغيرها من الاشياء المستخبثة المحرمة وطهارتها لا تدل على جواز شربها **مسئلة** قال
الشيخ في ف اذا اضطر الى طعام الغير لم يجب على الغير اعطاؤه الا بالثمن وقال ابن ادريس وقال في ط يجب على صاحب الطعام
بذله لقوله ع من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله وقوله في ط اقوى
ويجب عليه حفظ نفس الغير مع القدرة عليه وان قلنا الغرض ... قال في ط اذا امتنع صاحب الطعام من بذله الا بالثمن
مثله فان كان المضطر قادرا على قتاله قاتله لانه يقتل المضطر كان مظلوما وان قتل المالك كان هدرا وان لم يكن قادرا على قتاله
او قدر ولم يرد الغير ... فان قدم عليه انه يجب عليه ... حتى لا يلزمه الا الثمن ... فان لم يعقد
الاول المعتمد الصحيح بانه الكثير من ثمن مثله قال قوم يلزمه دفعه لانه اشتراه بغير اختيار وقال اخرون لا يلزمه الزيادة على ثمن
المثل لانه مضطر اليه ... والمعتمد ان نقول ان تمكن المضطر من ... عليه
وجب عليه الاثمن سواء كان اكثر من ثمن المثل او لا لاندفاع الضرورة بالقدرة على الثمن وان لم يتمكن كان له القتال كما قاله الشيخ
مسئلة قال الشيخ في ية اذا اضطر المحرم الى اكل الميتة والصيد اكل الصيد وفداه ولا ياكل الميتة فان لم يتمكن من الفداء جاز
له ان ياكل الميتة واطلق وقال في ط اذا وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم فعندنا ياكل الميتة لانه اذا ذبح الصيد كان
حكمه حكم الميتة ويجب عليه الفداء ... وقال بعضهم ياكل الميتة بكل حال وقال اخرون ياكل
الصيد ويذبحه ويفديه وقال في ف اذا وجد المضطر ميتة وصيدا وهو محرم اختلف احاديث اصحابنا في ذلك وفي
بعضها انه ياكل الصيد ويفديه ولا ياكل الميتة وفي الاخر ياكل الميتة ثم قال والذي يقوى في نفسي ان الصيد اذا قتله فاكله
فيكون اكله من ماله طيبا وانهم اكثر اصحابنا على ذلك واكثر رواياتهم وان اقلنا اياه ... وهو الاصح عندي ان
الصيد اذا كان حيا فانه بعد الذبح يكون حكمه حكم الميتة ويلزمه الفداء فان اكل الميتة اولى من غيره ان يلزمه ... والرواية
الاخرى محمولها ... وجد الصيد مذبوحا فان الاولى ان ياكله ويفديه ولا ياكل الميتة وابن ادريس اختار التفصيل
الذي ذكره في ف ولا باس به وقد تقدم البحث في ذلك **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش او
الجوع او التداوي قال الظاهر انه لا يبيحها اصلا وقد روي انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما الاكل والتداوي
فلا وبعد التفصيل قال اصحاب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يحل للمضطر الى الطعام والشراب ويحل التداوي به ثم استدل
باجماع الفرقة واخبارهم وان طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وانهم تحريم الخمر معلوم ضرورة وما يحلها في موضع يحتاج الى دليل
وما قلنا مجمع عليه وليس على ما قالوه دليل وقال في ط اذا وجد المضطر بولا وخمرا شرب البول دون الخمر لان البول لا يسكر ولا حد
ولا ... فان لم يجد الا الخمر فالمنصوص لاصحابنا انه لا يستبيحها ... سواء كان مضطرا الى الاكل او الشرب او التداوي
وبه قال جماعة وقال بعضهم ان كانت الضرورة العطش حل له شربها ليدفع العطش عن نفسه وقال بعضهم يحل للمضطر الى الطعام
او الشراب ويحل التداوي بها ويجوز على ما روي بعض اصحابنا عند الضرورة ان يتداوى به للعين دون الشرب وقال ابن البراج
ومن خاف على نفسه من العطش جاز له ان يشرب من الخمر والمسكر مقدار ما يمسك رمقه واذا كان في الدواء شيء من المسكر لم
يجز التداوي الا ان يكون له عنه مندوحة ... ثم قال ابن ادريس اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش فله شربه فان
اضطر اليه للتداوي او الجوع فلا يجوز له تناوله لان الله تعالى لم يجعل شفاء في محرم ثم قال في باب
الاشربة قال شيخنا في نهايته لا يجوز ان يتداوى بشيء من الادوية وفيها شيء مسكر وله عنه مندوحة فان اضطر الى ذلك جاز
ان يتداوى به للعين ولا يجوز شربه الا عند خوفه من العطش قال وهو الحق قلنا انه لا يجوز له التداوي للعين ولا لغيرها وانما
هذه عليه احل من شواذ الاخبار او يورده ايراد الا اعتقادا ... انه حرم شربها عند الضرورة للعطش
وكذا قال في مبسوطه ثم قال والذي يقوى في نفسي ما ذكره في مبسوطه ولا ارفع جواز اضطرار الى اكل ما يكون فيه الخمر خوفا من تلف
نفسه لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وادلة العقول توجبه وهذا يدل على اضطرابه والمعتمد جواز شربه عند
خوف التلف من العطش والمرض اذا لم ... كما اختاره ابن البراج لنا ان اباحة الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير
للمضطر يستلزم اباحة كل محرم يتناوله لان تحريمها اقوى فاباحته تستلزم اباحة الادون احتج الشيخ بما رواه عمر بن اذينة

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

قال الشيخ [illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

الفصل السادس في [illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

ذكا بلغت السماع

[illegible]

ثم قولها امسك عليك فقتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت صيده وكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل

وفي الصحيح عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر عليه السلام الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فمات

فات وهو حسن تذييب قول ابن ابي عقيل واني بابويه انه يؤكل صيده الكلب اكل منه او لم يأكل ليس مشهور اعلى الاطلاق لان عندهما انما

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ في المبسوط [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثالث في تعارض البينات مسألة

[illegible]

بحكم السابق او احدهما مقيدا بالتاريخ والاخرى مطلقة فالحكم للمقيد او كانتا مقيدتين بالاضافة الى ابتياع او هبة او معاوضة
من واحد فيحكم لصاحب اليد او من اثنين فان كان الملك وقت الانتقال لمن انتقل منه الى صاحب اليد حكم له وان كان لمن انتقل منه
الى ذي اليد الخارجة كان له وان كانت في يد ثالث لا يدعيها واقام كل منهما بينة سواء تعارضتا فان اختلفتا تاريخا حكم للسابق وان اطلقتا
بالتقييد والاطلاق حكم للمقيد وان اطلقتا بالانتقال فالحكم ما تقدم [illegible] التقدم وان انتقل اليهما من واحد وكان بعد
في يد من انتقل منه واقام كل منهما بينة [illegible] والاخرى مطلقة [illegible] سواء اقرع بينهما ولا تاثير [illegible] فيه الاولى وان كانت
كل منهما غير مورخة او كانت احديهما مورخة والاخرى مطلقة [illegible] فلا تاثير [illegible] واتفق التاريخان حكم لصاحب اليد
وان تفاوت التاريخ فالحكم للسابق وان لم يكن في يد احد فان كان [illegible] حكم له [illegible] فمن خرجت قرعته حلف
فحكم له وان امتنع من اليمين حلف الاخر [illegible] وان امتنعا معا كانت بينهما نصفين وان كانت البينة [illegible] فالحكم [illegible] تساويا
عددا حكم للاكثر [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] كانت ايديهما خارجة
حكم لاعدلهما شهودا فان تساويا فالاكثر [illegible] فان تساويا [illegible] اقرع بينهما فمن خرج [illegible] حلف فان امتنع حلف
الاخر فان امتنعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وآله وسلم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه [illegible]
نقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
العدالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم [illegible] عن الصادق [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

في يد واحد منهما واقاما البينة [illegible] وان حلفا جميعا جعلناها بينهما نصفين [illegible]
كانت في يد احد منهما واقاما جميعا البينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الفصل الثاني** في [illegible] القضاء **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وتقبل ايديهما من الاخرس ما تركا في اليمين لكن المطلوب اولى ولان الاصل برائة الذمة والحكم بالنكول يحتاج الى دليل [illegible] رواه الحلبي
وجميل وهشام في الحسن عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه فجعل اليمين
في جنبة المدعى عليه والبينة في جنبة المدعي وما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق ع قال سألته عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي
عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام قال الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال
ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده
الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي ثم تقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين ع
والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان
ابن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس
ان يشربه فامتنع فالزمه الدين والجواب عن الاول انه احتجاج [illegible] حكم [illegible] الثاني احتمال الزامه بالدين عقيب [illegible]
المدعي جمعا بين الادلة [illegible] المجهود تقول ما اخترناه من مذهب المفيد عليه السلام **مسألة** قال الشيخ في الخلاف ان يحكم بعلمه في جميع

الحكم بعلمه
في موضع ولايته او قبل
التولية

الاحكام من الاموال والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق الله او حقوق الآدميين [illegible] ان يعلم ذلك بعد
التولية او قبلها [illegible] في غير موضع ولايته [illegible] وابو حنيفة [illegible] اذا علم الحاكم صدق ما يدعيه المدعي مثل ان كان علم
ان عليه دينا [illegible] او قصاصا [illegible] ان يحكم بعلمه [illegible] القديم [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الحكيم بعلمه فيه
[illegible] في الجرح والتعديل [illegible] بالتعديل ترك الشهادة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] اذا طلق الرجل زوجته [illegible] الطلاق كان القول قوله [illegible] يحكم [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] الحكم [illegible] اذا اعتق الرجل [illegible]
[illegible] فلما كان [illegible] وروى [illegible] ان للامام ان يحكم بعلمه [illegible] الحكام [illegible]
[illegible] ان يحكم بعلمه لما فيه من التهمة وقال ابو الصلاح [illegible] ان يحكم بعلمه وقال ابن حمزة يجوز للحاكم المأمون ان يحكم
بعلمه في حقوق الناس وللامام في جميع الحقوق وقال السيد المرتضى [illegible] الظاهرين [illegible]
للامام والحكام من قبله ان يحكموا بعلمهم في جميع الحقوق والحدود من غير استثناء وسواء علم الحاكم ما علمه وهو حاكم او علمه قبل ذلك ثم نقل
تفصيل مذاهب الجمهور ثم اعترض فقال كيف يستجيزون ادعاء الاجماع من الامامية في هذه المسألة وقد تقدم اجماعهم ابن الجنيد فانه صرح
فيما نقل ابن الجنيد [illegible] الاجماع [illegible] ظاهر [illegible] اجماع الامامية [illegible] بعلمه [illegible]
[illegible] ما [illegible] ولا [illegible] الاحقا
[illegible] الاحكام [illegible] ابن الجنيد [illegible] من اصحابنا [illegible]
الشيعة الامامية [illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادعى عليه اعرابي سبعين درهما ثمن ناقة
باعها منه فقال النبي ص قد اوفيتك فقال الاعرابي اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فاقبل رجل من قريش فقال احكم بيننا
للاعرابي ما تدعي على رسول الله فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
قد اوفيته فقال للاعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ص الك بينة على انك قد اوفيته قال لا فقال للاعرابي تحلف انك لم تستوف
وتأخذ قال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحاكمن مع هذا الرجل الى رجل يحكم بيننا بحكم الله تعالى فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله
علي بن ابي طالب ومعه الاعرابي فقال علي ما لك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا ابا الحسن احكم بيني وبين هذا الاعرابي
فقال ما تدعي على رسول الله ص فقال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله ص فقال قد اوفيته ثمنها
فقال يا اعرابي صدق رسول الله ص فيما قال قال لا ما اوفاني فاخرج علي ع سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله ص لم فعلت ذلك يا علي
فقال يا رسول الله نحن نصدقك على امر الله ونهيه وامر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله تعالى ولا نصدقك في ثمن ناقة
هذا الاعرابي فاني قتلته لانه كذبك لما قلت له صدق رسول الله ص فيما قال فقال لا ما اوفاني شيئا فقال رسول الله ص اصبت
يا علي فلا تعد الى مثلها ثم التفت الى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وروت العامة ايضا عن
الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله ص من منزل عائشة فاستقبله اعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد اتشتري مني الناقة فقال
النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا اعرابي فقال بمائة درهم فقال النبي ص ناقتك خير من هذا فما زال النبي ص يزيد حتى اشترى

الناقة بمائتي درهم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدراهم الى الاعرابي فضرب الاعرابي يده الى زمام الناقة وقال الناقة ناقتي
والدراهم دراهمي فان كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فاقبل رجل فقال النبي ص اترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله
الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي ان كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها
واضح يا رسول الله [illegible] الاعرابي طلب البينة فقال النبي ص اجلس فجلس ثم اقبل رجل آخر فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشيخ
المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي ص اقض بيني وبين هذا الاعرابي قال تكلم يا رسول الله ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي

قال النبي ص

لا بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لان الاعرابي يطلب البينة فقال النبي ص اجلس حتى يأتي الله بمن
يقضي بيني وبين الاعرابي بالحق فاقبل علي بن ابي طالب ع فقال النبي ص اترضى يا اعرابي بالشاب المقبل قال نعم فقال علي يا ابا الحسن اقض بيني وبين الاعرابي
فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي ص الناقة ناقتي والدراهم دراهم الاعرابي فقال الاعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي ان كان لمحمد
شيء فليقم البينة فقال علي ع خل بين الناقة وبين رسول الله فقال الاعرابي ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فدخل علي ع منزله فاشتمل

قال القضية علي بن ابي طالب

على قائم سيفه ثم اتى فقال خل بين الناقة وبين رسول الله ص فقال ما كنت بالذي افعل او يقيم البينة فضربه علي ع ضربة فاجتمع اهل الحجاز على انه رمى
برأسه وقال بعض اهل العراق بل قطع منه عضوا فقال النبي ص ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله ص نصدقك على الوحي من السماء ولا
نصدقك على اربعمائة درهم قال السيد المرتضى وقال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي وقد روى هذا الخبر في كتابه المعروف
بكتاب من لا يحضره الفقيه هذان الخبران غير مختلفين لانهما في قضيتين وكانت هذه القضية التي ذكرناها بعد قضيتها وقد روت الشيعة ايضا في

قبل القضية

[illegible] امير المؤمنين ع مع شريح القاضي [illegible] عبد الله [illegible] درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة وطالبه بالبينة
[illegible] الحسن ع [illegible] ابن ثابت [illegible] لما شهد
للنبي ص على الاعرابي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال ولم يرد على ذلك [illegible] من يروي هذه الاخبار
مشتهرة [illegible] عليها [illegible] يجوز ان يحكم الحاكم بعلمه [illegible] ابن الجنيد [illegible] السيد الدلائل
[illegible] الاجماع [illegible] السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما
[illegible] الامام [illegible] ان [illegible] الحدود [illegible] في الحدود
[illegible] القابل [illegible] السيد المرتضى والشيخ في الخلاف [illegible] الظن
حال الحكم مع الظن جاز مع العلم [illegible] الاولى [illegible] ابن الجنيد [illegible] بعلمه [illegible]
[illegible] التزكية [illegible] الحكم [illegible]

بالبينة

والاقرار مع [illegible] الاتفاق [illegible] قال السيد المرتضى [illegible] لابن الجنيد [illegible] المسألة [illegible] لم يكن من هذا الباب
[illegible] النبي ص [illegible] العالم بالمعلومات [illegible]
[illegible] النبي ص او الامام [illegible] عالما [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الكفر [illegible] الايمان [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يكون تحريم [illegible]
[illegible] التحريم والتحليل [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] بالظاهر والباطن [illegible]
والمسـ **مسألة** اذا اختلف الزوجان في متاع البيت [illegible] قال في الخلاف ان كان مع احدهما بينة [illegible]
من يد الآخر وان لم يكن [illegible] يكون بينهما [illegible]

من حيث انها عده او من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون النساء كالعمايم والطيالسة والدروع والسلاح او يصلح للنساء دون
الرجال كالمقانع والحلي وقمص النساء او يصلح للرجال والنساء لكنه اختص بها كالفرش والاواني وسواء كان الدار لهما او لاحدهما او لغير
هما وسواء كانت الزوجية باقية بينهما او بعد زوال الزوجية وسواء كانت المنازعة بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما ووارث الاخر وقد
روى اصحابنا ان ما يصلح للرجال للرجل وما يصلح للنساء للمراة وما يصلح لهما يجعل بينهما وفي بعض الروايات ان الكل للمراة وعلى الرجل البينة
لان من المعلوم ان الجهاز ينقل من بيت المراة الى بيت الرجل والاول احوط انتهى قال في [illegible] اذا اختلف الزوجان في متاع البيت
فقال كل واحد منهما هو لي ولم يكن مع احدهما بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء القول قولها مع
يمينها وما يصلح لهما كان بينهما وقد روي ان القول في جميع ذلك قول المراة مع يمينها والاول اصح [illegible] قال في الاستبصار القول
قول المراة وقال ابن البراج في كتابه [illegible] اذا طلق زوجته ووقع بينهما [illegible] بالرجال وما للنساء ولم يكن لاحدهما بينة على شيء منه كان
بينهما نصفين فان [illegible] ان متاع البيت [illegible] المراة [illegible] حكم للرجل [illegible] بما للنساء وقال ابن حمزة اذا اختلف
الزوجان او من يقوم مقامهما في متاع البيت لم يخل اما كان في ايديهما معا او في يد احدهما فان كان في ايديهما وكان لكل واحد بينة [illegible]
وقسم بينهما وان لم يكن لواحد منهما بينة [illegible] كان بينهما [illegible] وان كان لاحدهما بينة حكم له
كان في يد احدهما كانت البينة على المدعي واليمين على المنكر وقال ابن ادريس الذي يقوى عندي [illegible] ما ذهب اليه في مسائل الخلاف
لان عليه الاجماع ومقتضى الادلة لان ما يصلح للنساء الظاهر [illegible] الاخر [illegible] لانه ليس [illegible] من ايديهما واما الروايات
في ذلك [illegible] البينة [illegible] في جميع الوجوه [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] والمعتمد [illegible] ان كان هناك [illegible] يرجع اليه [illegible] بعد اليمين [illegible] الحكم [illegible]
في باب [illegible] الاسباب [illegible] الحكم [illegible] على الاصل [illegible]
[illegible] العادة [illegible] الظاهر [illegible]
العرف [illegible] الاستبصار [illegible]
الصحيح عن الصادق ع قال سالني كيف قضى ابن ابي ليلى [illegible]
اهله [illegible] متاع البيت [illegible] ما كان من متاع [illegible] للرجل [illegible] متاع الرجل الذي لا يكون للمراة فللرجل
وما يكون للرجل والمراة قسمه بينهما نصفين [illegible] هذا القول [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] متاع [illegible] البينة [illegible] المتاع للرجل [illegible] ان القضاء ان المتاع للمراة
الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته [illegible] هذا القول [illegible] ابو عبد الله ع [illegible]
وان كان [illegible] متاع المراة الا ان يقيم الرجل البينة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع [illegible] من متاع الرجل [illegible] في الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال سالني [illegible] ابن ابي ليلى [illegible] الرجل والمراة اذا مات
احدهما [illegible] المتاع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] متاع المراة [illegible] للرجل [illegible] للمراة [illegible] للرجل وما يكون للرجال والنساء
بينهما نصفين [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] للمراة [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] متاع الرجل [illegible] قال [illegible]
ما تقول [illegible] المتاع للمراة [illegible] بينهما
[illegible] المراة [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الصادق ع قال
اذا طلق الرجل امراته [illegible] بينهما متاع [illegible] ما يكون للنساء وما يكون للرجل والنساء بينهما [illegible]
[illegible] الرجل ان المتاع له [illegible] للرجال [illegible] للنساء قال في الاستبصار [illegible]

لان ما [illegible] في الاخبار السابقة [illegible] من العامة [illegible] الحكم [illegible]
من الحكم [illegible] ما رواه الشيخ من الاحاديث [illegible] بان العادة [illegible] بان المراة تاتي بالجهاز من بيتها
[illegible] العادة [illegible] بان ما يصلح للرجال [illegible] من [illegible] المراة وكذا ما يصلح للمراة يكون من [illegible]
دون [illegible] الرجل [illegible] يكون للمراة [illegible] العادة السابقة [illegible] خلاف هذه العادة [illegible] او [illegible]
[illegible] **مسئلة** نقل ابن ادريس عن بعض اصحابنا وهو صاحب كتاب [illegible] ابن علي [illegible]
[illegible] الدين [illegible] في الدين [illegible]
اذا ادعى [illegible] **مسئلة** المشهور [illegible] انه اذا [illegible] الحاكم
[illegible] صاحبه [illegible] قال الشيخ [illegible] والمفيد في المقنعة والشيخ [illegible]
حتى ان السيد المرتضى [illegible] هذا القول [illegible] الحاكم
[illegible] الحاكم [illegible] الحاكم
[illegible] صاحبه [illegible] الناس [illegible]
المسئلة [illegible] الشافعي [illegible]
من قال [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
الذي [illegible] اصحابنا [illegible] صاحبه [illegible] الحاكم [illegible]
من قال [illegible] صاحبه [illegible] السيد
المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ان رسول الله صلى الله
عليه واله [illegible] صاحب اليمين [illegible] البينة [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] وقال الشيخ في
[illegible] ابن الجنيد [illegible] والصادق [illegible] الشيخ
[illegible]
[illegible] ابن البراج في الكامل [illegible] المفيد [illegible]
ابن حمزة [illegible] في الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] اليمين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الدعوى [illegible]
الشيخ عن [illegible] عن الصادق ع [illegible] الرجل يكون له [illegible] قال ان استحلفه [illegible] ان ياخذ منه
شيئا [illegible] البينة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] اخبارهم [illegible]

فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء وروى الشيخ ايضا عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان
اقبض الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ
منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت
يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام والوجه حمل الاستحباب على الاول [illegible]
المعتبر ان كل حالف يجب عليه الحق باقراره تجب عليه بالبينة كاصل اليمين والجواب الفرق فان الاقرار اقوى من البينة فلا يلزم التسوية
بينهما في الحكم [illegible] قويا باسماع معترفا ان [illegible] بان يقول الاشهاد وكيله او اتفق ان اشهد ابين شهود مسترقا للانكار
طلب الاصلاح للنقل بحجره عن استخلاص حقه بالبينة عاقرا الشيخ وهذا يقول من وجه حسن **مسئلة** قال ابن ابي عقيل ولو ان ثلثة
نفر ادعوا على احدهم الدار لهما وادعى الاخر نصف الدار وادعى الاخر ثلث الدار واقام كل واحد منهم بينة بما ادعى وهو في يد غيرهم الحاكم
بين الذي ادعى الكل وبين الذي ادعى النصف فان خرج سهم صاحب الكل احلفه بالله فكان اولى بالحق وان خرج سهم الاخر اعطيه ما ادعاه
لقد شهد شهوده بالحق وكانت الدار بينهما على ثلثة اسهم سهمان لصاحب الثلثين وسهم لصاحب الثلث لان شهودهما لا يكذب بعضهم بعضا
وشهود صاحب الكل تكذب شهود هذين فلا ولاية من صاحبها وبين الذي اقام البينة بالكل ولم يقرع بين هذين لان شهودهما صدق بعضهم بعضا
ولا يفضل هل كانت الدار في ايديهم او كانت في يد ثالث او ان الذي يجيء على قواعد الشيخ في ما هذا المسئلة من اعتبار القرعة بتقديم الداخل الخارج
لا يخلوا اما ان يكون في ايديهم داخلة او خارجة فان كانت داخلة بيد كل واحد منهم على الثلث فلكن صاحب الثلث لا يدعي زيادة على ما في يده
وصاحب الثلثين يدعي ثلث ما في يد صاحب الكل نصفه ومن يد صاحب الثلث نصفه وصاحب الكل يدعي على الاثنين ما في يد الثلثين
اخرين احدهما في يد صاحب الثلثين والاخر في يد صاحب الثلث وان حكمنا بالداخل على ما هو المشهور انتزع الثلث من يد صاحبه وقوبه
بينهما الخارج نصفه لصاحب الكل لعدم من ينازعه فيه ونصف الاخر بين صاحب الكل وصاحب الثلثين لهما بينتان قاما ان يقسم
بينهما او يحكم بالقرعة فيحصل الربع لصاحب اليمين وصاحب الثلثين في يد الثلث بيد صاحب الكل فيقضى به ويجعلا بينهما الربع لصاحب الكل
في يد الثلث وقد ادعى صاحب الثلثين نصفه وله بينة فيعطى صاحب الثلثين النصف والاخر يبقى لصاحب الكل وان كانا بلا بينة
خارجة وتساوت البينتان في العدالة والعدد حكم لصاحب الكل الثلث لان احدا لا يدعيه فان صاحب الثلث لا يدعي زيادة وكذا صاحب
الثلثين فيبقى الثلث وحده بلا منازع ثم يبقى نزاع صاحب الكل وصاحب الثلثين في ثلث اخر لا يدعيه احد فيه صاحب الثلث فلنا اما ان
يقرع ويحكم به لمن اخرجته القرعة مع يمينه فان نكلا حلف الاخر فان نكلا قسم بينهما نصفين ثم يبقى الثلث في الثلث الاخر فيقرع بينهم
ويحكم لمن خرج اسمه مع اليمين فان نكل الجميع قسم بينهم اثلاثا **مسئلة** قال ابو الصلاح فان اقام اهل ان تطارحوا
عليها الصلح فان لجا اليه وقعا الى من يتوسط بينهما ولا يتولى ذلك بنفسه لان الحاكم نصب للقطع بالحكم وجب الحكم والوسيط
شافع ويجوز له الاصلاح ما لم يخرج عن الحكم وقال ابن البراج في الكامل وان امتنع الخصمان من الافتداء لم يجز للحاكم ان يشفع عند احد
ولا يشترط عليه ولا يغير بل يبت الحكم بينهما وهذا اخذ من كلام شيخنا المفيد فانه قال وان لم يكن للحاكم ان يشفع
اليه فيه بغير الا انكار ولا يشترط عليه بانقطاع ما قبض له لكن بيت الحكم فيما بينهما وكذا قال الشيخ في ... وقال ابن ادريس فان
قال النظر للشاهد ان لي عليك الحاكم ان يشفع اليه فيه ولا يشير عليه بالانقطاع وله ان يامرهما بالصلح ويشير بذلك لقوله تعالى
والصلح خير وما هو خير فلا شك ان يفعله وبعين هذا من يحصل و... يشتبه ... على كثير من المتفقهة فيظن ان لا يجوز
للحاكم ان يامرهما بالصلح ولا يشير به وهذا خطأ من قائله وشيخنا ابو جعفر ره قد افصح عن ذلك وحققه وذهب اليه في ... ثم ارجع
اليه ثم ان كان الحكم بينهما واضحا لا اشكال فيه لزمه ان يحكم بينهما ويستحب ان يامرهما بالمصالحة وان كان مشكلا اخر الحكم الى بيانه
والوجه ما قاله الشيخ ره لقوله تعالى لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس **مسئلة**
قال الشيخان فان ابتدا احدهما بالدعوى على صاحبه سمع منه ثم اقبل على الاخر فسأله عما عنده فيما ادعاه خصمه ... وقال ابن ادريس ...
كلام صح بجريت الدعوى جعل للحاكم مطالبة المدعى عليه بالجواب من غير مسئلة المدعي ... لانقطاع الخصومة الا بالجواب بغير مسئلة
المدعي لان الجواب حق المدعي فليس للحاكم المطالبة به من غير مسئلة كنفس الحق وهو الصحيح عندنا ... قول له مطالبة بالجواب من غير
مسئلة المدعي لان شاهد الحال يدل عليه لان الانسان لا يحضر خصمه الى الحاكم ليدعي عليه ويتفرق من غير جواب وهو قوي

معاع

سماع الدعوى ومثله الى المدعى عليه ما ادعاه فيها وهو الاقوى منوي لان الحاكم منصوب لذلك وبما حقق من المذهب انه لا حق لاسقاطه
الحاكم فضاع حقه **مسئلة** قال ابو الصلاح فان قال يحلف ويأخذ ما ادعاه فان حلف الزم خصمه الخروج اليه مما حلف عليه فان
قال لا احلف حتى يخرج حق الدم خصمه اليه الان قول لا حاجة الى احلافه على ذلك والوجه المنع لان تكليف الاحضار قبل الثبوت
تسلط على مال المسلم بغير حق فليس للحاكم مطالبته بذلك وانما يستحق الاحضار بعد الثبوت **مسئلة** منع ابو الصلاح من التوصل بحكم الحاكم
الى الحق اذا كان المدعي مبطلا من اهل الحق وان كان مع الحاكم ... وهو موضع المنع لان للانسان ان ياخذ حقه كيف امكن ولا حاجة
الى الحكم مع المخالف الذي لا ينصف ... الى استيفاء الحق **مسئلة** قال ابو الصلاح ويلزم اخراج المحبسين الى
الجمعة والعيدين فاذا قضيت الصلاة ردهم الى الحبس وهو جيد لانهم مكلفون بالصلاة ... الحاكم حبسهم منها وحبسهم في الحبس الى
ان يؤدوا الفرض الذي عليهم وقد روى الشيخ عن الصادق عليه السلام قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم
العيد الى العيد ويرسل معهم من يحفظهم فاذا قضوا الصلاة ردهم الى الحبس وقال ابن ادريس هذه الرواية غير متواترة فان كان عليه اجماع منعقد
رجع اليه والا لم يعول عليها ... **مسئلة** ...
وذهب الصدوق ... الى انه يجب على الحاكم التسوية بين الخصمين حتى بالنظر ... لا يكون نظره الى احدهما اكثر من نظره الى الاخر ...
مستحبا ... اصالة البراءة ... عن امير المؤمنين عليه السلام قال ... الاشارة وفي النظر في
المجلس والجواب ... **مسئلة** قال ابن الجنيد ولو ادعى اثنان
نصف ... اخر جميعها ... اجيبا قسمت على ثلثة اسهم لمدعي الجميع سهمان ... النصف سهم ... لو اقاما بينة
على دعواهما ولو ادعى واحد جميعها وادعى اخر نصفها ... الجميع ستة اسهم من ثلثة عشر سهما
ولمدعي الثلثين اربعة اسهم من ثلثة عشر سهما ولمدعي النصف ثلثة اسهم سواء كان الشيء في ايديهم او في غير ايديهم وكذا لو اقاموا البينة
وكانوا ... في الشهادة ... وقال الشيخ اذا كانت دار في يد رجل لا يد عليها ... فادعى
بها ... النصف الاخر ... الثلث
في النصف الاخر ... فقد ادعى الكل ثلثه ...
ولمدعي النصف ربعها ولو كانت الدار في ايديهما فادعى احدهما الثلث واقام بذلك بينة وادعى الاخر الجميع واقام بينة قضي لمدعي
الثلث بما ادعاه ... ولمدعي الكل بالثلثين ... على النصف ...
هو تمام الثلثين في يد صاحب الثلث ... وكانت البينة ...
لو كانت ... كانت البينة اولى ... فان ... الثلثين
الثلثين والثالث النصف والرابع الثلث ... فيكون القول
قوله مع اليمين ... الربع ... الاول ولو كانت
في يد خامس واقام كل بينة ... لمدعي الكل الثلث ... لان اكثر من ... الثلثين ...
كان له الثلث ... في الثلثين ... في السدس الذي بين النصف والثلث ... لان
لان صاحب الثلث لا يدعيه ... كل البينات ... في الثلث الذي ادعاه صاحب الثلث فان كل واحد من الا ... اقام
بينة ... هذا ان التعارض فيما يقع الاجتماع على ... تعارضت البينات ...
فيحكم لمدعي الكل الثلث لان ... الثلثان ... فان ادعاه ...
وان ... من قال ... لمدعي الكل ...
السدس الذي بين النصف والثلث بين مدعي الكل والثلثين والنصف لكل واحد سهمان ... الثلث الباقي بين الاربعة ...
واحد ... لمدعي الثلثين ثمانية ولمدعي النصف خمسة ولمدعي الثلث ثلثة ...
في ثلثة مواضع في السدس الذي بين النصف والثلثين ... في السدس الذي بين النصف والثلث ...
الكل والثلثين والنصف ... في الثلث الباقي ...
ان الشيخ ره ... على ... بينهم على طريق ...
... على طريق العول ... وهو القوي ... لو زاد المدعون على اثنين ...

... فيقسم على طريق العول كالوصايا ... [illegible]

[illegible] ... ابن الجنيد **مسألة** قال الجنيدي ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

مسألة ... [illegible]

مسألة قال ... [illegible]

[illegible]

قال البايع ... [illegible]

[illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

مسألة قال ابن الجنيد ... [illegible]

[illegible]

بيان ادلتهم ليبنوه على ما يخفى عليه من الاحكام فان حكم به من نص او اجماع او سنة خفي عليه عمل به معنى ايضا ان يفصل بها قال الشيخ ايضا
قويا وان يكون مستقل العلم وحجة ظاهر الشافاة بين الكلامين لكن لما اجمعنا على انه لا يجوز ان يلي القضاء المقلد وجب حمل كلامه على الاول
مسألة قال ابن الجنيد ولا تقضي من المخبر بالتعديل حتى يقول عدل علي ولي والوجه ان ذلك ليس شرطا على ما مر الا ما اصله الشيخ في ط
اذا قال المزكي هو عدل كفى ذلك في التزكية بقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم فاقتصر على العدالة فقط ومنهم من قال لا بد ان يقول عدل
علي ولي والاول اقوى وهو الذي اعتمده مسألة قال ابن الجنيد ولا يفعل الوصي يا يتيم و السفيه في ما لهما شيئا الا بامر الحاكم فان فعل ذلك
المحرم كان ممنوعا فان الولاية ثابتة للوصي على اليتيم من غير استبداد اذن الحاكم عملا بالاستصحاب احتج مسألة قال الشيخ في ط فان دعا
الامام واحدا منهم الى القضا قال بعضهم يجب عليه وقال آخرون لا يجب عليه وهو الصحيح وقال في ف اذا كان هناك جماعة يصلحون
للقضاء فدعا الامام واحدا منهم ولاه لم يكن له الامتناع من قبوله والوجه عندي الوجوب كما قال في ف لنا قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة
اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم والامام
منهم امر فوجب عليه الامتثال كما يتعين في جواب النقيب احتج بالاصل والجواب الاصل قد يخرج عنه لدليل وقد بيناه مسألة
قال الشيخ في ط اذا قال المدعي عندي شاهد على تعديل البينة لان المدعي انما ليس عليه الا ان يعرف الحاكم عدالتها فهي حتى يعرفه الذي من
والكلام في اصل المسألة هل يحبس هذا ام لا قال قوم يحبس لان الذي عليه ان يقيم البينة والذي بقي على الحاكم من معرفة العدالة
فلان الاصل العدالة حتى يعرف فيها وقال بعضهم لا يحبس لانه يجوز ان يكون فاسقا فيحبس بغير حق او يكون ما وليه وحبس بحق اذا ثبت
الحق هذا ام يحبس بالمال والاول اصح وهو مشكل لم يطلقه ومن قال انا نقول الحكم بعد الوجه منعه لنا ان ان شرط قبول البينة
والحكم بها اصل الشهادة لجهل مجاهل بالشرط فلا يجوز الحكم واما الحبس فهو عقوبة في مثل هذه الاشياء على التسلط على الغريب
لم يثبت مسألة قال الشيخ في ط القضاء لا ينعقد لاحد الا بثلاث شرائط ان يكون من اهل العلم والعدالة والكمال وانما يكون
عالما حتى يكون عارفا بالكتاب والسنة والاجماع والخلاف ولسان العرب فاما الكتاب فيحتاج الى ان يعرف من علومه خمسة
اصناف العام والخاص والمحكم والمتشابه والمجمل والمفسر والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ اما العموم والخصوص فلا يتعلق بعموم قد
دخله التخصيص كقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهذا عام في كل مشركة حربية كانت او ذمية وقوله والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم خاص في الحربي فقط وفي هذا المثال اشكال ثم قال واما السنة فيحتاج ان يعرف منها خمسة اصناف المتواتر
والآحاد والمرسل والمتصل والمسند والمنقطع والعام والخاص والناسخ والمنسوخ ويحتاج ان يعرف لسان العرب لان صاحب
الشريعة خاطبنا به وقال قوم لا يلزمه ان يكون عارفا بجميع الكتاب بل يكفي ان يعرف من ذلك الآيات المحكمة قيل ان جميع ذلك
خمسمائة آية وقد يكفي معرفة السنة ان يعرف ما يتعلق بالاحكام من سنته والمدون الآن عندنا فان جميع
ذلك لا يحيط به احد من العلماء وقد ذكرنا في كتبنا في احاديث مجموعة واما الخلاف فهو مدون في كتب الفقهاء يعرفه منها حتى لا يخالفهم
واما لغة العرب فيكفي ان يعرف منها ما ذكرناه دون ان يكون عالما بجميع اللغات وفي الناس من احتاط ان يكون عالما حتى
ما يحتاج و يقتضي اصل الذي تفتقر به والاول هو الصحيح وهو ما ذكره الشيخ في كلام الشيخ يحتمل ان يكون لا امر الاول من
الشرط وان يكون اراد به الثاني لانه في مقابلة تقسيم التقليد فان اعني الاول فهو ممنوع وان اعني الثاني فهو حق وكلف الوجه على الحاكم
معرفته انما هو ما يدل على الاحكام لا ما يدل على القصص والامثال مسألة قال الشيخ في ف اذا اعترف الحاكم فادعى انسان انه حكم عليه
حكم عليه بشهادة فاسقين واخذ منه مالا ودفعه الى من ادعاه سئل فان اعترف به لزمه الضمان بلا خلاف وان انكر كان على المدعي
البينة وان لم يكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه ولم يكن عليه شيء لان الظاهر من الحكام امناء كالمودع فلا يطالب بالبينة
ويكون القول قوله مع يمينه وقال في ط وان انكر فقال ما فعلت الا بعدلين فالقول قوله لانه لا يجب عليه اقامة البينة على صفة
الحكم وقال بعضهم يجب عليه لانه اقام البينة انه حكم عليه بيمين وهو الاقوى عندي لانه اعترف بالحكم ونقل المال منه الى غيره وهو
يدعي ما يزيل الضمان فلا يقبل منه والمعتمد ما قاله في ف لنا ان الظاهر استظهار الحكام في الاحكام والاستقصاء فيها والتحفظ في الحكم
بالصواب فكان القول قوله مع اليمين مسألة قال المفيد اذا اشتبه عليه من لا يخبر حاله ولم يتقدم معرفته به وكان الشاهد
على ظاهر العدالة بعد تقدم شهادته ثم فحص عليها ولم يجعل الحكم حتى يثبت امره ويتعرف احواله من جيرانه ومعامليه واهل بيته فان
كان عرف فيه ما يوجب جرحه او التوقف في شهادته بعض الحكم بها وان لم يعرف شيئا ينافيه عدالته على الشرط واوجب الحكم بها انفذ وكلم
وهو حقوقه مجوب استيحسانه في جميع الاحكام وقال الشيخ في ف اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرحا حكم بشهادتهما
ولا يقف على البحث

ولا يخفى

ولا يخفى على البحث الا ان يجرح المحكوم عليه بان يقول هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث وبه قال ابو حنيفة في الاموال والنكاح والطلاق والنسب
وان كانت في قصاص او حد لم يحكم حتى يبحث عن عدالتهما ومنع الشافعي وابو يوسف ومحمد بن الحكم حتى يبحث عنهما فان عرفهما عدلين حكم
والا توقف في جميع الاشياء ودليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان البحث
في ايام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي فلو كان شرطا ما اجمع
اهل الاعصار على تركه وقال في ط اذا عرف عدالتهما حكم بشهادتهما وان عرفهما فاسقين ظاهرا او باطنا لم يحكم وان لم يعرفهما بل جهل حالهما
والجهل على ضربين احدهما لا يعرفهما اصلا والثاني ان يعرف اسلامهما ويجهل عدالتهما لم يحكم بشهادتهما حتى يبحث عن عدالتهما سواء كان ذلك
في حد او قصاص او غير ذلك من الحقوق وبه قال قوم ان كان في قصاص وحد وان كان غير ذلك كالاموال والنكاح والطلاق والنسب حكم
بشهادتهما بظاهر الحكم الحال ولم يبحث عن عدالتهما بعد ان يعرف اسلامهما بل اذا عرفهما مسلمين حكم الا ان يقول المحكوم عليه هما فاسقان
فلا يحكم حتى يبحث عن حال الشهود فاذا عرف العدالة حكم واذا حكم بشهادتهما بظاهر العدالة عنده نفذ حكمه ولو ثبت انهما كانا فاسقين
حين الحكم بشهادتهما لم ينقض الحكم والاول اصح عندنا والثاني عمل عليه روايا اصحابنا انه اذا علم انهما كانا فاسقين حين الحكم نقض
حكمه وهو يعطي ترجيح ما قاله ابن الجنيد وقال المفيد العدل الذي يجوز قبول شهادته للمسلمين وعليهم هو ان يكون ظاهره ظاهر الايمان
ثم يعرف بالستر والصلاح والعفاف والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله تعالى
عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك الساتر لجميع عيوبه ويكون متعاهدا للصلوات الخمس
مواظبا عليهن حافظا لمواقيتهن متوافرا على حضور جماعة المسلمين غير متخلف عنهم الا لمرض او علة او عذر وبه يعرف شهادة الثناء
الايمان والستر والعفاف وطهارة الازواج وترك المنكر ودوام المتبرع الى نشر الرجال واذا شهد عند الحاكم شاهدان مكانا او على اختلاف
مكان واحد او على واحد واتفق شهادتهما للمدعي عليه وجب على الحاكم الحكم بشهادتهما واذا شهد عنده من لا يعرفهما بعدالة ولا جرح
سمع شهادتهما وامليها منه ثم استكشف احوالهما واستثبتها فان وجدهما مرضيين على ما قدمناه حكم بشهادتهما وان وجدهما على غير ذلك
طرح شهادتهما وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال ابن الجنيد ولا يحكم بقول لا يجوز الا شهادة العدل كما ذكر الله وقال سلار لا بد
في البينة من العدالة وقال ابن الجنيد لو كانت بينة المدعي من لا يعرف الحاكم عدالتهما فرق بينهما وسمع شهادتهما من غير حضور المشهود
عليه ثم سأل عنهما فان زكاهما المدعى عليه انفذ القاضي الشهادة عليه وان جرح المطلوب الشاهدين سأل القاضي عنهما في السر والعلانية
وقال المدعي الجرح او تعديل كانت الشهادة ساقطة وهو الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن
الصادق عليه السلام قال قلت له بم تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى يقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف وكف
البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه
وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن
بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات
الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته
وعدالته بين المسلمين وذلك ان الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد
جماعة المسلمين وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا ذلك
لم يكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم ان يحرق قوما في منازلهم
لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم
من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع
المسلمين الا من علة والشيخ لما اورد باب العدالة المعتبرة في الشهادة في كتاب الاستبصار اورد هذا الخبر الا انه قال فيه في اول الحديث عقيب

عن الفرد

تحريث من الزنا والربا كما ذكرنا هنا ثم عقب ذلك بقوله فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
قال سألته عن البينة اذا اقيمت على الحق احل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس
ان يأخذوا فيها بظاهر الحال الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل
عن باطنه ثم قال فلا ينافي هذا الخبر الاول لوجهين احدهما ان الذي يجب على الحاكم التفتيش عن بواطن الناس انما يجوز له ان يقبل

شهادتهم اذا كانوا على ظاهر العدالة والامانة ولا الامير فيهم بما يقدح فيهم ويوجب فسقهم فمن تكلف التفتيش عن احوالهم [illegible]

المذكورة في الخبر الاول منفية عنهم لان جميعها يوجب التفتيش ويقدح في قبول الشهادة الثاني ان يكون المقصود بالصفات المذكورة في الخبر

الاول منفية عنهم الاخبار من كونها قادحة في الشهادة وان لم يلزم التفتيش عنها [illegible] البحث عن حصول [illegible]

في ذكرها التي يتعلق قبول الشهادة من كان ظاهره الاسلام ولا يعرف منه شي من هذه الاشياء فانه [illegible]

واستدل [illegible] عن الصادق عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا [illegible] انا نعلم [illegible]

من المسلمين [illegible] بشهادة الزور [illegible] شهادة [illegible] على الذي [illegible] ان يحقق [illegible]

[illegible] ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق [illegible] عبد الله [illegible] قال من ولد على الاسلام وعرف بالصلاح في نفسه جازت

شهادته [illegible] العدالة شرط في قبول الشهادة على المسلمين [illegible] بالبلوغ وكمال العقل والايمان واجتناب الكبائر

وانتفاء [illegible] والمروة [illegible] لم يقبل الشهادة [illegible] الاصل [illegible]

العدل [illegible] الفاسق [illegible] الحديث الاول [illegible] والحديث الثاني [illegible]

مرسل [illegible] شهادتهم

مع كونه [illegible]

مسألة اختلف قول الشيخ في سند الجرح والتعديل [illegible] ان يتوقف

[illegible] حكم بالجرح [illegible]

وان لم [illegible] الحاكم [illegible] العدالة

في الوقت [illegible] لا يمكن ان يجمع كونه

[illegible] الجرح اولى مسألة قال الشيخ في ط لا يقبل الجرح

الا مفسرا ويقبل التعديل [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ان لا يقبل [illegible] الجرح

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الفرع [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

انه يقبل

[illegible] الاول اقوى لانه لو شهد ببينة [illegible] قال ما لا يعلمه ويعمل عليه وعلى [illegible]

[illegible] في الشرع لان شهادة الشاهدين اذا كان ظاهر العدالة والامانة ويقبل [illegible] شهادة الاصل والفرع [illegible] حتى انكر الاصل

شهادة الفرع [illegible] بل يقبل شهادة [illegible] شهادة الفرع [illegible] الاصل [illegible]

قول الشيخ [illegible] الفصل الرابع

في كتاب قاضي الى قاضي مسألة المشهور [illegible] كتاب قاضي الى قاضي مطلقا [illegible] الشيخ وجماعة [illegible]

[illegible] قال ابن الجنيد [illegible] كتاب قاضي [illegible]

المكتوب [illegible] حقوق الناس [illegible] كتاب القضاء [illegible]

[illegible] قال ابن الجنيد [illegible] الحاكم [illegible] البينة [illegible]

[illegible] البينة [illegible] الصادق [illegible] كتاب قاضي

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

مسألة اذا حكم الحاكم [illegible] بشهادة شاهدين

[illegible] قال الشيخ [illegible] الحاكم الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الاصل والفرع [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الفاضي [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم الثاني [illegible]

الفصل الخامس

مسألة قال الشيخ [illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible] القسمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسألة قال [illegible] القسمة [illegible]

الطالب [illegible]

[illegible]

الطالب [illegible] ابن ابي ليلى [illegible]

[illegible] الطالب [illegible]

والآخر انه لا يجبر المدعى عليه لانه قسمة يتضرر بها الطالبان فاشبه اذا استضر بها الاثنان [illegible]

ضررا على الطالب او الممتنع فلا يجوز [illegible] اذا كان الممتنع غير مستضر [illegible] على الممتنع والطالب [illegible]

فيجب ان يجبر عليه [illegible] ان نقول ان [illegible] ببطلان الانتفاع بالكلية لم يجبر الممتنع عليها [illegible] الطالب اليها [illegible]

ماله [illegible] بما اخترناه من [illegible] فالوجه اجبار الممتنع لانتفاء الضرر في حقه [illegible]

من الدليل في بطلان الانتفاع [illegible] لانا نقول [illegible] في ماله [illegible]

بل على ابطالها لما اشتملت عليه من النفع [illegible] كل واحد من الشريكين [illegible]

النقص لاجله مسئلة اذا كانت السهام متفاوتة والقيمة متفقة ان كان لاحدهم السدس مثلا وللاخر الثلث وللثالث

النصف وامرهم القاسم على السهام قال الشيخ [illegible] ستة رقاع لصاحب السدس رقعة ولصاحب الثلث رقعتان ولصاحب

النصف ثلث رقاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فعليه ... الله فلو ان ... حكم بينهما جاز ... ان الحكم ... الالزام والانقياد ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... اذا ... المدعى عليه اليمين ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

في انتزاعها من يد المشهود عليه والوجه الثاني ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

غير مسموعة فان قال هي مسموعة حكم بالاقرار للمدعي ومن قال غير مسموعة ولا بينة مع المدعي فيكون القول قول المدعى عليه مع يمينه وكذا لو قال
في [illegible] قال اذا ادعى دارا في يد رجل فقال [illegible] التي في يد [illegible] فاقام المدعي البينة انها كانت في يده منذ امس
او منذ سنة لم يسمع هذه البينة وهو احدى [illegible] الشافعي [illegible] ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له
بالامس فقد تشهد [illegible] انها شهدت له بالملك امس والملك [illegible] ان يعلم زواله فلذا الاعلم [illegible] الملك
[illegible] يكون [illegible] وقال الاول [illegible] فاقام
[illegible] البينة ان هذا العبد [illegible] كان في يده بالامس [illegible] البينة [illegible] قال ابو اسحق لا تقضى
بها [illegible] وقال ابو العباس [illegible] ان البينة [illegible] الملك [illegible] البينة [illegible] الملك
[illegible] تقديم الملك [illegible] شهدت بالملك او باليد لان اليد [illegible] الملك [illegible]
ادعى [illegible] عليه فاقام [illegible] البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس [illegible] تقضى
له [illegible] البينة [illegible] لا تقضى بها [illegible] وهو الاقوى [illegible] قدم الملك [illegible] وقال ابن [illegible]
العبد في يد رجل [illegible] واقام البينة بانه كان امس في يده [illegible] ولم يحكم [illegible]
[illegible] كلام الشيخ [illegible] الحكم [illegible] اليد [illegible] العبد [illegible] الدار [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفرق بين [illegible] في الدار والعبد وانما الحكم فيهما واحد لكن اختلف قول الشيخ [illegible]
[illegible] يسبق اليد [illegible] الوجه الاول [illegible] القول [illegible] الحكم [illegible] والثاني
ثابت على ما تقدم [illegible] الاول [illegible] ان اليد دليل ظاهر على الملكية [illegible] بالبينة او الاقرار [illegible]
[illegible] دليل الملك وثبوت دليل الملك [illegible] ثبوت [illegible] الشيخ [illegible] الملك [illegible]
[illegible] كالعارية والاجارة والغصب وغيرها [illegible] ثبوت المطلق [illegible] والبواب [illegible] الاطلاق [illegible]
اليد مع عدم دليل ينافي الملكية [illegible] الانقسام [illegible] اليد [illegible] فان [illegible] الملكية كان منافيا هنا **مسئلة**
قال الشيخ ابن حزم [illegible] لم يكن [illegible] بالتحمل وان كان [illegible]
ليشهد [illegible] بالمعروف [illegible] بالحديث [illegible] رواه السكوني عن الصادق عن
الباقر [illegible] عليه السلام انه كان [illegible] في الدين [illegible] يكن له مال [illegible] الغرما [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس هذا الخبر غير صحيح [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] في ايدي [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الدين [illegible]
الى الغرماء [illegible] وما قال ابن حمزة [illegible] لانه [illegible]
اداء ما وجب عليه [illegible] الدين [illegible] انه متمكن من الكسب [illegible]
في اداء الدين [illegible] وعلى تحصيله [illegible] القادر على الكسب [illegible]
من اخذ الزكاة [illegible] القادر على المال [illegible] الاصول [illegible]
دفع الحق الذي عليه [illegible] بالعاجز عن الكسب والتحصيل وكذا [illegible] في هذا
الباب **مسئلة** قال ابن حمزة [illegible] الحق [illegible] الكتاب ان كان الحق [illegible]

المشهور [illegible] ووجوب [illegible] فيما [illegible] **الفصل** السابع في الشهادات **مسئلة**
قال الشيخ [illegible] النكاح والخلع والطلاق والرجعة والعتق [illegible] الموجب [illegible] الوكالة والوصية اليه
[illegible] والعتق والنسب والكتابة [illegible] المال [illegible] الرجال الا بشهادة
رجلين [illegible] بشهادة رجل وامرأتين [illegible] ثبوت هذه الاحكام [illegible]
[illegible] القول [illegible] حق الله تعالى وحق آدمي [illegible]
في باب الشهادات [illegible] الا بشاهدين ذكرين [illegible] حق الله تعالى وحق الآدمي [illegible]
حق الآدمي [illegible] في باب الشهادات [illegible] الا بشاهدين ذكرين [illegible] المال

ويطلع عليه الرجال كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية اليه والوديعة [illegible] والعتق والنسب والكتابة
وقال بعضهم [illegible] شاهد وامرأتين [illegible] القصاص [illegible] ان [illegible] النساء في النكاح والطلاق [illegible]
ولا يقبل شهادتهن في رؤية الهلال [illegible] شهادة النساء [illegible] مطلقا [illegible]
[illegible] الهلال والطلاق [illegible] شهادة النساء شهادة الرجال [illegible] في القتل والقصاص
اذا كان [illegible] رجل [illegible] بان يشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل والجراح [illegible] على الانفراد [illegible]
وقال الشيخ [illegible] وتقبل شهادة النساء في النكاح والديون [illegible] للرجال [illegible] الطلاق ولا
في رؤية الهلال [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible] شهادة النساء مع الرجال [illegible] في كل شيء [illegible]
[illegible] عن الرسول عليه السلام [illegible]
النساء [illegible] شهادة النساء [illegible] في الديون [illegible]
[illegible] شهادة رجل واحد وامرأتين [illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible] شهادة النساء في الديون
جائزة [illegible] شهادة النساء [illegible] والاستهلال والحيض
ولا [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] شهادة رجل [illegible]
شهادة رجل وامرأتين [illegible] بالقتل [illegible] مع الرجال والطلاق [illegible]
مع الرجال [illegible] والطلاق [illegible] شهادة الرجال [illegible] الشهادة على القتل بالرجال
[illegible] الاحكام [illegible] والطلاق [illegible]
الاهلة [illegible] شهادة النساء [illegible] الرجال [illegible] رجل وامرأتين [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع وتقبل [illegible]
امرأتين [illegible] وقال ابن الصلاح [illegible] شهادة النساء [illegible] الشهادة [illegible] في الزنا
[illegible] والطلاق ولا رؤية الهلال [illegible] امرأتان [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الرجل الواحد [illegible] الرجال [illegible] وتقبل شهادة
القابلة [illegible] في الولادة والاستهلال [illegible] الوصية [illegible] وتقبل شهادة امرأتين [illegible] والعضو والجراح
[illegible] في الربع [illegible] الاحكام مع الرجال [illegible] في الطلاق [illegible] وقال ابن البراج شهادة النساء [illegible]
[illegible] على حال [illegible] رؤية الاهلة والطلاق [illegible] من الرجال
[illegible] بان يشهد [illegible] رجال وامرأتان [illegible] شهادتهم [illegible] الشهود [illegible] في القتل [illegible]
[illegible] بان يشهد رجل وامرأتان على انسان بالقتل او الجراح [illegible]
في الديون مع الرجال [illegible] بان يشهد رجل وامرأتان [illegible] امرأتان [illegible]
شهادتهما [illegible] كشهادة رجل [illegible] اليمين [illegible] ان يكون [illegible]
لا يجوز للرجال النظر اليه [illegible] والامور الباطنة [illegible] شهادة القابلة [illegible] في استهلال الصبي [illegible]
[illegible] في ربع الوصية [illegible] النصف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] شهادة رجلين [illegible] الحدود [illegible] الزنا واللواط والسحق
في الطلاق والنكاح [illegible] رؤية الهلال [illegible] شهادة رجلين او امرأتين او [illegible]
[illegible] ستة مواضع الرضاع والولادة والعذرة والحيض والنفاس
والعيوب وعيوب النساء التي يكون تحت الثياب مثل [illegible] والرتق والقرن [illegible] شهادة اربع نسوة [illegible]
او امرأتين او واحدة في الوصية واستهلال الصبي وتقبل شهادة النساء مع الرجال [illegible] اذا لم يكن رجال [illegible]
[illegible] وتقبل شهادة [illegible] من الرجال ولا يقوم [illegible] مقام شهادة [illegible] بان تشهد امرأتان مع رجل بالقتل [illegible]

ودون القود وانما هو للدية فان شهد ثلاثة رجال وامرأتان ثبت الرجم على المحصن وان شهد رجلان واربع نسوة ثبت الجلد
دون الرجم ولا تقبل شهادة النساء مع الرجال في رؤية الهلال والنكاح والطلاق والحدود سوى ما ذكرناه وقال ابن ادريس القول
ثم بان من الادمي وهو ثلاثة اقسام الاول لا يثبت الا بشاهدين ذكرين وهو ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال
كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والتوكيل والوصية اليه والجنايات الموجبة للقود والعتق والنسب ما يثبت بشاهدين
وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او المقصود منه المال فالمال القرض والغصب والمقصود منه المال عقود المعاوضات
البيع والصرف والسلم والصلح والاجارات والمساقاة والضمانات والحوالات والقراض والرهن والوقف والوصية له لا اليه
والجنايات الموجبة للمال كالهاشمة والمأمومة والمنقلة وقتل الخطأ وما يثبت بشاهدين وشاهد وامرأتين واربع نسوة وهو
الولادة والرضاع عند اصحابنا وان كان الاكثر منهم لا يقبل في الرضاع شهادة النساء والاستهلال والعيوب تحت الثياب قال
صفوة الله [illegible] جميعها فلا مدخل لشهادة النساء ولا الخناثى مع الرجال فيها مالا يثبت الا باربعة وهو الزنا واللواط
والسحق وروى اصحابنا ان الزنا يثبت بثلاثة رجال وامرأتين وبرجلين واربع نسوة والحكم بالاول [illegible] في الاموال
عندنا سواء كان المال دينا او عينا [illegible] بشهادة امرأتين مع يمين المدعي [illegible] بعض اصحابنا الذي تقتضيه الادلة
[illegible] الصحيح انه لا تقبل شهادة المرأتين مع يمين المدعي [illegible]
والاصل ان لا [illegible] على الرجل قياس [illegible] والاجماع [illegible] والاصل [illegible]
الائمة [illegible] في باب شهادة النساء شهادة النساء على ثلاثة اضرب ضرب لا يجوز قبولها على وجه [illegible] والطلاق
والرضاع وضرب يجوز قبولها اذا انضم اليهن شهادة الرجال كالرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان بالزنا قبلت
شهادتهم [illegible] وان شهد رجلان واربع نسوة بذلك قبلت [illegible] الا انه لا يجب الرجم بل الجلد [illegible] شهادتهن
مع الرجال في القتل والقصاص اذا كان معهن رجال [illegible] اذا كان رجلا [illegible] بشهد رجل وامرأتان على رجل بالقتل
او الجراح [illegible] شيخنا ابو جعفر في [illegible] والذي يقوى [illegible] وانها غير مقبولة لانه لا دليل عليه من
اجماع ولا كتاب ولا سنة [illegible] واما شهادتهن على الانفراد فلا تقبل [illegible] الشيخ في [illegible] اذا
كان معهن رجال [illegible] لان الرجال [illegible] شهادتهن في الديون مع الرجال [illegible]
على [illegible] وعلى الانفراد [illegible] ما لا يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد [illegible] لا يستطيع الرجال
النظر اليه [illegible] والعذرة [illegible] وتقبل شهادة القابلة [illegible] استهلال
الصبي [illegible] شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية وشهادة امرأتين في نصف ميراث المستهلة ونصف
الوصية [illegible] الرجال [illegible] ولا يقبل شهادة النساء في
النكاح [illegible] وذهب شيخنا في الاستبصار الى قبول شهادتهن في عقود النكاح والذي تقتضيه
الاصول [illegible] في مواضع [illegible]
النساء فيه مطلقا [illegible] امرأتان الى رجل [illegible] وكذا سلار وابن حمزة وابن ادريس واما ابنا
بابويه وابن الجنيد وابو الصلاح فانهم قبلوا شهادتهن فيه وهو الذي اختاره الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible] الواجح [illegible]
[illegible] لانه لا يثبت الحقوق بشهادة الواحد [illegible]
[illegible] شهادة امرأتين مع رجل في اكثر الحقوق
وما رواه محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت تجوز شهادة النساء في النكاح او الطلاق او في رجم قال تجوز [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه [illegible] وتجوز
شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم [illegible] عن الباقر عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء تجوز في النكاح
قال نعم ولا تجوز في الطلاق [illegible] عيسى قال سألت الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في
التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم [illegible] عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي
عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر

الیه

الید والجواب القول بالوجوب واما منع من قبول شهادتهن على الانفراد بل اوجب انضمام الرجل اليهن قال الشيخ ويحتمل ان تجزي
[illegible] فرج [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل
معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثم قال ما تقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا يجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال
كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة رجلين عدلين
واجاز في الطلاق بلا شاهد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] بشهادة امرأتين في النكاح عند الانكار
الولي والمرأة [illegible] ولا يستحل [illegible] شهادة امرأتين في النكاح [illegible]
ولا يجوز في الطلاق الا شاهدين [illegible] فقال [illegible] رجلان او رجل
وامرأتان [illegible] رسول الله [illegible] الطلاق والخلع في معناه [illegible]
شهادتهن [illegible] وكذا الشيخ المفيد [illegible] سلار وابو الصلاح [illegible] ابن حمزة وابن ادريس [illegible]
[illegible] شهادتهن [illegible] كلام ابن ابي عقيل وابن الجنيد [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] محمد بن الفضيل
عن الرضا عليه السلام [illegible] في الطلاق ولا في الدم [illegible] وعن الصادق عليه السلام [illegible] شهادة النساء في النكاح ولا تجوز في
الطلاق [illegible] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول
لا اجيزها في الطلاق [illegible] فاشبه [illegible]
[illegible] شهادتهن في القتل الموجب للقود [illegible] ما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال [illegible] شهادتهن مع الرجال
في الجنايات الموجبة للقود [illegible] تجوز شهادة النساء في القتل والقصاص اذا كان معهن رجل لئلا يبطل دم امرئ مسلم
[illegible] شهادتهن [illegible] ومنع ابن ادريس من قبول شهادتهن مع الرجال والظاهر من كلام
ابن ابي عقيل القبول [illegible] ابن الجنيد [illegible] كلام الشيخ [illegible] وكذا ابو الصلاح وابن حمزة [illegible] جميل بن
دراج وابن حمران في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول
لا يبطل دم رجل مسلم [illegible] قال سألته عن شهادة النساء [illegible] تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال [illegible] عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز
شهادة النساء في القتل [illegible] محمد بن الفضيل عن الرضا [illegible] شهادتهن في الطلاق ولا في الدم [illegible] شهادتهن
منفردات [illegible] شهادة الرجال معهن والاصل
[illegible] تقبل شهادة امرأتين [illegible] والجراح والمرأة الواحدة
في [illegible] الثالث [illegible] الحدود قال الشيخ [illegible] واما ما يوجب من شهادة النساء شهادة
الرجال كالرجم فانه اذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان على رجل بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على الرجل الرجم ان كان محصنا وان شهد
رجلان واربع نسوة [illegible] شهادتهم ولا يرجم المشهود عليه [illegible] رجل وست نساء او اكثر من ذلك
لم تقبل شهادتهم [illegible] ولا يجوز شهادة النساء [illegible] الحدود سوى ما قدمناه من الرجم
وحد الزنا والدم [illegible] شهادة النساء في الرجم مع الرجال [illegible] ولا تقبل في الزنا واللواط
[illegible] الحدود شهادة النساء ولا تقبل في ذلك الا شهادة الرجال [illegible]
[illegible] شهادة اربع رجال [illegible] في الزنا واللواط والسحق شهادة اقل من اربعة رجال [illegible] ولا يقبل شهادة
النساء في النكاح والطلاق والحدود [illegible]
[illegible] الزنا وشهادة
[illegible] شهادتهن في الزنا منفردات [illegible] وقال ابن الجنيد ولا
[illegible] شهادتهن في الرجم [illegible] كانت شهادة الرجال كشهادة رجال وامرأتين
[illegible] في قبول شهادة النساء [illegible]
المحصن بشهادة ثلاثة رجال وامرأتين [illegible] وقال ابو الصلاح ولا يقبل شهادة النساء [illegible]

امرأتين مع ثلثة رجال في الزنا خاصة وقال شيخنا علي بن بابويه في رسالته ويقبل في الحدود اذا شهد امرأتان وثلثة رجال وكذا
قال الصدوق في المقنع في الزنا وابن حمزة ووافق كلام الشيخ في المبسوط وكذا ابن ادريس احتج الشيخ بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق ع
ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء في ... والطلاق ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة ويجوز في ذلك شهادة ثلثة
رجال وامرأتان وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
وعن محمد بن الفضيل عن الرضا ع ويجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز شهادة رجلين واربع
نسوة في الزنا والرجم وعن ابراهيم الحارثي عن الصادق ع ويجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا يجوز اذا كان
رجلان واربع نسوة في الرجم احتج المفيد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة
ولقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء في الرجم احتج المفيد بقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وبقوله تعالى لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فان لم يأتوا بالشهداء فاولئك عند الله هم الكاذبون وبما رواه الشيخ
في الصحيح عن الصادق ع قال اذا شهد ثلثة رجل وامرأتان جلد في الرجم وعن غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه عن
علي ع قال لا يجوز شهادة النساء في الحدود ولا القود وحمله الشيخ على التقية ... [illegible] كلام الشيخ
في غير ... [illegible] ... ان حقوق الله تعالى لا
تثبت كلها بشهادة النساء الا الشهادة بالزنا ... [illegible] ... رجال وهو لا يقتضي
التقويم وقال ابن البراج لا يجوز قبول شهادة النساء في رؤية الهلال والطلاق ... والحدود الا في الزنا وقال ابو الصلاح يثبت الزنا واللواط
والسحق ... [illegible] ... وامرأتين في الزنا خاصة وقال في موضع آخر
ولا يقبل شهادة النساء ... [illegible] ... الا شهادة امرأتين مع ثلثة رجال في الزنا خاصة وقال ابن حمزة تقبل شهادة النساء مع
الرجال في الزنا ... [illegible] ... على ان الزنا خاصة ... [illegible]
شهادتهن في الحدود ... [illegible] ... قال الشيخ في ... لو شهد رجلان واربع نسوة بالزنا
تثبت ... [illegible] ... بشهادة ... [illegible]
بالحدود ... [illegible] ... ثلثة رجال ... [illegible] ... رجلين وكذا قال ... [illegible]
... [illegible] ... قال ابن البراج لو شهد رجلان واربع
نسوة او رجل ... [illegible] ... قال الشيخ وظاهر كلام
ابي الصلاح ... [illegible] ... وابن حمزة وابن ادريس ... [illegible]
الصادق ع ... [illegible] ... شهادة النساء في الحدود مع الرجال ... [illegible] ... رجلين واربع نسوة
... [illegible] ... الحلبي عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله ص ... [illegible] شهادة النساء ...
يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وفي الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال ... [illegible] رجلان واربع نسوة لم يجز في الرجم
... [illegible] ... رجلين واربع نسوة
في الرجم ... [illegible] ... على وجوب الرجم على المحصن ... [illegible]
الحكم ... [illegible]
وهو قول ابن ادريس ... [illegible] ... شهادة رجلين واربع نسوة ... [illegible]
رجل وامرأتين ... [illegible] ... لا يقبل شهادة النساء ... [illegible] ... منفردات ولا منضمات الى الرجال
وقال في الثانية ... [illegible] ... امرأتين واربع نسوة ... [illegible] ... والرضاع والاستهلال والعيوب
تحت الثياب ... [illegible] ... ما يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد والانضمام
وقال في كتاب الرضاع ... [illegible] ... شهادة النساء لا يقبل في الرضاع ... [illegible] ... في الاستهلال والعيوب ... [illegible] والولادة
وقال بعضهم تقبل في جميع ذلك وقال شيخنا المفيد انه تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع ... [illegible] وابن حمزة وهو الظاهر
من كلام ابن الجنيد وابن ابي عقيل وابن ادريس ... [illegible] ... من الامور الخفية عن الرجال ...
... [illegible] ... ما رواه عبد الله ابن بكير ... [illegible]

وامرأة

في امرأة اوصت لغلام او جارية قال يجوز ذلك ... [illegible] ... لم يكن غيرها ... [illegible] ... تصدق بها الى ان يحضر
معلوم من الرجال والنساء ومفهوم قوله ع في بيان ... [illegible] ... في استدلال ابن الجنيد احتج المانعون باصالة البراءة
والجواب المنع والمعارضة بالاحتياط ... [illegible] ... لا يقبل في الرضاع الا شهادة اربع ولا يكفي ... [illegible] ... رجل كالوصية والا
ستهلال والحيض والعيب ... [illegible] ... الا باربع ... [illegible] ... وقال شيخنا المفيد وتقبل شهادة امرأتين مسلمتين مستورتين
... [illegible] ... كالعذرة وعيوب النساء والنفاس والحيض والولادة والاستهلال والرضاع واذا لم يوجد على ذلك الا شهادة امرأة
واحدة ... [illegible] ... وتقبل شهادة امرأة واحدة في ربع الوصية ولا يقبل في جميعها ... [illegible] قبول المرأة
الواحدة ... [illegible] ... وقال ابن ابي عقيل لا تشهد القابلة ... [illegible] ... في الولادة ... [illegible] شهادتها جائزة
... [illegible] ... في باب الشهادات ... [illegible] ... بالرجل ... [illegible] ... فالبا الشهادة
رجلين ... [illegible] ... ما لا يطلع عليه الرجال ... [illegible] ... وما رواه عمر بن يزيد في الصحيح عن الصادق عليه قال
سألته عن رجل مات ... [illegible] ... فشهدت المرأة التي قبلتها
انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وعن سماعة قال قال القابلة
يجوز شهادتها في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة وعن ابن سنان عن الصادق ع قال سمعته يقول يجوز شهادة القابلة في المولود اذا
استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة قلت فان كانتا امرأتين قال يجوز شهادتهما في النصف
من الميراث ... [illegible] ... بما رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة القابلة ... [illegible] ... في الصحيح عن الحلبي
عن الصادق ع ... [illegible] ... شهادة القابلة في الولادة فقال لا يجوز شهادة الواحد وعن ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال لا يجوز
شهادة امرأتين في استهلال والجواب الحمل بالوجه ... [illegible] ... شهادة الواحد ... [illegible] ... بل الربع ... [illegible]
في قبول شهادة النساء مع الرجال في التوكيل والوصية اليه والنسب والكتابة ... [illegible] ... من القبول وهو المشهور ... [illegible]
... [illegible] ... قبول شهادة امرأتين مع رجل في الوديعة والجناية الموجبة للقود
... [illegible] ... لان الوديعة ... [illegible] ... والجناية الموجبة للقود ... [illegible]
... [illegible] ... الحق ما قاله الشيخ
والجناية الموجبة للقود ... [illegible] ... اجماعا وكذا
... [illegible] ... قال ابن الجنيد ... [illegible] ... تقبل شهادة
رجل وامرأتين في الدين ... [illegible] ... في صورة النزاع والقبول ... [illegible] ... شهادة النساء
... [illegible] ... الوديعة والاموال تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين وابن البراج وابن حمزة ... الشيخ رحمه الله وقال
ابن ادريس ... [illegible] ... والحق ... [illegible] ... لا تقبل شهادة امرأتين مع رجل ... [illegible]
هذا الموضع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... شهادة امرأتين ...
رجل ... [illegible] ... لو شهد رجل وامرأتان ... [illegible]
بشهادة رجلين ... [illegible] ... بشهادة رجل وامرأتين ... [illegible]
... [illegible] ... فقول ابن ادريس
... [illegible] ... بشهادة رجلين ... رجل وامرأتين واربع نساء
وقال ابن البراج ... [illegible] ... شهادة النساء ... [illegible] ... لا يجوز للرجال النظر
اليه مثل ... [illegible] ... قاله الشيخ ... [illegible] ... الرجال
غير **مسئلة** قال الشيخ في ... [illegible] ... شهادة القاذف ... [illegible]
... [illegible] ... كيفية ... [illegible]
... [illegible] ... والاول احق

القاذف ... [illegible]

لانه اذا قال كذبت فيما قلت ربما كان كاذبا في هذا القول لجواز ان يكون صادقا في الباطن وقد تعذر عليه تحقيقه فاذا قال القذف باطل حرام

فقد اكذب نفسه وقال ابن الجنيد من شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت هذا هو الذي يقتضيه

مذهبنا لا خلاف بين العلماء ان من شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت [illegible]

[illegible] ان يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت ثم قوى ما قاله المرتضى لانه اذا اكذب نفسه ربما كان صادقا

في الاول فيما بينه وبين الله تعالى فيكون هذا الاكذاب [illegible] وقال ابن ادريس كيفية التوبة من القذف ان يقول القذف باطل حرام

ولا اعود الى ما قلت وقال بعضهم التوبة اكذابه نفسه وحقيقة ذلك ان يقول كذبت فيما قلت [illegible]

[illegible] قال ابن ابي عقيل وتوبته ان يرجع عما قال ويكذب نفسه وقال ابن حمزة ان كان صادقا قال القذف

حرام ولا اعود الى مثل ما قلت [illegible] وان كان كاذبا قال كذبت فيما قلت [illegible]

ما رواه ابو الصباح الكناني عن الصادق ع قال سألته عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت

ان اكذب نفسه وتاب اتقبل شهادته قال نعم وعن ابن سنان عن الصادق ع قال سألته عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال

اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

من اجراء اهل الحديث الذي يوجب على المؤمنين البراءة من اهل الفسوق من اهل العدالة المقبول شهادتهم [illegible] قال الشيخ

[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

الجليلة وهو نص في الباب [illegible] ان يكون اما ما ذكرناه وما رواه ابو بصير عن الباقر عليه السلام قال سألته عن ولد
الزنا أتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه [illegible] على ان الاتقاء يقبل شهادته من
الذنوب العظيمة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال لا تجوز شهادة ولد الزنا وفي الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
شهادة ولد الزنا فقال لا ولا عبد [illegible] عن ابيه عن الباقر عليه السلام قال سمعته يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا
وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس وقد احتج السيد المرتضى باجماع الطائفة عليه ثم اعترض على نفسه
بان ظواهر الآيات تقتضي قبول شهادة ولد الزنا اذا كان عدلا ثم اجاب بانا نخص الظواهر [illegible] وقد حققنا وسنده
[illegible] انا قد بينا ان الخبر الذي يروونه ولد الزنا لا يدخل الجنة [illegible] ولد الزنا [illegible] ذنب من خلق
من نطفته [illegible] ان يكون [illegible] وانه سبحانه قد علم فيمن خلق من نطفة زنا انه
لا يختار هو الا الخير والصلاح فاذا علمنا بدليل قاطع [illegible] ولد الزنا [illegible] وهو يظهر العدالة [illegible]
ظاهره [illegible] على حيث بالجنة [illegible] فلا يقبل شهادته [illegible] على هذا
الوجه [illegible] ابن الجنيد [illegible] قال اذا كان لا تقبل شهادة [illegible] وان لم يكن [illegible]
من هو [illegible] عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] ولد الزنا [illegible] وهذا الخبر [illegible] الذي رواه [illegible]
[illegible] من ظواهر الكتاب الموجبة للعلم [illegible] لا تقبل شهادته
[illegible] وقبلت شهادة [illegible] ابن الجنيد [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] الكفر [illegible]
[illegible] لم تقبل شهادته [illegible] والصلاح والنسك والعبادة [illegible] اعتبار
قبول الشهادة [illegible] على العقول [illegible]
[illegible] الخبر الذي رواه عن النبي [illegible] ان ولد الزنا لا يدخل الجنة [illegible] الخبر الذي رواه
ابن الجنيد [illegible] شهادته [illegible] الكفر كما ذهب اليه ابن
ادريس [illegible] واحتج الشيخ بما رواه عيسى بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال سألته عن شهادة
ولد الزنا فقال لا تجوز الا في الشيء اليسير [illegible] فان قبول شهادته في الشيء اليسير [illegible]
من قبول الكثير [illegible] لا تقبل شهادته [illegible] الاشياء
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] لا بأس بشهادة [illegible]
[illegible] ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح يقبل شهادة [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس لا بأس بشهادة [illegible]
[illegible]
[illegible] شهادة [illegible] قال سألته عن شهادة [illegible]
[illegible] وهو ضعيف [illegible] القول بالوجوب [illegible]
ان كان [illegible] شهادة [illegible] وان لم يكن [illegible] شهادة
[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] الفاسق اذا شهد [illegible] ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت
شهادته [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الفاسق [illegible] الطلاق ثم اقام الشهادة وهو عدل قبلت شهادته
وكذلك الكافر [illegible] الطلاق [illegible] القبول [illegible] وقت الاداء [illegible] التحمل
الطلاق فانه يحتاج [illegible] وقت [illegible] ابن ادريس [illegible] الطلاق
في ذلك ان الطلاق [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] ثم شهد به بعد التوبة
قبلت شهادته مسألة قال الشيخ [illegible] لا تقبل شهادة من يلعب بالحمام [illegible] ابن البراج وقال [illegible]
واما اللعب بالحمام فان [illegible]

ان رجلا

رجلا شكا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوحشة فقال اتخذ زوجا من حمام وان [illegible] اللعب بها [illegible]
في السماء [illegible] فانه مكروه عندنا وقال ابن ادريس [illegible] شهادة [illegible] الحمام [illegible] والسبق والرهان عليها الا
[illegible] وقول شيخنا [illegible] وتقبل شهادة من يلعب بالحمام [illegible] لا يعتبر اللعب بجميع الاشياء [illegible]
[illegible] فكيف تقبل شهادته [illegible] الحديث [illegible] اعتقاد [illegible] المقصود باللعب ما ذكرناه [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] اللعب [illegible] لنا الاصل وما رواه العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس اذا كان لا يعرف بفسق [illegible] اللعب [illegible]
يقول لا بأس بشهادة الذي يلعب بالحمام مسألة قال الشيخان لا تقبل شهادة الابن على الاب وبه قال ابنا بابويه وسلار
وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال السيد المرتضى [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] القرابات [illegible]
[illegible] شهادة الولد على الوالد [illegible] شهادة الولد على الوالد [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] السيد
[illegible] الوالدين
[illegible] وما رواه داود بن الحصين عن الصادق [illegible] الشهادة على الوالدين وما رواه علي بن سويد الشامي
عن ابي الحسن [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] لا بأس
بشهادة الوالدين [illegible] من اهل الشهادة ولا بأس بشهادة الاخ لاخيه وعليه اذا كان عدلا من اهل
الشهادة ولا بأس بشهادة [illegible] من اهل الشهادة [illegible]
وقال في شهادة الزوج [illegible] شهادة الرجل لامرأته [illegible] مع الشهادة [illegible]
والاصحاب [illegible] ابن البراج وابن حمزة [illegible]
ابن ادريس [illegible] ابن ابي عقيل [illegible] عن الصادق عليه السلام قال سألته [illegible]
عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان [illegible] شهادة [illegible] الحلبي [illegible] عليه السلام يجوز شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عن شهادة [illegible] والاخ لاخيه
فقال تجوز [illegible] الصادق عليه السلام قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان
[illegible] شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم [illegible] شهادة الرجل لامرأته قال
نعم والمرأة لزوجها قال لا الا ان يكون [illegible] مسألة اختلف علماؤنا
[illegible] شهادة [illegible] ابن الجنيد
[illegible] العبيد [illegible] شهادة العبيد [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible] لا يجوز شهادة العبيد [illegible] الشهادات [illegible] ابن الجنيد
[illegible] شيخنا [illegible] ابو القاسم [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] لا تقبل شهادة [illegible] شيخنا [illegible]
المرتضى وسلار وابن البراج وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وقال ابو الصلاح لا تقبل على سيده [illegible]
[illegible] وقال الصدوق [illegible] لا بأس بشهادة العبد [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] العبد [illegible] شهادته [illegible]
[illegible] الحاكم [illegible]
[illegible] شهادة العبد [illegible]

اما لو اعتق ... ان العتق ... لموضع الشهادة لم يجز شهادته ... فاما اذا كان ... [illegible]

... جازت شهادته ... عن محمد بن مسلم عن الباقر ... قال لا يجوز شهادة العبد المسلم على الحر المسلم

ثم قال ... شهادة المملوك باخبار مطلقة تدل على قبول شهادته ثم روى المنع من قبول شهادته

على الحر المسلم ... [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible] ... لا تجوز شهادتها ... في الوصية

على المسلمين

على المسلمين ... [illegible] ... شهادة ... من الكفار ... المسلمين والكفار ... [illegible]

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

الشهادة

من دعي من اهل الشهادة لتحملها او لاقامتها ما لم يخف الاجابة الى ذلك اذا كان متخلفا عن اشهادهم وقال سلار لا يجوز لمن عين ان يمتنع من تحمل

الا ان يعذر بالدين او بما يخاف من المؤمنين وقال ابن البراج لا يجوز لاحد الامتناع من الشهادة اذا دعي اليها اذا كان من اهل الشهادة

والعدالة الا ان يكون من حضوره لذلك او شهادته ضرر يتعلق بدين او دنيا مضرة لاحد المؤمنين وقال ابن زهرة [illegible]

من تعين له تحمل الشهادة وهو من اهلها فعليه الاجابة لقوله تعالى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا وقال ابن ادريس وقد يشتبه على اصحابنا

وجوب ذلك عليه بهذه الاية معنى ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا على وجوب التحمل والذي يقوى في نفسي انه لا يجب التحمل وللانسان

ان يمتنع من الشهادة اذا دعي اليها ليتحملها اذ لا دليل على وجوب ذلك عليه وما ورد في ذلك فهو اخبار احاد وان استدل

بالاية فضعيف لانه سماهم شهداء وانما سماهم بعد التحمل والى هذا القول ذهب شيخنا في ط والوجه الاول لنا قوله تعالى ولا يأب الشهداء

اذا ما دعوا فقال ابن ادريس انه بعد التحمل ولا يلزم الجواب عنه الا ان الاية وردت في معرض الارشاد لانه تعالى امر بالكتابة حال المداينة

ونهى الكاتب عن الاباء ثم امر بالاشهاد ونهى الشهداء عن الاباء وايضا ما رواه هشام بن سالم عن الصادق ع في قول الله

عز وجل ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه اثم قلبه قال بعد الشهادة ورواه ابو الصلاح في الصحيح عن الصادق ع

في قوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وعن جراح المدائني عن

الصادق ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب وعن سماعة عن الصادق ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال

فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم وعن محمد بن الفضيل في الصحيح عن الكاظم ع في قول الله

عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه وعن داود بن سرحان

عن الصادق ع قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب ولان من الامور المهمة التي لا ينتظم [illegible]

المعاملات والمناكحات والطلاق [illegible] فيجب [illegible]

[illegible] الحكم فوجب ان يكون واجبا وشبه ذلك في انه من اخبار الاحاد [illegible] القران العزيز [illegible] استفاضة

الاخبار وبه [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] ومن شهد على شهادة [illegible]

الشاهد الثاني [illegible] ان سمع الحاكم من الفرع والاصل [illegible] ثم قدم الغائب [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] قبل حضور الاصل وان كان [illegible] لم يحكم بشهادة الفرع [illegible] انما يحكم بشهادة الفرع

[illegible] الاصل وقال علي بن بابويه [illegible] على شهادة [illegible] وانكر صاحبه ان يكون اشهده على شهادته

فانه يقبل قول اعدلهما فان استويا في العدالة بطلت الشهادة وكذا قال ابنه الصدوق في المقنع وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره

الفقيه في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال

اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما وان كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وقال ابن الجنيد [illegible] شاهد الاصل لم

يكن [illegible] بعد ذلك [illegible] الشهادة [illegible] شاهدين [illegible] وابن البراج

اختار [illegible] وقال ابن حمزة اذا شهد الفرع ثم حضر الاصل لم يخل من وجهين اما حكم الحاكم بشهادة الفرع او لم يحكم فان

حكم [illegible] الاصل [illegible] وان تفاوتا [illegible] وان لم يحكم

سمع من الاصل وحكم به وقال ابن ادريس [illegible] شهادة [illegible] الاصل [illegible] شهادة اعدلهما

[illegible] شهادة الشاهد الثاني وقال ابن بابويه [illegible]

شهادة الثاني [illegible] الاول وهذا غير مستقيم [illegible] الخلاف والنظر [illegible] شهادة [illegible]

[illegible] الاول الاصل فاذا رجع عن شهادته [illegible] شهادة الفرع [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] حكم الحاكم [illegible] التكذيب [illegible]

الفرع [illegible] عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة

اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته [illegible]

[illegible] الحكم فان شهادة الفرع [illegible] ابن ادريس عن ابن بابويه [illegible] عن بعض اصحابنا

مسألة قال الشيخ [illegible] الظاهر [illegible] لا تقبل شهادة الفرع [illegible] حضور شاهد الاصل [illegible]

من الحدود

من الحدود والعقوبة وبه قال المفيد من اصحابنا من قال يجوز ان يحكم بها في الاسماع الاحكام قال والدليل على الاول انه اجماع والدليل على جوازه

ان الاصل جواز قبول الشهادة على الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت او على وجه دون وجه يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا

انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد الفرع واختلفا فانه يقبل شهادة اعدلهما حتى ان في اصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع

وتسقط شهادة الاصل لانه يصير الاصل مدعيا عليه والفرع بينة المدعي [illegible] وقال [illegible] لا يلتفت الى شهادة الفرع حتى

يتعذر على الاصل اقامتها [illegible] شاهد الاصل موجودا قادرا [illegible] الحاكم لا يلتفت بشهادة الفرع [illegible] الاصل

حاضرا [illegible] عن حاله وعدالته [illegible] سمع الفرع افتقر الى البحث عن [illegible] الاصل ولا معنى للبحث عن حال اثنين مع الاقتصار على واحد

وقال ابن الجنيد ولا باس [illegible] الشهادة [illegible] على شهادته [illegible] البلد او غائبا اذا كانت له علة تمنعه من الحضور للقيام بها

وهو يشعر باشتراط العذر في الاصل وكذا قال الشيخ في مبسوطه وابن البراج وقال ابن حمزة لا تسمع شهادة الفرع مع حضور الاصل فان كان

غاب الاصل او كان في حكم الغائب جاز وهو اذا كان مريضا او محبوسا او ممنوعا عليه الحضور وقد روى الصدوق في كتاب من لا يحضره

الفقيه عن محمد بن مسلم عن الباقر ع في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية يجوز ذلك اذا كان لا يمكنه

ان يقيمها هو لعلة تمنعه عن ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته ورواه الشيخ في التهذيب وقال ابن ادريس الصحيح من

اقوال اصحابنا المحصلين ان شهادة الفرع ما يجوز الا بعد تعذر شاهد الاصل [illegible] لنا الحديث الذي رواه الصدوق

فانه يدل بمفهومه على المنع من القبول مع امكان حضور الاصل مسألة قال الشيخ في ف لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون

والاملاك والعقود اما الحدود فلا يجوز ان تقبل فيها شهادة النساء [illegible] وقال قوم لا تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الاشياء

وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان الحق مما يثبت بشهادة النساء او لهن مدخل فيه تثبت شهادتهن على الشهادة وان كان لا مدخل

لهن فيه لم يقبل [illegible] دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال في ط [illegible] قوم لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة سواء كان الحق مما يثبت

[illegible] كالاموال [illegible] كالولادة او لا مدخل [illegible] كالنكاح والخلع وقال الاخرون ان كان الحق

[illegible] وان لم يكن للنساء مدخل فيه وهو قصاص وحد القذف

لم يكن لهن فيه مدخل والاول مذهبنا [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] شاهدان على شهادة رجل قاما مقام [illegible]

[illegible] في شهادتهما على شهادة امرأة [illegible] شهد رجل وامرأتان على شهادة رجل [illegible] وقال ابن

ادريس لا مدخل للنساء في الشهادة على الشهادة [illegible] الوجه ما قاله الشيخ [illegible] لنا قوله

عليه السلام شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه [illegible]

[illegible] ولا حد [illegible] ان شهادة امرأتين [illegible] مقام شهادة الرجل [illegible] رجلان على رجل جاز ان يشهد [illegible] على ذلك

الرجل [illegible] مسألة قال الشيخ [illegible] لا يجوز ان يقيم الا على ما يعلم ولا يعول على ما يجد خطه مكتوبا فان وجد خطه ولم يذكر

الشهادة لم يجز له اقامتها [illegible] وقال شيخنا المفيد [illegible] الشاهد [illegible] الشهادة

او شك فيها لم يجز له اقامتها وان حضر كتاب فيه خطه [illegible] الشهادة لم يشهد بها الا ان يكون معه رجل عدل يقيم

الشهادة فلا باس ان يشهد معه وقال ابن الجنيد [illegible] ان يشهد بشهادة في حق الله ولا [illegible] الا بعد اليقين وارتفاع

الشكوك [illegible] الشاهد [illegible] ان يكون بشهادته [illegible]

اذا حضر صاحب الحق [illegible] الشهادة [illegible] خطه ونسي الشهادة وكان [illegible] عدل ثقة [illegible] فليشهد معه على الحق كان

له ان يشهد وقال علي بن بابويه [illegible] الرجل بكتاب فيه خطه [illegible] ولم يذكر الشهادة فلا يشهد [illegible] الا ان

يكون صاحب ثقة ومعه شاهد اخر ثقة فليشهد له وروى الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن عمر بن يزيد عن الصادق ع

قال قلت له الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة

فاشهد له وروى انه لا يكون الشهادة الا بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما وقال ابن البراج اذا اراد اقامة شهادة

لم يجز له اقامتها الا على ما يعلم ولا يعتمد على خطه ان لم يكن ذاكرا للشهادة فان لم يذكر وكان شهد معه ثقة جاز ان يقيمها والاحوط

الاول وكذا قال سلار وهذه الاقوال كلها متفقة في جواز اقامة الشهادة اذا عرف انه خطه وشهد معه اخر ثقة

وقال ابو الصلاح ولا يجوز ان يتحمل ولا يقيم شهادة لا يعلم مقتضاها [illegible] وان راى خطه [illegible]

الشهود وقال ابن ادريس لا يجوز له اقامتها [illegible]

ما يسئل من الشهادة [illegible] فقال الشيخ في الاستبصار [illegible] لا يجوز اقامة الشهادة الا مع الذكر [illegible]
بما رواه ادريس بن الحسن عن علي بن الصادق قال لا تشهد بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك [illegible] عن الصادق قال لا تشهد بشهادة
لا تذكرها [illegible] الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى [illegible]
[illegible]
[illegible] ذكر الشهادة [illegible]
في الكتاب [illegible]
من الاخبار المختلفة [illegible]
قلت لابي عبد الله الرجل يشهد على الشهادة [illegible]
[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] من الصواب [illegible] للاول [illegible] المسألة من [illegible]

ولا بأس [illegible] الشيخ [illegible] الاول [illegible] الشهادة [illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] اذا شهدا

على رجل بدين ثم رجعا [illegible] الشهادة [illegible] ومتى شهدا على رجل ثم رجعا

قبل ان يحكم الحاكم [illegible] لم يلزم [illegible] الحكم [illegible] وان كان رجوعهما بعد حكم الحاكم [illegible]

[illegible] قبل الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] حقا لله تعالى [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] بالشبهة [illegible] الحكم [illegible] استيفا [illegible]

[illegible] الذي [illegible] الشهود [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] الطلاق [illegible] العتق [illegible] المال من رجل الى آخر [illegible]

يكون [illegible] حكم الاتلاف [illegible] الاتلاف [illegible] الاتلاف [illegible] العتق والطلاق

فان رجعا بعد حكم الحاكم [illegible] العتق [illegible] الطلاق ثم رجعا بعد الدخول [illegible]

[illegible] وقال [illegible] الاقوى [illegible] المسألة [illegible] قبل [illegible]

[illegible] وقال آخرون [illegible] المهر [illegible] الاقوى [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] بعد الحكم [illegible]

[illegible] المتقدم [illegible] شاهدين [illegible] وحكم [illegible] ثم رجعا [illegible]

عليهما وقال الآخرون [illegible] الاقوى [illegible] الضمان [illegible] الحكم [illegible]

بعد الحكم والاستيفا [illegible] وقال ابو الصلاح اذا انكشف ان الشهادة [illegible]

[illegible] وان لم [illegible]

[illegible] الجراح [illegible] اذا رجعا [illegible]

حكم الحاكم بشهادتهما [illegible]

وقال ابن الجنيد [illegible] الحاكم [illegible]

الشهادة [illegible] الشهود [illegible]

[illegible] الرجوع [illegible] وقال ابن حمزة ان رجعوا [illegible] الحكم [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] وقال ابن ادريس اذا رجعا [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] ولا فرق [illegible] الحكم [illegible] استيفا [illegible]

الحكم [illegible] الشهادة [illegible] الرجوع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] بشهادة [illegible] والاقرار [illegible]

[illegible] بالطلاق [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] بالشبهة [illegible] **مسألة** قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible] شهادة [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] شهادة [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]

[illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] **مسألة**

قال ابن الجنيد شهادة الوصي [illegible]

[illegible] الولاية [illegible] المسائل **مسألة** قال الشيخ [illegible] الاقرار [illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] الاقرارات [illegible] بشهادة اثنين [illegible] اربعة شهود [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] اربعة [illegible] الاقرار [illegible]

[illegible] الاقرارات [illegible]

[illegible] **مسألة** [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الولد [illegible] الابن [illegible]

[illegible] الثلث [illegible]

[illegible] ابن الابن [illegible] اجماعا [illegible]

[illegible] ابن الابن [illegible] الاقرب [illegible]

[illegible] الوارث [illegible]

[illegible] الميت [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] اذا حكم بشهادة [illegible] ان الشهود

[illegible] الحكم [illegible] من بيت المال [illegible] باجماع الفرقة وقال ابو حنيفة

[illegible] الحاكم [illegible] بيت المال [illegible] باجماع الفرقة

[illegible] وقال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] فان انكشف [illegible] ان الحق كان

[illegible] المحكوم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible]

[illegible] وقال ابن ادريس اذا حكم الحاكم بشهادة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] الحاكم [illegible] بيت المال [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] بالمال [illegible] الضمان [illegible]

[illegible] الضمان [illegible] بيت المال [illegible]

ان [illegible] الحاكم [illegible] الشهود [illegible] بيت المال [illegible]

الحكم بالشهادة [illegible] **مسألة** اذا شهد [illegible] الحاكم [illegible] ثم فسقا قبل ان يحكم [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

قبل الحكم [illegible] الشهادة [illegible] وقال [illegible] الاقوى [illegible] فان سمع الحاكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الشهادة [illegible]

الشيخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] الحاكم [illegible]

[illegible] وقال قوم [illegible] وقال قوم [illegible]

[illegible] من حال الشهود [illegible] فاذا لم يفرق

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible] من كان في يده شيء [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسألة [illegible]

[illegible]

كتاب الفرائض

قال الشيخان اولاد الاولاد يقومون مقام ابائهم [illegible]

[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

[illegible]

ان يمنع دليل ثم قال ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين
تمام حكم الام والاب في الميراث مع وجود الولد وفقده فكيف يجوز ان يعلق الحكم بالنصف للبنت الواحدة والثلثين للبنتين بوجود
الابوين وقد تقدم حكمهما كما البنات مطلقا قبل الخروج عنه الى ذكر الابوين منزوعا وكيف يتوهم متامل ذلك والله تعالى يقول ان كان له
ولد فبين طرفي ميراث الابوين مع الولد ولو كان الامر ان النصف للبنت والثلثين للبنتين مع وجود الابوين لكان اشتراط الولد لغوا
واشتراطا لما هو موجود مذكور معلوم [illegible] تعالى بان ذكر لكان الكلام قبيحا وخارجا من البلاغة فانه لو قال ولابويه مع البنت والبنتين لكل واحد
منهما السدس ان كان له ولد لقبح واجمع اهل العربية على ان الوقف التام عند قوله وان كانت واحدة فلها النصف ولو كان المراد ما
توهموه من ان لها النصف مع الابوين لما كان ذلك وقفا تاما ولا خلاف بين احد من اهل العلم والمصريين واصحاب الاحكام في ان قوله
ولابويه كلام مستقبل لا تعلق له بما قبله [illegible] هذا الكلام بان اشتراط الولد انما حسن [illegible] للذكور وما زاد على
البنتين لانه لم يعن الا ذكر البنت الواحدة والبنتين [illegible] لو اراد ما ذكروا لقال ثم يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
مع الابوين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف [illegible] على الترتيب
الذي هو [illegible] مع البنت والبنتين وما زاد عليهما واراد ان يبين ان السدس للابوين مع الاولاد [illegible] لكان
[illegible] ان كان له ولد [illegible] اشتراط الولد والفراد [illegible]
من الحد المتقدم [illegible] التقدير الذي [illegible] من نقصان البنت في مسئلة العول من النصف [illegible] ان
النصف جعل لها مع الابوين [illegible] في كل موضع [illegible] جعل لها النصف [illegible] في كل موضع
وفي مسئلة العول [illegible] ان الله تعالى لم يجعل لها النصف في هذا الموضع [illegible] وان كان لها في سائر المواضع وانما
احسن ان [illegible] المواضع [illegible] الكلام [illegible]
اولاد ابن واولاد بنت ذكورا واناثا كيف يقسم الميراث بينهم [illegible] الاولاد فان قالوا للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
لعموم القسم الاولاد ثم يوصيكم الله في اولادكم [illegible] ولد الولد اولادا [illegible] فلا فرق بين ان
يكون الذكور والاناث اولاد ابن او اولاد بنت [illegible] ان يكون هؤلاء الذكور والاناث اولاد بنت وابن في تناول الاسم لهم
واذا كان الاسم متناولا لهم [illegible] الذكور والاناث واولاد البنين
الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الحكم [illegible] الموضعين [illegible]
ان [illegible] اولاد الاولاد [illegible] الاسم [illegible]
مخصصا الظاهر [illegible] يوصيكم الله في اولادكم [illegible] الظاهر [illegible] يوصيكم
على ان المراد به اولاد الصلب [illegible] التخصيص [illegible]
عن الاجماع [illegible] الصواب [illegible]
كل من يتقرب [illegible] سهام من يتقرب به [illegible] اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
وبني الاعمام [illegible] وانما [illegible] سهام من يتقربون به [illegible] كذلك اولاد الاولاد ثم
فان قالوا [illegible] اسم الولد [illegible] على الحقيقة [illegible]
[illegible] نصيب من يتقرب به [illegible] في توريث اولاد الصلب [illegible]
اولاد الاولاد [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولا خلاف بين اصحابنا
في ان ولد البنين وولد البنات [illegible] على سبيل الحقيقة [illegible] الابوين الى السدسين
[illegible] من النصف الى الربع [illegible] الابوين [illegible]
يكون [illegible] يوصيكم الله في اولادكم [illegible] اولاد [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
الاخر [illegible] تفضيل الانثى على الذكر والقليل على الكثير [illegible] المساواة بين الذكر
والانثى [illegible] في تسميتهم [illegible] بانه ولد على الحقيقة
[illegible] ولد على الحقيقة [illegible]
الولد [illegible] اولاد الصلب [illegible] الاسم [illegible]

ولذا انهم وجميع اولاد الابن لا يا خذون مع حضور الابن شيئا ويا خذون مع فقده بالاجماع [illegible] على الاولاد فظن ان
[illegible] الحال التي يرثون فيها [illegible] اسم الولد [illegible] فيها بان يقولوا
بان الظاهر يقتضي اشتراك الولد وولد الولد في الميراث [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible]
والبنات [illegible] اسم الولد [illegible] حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وبالاجماع ان [illegible] بنات اولادنا [illegible]
[illegible] واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت [illegible] الاخوات [illegible]
بنات [illegible] وبنات [illegible] ابناءكم [illegible]
[illegible] في عموم الحكم جميع اولاد الاولاد من ذكور واناث [illegible] الحسن والحسين عليهما السلام
[illegible] رسول الله [illegible] ولم تزل العرب في الجاهلية
[illegible] الصادق [illegible] ابن الصديق [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
ولد البنات [illegible] حقيقة [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] مع الاطلاق [illegible] مع الاطلاق [illegible]
الفضل بن شاذان [illegible] كتاب الفرائض في رجل خلف بنت ابن وابن بنت ان لبنت الابن الثلثين [illegible] ابن
بنت الثلث نصيب [illegible] الكتاب [illegible] ابن ابن ان المال بينهما
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] بنت الابن [illegible] الابن [illegible] نصيب
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين مع ان كل واحد [illegible] نصيب من يتقرب به [illegible] بنت
ابن وابن بنت [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ابن بنت [illegible]
[illegible] وما بقي [illegible] الثلثان [illegible] الثلث [illegible] ولد الابن [illegible]
وهذا التعليل [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين
[illegible] يوصيكم [illegible] ابن شاذان [illegible] خلف بنت بنت وابن
ابن [illegible] البنت نصيب امها وهو الثلث [illegible] الابن نصيب ابيه وهو الثلثان [illegible] ابن بنت
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] ابن ادريس هذا [illegible] المرتضى [illegible]
هذا [illegible] دليل من كتاب ولا سنة [illegible] الاجماع [illegible] كتاب الله والاجماع [illegible]
على ان ولد الولد [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] الحسن بن ابي عقيل العماني في كتاب [illegible] اصحابنا [illegible] كان شيخنا المفيد
[illegible] ابن الصادق [illegible] قال بنات البنات يقمن مقام البنت
اذا لم يكن للصلب [illegible] مقام الابن اذا لم يكن للصلب ولد [illegible]
ابن [illegible] بنات البنت [illegible] اذا لم يكن بنات [illegible] مقام البنات [illegible] والجواب [illegible] السيد
[illegible] حقيقة [illegible] التسمية [illegible]
في اولاد الاخوة والاخوات والاعمام والعمات [illegible] ان [illegible] بنت الابن [illegible] المال [illegible]
ابن بنت الثلث [illegible] والاخوة [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] البنت [illegible] النصف [illegible] بنت الابن [illegible]
[illegible] نصيب [illegible] القسمة بين اولاد البنات
[illegible] للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]
اسم الاولاد [illegible] حقيقة [illegible] حكم الاولاد [illegible] نصيب من يتقرب به [illegible]
من [illegible] ان الاسم [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] وما ذكر [illegible]

جيد لكن من الاتفاق انها متساوية ولا استبعاد في غلط القوم حيث [illegible] ان تكون للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] القدماء من ان اخرج
والعجب من السيد في استدلال الفضل على اعطاء الابوين السدسين [illegible] في موضع التعريض [illegible] من اعطائه الابوين [illegible]
[illegible] الصلب حيث [illegible] هذا الحكم باعتبار المتقدم والشيخ [illegible] المصري [illegible] السيد المرتضى [illegible] الاول
كلام الفضل في ان للبنت النصف وللبنتين الثلثان مع الاب خاصة [illegible] بل لهما الاطلاق وان لم يكن غيرهما رد عليهما [illegible] القرآن
وقد توهم ابن ابي عقيل بانه وافق كلام الفضل فقال اذا انفرد [illegible] من الاولاد فله المال كله [illegible] كانا ذكرا وانثى فلذكر مثل [illegible]
[illegible] فالمال كله لهما بالسهام سماه وانما سمى الله [illegible] للبنت الواحدة النصف وللبنتين الثلثان مع الابوين فقط واذا
لم يكن ابوان فالمال كله للواحدة [illegible] كان او انثى [illegible] احد فالمال كله لها بالسهام سماه وانما سمى الله [illegible] السدس
والثلث مع الولد والاب اذا اجتمعوا [illegible] لم يكن ولو كان الاب [illegible] سهم [illegible] كما سمى الله للاخت من الابوين او من الاب
او من الام اذا اجتمعوا مع الاخوة والاخوات مع الابوين او من الاب او مع الاجداد [illegible] انفردت الاخت من اي جهة كانت [illegible]
كان لها المال بالسهام والعقل [illegible] الثاني [illegible] او الاولاد [illegible] المال بالسوية [illegible] القرآن
[illegible] مسألة قال الشيخ اذا خلف الميت ولدين ذكرين احدهما اكبر من الآخر اعطي الاكبر منهما ثياب بدنه وخاتمه الذي كان
يلبسه وسيفه ومصحفه وعلى هذا الاكبر ان يقضي عنه ما فاته من صيام او صلاة [illegible] ابن البراج وابن حمزة وهذا الكلام [illegible]
بالوجوب [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] ان يوصي [illegible] الاكبر [illegible] ذكروا بالسيف والسلاح والمصحف والخاتم بواجب وثياب [illegible]
[illegible] من الصادق [illegible] قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته للاكبر من ولده فان كان الاكبر انثى فللاكبر من الذكور
[illegible] ابن عيسى [illegible] عن الصادق [illegible] قال اذا مات الرجل فسيفه ومصحفه [illegible] وكتبه ورحله عن شعيب [illegible]
عن ابي بصير عن الصادق [illegible] قال اذا مات الرجل فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وقال السيد المرتضى [illegible]
[illegible] ان الولد الذكر الاكبر [illegible] دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه [illegible] الذي [illegible]
ان التفضيل للاكبر من الذكور [illegible] بان يخص [illegible] دون باقي الورثة وان احتسب بقيمته عليه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ثم [illegible] ذلك والاستحباب [illegible] كان الفقيه [illegible] عليه وقال [illegible]
ومن [illegible] ان يحبو الاكبر من [illegible] بسيفه ومصحفه وخاتمه وثياب [illegible] دون سائر الورثة وقال ابن ادريس [illegible]
الاكبر من الذكور وان لم يكن [illegible] الا سيفا [illegible] ومصحفا وخاتما وثياب جلده [illegible] كان [illegible] لم [illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] الجميع [illegible] من هذه الاجناس [illegible] كان [illegible] دون [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من سهم [illegible] بين ظواهر القرآن وما اجمعت الطائفة عليه وهو [illegible]
السيد المرتضى [illegible] بعض اصحابنا [illegible] ولا [illegible] وهو اختيار ابي الصلاح
والاول [illegible] الظاهر [illegible] عليه [illegible] اصحابنا [illegible] واولى [illegible] خلاف [illegible]
والبحث هنا [illegible] في مواضع الاول [illegible] بالتخصيص [illegible] الاربعة التي ذكرها الشيخ [illegible] وهو ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه
عملا بالاصل [illegible] وروى الشيخ في الصحيح عن ربعي بن عبد الله عن الصادق [illegible] قال اذا مات الرجل فلاكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه
[illegible] وفي الحسن عن حريز عن الصادق [illegible] قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
[illegible] فللاكبر منهم وعن ابن ادريس [illegible] احدهما [illegible] ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون
[illegible] وعن ربعي بن عبد الله [illegible] قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وكسوته [illegible] فان
كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور وعن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما [illegible] ان الرجل اذا ترك سيفا او سلاحا
[illegible] وان كانوا اثنين فهو للاكبر منهما [illegible] شعيب العقرقوفي عن الصادق [illegible] قال سألته عن الرجل يموت ماله من متاع
[illegible] فقال السيف وقال الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب [illegible] هذا التخصيص [illegible]
[illegible] السيد المرتضى وابن الجنيد وهو [illegible] ابي الصلاح على الاستحباب وكلام الشيخ [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ابن ادريس [illegible] الاحاديث [illegible] والاقوى الاستحباب للاصل [illegible] التخصيص
[illegible] كلام الشيخين [illegible] ابن ادريس الوجوب وقال السيد المرتضى مع الاحتساب بقيمته عليه [illegible]

بل [illegible] الاخبار [illegible] عليه فقد سبق [illegible] الكتاب من العمل بما اجمعت عليه [illegible] التخصيص لبعض الاشياء
[illegible] تخصيصه [illegible] وابن الجنيد بالقيمة [illegible] وانا [illegible] وان لم [illegible] ان الله تعالى يقول يوصيكم الله في
اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وهذا [illegible] الانثى [illegible] جميع ما [illegible] ومصحف [illegible] وكذا [illegible] ميراث الابوين
والزوجين [illegible] من جميع [illegible] الميت [illegible] شيء من ذلك من غير احتساب [illegible]
الظواهر واصحابنا اجمعوا على ان الذكر الاكبر مفضل بهذه الاشياء من غير احتساب [illegible] بالقيمة وانما عولوا على اخبار [illegible] التخصيص
الاكبر بما ذكرناه [illegible] من التخصيص لبعض الاشياء [illegible] ظواهر القرآن
والاخبار [illegible] وكلام السيد [illegible] التخصيص [illegible] ولولا الاحتساب
[illegible] الرابع قول الشيخين [illegible] ان يقضي عنه ما فاته من صلاة وصيام [illegible] اشتراط التخصيص [illegible] القضاء
وقال ابن حمزة [illegible] الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي [illegible] وسيفه ومصحفه [illegible] شرائط [illegible] العقل [illegible]
[illegible] سوى ما ذكرناه [illegible] ما فاته من صلاة وصيام [illegible] فان [illegible]
مسألة قال الشيخ [illegible] من قبل الاب او [illegible] من قبل الام [illegible] والجدة من قبل الام الثلث
نصيب الام والباقي للجد او الجدة من قبل الاب نصيب الاب وقال علي بن بابويه [illegible] من قبل الاب [illegible] من قبل الام
[illegible] من قبل الاب الثلثان [illegible] من كلام الشيخ [illegible] من الام [illegible] من قبل الاب الثلث [illegible] ابن
البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال ابن ابي عقيل [illegible] لام السدس ولام الاب النصف وما بقي
[illegible] الام [illegible] الاب [illegible]
للام السدس وما بقي [illegible] من الام السدس وما بقي [illegible] وقال ابو الصلاح فان
[illegible] الام والجدة [illegible] جميع الارث بينهم بالسوية وحكم الجد والجدة [illegible] الاستحقاق [illegible]
[illegible] الاب والام [illegible] او للاب [illegible] الاب فللاثنين من [illegible] الام [illegible] عليها الثلث بينهم [illegible] السوية
[illegible] السدس [illegible] وقال ابن زهرة [illegible] الاخوة او الاخوات او الاجداد او الجدات
[illegible] جميع المال [illegible] للاب والام [illegible] من قبل الام [illegible]
[illegible] قطب الدين الكيدري والاقرب ما قاله الشيخ لنا ان الجدة من قبل الام [illegible]
ونصيب الام الثلث [illegible] مسألة لا خلاف في ان ابن العم للابوين
[illegible] من العم من قبل الاب [illegible] هذه الصورة [illegible] العم [illegible] والخال والخالة
[illegible] ابن العم وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ [illegible] بنات عم وعم اب [illegible]
[illegible] العصبة [illegible] الطائفة [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] اذا كان بنو العم للاب وابن العم [illegible] قال ابن ادريس [illegible] صحيح [illegible] الاجماع
[illegible] ان يكون [illegible] الاب [illegible] من المسائل [illegible]
[illegible] العم للاب والام [illegible] ابن العم فان كان [illegible] فان كان [illegible] العم [illegible] الاب [illegible] المال
لمن كان في قبل الام والاب دون ابن العم للاب والام [illegible] ابطال القياس ولولا اجماع [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] وقال معين الدين المصري واعلم ان هذه المسألة [illegible]
اصحابنا [illegible] المسألة متوقف [illegible] ابن حمزة [illegible] وقال قطب الدين [illegible] ان المال للخال دون ابن العم
وقال [illegible] الطوسي [illegible] العم والخال [illegible] العم محجوب بالخال وقال [illegible] المال للخال [illegible]
وابن العم محجوب بالخال [illegible] والصحيح ما ذكره قطب الدين [illegible] ابن العم مع [illegible]
[illegible] لا يقال انه محجوب [illegible] العم [illegible]
[illegible] المرتبة في الميراث والذي [illegible] الخال [illegible] العم [illegible] هذا [illegible]
لولا الاجماع [illegible] هذا [illegible] من الكلالة [illegible] ابن العم [illegible] الخال
مع وجود العم [illegible] من [illegible] هذه الاقوال [illegible] اما قول قطب الدين وهو [illegible] الخال

من قبل الام الثلث [illegible]

وابن العم فلان [illegible] لا يمنع العم فلانه لا يمنع ابن العم الذي يمنع العم اولى وهو الاقرب منه ابن العم يرث مع العم فمنع الخال المساوي يرث [illegible]
عادما الدين وهو اشد ذكره بين الخال والعم فلان ابن العم لا يرث مع الخال لانه اقرب منه والروايات الواردة على ذلك ضعيفة [illegible] سلمة بن محرز عن الصادق
قال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وانما اسقط اعتبار ابن العم [illegible] بين الخال والعم [illegible]
هناك ابن عم وانما قوي [illegible] الدين القصر [illegible] ابن العم ابعد من العم فلا يرث ابن العم مع وجود ابن العم [illegible] من ابن العم [illegible] الخال
بالمال وهذه المسائل التي جمعناها مسائل الشيخ الاعظم السعيد نصير الدين محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه [illegible]
واما قول الشيخ في الاستبصار فليس بعيدا من الصواب اذ لا فرق بين العم والعمة وقوله في المسائل الحلبيات انه اقوى [illegible]
المسائل كلها اتباع النصوص **مسألة** اذا اجتمع الخال والعم كان للخال الثلث وللعم الثلثان ذهب اليه الشيخ في كتبه وبه قال الشيخ ابو علي
ابن الجنيد والشيخ علي بن بابويه وابنه الصدوق في المقنع وكتاب من لا يحضره الفقيه وهو قول ابن البراج وابي الصلاح وابن حمزة وابن ادريس
وقال ابن ابي عقيل ان ترك [illegible] السدس [illegible] الثلث والباقي للعم وقال [illegible]
الخال والخالة الثلث بينهم بالسوية [illegible] السدس [illegible]
من كلام شيخنا المفيد [illegible] بين العمومة والعمات والخؤولة والخالات [illegible]
والنقصان [illegible] ذكرهم من الاخوة والاخوات [illegible]
[illegible] بالسوية [illegible]
الباقي [illegible] السدس [illegible]
يظهر من كلام سلار [illegible] ميراث العمومة والعمات كميراث الاخوة والاخوات من الاب والام ومن الاب وميراث
الخؤولة والخالات كميراث الاخوة والاخوات من الام [illegible] ان ابن العم للاب والام احق بالميراث من العم للاب [illegible]
الاخوة وقال قطب الدين الكيدري [illegible] الاخوال والخالات [illegible] الاخوة والاخوات من قبل الام [illegible] اذا اجتمع مع الاعمام [illegible]
السدس [illegible] وكذا قال ابن زهرة وقال معين الدين المصري [illegible] الواحد او الخالة الواحدة السدس والباقي
للعم او العم [illegible] والعمات [illegible] قال الثلث [illegible] الواحد او الخالة [illegible]
[illegible] ابو بصير في الصحيح عن الصادق [illegible] كتاب [illegible]
فقال [illegible] السدس [illegible] الثلث
ومن [illegible] عن الباقر [illegible] الخالة الثلث والعم الثلثان [illegible] الخال الثلث [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الثلثان وللخال الثلث [illegible] عن الصادق [illegible] قال اذا اجتمع العم والخال فللعم الثلثان [illegible]
الثلث والاخبار [illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] خلف عما او عمة [illegible] وعمات
او عمومة وعمات متفرقين [illegible] متفقين مع خال او خالة [illegible] كان لمن يتقرب بالاب [illegible]
العمومة والعمات الثلثان [illegible] الثلث لمن يتقرب من قبل الام [illegible]
وكذا ابن البراج [illegible] الخال او الخالة مع العم للاب الثلث والباقي للعم للاب وهو قول ابن ادريس وهو المشهور وقال ابن ابي عقيل
[illegible] السدس [illegible] النصف والباقي [illegible]
النصف والباقي [illegible]
[illegible] السدس [illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible]
وهو المشهور ان اولاد العمومة والعمات والخؤولة والخالات [illegible] الثلث والباقي [illegible] وقال ابن
ابي عقيل [illegible] النصف [illegible] السدس [illegible] الباقي [illegible] **مسألة** [illegible]
ما قاله الشيخ [illegible] اولاد العمومة والعمات وان سفلوا [illegible] والخالات [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] ابن عم [illegible] ابن خالة [illegible] قال ابن عقيل [illegible] الخال او الخالة الثلث بينهم
بالسوية والثلث [illegible] الذكر مثل حظ الانثيين [illegible] الباقي [illegible] الذكر مثل حظ الانثيين والمشهور [illegible]

والخالة

والخالة الثلث نصفا والثلثين الباقيين لاولاد العم والثلث الباقي لاولاد العمة [illegible] كل منهم باخذ نصيب من يتقرب به ولو كان الاباء موجودين
كان حكمهم ما قلنا **مسألة** قال الشيخ في النهاية المرأة لا ترث من زوجها من الارضين والقرى والدور والرباع والمنازل بل يقوم الطوب
والخشب وغير ذلك من الآلات وتعطى حصتها منه ولا تعطى من نفس الارضين شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل
دون الارضين شيئا وقال بعض اصحابنا ان هذا الحكم مخصوص بالدور والمنازل والبساتين والاول اظهر في الروايات والمذهب وهذا انما
يكون اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فان كان لها منه ولد اعطيت حقها من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وتبعه
ابن البراج وقال ابو الصلاح لا ترث الزوجة من رقاب الرباع والارض وترث من قيمة الآلات الرباع من خشب وآجر كسائر الارث [illegible]
ساو لقول الشيخ وقال ابن حمزة ان لم يكن [illegible] لم يكن لها حق في الارضين والقرى والمنازل والدور والرباع [illegible]
[illegible] وهو [illegible] قول الشيخ ايضا وقال المفيد لا ترث الزوجة شيئا مما [illegible] الزوج من الرباع وتعطى قيمة الخشب والطوب [illegible]
والآلات [illegible] عليه [illegible] الرباع على الدور والمساكن دون البساتين والضياع
وتبعه ابن ادريس وقال السيد المرتضى مما انفردت به الامامية ان الزوجة لا ترث من رباع المتوفى شيئا بل تعطى بقيمة حقها من البناء والآلات
دون قيمة العراص [illegible] في اصول الفقهاء [illegible] الرباع [illegible] والذي يقوى في نفسي ان هذه المسألة
تجري مجرى المسألة المتقدمة في تخصيص [illegible] من الاولاد بالمصحف والسيف [illegible] الرباع [illegible] في الزوجات [illegible]
هنا على [illegible] الرباع [illegible]
[illegible] المتوفى [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الزوج [illegible]
على الولد [illegible] من جميع التركة [illegible]
ابن الجنيد واذا دخل الزوج او الزوجة على الولد او الابوين كان للزوج الربع وللزوجة الثمن من جميع التركة عقارا او آثاثا [illegible]
زوجات [illegible] من الابوين السدس [illegible] وبه احتج الشيخ [illegible]
[illegible] الباقر [illegible] الصادق [illegible] الباقر [illegible] الصادق
[illegible] ان المرأة لا ترث [illegible] الطوب والخشب [illegible]
من [illegible] الطوب [illegible] الباقر [illegible] ان المرأة لا ترث [illegible] من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب [illegible] في الصحيح
محمد بن مسلم عن الباقر [illegible] الارض ولا من العقار شيئا [illegible] الشيخ [illegible] قال [illegible] الاخبار
التي اوردناها [illegible] المرأة من الرباع والارضين والقرى [illegible] والقصب والخشب [illegible] من الخشب
لا يورثن شيئا من هذه الاشياء [illegible] الارض [illegible] الخشب والطوب والبنيان [illegible]
[illegible] من الاخبار التي اوردناها [illegible] من الرباع [illegible] المنازل والعقارات [illegible] من الارض [illegible]
[illegible] الارضين [illegible] على الرباع والمنازل [illegible]
من الرباع والعقار شيء [illegible] الارضين [illegible] الاخبار
[illegible] من الرباع والعقار شيء والاخبار [illegible]
من الارض [illegible] وقول السيد المرتضى [illegible] القرآن [illegible] الاخبار
[illegible] القرآن [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] هذا الحكم [illegible] اذا لم يكن للمرأة ولد من الميت فان كان [illegible] ولو اعطيت حقها
من جميع ما ذكرناه من الضياع والعقار والدور والمساكن وتبعه ابن البراج وابن حمزة [illegible] المفيد وابو الصلاح والسيد المرتضى [illegible]
القول [illegible] منهم ولم يقيد بعدم الولد الصدوق [illegible] في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] المرأة لا ترث
من العقار والمنازل والارضين بل تقوم الآلات [illegible] والقصب والابواب والطوب [illegible] في الصحيح عن الفضل بن عبد
الملك [illegible] ابي جعفر عن الصادق [illegible] سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون [illegible]
الميراث [illegible] يرث [illegible] قال المصنف [illegible]
[illegible] اذا لم يكن لها منه [illegible] عن ابن اذينة

والثاني انه اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع والشجر [illegible] في الاستبصار لما اورد الاخبار الدالة على منع الزوجة من الارث في رقبة
الارض اورد الحديث الذي رواه الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور ثم قال انه لا ينافي الاخبار الاولة من وجهين احدهما ان [illegible] على التقية
لان جميع ما خالفنا فيه الفرق [illegible] وما يجري هذا المجرى [illegible] والثاني ان لهن
ميراثهن من كل شيء ترك ما عدا تربة الارض من القرى والارضين والرباع والمنازل فخص الخبر بالاخبار المتقدمة وكان ابو جعفر محمد بن
علي بن الحسين بن بابويه [illegible] هذا الخبر [illegible] من هذه الاشياء التي ذكرها فاذا كان هناك ولد [illegible]
من كل شيء واستدل على ذلك بما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان
لهن ولد اعطين من الرباع وهذا القول من الشيخ في الاستبصار [illegible]
[illegible]

[illegible]

مكان الفاضل عليهما لها فلا ان الاخرى نصيب المشهور بعض علمائنا ان الاخت من الابوين انما في نصف سدس الاخت او الاخ
من الاخوة من قبل الام واجمع اكثر علمائنا عليه الاجماع لا يطلع السببين فيكون اولى وقال ابن ابي عقيل قولا غريبا ان الفاضل
يقسم عليهما بالنسبة فيكون المال ارباعا بين الاختين واخا سابقين الاصل من الام مع الاخت من الابوين وبين الاخت من الام
مع الاختين من قبلها والمشهور الاول قال الصدوق فان ترك ثلاث بني ابنت اخت لاب وام وثلاثة بني ابنت اخت لاب وثلاثة
لاب وثلاثة بني ابنت اخت لام فلبني ابنت الاخت من الام السدس وما بقي فلبني ابنت الاخت للاب والام وسقط بنو ابنت الاخت
من الاب وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة شناعة فقال لبني ابنت الاخت للاب والام النصف ولبني ابنت الاخت من
الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وهذا مناسب لما قاله ابن ابي عقيل والمشهور الاول مسئلة المشهور عند علمائنا ان ولد
الولد يقوم مقام الولد في مقاسمة الابوين اذا لم يكن هناك ولد وقال الشيخ في ... ولد الولد مع الابوين يقوم مقام الولد اذا لم
يكن هناك ولد للصلب فولد الابن ذكرا كان او انثى ياخذ مع الابوين نصيب ابيه وولد البنت معهما ذكرا كان او انثى يقوم مقام
الولد اذا لم يكن هناك ولد للصلب فولد الابن وولد البنت ياخذ نصيبها ... عند اجتماع ذوي السهام من الزوج او الزوجة والابوين
يجري حكم ولد الولد حكم الولد سواء ذكر بعض اصحابنا ان ولد الولد مع الابوين لا ياخذ شيئا من المال وذلك خطأ لانه خلاف ظاهر
التنزيل والمتواتر من الاخبار وقال المفيد ولا يحجب الابوان ولد الولد وان سفلوا وقال سلار السدس فرض كل واحد من الابوين
مع الولد وولد الولد وان سفل ومذهب ابن ابي عقيل كمذهب الشيخين ... وبه قال ابو الصلاح وابن البراج وقال الصدوق في
كتاب المقنع فان ترك ابن ابن وابوين فللام الثلث وللاب الثلثان وقال في كتاب من لا يحضره الفقيه لا يرث مع الولد ... احد
الا الزوج او الزوجة والابوان والابن والابنة هذا هو الاصل لنا في المواريث فاذا ترك ابوين وابن ابن او ابنة ابن
فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث
هو الاب والام قال وقال الفضل بن شاذان خلاف قولنا في هذه المسئلة واخطأ قال ان ترك ابنة ابنة وابنة ابن وابوين
فللابوين السدسان ولابنة الابن من ذلك الثلثان ولابنة البنت من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابنة البنت
مقام امها وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس ... ما قاله الشيخ ... لنا ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج
في الصحيح عن الصادق ع قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات وعن اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ابن الابن يقوم
مقام ابيه قال الشيخ في كتابي الاخبار فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين ... سعد بن
ابي خلف وعبد الرحمن بن الحجاج ... ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره انما هو ان الوارث
... ولا وارث غيره ... الابن الاول ... ابن الابن ... والبنت التي يتقرب بها
البنت ... الاولاد للصلب ... عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت ... الظاهر ان قصد الشيخ ... بعض اصحابنا
الصدوق فانه قال بهذه المقالة الغريبة مسئلة قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لو خلفت امرأة زوجها واخوة ... لاب وام او لاب والام فللزوج النصف والام ما بقي رد عليها والمشهور ان للام الثلث والباقي رد عليها ... هنا في ...
لعلها ... الباقي ... فالمقول به ... الثلث ... فان افترض
... فان كان ... السدس ... الاخوة وحجبوا الاب والاب هنا مفقود مسئلة المشهور انه اذا
خلف اخا لام وابن اخ لاب وام فالمال للاخ للام وسقط ابن الاخ للاب والام لان الاخ اقرب ... الاسباب ... ابوين
مع قرب ... الصدوق ... ثم قال في كتاب من لا يحضره الفقيه وغلط الفضل بن شاذان
في هذه المسئلة فقال للاخ من الام السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الاخ للاب والام ... ضعيفة فقال لان ابن الاخ للاب
والام يقوم مقام الاخ الذي يستحق المال كله بالكتاب فهو بمنزلة الاخ للاب والام وله فضل قرابة بسبب الام قال الصدوق
وانما يكون ابن الاخ بمنزلة الاخ اذا لم يكن اخ فاذا كان اخ لم يكن بمنزلة الاخ كولد الولد انما هو ولد اذا لم يكن للميت ولد
ولا ابوين ... القياس في دين الله عز وجل فكان الرجل اذا ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام كان المال كله
لابن الاخ من الاب والام قياسا على عم لاب وام كان المال كله لابن العم للاب والام ... كلا لان الاب
وكلالة الام وذلك ما قد ترى ... الدين ... والفضل يقول ... ان المال للاخ للاب والام

وبنو هم

ولو مات على قياس ان المال بين ابن الاخ للاب والام وبين الاخ للاب لان ابن الاخ لم يفضل في امر بسبب الام وهو يتقرب لمن يستحق
المال كله بالتسمية على ان ... الاخ للاب بعمره ... في طريق الفضل ... ابن اخ لام وابن اخ للاب والام فالمال
كله لابن الاخ للام قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه وهو المشهور لانه اقرب ثم قال الصدوق وغلط هاهنا الفضل بن
شاذان ان لابن الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام لانه ... فاسد لان الله عز وجل ... على
دين ... وقال المفيد وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسئلة كلها ... لان ابن الاخ للام اقرب وهو اولى من يستقل مسئلة
ولو ولد وان نزل احق من الجد في المشهور لانه يقوم مقام ابيه ... فلو ... مع الجد يقوم مقامه ... فيه وقال
الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه قال الفضل بن شاذان ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط قال وغلط
الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل الام مع الام ولا
يرث الاخ مع الاب والام ابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف يرث حيث يرث ويسقط
حيث يسقط بل الجد مع الاخوة كواحد منهم ما لا يكون ابدا بمنزلة من يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ فلا ... الفضل
من الدليل على ذلك ما رواه ... عن ابن عباس انه قال ... سنة ... واني ... كتابي
... ان ... الفضل بن شاذان لا ...
انما يشتبه ان الجد مع الاخوة بمنزلة احدهم ... بمنزلة الاخ والمشهور ما قاله الفضل ... الصدوق
على ... ولد الولد ... خلف قال ... بنات بنت وجدا قال للجد السدس والباقي
لبنات البنت قال الشيخ ابو جعفر الطوسي ... هذه الرواية ... علي بن الحسن بن فضال ... اجمعت العصابة على
ترك العمل به وقال الشيخ ورايت بعض المتاخرين ... ما تضمنه الخبر ... ان ولد الولد يقوم مقام الولد
البنت يقوم مقام البنت ... هذا الاعتقاد ... الجد ... الابوين ما يوخذ من نصيب السدس ... الجد
... الاولاد ... قال ابن فضال ... الذي قاله
الشيخ هو المشهور ... ان الجد يرث مع الابوين ... انما ياخذ ... سبيل الطعمة لا ... الميراث مسئلة
لو خلف امرأة زوجها وابن ابنها وجدا ... واخوة لاب وام ... فللزوج الربع والباقي لابن ابن ولا شيء للجد ولا للاخوة وقال الصدوق
للزوج الربع وللجد السدس وما بقي فلابن الابن ويسقط الاخوة والاخوات ... الجد وولد الولد ...
... وجعل ابنها المال ... يسقط المال ... في المشهور ... قال الصدوق وغلط الفضل ابن شاذان في قوله ان المال
بينهما نصفان بمنزلة ابن الاخ ... قال الصدوق لان الجد ... اولى من ابن العم ... مسئلة لو ترك ابن اخ وجدا
فالمال ... ابن الاخ وهو المشهور ... قال الصدوق ... الفضل بن شاذان قال الصدوق ... الرجل المال
بينهما نصفان وذكر الفضل بن شاذان ... في هذا قال الصدوق والفضل ابن شاذان انما ... الا انه
قال ... ابن العم والميت ... ابن الاخ وبين الميت ... من طريق الاب فالمال بينهما
نصفان وهذا غلط لانهما وان كانا جميعا ... فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق واولى ... الا
من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد الميت والاخ من ولد الاب والميت احق بالميراث من ولد
الاب وان كانوا ... مسئلة قال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه لو ترك ابنة عم لاب وام وابنة بنت عم فالمال
لابنة بنت عم وسقط ابنة عم لاب لان هذا كان ... بسببهما بالعم ... من جهة الاب والحكم صحيح لكن التعليل باطل فان الجد
... احق من العم الاعلى مسئلة قال الشيخ في المبسوط اذا اسلم الذمي ... اسلم الى ان يعقد جزيته ويكون
ناقضا كما ... وحكم حكم السيد ... ولو ... قبل ... وتجب عليه
... جزيته ... وقال ابن ادريس اذا مات هذا ... ولا ... ولا يعتد ... ذمي
... وجه ... ما كان ولا ينتقل ... كما ... وهو اختيار ... ذكرنا
في الايضاح وهو الاظهر لان انتقال ... ان الحكم ... من الجزية على
نفسه ... الاحكام ... ابن ادريس ... لكن
قول شيخنا المفيد ... ابن ادريس مسئلة اذا تعاقلا بينهما ... قال الشيخ ... ان يتقل

ولا ولاء الزنجي مالم يعقل منه ادمن اهل من ادلة الدين كانوا صغارا على نقل الولاء وتبعه ابن حمزة وقال ابن ادريس ليس لاصحابنا في ذلك
العقد سوا عقل منهم العقل ام لم يعقل لان الذي تقتضيه اصولنا القول بتمام الولاء بالعقود وهذا عقد على الولاء من غير شرع ان يستولوا
باصالته والمعتمد من الوجهين **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا خلف المرتد اولادا صغارا او ولدا او والدا او ذوي ارحام كفارا كان المال للامام
هولاء كلهم وان اسلموا ردا عليهم ما يفضل من سهم الزوج وان خلف الرجل امراة مسلمة ولم يخلف وارثا غيرها مسلما وخلف وارثا كفارا
كان لها ما ترك الربع والباقي للامام ان اسلموا ويسقط هولاء الاطفال فان اسلم اخذوا المال وردوا عليهم ما يفضل من سهم الزوجة وان
اسلموا بعد القسمة لم يكن لهم شي وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس في تفصيل ما في طرف الزوج غير مستقيم على الاصل وقرن اصلنا الذي
في هذا الباب واما ما استمر عليه وهو اذا كان الوارث المسلم واحدا استحق بنفسه جميع الميراث ولا يرد على من اسلم بعد الموت من الورثة
شي على حال لان هيهنا لا يتعدى الضمير والزوج فمنهما من جهة الى الوارث جميع المال النصف بالتسمية والنصف الاخر رد عليه باجماع
اصحابنا على ما قلناه وهذا يتخيم شيخنا ابو جعفر لو كان الوارث زوجة لتحقق الضمير بينها وبين الامام لانها لا ترث جميع المال بل
الربع والباقي للامام وهذا القول جيد ان جعلنا للزوج جميع المال كما اختاره الشيخ في النهاية اذا خلف الكافر اولادا صغارا واخوة واخوات
من قبل الاب واخوة واخوات من قبل الام مسلمين كان للاخوة والاخوات من قبل الام الثلث وللاخوة والاخوات من قبل الاب الثلثان
وينفق الاخوة من قبل الام على الاولاد بحصتهم ثلث النفقة وينفق الاخوة والاخوات من قبل الاب بحصتهم ثلثي النفقة فان بلغ
الاولاد واسلموا سلم الاخوة اليهم ما بقي من الميراث وان اختاروا الكفر تصرفوا في باقي التركة ولم يعطوا الاولاد منها شيئا وتبعه ابن
البراج ورواه الصدوق وحكى شيخنا المفيد في المقنعة ايضا وابن زهرة هذا الحكم فقال اذا كان للكافر اولاد صغار وقرابة مسلم
انفق عليهم من التركة حتى يبلغوا فان اسلموا فالميراث لهم وان لم يسلموا كان لقرابته المسلمين وقال ابو الصلاح وقال ابن ادريس
الذي تقتضيه اصول مذهبنا ان الميراث يكون بين الاخوة من الاب والاخوة من الام للذين من قبل الاب الثلثان وللذين
من قبل الام الثلث يتصرفون فيه بغير فرق المالكين في املاكهم لانه لا وارث مسلم لهذا الميت الكافر سواهم لانهم استحقوا الميراث
دون من سواهم من سائر الناس لانه لا وارث له مسلم سواهم ولو لم يكن كذلك لما جاز قسمة الميراث بينهم فلا يلزمه اسوة لهم
اتباع هذا المذكور في هذه الرواية والتقرير فاذا بلغ الاولاد واختاروا الاسلام لا يجب على الاخوة رد شي من الميرات اليهم بحال ولا يجب
لهم النفقة عليهم قبل البلوغ لان الاولاد لاحكم لهم الا بما جرى عليهم من الاحكام لا تشريعية لانهم لا يلحقون في مقابل المسلمين
لو ماتوا قبل البلوغ والشيخ عول في ذلك على ما رواه مالك بن اعين في الصحيح عن الباقر عليه السلام في رجل نصراني مات وله ابن اخ مسلم
وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ان لم يكن له ولد
صغار وان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج
وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم والوجه ما قاله ابن ادريس وحمل هذه الرواية
على الاستحباب دون الوجوب **مسألة** قال الشيخ في النهاية المسلمون يتوارثون بعضهم من بعض وان اختلفوا في الاراء والديانات لان
الذي يتوارث به الموارثة اظهار الشهادتين والاقرار باركان الشريعة من الصلاة والزكاة والصوم والحج دون فعل الايمان الذي
يستحق به الثواب وتبعه ابن البراج وابن حمزة وابن ادريس وقال شيخنا المفيد ويرث المؤمنون اهل البدع من المعتزلة والمرجئة
والخوارج والحشوية ولا ترث هذه الفرق احدا من اهل الايمان كما يرث المسلمون الكفار ولا ترث الكفار اهل الاسلام وبه قال ابو الصلاح
فان المعتقد يتوارث المسلمون وان اختلفوا في الاهواء ولا يمنع تباينهم في الاراء من توارثهم لتحققهم بالاسلام وظاهر حكمهم يجب التوارث
دون ما ذكره من الايمان الذي يستحق به الثواب ويكفر العقاب وهذا المشهور من المعتمد لما قاله الشيخ في النهاية وقال ابو الصلاح ولا يرث الكافر
المسلم وان اختلفت جهات كفره وقرب نسبه ويرث المسلم الكافر وان بعد نسبه كان من قال مسلم والموروث مسلم او كافر ولد
كافر يهوديا او نصرانيا او مجوسيا او وثنيا او جاحدا لنبوة او امامة ميراثه لابن خاله المسلم دون ولده الكافر والمعتمد ما قاله
الشيخ لان سبب التوارث الاسلام **مسألة** قال الشيخ في النهاية المرتد عن فطرة اذا لحق بدار الحرب ولم يقدر عليه اعتدت منه
امراته عدة المطلقة ثم يقسم ميراثه بين اهله وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس وقد ذكرنا فتاوى الخوض ان لحق بدار الحرب
بالوقف وهو على ملكه ما دام حيا ولم يقتل ... مسائل الخلاف والمبسوط ومذهبنا ما قدمناه
لان ما قدرناه قد اثبتناه ... قال ابن ادريس ... **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا
لم يخلف الميت وارثا من ذوي الارحام والمولى ... او ولدا او اخا او اختا او غيرهم من ذوي ارحامه ... الا مملوكا

شرى من تركته واعتق واعطى بقية المال فان لم يكن لها كذلك الاعتاق من جميعه بل يقوم عليه هذا اذا كان قد رما خلفه قيمة المملوك او اكثر
منه فان كانت التركة اقل من قيمة المملوك لم يجب شراء الوارث على حال وكان المال لبيت مال المسلمين وحكم الزوج والزوجة حكم ذوي
الارحام في انه اذا لم يخلف غيرهما اشتريا واعتقا وورثا على ما بيناه وقال بعض اصحابنا انه اذا كانت التركة اقل من ثمن المملوك
استسعى في الباقي ... ان يكون العمل على ما قدمناه في مقام الاول فيجب شراء من يرث
وكلام الشيخ هنا يحتمل ان كل وارث قريب او بعيد حتى الزوج او الزوجة وهو ظاهر كلام ابن زهرة قال وعتق لم يكن للميت الا وارث
مملوك ابتيع من التركة وعتق وورث الباقي وكذا قال قطب الدين الكيدري وكلام ابن الجنيد يعطي اعتبار القرابة مطلقا ويبقى
حكم الزوجين على الاصل وهو ايضا قول ابن البراج وابي الصلاح واقتصر المفيد على الوالدين والولد للصلب دون من سواهم من الاجداد
واولاد الاولاد والاخوة والاعمام والاخوال واولادهم وغيرهم وهو قول ابن حمزة وقواه ابن ادريس ونقله عن السيد المرتضى والذي
ذكره السيد هنا انه مما انفردت الامامية به ان من مات وخلف مالا وابا مملوكا او اما مملوكة فالواجب ان يشترى ابوه او امه من تركته
ويعتق عليه ويورث باقي التركة وهذا القول لا اقرب به منهم من سواهم ولا ذكره المولى ايضا وقال الصدوق في المقنع اذا مات رجل
حر وترك اما مملوكة او ابا فان امير المؤمنين عليه السلام امر ان يشترى الامام من مال ابنه ثم يعتق ويورثها وقال ابيه فان لم يكن سواه وامات رجل
حر وترك اولادا والمعتمد ان الحكم يجب انه لا يحث ... والاقارب لا يجب فيه ذلك وهو قول الله تعلى
اختصاص الوالدين بهذا الحكم دون الاولاد وغيرهم اما الابوان والاولاد فانهم يشترون ويعتقون لما رواه عبد الله بن سنان في الحسن
عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم
في الكتاب وفي الحسن عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي
واما الاقارب غير هولاء فنقول روى عبد الله بن طلحة عن الصادق عليه السلام سالته عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما واخا مملوكة قال
يشتريان من مال الميت ثم يعتقان ويورثان والظاهر انه ليس المراد الجمع بين الام والاخت لان الاخت لا ترث مع الام
بل هو على سبيل ... عن الصادق عليه السلام اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك وامه وهي مملوكة والميت حر يشترى ما ترك ابوه او قرابته
وورث الباقي من المال وهذا الطريق غير مسلم من الطعن لكن فيها من التوفيق واما الزوجة فقد روى الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد
عن الصادق قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه
كان يفعل ذلك على طريق التبرع لانا قد بينا ان الزوجة اذا كانت حرة ولم يكن هناك وارث لم يكن لها اكثر من الربع والباقي يكون للامام
والامام يستحق المال امير المؤمنين عليه السلام جاز ان يشتري الزوجة ويعتقها ويعطيها بقية المال تبرعا دون ان يكون واجبا والذي ذكره
محتمل لكن تعليله ليس بجيد لان كون الزوجة لها الربع لا ينافي ما تضمنه الرواية لاحتمال ان يكون ثمنها اقل من الربع فتشترى
ثم تعطى بقية الربع مع احتمال التبرع كما ذكره فالعمل بذلك في حق الزوجين مشكل المقام اذا فرضت التركة عن القيمة نقل الشيخ
عن بعض اصحابنا الشراء وانه يستسعى المملوك في ثمن ما فيه وكذا قال ابن الجنيد وابن البراج والشيخ المفيد قال اذا التركة لم تبلغ الا قيمته
سلم اليه ... لاصالة عدم وجوب الشراء ... ما اذا وفت التركة فيبقى الباقي على المنع وان القول الاخر ليس بعيدا من الصواب
لان عتق الجز مما يحقق الحرية في الصورة المطلوبة فهما متساويان في الحكم **مسألة** قال الشيخ في النهاية القاتل اذا كان عمدا لا يرث
المقتول لا من التركة ولا من الدية وقاتل الخطاء يرث المقتول على كل حال ولا كان او والدا او ولدا او زوجة من نفس التركة دون
التركة الدية وقد روي رواية بان القاتل لا يرث وان كان خطأ وهذه رواية شاذة لا عمل عليها لان الاكثر الروايات على ما قدمناه
وكان شيخنا يحمل هذه الرواية على انه اذا كان القاتل خطأ فانه لا يرث من الدية ويرث من التركة يجمع بين الاخبار وتبعه ابن البراج
وقال في الخلاف اذا كان قاتلا معصية فانه لا يرث المقتول بلا خلاف وان كان خطأ فانه لا يرث من ديته ويرث ما سواها وكذا
قال في ... وقال ابن الجنيد القاتل عمدا لا يرث ... وكل القاتل شبه العمد واما القاتل خطأ فانه يرث من التركة ولا يرث من الدية
وقال المفيد قاتل العمد لا يرث المقتول اذا كان سببه يورث اذا كان قتله ظلما لانا منعنا القاتل من الميراث عقوبة له على جرمه وعظم
ذنبه وقاتل الخطأ غير مذنب لانه لم يتعمد ذلك ... معصية وطلق ... الى التركة دون الدية وقال الصدوق
في كتابه من لا يحضره الفقيه وقال الفضل بن شاذان ... لو ان رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تاديبه فمات الابن
من ذلك الضرب ورثه الاب ولو كان عليه الكفارة ... ولا يجب ذلك ... الاعلام ...
على رجل يموت الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام ولا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا اذا اقام حدا ... على رجل ...

من قبل ذلك وان ضرب الابن ضربا مبرحا لم يرث الاب وكانت عليه الكفارة [illegible] الاب [illegible] الابن من ذلك [illegible]

[illegible]

الوصول [illegible] القاتل من المال [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible] الاخوة والاخوات من قبل الاب والام [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

ومن ... منهم ... صاحب كتاب ... في الطب ... وهذا يدل على ضبطه به وعدم ...

المقلوع والمشهور الاول لانقطاع سبب الارث من جهة الاب وعوده من جهة الابن باعتبار الاقرار لا يتعدى حكم المقر ... هذا المكذب

نفسه ... اللعان ... قال الشيخ ... وقال ابن ابي عقيل ...

عليه ... ما قاله الشيخ لان اللعان ... **مسألة** ... الشيخ ... ان ولد الملاعنة ترثه اخواله

[illegible]

[illegible]

العصبة

من الاخر ورث ميراث الرجال وان تساوى [illegible] ورث ميراث النساء وهو مذهب شيخنا المفيد محمد بن محمد بن النعمان
ما نقله في كتاب الاعلام [illegible] على الاعتبار بالمبال فان
كان خروج البول مما يكون به الرجال خاصة ورث ميراث الرجال وان كان خروجه مما يكون للنساء [illegible] ورث ميراث النساء وان بال منهما
جميعا نظر الى الاغلب منهما [illegible] ورث عليه وان تساوى [illegible] من الموضعين اعتبر باعداد الاضلاع [illegible] ورث
ميراث الاناث وان اختلفت ورث ميراث الرجال ولم اجد احدا من العامة يعتبر ما ذكرناه على الترتيب [illegible]
وورد الخبر بذلك عن امير المؤمنين عليه السلام [illegible] صلى الله عليه وآله [illegible]
العامة [illegible] وقد ثبت ان الحق لا يخرج عن امة محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
من خالفها [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
في [illegible] وهذا [illegible] مذهب السيد المرتضى واستدل عليه بالاجماع [illegible] الى استدلال
[illegible] بالاجماع [illegible] مسائل [illegible]
[illegible]
[illegible]
اصحابنا [illegible] وهذا الذي [illegible]
المرتضى واستدل عليه باجماع الفرقة [illegible]
وما هل [illegible] الذكر والانثى [illegible] وقال [illegible]
ثم ان الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] ورث ميراث الرجال [illegible] ميراث النساء
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ميراث الرجال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله بن بكير [illegible]
[illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ميراث الانثى [illegible]
في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عبد الله بن بكير [illegible]

الفريد

الفريد فاما اذا [illegible] مسئلة قال الشيخ طلاق
المريض [illegible]
لم يكن [illegible] ميراث [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible] في ميراث المجوس [illegible] شرع الاسلام [illegible]
[illegible] في شريعة الاسلام [illegible]
[illegible] شرع الاسلام [illegible]
[illegible] في شريعة الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في شريعة الاسلام [illegible] ابن الجنيد [illegible] المجوسي [illegible]
[illegible]
[illegible] المجوسي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجوسي [illegible]
[illegible]
[illegible] المجوسي [illegible]
[illegible] المجوسي [illegible]

الفاسق والفاسد [illegible] شيء من رواية السكوني ان عليا ع كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وباخته وبابنته من وجهين من وجه انها امه
ومن وجه انها زوجته ولا افتى بمضمون رواية السكوني وفرع عليه الاسماعيل وابن البراج واقوى شيخنا في مبسوطه كما اسلاه وابن حمزه وقال
ابو الصلاح انهم يورثون بالنسب والسبب الصحيح دون الفاسدين وقال ابن ادريس مختلف قول اصحابنا في ميراث المجوسي اذا تحاكموا الى حكام
الاسلام على ثلثة اقوال فقال قوم انهم يورثون بالانساب والاسباب الصحيحة التي تجوز في شرع الاسلام ولا يورثون بالاسباب التي لا
جايز في شريعة الاسلام وقال قوم انهم يورثون من الجهتين سواء كان مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز وهذا القول الاخير الذي اختاره
الاقوال الثلثة شيخنا في نهايته وسائر كتبه واول الاقوال اختيار شيخنا المفيد فانه قال في كتاب الاعلام [illegible] فاما ميراث المجوس
فان جمهور الامامية يكون من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد قال والى هذا القول اذهب لان الله تعالى قال وان احكم
بينهم بما انزل الله وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك
شيئا وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط فاذا حكم الحاكم بما لا يجوز في شرع الاسلام فقد حكم بغير الحق وبغير ما انزل الله [illegible]
لا يجوز لحاكم ان يحكم بمذاهب اهل الخلاف [illegible] قول الشيخ [illegible] ثم قوله معنا انه قد وردت الرواية الصحيحة الصريحة
بانهم يورثون من الجهتين وان كان بما لا يحل في شرع الاسلام [illegible]
روايات متعددة [illegible] كتب الاحاديث تهذيب الاحكام ولم يورد فيه [illegible]
الى رواية السكوني وهو عامي المذهب [illegible] ما ذكره الشيخ في التهذيب عن السكوني عن الصادق ع عن الباقر عن علي
انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته قال محمد بن الحسن اختلف اصحابنا
في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتاخرين
انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب الذي يجوز في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال
الفضل بن شاذان وقوم من المتاخرين ممن تبعه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال [illegible] من سبب لا يجوز في شريعة
الاسلام واما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شريعة الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب جميعا سواء كان
مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز لهذا الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين ع
ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع [illegible] فان هذه الاسباب والانساب
[illegible] في شريعة الاسلام [illegible] مذاهبهم ويعتقدون انه [illegible] يجري مجرى العقود
في شريعة الاسلام [illegible] على ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه تزوج بامه فقال
[illegible] ان ذلك عندهم النكاح [illegible] ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه ولو كان ذلك
جايزا لوجب [illegible] على غير المحرمة وجعل المهر خمرا او خنزيرا [illegible] ما اجمع اصحابنا على جوازه وقال ابن
ادريس [illegible] الرواية عن السكوني [illegible]
ان اصحابنا [illegible] مذهب [illegible] ابن شاذان [illegible]
[illegible] قول ابن ادريس [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] قال المفيد [illegible] ميراث المجوس من جهة النسب الصحيح دون النكاح الفاسد [illegible] الاجماع
مسئلة [illegible] السبب الصحيح [illegible] قال الشيخ [illegible]
المفقود [illegible]
الباقي [illegible]
المفيد [illegible]
[illegible]
الانسان [illegible] المفقود [illegible]
[illegible] المفقود [illegible]
اربع سنين [illegible]
بالمواريث سنين [illegible]

سنين [illegible] والموت في [illegible] المتوفى عنها زوجها [illegible] على سهام الله تعالى وفرائضه وقال ابو الصلاح
اذا فقد اصل الوارث عزل سهمه حتى يكشف السلطان عن خبره اربع سنين فان عرف حياته [illegible] بين الورثة وان كان المفقود [illegible]
بالميراث [illegible] عزل سهمه [illegible] الى ان يكشف الحال فيه [illegible] قال الشيخ [illegible] الاصل
البقاء [illegible] ما رواه معوية بن وهب عن الصادق ع في رجل كان له على رجل حق ففقد ولا يدري اين
يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا بلدا قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه وعن هشام
ابن سالم قال كتب [illegible] الى العبد الصالح [illegible] ولا اعرف بلاده [illegible]
[illegible] الزوجة [illegible] الوفاة بعد اربع سنين [illegible]
مسئلة [illegible] قال المفيد في المقنعة
وخلف تركة [illegible] انسان لا يعرف له وارثا جعلها في الفقراء والمساكين ولا يدفعها الى سلطان الجور والظالمين [illegible]
قبل ذلك وان مات انسان لا يعرف له قرابة من العصبة ولا الموالي ولا ذوي الارحام كان ميراثه لامام المسلمين خاصة يضعه فيهم حيث يرى
وكان امير المؤمنين ع يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء اهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه [illegible]
[illegible] الانفال [illegible] الامام من الاموال [illegible]
[illegible] الصدوق عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال من مات وليس له وارث من
قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال [illegible]
[illegible] قال الصدوق [illegible] الامام [illegible] لم يكن له وارث ولا
قرابة اقرب اليه منهم [illegible] وقال ابو الجنيد [illegible] وارث من ذوي رحم او عصبة او موالي عتاقة [illegible]
[illegible] الى بيت مال المسلمين [illegible]
يكون [illegible] فقال الشيخ [illegible] ميراث من لا وارث له ينتقل الى بيت المال وهو للامام خاصة وعند جميع
الفقهاء ينتقل الى بيت المال يكون للمسلمين واستدل باجماع الفرقة ثم قال [illegible]
ان وصل الامام [illegible] ميراث من لا وارث
له للامام خاصة [illegible] الحلبي عن الصادق ع [illegible] الانفال [illegible] محمد بن مسلم في
الصحيح عن الباقر ع قال من مات وليس له وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة [illegible] فماله من الانفال [illegible]
[illegible] عن الصادق ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible] الروايات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الامام [illegible] قال ابن ادريس
[illegible] الصدوق [illegible] مسئلة اختلف علماؤنا في ميراث الغرقى فقال الشيخ انهم يتوارثون يورث بعضهم
من بعض [illegible] من كلام الشيخ [illegible] اخوين غرقا
[illegible] قال ابن الجنيد فانه
قال [illegible]
منهم [illegible]
كل واحد منهم [illegible] وقال ابن ابي عقيل يورث الغرقى [illegible]
ما يورث [illegible] وقال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزه [illegible] والمعتمد الاول
لنا [illegible]
القول بذلك [illegible] امير المؤمنين ع [illegible]
قال [illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ع [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]

دبره من الموت مسئلة قال ابن الجنيد وامراة المفقود ترثه ويرث منها ما لم يطلقها او قبلها او السلطان وكذلك ان صح موته وما شهد
بها الطلاق او لزوم ثانيه من وليه ما لم يخرج من عدتها وان كانت ثالثة حيضتين منه لم ترثه ولو خرجت من عدتها بطلاق الوالي او السلطان
واعتدت ونكحت زوجا اخر فقدم الاول وقد ماتت كان الاول احق بميراثها وان كان الثاني قد جاز والمعقول ان القول انه يرث بعد
اربع سنين مع طلبه وعدم ظهور خبره اما مع طلاق السلطان او بدونه على ما تقدم من البحث في ذلك فلا يرث الاول لان نكاحه سقط بالطلاق
الزوج الملحوق لا ينفسخ نكاحها من الثاني مسئلة قال الشيخ في النهاية اذا سقط بيت على قوم فبقي منهم صبيان احدهما المملوك والاخر حر
والمملوك سبيل لذلك الحر ولم يتميز احدهما من الاخر اقرع بينهما فمن خرج اسمه فهو الحر ان الحر مولى له وهذا هو المشهور وقال ابن ابي
عقيل ولو ان قوما سقط عليهم بيت فماتوا وبقي منهم صبيان احدهما مملوك والاخر كان ابا للحر من المملوك اقرع بينهما فاذا خرج
اسمه ورث المال والاخر معتق فان كان المملوك للحر منهما اعتق وصار مولاه كذلك روي عن امير المؤمنين ع انه قضى بها باليمن في حيوة
النبي ص والمروي ان ابا حنيفة دخل على الصادق ع فقال له الصادق ع ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما
حر والاخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما فقال الصادق ع ليس كذلك
بل يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق الاخر فيجعل مولاه والصدوق روى في كتابه حديث ابي حنيفة فان كان ما افتى به
ما تضمنته الرواية ... ان صحت فيتعين العمل بمضمونها والا فالاقوى ما ذكره الشيخ من العمل
على الاستحباب ... احاديث كثيرة في ... عتق الاخر ... على الاستحباب او يحمل الاصل
... العتق ... الاصل ... فالاقرب ...
اخذ المال ... الاصل ... ما قلناه اولا مسئلة قال الصدوق في المقنع لو ترك بني اخ لام وبني اخ لاب وام
وبني اخ لاب فلبني الاخ من الام الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الاخ للاب والام وسقط بنو الاخ للاب فان ترك بنات وبني ابن اخ
لام وبنات وبني ابن اخ لاب ... وبني ابن الاخ للام الثلث بينهم بالسوية وما بقي للباقين وبني ابن الاخ للاب والام وسقط بنات
وبنو ابن الاخ للاب ... بل لبني الاخ او لبني ... بنات الاخ للام السدس واما في بني الاخ او لبني وبنات الاخ للابوين وكذا
في بني ... بنات ابن الاخ للام لهم السدس واما في بني وبنات ابن الاخ للابوين والاصل في ذلك الاعتبار ... الاقرب
... مسئلة قال الصدوق في المقنع ان ترك ... للاب والام ... وما بقي ... وكذا قال ابوه في رسالته ...
... من قبل الام كان له السدس ... والباقي ... للاب كان له الثلثان ...
... مسئلة ... اشهر ...
اذا ام الولد ... من نصيب ولدها ... الباقي
الورثة قال الصدوق في المقنع اذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها ... فان كان ولدها باقيا فانها
... نصيب ولدها
اذا كان ... في رسالته
... ان تعتق من نصيب ولدها
... مسئلة قال الصدوق
في المقنع اذا لم يكن للميت وارث ... الوارث والظاهر انه
... ولم يفصل
الجميع لان المملوك لا يورث ولا يورث مسئلة قال ابن الجنيد اذا مات انسان ... غائب ...
احق من الحاضر واولى بالميراث ... الغائب ... الحاضر ...
حضور الغائب احق من الحاضر فاذا حضر سلم اليه ... للغائب ... على

الحاضر تسليم الميراث الى ... الغائب ... الحاضر وهذا ابن الجنيد الى ... الغائب ... الحاكم
... الحاضر ... ما يكون ... الحاضر ...
مسئلة قال ابو الصلاح حكم الاجداد والجدات وان علوا مع الاخوة حكم الاجداد الادنين بشرط ... في التوريث ...
فلا يرث من علا ... مع الجد الادنى ... الاخوة ...
... الجد الادنى من قبل الام او الاب الاعلى من قبل الاب او الام وهذا ابن الجنيد ...
... من الورثات مسئلة قال ابو الصلاح وابن ...
فان كان معه زوج او زوجة ... النصف ... والباقي ...
وهذا ابن الجنيد والمشهور ان الزوج ... والباقي ... مسئلة المشهور
ان الكفار يتوارثون وان اختلفوا في الملل وقال ابو الصلاح ... الكفار ... وان اختلفت جهات كفرهم ...
يرثون ... الكفار ... مسئلة المشهور ان الطعمة للاجداد ... سواء كانوا للاب او للام وقال ابو الصلاح
... الام ... ابن ابي ... عن الصادق ع ان رسول الله
... السدس ... ابن ... عن الصادق ...
للام السدس ... مسئلة
قال معين الدين المصري ...
... القرآن ...
... على الاخرى ... الرد ... الاجماع ...
... ميراث ...
...
نصف ميراث ... مسئلة قال معين الدين المصري ...
...
...
السدس ... مسئلة قال معين الدين المصري ...
...
... مسئلة قال معين الدين المصري ...
...
...
مسئلة قال معين الدين المصري ...
...
...
من القرآن ...
...
الاطلاق ... مسئلة المشهور ان المعتق لا يرث المنعم عليه وقال الصدوق في كتاب
من لا يحضره الفقيه ...
...

كتاب الحدود وفيه فصول الاول في الزنا مسئلة قال الشيخ في ...
على امرأة بالزنا ...
... شهادة ... الزنا ...

هو حين وذكر هذه المسئلة في كتاب الحدود والشهود ولم يذكر حد الشهود بل قال فاما الشهود الاربعة فلا يجب عليهم حد القذف لانه لا دليل عليه
وان شهادتهم ظاهرها الصحة وان هذا الفرق [illegible] ولم يذكر [illegible] ماذكره الشيخ في [illegible] شهادتهم [illegible] وقال
ابن الجنيد ولو ادعت [illegible] الشهود عليها [illegible] اهل العدل فان شهد اربع من النساء بان
المرأة [illegible] الشهادة وصار الشهود قذفة [illegible] ماذكره الشيخ في [illegible] قال ابن حمزة [illegible]
[illegible] شهادة النساء [illegible] الحد [illegible] بالشبهات مسئلة
قال الشيخ في [illegible] اذا شهد اربعة [illegible] بالزنا احدهم زوجها وجب عليها الحد [illegible]
زوجها [illegible] الشهادة [illegible]
كان الحكم [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الشهود زوجها [illegible] الشهادة [illegible] الحد
وان كان [illegible] الشهادة [illegible] اللعان [illegible] وقال الصدوق في المقنع واذا شهد اربعة شهود على امرأة
بالزنا احدهم زوجها [illegible] وقال ابن البراج اذا شهد اربعة [illegible] بالزنا احدهم زوجها
عليها الحد [illegible] وذكر بعض اصحابنا [illegible] الشهود
[illegible] وقد ذكرت في كتاب [illegible] على المرأة [illegible] زوجها [illegible] حكم
[illegible] وقال ابو الصلاح فان كان
احد الشهود الزوج [illegible] وقال ابن حمزة وان كان زوجها احد الشهود [illegible]
[illegible] بالزنا [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
مع الثلاثة [illegible] وجب على المرأة الحد [illegible] المرأة بالزنا [illegible]
[illegible] على المرأة [illegible] ولا تقبل شهادته [illegible] الفاحشة من نسائكم
فاستشهدوا عليهن اربعة منكم [illegible] ان يكون الزوج احدهم او لا يكون [illegible]
ادريس [illegible] والشيخ [illegible] حديث ابراهيم بن نعيم عن الصادق [illegible] عن اربعة شهدوا على امرأة بالزنا
احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم [illegible] الباقون حد المفتري [illegible]
اربعة شهود على امرأة بالزنا احدهم زوجها [illegible] اولى [illegible]
[illegible] الذين يرمون ازواجهم [illegible] اللعان [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا شهد الامام [illegible] الحد [illegible]
[illegible] البينة [illegible]
[illegible] قال ابن ادريس [illegible] اذا شهد اربعة على رجل بالزنا [illegible]
[illegible] فقال الشيخ [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] والرجل [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] الزنا [illegible]
الشهادة [illegible] الاكراه [illegible] كلام الشافعي [illegible]
ابو حنيفة قال ابن الجنيد [illegible] الرجل استكره المرأة [illegible]
سقط الحد عن المرأة [illegible] وقال ابن حمزة وابن ادريس [illegible] الاكراه [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
في الاول [illegible] الشيخ [illegible] بشهادة [illegible]
فلا [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] الشهادة
[illegible] بالزنا [illegible] بالاكراه [illegible] شهدوا بالزنا [illegible]
وان اختلفت [illegible] مسئلة اذا حضر اربعة ليشهدوا بالزنا فشهد [illegible] ثلثة ولم يشهد الرابع [illegible]

على الشهود عليه الزنا لان الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد [illegible] لا شئ عليه [illegible] بلا خلاف ومن شهد عليه فعليه
حد القذف قاله الشيخ في [illegible] ونقل عن ابي حنيفة واصحابه والشافعي في احد قوليه وقال في الاخر لا يجب الحد وقال الشيخ في [illegible]
[illegible] مذهبنا ان عليهم الحد وعلى [illegible] اصحابنا في قصة المغيرة [illegible] المغيرة [illegible]
[illegible] باجماع [illegible] عمر [illegible] ان اربعة [illegible] ليشهدوا
على رجل بالزنا [illegible] وقال الرابع [illegible] علي [illegible] عمر [illegible] القضية [illegible]
[illegible] المغيرة [illegible] امرأة [illegible] ابو بكرة [illegible]
اليه [illegible] المغيرة [illegible] ابو بكرة
[illegible] الابعة [illegible] زياد [illegible] الا بالحق [illegible] اما الزنا فلا اشهد
[illegible] رأيت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر [illegible] الثلثة فجلد ابو بكرة [illegible] فقال [illegible]
[illegible] صاحبك [illegible] عمر [illegible]
[illegible] ابا بكرة [illegible] صاحبك [illegible] الشهادة اربعة [illegible]
صاحبك [illegible] الشيخ في [illegible] الذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة [illegible] باربعة شهداء [illegible]
[illegible] اذا شهد عليه ثلثة [illegible] من اربعة شهود [illegible]
لم يتم [illegible] الشهود [illegible] حد القذف [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الزنا [illegible] الشهادة عند الحاكم فلا يجب عليه الحد [illegible] الشهادة
[illegible]
[illegible] الحد عليه [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] مسئلة اذا استكره امرأة على الزنا فلا حد عليها اجماعا وعليه الحد وعليها
مهر المثل [illegible] قال ابن ادريس [illegible] ابو حنيفة [illegible] ابو جعفر في كتاب [illegible]
[illegible] النبي [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الصداق [illegible]
قبل تسع سنين [illegible] تسع سنين لم يكن عليه [illegible]
في عقد صحيح او عقد شبهة [illegible]
وقال الشافعي [illegible] تسع سنين [illegible] اذا استكره امرأة
على الزنا فلا مهر [illegible]
مذهبنا [illegible] الاحكام [illegible] الوطي [illegible]
[illegible]
[illegible] المهر [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] امرأة [illegible] الشبهة [illegible] المهر [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ الزناة على خمسة اقسام منهم من يجب عليه الحد بالقتل على
كل حال [illegible] وهو [illegible]
[illegible] القتل [illegible]
[illegible] ابو الصلاح [illegible]
الشيخ [illegible]

حتى وكذا الحكم فيمن زنى بامرأة ابيه او ابنه او اخته ومن عقد على واحدة ممن [illegible] وهو يعرف [illegible]

امرأة على نفسها [illegible]

الاصل عموم اقوال اصحابنا واخبارهم لان الرجم باق على القتل [illegible] ثم القتل بعد الرجم

واحتج الشيخ بما رواه [illegible] في رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال اذا زنى الرجل

[illegible] قال الشيخ [illegible] على الزاني الرجم وهو

باق على النفي [illegible] وهذا قول الشيخ لا باس به **مسئلة** قال الشيخ ان المحصن في النهاية

[illegible] وابن البراج وابن حمزة واطلق الشيخ [illegible]

وسلار القول في المحصن [illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] وقال السيد المرتضى [illegible] الامامية [illegible] اهل الظاهر [illegible]

[illegible]

اطلق القول ولم يفصل وكذا الصدوق في المقنع [illegible] ابن ادريس [illegible] الزانية والزاني فاجلدوا [illegible] وما اخترناه مذهب

السيد المرتضى [illegible] الزاني والزانية اذا لم يكونا محصنين [illegible]

كان على المحصن الرجم بلا خلاف [illegible]

فاما اذا كانا شابين محصنين لم يكن عليهما غير الرجم [illegible] ذكرناه في الخلاف والشيخ قال في المحصن اذا

[illegible]

جلدا كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم [illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] عبد الله ابن [illegible]

[illegible] عن الباقر عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن الصادق عليه السلام قال الشيخ [illegible] مائة

[illegible] **مسئلة** [illegible]

ان المرأة [illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]

[illegible]

وابن ادريس والاول اقوى لنا انه احوط لانه المتيقن من الذنب يتحقق الحد به وما رواه زرارة وبريد العجلي عن الصادق ع قال قلت له امرأة

قال الجلد [illegible] قلت فانها عادت قال الجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم

قلت كيف صار في ثماني مرات [illegible] اذا زنى اربع مرات فاقيم عليه الحد [illegible] ثماني مرات [illegible]

[illegible] من الصادق ع قال اذا [illegible] اربع مرات فاقيم عليه الحد [illegible] ضرب خمسين [illegible]

[illegible] ثماني مرات [illegible] في التاسعة

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

جاريته باصبعها فعليها المهر وتضرب الحد وقال المفيد ومن افتض جارية باصبعه [illegible]

والزم صداق المراة [illegible] قال سلار وقال ابن ادريس ان كانت امة [illegible] عشر قيمتها وجلد من ثلثين سوطا الى تسعة

وتسعين سوطا عقوبة [illegible] وان كانت حرة غرم عقرها وهو مهر المثل [illegible] في الصحيح عن ابن

سنان [illegible] عن الصادق ع في امراة اقتضت جارية بيدها قال [illegible] المهر وتضرب الحد [illegible] عن ابن سنان عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع

[illegible] وقال ابن ادريس

[illegible]

مسئلة قال الشيخان المحصن [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

ابن حمزة ... في دبر المرأة قولان اصحهما ان يكون زنا ... والثاني ان يكون لواطا والمشهور هو الاول [illegible]

مسئلة قال الشيخان يجلد الزاني ويتقي وجهه ورأسه كما قال ابن البراج قال الشيخ [illegible]

والفرج ... قال الشافعي وقال ابو حنيفة الا الوجه ... والرأس [illegible] اذا اقيم الحد على الزاني فرق

الضرب على بدنه ويتقي الوجه والفرج ... وقال ابن ابي عقيل [illegible] وقال ابو الصلاح يضرب

[illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الرجم بالبينة اقيم في الحال وان ثبت بالاقرار اخر الى اعتدال الزمان [illegible] الحيا [illegible] في الزمان [illegible] اصحابنا ان الرجم
[illegible] عليه [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] لا باس [illegible] ان [illegible] الحد [illegible] ان ابن [illegible]
الصدوق [illegible] اصحابنا [illegible] يجب عليه الرجم [illegible] الاربعة وقال [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ في [illegible] اذا تكاملت شهود
الزنا [illegible] الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او مجالس [illegible] وقال ابن حمزة [illegible]
العدد [illegible] الشيخ [illegible] الشهود وان [illegible] ابن حمزة [illegible]
الشهادة [illegible] الشهادة [illegible] على الوجه الذي
ذكرناه في مجلس واحد **مسألة** قال الشيخ [illegible] الزناة الحد من يجب عليه القتل على كل حال [illegible]
[illegible] عليه القتل [illegible] ابن البراج [illegible] ابو حمزة [illegible] واضاف ابن ادريس [illegible]
الشيخ من زنى بامراة ابيه [illegible] قال
[illegible] ما قال [illegible] ابن ادريس [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الصدوق في كتاب المقنع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] عن وهب بن وهب عن الصادق [illegible] فقال
الرجل [illegible] المراة [illegible] اعترفت [illegible]
قال الصدوق [illegible] هذا الحديث [illegible] رواية وهب بن وهب وهو ضعيف قال [illegible]
ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر [illegible] في الرجل الذي [illegible] عليه [illegible]
الزاني [illegible] الشيخ [illegible] التهذيب [illegible] محمد بن مسلم [illegible] الرجم [illegible]
المحصن يجب عليه ان يجمع [illegible] عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه الرجم
[illegible] الزاني يجب عليه الرجم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل [illegible]
[illegible] ابن وهب [illegible] هذا يدل على ان الشيخ [illegible]
مع [illegible] الشهود [illegible] **مسألة** قال ابو الصلاح [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] **الفصل الثالث** في اللواط

والسحق والقيادة وشرب المسكر **مسألة** قال الشيخ [illegible] اللواط دون الايقاب [illegible] الفاعل او المفعول محصنا
وجب عليه الرجم وان كان غير محصن وجب عليه مائة جلدة [illegible] ابن البراج وابن حمزة
وقال المفيد [illegible] الفاعل والمفعول [illegible]
[illegible] الاحصان [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] ابن عقيل [illegible] ابو الصلاح وقال الصدوق [illegible] اللواط [illegible]
فاما الدبر فهو الكفر بالله العظيم [illegible] قال
[illegible] الكفر بالله العظيم [illegible] ابن الجنيد [illegible] وابن
ادريس [illegible] المفيد [illegible] عن الصادق [illegible] في الرجل [illegible]
بالرجل [illegible] بالسيف [illegible] الشيخ [illegible] العلا ابن الفضيل عن
الصادق [illegible] قال ان كان [illegible] محصن رجم [illegible] الجلد [illegible] حماد بن عثمان عن الصادق [illegible] قال
[illegible] ان كان محصنا [illegible] القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال الشيخ [illegible] الاخبار [illegible] كان
[illegible] وقول الشيخ لا باس به
الصدوق [illegible] الصادق [illegible] عن اللواط [illegible] عن الذي يوقب
[illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] الحد [illegible]

الحد [illegible] ابن البراج وابن حمزة وهو قول ابي الصلاح [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] وقول ابن ادريس لا باس به [illegible] الشيخ
[illegible] الشيخ [illegible] **مسألة** قال الشيخ [illegible] اللواط الذي [illegible] عليه
[illegible] الرابعة [illegible] ابن البراج وابو الصلاح [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ
اذا تاب اللائط قبل قيام البينة [illegible]
[illegible] ابن البراج وابن ادريس
وقال المفيد [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] **مسألة** قال الشيخ
[illegible]

لو عن مهر البنت وهذا الذي يقتضيه الرواية والجواب اما الرجم فقد سبق البحث فيه والاقرب [illegible] واما الحاق الولد فلانه مخلوق
من نطفته وليست بزانية بل عن وطئ صحيح واما المهر فان الصغيرة سبب في زوال العذرة فلزمها عوضها وهو مهر نسائها وقياسها على
الزانية خطأ لان الزانية [illegible] الافتضاض [illegible] ذهاب العذرة فلا عوض لها **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا وجدت امرأتان في ازار [illegible]
مجردتين من ثيابهما [illegible] ضربت كل واحدة منهما التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين فان
عادتا [illegible] كان عليهما الحد كاملا مائة جلدة فان عادتا [illegible] كان عليهما القتل وتبعه ابن البراج
وقال المفيد يجلد كل واحدة منهما دون الحد [illegible] من جلدات [illegible] حسب ما يراه الامام وقد يوجد في بعض المواضع
التعزير من ثلثين سوطا الى تسعة وتسعين والوجه [illegible] ان كان فعلهما ما يناسب الزنا واللواط والسحق فان الحد [illegible]
مائة جلدة فيكون التعزير دونها [illegible] من ثلثين الى تسعة وتسعين [illegible] المائة سوطا وان كان التعزير
عما يناسب [illegible] كالشرب والقذف فالتعزير فيه [illegible] من ثلثين الى تسعة وسبعين [illegible] اختلاف المواضع
[illegible] التعزير [illegible] على ما قلناه [illegible] لا يبلغ التعزير [illegible] الحدود [illegible]
والتعزير تسعة وسبعون [illegible] ان التعزير لا يبلغ الحد الكامل الذي هو المائة
التعزير كان سواء ناسب الزنا او القذف [illegible]
[illegible] اما القتل [illegible] الثالثة [illegible] الكبائر [illegible] في الثالثة [illegible]
[illegible] من الصادق [illegible] الرجل والمرأة يجلدان في لحاف واحد [illegible] مائة غير سوط [illegible]
[illegible] باستحلاله [illegible] الرابعة فقد تقدم البحث فيه [illegible] ابي الصلاح [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible]
[illegible] جلد [illegible] واحدة منهما [illegible] الرابعة قتلتا [illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
لانا لا يبلغ [illegible] الفعل [illegible] وقال [illegible]
[illegible] من ابن ادريس [illegible] قال الشيخ [illegible] المرأة [illegible] تقتل في الرابعة [illegible] **مسئلة**
الرابعة [illegible] وقال المفيد فان قامت البينة عليهما بالسحق جلدت كل واحدة منهما مائة جلدة [illegible] فان قامت
البينة عليهما [illegible] الفعل [illegible] على الاصرار كان للامام قتلهما [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا تابت المساحقة قبل ان يرفع الى الامام
سقط عنها الحد فان قامت عليها [illegible] البينة [illegible] ان قامت البينة عليها ثم تابت [illegible] الحد [illegible]
[illegible] بالفعل عند الامام [illegible] ثم اظهرت التوبة كان للامام العفو عنها [illegible] الحد عليها [illegible]
البراج وقال المفيد ان تابتا قبل قيام البينة عليهما [illegible] سقط عنهما الحد [illegible] وان تابتا بعد قيام البينة عليهما كان [illegible] للامام
العفو عنهما والقتل عليهما [illegible] في باب الزنا واللواط وقال ابن ادريس [illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] القتل [illegible] في الاقرار الذي يوجب القتل والوجه [illegible] الشيخ
[illegible] **مسئلة** [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخان يثبت الزنا بالبينة [illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] رجال [illegible]
[illegible] شهادة [illegible] شيخنا المفيد [illegible] والفرق [illegible]
[illegible] في الزنا واللواط [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] البهيمة [illegible] **مسئلة**
قال الشيخ في [illegible] من نكح بهيمة كان عليه التعزير بما دون الحد [illegible] البهيمة لصاحبها ان لم يكن له فان كانت مما [illegible]
عليه [illegible] كانت البهيمة مما يقع عليه الذكوة [illegible] وان كانت مما لا يقع عليه الذكوة اخرجت من البلد [illegible]
[illegible] وقال المفيد [illegible] ان كانت البهيمة [illegible] الذكوة عليه
وان كانت مما يقع الذكوة عليه [illegible] البلد [illegible] هناك [illegible]

[illegible]

وقال ابن ادريس

وما [illegible] تكفير ذنبه [illegible] بالصدقة [illegible] المساكين والفقراء وان كانت لغير الفاعل [illegible] لصاحبها ثمنها وكان الحكم فيه
ما ذكرناه من ذبح ما يقع عليه الذكوة [illegible] وان كانت مما لا يقع عليه الذكوة [illegible] ويتصدق بثمنه على الفقراء
والمساكين وقال ابن ادريس ان لم يكن [illegible] لم يكن ماكولة [illegible] على الواطي وان كانت
لم يجب [illegible] والوجه ما قاله الشيخ [illegible] **مسئلة**
قال الشيخ في [illegible] تكرر الفعل من واطي البهيمة [illegible] وكان قد اوجب [illegible] وجب عليه القتل في الرابعة وقال ابن ادريس في الثالثة
لما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلهم اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وقد تقدم البحث في ذلك
مسئلة قال الشيخ في [illegible] يجلد القواد خمسة وسبعين جلدة [illegible] ثم ينفى من البلد الذي فعل فيه الى غيره
من الامصار وتبعه ابن البراج وابن ادريس وقال المفيد [illegible] ويشهر فان عاد [illegible]
ابو الصلاح وسلار والمشهور الاول [illegible] عن الصادق ع قال يضرب [illegible] الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي فيه [illegible] قال ابو الصلاح فان عاد [illegible] من المصر [illegible] فان عاد [illegible]
فان تاب قبلت توبته وجلد وان [illegible] فان تاب ثم احدث [illegible] على كل حال [illegible]
[illegible] **مسئلة** الشيخ [illegible] في قتل شارب المسكر في الثالثة او الرابعة [illegible]
المفيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس [illegible] في الرابعة [illegible]
لنا ما رواه ابو عبيدة في الصحيح عن الصادق ع قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه وفي الصحيح عن
جميل بن دراج عن الصادق ع [illegible] في شارب الخمر اذا شرب ضرب فان عاد قتل وفي الصحيح عن يونس عن ابي الحسن ع قال اصحاب
الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة وفي الصحيح عن ابي الصباح الكناني عن الصادق ع قال
من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه وغير ذلك من الاحاديث احتج الشيخ [illegible] الصادق [illegible]
في الرابعة [illegible] والجواب [illegible]
[illegible] من الاحاديث [illegible]
[illegible] **مسئلة**
[illegible] قال الشيخ في [illegible] من شرب الخمر مستحلا لها [illegible] وجب على الامام ان يستتيبه فان تاب اقام عليه حد الشارب
ان كان شربه وان لم يتب [illegible] وقال المفيد [illegible] شرب الخمر [illegible] مستحل [illegible] الاسلام
[illegible] قبل قيام الحد عليه [illegible] وقال ابو الصلاح وان كان مستحلا [illegible] قتل [illegible] ابن ادريس
[illegible] كلام الشيخ [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال ابو الصلاح [illegible] شارب الفقاع [illegible]
[illegible] شارب الخمر [illegible] مستحلا [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] ومن تاب
من شرب الخمر [illegible] قبل قيام البينة عليه سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة عليه اقيم عليه الحد على كل حال
فان كان [illegible] الامام [illegible] ابن البراج وابن حمزة وقال ابو الصلاح
فان تاب [illegible] الفقاع [illegible] قبل الاقرار او البينة [illegible] سقط عنه الحد فان تاب [illegible]
فالامام مخير بين الاستيفاء والعفو وقال ابن ادريس [illegible] شرب الخمر [illegible] من المسكرات التي توجب الحد والفقاع [illegible]
ما يوجب التاديب قبل قيام البينة سقط عنه الحد فان تاب بعد قيام البينة لم تسقط التوبة عنه الحد وان [illegible]
[illegible] الاقرار قبل ان ترفع الى الحاكم [illegible] التوبة عنه الحد [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الحد [illegible] القتل [illegible] الجلد [illegible]
[illegible] القول [illegible] والشيخ [illegible] وقال [illegible] لا يوجب القتل [illegible]
من جنابة [illegible] للامام العفو عنه [illegible]
والمعتمد الاول لان التوبة تسقط [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible] كان النبي [illegible] اذا اتي بشارب الخمر [illegible]
قال [illegible] ثالثة
ضرب عنقه [illegible]
[illegible]
ثانية قال [illegible]
قال [illegible] شارب الخمر [illegible]
عن سليمان ابن خالد عن الصادق ع

[illegible] على الحاكم

بالحق ما فعلناه من الخلاف مسألة قال الشيخ في ق اذا عزر الامام من يجب عليه التعزير او يحد حد فمات لم يكن عليه شيء وبه قال

ابن ادريس لان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولان التعزير [illegible] من حدود الله [illegible] ان من حده [illegible] حدا من حدود

الله فمات فليس له شيء [illegible] حدا من حدود الادميين فمات كان عليه ضمانه [illegible] من حدود الله [illegible] وقال في ط اذا عزر الامام

جلدا فمات من الضرب [illegible] في بيت المال [illegible] وقال قوم

[illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال من اقمنا عليه حدا من حدود الله فمات

فلا ضمان [illegible]

[illegible]

مسألة اذا ذكرت امرأة بسوء عند الحاكم فارسل اليها فاسقطت [illegible] الجنين [illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible] على بيت المال [illegible] من خطأ الحاكم وقال ابن ادريس الذي يقتضيه مذهبنا

ان دية الجنين [illegible] الامام والحاكم [illegible] هنا الا انه

[illegible] قول امير المؤمنين عليه السلام

[illegible] المجهضة [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible]

[illegible] فقال اقسمت عليك [illegible]

[illegible]

[illegible] الحاكم في الاحكام [illegible] على بيت المال [illegible]

امير المؤمنين عليه السلام مسألة ظاهر كلام ابن الجنيد [illegible] شرب الخليطين [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الشيخ [illegible]

[illegible] قول الشيخ هو الاقوى

مسألة [illegible] ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما قيل بالرخصة مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والاقرب

المنع [illegible] الاختياري مسألة المشهور ان حد الخمر ثمانون [illegible]

الشيخ وابن البراج وابن ادريس وقال الصدوق في كتاب المقنع [illegible] ثمانون [illegible]

وقال ابن الجنيد الحد ثمانون [illegible]

ابو بصير عن احدهما عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد واليهودي والنصراني [illegible]

[illegible] عن ابي بصير [illegible] الصدوق [illegible]

الصادق عليه السلام قال قلت له [illegible]

[illegible] الشيخ على التقية لانه مذهب بعض العامة [illegible] عن ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام قال سألته عن عبد مملوك [illegible]

حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من

حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد قال الشيخ انه محمول على التقية

وعن [illegible] الصادق عليه السلام قال كان [illegible] قال الشيخ انه عام [illegible]

على ان [illegible] مسألة قال الصدوق في كتابه [illegible] لا بأس بالصلاة في ثوب اصابه خمر لان الله حرم

شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب اصابته [illegible] قال لا يجوز الصلاة في بيت فيه خمر محصور في

آنية [illegible] مسألة قال الصدوق [illegible]

[illegible] قال ابن الجنيد وهو مذهب الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible] الفصل الثاني في حد السرقة والمحاربة مسألة

قال الشيخ في [illegible] الحرز [illegible]

الحرز ما هو [illegible] العرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والطعام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحرز [illegible] القطع وقال [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون

في حرز [illegible]

[illegible] قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible]

[illegible] قال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible] وهو الاقوى لما رواه السكوني عن الصادق عليه السلام عن الباقر عن علي عليه السلام قال

لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا [illegible] ابن ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ فيمن سرق من مال الغنيمة [illegible] القطع

قال ابن الجنيد وابن البراج [illegible] وقال ابن

ادريس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد روى الشيخ عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام عن علي عليه السلام قال

في رجل اخذ بيضة من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك فقال الشيخ هذا ينافي ما رواه عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة حديد من المغنم فقطعه قال الشيخ الذي
الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس في الخبر انه سرق من المغنم فقطع فلا يكون منافيا للاول
بل هو حكاية فعل لا يتبع ان يكون امير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة والشيخ احتج بما ذكره في [illegible] بما رواه عبد الله
بن سنان عن الصادق ع قال قلت رجل سرق من المغنم ايش الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل
من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع
مسألة قال الشيخ في [illegible] ان كان السارق صبيا عفي عنه مرة فان عاد ادب فان عاد ثالثة حكت اصابعه حتى تدمى فان عاد قطعت
انامله فان عاد بعد ذلك قطع اسفل من ذلك كما يقطع الرجل سواء وتبعه ابن حمزة وقال الصدوق في المقنع والصبي اذا سرق يعفى عنه مرتين فان عاد
قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال المفيد اذا سرق الصبي ادب ولم يقطع
ومعرفة الامام يجب [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible] في الاول [illegible] اصابعه في الارض حتى تدمى [illegible] قطعت اطراف انامله

[illegible]

فقال اذا اخذ رجل انه يسرق متنقضا باصبعه من قد سلمه وكان نصابا فاذا اعترف بذلك مرتين ثبت اقراره وقطع ومتى رجع عن اعترافه سقط عنه
وهو الذي يقتضيه مذهبنا وحمله على انه قياس القول بسوء ما ذكره في [illegible] لا يجوز العمل عليه [illegible] شيخنا [illegible] الاتحاد
ايراد الاعتقاد او المعنى اولى لنا ان الحد انما يسقط فيعم اعظم المؤمنين [illegible] وعادوه عبد الله بن [illegible] من بعض اصحابه عن بعض الصادقين
قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدك
لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام ان يعفو واذا
اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع وابن ادريس قد عمل [illegible] الشيخ انه يبنى على قياس وما اشبه من ذلك فانه في
مذهبنا محرم العمل بالقياس والادلة القطعية في الكتاب والسنة المتواترة والاجماع فان عنى الاتحاد من ولى عليها وتخصيص الكتاب بها
فكذلك لا قياس [illegible] لم نقف في ذلك على القياس بل بطريق الاولى فان السقط [illegible] اولى الاسقاط [illegible] وانما اقتضى [illegible]
عقوبات بعدم قرينة الحكم [illegible] شيخنا رحمه الله في ما يليق **مسألة** المشهور بين علمائنا ان النصاب الذي يجب فيه قطع السارق ربع دينار ذهبا
خالصا او ما قيمته ذلك سواء كان مضروبا او لا ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة وهو الاكثر وقال
ابن ابي عقيل والسارق عند آل الرسول عليهم السلام يقطع في كل شيء يسرق اذا بلغ قيمة ما يسرق دينارا ايضا مثله وقال الصدوق في كتاب
المقنع سئل امير المؤمنين عليه السلام في ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في ربع دينار وروي انه يقطع في خمس دينار او في قيمة ذلك وروي
يقطع في درهمين وقد روي الحلبي في كتاب من الحيض [illegible] وقال ابن الجنيد وقد روي عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام ان القطع في خمس دينار
وفي درهمين وروى ابو [illegible] الدرهمين عن ابي جعفر عليهم السلام والمعتمد الاول لنا ما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال قلت له في كم تقطع
السارق فقال في ربع دينار قال قلت له درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال قلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار
هل يقع عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو
يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار
لالفيت عامة الناس مقطعين ويحمل الروايات الدالة على القطع في الدرهمين او خمس على مساواة الدرهمين لربع الدينار الذهب في بعض
الاوقات وهو وقت السؤال او على [illegible] لاختلاف [illegible] الذهب **مسألة** قال الشيخان لو سرق اثنان نصابا واحدا قيمته ربع
دينار وجب عليهما القطع وبه قال السيد المرتضى وابن البراج وابو الصلاح وابن حمزة وللشيخ قول آخر في موضع انه لا يجب القطع الا
ان يكون نصيب كل واحد منهم لو انفصل نصابا وبه قال ابن الجنيد وابن ادريس وهو المعتمد لنا اصالة البراءة ولان كل واحد منهم
لم يفعل الموجب والا لزم استناد الفعل الواحد الى علل كثيرة وهو محال لان الصادر عن كل واحد بعضه وبعض الشيء ليس في الشيء
واذا انتفى السبب انتفى الحكم احتج الشيخان بوجود السبب وهو سرقة النصاب وقد صدرت عن الجميع فيثبت عليهم القطع والجواب المنع
من صدوره عن كل واحد منهم **مسألة** قال الشيخ في النهاية اذا شهد الشهود على سارق بالسرقة دفعتين لم يكن عليه الا قطع
اليد فان شهدوا عليه بالسرقة الاولى وامسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخرى وجب عليه قطع رجله بالسرقة
الاخيرة على ما بيناه وبه قال الصدوق وقال ابن الجنيد لو سرق السارق مرارا ولم يقدر عليه قطعت يمينه فقط والحلاق وقال الشيخ
في فوائد اذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب مرة واحدة بعد اخرى بالقطع لم يجب عليه الا قطع يد [illegible] فان سبق
بعضهم طالب بالقطع فقطع ثم طالب الباقون [illegible] اصحابنا انه يقطع للاخرى [illegible] وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا قطع للاخرى
لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى قبل ان يسرق مرة اخرى وهذا اقوى غير ان الرواية ما قلناه ودليلنا على قول الاخير
والخبر والاصل براءة الذمة وقال في الخلاف اذا تكررت منه السرقة غير ان الرواية في رجل سرق من واحد مرارا ومن جماعته ولم يقطع فالقطع
مرة واحدة لانه حد من حدود الله تعالى فاذا ترادفت تداخلت كحد الزنا وشرب الخمر فاذا ثبت ان القطع واحد فطرق فان اجتمع
المسروق منهم فطالبوه باجمعهم قطعناه وغرم لجميعهم وان سبق واحد منهم فطالب بما سرق منه وكان نصابا بالغرم وقطع ثم
كل من جاء بعده من القوم فطالب بما سرق منه غرمناه ولم نقطعه لانا قد قطعناه بالسرقة فلا نقطع قبل ان يسرق مرة
اخرى وتبعه ابن البراج وابن ادريس وهو الاقوى لنا انه حد فلا يتكرر بسببه احتج الشيخ بما رواه بكير بن اعين عن الباقر عليه السلام
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخرى
فقال يقطع يده بالسرقة الاولى ولا يقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقلت فكيف ذلك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام
واحد بالسرقة الاولى والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا

سق

حتى قطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة وجب عليه قطع رجله بالسرقة الاخيرة وقال الصدوق فان سرق رجل فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى
فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والاخيرة فانه تقطع يده اليمنى وقال ابو الصلاح واذا اقر بسرقات كثيرة او قامت بينة
قطع لها دفعة واحدة وقال ابن حمزة وان توالى منه السرقة وشهدت البينة عليه بالجميع دفعة لم يجب عليه غير قطع اليد فان شهدت
عليه بسرقة واحدة وسكتت حتى قطعت يده ثم شهدت عليه باخرى قطعت ثانيا والتحقيق ان نقول ان شهدت البينات بالسرقات المتعددة
قبل القطع قطع مرة واحدة وان كان بحيث لو تعلق الاول قطع بالثاني وبالعكس وان شهد بعضهم بعد قطعه فيقطع هنا على سبق الشهادات
عند الحاكم سواء كانت تلك السرقة متقدمة او متأخرة **مسألة** قال الشيخ في ط اذا نقبا معا ودخل احدهما موضع السرقة فاخذ بعض
النقب فاخذ المتاع فالقوم لا قطع على واحد منهما لان الخارج منهما القطع لانهما اشتركا في النقب والاخراج معا فكانا كما لو انفرد
المخرج بذلك من اول الامر لو نقب احدهما وحده واخرج ما ان عليهما القطع كما لو اخرجاه الا انا لو قلنا لا قطع كان وجها لسقوط القطع بالرغم
القطع بالسرقة لانه اساس الا انا قلنا فيهن ضرباهكذا ولا قطع والاول اصح لان كل واحد منهما لم يخرج من كمال الحرز فهو كما لو
وضعه الداخل في بعض النقب فاخذه الخارج من النقب فانه لا قطع على واحد منهما وتبعه ابن البراج في جواهر الفقه والمهذب
وقال ابن ادريس الذي يقتضيه اصول مذهبنا ان القطع على الداخل الخارج لانه نقب وهتك الحرز واخرج المال منه لانه لا خلاف انه
فانه لم يهتك حرزا داخله الاول اما ان يكون قد اخرج المال من الحرز او لا فان كان الاول وجب عليه القطع ولم يقل به احد لم
يبق الا انه لم يخرج من الحرز واخرجه الخارج من الحرز الهاتك فيجب عليه القطع لانه نقب واخرج المال من الحرز ولا ينبغي تعطيل الحدود
بمثل هذه العبارات وتزويقها ونحو لهم والاخر يجر من كمال الحرز او شيء من المقطوع بل الحق انه قال اخرجه من الحرز او من غير الحرز
لا عبارة في التحقيق سوى ذلك وما الناما حجة الى مقالة عبارات كما الحرز فهو المطلوب من ابن ادريس غير محقق والتحقيق
نقول ان المقصود الواصل ان امتنع في هو من القادر من في القطع عليهما لانه لا فرق بين ان يقطعا كما لو سرقه فيفرد ان
يقطعها مع التعاقب فان الصادر من كل واحد منهما ليس هو الصادر عن الاخر بل يدخل المجموع منهما او ان سرقناه فالقطع على الخارج
[illegible] لانه في وضع القطع منهما دفعة او على التعاقب **مسألة** قال الشيخ في ط اذا نقب واخرج ثمن دينار وانصرف ثم عاد من ليلته
فاخرج ثمن دينار وكمل نصابا قال بعضهم لا قطع عليه لانه لم يخرج في الاول نصابا ولا في الثاني من حرز محفوظ وقال بعضهم عليه
القطع لانه سرق نصابا من حرز هتكه وهو الاقوى فان اخرج اولا ثمن دينار ثم عاد في الليلة الثانية واخرج ثمن دينار تكمل
نصابا قال قوم لا قطع عليه لانه اذا عاد من الليلة لا قطع وقال قوم عليه القطع كما لو عاد من ليلته وهو الاقوى عندي وقال في ف اذا نقب
ودخل واخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار اخر وكمل النصاب فلا قطع عليه لاصالة البراءة ولانه لما هتك
الحرز اخرج اقل من النصاب فلم يجب عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من الحرز لانه كان مهتوكا ولو لم نقل هذا للزمنا لو اخرج حبة
حبة في كل ليلة حتى كمل النصاب ان يجب عليه القطع وهو بعيد ولو قلنا يجب عليه القطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال من سرق ربع دينار ولم يفصل
كان قويا وهذا يدل على تردده وشرط ابن حمزة في القطع اخراج النصاب دفعة فلو اخرجه في دفعتين لم يجب القطع وقال ابن البراج
عليه القطع وقال ابن ادريس يجب عليه القطع ولو قلنا لا قطع عليه كان قويا والوجه القطع ان لم يتخلل بين الفعلين الاطلاع لانه اخرج
من الحرز مرة واحدة فتواصلت ربع دينار فالقطع على من سرق اقل منه ودليل الاول ان النبي صلى الله عليه وآله قال من سرق [illegible]
ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل ولقوله تعالى والسارق والسارقة وهذا سارق لهذا المقدار ولهذا افتى به عليه الجمل وهذا المطلق
عليه والوجه القطع ان لم يشتهر بين الناس هتك الحرز وهو ان لم يعلم هتك الحرز خرج عن اسم الحرز **مسألة** قال الشيخ في ط وف
وتبعه ابن البراج انه يجب القطع على من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار اذا كانت مخيطة عليها [illegible] واستدل
عليه الشيخ بعموم الاية والخبر وروى اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلق ايديهم على البيت ونادى عليهم هؤلاء
سراق الله فالمتعلقون في ذلك وقال ابن ادريس لا يجب القطع على بني شيبة [illegible] الحرز هنا القفل والغلق والدفن
وليس هنا شيء من ذلك والاصل براءة الذمة ولا بأس بقول الشيخ للاية والخبر مخصوصان بالحرز اجماعا وحديث اصحابنا بالقطع
قطع ايديهم على سرق اساس انه يجب ان يكون على سرقة الحرز يتعلق او يغلق او يدفن **مسألة** قال ابن ادريس اذا كان
باب الدار مفتوحا وابواب البيوت مفتوحة فليس شيء منها في حرز اذا لم يكن صاحبها فليس حرزا الا ان يراعيه بنظره متى
كان بين يديه متاع كالميزان ونحوه بين يدي الخباز ومتاع الشاب بين يدي البزاز فهو في حرز اذا نظر اليه فان سرق من بين يديه
وهو ينظر اليه فعليه القطع وان نام او قام عنه زال الحرز وسقط القطع وهكذا الحكم اذا استحفظ انسان ما متاعا او ثيابا فان

داخل الحمام [illegible] في حرز [illegible] على ما رواه شيخنا في ط وقد قلنا ما عندنا في امثال ذلك من ان
الحرز القفل والغلق والدفن وما عداه لا دليل عليه من كتاب ولا اجماع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في ط اذا [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال ابن البراج [illegible] عليه القطع [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الشيخ في ط [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible]
[illegible] وقال ابن ابي عقيل [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]

دون ربع دينار [illegible] القطع [illegible] ربع دينار [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible]

ولو كانت بيان مقطوعة لم يقطع بيمينه [illegible] رواه مفضل بن صالح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال اذا سرق الرجل [illegible]
شلاء لم يقطع بيمينه [illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] [illegible]
وان [illegible] قال [illegible] ان رجلا [illegible] [illegible]
[illegible] فان لم يجد بينة [illegible] بالله [illegible]
[illegible] قطع [illegible] سرق مال الرجل [illegible] في كتاب [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] فقال [illegible] صاحبه فقال
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
قال لا قطع لانه سرق مال الرجل [illegible] الامام [illegible] مسئلة قال المعروف في
[illegible] العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع [illegible] الاسلام [illegible] الاسلام فان
[illegible] العبد الابق [illegible] سرق لم يقطع وكذلك
المرتد اذا سرق [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] اذا سرق [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] وجوب القطع على [illegible] والعبد الابق [illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين ع [illegible] اذا سرق [illegible]
اذا سرق لم يقطعه [illegible] لم يقطع والعبد اذا سرق من [illegible] يقطع [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] اذا سرق العبد كان عليه القطع
[illegible] وقال ابو حنيفة لا قطع على الابق [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] بن العاص
[illegible] مسئلة المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible]
القطع [illegible] مسئلة قال ابو الصلاح [illegible] قطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من الغاصب [illegible] الحكم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة المشهور انه لا قطع على من سرق من المساجد والاسواق وقال ابن ابي عقيل يقطع السارق من اي
موضع سرق من بيت كان او سوق او مسجد او غير ذلك [illegible] صفوان بن امية [illegible]
الحرام [illegible] فقال [illegible]
الى رسول الله ص فقال [illegible] اقطعوا يده فقال صفوان [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] الاسواق [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] من سرق شيئا من [illegible] وجب عليه القطع [illegible]
[illegible]
كان عليه القطع [illegible] فلا قطع عليه [illegible]

او المجان

[illegible] الكم [illegible] ظاهر [illegible] [illegible]
[illegible] القطع [illegible] من خارج الكم [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] قال ابن حمزة [illegible] القميص [illegible] الداخل [illegible]
[illegible] صاحب القميص [illegible] عن الصادق ع قال اتى امير المؤمنين ع
[illegible] من قميصه الداخل [illegible]
الصادق ع ان امير المؤمنين ع [illegible] الداخل لم يقطع [illegible]
قميصه [illegible] مسئلة قال ابن الجنيد [illegible] ولا قطع على السارق من الحمامات والخانات [illegible] الا ان يكون
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible] الحمامات [illegible]
القطع عند الشيخ [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] لا قطع في الحمامات والخانات [illegible]
[illegible] مسئلة قال ابن الجنيد [illegible] اذا سرقها [illegible]
[illegible] اذا سرق [illegible]
[illegible] اذا سرق من المسلم [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] من سرق حرا [illegible] وجب عليه القطع [illegible]
اذا سرق [illegible] وجب عليه القطع [illegible] قال ابو حنيفة
وان [illegible] مالك [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
اذا كان [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
قال اذا سرق [illegible] عن الصادق ع قال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الله فلا يقف على حضور الغائب والظاهر يوجب القطع [illegible] فاقطعوا ايديهما [illegible] فاجلدوا كل واحد
منهما مائة جلدة [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] حق الله [illegible] وتقييد الامام من غير مطالبة
ادمي وحق للادمي [illegible] والمطالبة [illegible] الامام [illegible] باستيفائها وحق الله [illegible] السارق [illegible]
يطالب [illegible] الادمي [illegible] لو قامت البينة عليه بانه سرق نصابا من حرز
لغائب وليس للغائب وكيل يطالب [illegible] لا يقطع حتى يحضر الغائب ويطالب فاما ان قامت عليه البينة او اقر بانه قذف
بائنة غائب فان الحاكم يقيم عليه الحد ولا ينتظر مطالبته [illegible] قال الشيخ [illegible] اذا سرق عينا يجب فيها
القطع فلم يقطع حتى ملكها [illegible] سواء ملكها [illegible] الى الحاكم او بعده [illegible] قبل
الترافع لم يقطع لان القطع [illegible] ولا القطع بغير مطالبة [illegible] قال
والمعتمد ان الزنا والسرقة ان ثبتا بالبينة فالوجه ما قاله الشيخ [illegible] وان ادعى [illegible] او الاقرار [illegible] فلا
[illegible] فان الشبهة [illegible] ولم يقطع في سرقة [illegible] المطالب [illegible]
الا بعد المطالبة وهو اختيار ابن ادريس ايضا مسئلة قال الشيخ في [illegible] من سرق باب دار رجل قطعه واخذه [illegible]
ويبلغ قيمته [illegible] القطع [illegible] وكذا يقطع لو قلع حلقة الباب [illegible] وتبعه ابن البراج
وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible] شيخنا ابي جعفر ومن تابعه [illegible]
اخبار الاحاد [illegible] قال ابن ادريس لا باس به مسئلة قال الشيخ [illegible] وتبعه ابن البراج باب الدار [illegible] في الدار
[illegible] الابواب [illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة
قال الشيخ اذا سرق ثانيا [illegible] قطعت رجله اليسرى من اصل الساق [illegible]
[illegible] وقال السيد المرتضى [illegible] في الرجل
[illegible] وقال سلار [illegible] رجله اليسرى من اصل الساق [illegible]
وقال ابو الصلاح فان سرق ثانية [illegible] رجله اليسرى من المفصل [illegible] وقال ابن حمزة [illegible] قطع رجله
اليسرى [illegible] وقال الشيخ [illegible] القطع [illegible]
[illegible] وفي رواية ابي بصير عن الصادق [illegible] واسحق بن عمار
عن [illegible] قطع رجله [illegible] عن الصادق [illegible] رجله من وسط القدم [illegible] وفي رواية
عبد الله بن هلال عن الصادق [illegible] انما يقطع الرجل من الكعب [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] وجب قطع يمين السارق [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] وما علمت انها
[illegible] القطع والاول اقوى [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] وقال الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible] الامام بقطع يمين [illegible]
[illegible] اليمنى [illegible]
[illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] ما ذكره الشيخ [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] المحارب هو الذي يجرد السلاح [illegible]
من اهل [illegible] بلاد الاسلام [illegible] محاربا
عليه ان قتل ولم ياخذ المال ان يقتل [illegible] الامام [illegible]

وان قتل

وان قتل واخذ المال وجب عليه [illegible] بالسرقة ثم يقتل [illegible] وان اخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي من
البلد [illegible] ولم ياخذ المال ولم يقتل وجب ان [illegible] من البلد الذي فعل فيه ذلك [illegible] وكذلك ان لم يجرح
ولم ياخذ المال وجب عليه ان ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الفعل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قطع الطريق [illegible] الامام [illegible]
قتل [illegible] وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف [illegible]
[illegible]
في دار الاسلام [illegible] كان الامام مخيرا فيهم ان شاء قتلهم بالسيف وان شاء صلبهم [illegible] وان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف
وان شاء نفاهم من [illegible]
[illegible]
[illegible]
عند الشيخ [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
اذا قتل [illegible] الله عز وجل [illegible] اخذ المال ولم يقتل [illegible]
فان كان [illegible] القتل
وقال سلار [illegible] في ارض [illegible] الاسلام [illegible] الامام [illegible] ان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله
من خلاف وان شاء نفاه [illegible] الاسلام [illegible] التخيير [illegible] وبه قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال سالته عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون
الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا [illegible]
قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل [illegible]
[illegible] الصادق [illegible] قال قلت له جعلت فداك
[illegible] قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع
ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] قطعت يده ورجله من خلاف وان
[illegible] الارض [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان يكون [illegible] الامام [illegible] اذا قتل [illegible] القتل قال المفيد
[illegible] وكذا قال ابن الجنيد [illegible] المقتول [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] قاله ابن ادريس [illegible] قطع السارق [illegible]
مسئلة قال الشيخ [illegible] احكام المحاربين تتعلق بالرجال والنساء سواء [illegible] الاية وعموم الاخبار
وقال ابن الجنيد [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قاله الشيخ [illegible]

عن الصادق قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي [illegible] المذكور الذي ثبت بالحقيقة اجماعا ولان
تعليق هذه العقوبة على هذا الوصف يشعر بالعلية ولانا سبرنا الاقران والعلة انما تحققت فيه تعلق بها والعبارة [illegible]
انما تليق بالعبد [illegible] العالم والجاهل ثم ان ابن ادريس قال بعد ذلك بينا ان احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنسا
سوا على ما فصلناه من العقوبة الاية ولم يفرق بين الرجال والنسا يوجب حملها على عمومها وهذا اضطراب منه [illegible] تامل وعدم
مبالاة فيما اختص كلامه **مسئلة** قال الشيخ في ف وط انه يصلب بعد قتله ولا يكون [illegible] وقال المفيد انه يصلب حيا [illegible] وقال ابن
ادريس الاية والحديث الذي رواه جميل بن دراج والشيخ عول على حديث عبد الله المدائني وقد سلف [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
قال شيخنا المفيد يصلب حيا [illegible] ثلاثة ايام ويغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه [illegible] قتل [illegible] واختاره ابو
الصلاح على ما قدمناه [illegible] ثم يصلب [illegible] والتكفين ثم يصلب وهو الوجه [illegible] الاعين [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا كان المحارب [illegible] او عبد او كان مسلما وقتل ذميا فانه
يقتل [illegible] والمعنى [illegible] او يقتلوا ويصلبوا [illegible] ان معناه ان يقتلوا
ولم يفصل [illegible] والقول الثاني قوي [illegible] ولا يقتل [illegible] اني بكلامي الاول الماضي يحتج
عليه القتل لكونه محاربا [illegible] هذا ان يجب [illegible] كان قتل [illegible] لكونه
محاربا وهذا يدل [illegible] فالاول [illegible] والاول [illegible] ابن ادريس وقد تقدم **مسئلة**
قال الشيخ في ف [illegible] ان المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب [illegible] القطع في السرقة [illegible]
[illegible] فيه [illegible] قليل المال وكثيره [illegible] القطع بربع دينار و قال
ابن ادريس لا يعتبر النصاب بل القطع في القليل والكثير [illegible] الذي قواه الشيخ في [illegible] والمعتمد لنا ان
حكم المحارب مغاير لحكم السرقة ويجب [illegible] احكام لا يجب في السرقة [illegible] النصاب [illegible] الى
احكام السرقة **مسئلة** قال الشيخ في ف اذا جرح المحارب [illegible] يجب فيه القصاص [illegible] مثل قطع اليد والرجل وقلع
العين [illegible] وجب عليه القصاص بالاطلاق ولا يتحتم [illegible] الجرح [illegible] يتحتم دليلنا ان الاصل
جواز العفو [illegible] للدليل [illegible] الجرح [illegible] يوجب القود في غير المحاربة
[illegible] المحاربة [illegible] يوجب القصاص في غير المحاربة كاليد والرجل [illegible] والعين وجب القصاص في المحاربة
هل يتحتم ام لا [illegible] وقال [illegible] وهو الاقوى وما ذكره [illegible] يتحتم القتل فكذا الجرح [illegible] اعادة [illegible]

الفصل الخامس في حد القذف

مسئلة قال الشيخ في ية اذا قال لغيره يا ابن الزانية او يا ابن الزاني [illegible]
[illegible] الزنا وجب [illegible] عليه [illegible] الحد [illegible] عفوه [illegible]
ابن البراج [illegible] في قوله يا ابن الزانية [illegible] الحد لاييه [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] ابن ادريس [illegible] احتمال ان يكون الزانية [illegible] الاب [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] شيخنا المفيد قال [illegible] الرجل [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] القذف [illegible] الشيخ [illegible] بالاسم [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible]
ابن ادريس [illegible] **مسئلة** قال الشيخ [illegible] بالغا او [illegible]
عليه [illegible] القذف [illegible] سوا كان [illegible] او ميتا [illegible]
[illegible] ابن البراج وقال المفيد [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس
الذي [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ بان
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في ية اذا قال [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]

يقتل

يقتل في الثالثة وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في استبصاره والوجه الاول وقد تقدم البحث في ذلك في الزنا **مسئلة** قال الشيخ
في ية اذا قال المسلم لمسلم [illegible] يا ابن الزانية [illegible] كانت امه كافرة [illegible] كان عليه الحد تاما لحرمة ولدها المسلم [illegible]
ابن البراج وقول ابن الجنيد وقال ابن ادريس [illegible] القاذف [illegible] وهو حسن [illegible]
والشيخ [illegible] الولد [illegible] الحد والشيخ عول على ما رواه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق [illegible] قال [illegible]
[illegible] المسلم [illegible] يضرب القاذف [illegible] **مسئلة** قال الشيخ
في [illegible] قال [illegible] كانت المرأة [illegible] وجب عليه [illegible] الرجل [illegible] قال [illegible]
[illegible] كان عليه [illegible] ابن البراج [illegible] المفيد [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الشيخ [illegible] الزنا [illegible] القذف [illegible] الشبهة التي
ذكرها ابن ادريس [illegible] وجب عليه حد القذف [illegible]
[illegible] الزنا [illegible]
[illegible]
[illegible] القذف [illegible]
الاحتمال [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] اذا قذف جماعة [illegible] كل واحد منهم [illegible] فعليه [illegible] القذف سوا جاؤا
به متفرقين او مجتمعين وان [illegible] بكلمة واحدة فقال [illegible] فان جاؤا به متفرقين كان [illegible] وان جاؤا به مجتمعين
كان عليه حد واحد [illegible] وقال المفيد وسلار وابو الصلاح وابن البراج وابن ادريس [illegible] الاجماع وقال
الصدوق وان قذف قوما مجتمعين بكلمة واحدة فعليه حد واحد [illegible]
[illegible] متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible] مجتمعين ضرب حدا واحدا وقال ابن الجنيد [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] مجتمعين ضرب حدا واحدا [illegible] متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible] والمعتمد الاول [illegible] عن الصادق
قال [illegible] عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا قال الشيخ [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] الوجه [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] مجتمعين [illegible] متفرقين كان عليه
[illegible] بكلمة واحدة كان عليه حد واحد [illegible] لكل انسان
حد [illegible] عن الصادق [illegible] قوما جميعا [illegible] بكلمة واحدة [illegible] حد واحد وان فرق بينهم
في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا [illegible] ابن الجنيد [illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
للامام ان يعفو عن القاذف على حال [illegible] المقذوف على ما بيناه سواء كان [illegible] القاذف
او لم يتب فان العفو [illegible] المقذوف [illegible] ابن البراج [illegible] قال ابن ادريس [illegible]
[illegible] قال الشيخ في الاستبصار [illegible] الامام
[illegible] ان عفت [illegible]
[illegible] **مسئلة** قد تقدم في باب الشهادات كيفية التوبة من القذف
قال الشيخ في [illegible] من فعل كالزنا [illegible] ما كان عليه [illegible] لقوله تعالى
[illegible] فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات [illegible]
ومن الناس من قال [illegible] ستة اشهر [illegible] القذف حرام ولا اعود الى مثله
[illegible] الشيخ [illegible] صلاح العمل [illegible] الاقوى [illegible]
وصلاح العمل [illegible] الشهادة [illegible] التوبة [illegible]
[illegible] صلاح العمل
ابن ادريس [illegible] ستة اشهر [illegible]

[illegible]

... مسألة قال الشيخ ... [illegible]

... كتاب القصاص والديات ...

فصل في أقسام القتل مسألة قال الشيخ ... [illegible]

[illegible]

مسألة ... [illegible]

[illegible]

اخف من الاجل والقتل من الخطأ المحض بما انت استغرق في الامر **مسئلة** قال الشيخ في المبسوط متى كان القاتل غير بالغ وحده عشر سنين
فصاعدا او يكون مع ... فان قتلها وان كان عمدا فحكمه حكم الخطأ المحض وقال في ... وهو الذي تقتضيه عموم اخبارنا ان المراهق
اذا كان جاز عشر سنين ... عليه القود وان ... وقال الصدوق اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه وقال المفيد اذا بلغ الصبي
خمسة اشبار اقتص منه وقال ابن ادريس ... عشر سنين ... شاذة لا يلتفت اليها ولا يعرج عليها لانها من اخبار الآحاد الموجب
وظاهر القرآن والسنة لقوله ع رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يحتلم وقد رجع شيخنا عن هذا في ... مسائل خلافه وقول ابن ادريس
جيد لان مناط القصاص ... البلوغ والعقل والاول حق ... والشيخ ... روى عن ابي بصير عن الباقر ع انه سئل عن غلام
لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما او يردوا على اولياء
الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على مولى الغلام ربع الدية وان احب اولياء المقتول
ان ياخذوا الدية كان على المرأة نصفها ... الرواية ... على ان يكون ... وهي ... ما ... يعني
... ان ... فكان ذلك ... ويسقط القود ويكون المعنى في قوله ع
لم يدرك ... اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه ... رواه السكوني عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين ع اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار
اقتص ... الدية **مسئلة** قال الشيخ في النهاية واولياء المقتول ... يرثون ديته سوى الزوج والزوجة ... كرناه في باب ...
ويكون الجميع ... المطالبة بالقود ... الاجتماع والانفراد ... على الترتيب الذي ...
... من الميراث ... اولياء المقتول العفو
بقدر ما نصيبهما من الميراث ... الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب
من جهتها ... وقال ابو الصلاح اولياء المقتول ... من الاخوة والاخوات والاعمام
وقال شيخنا المفيد ... عصبة الرجال دون النساء ولا ... من اخوته من امه منها شيء
من اخواله ... فكذا الام يكن عليهم منها شيء وقال ... الدية
ترثها ... الذكر مثل حظ الانثيين وكذا ... ولا ترث الاخوة والاخوات من قبل الام منها
شيئا ... الاخوة والاخوات ...
...
شيء وقال ... الدية ... الام ... الاخوة والاخوات من قبل الاب والام
والعمومة ... كان الدية له وان لم يكن كان ميراثا للامام والزوج والزوجة يرثان
من الدية وكل من يرث الدية يرث القصاص الا الزوج والزوجة ... القصاص ...
القصاص ... الميراث ... ومن يرث المال والقود يورث
... من الرجال دون النساء فيه خلاف والاقوى عندي الاول
... الزوج والزوجة فلا خلاف بين اصحابنا
انه لا حظ لهما في القصاص ... من الميراث من الدية ...
... من ... القرآن ... بعضهم اولى ببعض في كتاب
الله ... يوجب علما ولا عملا ... والاجماع غير منعقد على
ما ذكره ... الاستبصار ... الا ... القصاص ... هو الصحيح المعتمد
... عن الصادق ع قال ... للنساء عفو ولا قود ...
... **مسئلة** قال الشيخ ... ومتى هرب القاتل عمدا ... انه مات اخذت الدية من ماله فان لم
يكن له مال اخذت من الاقرب فالاقرب من اوليائه الذين يرثون ديته ... ابن البراج والسيد ابن زهرة ... عليه
الاجماع ... وقال ابو الصلاح ... اذا ... وجب القتل عليه ... القاتل قبل ان يقتص منه سقط القصاص
... الدية ... وقال الشافعي ... وقال ابو حنيفة يسقط القصاص لا الى بدل ... لانه لا يطل دم امرئ مسلم ... استيفاؤه

الى بدل لا ... فلو قلنا بقول ابي حنيفة كان ... ان الدية عندنا ... وقد ثبت ذلك وهذا ابطال
... وقال ... يسقط القود ... وهو الذي يقتضيه مذهبنا وقال ابن ادريس قول الشيخ في ... خلاف
الاجماع وظاهر الكتاب والمتواتر من الاخبار واصول المذهب ... قتل العمد القود ... فاذا فات محله ...
سقط لا الى بدل ... حكم شرعي ... وقد ... شيخنا في ... خلافه والمعتمد قول
الشيخ ... لقوله ع لا يطل دم امرئ مسلم ... ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ... وما رواه احمد بن
محمد بن ابي نصر عن الباقر ع في رجل قتل رجلا عمدا ثم فر ... حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب
وعن ابي بصير عن الصادق ع قال ... رجل قتل رجلا ... القاتل ... الدية من ماله والا
الاقرب فالاقرب فانه لا يطل دم امرئ مسلم ... الواجب ... وكان ...
من ... لم يكن له ... الذين يرثون الدية ... العفو على المال ... الا
بالقصاص ...
خطأ ...
... قول شيخنا في ...
...
... ان ...
مع مباشرة ... في ...
فلو قلنا بقول ابي حنيفة كان ...
من ... **مسئلة** ... من حق المقتول ... التي ... فان ذلك ...
منها سواء قتل مؤمنا ... وقوله ... الذنوب جميعا وقوله
غافر الذنب ... ونقل ابن ادريس ... التوبة ...
... توبته ... من حق الله ... من حق المقتول ... **مسئلة** قال الشيخ
... من الناس من قال ... الكفارة اذا اخذت منه الدية فاما اذا قتل قودا فلا كفارة عليه وهو الذي تقتضيه
... ابن ادريس ... الكفارة ... وقال ابن البراج فان لم يقتله
... وجوب الكفارة سواء قتل ...
وقضاء ... الصوم الواجب على الميت ... كفارة قتل العمد ... القاتل الدية عتق رقبة
وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا ... الكفارة ...
مسئلة قال الشيخ في ... دية الخطأ تلزم العاقلة ... والذي ...
على حال وقال ... العاقلة ... من الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم ...
الاب ... العمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي ... ابن البراج وقال المفيد ...
دية الخطأ على عاقلة القاتل وهم عصبة الرجال دون النساء ولا ... من اخوته لامه منها شيء ولا من اخواله ...
واخوته ... فلم يكن عليهم شيء وقال ابن الجنيد العاقلة هم المستحقون
لميراث القاتل من الرجال العقلاء سواء كانوا من قبل ابيه او امه ... الاخوة للاب والاخوة للام
كان على الاخوة للاب الثلثان وعلى الاخوة للام الثلث ولا يلزم ... الاب شيئا ... الولد والاب والابن ...
الجد ... الولد والابوين وعلى هذا ... كانت على المولى ...
... وقال ابن ادريس دية الخطأ ... العاقلة ... من الرجال سواء كان
وارثا او غير وارث الاقرب فالاقرب ... كلام الشيخ ...
وما ذكره ... اخبارنا ... وقال ابو الصلاح ...
... المفيد وابن الجنيد ... رواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين ع ... اهل الموصل ...
... عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها ... قرابته

فاجمعهم اليه ثم انظر فان كان هناك رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية يؤديها في ثلث
سنين فان لم يكن من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب فقض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية
وفي سنده ضعف فالاولى الاعتماد على التعميم. مسئلة قال الشيخ في ط الذي يقتضيه مذهبنا ان لا يقدر ذلك بشيء بل يحمله الامام على ما يراه
والمعقول بل يقسم الامام على ما يراه من احواله العم القريب وان تقرع على القريب والبعيد وان قلنا يقدم الاولى فالاولى كان قويا لقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقال ايضا في هذا الكتاب قبل ذلك بقليل واكثر ما يحمل كل رجل نصف دينار ان كان موسرا او ربع
دينار ان كان متجملا لان هذا القدر لا خلاف فيه وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وتبعه ابن البراج في الكامل
وقال في ف مسئلة قال الشافعي يحمل كل واحد من العاقلة اكثر من نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان
متجملا او يؤخذ الاقرب فالاقرب فكل الحوت من الاقرب وفضل من الدية شيء اخذت من الذين يلونهم على ترتيب الميراث
فاذا لم يبق من العاقلة احد وبقي من الدية شيء كانت في بيت المال وعند ابي حنيفة ان العاقلة جميعا تؤخذ منهم على قدر احوالهم ولا يجب
بعضهم وبجتمع البعيد والقريب ثم قال ومن اراد ان بل قليله مسئلة الموسر عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يبدأ
الاقرب فالاقرب حتى تنقل العاقلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة على كل واحد منهم من ثلاثة الى اربعة والغني والمتوسط
سواء ويقسم الواجب على العاقلة ولا يبدأ بالاقرب فالاقرب كما قال الشافعي ثم لم يشرط في قدر الواجب والطريق بين الموسر
والمتوسط ونحو ذلك القريب والبعيد لان عموم الاخبار يقتضي ذلك دليلنا على ان الاقرب فالاقرب اولى قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض وهو عام والاصل ايضا عدم التحمل الا ان يكون على الاقرب وحده والاطلاق في غلاته وعلى الجميع القريب والبعيد وهو باطل
لانه لو وجب ان يكون على الاقرب فالاقرب كالميراث والولاية في النكاح واما النقل ان يقسط اربع ديناار على المتوسط فالاقوى
ان التقسيط ما زاد عليه ليس عليه دليل والموسر نصف دينار انهم قبل ذلك يكون فرقا بينهم وبين المتوسط ولا بد ان يكون بينهم
من التفرقة بان والمتوسط والمعقول قال ابن ادريس والذي يقتضيه مذهبنا انه لا تقدير ولا توظيف على احد منهم بل تؤخذ منهم
على قدر احوالهم حتى تستوفى الدية الذي يليها لان تقديره ذلك يحتاج الى دليل ومشايخنا قد اجمعوا على ما ذكره في مسائل الخلاف فيما اوجبه
ما قاله الشيخ في ط لنا انه من عليهم نعم ان قدر يجب عليهم اقل ما نعلم ان الدية الاصل كغيرها في الدين مسئلة قال الشيخ في ط لا تحمل العاقلة
ما دون الموضحة في الغلاف قلنا كان ذلك فانه على الجاني في نفسه وبه قال ابن الجنيد وابو الصلاح وقال في ف العقل الذي تحمله
العاقلة من الجاني هو قدر جنايته قليلا كان او كثيرا وروى في بعض اخبارنا ان العاقلة لا تحمل الا الموضحة فما فوقها
وما نقص عنها في مال الجاني وقال ط ذلك روى اصحابنا ان العاقلة لا تحمل الا ارش الموضحة فصاعدا فاما ما دونها ففي مال
الجاني ومن الناس من قال يحمل عليهم قليله وكثيره وفيه خلاف ومذهب الشافعي ما ذكرناه في ف وقال ابن ادريس ما ذهب اليه
شيخنا في ف هو الحق اليقين والاجماع منعقد عليه ولا يرجع عن ذلك الى ما روايته شاذة لا يوجب علما ولا عملا والمعتمد ما قاله
الشيخ في ط انه لا يلزمنا ان الاصل ايجاب العقوبة على مباشر الجناية وتحملها العاقلة على خلاف الاصل صرنا اليه فيما بلغ الموضحة
او زاد للاجماع والتقدير ينقل ما سواه الى فيبقى على الاصل ان القصاص يجري في ما دون الموضحة وما بين الناس وما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي مريم عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا فاحتج الشيخ في ف بعموم
الاخبار الواردة بايجاب الدية على العاقلة ولم يفصل ولانا اثبتناها بالرواية الخاصة وعمومها ثم رجع في ذلك الى تلك الرواية
وقد اوردناه والجواب المنع من عموم التفصيل فان الرواية التي ذكرها ما اشتمل عليه كلام ابن ادريس من دعوى الاجماع خطا
فان الشيخ اعرف بمواضع الاجماع وتفاوت فتاويه على ما ذكره ابن ادريس مسئلة قال الشيخ في ية من قتل رجلا ولم يكن للقاتل مال
ولم يكن للعاقلة شيء لم يكن في مال نفسه خاصة الدية وبه قال سلار وابو الصلاح وقال في ف القاتل لا يدخل
في العقل اذا كان مع وجود من يعقل عنه من العصبة ... تثبت المال واستدل بان الاصل براءة الذمة وعموم الاخبار والقرآن
بانه تقضي الدية عن موضوعهم وقال المفيد قال قوم يجب على القاتل اذا قتل الدية يجب في القتل عمد وانما العاقلة
يحملها منه لا انها عليه وجب فاذا لم يكن هناك من يؤدي عنه رجعا الى الغرم عليه ومن قال يجب على العاقلة ابتداء
فمن عدم عاقلته لا شيء وجب عليه بالقتل ثم فصل هذا في الاخراج الى ... الى من يحملها من بيت المال والظاهر من كلام
ابن البراج انه في قاتل ابن الجنيد ولا بين ظاهر الجاني في ضمان الدية من ديتها خطاء ثم ... ما قلته فالمعتمد ... العاقلة

وكان ذا مال

وكان ذا مال قام مقامهم الوكانوا ادوها عنه وقال ابن ادريس قول الشيخ في ية غير مستقيم لانه خلاف اجماع المسلمين لان القاتل لا يدخل في العقل
عن نفسه وهذا اخطأ منه وجهل وكيف يجوز ان ينسب الشيخ الى مخالفة اجماع المسلمين وقد نقل ما بحث فيه من والدليل عموم قوله والدية مسلمة
الى اهله من غير سلم والعلية عليه بحيث قال المسلمين وقال سلار يؤديها عنه اسلافا من بيت المال وهو قول المفيد وابن البراج وقال ابن ادريس
وهذا ايضا غير مستقيم لانه خلاف اجماع اصحابنا بل يجب الدية عليه على مولاه الذي يرثه وهو امام المسلمين في ماله دون بيت مال المسلمين لانه
ضامن جريرته وحدثه ووارث تركته وهذا اجماع منا لا خلاف فيه وفي رواية سلمة بن كهيل يدل على ما قاله ابن ادريس حيث قال امير المؤمنين
لما نظر في الموصل لا تعمل اليه رد استعلام حال القاتل فقال ان فلان بن فلان قرابته من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان
قدم ما لي عهد سوء بالباطل فلان كان كلما وجد قرابته من اهل ... وعن يونس بن عبد الرحمن عمن رواه من احدهما عليهما السلام قال في
الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى الوالي من بيت المال
والشيخ ان يحتج بما رواه ابو ولاد عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها
في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين كان من ديته وهذه الرواية افتى الصدوق
في المقنع والجملة فقول ابن ادريس لا يخلو من قوة. مسئلة قال الشيخ في ية واذا قتل الخطا شبيه العمد فانما يلزم القاتل نفسه في ماله
خاصة فان لم يكن له مال استسعى فيها او تكون في ذمته الى ان يوسع الله عليه فان مات او هرب اخذ اولياء المقتول من الدية به
ان لم يكن له اولى من الذي هو اقرب اليه فان لم يكن له احد اخذت من بيت المال وتبعه ابن البراج وقال ابن ادريس هذا غير واضح لانه خلاف الاجماع والاجماع حاصل على ان
الاولياء او بيت المال لا يعقل الا قتل الخطاء المحض فاما الخطا شبيه العمد فعندنا بغير خلاف بيننا لا يعقله العاقلة ولا يحمل بل
يجب الدية على القاتل نفسه فقال الوجه ما ذهب اليه شيخنا بناء على جواز الدليل الخاص ولا يرجع في ذلك الى الاخبار احاد لا توجب علما
ولا عملا والوجه ما قاله الشيخ وقد تقدم البحث في ذلك في الهاربين. مسئلة قال الشيخ في ية ومن قتل عمدا وليس له ولي كان الامام ولي دمه
ان شاء قتل وان شاء اخذ الدية وتركها في بيت المال وليس له ان يعفو لانه بمنزلة بيت المال كما ان جنايته على بيت المال وتبعه ابن البراج
وهو قول ابن الجنيد والمفيد وهو الحكم واختاره ابو الصلاح وكذا ابو الصلاح من قتل الخطأ اذا لم يكن للمقتول اولياء وكذا قال الشيخ وقال ابن
ادريس هذا غير صحيح والمستحق بدل الامام وولي المقتول لانه كان ان شاء قتل وان شاء عفى فله العفو كما ان له اسقاط الدية
فانها لا تكون للعدو في بيت المال المسلمين لان الدية عندنا يرثها من يرث المال والعوالي كصوم كلالة الام فلما كان الامام يرث الدية
ولا القصاص ولا القود على هذا ثم لا خلاف لو كان وارثه لامام المسلمين بغير خلاف لان جنايته على الامام لانه عاقلته فيجب فيه
من كتب ضعف هذه الرواية اثنا عشرة وان كانت رويت فقول ابن ادريس فيها لا يرد الاعتقاد فان دعوى الا يعقل ويرد الشيخ ابن مذهب
بعض العامة والشيخ عولوا على ذلك الا على رواية ابي ولاد المتقدمة عن الصادق عليه السلام في الرجل يقتل وليس له ولي الا الامام انه ليس للامام ان
يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت المال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام وكذلك يكون ديته لامام المسلمين
وقول ابن ادريس لا باس به لكن العمل بالرواية اولى. الفصل الثالث فيما يثبت به القتل. مسئلة اختلف الشيخان في عدد
القسامة في قتل الخطأ فقال الشيخ في ية وان كان خطأ فخمسة وعشرون رجلا يقسمون مثل ذلك وكذا قال في ط وف وادعى فيه اجماع
الفرقة واخبارهم وتبعه ابن البراج وابو الصلاح وقال المفيد انه يثبت بخمسين يمينا وتبعه سلار وهو اختيار ابن ادريس
وهو الظاهر من كلام ابن الجنيد والوجه ما قاله الشيخ لنا انه دون من قتل العمد فناسب تخفيف القسامة فيه ولان التهجم على الدم
بالقود اصعب من التهجم على اخذ الدية فكان التشديد في اثبات الاول اولى وما رواه ابن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام
قال القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله وفي الحسن عن يونس عن الرضا عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام جعل القسامة في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا. مسئلة
قال الشيخ في ط وف انا اذا كانت الدعوى دون النفس فعندنا فيه قسامة فيها ولا يراعى ان يكون معه لوث ولا شاهد
ومنع ابن ادريس من ذلك وشرط اللوث وهو الاقرب لنا ان الاصل براءة الذمة عموم قوله عليه السلام والبينة على المدعي واليمين
على من انكر صرنا الى العكس في الجناية مع اللوث لانه يغير كاشف فناسب تقديم قول المدعي مع اليمين التي هي القسامة
ويبقى ما انتفى فيه اللوث على اصالة العدم. مسئلة القسامة في الاعضاء التي يجب فيها الدية كاملة كالعينين والسمع
والانف والذكر واليدين والرجلين ونحوها قال الشيخ يجب القسامة فيه ستة رجال يحلفون بالله تعالى ان المدعى عليه قد
فعل بصاحبهم ما ادعوه عليه فان لم يكن للمدعي قسامة كررت عليه ستة ايمان فان لم يكن له من يحلف او يحلف هو طلب

الدية عليه بقسامة ستة نفر يحلفون ... فان لم يكن له من يحلف حلف ست مرات ... من الاعضاء

... وان كان النصف ... على هذا

... وكذا ... والمبسوط ... وابن البراج ...

الدية ... ابن ادريس ... قاله الشيخ ...

... عن امير المؤمنين عليه السلام ...

... مسئلة قال الشيخ ...

... وقال ابن ادريس ... اولياء المقتول ...

... القود ...

[illegible]

من قتل صاحبهم ... قال ابو جعفر ... اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه ...

[illegible]

مسئلة قال الشيخ ...

[illegible]

مسئلة قال الشيخ ...

[illegible]

مسئلة قال الشيخ ...

[illegible]

الفصل الثالث في اللواحق ... مسئلة قال الشيخ ...

[illegible]

فيجيء على ما تقدم ذكره لو ورثه كل واحد منهما بحسب ما يستحق في الاصل فيكون للرجل ثلث وتسع من اثني عشر الف درهم وخمس مائة درهم
وهو خمسة آلاف وخمس مائة درهم وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وحبتان وثلثا حبة والخنثى الثلث وهو اربعة آلاف الف وماية
وستة وستون درهما وثلثا درهم والمراة خمس وتسع خمس فيكون الفي درهم وسبع مائة وسبعة وسبعين درهما واربعة دوانيق وخمس
حبات وثلث حبة وثلث حبة فذلك الاثني عشر الف درهم وخمس مائة درهم على المعنى ما تقدم من ان الورثة يجب ان يفضل من
دية كل واحد من جنايته وقد سعد الفضل من ثلثه فضل كل واحد ثلث تسعى فيفضل للرجل ثلثا دية تسعى ويسقط عنه الثلث الاخر في مقابلة
ما جنيه ويفضل للمراة سدس دية تسعى ويسقط منها الثلث في مقابلة جنايتها ويفضل للخنثى ثلث دية نصف سدس وسقط
منها الثلث في مقابلة جنايتها **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا قتل رجلا حرا عمدا كان اولياء المقتول مخيرين بين
ان يقتلوهما ويؤدوا الى سيد العبد ثمنه او يقتلوا الحر ويؤدي سيد العبد الى ورثة المقتول على الحر سبيل فان اختاروا الدية كان
على الحر النصف منها وعلى سيد العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم وان كان قتلهما له خطأ كان نصف ديته على
عاقلة الرجل ونصفها على مولى العبد النصف الاخر او يسلم العبد اليهم يكون رقا لهم ويسلم الى اولياء المقتول ليسترقوه وليس لهم قتله
على حال وتبعه ابن البراج وهو قول شيخنا المفيد ايضا وقال ابو الصلاح ان اختاروا على الدم قتلهما رد قيمة العبد على سيده ورد نصف
الحر وان اختاروا قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختاروا قتل العبد قتلوه ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته وقال السيد
ابن زهرة فان كان العبد شريكا للحر في القتل واختار الاولياء قتل الحر فعلى سيد العبد لورثته نصف ديته او تسليم العبد اليهم يكون
رقا لهم بدليل الاجماع وان اختاروا قتل العبد كان لهم ذلك بلا خلاف بين اصحابنا وليس لسيد العبد على الحر سبيل عند الاكثر
منهم وهو الظاهر في الروايات ومنهم من قال يؤدي الحر الى سيد العبد نصف قيمته وان اختاروا قتلهما جميعا كان لهم ذلك بلا خلاف
بين اصحابنا ومنهم من قال يشترط ان يؤدوا قيمة العبد الى سيده خاصة ومنهم من قال الى ورثة الحر ايضا وقال ابن ادريس
قال بعض اصحابنا في كتاب له واذا قتل الحر والعبد حرا واختار وليه الدية فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف وان اختار
قتلهما رد قيمة العبد على سيده وورثة الحر وان اختار قتل الحر فعلى سيد العبد نصف ديته لورثته وان اختار قتل العبد قتله
ويؤدي الحر الى سيده نصف قيمته ثم قال وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا قال وذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره الى انه اذا قتل
الحر والعبد حرا على سيد العبد ان يؤدي على ورثة المقتول الاخر نصف الدية او يسلم العبد اليهم لانه لو كان حرا لكان عليه ذلك
على ما بيناه فحكم العبد حكمه على السواء قال الحق وهو مع ما ذكره في ثنية ونفي الرجوع الى الحق والوجه ان نقول اما ان يزيد قيمة
العبد على جنايته او لا وعلى التقديرين فاما ان يختار الولي قتلهما معا او قتل العبد خاصة او قتل الحر خاصة
فكل جنايته وعلى سيد العبد الزيادة ما لم يتجاوز القيمة دية الحر فترد ويؤدي نصف دية الحر الى سيد العبد لما مر
الحر نصف دية الثانية مقابل ان يختار الولي قتل العبد خاصة فعلى الحر النصف وعلى سيد العبد النصف او يسلم ما قابل نصف
من العبد الى الولي ليسترقه الثالثة ان يختار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى الحر نصف دية او يسلم من العبد ما قابل نصف
الدية ليسترقوه وليس لهم قتله الرابعة ان يختار قتل العبد فيؤدي الحر الى سيده ما زاد عن نصف الدية ثم ان قصرت الزيادة
عن نصف دية الحر ادى الحر الى الولي تمام نصف الدية وان لم تقصر لم يرد الولي شيئا واما في العدم فالاول ان يختار الولي
قتلهما فليس للولي شيء له على سيد العبد سواء قصرت قيمته عن نصف الدية او لا ولا شيء للحر ايضا على سيد العبد ويؤدي الولي الى
الحر نصف دية سواء قصرت قيمة العبد عن نصف الدية او ساوته الثاني ان يختار الدية فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد يؤدي
الولي الى الحر نصف دية سواء قصرت قيمة العبد عن نصف الدية او ساوته الثالث ان يختار الدية فعلى الحر نصفها وعلى سيد العبد
النصف الاخر او يسلم العبد الى ولي المقتول ان شاء استرقه وان شاء قتله او باعه وليس على سيد العبد وعلى الحر الزيادة تكميل ما
نقص عن نصف دية الحر لو كان هنا النقصان الرابع ان يختار قتل الحر فيؤدي سيد العبد الى ورثة الحر نصف دية او يسلم
العبد اليهم ليسترقوه وليس لهم قتله فان كانت قيمته بقدر نصف الدية فلا بحث وان نقصت كان على اولياء المقتول ان يؤدوا
الى ورثة الحر ذلك النقصان لانهم استوفوا منه اكثر مما وجب عليه الرابع ان يختار قتل العبد وليس لسيده على الحر سبيل بل يؤدي
الحر الى ولي المقتول نصف دية لانه قتل بجنايته وليس للولي على سيد العبد سبيل وان نقصت قيمة العبد عن نصف الدية لا على
الحر نصف على الا التقدير **مسئلة** قال المفيد اذا قتل العبد والمدبر رجلا حرا خطأ فديته على سيديهما فان لم يؤدياه دفع
العبد والمدبر الى اولياء المقتول فاسترقوا العبد واستخدموا المدبر حتى يموت سيده الذي دبره فاذا مات سيده خرج من الرق

الى الحرية

الى الحرية ولم يكن لاحد عليهم سبيل والاصل في ذلك ان المدبر اذا قتل خطأ ودفعه مولاه الى ورثة المقتول ثم مات مولاه الاول
اذا طلب الدية واستسعى في المال الذي على يعتق بموت المولى الاول قال الشيخ في النهاية اذا قتل مدبر وكانت الدية على مولاه الذي دبره ان شاء
قتل او يسلم بر يستعمل اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه ان كان قتل صاحبهم عمدا وان شاؤا استرقوه ان كان قتله خطأ وليس لهم
قتله فاذا مات الذي دبره استسعى في دية المقتول مقدار حريته وقال ابن ادريس لما نقل كلام الشيخ في النهاية دليل على صحة هذه الرواية لانها
منافية للاصول وهو حر من ملك من دبره وصار عبدا لاولياء المقتول في احد بصريح ملكهم حين حكموا عليه منجما ان اراد ثم
ديتهم ولا يرجع في ذلك الى اخبار احاد لا توجب علما ولا عملا ويمكن ان تحمل الرواية على انه ان كان الذي دبره نذر واجب التدبير
او شرع فاذا كان كذلك وكان القتل خطأ فانه يجعل عنق من دبره بعد موته ويستسعى في الدية اما اذا كان الذي دبره لا عن نذر صح علينا
قررناه وحررناه ملكوه فلا ولا لنا ما قال ثم قال والاقوى عندي في الجميع انه يسترق سواء كان عن نذر او لا لان السيد ما رجع
عن التدبير وانما صار عبد الحق وهو الاقرب لنا انه مع عدم النقل الينا تبطل على المقتول فاشبه البيع فكما قلنا انه يرجع البيع
يبطل التدبير فكذا هنا ولوجود المقتضي للابطال وهو الانتقال وما رواه ابو بصير في الصحيح عن الباقر عليه السلام قال سألته عن مدبر قتل رجلا
عمدا قال يقتل به وان قتله خطأ قال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم قتله قال ثم
قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك وعن الحسن في الباب ما رواه جميل بن دراج في الحسن عن الصادق عليه السلام قال قلت له مدبر قتل
رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه
قال الشيخ في كتابي الاخبار بعد ان اورد هذه الروايات مطلقا انه متى مات المدبر صار المدبر حرا وهي انه يستسعى في الدية والاصل فيه
ذلك لما رواه يقال اذا مات الذي دبره يستسعى في دية المقتول لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لانا في هذه الاخبار ما رواه الحسن
بن سعد وماء واهب هشام بن احمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب قال قلت روينا عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا
قال غلطتم عليه يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته وهذا الذي اختاره الشيخ هو من الصدوق
في المقنع الا انه في المقنع قال يستسعى في قيمته والشيخ قال يستسعى في الدية وليس بعيدا من الصواب لما فيه من الجمع بين الاخبار
بما يناسب المعقول **مسئلة** قال الشيخ في النهاية اذا امر عبده بقتل غيره فقتله وجب على السيد القود ويحبس العبد حتى يموت
ما دام حيا ثم قال وقد روي انه يقتل العبد ويستودع السيد السجن والمعتمد ما قلناه وقال في الاستبصار وقال في الخلاف اختلفت روايات
اصحابنا في ان السيد اذا امر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القود فروى في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان على
العبد القود ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم ما امره به معصية فان القود على العبد وان كان
صغيرا او كبيرا لا يميز ويعتقد ان جميع ما يامره به سيده واجب فعله كان القود على السيد ثم قال والاقوى عندي انه لو كان
العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا من العلم به فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط القود ويجب فيه الدية
ثم نقل كلام الشافعي وقال في المبسوط ما يتعلق بهذه المسئلة وقد تقدم من جملة القول وهنا المسائل ان المعتمد ان كان عاقلا
مميزا فالضمان عليه وان لم يكن عاقلا ولا مميزا اما الصغير او المجنون فالضمان على الامر وقال في الخلاف اذا كان العبد صغيرا لا يعقل او يعقل
الا انه ما يامره سيده فعليه القود او كان كبيرا الا انه يعتقد طاعة مولاه ودخم بمقابل كل ما يامره ولا يعلم انه لا طاعة في معصية
فاذا كان كذلك الا ما امره بقتل رجل فقتله فعلى السيد القود لان العبد يعرف بين امر مولاه فكان كالالة له يكون السيف
على السيد القود وعليه ان كان له العبد فالحكم كما قلناه وهو بهذه الصفة ويقتضي ان امره هذا الامر كالالة في كل ما يامره به فاما من
هو غير خطيئة فالحكم فيه كما لو كان عبد غيره والقود على الامر عندهم ويقتضي مذهبنا ان القود على القاتل ان كان بالغا
وان كان المامور كان عاقلا مميزا فالحكم يتعلق بالمامور ويسقط الامر ويحكم لانه الجاني عاقلا مميزا فعلا ثم يحكم على ما يعلم
انه المجوز باختياره فان كان عبدا كبيرا فعليه القود وان كان صغيرا مميزا فالقود يجب لا دية متعلقة بي فيهم وقال ابن الجنيد ولو امر
رجل رجلا عاقلا ما قلنا المباين الامر بما لم يقتل رجل فقتله قتل القاتل به وحبس الامر في الحبس حتى يموت وان كان المامور عبدا
او جاهلا او مكرها لا يامن بمخالفته تلفا في نفسه او زنت القود عنه وقتل الامر وحبس القاتل حتى يموت بعد ان يعزر
لموافقته بالتعليم لتوليه القتل بنفسه وقال ابو الصلاح من قتل او جرح غيره بغير الحق لامر امر او اكراه فالقود على الفاعل
يتحقق عليه دون الامر تمكن لانه من تسليم تأثير الامر والاكراه في الظلم وحبس الامر والمكره الحبس حتى يموت فان كان الامر سيد العبد

عبدا او كان قبل السيد وعلى العبد الحبس وان كان عاما قتل العبد وعلى السيد الحبس وقال ابن حمزة ان امر عبده عاقلا بالغا او مراهقا فالقود على المباشر

وان امر صبيا او مجنونا او لم يكن عنده [illegible] قتله وان اكرهه كان نصفا الدية على الامر ونصفها على عاقلة القاتل وان امر عبدا له

صغيرا او كبيرا غير مميز لزم الامر القود وان كان مميزا كان القصاص على المباشر وقال ابن ادريس اذا امر انسان اخر بقتل رجل فقتله

[illegible]

روى الشيخ هذه الرواية قال والاقرب في ذلك ما رواه علي بن جعفر عن اخيه الكاظم عليه السلام قال سألته عن مكاتب فقاء عيني مكاتب او كسر سنه قال ان كان ادى نصف مكاتبته فقئ عينه او كسر سنه كان نصف الثمن يعتق ورد ما عتق وكذلك اذا فقأ عين حر او سأله عن ذو فقأ عيني مكاتب او كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته فقأ عيني الحر او ديته وان كان خطأ فهو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم فما أدى بحسابه العتق ضمنه من المكاتب اذا ادى نصف ما عليه فان هو بمنزلة الحر في الحدود وغير ذلك من قتل او غيره قال الشيخ لان الوجه في الجمع ان نحمل الخبر الاول على التفصيل الذي تضمنه الخبر الاخير مثل الحجب بنحوه في تشبيه الحر بما لم يكن ادى نصف مكاتبته فاما اذا ادى ذلك كان بحكمه حكم الاحرار على ما تضمنه الخبر الاخير وقال ابن ادريس الصحيح ما ذهب اليه في نهايته لانه تقتضيه اصول مذهبنا والوجه عندي انه قتل حرا خطأ كان قد عتق بعضه ما ادى سواء كان اكثر من النصف او اقل فان نصيب الحرية على الامام واما نصيب الرق فانه يتعلق برقبته فان فداه مولاه فهو باق على الكتابة وانه فعل استرقه اولياء المقتول وقال الصدوق اذا فقأ مكاتب او كسر سنه فان كان ادى نصف مكاتبته فقأ عين حر او اخذ منه دية وان كان خطأ فانه بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم ما ادى بقيمه ما عتق منه وقال الصدوق فيهم والمكاتب اذا قتل رجلا خطأ فعليه من الدية بقدر ما ادى من مكاتبته وعلى مولاه ما بقي من قيمته وقال ابن الجنيد فان قتل المكاتب رجلا خطأ فان كان مولاه معين مكاتبته اشترط عليه انه ان عجز رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا استرقوه وان شاؤا باعوه وان كان مولاه معين مكاتبته لم يشترط عليه كان قد ادى من مكاتبته شيئا فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما عتق من المكاتب وانه ان يكون على المكاتب ما عتق مما لم يؤد لاولياء المقتول عليه بقيمة مولاه من صيانته وبقي بعضه وقال الحلبي ان قتل المكاتب حرا عمدا كان مشروطا عليه فولاه اسيد او ولد فسدا او اولياء المقتول يسترقوه او يبيعوه ان شاؤا فلا وان كان مطلقا كان على الامام ان يؤدي منه بقدر ما عتق منه وما ادى من مكاتبته وعلى ولياء المقتول الباقي ما عليه

منعتق جزء منه او يورث منه خلاف او ليبعد سلار لنا ما دلت الرواية الاولى عليه ولانه قبل الاداء مملوك وانما يستحق بعد الاداء فانه يؤدي على محض الرق ومع اداء البعض يتحقق بقدر ما يؤدي حكمها اما فيتحقق حكم الاحرار وذلك العقد خاص دون نصيب الرقية وقول المتبد لا بأس به **مسئلة** لو قطع رجل يدي عبد آخر ورجليه فالحكم مطلقا كل واحد منهما بحقه قيمته ويكون العبد باقيا على ملكه قال الشيخ في ط لو قطع يدي عبد او رجليه كان عليه كمال قيمته ويسلم العبد مثلما اذا قطع يدي رجل حر ورجليه كان عليه كمال الدية فاما على ما عندنا فقط نصف قيمته و [illegible] الخلاف وهذا الاول والخلاف منهم من ساوى بينهما في المسئلتين فيمل العبد لمن هذا لئلا يجتمع له العوض والمعوض قال ابن ادريس ما قواه الشيخ اضعف من التمام على الاول الصحيح وهو المعتمد به قال ابن البراج لنا انه كان يعقل ولا يذهب الى ان يطالب ايضا بل لم يثبت ولو لا الاجماع فان ادى كان الحكم فيه كذلك ايضا لكن صرنا الى ذلك فقال مع الخلاف بالاجماع المتفق هنا **مسئلة** قال الشيخ في نهايته متى قتل عبد حرين او اكثر منهما او جرحهما جراحة جناية قتلهما واحدا بعد الاخر كان العبد للاخير لانه اذا قتل واحدا صار لاوليائه فاذا قتل ثانيا انتقل ملكه الى اولياء الثاني ثم هكذا بالغا ما بلغ ومتى تخلفهم بمرتبة واحدة كان بين اولياء اثنتين بالسوية وليس على مولاه اكثر منه وقد روى الشيخ في الاستبصار عن علي ابن عقبة عن الصادق عليه السلام قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحق اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه فقال الشيخ هذا الخبر ينبغي ان نحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبله فلا فانه يكون لاولياء الجميع لما رواه ابن محبوب عن علي بن رباب عن زرارة عن الباقر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير وقال ابن الجنيد ولو جرح العبد كانت بينهما بحر ونحو ذلك جرحهما وان فضل شيء كان لسيده ولو جرح رجلا اسلم منه استحق بها رقبته اول النهار ثم جرح اخر في اخر النهار سلما فان كان حكم الاول ما يستحق قبل الجرح الثانية قام مقام المولى الاول وان لم يكن حكم له حتى جرح الثاني كانا جميعا شريكين في قيمته بحسب جراحتهما والصدوق قد روى في كتاب الفقيه حديث علي بن عقبة وقال ابن ادريس ان كان اولياء الاول اختاروا استرقاقه صار مملوكا لهم فاذا قتل الثاني صار مملوكا لاوليائه ان اختاروا ذلك والا لهم قتله ولا يدخل في ملك واحد من الفريقين بغير اختياره فاما اذا لم يختر اولياء الاول استرقاقه ولا العفو عن قتله ثم قتل الثاني فمن سبق الى قتله كان له ذلك لا غير فاما نحن فجعلنا الولي سلطانا واحدا ما اختاره

ذهب الشيخ في الجزء الثالث من الاستبصار وما ذهب اليه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه والرواية الاولى محمولة على ان الاولياء الاخير من القتلى يختار القتل فيجب ان تحمله على انه انما يصير لاولياء الاخير اذا حكم بذلك الحاكم فاما قبل ذلك فانه يكون بين الاولياء الجميع وايضا فان ذلك الحاكم وحكم ان اراد يقول يحكم الحاكم بثبت عنده ما يكون القصاص الاصيل فيما وان اراد حكم الحاكم باسترقاق العبد القاتل فالحكم الحاكم فيه في ذلك الاسترقاق والقول به الاختيار في ذلك الى الاولياء بين القتل والاسترقاق ولا مدخل للحاكم في ذلك على الاطلاق ومتى قتل العبد جماعة واحدا بعد واحد تخير اولياء القاتل جرحوا ما عليه على مولاه اكثر من تسليمه اليهما والوجه قال الشيخ في الاستبصار مراد الشيخ بحكم الحاكم ما يجب ان يحكم الحاكم بينهم به وهو الاختيار المستند الى الاختيار اولياء الاول استرقاقه **مسئلة** قال الشيخ في ط اذا قتل الحر عبدا خطأ فالعقد على مولاه جاز عتقه ولزم دية المقتول لانه ملكه على ما بيناه وقال ابن ادريس الاولى الحق من عبده وانه مقصور الشيخ في ذا فحينئذ يتبعها فانه مولاه ولسيده الدية وهو موسر ضمن وذلك الا انه جان ما قتل الحر لم يكن السيد عالما وقيل على السيد من تسليمه الى اولياء المقتول حسب ما فيه من مالية فانه يعيدهم وهم مستحقون له ان يفدي المولى ويفتدي بالدية فاذا اداه وحق عند عاصيا به جاز اذ فيه حق الغرماء ولو فيه وقيل ذلك لا يجوز له لان من ذلك الاستيفاء يمنع القدرة على تحقيق الغرض اليقين منه وكذلك لا يجوز بيعه قبل الضمان منه والا عتقه ومنعها ابو جعفر على ما ضمنه للامام واعتق مولاه على ما ذكره قال القرضاوي اذا جنى العبد جناية ثم اعتقه او هبة او باعه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ توجب القصاص اولا فانه لا ينعقد بذلك بل يصح انما كان كذلك فقد استحق بجزء عليه السيد ان يخط عليه الارش او قيمته فلا يجوز عتقه والوجه ما افتاه الشيخ في تقييد ان العبد اذا جنى خطأ كان السيد الى مولاه ان شاء فداه وان شاء سلمه الى الاولياء المقتول ليسترقوه كان امر عتقه قبل ذلك الا انه فعل ما يعتقه تعليقا بما ان لا ما تعلق به حق الغير ولان ذلك ما رواه جابر عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية والشيخ حمل ما ذكره هنا القصاص على المعنى المتقدم **تذنيب** قال ابو الصلاح واذا قتل العبد او المدبر مسلما او جرحه وجب تسليمه كله لمستحقها او على الدم يستحق ان شاء قتلوه وان شاؤا تملكوا ما يستحق من مال وولده وان شاؤا استرقوه وولده ونظر ولي مكه والوصية في المال الذي في يد العبد ولده هو دفع او يحمد قبل ذلك الاولياء كان الحكم للاول **مسئلة** قال المفيد من قتل ايام في ايام المواسم على القناطر وعلى الجسور والاسواق وعلى الحجر الاسود وفي الكعبة وفي فلوات فحمول الابداء فوجب على الولي ان يدفع الدية الى اولياءه من بيت مال المسلمين فان لم يكن له ولي يطالب من بيت مال فلا دية له على بيت المال ومن وجد قتيلا في ارض بين قريتين ولم يعرف قاتله كانت ديته على اهل اقرب القريتين من الموضع الذي وجد فيه فان كان الموضع وسطا ليس بقرب الى احد القريتين الا كما يقرب من الاخرى كان ديته على اهل القريتين بالسوية واذا وجد قتيلا في قبيلة قوم ودارهم ولم يدعي ولد ولم يعرف له قاتل بعينه كانت ديته على اهل القبيلة او الدار دون من سواهم منهم الا ان يعفو اولياؤه عن الدية فيسقط عن القوم واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة قد قطع في حين بعينها ولم يعرف قاتل كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره الا ان يتهم اولياء المقتول اهل موضع اخر فيكون الشبهة عليهم ثابتة فيقسم على ذلك ويكون الحكم في القسامة ما ذكرناه وقال الشيخ في نهايته من مات في زحام الجمعة او عرفة او على جسر وما اشبه ذلك ولم يعرف قاتله كانت ديته على بيت المال ان كان له ولي يطلب ديته وان لم يكن له ولي يطلب فلا دية له واذا وجد قتيل بين قوم ادعى قتله او قبيلة او المدعى من غير كانت ديته على اهل تلك الدار او القبيلة او القرية التي وجد المقتول فيها الا ان كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة فان لم يكونوا متهمين بالقتل او اجابوا الى القسامة لم يكن عليهم شيء وكانت ديته على اهل القريتين واذا وجد قتيل في مواضع متفرقة كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره فان كان على الباقين شيء الا ان يتهم قوم اخرون فيكون حكم القسامة فيهم اما القسامة او العصابة على الشرح الذي قدمناه وقال ابو الصلاح ودية القتيل الموجود في العلل المشتركة او الدرب او الدار او القبيلة وللغير فيه فاحق بالقرابة او ديته على اهل الحلة الذي وجد فيها ان فات وجد بين القريتين والداري او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما الى موضع القتيل كانت سواء كانت الدية بينهما نصفين وقال ابن ادريس من مات في زحام يوم الجمعة او زيارة قبور الائمة او في ابواب الجوامع او المشاهد ايام الزيارات ومواسمها واشباهها ولم يعرف قاتله ولا قاتل قدمته ديته على بيت مال المسلمين ان كان له ولي يطلب ديته وان لم يكن له ولي فلا دية له ودية القتيل الموجود في القرية والحلة الشهيرة او الدرب او الدار او القبيلة وللغير فيه قاتل بالقرابة او ديته على اهل الحلة الذي وجد فيها وان وجد بين القريتين او الدارين او المحلتين او القبيلتين فديته على اقربهما اليه فان كان وسطا فالدية نصفين وقد روى اصحابنا انه اذا كانت القريتان متساويتين في المسافة كانت ديته على اهل الموضع الذي وجد فيه قلبه وصدره وليس على الباقين شيء الا ان يتهم اخرون فيكون الحكم فيهم اما القسامة او القصاص وقال شيخنا ابو جعفر الطوسي في استبصاره وقد روي اخبار بان على اهل القرية والقبيلة الدية ثم قال الوجه في هذه الاخبار انه انما يلزم اهل القرية او القبيلة اذا وجد القتيل بينهم كانوا متهمين بالقتل وامتنعوا من القسامة حسب ما بيناه في كتابنا الكبير فاذا لم يكونوا متهمين او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى ديته من بيت المال قال ابن ادريس والاولى عندي القول الاول لانه مذهب وبه افتى لان وجود القتيل عندهم لوث فنتهم اولياؤه مع اللوث وقتل تحقق اما القسامة

عليه وهذا الذي يقتضيه اصول مذهبنا او قول الشيخ [illegible] السند والذي رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن الصادق عليه السلام قال في الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين قال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت وفي الصحيح عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل في قرية او قريب من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم توجد بينة على اهل تلك القرية انهم ما قتلوه ثم ذكر ما نقلناه عن ابن ادريس
ثم ذكر عن الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه [illegible] ولا يعلمون له قاتلا فان
ابوا اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المذكورين **مسألة** قال الشيخ اذا وجدت قرية بالليل او وجد فيهم قتيل اجتمع
لم يكن فيهم قصاص ولا دية وكانت ديته على بيت المال وجعله ابن ادريس رواية ثم قال هذا اذا لم يتهم قوم فيه ويكون ثم لوث ولا يطل دم
القتيل قال الشيخ [illegible] اذا وجد قتيل في عسكر او سوق من الاسواق ولم يعرف له قاتل كانت ديته على بيت المال وجعله ابن ادريس رواية
ثم قال الا ان يكون هناك لوث على رجل بعينه او قوم باعيانهم [illegible] على الظن [illegible] والفرق بين القبيلة والقرية وبين
العسكر والسوق [illegible] الرواية ان القرية متميزة وكذا القبيلة [illegible] سواهم وليس كذا السوق والعسكر يمكن ان يكون الوجه في هذه
الرواية ما قلناه قال والفرق بين القبيلة [illegible] ما قاله ابن ادريس **مسألة** قال الشيخ
في [illegible] وقال المفيد [illegible] من حقوق [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الشيخ عن الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام [illegible] من حدود الله [illegible]
من [illegible] من حقوق الناس [illegible] والشيخ في الاستبصار اختار مذهب المفيد [illegible] الروايات [illegible]
مسألة روى الشيخ [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية [illegible] فقمصت المركوبة فصرعت
الراكبة فقتلت [illegible] بين الناخسة والقامصة [illegible]
[illegible] الراكبة [illegible] ثلثي الدية على الناخسة والقامصة [illegible] واسقط الثلث الباقي لركوب الراكبة [illegible] وقال ابو الصلاح قضى
امير المؤمنين عليه السلام في امرأة ركبت عنق اخرى فجاءت اخرى فقرصت المركوبة فقمصت فوقعت الراكبة فماتت [illegible] على القارصة [illegible]
المركوبة الثلث واسقط الثلث لركوبها [illegible] على القارصة والقامصة [illegible] وقال ابن البراج
اذا ركبت جارية [illegible] اخرى فقمصت المركوبة فوقعت الراكبة فماتت كانت الدية على الناخسة والقامصة نصفين وروي ان عليهما ثلثي الدية
ويسقط الثلث الباقي لركوب [illegible] والاول اظهر وقال ابن ادريس الذي يقتضيه الادلة ان الدية جميعها على الناخسة دون المقموصة
لانها الجانية [illegible] المركوبة [illegible] الا [illegible] فالدية عليهما [illegible]
لان هذا [illegible] الثلث والتقدير [illegible] **مسألة** روى الشيخ [illegible] عن محمد بن قيس قال عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول
فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وقال
[illegible] اذا [illegible] الحكم فيه ما قضى
امير المؤمنين عليه السلام في الذين سقطوا في زبية الاسد [illegible] رواه الشيخ [illegible] الرواية وكذا ابن البراج
وقال ابن ادريس [illegible] الرواية [illegible] الرابع [illegible] الثالث [illegible] على الثالث
والثاني والاول [illegible] منهم ثلث الدية [illegible]
[illegible] عن سماك بن حرب عن حنش [illegible] الاسد [illegible] الاسد واجتمع الناس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الثالث [illegible] الى امير المؤمنين عليه السلام فقال
ربع الدية [illegible] والثاني ثلث الدية [illegible] والثالث نصف الدية [illegible] والرابع
كمال الدية فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هو كما قال علي [illegible] ضعيف [illegible]
[illegible] الثاني وعلى الثالث
[illegible] وعلى الثالث دية الرابع **مسألة** قال الشيخ [illegible] عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في

نفسا جارية [illegible]

[illegible] فوقع عليه واحد منهم فمات من الباقين [illegible] ضامن صاحبه [illegible] الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه [illegible]
[illegible] وقال في المقنع [illegible] الرواية [illegible] الا التسليم [illegible] وقال ابن ادريس هذه الرواية من اخبار الاحاد
[illegible] على [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] فقاتل عليه
[illegible] على الاثنين ثلثي الدية [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] والقوم اذا
[illegible] بالجناية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] **الفصل** الرابع في ضمان النفوس [illegible]
مسألة قال الشيخ [illegible] ليلا [illegible] فان لم يرجع ولم يعرف
خبره كان ضامنا للدية فان قتيلا كان على الذي اخرجه القود [illegible] البينة [illegible]
على القاتل [illegible] الاسلام [illegible] القود او الدية [illegible] ليلا [illegible]
وقد روى انه اذا ادعى [illegible] القتل كان عليه الدية دون القتل [illegible] الا انه قال
عوض [illegible] قال ابو الصلاح [illegible] فان لم يرجع [illegible]
[illegible] الدية اذا لم يثبت [illegible] او يقيم البينة [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] وقال ابن الجنيد [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] ليلا [illegible] قال ابن ادريس روى اصحابنا ان من دعا غيره ليلا فاخرجه
من منزله فهو ضامن له الى ان يرجع [illegible] كان ضامنا للدية [illegible]
كان على الذي اخرجه القود [illegible]
[illegible] عليه القود [illegible] والروايات [illegible] الاول هو الصحيح
[illegible] ثم وجد ميتا [illegible] ان عليه الدية او البينة على ما ادعاه [illegible]
[illegible] فاما اذا كان [illegible]
[illegible] القتل فان [illegible] لانه [illegible]
[illegible] عليه الدية [illegible]
[illegible] وان [illegible]
[illegible] مات [illegible]
له تهمة بالقتل [illegible] الدية [illegible] بالليل [illegible] البراءة [illegible]
[illegible] الباقي [illegible] الاصل [illegible] عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت
الحرام ورجل ينادي بابي جعفر وهو يطوف وهو يقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله
ولم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني
غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافياه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم
فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال بحقي عليك الا قضيت بينهم [illegible] فجلس عليه ثم جاء الخصمان
فجلسوا قدامه فقال له ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا
فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله والله ما قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح
واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه

ويستأدى الدية ... [illegible] مسألة قال الشيخ في [illegible] اذا انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان كانت
انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة وان كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها [illegible]
فان [illegible] كان ذلك شبيه العمد يلزم الدية في مالها [illegible] وقال المفيد اذا نام الصبي الى جنب الظئر فانقلبت عليه
في النوم فقتلته [illegible] وكانت ضامنة لديته [illegible] في منامه على طفل فقتله على غير عمد لم يقد به لكنه يلزم الدية
[illegible] وقال سلار وان نومت الصبي الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فعليها الدية وابن حمزة [illegible]
[illegible] وقال الصدوق في كتابه [illegible] وابن ادريس [illegible] انقلبت الظئر على الصبي في منامها فقتلته فان
كانت انما فعلت ذلك للفقر والحاجة كانت الدية على عاقلتها وان كانت انما طلبت المظائرة للفخر والعز كان عليها الدية في مالها خاصة

[illegible]

بالنفم [illegible] ودستور الشك على الاثنين [illegible] فلو ساعلى الاثنين [illegible] الخامس [illegible] الاوسة ولوا اثرب [illegible]
حر اصطلح بالسكين [illegible] ثم [illegible] فالحكم [illegible] جاله ويكون عليهم [illegible] ابن
ثم ابقياس جراحتها او تقويم الدية فان مات واحد من المجروحين لم يكن للاولياء القتل [illegible] روى [illegible] وقال ابن الجنيد
لو ان اربع انسان فقتل احدهم [illegible] بالدية على الباقي [illegible] وقال ابن ادريس [illegible] الرواية الاولى ان كان [illegible]
[illegible] وهذا هو الاقاصى [illegible] الاقوال [illegible] وقال [illegible] الرواية
[illegible] ان القاتلين [illegible] القاتلين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الفصل
الخامس في ديات الاعضاء **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] من حلق راس انسان [illegible] فلم ينبت كان عليه الدية كاملة فان نبت
ورجع الى ما كان عليه [illegible] الامام [illegible] امراة كان عليه ديتها اذا لم ينبت فان نبت كان عليه مهر نسائها وفي اللحية اذا احلقت فلم نبتت
الدية كاملة فان نبت كان فيها ثلث الدية [illegible] وقال المفيد [illegible] شعر الراس اذا اصيب فلم ينبت مائة دينار [illegible] اللحية كذلك اذا
لم ينبت وقال سلار [illegible] شعر اللحية والراس اذا لم ينبت الدية [illegible] اذا لم ينبت مائة دينار وقال ابن الجنيد في اللحية اذا احلقت فلم نبتت
ففيها الدية فان نبت [illegible] الدية [illegible] المراة [illegible] الصادق [illegible]
نبت شعرها [illegible] حكم [illegible] الصدوق [illegible] الصادق
في شعر الراس اذا لم ينبت الدية [illegible] اللحية اذا لم تنبت الدية فان نبتت [illegible] وقال في [illegible] اذا حلق رجل لحية رجل فان
لم تنبت [illegible] الدية [illegible] راس رجل فلم ينبت عليه ما [illegible] دينار [illegible] وقال
ابو الصلاح [illegible] شعر الراس واللحية [illegible] الدية فان نبت [illegible] شعر راس الرجل او لحيته [illegible] شعر المراة اذا لم ينبت [illegible]
الشيخ بما رواه [illegible] عن الصادق [illegible] امير المؤمنين [illegible] في اللحية اذا احلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت [illegible] الدية وعن [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] الحمام [illegible] صاحب الحمام [illegible] الدية [illegible]
سليمان بن خالد عن الصادق [illegible] شعر راسه ولحيته [illegible] عليه الدية [illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] شعر الحاجبين
الاعلى ثلث دية العين مائة [illegible] وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي شعر الجفن الاسفل نصف دية العين [illegible] وقال
ابن حمزة وقال [illegible] الاجفان الدية كاملة [illegible] مائة [illegible] دينار وفي الاسفل [illegible] وفي العليا
ثلثا ديتها [illegible] باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الاجفان الدية [illegible]
وفي الاسفل ثلث ديتها وفي العليا [illegible] وقال في [illegible] قال الشيخ [illegible] الحكم وقال سلار في شعر العين
الاعلى ثلث دية العين وفي الاسفل نصف ديتها [illegible] وقال ابن الجنيد في جفون العينين الدية [illegible] الاعلى [illegible] ثلث
دية العين وان [illegible] الاسفل [illegible] نصف دية العين وقال ابو الصلاح [illegible] الشيخ [illegible] وقال ابن ادريس في شعر العين الاعلى ثلثا دية العين
وفي شعر العين الاسفل ثلث دية العين والشيخ [illegible] التهذيب عن طريق ابن [illegible] عن الصادق [illegible] قال [illegible] امير المؤمنين [illegible]
[illegible] شعر العين الاعلى [illegible] دية العين مائة [illegible] دينار و ستة وستون
دينارا وثلثا دينار [illegible] شعر العين الاسفل [illegible] نصف دية العين [illegible] هشام ابن الحكم
[illegible] في الانسان [illegible] الدية [illegible] الدية **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
على اهداب العينين [illegible] الدية كاملة [illegible] باجماع الفرقة واخبارهم [illegible] الاجفان [illegible]
الاهداب [illegible] ابن حمزة وقال ابن البراج واما شعر الحاجبين ففيه [illegible] الدية [illegible] وقال ابن ادريس
[illegible] الاجماع [illegible] الاهداب وهو الشعر النابت على الاجفان [illegible]
[illegible] شعر الراس [illegible] اللحية وشعر الحاجبين [illegible] والاصل براءة الذمة [illegible]
الاجفان كان فيه حكومة [illegible] الاهداب [illegible] الاجفان كان [illegible] الاجفان [illegible]
[illegible] **مسئلة** [illegible] العينين [illegible]
[illegible] العين الصحيحة [illegible]

حسب ما قدمناه [illegible] العينين [illegible] العين الصحيحة [illegible]
الصحيحة [illegible] عين الصحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible] عين الصحيحة [illegible]
قول الشيخ وقال ابن الجنيد [illegible] العينين [illegible] العين [illegible] الصحيحة وقال
[illegible] الصحيحة [illegible] الارض
وكذا [illegible]
ان [illegible] الصحيحة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **مسئلة** قال الشيخ في [illegible]
العين العوراء الدية كاملة اذا كانت خلقة [illegible] ذهبت [illegible] الدية وان لم
[illegible] نصف الدية وقال [illegible] عين الاعور [illegible] نصف
الدية وقال [illegible] عين الاعور [illegible] الصحيحة [illegible] الدية وان
[illegible] الدية كاملة [illegible] قال
ابو الصلاح [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] الدية كاملة [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس في العين [illegible] الدية كاملة اذا كانت خلقة [illegible]
او [illegible] الدية وان لم [illegible] نصف الدية
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ثم كانت [illegible] الدية [illegible]
وان لم [illegible] الدية [illegible] الاعور اذا كانت خلقة الدية كاملة [illegible] الدية
[illegible] اما قال الشيخ [illegible] ابن ادريس [illegible]
[illegible] دية العين [illegible] الدية [illegible]
في صحيحة الاعور [illegible] الدية وقول ابن ادريس [illegible]
الدليل عليه [illegible] عن الصادق [illegible] العين العوراء [illegible] الدية
في العين الصحيحة [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ [illegible] العين [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الاعور اذا فقأ عين صحيح [illegible] ان يقتص [illegible]
تام دية [illegible] دينار [illegible]
[illegible] العين [illegible] الدية **مسئلة** قال الشيخ في [illegible] الاعور اذا فقأ عين صحيح [illegible]
[illegible] ان يأخذ الدية كاملة [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] ان يقتص [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] الشيخ [illegible] ابن حمزة [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال ابن ادريس الاعور اذا فقأ عين صحيح
[illegible] ان يقتص [illegible] تام الدية كاملة
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العين بالعين [illegible] الدية [illegible] الاصل

بر ائمة الاصابع [illegible] نصف الدية [illegible] الدليل [illegible] قول الشيخ [illegible] الاعور [illegible] الف دينار [illegible]

[illegible] ما رواه محمد بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] في رجل اعور اصيب عينه الصحيحة [illegible]

[illegible] الدية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال سألته عن رجل صحيح [illegible] عين اعور

قال عليه الدية كاملة [illegible] الدية كاملة [illegible]

مسئلة قال الشيخ [illegible] وفي العين القائمة اذا خسفت [illegible] ديتها الصحيحة وكذا [illegible] قال الصدوق في المقنع وابن الجنيد وابو الصلاح

وابن حمزة وقال المفيد [illegible]

[illegible]

تفريع قال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] الاذن [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الدية [illegible] اللسان [illegible] الكلام [illegible] نصف الدية [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسنان [illegible] ثمانية وعشرون [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] السن [illegible] الاسود [illegible] السن الصحيح [illegible]

[illegible]

وان كانت حمراء دون السواد ففيها الحكومة وان صارت صفراء ففيها حكومة دون الحكومة لان السن يصفر من غير علة فان قلعها قالع بعد هذا [illegible]

[illegible]

بان وطئها قبل تسع سنين كان عليه ديتها كاملة ويلزمه نفقتها الى ان يموت وقال في ف اذا وطئ زوجته فافضاها فان كان لها دون تسع سنين
كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب عليه بالدخول واذا وطئ امرأة مكرهة فافضاها وجب عليه المهر لانه زان ووجب عليه [illegible]
عليه الدية لانه افضاها فان كان البول مستمسكا [illegible] وان كان مسترسلا ففيه حكومة واذا وطئ بشبهة فافضاها [illegible]
فاسدا او وطئ على فراشه امرأة ظنها زوجته [illegible] فافضاها فالحكم [illegible] وجب عليه الدية فان كان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة
وان كان مستمسكا فالدية بلا حكومة وقال [illegible] الافضاء ان يجعل موضع الذكر وهو مخرج المني والحيض والولد ومخرج البول واحدا [illegible]
وقال كثير من اهل العلم الافضاء ان يجعل مخرج الغائط ومدخل الذكر واحدا وهذا غلط [illegible] فان كانت زوجته استقر المهر
بالتقاء الختانين ان كان الخلاص [illegible] وان كانت عفيفة استقر مهر المثل [illegible] بالافضاء وحيث قبل تسع سنين وتلزمه
النفقة عليها حتى يموت احدهما فان كان الافضاء بعد تسع سنين لم يكن ضمينا [illegible] بين ان تكون المراة بكرا او ثيبا فان كانت ثيبا فالمهر
والدية والحكومة [illegible] وكذا ان كانت بكرا [illegible] وان كانت مكرهة فعليه المهر [illegible]
وعليه الدية بالافضاء فان كان البول مستمسكا فلا [illegible] زيادة على الدية وان كان مسترسلا ففيه حكومة وعليه الحق [illegible]
الافضاء [illegible] وان كان البول مستمسكا ففيه ثلث الدية وان كان مسترسلا فعليه الدية والحكومة [illegible]
[illegible] وان كانت بكرا وجب المهر والدية وقال قوم [illegible] وهو مذهبنا وقال ابن ادريس
في [illegible] الافضاء [illegible] ثم قال [illegible] الدية كاملة فان كانت بكرا وجب المهر والدية معا وقال قوم [illegible]
[illegible] الافضاء [illegible] وارش الافضاء وقال ابن الجنيد [illegible]
اذا كانت دون تسع سنين ديتها سواء كانت زوجة له او [illegible] او وطئها بشبهة [illegible]
كان عليه الدية كاملة [illegible] وان كانت زوجته [illegible] مهر المثل ان كان الوطئ اكراها مع
البلوغ او مطلقا مع [illegible] والنفقة عليها حتى يموت احدهما اذا تقدم تذنيب لو افضى الزوجة مع بلوغها لم يكن عليه شيء ولو قيل
يجب عليه الضمان مع التفريط كان وجها مسئلة قال الشيخ [illegible] في الانثيين معا الدية كاملة وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد روي
ان في اليسرى منهما ثلثا الدية وفي اليمنى ثلث الدية لان الولد يكون من اليسرى وقال في ف في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي اليسرى منهما
ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها [illegible] المسيب [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] وفي الخصيتين الدية وفي كل واحدة [illegible] نصف الدية [illegible] في اليسرى ثلثي الدية وفي اليمنى
ثلثها وقال المفيد وفي كل واحدة منهما نصف الدية وقد قيل ان في اليسرى منهما ثلثي الدية وفي اليمنى ثلث الدية [illegible]
اليسرى يكون منها الولد [illegible] وقال الصدوق في المقنع في الذكر [illegible] الدية
في الانثيين الدية وفي اليمنى ثلث الدية وفي اليسرى ثلثا الدية لان اليسرى منها الولد [illegible]
[illegible] الولد يكون من البيضة اليسرى واذا قطعت ففيها ثلثا الدية وقال ابن الجنيد وفي الانثيين الدية وفي اليسرى منهما [illegible]
لان الولد [illegible] وفي اليمنى نصف الدية وقال ابو الصلاح وفي الخصيتين الدية كاملة وفي [illegible] نصف الدية وقال سلار في الانثيين الدية [illegible]
[illegible] اليسرى ثلثي الدية [illegible] وقال ابن البراج في المهذب [illegible] نصف الدية ان كانت [illegible]
وان كانت هي اليسرى كان فيها ثلثي الدية لان منها يكون الولد وقال [illegible] الرواية التي رواها وقال ابن حمزة
في اليسرى ثلثا الدية وفي اليمنى ثلثها وابن ادريس قال بالتسوية بينهما [illegible] وفي اليمنى [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] الصادق [illegible] ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
مثل اليدين والعينين [illegible] رجل [illegible] الدية [illegible] نصف الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] نصف الدية [illegible] البيضة اليسرى [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الصدوق في كتاب [illegible]
[illegible] ابن حمزة وقال ابن ادريس [illegible] الرواية [illegible]
ابن ادريس [illegible] السكوني عن الصادق [illegible] رجل [illegible]
[illegible] الدية [illegible] الحكومة مسئلة قال الشيخ

[illegible] قطع انف انسان وقلع اذنيه [illegible] ثم قتله اقتص منه او [illegible] ان كان [illegible] بضربة واحدة [illegible]
هذه الجنايات وادت الى القتل لم يكن عليه اكثر من القود او الدية [illegible] وقال ابن الجنيد [illegible] قتل [illegible]
[illegible] يدخل كل واحد من القصاص والدية [illegible] واما القصاص [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] قتله لم يكن له غير القتل [illegible] وقال في ف [illegible] قصاص الطرف في قصاص النفس وقال ابن ادريس
[illegible] ان يفرق [illegible] في ضربات او يكون في ضربة واحدة [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] والجروح قصاص [illegible]
[illegible] من الطرف في قصاص النفس [illegible] دية الطرف في دية النفس فهذا هو الفرق بين الموضعين [illegible]
[illegible] رجل وقطع [illegible] ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم قتل وان كان ضربة واحدة [illegible]
[illegible] عن الصادق [illegible] سألته عن رجل ضرب رجلا [illegible] فقال ان كان ضربه
ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن الباقر [illegible] قال
سألته عن رجل ضرب رجلا [illegible] ضربة واحدة [illegible]
لا يعقل معها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال [illegible]
[illegible]
[illegible] الضربة [illegible] جنايات [illegible]
الا ان يكون منها الموت [illegible] ضربة واحدة [illegible] ضربات واحدة بعد واحدة [illegible] جنايات [illegible]
جناية [illegible] ما كانت ما لم يكن فيها الموت [illegible] ضربات [illegible] جناية
[illegible] تلك الجناية التي جنتها [illegible] ما لم يكن فيها الموت وقول ابن ادريس [illegible]
مسئلة قال الشيخ [illegible] ومن قطع يمين رجل [illegible] يمينه [illegible]
عليه الدية [illegible] ويسقط القصاص [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] ابن البراج [illegible] ابو الصلاح [illegible]
وقال ابن ادريس ومن قطع يمين رجل قطعت يمينه [illegible]
[illegible] الدية [illegible]
[illegible] قال الشيخ [illegible]
حبيب السجستاني [illegible] في الصحيح عن الباقر [illegible] قال سألته عن رجل قطع يدين [illegible] فقال يا حبيب تقطع يمينه للرجل الذي قطع
يمينه اولا [illegible] يساره للذي [illegible] قطع يد الرجل الاخير [illegible] قصاص الرجل الاول قال فقلت ان عليا [illegible]
انما كان يقطع يد اليمنى والرجل اليسرى [illegible] انما كان [illegible] حقوق الله [illegible] واما ما يجب من حقوق المسلمين [illegible]
[illegible] القصاص اليد باليد [illegible] للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان [illegible] الدية [illegible]
[illegible] الدية [illegible] للقاطع يدان ولا رجلان [illegible] الدية [illegible]
[illegible] مسئلة قال الشيخ في ف
[illegible] في ملكه [illegible] الطريق [illegible] الضمان [illegible]
الى طريق المسلمين [illegible] الطريق [illegible]
لم [illegible] في طريق المسلمين ثم قال [illegible] الضمان [illegible]
على وجوب الضمان [illegible] الضمان [illegible]
ان الحاكم [illegible] ملكه [illegible] المطالبة [illegible]
[illegible] الضمان وان كان [illegible] الضمان وان كان قبل
[illegible] الضمان [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]
[illegible]

فكان ضامنا مسئلة قال الشيخ في [illegible] اذا اشرع جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ [illegible]

[illegible]

[illegible] الامة [illegible] هذا القول شاذ [illegible] وابن ادريس [illegible] وقد تقدم مسئلة قال الشيخ

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ في [illegible] ومن قطعت اصابعه [illegible]

[illegible] واراد القصاص [illegible] وقال ابن ادريس [illegible]

[illegible]

الفصل الثاني في الجراحات مسئلة قال الشيخ [illegible] الجراحات ثمانية اولها الحارصة [illegible] الدامية [illegible] الباضعة [illegible] المتلاحمة [illegible]

[illegible]

الباضعة [illegible] وابن ادريس وقال ابو الصلاح [illegible] ثمان اولها الدامية [illegible]

[illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] ابن البراج في الكامل وابو الصلاح [illegible]

الغير وقال ابن الجنيد القود الذي يحمل العاقلة عن الجاني وهو في جناية قليلاً كان او كثيراً وبه قال الشافعي [illegible] بعض اصحابنا انها لا تحمل

الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها وما نقص عن ذلك في مال الجاني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك [illegible] لا تحمل العاقلة الا

الموضحة فصاعداً واما ما دونه ففي مال الجاني وفي الناس من قال يحمل عليهم قليله وكثيره [illegible] وقال ابن ادريس جميع

الجنايات تحملها العاقلة ان كان القتل خطأ محضاً على الصحيح من المذهب وهو اختيار شيخنا ابي جعفر في مسائل الخلاف [illegible]

[illegible]

وقال ابو الصلاح وان القت جنينا فاستهل [illegible] ثم مات [illegible] ان كان ذكرا [illegible] وان مات الجنين [illegible]

[illegible]

مسئلة قد عرفت ان دية الجنين بعد كمال خلقته وقبل ولوج الروح فيه مائة دينار واذا لم يتم فان كان نطفة كانت ديته عشرين دينارا وان كان علقة فاربعون وان كانت مضغة فستون وان كان عظما فثمانون وهو قول الشيخ واكثر علمائنا وقال ابو الصلاح وان القت عظما [illegible]

[illegible] مسئلة قال الشيخ [illegible] اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها كان عليه عشرة دنانير [illegible] دية الجنين [illegible]

قال في كتاب [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

الفصل السابع في اللواحق [illegible]

[illegible]

مسئلة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

ابن ابي عقيل [illegible] من الابل [illegible]

[illegible] عشرة من الابل [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible] ان ذا كان القاتل من اهل الحلل [illegible]

مائة حلة [illegible] عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية

مائة من الابل فاقرها رسول الله [illegible] على اهل البقر [illegible] وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال عبد

الرحمن فسألت ابا عبد الله [illegible] عما رواه ابن ابي ليلى [illegible]

دينار وعلى اهل الورق عشرة الف درهم [illegible]

[illegible] ابن ابي عقيل [illegible]

[illegible] مسألة قال [illegible]

[illegible] مسألة قال الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال [illegible] القصاص [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] مسألة قال ابو الصلاح اذا قتل العبد [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

او اولياء [illegible] وقال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] مسألة قال ابو الصلاح واذا قتل [illegible]

[illegible] الدية [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] القصاص [illegible]

[illegible] مسألة قال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] مسألة [illegible]

[illegible]

[illegible] مسألة قال ابو الصلاح [illegible]

[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

[illegible] مسألة المشهور [illegible]

[illegible] مسألة قال ابن الجنيد [illegible]

المنقلة والنفس من الجناية على النفس الى حال السلامة فالجناية عليه كالجناية على العضو الصحيح كاللسان اذا خرس من علة والعين اذا عميت [illegible]

حدوث الشلل من الجناية واذا [illegible] عن العضو وان بقي العضو ففيه دية العضو [illegible]

[illegible] مسئلة [illegible]

[illegible]

عفو او ابرا ما لم يبين ان يريد النفس فالعفو عن النفس انه عفو عن القود في الاصبع ولا يسقط فيها سقط في الكل لان القصاص

يتبعض وهو القصاص سقط في النفس سواه فلا يصح الوصية للقاتل اولا لان القولين فيما كان مالا فاما القصاص [illegible]

بل [illegible] العفو عن القود من لا يصح ان يعفو عن المال كالمحجور عليه للسفه [illegible] اصحابنا انه [illegible]

[illegible] ان لا [illegible] القود [illegible] المستحق [illegible] ولم يكن له القود [illegible] النفس [illegible]

عنها وما يحدث من [illegible] كان [illegible] الوصية [illegible] للقاتل [illegible]

[illegible]

فعاد ... [illegible] ... على الحاضر ... [illegible] ... والفاضل عن جنايته ... [illegible]

مسئلة ... [illegible] ... وقال ابن ... [illegible] ... فان كان القاتل ... [illegible] ... دينار ... [illegible]

... [illegible] ... قال ابن ... [illegible] ... الاخرى ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال ابن ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

قال ابن ... [illegible] ... دينار ... [illegible] ... وقال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال ابن ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال ابن ... فان كانت الجناية ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال ابن ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... ثم اعتق العبد ... [illegible]

... [illegible] ... من ارش الجناية ... [illegible] ... الاخرين ... [illegible]

... [illegible] ... الجناية ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال ابن ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible] ... مسئلة قال الشيخ ... [illegible]

... [illegible]

الف مثقال ذهبا او ان كان من اصحاب الحلل فمائتا حلة وان كان من اصحاب الابل فمائة مسنة قيمة كل واحدة منها عشرة الف
درهم او البقر فمائتا بقرة كل واحدة منها خمسة دنانير او الف شاة قيمة كل واحدة منها عشرة دراهم وان كان من اصحاب الغنم او ما يتعاطاه ان كان
من اصحاب البقر قيمة كل بقرة منها خمسة دنانير وهو ظاهر كلام ابن ابي عقيل وقد تقدم البحث في ذلك وقد روى ابن سنان الصحيح عن الصادق
عن امير المؤمنين ع انه قال وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة **مسألة**
قال الشيخ رحمه الله اذا جرح غيره فاجافه وطلعها من ظهره قال قوم هما جائفتان وهو الذي قال جائفة واحدة وهو الاقوى لان الجائفة ما
تثبت الجالوف من ظاهره وقال في المبسوط هما جائفتان لان كل واحدة منهما تسمى بانها جائفة ما في الجسد وما في ظهره يجب ان يكون جائفتين
وقوله في المبسوط **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا جنى على سنه فسقطت ثم ردها في مغرزها فبرئت دفعها ثم ثبتت ثم قلعها من قلعها
قال الشيخ فعليه حكومة والاول عليه ديتها لان قلعها وقال في المبسوط اذا جنى على سنه فسقطت ثم اعادها في مغرزها فالجراحة دمها فثبتت
فقلعها فهذا هو الذي كان عليه الدية لعموم الاخبار والتحقيق ان نقول ان ثبت صحيحة فعليه الدية والا فالارش **مسألة** قال الشيخ رحمه الله اذا كانت
الدية اقل عددا العاقلة قال قوم توزع على الكل بالحصص حتى يكون في الكل سواء وقال اخرون للامام ان يخص بالعقل من شاء
منهم على التفاضل فيعطيه على التحمل ونحوه وقال الشيخ على الاول لان في توزيعها على الكل بالحصص مشقة وربما لزم كل واحد منها
اكثر منها وهذا اقوى وقال في الخلاف توزع على الجميع لان الدية وجبت على العاقلة كلهم فمن خص قوما دون قوم فعليه الدلالة والاقوى قول المبسوط
مسألة قال الشيخ في المبسوط اذا كان المقتول مشركا والقاتل مسلما قال قوم يقسم ويثبت القتل على المسلم وقال قوم لا قسامة
لمشرك على مسلم والاول اقوى لعموم الاخبار غير انه لا يثبت به القود وانما يثبت المال وقال في الخلاف اذا كان المقتول مشركا
فانه يثبت القسامة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي انه تثبت القسامة اذا ادعى القتل على المسلم يمين
المشرك دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل على المسلم بيمين المشرك يحتاج الى دليل وايضا لو اوجبنا القتل بيمينهم لوجب
القود وعن ذلك انه لا قود على مسلم بكافر ولو اوجبنا عليه الدية لاوجبنا بيمين الكافر ابتداء على المسلم مالا مع العلم بانهم
يستحلون اموال المسلمين ودماءهم والوجه ما قاله في المبسوط واصالة البراءة انما يعمل بها ما لم يظهر المعارض وقد ظهر لان ثبوت القود
بيمين المشرك ... ودليل اثبات القتل على المسلم عمومات الاخبار الدالة على اثبات القتل بالقسامة كما في الاموال ولا يجوز
التخصيص بالعموم ... على ... المسلم ... والاصل ... القود ولو ثبت بيمينهم القتل منعهم فان القتل
قد يثبت باليمين وان لم يثبت به القود ... مال ... ان ... **مسألة** قال الشيخ في الخلاف
اذا كان المدعى واحدا حلف خمسين يمينا ... وكذلك المدعى عليه ان كان واحدا حلف خمسين يمينا وان كان المدعون جماعة حلف كل
واحد خمسين يمينا ... كل واحد ... يمينا وكذا المدعى عليهم ان كانوا جماعة حلف كل واحد خمسين يمينا في الموضعين ... قال اصحابنا
ان ... خمسين يمينا بالحصص من الدية للذكر مثل حظ الانثيين فان ... في كل واحد يحلف يمينا تامة ... على
دليلنا ... وان كان المدعى عليه ... خمسين يمينا وان كانوا جماعة قال قوم يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا وقال اخرون
يحلف الكل خمسين يمينا ... لكن على ... الذكور والاناث فيه سواء والاقوى في المدعى عليهم ان يحلف كل واحد خمسين
يمينا ... والفرق بينهما ان كل واحد من المدعى عليهم ان يحلف كل واحد خمسين يمينا في
المدعى ان على الكل خمسين يمينا والفرق بينهما ان كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه ما ينفيه الواحد اذا انفرد وهو
القود فلهذا يحلف كل واحد ما يحلفه الواحد اذا انفرد وليس كذلك المدعي لان الكل سواء يثبتون ما يثبته الواحد اذا
انفرد ... والاقوى في المدعى عليهم ... هذه المسألة خلافية والاولى الوجه ما في المبسوط **مسألة** قال الشيخ
في ... فان ادعى رجل على رجل انه قتل وليا له ... ثم جاء رجل اخر فقال ما قتله المدعى
عليه وانا الذي قتلته ... قال قوم ليس له ان يرجع على المدعى عليه لان قول الولي في الابتداء ما قتله
الا فلان ... انه المقر ما قتلته ولا يقبل منه دعواه عليه وقال اخرون له ان يرجع عليه لان قول الولي قتله
فلان ... من قطع ويقين وكان اعترف بما اعترف به فلهذا كان له مطالبته
والاقوى عندي الاول ... ان الاعلى ... فكما ... اعلم ان الثاني ما قتله
... في مثل هذا ان الولي ... المال ... اذا ادعى رجل على رجل انه
قتل وليا له ... وحلف المدعى القسامة واستوفى الدية ... اخر فقال انا قتلته وما قتله ذلك كان ... الجاء

بين ان يصدقه ويكذب نفسه والدية ... ان يكذب المقر ويثبت على ما ادعى عليه والثاني قوله ان له الدية ... ان يرجع على المقر
لان قوله في الاول ما قتله الا فلان ... ما قتله ... عليه والقول الثاني ان له ان يرجع عليه لان قوله
الاول ما قتله الا فلان ... انما هو اخبار عن غالب ظنه ... من قطع ويقين فكان اعترف ... ان النبي صلى الله عليه
و ... والعاقل جائز على نفسه ... في الاول ... والاشبه ... في مقبول على نفسه
لعموم ... **مسألة** قال الشيخ ... اذا سحر رجلا فمات من سحره
... قال سحري يقتل غالبا ... فعليه القود ... انه يقتل
بالسيف ... على اصله ... الا اذا
قتل بالسيف ... بالمثقل فلا قود والاول الذي
يقتضيه مذهبنا ... اذا اقر انه سحر فقتل
... لاصالة البراءة ...
وان ... ما يتعلق به ... ودليل
... ان ...
لا ... يقتل ...
...
...
ما ... على العادة ... السحر شيء من ذلك وقد ...
اصحابنا ان السحر ... ان الساحر يقتل ...
ان هذا من الساحر ... الارض ... فلا وجب
فيه القتل والوجه ان نقول ان كان له
حقيقة ... باعتبارها
... وجب
القود
والا
فلا

قد فرغ من تحرير تسويد هذا الكتاب الشريف في تاريخ سابع عشر شهر محرم الحرام
في يوم ... بعون الله ... على يد الاقل العباد
زين العابدين ابن حسن الحسيني غفر الله لهما
... ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات
...
خاتمة
١٢٩٣